

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الروض المربع

شرح زاد المستقنع

مختصر المقنع

①

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
مزيدة ومنقحة

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشؤون الفنية

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن، ١٠٠٠-١٠٥١ هـ
الروض المربع شرح زاد المستنقع: مختصر المنع
منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي
إشراف محمد يسري إبراهيم الحنبلي الأزهرى
القاهرة، دار اليسر ٢٠١٢ م.
٨١٤ ص، ١٧ سم × ٢٤ سم.
تدمك ٩٧٨٩٧٧٦٤٠٦٠٠١
١- الفقه الحنبلي
أ- إبراهيم، محمد يسري (مشرف)
ب- العنوان

٣٠١,٦٣٣٢

دار اليسر للنشر والتوزيع غير مسؤولة عن آراء المؤلف وأفكاره وإنما يعتبر الكتاب عن آراء مؤلفه.

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو ميكانيكية،
ويشمل تلك التصوير الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مضغوطة أو استخدام أية
وسيلة نشر أخرى، بما في ذلك حفظ المعلومات واسترجاعها، دون إذن خطي من الناشر.



٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة، الحي الثامن

مدينة نصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية


تليفون: ٠٢ ٢٤٧٠٩٢٦٩ - محمول : ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨

فاكس : ٠٢ ٢٤٧١٤٨٠١ - خدمة عملاء: ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠

www.dar-alyousr.com

Email: alyousr@gmail.com

info@dar-alyousr.com



عضو اتحاد
الناشر
الكتاب
مصريين



رقم الإيداع

٢٠١٢/١٤٢٤٢

ترقيم دولي

978-977-6906-00-1



شرح زاد المستنقع
مختصر المنع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الذُّكْتَوْرِ

مُقَدِّمَةٌ لِرَبِّهِمْ

الحمد لله الذي أنار بالفقه دروب السالكين إلى مرضاة رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على من قال: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»، نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد

فهذا ما اشتدت إليه حاجة المتفقهين على مذهب الإمام المجلل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمته الله، تهدي إليهم روضًا أنيقًا من رياض الفقه المربع، قد بلغ -بحمد الله تعالى- من الإتقان في التحقيق غاية، وأوفى -بفضل الله تعالى- من الحسن على النهاية. ولقد مرَّ هذا العمل العلمي مع فريقنا بدار اليسر في أطوار متعددة من النسخ والمقابلة والعمل اللغوي والعلمي، حتى انتهى أخيرًا إلى ابن بجدة والمشير بفكرته، ولدي الحبيب -قبل ولدي- الشيخ الحنبلي الأديب، والفقيه الأصولي الأريب، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، والذي أرجو له من الله تعالى كل خير، وأسأل الله له الثبات على الحق، وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة، فلما انتهى الكتاب إليه أبدى فيه وأعاد واجتهد وأفاد، كيف لا؟! وهو حنبلي الأصول والفروع والفؤاد!!

وأعانه في الطور الأخير على تحقيق الحديث وعزو النقول وترجمة الأعلام الباحث المحقق والحنبلي المدقق الشيخ عمرو عفيفي زاده الله توفيقًا وتسديدًا!!

وقد استغرق العمل في هذا الكتاب بإشرافي ومتابعتي ثلاث سنوات متصلات لم تأل الدار والعاملون بها جهداً ولا بذلاً حتى خرج بحمد الله على هذه الصفة العلمية، نفع الله به الطلاب، وأجزل للقائمين عليه الأجر والثواب، وتجاوز عنا جميعاً بمنه وكرمه، إنه أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه
أبو عبد الله

عبد الستار

الحنبلي الأزهري

القاهرة - مدينة نصر
الثلاثاء ١٥/٧/١٤٣٣ هـ
يوافقه ٤/٦/٢٠١٢ م

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد: فإن كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع للعلامة المحقق الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي رحمته الله والمتوفى عام: ١٠٥١ هـ من أهم الكتب الفقهية على مذهب الإمام المجلد أحمد بن محمد بن حنبل رحمته الله، ومن أكثرها بركة وتداولاً، وقد اكتسب هذه المكانة الرفيعة من منزلة مؤلف المتن والشارح رحمهما الله تعالى، فهما من أئمة المذهب ومحقيه، وعلى كتبهما التعويل والاعتماد، أما الإمام الحجاوي رحمته الله فهو صاحب الإقناع الذي هو عمدة المتأخرين مع صنوه المنتهى، وصاحب متن زاد المستقنع وهو مختصر المقنع للموفق ابن قدامة الذي هو أهم متون المذهب عند المتوسطين، وأما الإمام البهوتي رحمته الله فهو أشهر شراح كتب المذهب عند المتأخرين وأتقنهم وأكثرهم شرحاً لمعتمدات متون المذهب؛ إذ شرح المنتهى والإقناع وحشّى عليهما، وشرح الزاد، وشرح نظم المفردات، وله غير ذلك من الكتب المعتمدة النافعة، ولذلك كان عليه وعلى كتبه التعويل في المذهب في زمانه فما بعده، فإذا كان كتابنا هذا شرحاً من البهوتي لمتن للحجاوي فلا غرو أن يتبوأ تلك المنزلة الرفيعة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله.

ولأهمية هذا الكتاب فقد طبع طبعات كثيرة، منها ما اشتمل على تحقيق أو تعليق واعتناء، ومنها التجاري المحض، كما اختلف عدد مجلداته باختلاف ما حُدم به فيها، فبينما تجده مع حاشية ابن قاسم رحمته الله في سبعة مجلدات كبيرة، إذا هو في مجلد واحد في طبعة الشيخ أحمد شاكر رحمته الله، وبينما هو في مجلدين مع حاشية منسوبة للشيخ العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وفي ثلاث مع حاشية العنقري رحمته الله إذا هو في عشرة مجلدات في طبعة

الدكاترة: عبد الله الطيار وإبراهيم الغصن وخالد المشيقح، وهكذا حصل التفاوت والاختلاف في طبعاته.

ومع ذلك كله فقد بقي الكتاب بحاجة إلى عدة خدمات؛ من تحشية مذهبية تعتني بالتدليل والتعليل للمذهب على وفق أصوله وقواعده خاصة وعلى سنن طريقة الفقهاء عامة، وذكر أقوى ما يستدل به لمسائل الكتاب لا سيما إذا كان الدليل المذكور فيه ضعيفَ السند أو الدلالة، وصرف المهمة إلى توضيح المغلق من عبارات الكتاب، وتحقيق الصحيح من المذهب إذا كان في خلاف ما ذهب إليه الماتن - وهو كثير-، أو الشارح - وهو أقل من مخالفات المتن بكثير-، وتكميل بعض المباحث والمسائل المهمة التي لم تذكر في الكتاب، وذكر بعض النوازل العصرية المهمة التي تخرج على مسائل كتابنا تخریجاً مذهبياً صحيحاً، وغير ذلك مما يحتاجه دارس الكتاب المتمذهب بمذهب الإمام أحمد رحمته الله، لا سيما من كان في مرحلة دراسية توافق الغرض الذي من أجله ألف المتن والشرح.

والكتاب -على تعدد طبعاته- لا يزال بحاجة إلى خدمة من حيث إخراج نصه على صورة تكون هي التي وضعه عليها صاحبه أو أقرب المتاح إلى ذلك، فيضبط النص، ويُسْتَدْرَك ما وقع في طبعات الكتاب السابقة من سقط وتحريف ونقص، كما أنه بحاجة إلى اعتناء بعلامات الترقيم، وتشكيل ما يُشكِل، ونحو ذلك مما يعين على قراءة الكتاب وفهمه بصورة صحيحة، ولعل ما قمتُ به في هذه الطبعة بعون الله يحقق الغرض المتعلق بخدمة نص الكتاب؛ إذ الإعواز حاصل فيه في عامة طبعات الكتاب السابقة، وإن تفاوتت في ذلك، وأما التعليق على الكتاب والتحشية عليه فمع أهميتها لم تكن هي الغرض في هذا الإصدار لعدة أسباب، أهمها أنه لو تم ذلك فسيخرج الكتاب بحجم كبير، وهو خلاف المقصود الرئيس في هذه الطبعة الذي هو إخراج الكتاب بصورة صحيحة ليفيد منه طلاب العلم ويخفف حمله

عليهم، وقد تترك باقي المقاصد للمشايخ في حلقات التعليم في المساجد ومعاهد العلم، ولذلك حرصتُ على ألا أعلق على الكتاب إلا حيث كان للتعليق أهمية في نظري، ويكون ذلك غالباً بعبارة مختصرة لا تثقل حواشي الكتاب، وأن يكون تخريج أحاديثه بطريقة علمية مختصرة تخدم الكتاب والمذهب من دون تزهد في أدلة المذهب ولا تشويش عليه، وكذلك عزو نصوصه وترجمة أعلامه، وقد قام بالتخريج على حسب الخطة المذكورة وبالتحقق من دقة عزو النقول وترجمة الأعلام الأخ الفاضل الشيخ عمرو عفيفي، وقمتُ بالمقابلة بين النسخ وضبط النص وتفصيله وترقيمه والتعليق الفقهي واللغوي والعلمي بما تيسر لي بحسب ما عندي مع القصور وقلة البضاعة، وقد قدمتُ للكتاب بتمهيد فيه تعريف بالمؤلف، وكلام على الكتاب بما يعرف القارئ الكريم بالمهم من ذلك.

ولا أدعي في هذه الطبعة الكمال، ولكنني سعيت إلى أن يكون الكتاب على صورة ترضي الله ﷻ، وتنفع أهل العلم وطلابه، فإن وُفِّقْتُ إلى ذلك فذلك محض فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وإن تكن الأخرى فالله يعفو عني بمنه وكرمه ويتجاوز عن قصوري وتقصيري، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وكتبه

أبو عبد الله

محمد عبد الوهاب الأزهري

الحنبلي الأزهري

التمهيد

أولاً: التعريف بالمؤلف^(١):

أ- اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام المحقق العلامة المدقق منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، أبو السعادات، البهوتي^(٢) المصري، شيخ الحنابلة في زمانه. ولد الشيخ البهوتي رحمته سنة ألف من الهجرة^(٣).

ب- علمه وخلقه:

- كان الشيخ البهوتي رحمته إمامًا في أكثر من فن؛ فقد كان فقيهاً متبحراً محققاً في مذهب الحنابلة، وأصولياً ومفسراً، انتهت إليه رئاسة مذهب الإمام أحمد في التدريس والفتوى في عصره، وصار تعويل الناس في عصره فما بعده على كتبه وشروحه حتى قال ابن بشر في تاريخه: أخبرني الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه هو المحقق لذلك، إلا حاشية الخلوتي لأن فيها فوائد جليلة^(٤).

(١) ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر (٤/٤٢٦)، النعت الأكمل (٢١٠)، السحب الوابرة (٣/١١٣١)، عنوان المجد (٢/٣٢٣)،

الأعلام (٧/٣٠٧)، معجم المؤلفين (١٣/٢٢).

(٢) بالضم، نسبة إلى بهوت قرية بمصر من قرى الغربية، تُنسب إليها جماعة من الفقهاء والمحدثين، منهم الشيخ منصور رحمته. ينظر تاج العروس (ب ه ت).

(٣) النعت الأكمل (٢١٠).

(٤) عنوان المجد في تاريخ نجد (١/٥٠).

قلت: وهذا الكلام - وإن لم يكن على عمومه؛ لأن كتب الشيخ عثمان النجدي فيها من التحقيق والتدقيق ما لا يخفى، وكذا ما كتبه العلامة السفاريني وابن حميد من الحواشي في آخرين - لكنه يدل على مكانة الشيخ منصور رحمته ومكانة كتبه عند أهل عصره فمن بعدهم.

وقد رحل إليه الناس من الشام والعراق ونجد والحجاز وغيرها للقراءة عليه والإفادة منه. قال المحيي: كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية، صارقاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد^(١).

وكان رحمته إذا خلق رفيع وجود وبذل كما هو شأن العلماء العاملين، فقد كان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض منهم أحد عاده، وأخذه إلى بيته ومرّضه إلى أن يشفى، وكانت تأتيه الصدقات فيفرقها على طلبته ولا يأخذ منها شيئاً^(٢).

جـ - شيوخه:

أخذ الشيخ منصور البهوتي العلم عن جماعة من الأعيان، منهم:

- الإمام يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجواوي، المقدسي الأصل
الدمشقي المولد والمنشأ، ثم الصالحي ثم القاهري، الشهير بابن الحجواوي، المتوفى
بالقاهرة بين سنة إحدى وألف وخمس وعشرين وألف من الهجرة.

- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدنوشري الشافعي، الفقيه
اللغوي المصري، ت: ١٠٢٥ هـ.

(١) خلاصة الأثر (٤/٤٢٦).

(٢) المرجع السابق.

- الشيخ محمد بن أحمد المرادوي الأصل، القاهري، شيخ الحنابلة في عصره
ومرجعهم، ت: ١٠٢٦هـ.

- الشيخ عبد الرحمن بن يوسف بن علي، زين الدين ولد القاضي جمال الدين ولد
الشيخ نور الدين البهوتي الحنبلي، كان حياً سنة ١٠٤٠هـ.
وغيرهم كثير.

د- تلاميذه:

أخذ عنه كثير من أهل عصره من الحنابلة وغيرهم، وقد أسلفنا أن الناس رحلوا إليه من
الآفاق؛ لذلك يصعب حصر من تتلمذ على المؤلف رحمته، ولكن من أشهر تلامذته:

- الشيخ العلامة المحقق المدقق محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي الشهير
بالخلوتي، المصري القاهري، الفقيه النحرير، صاحب المؤلفات الفائقة والتحريرات
الرائقة، وهو ابن أخت الشيخ منصور البهوتي، ت: ١٠٨٨هـ.

- الشيخ يوسف بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز، جمال الدين، الشهير بالفتوحى،
المصري القاهري، المتوفى بين سنة ١٠٢٦هـ وسنة ١٠٥٠هـ.

- الشيخ القاضي عبد الله بن عبد الوهاب بن موسى بن عبد القادر بن مشرف،
الوهيبي التميمي، قاضي العيينة، ت: ١٠٥٦هـ.

- الشيخ يوسف بن يحيى بن العلامة الشيخ مرعي الطور كرمي الحنبلي حفيد
الشيخ مرعي رحمته، ت: ١٠٧٨هـ.

- الشيخ الفقيه العلامة ياسين بن علي بن أحمد بن أحمد بن محمد اللبدي، الحنبلي،
ت: ١٠٥٨هـ.

- الشيخ المقرئ المحدث عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي الدمشقي
الأزهري الحنبلي الشهير بابن البدر ثم بابن فقيه فصة، ت: ١٠٧١هـ.

- الشيخ صالح بن حسن بن أحمد بن علي، البهوتي الأزهري، العلامة الفقيه
الفرضي، نظم متن عمدة الفقه، وقال فيه: لعننا منصور بن يونس، قال صاحب
السحب الوابلة: «فلعله من أقاربه»، ت: ١١٢١هـ.
وغيرهم كثير.

تنبيه:

- ذكر محققو كتاب «كشاف القناع» طبعة وزارة العدل السعودية^(١)، وكذا
الشيخ ناصر بن سعود السلامة في مقدمة «حواشي الإقناع»^(٢) العلامة مرعيًا الكرميَّ
في تلاميذ العلامة منصور البهوتي، ولعلمهم تبعوا في ذلك الشيخ ابن بشر فيما حكاه من
أن الشيخ مرعيًا وضع كتابه «دليل الطالب» من قراءته على الشيخ منصور البهوتي في
متن المنتهى، وأنه لما أكمله عرضه على الشيخ منصور، فتعجب وقال: يا بني تربيت قبل
أن تحصرم، وفرغ منه سنة تسع عشرة وألف.

لكن أكثر من ترجم للشيخين لم يذكر أن أحدهما أخذ عن الآخر، والظاهر أن
الذي عرض عليه الشيخ مرعيُّ كتابه هو الشيخ العلامة عبد الرحمن البهوتي كما قرره
العلامة أحمد بن محمد بن عوض المرادوي فيما حكاه ولده حيث قال: لأن المصنف ألف
الكتاب ما عدا الخطبة، وعرضه على شيخه العلامة عبد الرحمن البهوتي، فأثنى على
المؤلف والمؤلف، ثم بعد ذلك أتى بالخطبة، هكذا قرره الوالد^(٣).

كما أن تاريخ ميلاد الشيخ منصور يعني أن عمره عند تأليف «دليل الطالب» كان
تسعة عشر عامًا، وأن الشيخ مرعيًا قرأ عليه وهو في هذا السن المبكر، فيبعد مع هذا أن

(١) (٢٨/١).

(٢) (١٣/١).

(٣) فتح وهاب المآرب على دليل الطالب (٣٧/١).

يقول له: يا بني تزببت قبل أن تحصرم، ثم إن هذا القيل مثلٌ يقال في من ادعى حالة أو صفة قبل أن يتهاها! فهذا ذمٌ للشيخ مرعي، مع أن ابن عوض نقل أن الشيخ عبد الرحمن البهوتي أثنى على المؤلف والمؤلف، فلا كون المقروء عليه الشيخ البهوتي ظاهر، ولا هذا التعقيب منه على الشيخ مرعي مما يعرف وجهه. والله أعلم.

هـ- مصنفاته:

قال الشيخ عبد الرحمن العثيمين: مؤلفاته كلها موجودة لم يفقد منها شيء، وهي من أصول مراجع الفقه في مذهب أحمد، وعليها المعتمد والمعول لدى علمائه، وهي من أوائل الكتب التي عرفت طريقها إلى النشر، وأفاد منها الطلبة جيلاً بعد جيل^(١).

وهذا ذكرٌ لمؤلفات الشيخ البهوتي مرتبة بحسب تاريخ تأليفها:

- ١- إرشاد أولي النهى «حاشية المنتهى»، وهي حاشية مفيدة على متن منتهى الإرادات لابن النجار، فرغ منها سنة ١٠٣٦هـ.
- ٢- حواشي الإقناع، وهي حواشٍ نفيسة على متن الإقناع للحجاوي، فرغ منها سنة ١٠٤٠هـ.
- ٣- إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام. رسالة لطيفة، فرغ منها سنة ١٠٤١هـ.
- ٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، وهو كتابنا هذا، فرغ منه سنة ١٠٤٣هـ.
- ٥- كشف القناع، وهو شرح حافل لمتن الإقناع للحجاوي، فرغ منه سنة ١٠٤٦هـ.
- ٦- المنح الشافيات، وهو شرح لتنظيم المفردات فرغ منه سنة ١٠٤٧هـ.
- ٧- دقائق أولي النهى «شرح المنتهى»، وهو شرح محرر لمتن منتهى الإرادات، فرغ منه

(١) السحب الوابلة بتحقيق الشيخ العثيمين (٣/١١٣١).

سنة ١٠٤٩هـ.

٨- عمدة الطالب لنيل المآرب، وهو متن مختصر في المذهب، فرغ منه سنة ١٠٥٠هـ، وشرحه العلامة عثمان النجدي شرحًا نفيسًا سماه «هداية الراغب»، وكلاهما مطبوع متداول.

فهذه الكتب كلها مطبوعة، وله كتاب تاسع هو الوحيد الذي لم يطبع من مؤلفاته فيما أعلم، وهو منسك مختصر، ولكنَّ للشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي ت: ١١٢٥هـ كتابًا سماه جامع المناسك الثلاثة الحنبلية جمع فيه منسك العلامة البهوتي والعلامة الخلوقي ت: ١٠٨٨هـ، والعلامة ابن بليان ت: ١٠٨٣هـ، وطبع في المكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ زهير الشاويش.

و- وفاته:

توفي العلامة البهوتي يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الآخر من سنة (١٠٥١هـ)، وكانت ولادته على رأس الألف، فعمره إحدى وخمسون سنة، رحمة واسعة^(١)، وذكر الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمة الله العلامة البهوتي من العلماء الذين لم يعقبوا^(٢).



(١) السحب الوابلة (٣/١١٣٣)، وذكر ابن بشر في تاريخه ٢/٣٢٣ أنه توفي سنة ١٠٥٢هـ.

(٢) المدخل المفصل (١/٥٦٤).

ثانياً: الكلام على الكتاب

أ. اسم الكتاب:

كُتبت على طرة النسخ الخطية عدة أسماء للكتاب، فبعضها اقتصر على «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، وبعضها زاد الباء هكذا: «الروض المربع بشرح زاد المستقنع»، وهو ما ذكره ابن بدران^(١)، وبعضها حذف زاد المستقنع ووضع بدلها مختصر المقنع مع زيادة الباء فكان العنوان فيه هكذا: «الروض المربع بشرح مختصر المقنع»، وبعضها جمع بين الباء وغيرها فصار: «الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع» وهو ما في أكثر النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها، وبعضها حذف الباء من العنوان الأخير، أي أن عنوانه هكذا: «الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع»، وهو الذي في نسخة الأصل التي اعتمدنا عليها، وهو ما اخترناه في هذه الطبعة وفاقاً للأصل المعتمد عليه، والأمر في ذلك قريب.

ب. وصف الكتاب ومنهج المؤلف فيه:

كتاب «الروض المربع» مصنّف في الفقه على مذهب الإمام أحمد رحمته الله، وهو شرح للإمام البهوتي، شرح فيه متناً للمبتدئين هو «زاد المستقنع في اختصار المقنع» للعلامة الحجاوي رحمته الله ت: ٩٦٨هـ، ومتن «الزاد» مختصر من متن «المقنع» للإمام الموفق ابن قدامة رحمته الله ت: ٦٢٠هـ، اختصره منه على قول واحد هو الراجح في مذهب أحمد، مع حذف مسائل نادرة الوقوع وذكر ما على مثله يعتمد، ولجلالة مؤلف الأصل والمختصر والشارح اكتسب هذا الكتاب أهمية كبيرة في المذهب، وصار من الكتب المعتمدة عند الحنابلة تدریساً وإفتاءً، واعتنى به الأصحاب فكتبوا عليه عدداً من

الحواشي - كما سيأتي-، ولأهميته قرره علماء الأزهر الشريف في المرحلة الثانوية الأزهرية ليدرس كله فيها، قبل أن يحصل ما حصل من العبث بمنهج الأزهر وإلغاء دراسة كتب التراث ومنها كتب الفقه على المذاهب الأربعة في زمن شيخ الأزهر السابق: محمد سيد طنطاوي، لكن الله ﷻ قدر بفضل رجوع كتب التراث مرة أخرى ومنها الروض المربع، وللمشايخ الحنابلة المعاصرين عناية كبيرة به في عدد من البلاد، فكثرت شروحه الصوتية في حلق العلم بالمساجد والمعاهد العلمية، ثم إن جلالة الكتاب ليست فقط من جلالة الموفق والحجاوي والبهوتي رَحِمَهُمُ اللهُ، بل واقع الكتاب شاهد بذلك، وأثر الكتاب على من تربى عليه بحق لا يخفى، فهو من الكتب الجليلة التي تُكسب بفضل الله دارسها الملكة الفقهية الأصيلة، وتربيته على صحة الفهم ودقة التعبير ولغة الفقهاء، وتؤهله لمطوَّلات الكتب، وللشارح عناية لا تخفى بالدليل والتعليل والقيود والضوابط، كل ذلك مع إخلاص مؤلفه فيما نحسب، مما أكسب الكتاب تلك المكانة الرفيعة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وأما عن منهج المؤلف في كتابه فإنه من معاشتي للكتاب واعتنائي به أقول اختصاراً:

١- ابتدأ المؤلف رحمته كتابه بترجمة مختصرة للحجاوي، واصفاً شرحه بأنه لطيف، مجازاً عما لا يجب ما وراءه من المحسوسات، وهو كذلك؛ إذ هو صغير الحجم قليل العبارة لكنه لا يجب المعاني عن قارئه، بل يبين حقائق المتن، ويوضح معانيه.

قال رحمته: «فهذا شرح لطيف على «مختصر المقنع» للشيخ الإمام العلامة والقدوة والعمدة الفهامة هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي تغمده الله برحمته وأباحه بحبوحه جنته، يبين حقائقه، ويوضح معانيه ودقائقه، مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يُحتاج إليها».

٢- وهذا الشرح شرح مزجي، امتزجت فيه عبارة الشرح بالمتن امتزاج الروح بالجسد، وحلت منها محل الشجاعة من الأسد، حتى صارا كالشيء الواحد، وهذا النوع من الشروح هو أنفعها للمبتدئ؛ إذ لا يدع كلمة من المتن تحتاج إلى بيان إلا ويتكلم عليها، مع تقييد مطلق المتن، وتخصيص عامه، وتبيين مجملاته، وتفسير كلماته، وزيادة ما يعن للشارح من فوائده ونكاته، كل ذلك مع عدم تشتيت ذهن القارئ بين عبارتين منفصلتين، وهذا الشرح مع اختصاره إلا أن نشر التحقيق من أدراج عباراته يعقب، وبدر التدقيق من أبراج إشاراته يشرق، وقد غدت عبارات «الزاد» مع صعوبتها وضغطها وشدة اختصارها بعد سبكها بالروض واضحة جلية، فقد عقب البهوتي عليها بالشرح، وتفسير الغريب، وتقييد المطلق، وذكر الشروط أو تميمها، مع العناية بالدليل والتعليل وبيان وجه الدلالة إن اقتضى الأمر ذلك، وإبراز الضوابط والقواعد الجامعة، والتقاسيم النافعة، كل ذلك بتعبير خلا من الإفراط الممل، وعلا عن التفريط المخل.

٣- صرف الشارح رحمته جهده إلى خدمة المتن بما يناسب مرحلة قارئه الذي قصد إليه الماتن، فلم يكن الماتن في واد والشارح في آخر كما يفعل بعض معاصرينا، ولم يكن من هم الشيخ البهوتي أن يذكر الخلاف العالي، ولا حتى خلاف المذهب إلا حيث اقتضت الحاجة ذلك، كمثله ما إذا رجح الماتن شيئاً معتمداً المذهب عند المتأخرين خلافه، أو كان الخلاف قوياً ينبغي ذكره، ونحو ذلك، وهذه مسألة منهجية مهمة حصل بسبب إغفالها تشويش على طلبة العلم في زماننا، كما أدت إلى كون كثير من طلبة العلم يظن أن العلم والتحقيق هو في مجرد ذكر الخلاف العالي والإفاضة في ذكر الدليل والتعليل والمناقشات وحشر خلاف العلماء والاشتغال بكلام من رد

على القائل وما أجيب به عن الرد حتى في مرحلة المبتدئين، ثم تجد هؤلاء قد يذكرون لك خلافاً واسعاً في مسألة لم يُحكّموا تصوّرها بعد، ويخطئون العلماء فيما لو راموا أخذها من كتبهم مباشرة لم يحسنوا فهم عباراتهم ولا استيعاب إشاراتهم، وهذه جناية على التراث أيها جنابية، ثم تجد هؤلاء يلفقون الأقوال، ويخلطون أصول المذاهب بعضها ببعض في الاستدلال، ويحتجون بحجة في مسألة ثم يردون عين هذه الحجة في مسألة أخرى بلا موجب للرد، وترى كثيراً منهم يقضي السنين الطوال في تعلم الفقه ثم لا يحصل منه على طائل، وربما لم يرتق عن درجة المبتدئين، بل لم يحسن فهم متونهم، وكل ذلك من الجهل بطرق التعليم والتصنيف، وما كان أئمتنا قاصرين عن هذه الأمور، ولكنهم كانوا ربانيين يعلمون الناس ويربونهم بصغار العلم قبل كباره، فوضعوا كتباً للمبتدئين وثانية للمتوسطين وثالثة للمتتهين، كالعمدة للموفق ثم المقنع له فالكافي ثم المغني، فلا يُشرح متن العمدة ولا الزاد ولا الدليل ونحو ذلك للمبتدئين بما في المغني.

٤- بدأ العلامة البهوتي الكتب والأبواب بذكر المعاني اللغوية والاصطلاحية في غالب ما لم يذكر الماتن فيه ذلك، كما زاد على «الزاد» كثيراً من المسائل والفوائد والتمتات، مما جعل الكتاب موسوعة فقهية شاملة على جُلّ المسائل المهمات، فلا يكاد الطالب المعتني بهذا الكتاب يبحث عن مسألة من المسائل المهمة أو كثيرة الوقوع إلا ويجد بغيته في هذا الكتاب إما بمنطوقه أو بمفهومه.

٥- بين الشيخ البهوتي القول المعتمد في المذهب عند المتأخرين في كثير من المواضع التي خالف فيها الحجاوي المعتمد، وللنظر مجال في مسائل أخرى لم يعقب عليها الشارح، كما هو معلوم لمعاني الكتاب.

وكانت طريقته في ذلك مختلفة، فكثيراً ما كان ينص على أن ما في المتن خلاف

معتمد المذهب، وهذا واضح لا إشكال فيه، ولكنه في بعض المسائل لم يكن يصرح بذلك، بل كان يفسر عبارة الحجاوي بغير ظاهرها لتوافق المشهور من المذهب من غير نص على أن ما في المتن قول آخر غير المعتمد، كما في قول الحجاوي «مع الروض» في كتاب الصيام في مسألة الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفاً على ولديهما:

«(و) إن أفطرتا خوفاً (على ولديهما) فقط (قضتا) عدد الأيام (وأطعمتا) أي

وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما (لكل يوم مسكيناً)»^(١).

فظاهر كلام الحجاوي - وهو الذي بين الأقواس - أن الإطعام واجب على الحامل والمرضع، وهو قول في المذهب، وقد صرف البهوتي ذلك عن ظاهره وفسره بما يوافق الصحيح من المذهب وهو أن الإطعام على من يمون الولد، لا عليهما.

وربما يتعقب البهوتي صاحب الزاد، وينبه على خلل في سياق كلامه، ومن ذلك ما

جاء في كتاب الجنائز:

«(ثم يوضيه ندباً) كوضوئه للصلاة؛ لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل

ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة. وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل، كما في المنتهى وغيره»^(٢).

فالبهوتي يتعقب الحجاوي رَجَّهُمَا اللَّهُ في تقديمه الوضوء على نية الغسل، خلافاً

للمنتهى والإقناع وغيرهما التي مشت على الصحيح في تقديم النية على الوضوء.

وقد يتعقبه فيزيد على عبارته ما يجعلها توافق الصحيح من المذهب، كما في قوله في

بيان المجزئ من العيوب في الهدى والأضحية والعقيقة: «(و) يجزئ مع الكراهة (ما

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/٣٧٧).

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/٤٠).

بأذنه أو قرنه) خرق، أو شق، أو (قطع أقل من النصف)، أو النصف فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره، قال في شرح المنتهى: وهذا هو المذهب^(١). فهو يتعقبه بأن المشهور من المذهب عدم اشتراط كون القطع أقل من النصف، بل يجزئ النصف كذلك.

وقد يضعف قول الماتن ثم يلتمس لظاهر كلامه مخرجًا، كما في باب محظورات الإحرام في مسألة تجديد الإحرام للمباشرة دون الفرج قبل التحلل الأول، قال: «التاسع: المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله: (وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ) أي: مباشرة الرجل المرأة، (فإن فعل) أي: باشرها (فأنزل لم يفسد حجّه)، كما لو لم ينزل، ولا يصح قياسها على الوطء؛ لأنه يجب به الحدُّ دونها، (وعليه بدنة) إن أنزل بمباشرة، أو قبلة، أو تكرار نظر، أو لمسٍ لشهوة، أو أمني باستمناء؛ قياسًا على بدنة الوطء. وإن لم ينزل فشاة، كفدية أذى. وخطأ في ذلك كعمد، وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك. (لكن يحرّم) بعد أن يخرج (من الحِلِّ)؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم (لطواف الفرض) أي: ليطوف طواف الزيارة محرّمًا. وظاهر كلامه أن هذا في المباشر دون الفرج إذا أنزل، وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في «الإقناع» كـ«المنتهى»، و«المقنع»، و«التنقيح»، و«الإنصاف»، و«المبدع»، وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول، إلا أن يكون على وجه الاحتياط؛ مراعاة للقول بالإنفساد^(٢).

فقد رد على الحجاوي فيما أفهمه ظاهر كلامه، وبين الصحيح من المذهب وعزاه

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/٢٢٤).

(٢) الروض مع حاشية ابن قاسم (٤/٣٧-٤٠).

للكتب المعتمدة، واستدل عليه، كل ذلك بنفس هادئ، ثم التمس مخرجًا للماتن فقال :
إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد.

وقلَّ أن يخطئَ البهوتي عبارة المتن وذلك حيث لا يجد لها وجهًا، وإن فعل فبأقل ما

يؤدي المطلوب من غير تجريح ولا تشنيع، كما في قوله في باب القرض:

« (وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا، فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ؛ لَرِمْتَهُ) الْأَثْمَانُ، أَي: مِثْلَهَا؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ

قَضَاءَ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَلزِمَهُ، وَلِأَنَّ الْقِيَمَةَ لَا تَخْتَلِفُ؛ فَانْتَفَى الضَّرَرُ. (وَ) يَجِبُ (فِيهَا

لِحَمْلِهِ مُؤَنَّةٌ قِيَمَتُهُ) بِلَدِ الْقَرْضِ؛ لِأَنَّهُ الْمَكَانَ الَّذِي يَجِبُ التَّسْلِيمَ فِيهِ، وَلَا يَلزِمُهُ الْمِثْلُ فِي

الْبَلَدِ الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلزِمُهُ حَمْلُهُ إِلَيْهِ، (إِنْ لَمْ تَكُنْ) قِيَمَتُهُ (بِبَلَدِ الْقَرْضِ أَنْقَصَ) صَوَابَهُ:

أَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ بِلَدِ الْقَرْضِ أَكْثَرَ؛ لَزِمَ مِثْلَ الْمِثْلِيِّ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ إِذَا^(١).

والصواب هنا مع البهوتي رحمته، ولا تغتر بقول الشيخ ابن قاسم رحمته في حاشيته هناك

٤٩/٥: «لا ريب أنه سهو من الشارح رحمته؛ فإن الصواب (أنقص)، كما ذكر الماتن». اهـ.

فإن الصواب بلا ريب مع الشارح؛ لأنه لو كان كما ذكر؛ لما كان هناك فائدة، لأنه يصير

المعنى: أنه إذا كانت القيمة في بلد القرض أنقص لم تجب فيها. والأمر بالعكس^(٢).

وربما تعقب البهوتي الحجاوي وكان الصواب مع الحجاوي، كما في باب الجمعة:

« (وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ) لَهَا فِي يَوْمِهَا؛ لِحَبْرِ عَائِشَةَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»،

وَعَنْ جَمَاعٍ وَعِنْدَ مَضِيِّ أَفْضَلُ. (وَتَقَدَّمَ)، فِيهِ نَظَرٌ^(٣).

يعني: أنه لم يسبق له أن ذكر غسل الجمعة في باب الأغسال المستحبة، لكن

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٤٨/٥-٤٩).

(٢) ينظر: المبدع ٢١١/٤، كشاف القناع ٣/٣١٩، حاشية عثمان على المنتهى ٢/٤٠١، هداية الراغب ٢/٤٨٦، حاشية ابن فيروز

على الروض ص ٤٥٢.

(٣) الروض مع حاشية ابن قاسم (٤٧١/٢-٤٧٢).

الصواب أن الحجاوي ذكره في أوائل المتن في باب المياه عندما قال:

(وإن استعمل) قليل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة...^(١).

فهذه الأمثلة وغيرها مما تركناه وهو كثير تدل على أن البهوتي رحمته الله خدم المتن والمذهب بهذا الشرح خدمة جليلة، كما أنه لم يكن متابعاً للحجاوي على جلالته، بل كان محققاً مدققاً له أثره البارز ونظيره الثاقب في شرح كلام البهوتي، مع معرفة قدر الماتن والأدب الجرم معه إن خالفه والتلطف في العبارة والاكتفاء في الغالب بأدنى إشارة، وكل هذا يبين مكان البهوتي رحمته الله علماً وخُلُقاً.

٦- أكثر البهوتي رحمته الله الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين، وكان غالباً يعزو تلك الأحاديث والآثار إلى مواضعها من كتب السنة المشهورة، وكثيراً ما كان ينقل أحكام الأئمة على تلك الأحاديث، أو تصريحهم بالاحتجاج بها، وقد يحكم هو عليها من غير عزو إلى أحد من أئمة الحديث، وإن كان في بعض هذه الأحكام نظر عند أهل الحديث، ومعلوم الاختلاف الواضح بين منهج المحدثين ومنهج الفقهاء في الكلام على الأحاديث تصحيحاً وتعليلاً. ووقع له مرة العزو إلى كتب الفقه دون ذكر من خرج الحديث من المحدثين، وذلك في باب موانع الشهادة وعدد الشهود، حيث قال:

(وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالْبَكَارَةِ وَالثُّيُوبِ، وَالْحَيْضِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالرِّضَاعِ، وَالْإِسْتِهْلَالَ) أي: صراخ المولود عند الولادة، (وَنَحْوَهُ) كالرَّتْقِ وَالْقُرْنِ وَالْعَفْلِ، وَكَذَا جِرَاحَةٌ وَغَيْرَهَا فِي حَمَامٍ وَعَرَسٍ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا لَا يَحْضُرُهُ رِجَالٌ؛ (يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ)؛ لحديث حذيفة: أن النبي ﷺ أجاز شهادة

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (١/٦٨).

القابلة وحدها. ذكره الفقهاء في كتبهم^(١).

٧- ملأ البهوتي كتابه بالقواعد الفقهية والضوابط والمسائل الأصولية مؤيداً وجهة المذهب في ذلك.

٨- ذكر البهوتي عددًا وفيرًا من إجماعات العلماء في شرحه، وهي من فوائد الشرح الجليلة، كما اهتم بالاستدلال بأنواعه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأقوال الصحابة، وغير ذلك من أدلة الفقه المعتمدة عند الأصحاب.

٩- نقل المصنف من عامة الكتب المهمة في المذهب وعزا إليها، وبعضها مفقود لم نقف عليه إلى الآن، وكان في نقله ينقل باللفظ تارة وبالمعنى أخرى، كما نقل من مصادر أخرى من غير المذهب، ومن كتب حديثة ولغوية وغير ذلك، مما يدل على سعة اطلاعه ووفور نظره.

١٠- يعتبر هذا الكتاب من خير ما يؤهل قارئه للكتب المطولة كشروح المنتهى والإقناع والمقنع ونحوها، فيصل إليها الطالب الذي أتقن الروض وهو متأهل لقراءتها وضبطها، ومن جرب ذلك عرفه.

ج- تنبيه مهم في الفرق بين احتجاج الإمام والاحتجاج له:

لما كان من شرطي في خدمة هذا الكتاب التنبيه على الأحاديث التي اشتد ضعفها وخرّجت عن حيز الاحتجاج، كان من الضروري التنبيه على فائدة يقع بسبب الغفلة عنها الخطأ على الأئمة وقصور النظر في معترك الأقوال الفقهية، ألا وهي الفرق بين ما احتج به الإمام نفسه وما يحتج له به بعض أصحابه، فإذا وجد الناظر المتأهل في هذا الكتاب أو غيره من كتب المذهب دليلاً أو مأخذاً ضعيفاً، فلا يتعجلن بنسبته إلى الإمام

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٧/٦١٤-٦١٥).

أو الجزم بضعف مأخذه أو قوله، وليعلم أن بعض أصحاب الإمام قد يحتجون له بغير ما احتج هو به، وقد درج كثير من الناس في زماننا هذا على الطعن في المذاهب الفقهية وأقوال الأئمة بسبب تسرعهم في الحكم على الأحاديث وعدم معرفتهم بطرق الأئمة في الاحتجاج، فضلاً عن جهل كثير منهم بأصول الفقه ومناهج الاستنباط، وخلطهم بين أصول الأئمة والتلفيق بينها، ومحكمة الأئمة الفحول إلى خلط وخبط بعض المعاصرين، وترى كثيراً من هؤلاء المساكين لا يفرق بين ضعف الدليل المعين وضعف المدلول، أو يطلق القول برد مدلول الحديث الضعيف ولا يعي أن ضعف الحديث لا يعني ضعف الحكم كما أن صحته لا تعني بقاء مدلوله فربما عرض له نسخ أو تخصيص أو تقييد أو قدم عليه غيره عند التعارض أو غير ذلك مما هو معروف عند أهل العلم، كما أنه معروف لديهم أن الكلام في الحديث تصحيحاً وتضعيفاً شيء وأن العمل به والاحتجاج به شيء آخر، وأن الحديث وإن ضعفه المحدثون فإنهم يريدون بالضعيف كثيراً ما لم يكن صحيحاً وإن كانت الحجة توجب العمل به، وكثيراً ما يتماذى هؤلاء المشغبون فيزعمون أن كتب تراثنا بحاجة إلى تحقيقهم وتدقيقهم، ولعمر الحق إن هو إلا الجهل بقدر أئمتنا أضيف إليه الجهل بحالنا فتتج هذا العبث بالتراث ممتطياً مطية التحقيق، وإن تعجب فعجب أن يقول قائلهم: ذهب أحمد أو الشافعي أو مالك أو أبو حنيفة، أو هم مجتمعون إلى كذا، وذهب المحققون إلى كذا! وكأن الأمة قبل هؤلاء المحققين وأتباعهم المعاصرين كانت في ضلال لا تعرف وجه الحق فيه، أو أن الله خبياً الحق عنها وادخره لأصحابنا ومحققي عصرنا ليُصَفُّوا كتب التراث ثم ينشئوا جيلاً يتربى في مأمن من ضلال فقهاءنا السابقين، والله المستعان.

ولعل هؤلاء - مع سعة اطلاعهم وتنوع معارفهم - لم يقفوا على ما قرره غير واحد من

الأئمة كالحافظ ابن رجب رحمته الله في سياق كلامه عن الإمام أحمد حيث قال:

«ومن تأمل كلامه في الفقه وفهم مأخذه ومداركه فيه؛ علم قوة فهمه واستنباطه، ولدقة كلامه في ذلك ربما صعب فهمه على كثير من أئمة أهل التصانيف ممن هو على مذهبه، فيعدلون عن مأخذه الدقيقة إلى مأخذ أحر ضعيفة يتلقونها عن غير أهل مذهبه، ويقع بسبب ذلك خلل كثير في فهم كلامه وحمله على غير محامله، ولا يحتاج الطالب لمذهبه إلا إلى إمعان وفهم كلامه، وقد رثي من فهمه وعلمه ما يقضى منه العجب، وكيف لا ولم يكن مسألة سبق للصحابة والتابعين ومن بعدهم فيها كلام إلا وقد علمه وأحاط علمه به وفهم مأخذ تلك المسألة وفقهها، وكذلك كلام عامة فقهاء الأمصار وأئمة البلدان...» اهـ. (١).

وقال ابن القيم رحمته:

«حقوق المالك شيء وحقوق الملك شيء آخر، فحقوق المالك تجب لمن له على أخيه حق، وحقوق الملك تتبع الملك ولا يراعى بها المالك، وعلى هذا حق الشفعة للذمي على المسلم؛ من أوجبه جعله من حقوق الأملاك، ومن أسقطه جعله من حقوق المالكين. والنظر الثاني أظهر وأصح؛ لأن الشارع لم يجعل للذمي حقاً في الطريق المشترك عند المزاحمة، فقال: «إذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة»، فكيف يجعل له حقاً في انتزاع الملك المختص به عند التزاحم؟! وهذه حجة الإمام أحمد نفسه، وأما حديث «لا شفعة لنصراني» فاحتج به بعض أصحابه، وهو أعلم من أن يحتج به؛ فإنه من كلام بعض التابعين» اهـ. (٢).

وسأذكر هنا ثلاثة أمثلة يتبين بها هذا المعنى الذي قرره هذان الإمامان وغيرهما بإذن الله:

(١) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (٢/٦٣٠).

(٢) بدائع الفوائد (١/٣-٤).

المثال الأول: أن معتمد المذهب واختيار أكثر الأصحاب أن الواجب غسل جميع النجاسات سبعاً، ويُذكر في أغلب الكتب احتجاجاً على ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: «أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً»، وهو حديث ضعيف لا يُحتج به في هذا المقام، فيظن الظان العجل أن هذا دليل المذهب فيضعف المذهب بناء على ضعف هذا الدليل، ولا يعلم أكثر هؤلاء أن الحجة المعتمدة هنا هي القياس، كما أشار إليه البهوتي في شرح الإقناع^(١)، وقرره قبله شيخ الإسلام ابن تيمية أحسن تقرير، فقال:

«والرواية الثالثة: أنه يجب التسبيح في جميع النجاسات، وهي اختيار أكثر أصحابنا؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في نجاسة الكلب، فوجب إلحاق سائر النجاسات بها لأنها في معناها، يحقق ذلك أن الحكم لا يختص بمورد النص، بل قد اتفقوا على أنه يلحق به الثوب والبدن وغيرهما، وكذلك ألحقنا بالريق العرق والبول والخنزير، وأيضاً فإنه إذا وجب التسبيح في الكلب مع أنه مختلف في نجاسته ومرخص في الانتفاع به ففي النجاسات المجمع عليها وجاء التغليظ بها والوعيد بقوله: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»، مع أنها لا تزول غالباً إلا بالسبع، وأيضاً فإن التسبيح في نجاسة الكلب إما أن يكون تعبدًا أو أنه مظنة للإزالة غالباً، فعلق الحكم به كالعدد في الاستجمار لثلاثيهم حصول الإزالة بدونها مع بقاء النجاسة، وكذلك جعلها الغاية في غسل الميت، ولغير ذلك من الأسباب، ومهما فرض من ذلك فالنجاسات كلها سواء.

ويؤيد ذلك أننا لما ألحقنا غير الحجر به في باب الاستنجاء اشترطنا العدد، فإذا ألحقنا المزبل بالمزبل في العدد فكذلك المزال بالمزال. وأما الأحاديث المطلقة فلعله ﷺ ترك ذكر العدد اكتفاء بالتنبيه عليه بالولوغ أو بجهة أخرى؛ فإنها قضايا أعيان، أو

(١) كشف القناع (١/٤٣٠).

لعلمه بأنها لا تزال في تلك الوقائع إلا بالتسبيح، أو لعل ذلك كان قبل فرض العدد في غسل الولوغ، ولا يمكن أن يقال: الأحاديث مطلقة بعده؛ لأنه يلزم منه التغيير مرتين والاجتزاء بثلاثة أحجار لأنها محففة وهي لا تمنع النجاسة بخلاف الماء فإنه يمنع النجاسة، وكذلك لا يحصل الإنقاء بدون السبع في الغالب»^(١).

فأنت ترى بعد هذا الاحتجاج أنه لم يذكر أثر ابن عمر ولا أشار إليه! فتضعفه بعد ذلك لا أثر له في هذا الحكم أصلاً.

المثال الثاني: ما ذهب إليه الإمام من جواز المسح على الجوريين، واحتج له كثير من أصحابه بحديث المغيرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوريين والنعلين». وهذا الحديث قد أعله الإمام، وأعله جماعة من الأئمة^(٢)، وإنما احتج الإمام لهذا بما ورد عن الصحابة في ذلك، كما قال الموفق ابن قدامة رحمته الله:

«قال أحمد: يذكر المسح على الجوريين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣).

المثال الثالث: أن معتمد المذهب عدم صحة الصلاة في المقبرة والحش والحمام وأعطان الإبل والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق، ويذكر في الاحتجاج على هذا الحكم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى». وقد رواه الترمذي وقال: إسناده ليس بذلك القوي.

فيظن بعض طلبة العلم أن ضعف هذا الحديث يعني ضعف الحكم الذي دل عليه، لا سيما وقد ضعفه الترمذي وهو من خرجه، ولم يتأمل هؤلاء في أن بعض

(١) شرح العمدة (١/٩١-٩٢).

(٢) ينظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٦٦، ٣٦٧)، سنن البيهقي (١/٢٨٤).

(٣) المغني (١/٣٧٤).

الأصحاب ذكر تضعيف الترمذي لهذا الحديث عقب ذكره محتجاً به! (١).

لكن طريقة الفقهاء في الاحتجاج غير طريقة فقهاءنا الجدد، وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية النفس في تقرير هذا الحكم في شرح العمدة، واحتج له بالآثار والمعقول، وفي كلامه نفائس فليراجع (٢)، ومما قاله في هذا الباب بعد ذكر ما قيل في تضعيف هذا الحديث: «وهذا الكلام لا يوجب رد الحديث لوجهين:

أحدهما: أن رواته عدول مرضيون، وإنما يخاف على بعضهم من سوء حفظه، وذلك إنما يؤثر في رفع موقوف أو وصل مقطوع أو إسناد مرسل أو زيادة كلمة أو نقص أخرى أو اختلاط حديث بحديث وشبه ذلك مما يؤتى الإنسان فيه من جهة تغير حفظه، أما حديثٌ كاملٌ طويلٌ يحدد فيه أشياء ويخصيها جملة وتفصيلاً فلا يؤتى الإنسان في مثل هذا من جهة حفظه إلا أن يكون اختلقه، ولهذا إنما اختلفت الرواية في كونه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، وإلى ذلك أشار الترمذي في كون عبد الله بن عمر تكلم فيه من جهة حفظه لكونه أدخل في إسناده عمر، والأحاديث الصحاح المشاهير قد يقع فيها أكثر من هذا، على أن رواية ابن ماجه قد صرح فيها بأن الليث سمعه من نافع والإسناد إليه صالح، إلا أن يكون قد وقع فيه وهم، ومن الممكن أن يكون ابن عمر سمعه من أبيه فكان تارة يؤثره عنه وتارة يذكر النبي ﷺ من غير واسطة؛ فإن ابن عمر على خصوصه وغيره من الصحابة لهم من هذا الجنس أحاديث كثيرة.

الوجه الثاني: أن علة الحديث إذا كانت من جهة الخوف من سوء حفظ الراوي

(١) ينظر مثلاً: كشاف القناع (٢/٢٠٤).

(٢) شرح العمدة (٢/٤٢٥) وما بعدها.

فإذا كان قد روي من وجهين مختلفين عن رجلين عدلين أدى كل منهما مثل ما أدى الآخر كان ذلك دليلاً على أن كلاهما حفظ ما حدثه ولم يخنه حفظه في هذا الموضوع، ولهذا لما خشي النبي ﷺ أن لا يكون ذو اليمين ضبط ما قاله استشهد بغيره من الحاضرين، وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه في طلبه شاهداً آخر مع محمد بن مسلمة على ميراث الجدة حتى شهد المغيرة بن شعبة، وعمر رضي الله عنه في طلبه شاهداً مع أبي موسى على حديث الاستئذان؛ لم يكن ذلك خشية أن يكون المحدث كذب؛ فإن مقادير هؤلاء عندهم كانت أجل من أن يتوهم فيهم الكذب، وإنما هو خشية النسيان وعدم الضبط، فإذا اعتضدت رواية برواية أخرى دل ذلك على الحفظ والضبط، وقد قال سبحانه لما أمر باستشهاد امرأتين: ﴿أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، وأخبر النبي ﷺ أن نقص عقلهن أوجب أن يكون شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد، فعلم أن الضلال الذي هو النسيان ونقص العقل الذي هو عدم الضبط يجبر بانضمام المثل إلى المثل، لا سيما إذا كان المحدث جازماً بما حدثه وليس الحديث مما يتوهم دخول الغفلة فيه ولم يعارضه ما يخالفه ولا قامت أمانة على عدم حفظه، بل قامت الشواهد على صحته إما بنصوص أخرى أو بقياس. وقول الترمذي ليس إسناده بذلك القوي لأجل ما تكلم في حفظ زيد بن جبيرة، وقد تقدم القول في مثل هذا، وذكرنا أن الكلام في الحديث تعليلاً وتضعيفاً شيء وأن العمل به والاحتجاج به شيء آخر، وأن أهل الحديث يريدون بالضعيف كثيراً ما لم يكن قوياً صحيحاً وإن كانت الحجة توجب العمل به، وعبارته إنما تدل على أنه ليس بتام القوة وهذا صحيح، لكن إذا انجبر هذا الضعيف بالطريق الأخرى صار بمنزلة القوي، هذا كله إن كان بين الليث وبين نافع فيه العمري، وإن كان قد سمعه منه فالليث حجة إمام^(١).

فهذه ثلاثة أمثلة على المقصود، وما تركت كثير؛ إذ ليس الغرض الاستقصاء، وإنما

(١) شرح العمدة (٢/٤٣٢) وما بعدها.

إشارة تغني اللبيب، وفيما ذكرت كفاية في تقرير المعنى المراد تقريره، فينبغي لمن أراد معرفة أدلة الإمام ومآخذ أصحابه ألا يقتصر على مصنف واحد من مصنفات الأصحاب، وإنما يحاول تقليب النظر في كتب المذهب، وفي مسائل الإمام نفسه، ولا تأخذه العجلة قبل ذلك فيحكم على قول الإمام بالضعف دون استقصاء وتدبر، هذا كله لو كان أهلاً لذلك النظر على سنن الأئمة المتقدمين. والله الموفق.

د- طبعات الكتاب السابقة:

لما كان لكتاب الروض المربع هذه المنزلة الرفيعة وكان مقرراً في المعاهد العلمية وحلقات المساجد وغيرها في أماكن كثيرة فإنه لا عجب أن تكثر طبعات الكتاب وخدمته، وسأذكر هنا أشهر طبعات هذا الكتاب المبارك:

١- طبعة قديمة في مجلد واحد، ولعلها أول طبعات الكتاب طبعت في مطبعة ولاية سورية الجليلية في دمشق الشام بتصحيح محمد توفيق السيوطي الحنبلي، وكان الفراغ من طبعه في اليوم السابع من شهر شعبان، سنة ١٣٠٥هـ، وعليها تعليقات خفيفة منها ما هو شرح لعبارة، أو بيان للصحيح من المذهب. وهذه الطبعة نادرة الوجود، وقد نظرت فيها فإذا الاستفادة منها صعبة؛ لخلوها من الضبط وعلامات الترقيم، وصغر خطها.

٢- طبعة أخرى قديمة، طبعت بالمطبعة العامرة الخيرية بمصر المحروسة، في النصف الأول من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٢٦هـ، وقد وضع الروض المربع على هامش كتاب نيل المآرب، وهذه الطبعة كسابقتها في ضعف الاستفادة منها؛ لندرتها، وصغر خطها، وخلو الكتاب من الضبط وعلامات الترقيم.

٣- طبعة المطبعة السلفية اعتنى بتصحيحها الشيخ محب الدين الخطيب رحمته الله، في مجلد واحد، سنة ١٣٤٨هـ، وطبع ثانياً سنة ١٣٥٢هـ، وثالثاً سنة ١٣٨٠هـ.

٤- طبعة دار المعارف في مصر دون تاريخ، في مجلد واحد، قام بتصحيحه ومراجعتها الشيخان أحمد بن محمد شاكر وعلي بن محمد شاكر.

٥- طبعة أخرى في مطابع الرياض في مجلد واحد، دون تاريخ من مطبوعات الإدارة العامة للكليات والمعاهد العلمية.

٦- الطبعة المشهورة التي معها حاشية العلامة ابن قاسم رحمته الله في سبعة مجلدات، وكانت الطبعة الأولى منها سنة ١٣٩٧-١٤٠٠هـ، وتوالت طبعاتها المصورة بعد ذلك، وهي كما جاء في آخرها: مقابلة على خط مؤلف الحاشية ثلاث مرات بدقة وإتقان، وقوبل الروض فيها على مخطوطة أخرى لم يذكر عنها شيء، وأشرف على الطبع الشيخ العلامة عبد الله بن جبرين رحمته الله، وشارك في ذلك ابن المحشي الشيخ سعد بن عبد الرحمن بن قاسم.

وهذه الطبعة من أشهر الطبعات وأجودها، وحاشية ابن قاسم من أنفع حواشي الروض وأجمعها، فلا يستغني دارس الروض عن هذه الطبعة، لكن الكمال لله وحده، وقد قرأناها مرارًا ووقفنا فيها على بعض السقط والتصحيف والزيادات التي ليست في كل ما وقفنا عليه من النسخ الخطية، ويظهر ذلك بمقابلتها بهذه الطبعة.

٧- طبعة مطبعة السنة المحمدية في مصر دون تاريخ في ثلاثة مجلدات، مع حاشية العنقري، وطبعت أيضًا في مطبعة السعادة في مصر سنة ١٣٩٠هـ، وفي مكتبة الرياض الحديثة في ثلاثة مجلدات سنة ١٤٠٣هـ، وهذه الطبعة فائدتها في الحاشية، وإلا فمتن الروض فيها غير مخدوم.

٨- طبعة المكتبة السلفية في مجلدين، الأول سنة ١٣٤٨هـ، والثاني سنة ١٣٤٩هـ، وقد صورتها مكتبة أضواء السلف دون تاريخ، وهي طبعة معها حاشية الشيخ أبا بطين، مفتوحة بمقدمة للشيخ محب الدين الخطيب رحمته الله، قال فيها: إنه اعتمد

في تصحيح الشرح على نسختين خطيتين واحدة سنة ١٢٧٨ هـ، والثانية أقدم منها لكن ناسخها لم يذكر اسمه ولا تاريخ كتابتها، وقال إنه قابل هاتين النسختين على مطبوعة دمشق التي هي للشيخ محمد توفيق السيوطي الحنبلي، وإنه بذل الجهد في تصحيحها وإتقانها. والكلام عليها كسابقتها.

٩- طبعة دار الوطن بالرياض سنة ١٤١٦ هـ، تحقيق د. عبد الله الطيار، د. إبراهيم الغصن، د. خالد الشيقح، وخرج أحاديثه د. عبد الله الغصن، وقد كملت في عشرة مجلدات، وفيها جهد مشكور وتعليقات مفيدة جزي الله القائمين عليها خيرًا، لكن هذه الطبعة إضافة إلى كبر حجمها وصعوبة حملها للطالب في تنقلاته فيها عدد غير قليل من الأخطاء الطباعية والتصحيح والسقط، ومن قابلها بطبعة ابن قاسم، أو بطبعتنا هذه بان له ذلك.

١٠- طبعة دار المؤيد في الرياض ومؤسسة الرسالة في بيروت، بتخريج الشيخ عبد القدوس محمد نذير، سنة ١٤١٧ هـ، ومعها حاشية للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته فيها فوائد حسنة، وذلك في مجلدين، ثم طبعت في مجلد واحد وزيد عليها تعليقات من نسخة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته لا يخلو بعضها من نظر في نسبه للشيخ عبد الرحمن السعدي.

وهذه الطبعة جيدة في الجملة، والنص فيها من أفضل ما وقفت عليه من طبعات الروض، لكنها لا تخلو من نظر في مواضع، كما أن النسخة الأصل التي اعتمد عليها مع نفاستها فيها إشكالات وأخطاء اتضحت وصححت بنسخ أخرى خطية لم يعتمد عليها المحقق، كما أن الطبعة التي في مجلدين منها أمثل من التي في مجلد واحد، مع أنها أسبق عليها، وقد اعتمد المحقق فيها على نسختين خطيتين:

النسخة الأصل وهي نسخة الشيخ السعدي المقابلة على خمس نسخ خطية معتبرة

مصصح بعضها على خط المؤلف، وعلى نسختين مطبوعتين. وهي نسخة الأصل أيضًا في طبعتنا هذه لنفاستها وفضلها على كل ما وقفنا عليه من نسخ خطية.

والثانية: نسخة الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان كتبت عام إحدى عشرة ومائة وألف من الهجرة.

١١- طبعة دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤١٠هـ، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، وهي طبعة تجارية ليس فيها تحقيق علمي.

١٢- طبعة مكتبة المؤيد بالطائف ومكتبة دار البيان بدمشق سنة ١٤١١هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون.

١٣- طبعة دار الحديث سنة ١٤١٥هـ، بتحقيق عماد عامر، وهي أسوأ من سابقتها. وكغيره من الكتب المشهورة تتوالى له الطبعات، وكثيرٌ منها تكرر لأخطاء سابقه مع زيادات.

هـ- العناية بالكتاب:

الروض المربع كتاب تعليمي مبارك، وقد اعتنى به الحنابلة قديمًا وحديثًا فكثرت حواشيه والتعليق عليه، فمنها المطبوع، والمخطوط، والمسموع، وسأشير هنا إلى ما وقفت عليه من المطبوع من ذلك:

١- حاشية العلامة الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز الأحسائي ت: ١٢٠٥هـ، رحمته الله، وصل فيها إلى باب الشركة، وهي مع اختصارها حاشية محررة نفيسة، لا غنى لقارئ الروض عنها، ولا يُكتفى عنها بغيرها، وقد طبعت في مجلد واحد بتحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة في دار أطلس الخضراء سنة ١٤٢٧هـ ومعها عدد من رسائل ابن فيروز وفتاويه، وهي طبعة سقيمة جدًّا، وطبعت أيضًا عن رسالة علمية للدكتور عبد العزيز بن أحمد البداح في مجلدين في

دار كنوز إشبيليا عام ١٤٣٢هـ، ومعها الروض المربع إلى القدر الذي وصل إلى التحشية عليه ابن فيروز، وهي أمثل من سابقتها، ولا تخلو من إغواز وإشكالات.

٢- حاشية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين ت: ١٢٨٢هـ، رحمته الله، طبعت مع الروض في مجلدين، وهي حاشية مختصرة، وفيها فوائد حسنة.

٣- حاشية العنقري، تأليف الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ت: ١٣٧٣هـ، رحمته الله، طبعت مع الروض في ثلاثة مجلدات، وهي أطول من سابقتها وفيها فوائد جمة، ونقولات عن ابن فيروز وغيره من المحققين.

٤- حاشية ابن قاسم، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ت: ١٣٩٢هـ، رحمته الله، وهي من أنفع حواشي الروض، وقد استوعبت غالب ما في الحواشي السابقة عليها، لكن من عيوبها عدم العزو، والتصرف في النقل أحياناً بما يوقع الوهم، كما أنها ليست حاشية مذهبية تعتنى بخدمة المذهب على الوجه الذي قدمناه، وفيها نظر في مواضع ليست قليلة، وهي بحاجة إلى خدمة ليتم النفع بها.

و- وصف النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها وعملنا في الكتاب:

لقد اجتمع لدي بفضل الله تعالى عددٌ من مخطوطات الروض المربع ومطبوعاته، وكان أمدني بمخطوطاته لما عرّف عزمي على تحقيقه أخي العزيز وصديقي المخلص الشيخ الفاضل مبارك بن راشد الحثلان النجدي الحنبلي، وهو من أكثر من عرفت حباً للمذهب واعتناء به وخدمة لكتبه وتراثه، وقد رأيت أنا وصاحبي أن أقصر من هذه المخطوطات البالغة سبعمائة على أربع نسخ هي أمثل ما وقفنا عليه من مخطوطات الكتاب، جعلت نسخة منها هي الأصل لنفاستها، واستأنست بالباقي، وهاك وصفاً تفصيلياً لتلك النسخ:

١- النسخة الأولى: نسخة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته:

وسميتها نسخة الأصل، وهي مصورة من مكتبة عنيزة الوطنية رقم (١٧٧٥١)، وعدد أوراقها (٢٦٨)، وجاء عنوان الكتاب في هذه النسخة بلفظ: «كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تأليف الشيخ الإمام والخبر البحر الهمام العالم العلامة والعمدة القدوة الفهامة شيخ عصره ووحيد دهره منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته بمنه وكرمه أمين»، ثم كتبت فائدة عن اصطلاح صاحب المتقى في كتابه، وفي آخرها: «وهكذا والله أعلم اصطلاح فقهاءنا في كتبهم».

وعليها تملك حمد السليمان بن بسام، وأنه أوقفه وجعل النظر فيه لسليمان بن عبد العزيز البسام في شهر ربيع الأول سنة ١٣٦١هـ.

وكتب في آخرها: بلغ مقابلة وتصحيحًا بين سبع نسخ نسختين من الطبع وخمس نسخ خطية معتبرة مصححة بعضها على خط المؤلف وذلك بمقابلة الفقير إلى الله: عبد الرحمن بن ناصر السعدي سنة ١٣٤٠هـ.

وهذه النسخة بها خرم يسير في كتاب الصيام من قوله: «وتحرم إن ظن إنزالاً» إلى أول باب صوم التطوع، وفيها سوى ذلك فهي نسخة كاملة نفيسة مصححة، ومعنى بها غاية الاعتناء، وأخطاؤها يسيرة، وقد ميز فيها المتن باللون الأحمر واعتني به وبتحرير عبارته من عبارة الشرح حتى في الإلحاقات، وفيها ضبط لبعض الكلمات، وتعليقات على الهامش منها ما هو شرح لغامض، ومنها ما هو تلميح أو تعليق ونحو ذلك، وفيها مقابلات على نسخ أخرى، وتصحيحات، واستدراك لسقط، مما يدل على معارضتها أكثر من مرة ومزيد الاعتناء بها، وقد جاء في آخر المساقاة في هامش هذه النسخة:

«بلغ مقابلة، بلغ قراءة على نسخة عليها خط المؤلف بحمد الله تعالى». ولذا جعلتها أصلاً وقدمتها على مخطوطات أخرى أقدم منها إلا أنها ليست في جودتها وضبطها.

٢- النسخة الثانية: نسخة المكتبة الأزهرية رقم (٣٠٢٧٤٠):

ورمزت لها بالحرف (أ)، وعدد أوراقها: (١٩٥)، وجاء عنوان المخطوط فيها هكذا: «كتاب الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تأليف شيخ الإسلام والمسلمين عين العلماء العاملين الشيخ منصور البهوتي الحنبلي أذاقه الله حلاوة التحقيق وهداه إلى سلوك الطريق أمين»، وكتب عليها: «وقف لله تعالى على رواق السادة الحنابلة بالجامع الأزهر».

وبداية النسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي وبه نستعين، الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقه في الدين من أراد به خيراً...» ونهاية النسخة: «... (وقال الحاكم للمدعي إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت فإن أحضرها) أي البينة لم يسألها الحاكم ولم يلقتها فإن شهدت (سمعها) وحرم ترديدها وانتهازها».

فهي نسخة غير كاملة، إذ هي حتى باب طريق الحكم من كتاب القضاء، وجاء على طرة الكتاب: (به خرمتان: الأولى من قوله: «وإن لم يبيع» إلى قوله: «إن كان مجنوناً»، والثانية من قوله: «وتعتتها» إلى آخره).

وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، لكن الدعاء المذكور في أولها يفهم أنها كتبت في حياة المؤلف، وعليها تعليقات كثيرة في أولها ثم صارت أقل بعد ذلك شيئاً فشيئاً، وهي نسخة غير محررة كثيرة التصحيف والسقط، وفيها مخالفات كثيرة لسائر النسخ في عبارات المتن.

٣- النسخة الثالثة: نسخة أخرى من المكتبة الأزهرية رقم (٥١٣):

ورمزت لها بالحرف (ب)، وعدد أوراقها (٢٢٣)، وهي نسخة ناقصة من أولها حيث بدأت بقوله: « (... إلى السماء) بعد فراغه (ويقول ما ورد) ومنه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله...»، وانتهت بآخر الكتاب، وجاء في آخرها: «وكان الفراغ من هذه النسخة الشريفة المباركة يوم الجمعة في شهر رمضان خمسة وعشرون يومًا خلت منه، وكان ذلك في الديار الشامية في مدرسة المرادية خلت من الهجرة النبوية سنة ١٢٦٩... وكتبه العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير: عبده زيد».

وهي نسخة جيدة مقابلة ومصححة على عدد من النسخ كما يتضح من هامشها، وعليها تعليقات، ولا تخلو من تصحيف وسقط في مواضع لكن ذلك غير كثير، وقد ميز فيها المتن باللون الأحمر.

٤- النسخة الرابعة: نسخة المكتبة الأزهرية رقم (٣٠٠٣٦٧):

ورمزت لها بالحرف (ش)، وعدد أوراقها: (٢٨٥)، وجاء عنوان المخطوط فيها هكذا: «كتاب الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تأليف العلامة والنحرير الفهامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي رحمته الله وأرضاه وجعل الجنة مثواه أمين». وكتب في نهايتها: «وكان الفراغ من تمام هذا الكتاب ستة وعشرين من شهر شوال الذي هو من شهور سنة ١٢٨١ على يد كاتبه الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير رمضان حسين الخطاري الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين، أمين أمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، تم».

وهي نسخة كاملة مقابلة ومصححة على عدد من النسخ كما هو واضح من هامشها، وجيدة في الجملة، ولا تخلو من أخطاء وتصحيف وسقط، وعليها تعليقات يسيرة، وقد ميز فيها المتن باللون الأحمر.

وأما عملنا في الكتاب فكان كما يلي:

- ١- اعتمدنا نسخة السعدي أصلاً لما ذكرنا من دقتها وإحكامها وأنها أفضل من سائر النسخ التي وقفنا عليها، وقد قام فريق العمل بدار اليسر بنسخ الأصل، وروعي في النسخ أن يكون وفق قواعد الإملاء الحديثة.
- ٢- قابلت الأصل على بقية النسخ، فإن وقع بين النسخ في عبارة الشارح خلاف غير مؤثر في المعنى لم أشر إليه في الهامش لثلاثاً أثقله، وكذا لم أشر إلى ما كان في بقية النسخ مما يجزم بخطئه، وإنما ذكرت فروق النسخ حيث كان لها أثر في المعنى، أو حيث وقعت زيادة لها فائدة، ويكون ذلك في الهامش مثبِّتاً عبارة الأصل في صلب الكتاب في كل ذلك.
- ولم أذكر خلافاً للنسخ المطبوعة غالباً - مع فائدة ذلك - لثلاث تكثر الهوامش، وقد كنت أراجع عدداً منها لا سيما التي معها حاشية الشيخ ابن قاسم، وربما نهت على شيء مما ينبغي التنبيه عليه فيها.
- ٣- إذا كان ما في الأصل له وجه ولو مرجوح لم أعدل عنه، وحيث كان مجزوماً بخطئه وكان في غيره من النسخ الوجه الصواب أثبته وذكرته ما في الأصل في الهامش، ومتى اتفقت النسخ كلها على شيء ولم يكن له وجه أثبته كما هو، وعلقت في الهامش مبيناً الصواب في العبارة.
- ٤- ذكرت خلافاً للنسخ في المتن وإن لم يكن لها أثر في المعنى؛ ليستفيد منها المعني بالمتن، وقد كنت أنوي أول الأمر أفراد المتن ليسهل حفظه ومراجعته، لكن تركت ذلك خشية أن يزيد حجم الكتاب.
- ٥- اعتنيت بضبط النص، وتشكيل المتن وما يشكل من عبارات الشرح، وقد أزيد

بضبط الكلمة كلها أو أكثرها، وكنت أراجع في ذلك المعاجم عند الإشكال، وأثبتت عند الخلاف.

٦- اهتمت بعلامات الترقيم لما لها من أهمية في فهم الكلام وربط أجزاء الجمل بعضها ببعض.

٧- علقتُ على ما رأيته يستحق التعليق من المسائل، وحاولت ألا أطيل في التعليق، وإنما بقدر ما يحصل الغرض وتتم الفائدة، ولم أذكر خلاف الراجح من المذهب في شيء من مسائل الكتاب مراعيًا مراد الماتن والشارح، وسيرًا على الجادة في ذلك، وقد كنت كتبت أغلب المسائل التي خالف فيها الزاد معتمد المذهب، وكذا ما خالف فيه الروض، لكن رأيت ألا أذكره حرصًا على عدم إثقال الحواشي على الأقل في هذه الطبعة التي الغرض الرئيس منها ضبط النص.

٨- شرحت الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية واللغوية التي تخفى على غير المتخصص، وعزوت ذلك لكتب المذهب أصالة، ولغيرها تبعًا، أو إذا كان غيرها أوفى، أو لم أجد بغيتي في كتب المذهب.

٩- عزو نصوص الإمام أحمد إلى مسائله المطبوعة ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا، وميزت المنقول عن الإمام عن سابقه ولاحقه من الكلام.

١٠- عزو المنقول عن الأصحاب وغيرهم إلى مواضعه من كتبهم إن كانت بين أيدينا.

١١- خرجنا الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة في الكتاب، وكان منهج التخريج كما يلي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بالعزو إليهما.

- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين وكان في أحد الكتب الخمسة اكتفينا بالعزو إليه.

- إذا لم نجد الحديث في شيء من الكتب السبعة عزوانه لأشهر الكتب التي

أخرجته بلا استيعاب.

- إذا عزا الإمام البهوتي الحديث لأحد كتب الحديث أبدأ بتوفية مقصود المصنف بالتخريج من الكتاب المذكور، ثم أخرج الحديث على المنهج المذكور.
- إذا كان اللفظ الذي ذكره الإمام البهوتي يخالف لفظ الحديث في الصحيحين أو أحدهما خرجنا اللفظ المذكور ثم أشرنا إلى أن أصل الحديث في الصحيحين أو أحدهما.
- لم نعتد في التخريج على البحث في كتب الحديث المسندة فقط، وإنما تراجع نتائج البحث على كتب التخريج، كنصب الراية والبدر المنير والتلخيص الخبير وتحفة الأشراف وإطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي وإتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة وغيرها من كتب التخريج.
- إذا اشتد ضعف الحديث أو كان مما جزم أهل الحديث بخطأ راويه نبهنا على ذلك من كلام أئمة الحديث المتقدمين.
- وقع من المصنف بعض أوهام في عزو الأحاديث وفي اسم الصحابي الذي روى الحديث فنبهنا على ذلك في مواضعه.


تنبيه:

- الظاهر من منهج المصنف أنه يقصد بقوله: «أخرجه الجماعة»؛ الكتب الستة ومسند أحمد، كما جرى عليه المجدد في المنتقى، وقد سیرنا على ذلك في التخريج.
- ١٢- ترجمنا الأعلام الواردة في الكتاب ترجمة مختصرة.
- ١٣- عرفنا ببعض الكتب المذكورة في الكتاب حيث رأينا الحاجة داعية إلى التعريف بها.
- ١٤- عزونا مسائل الإجماع إلى مظانها من كتب الإجماع.


صورة صفحة العنوان من نسخة الأصل



صورة الورقة الأولى من نسخة الأصل



صورة الورقة الأخيرة من نسخة الأصل



ما في كتابه وتصحيحا من نسخ نسخة من المصحف
 وعنى نسخ خطية معتبرة صحیح بعضها عوضا للموت
 وقد عتقا بابا القدر لا ادر عبد الرحمن بابا حر كرسه

٤٤


صورة الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

الثاني وهو ما كان من المنايا والاطفال واصحاب النجاة والوصي لها عاتق اقره
 ومن فسق من الله ولا يقضى من علم صالح الا ما خالف نهي كتاب الله تعالى ويؤتى به
 كقتل مسلم وكفر وجعل من وجد عين ماله عدد من فلسي بسوة الاثر ما هو باعاه
 قطعا او ما يفتقده فلزم خيضة واجبا حتى له حاله ان كان ومواد على غيره
 نية او طهر من النكاح ان يحضرها الا يعوي في تحضريه حيا من النكاح باعها وها هو
 بالتمويل للعدر فان كان يبرره ويؤتي فيوزها عن وجهها اعقوبة ولا يقرب
 عزم غيره معه وان لم يوافق النور في نكاحه عيني او من النكاح من
 جملتها القبيحة شاهدين مستطلقين بحضرة وان الاموال الرضي ويصور ان
 هو وكل فان وجد عليه عين بملك الدم من جملته ويصل في نكاحه من واعد
 لا ينضم كمن حلت على فلان وكذا ولو لم يذکر مستندة وتمن على
 باب طريف الحكم وصفته طرد من كل شيء ما يتوصل به اليه ولا يقرب
 للغير ما اذا حضر اليه خطا ان سله ان يجلسها بين يديه وقال ايها
 المديني لا تسوا من الذي صرنا لا تحضريه في نكاحه فان سكت فما
 ضيف حتى يبرأ جالسنا الضعيف الذي حتى يكون ابداءه بالكل من جهتها ان
 له ذلك فمن سبق بالرعوي فدمه النكاح على غيره وان اذ عبا معا افرغ
 بينها فان انتصت حلومته اذ في الاغرائك الاد والسمع دعوي عقلية
 ولا حينة بحق الله تعالى كعبادة وجد وكفارة وشيخ بيته يداك ولا يفتق
 وطول من دعوي لا يبيته بحق معين قبل دعواه فان احرر المديني
 دعواه فالنكاح سوا للتم عنها وان لم يبرر سوا له فانه قوله يدعواه حكمه
 عليه سوا له النكاح لا يفتق المديني ولا يفتق في الايصاله وان لم يكون
 قال المديني قرضا او عتقا افرغ مني وما باعني ولا يفتق على ما عاهه الا ان
 من ولا حق له على من الجواز ما هو عيون في حيا المديني وقال الحكم المديني
 ان كان كل بيته فاحضرها ان شئت فان حضرها بعد بيته لم يفتق
 للذكي ولا يفتقها فان شهدت سمعها وعزم تردديها وانماها

احضار
 ١٩١
 نسخة
 ٤٦

وتعتبا

صورة الورقة الأولى من النسخة (ب).



صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ب).

انفسا لم يشبهه احد واقراره بنعم او شق لم يلبث ان يقرر ما مضى فلما بدد عرس ملائكة كرهته ولا
 يهدى ربه الامانة فكلمها وتكلمها يا مؤيها انزل ربه عليها ولولا قرب بيته شمل الاضي وشق
 شمل الاعضاء وهذه اضرابا جرحته والله اسكنه يوم نفسه وانما جعله في العالم وجهه الكريم
 وسيا للفرقة تدبره جنان الفهم والحداثة الذي ينعمه تم الصالحان والصلوة والسلام
 علي سيدنا محمد وآله وصحبه علي سوي الاذلة ثابتهن قال في الدرر وكنته جراحه
 فتغير من حجاب ربه العلي الشير منصور مراته يوم سرات صلاح العبادات تحت ابن
 احمد ابن علي ابن ابي موسى الميهر بن الجليل عفا الله عنه وعن والده وشايقه وشيخه
 ثم الكفارات بعد ان طلقه النوحاب مني يوم انقرا العبادوا هو جميع الي رحمة مربي العباد
 التغيير والتحير انقرا العشرى بالاذن من القدير من طاب الله خير ابن سلامه
 ابن سليمان الجليل من هذا التقدير بشي طريفة العبد المذنب
 الرسي قربة غيرة الله لولده في يومه وليلته
 ولدت نظره في هذا الكتاب وهو في لانه
 وطلال المسلمين والسليان والمؤمنين والمؤمنات
 بنات لانه طاب الله في يومه وليلته
 من الدنيا في يومه

ولان في النسخة من هذه النسخة المشهورة المباركة من يوم الجمعة في شهر رمضان
 سنة وعشرون بموافق سنة ولان في اولها في بار الشاهية في موسم من المراتب
 من الحجرة المنوية


تعدا ونف العبد الفقير الحقير المقتدر العتري بالذنب والتقصير المذكور في رسالته
 تاورى وقفا صحي شرحيا لا يابح ولا يوجب ولا يجره من بدله بعد ما
 سمعنا تانما على الذي يقولون ان وقع علي نفسه ثم بعد ذلك علي ولا
 ذلك الذي شوب من بعد ذلك ان كان له اولاد اهل لذات والابان لم يكن له
 اولاد فعلي اولاد اخر من ان صلح الذي والابان لم يكونوا فعلي
 لفقير من السارة الحاملة وادع علم واحكم وعندك من المان قد حزن
 في شوال المبارك الذي كان من شهر

الفقير الحقير المذنب والتقصير المذكور في رسالته
 في شهر ربيع الاول
 العنيلي

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely commentary or additional text related to the main document.



صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ش).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقني

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقه في الدين مَنْ أراد به خيراً وفهمه فيما أحكمه من الأحكام، أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وخلع علينا خلعة^(١) الإسلام خير لباس، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأشكره وشكر المنعم واجب على الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، وحببيه وخليله، المبعوث لبيان الحلال والحرام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وتابعيه الكرام، أما بعد:

فهذا شرح لطيف على «مختصر المقنع» للشيخ الإمام العلامة والقُدوة والعمدة الفهامة هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي -تغمده الله برحمته وأباحه بـحبوحة^(٢) جنته-، يبين

(١) الخُلعةُ، بالكسْرِ: ما يُجْلَعُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ الثِّيَابِ، طُرِحَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُطْرَحْ، وَكُلُّ نُوْبٍ تَخْلَعُهُ عَنْكَ: خُلعةٌ، وَخَلَعَ عَلَيْهِ خُلعةٌ، وَإِذَا قِيلَ: خَلَعَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ، كَانَ مَعْنَاهُ: أَعْطَاهُ نُوْبًا، وَاسْتَفِيدَ مَعْنَى الْعَطَاءِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِأَنَّ وَصَلَ بِهِ لَفْظَةُ (عَلَى)، لَا مِنْ مُجَرَّدِ الْخُلْعِ. ينظر: تاج العروس، مادة (خ ل ع).

(٢) هو الإمام العلامة شرف الدين أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، مفتي الحنابلة في دمشق، أخذ الفقه عن شهاب الدين الشويكي الصالحي، ونجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح، وأبي البركات أحمد بن محمد العقيلي وغيرهم، حتى انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع، واشتغل عليه جمع من الفضلاء، منهم: ولده الشيخ يحيى الحجاوي، وشهاب الدين أحمد الوفائي المفلحي وإبراهيم بن محمد بن الأحذب الصالحي وغيرهم، من أشهر مصنفاته: زاد المستقنع، الإقناع لطالب الانتفاع، حاشية على التقيح، شرح منظومة الآداب، توفي سنة ثمانية وستين وتسعمائة كما ذكر أكثر المترجمين له؛ بينما ذكره صاحب الشذرات في وفيات سنة ستين وتسعمائة. انظر شذرات الذهب (١٠/٤٧٢)، النعت الأكمل (١٢٤)، السحب الوابلة (٤٧٢).

حقائقه، ويوضح معانيه ودقائقه، مع ضمّ قيود يتعيّن التنبيه عليها، وفوائد يُحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يُشرح اقتضت ذلك. والله المستؤل بفضلِهِ أن ينفع به كما نفع بأصلِهِ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ورُزقِي لديه في جنات النعيم المقيم.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، أي: بكل اسم للذات الأقدس، المسمى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإعادة ذلك^(١) أوّلُف مستعينا، أو ملابسًا على وجه التبرك، وفي إيثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها من حيث ملاصقتها لاسم الذات، وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها، وعدم انقطاعها. وقدّم «الرحمن» لأنه عَلِمَ في قول [س/ ٦ أ]، أو كالعَلَم من حيث إنه لا يوصفُ به غيره تعالى، لأن معناه المنعمُ الحقيقي^(٢)، البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدُق على غيره، وابتدأ بها تأسيًا بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث: «كُلُّ أَمْرِ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»^(٣)، أي: ناقص البركة. وفي رواية: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»^(٤)؛ فلذلك جمع

(١) قال العلامة المحقق عثمان النجدي- من أئمة متأخري أصحابنا، ت: ١٠٩٧هـ- في هداية الراغب (١/ ٣٥-٣٧):

ورحمته تعالى: صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تقتضي التفضيل والإنعام... بل نفس الإرادة التي يراد بعضهم الرحمة إليها هي في حقه تعالى مخالفة لإرادة المخلوق؛ إذ هي ميل قلبه إلى الفعل، وإرادته تعالى بخلاف ذلك، وكذا ردّ الزمخشري لها في حقه تعالى ثم بعد إثباتي لهذه القاعدة رأيتها منصوصة في كلام السيد معين الدين الصفوي، ثم رأيت قد سبقه إليها العلامة ابن القيم. اهـ. وينظر ما قاله ابن عوض في حاشيته على "الهداية" في الموضوع المذكور.

(٢) سبق بيان ما فيه في التعليق السابق، وأما قول الشيخ ابن قاسم في حاشيته على الروض (١/ ٢٩):

(... وتأويله أيضًا الرحمة بالنعمة مذهب الأشاعرة...؛ فلا يسلم؛ إذ قول الشارح: (... لأن معناه المنعم الحقيقي) تفسير للرحمة بالإنعام لا النعمة، ولا يخفى الفرق بينهما، وغاية ما فيه ما ذكرناه في التعليق السابق.

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٣٢)، وابن السبكي في الطبقات (١/ ١٢) من طريق الحافظ الرهاوي، كلاهما بلفظ «أقطع» بدل «أبتر»، من حديث أبي هريرة، وقد عزاه أكثر المخرجين للأربعين للرهاوي، كما في البدر المنير (٧/ ٥٣٠)، والجامع الصغير (١/ ٣٩١) ورمز السيوطي لضعفه.

بينهما، فقال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، أي: جنس الوصف بالجميل، أو كل فرد منه مملوك أو مُستحقٌّ للمعبود بالحق، المتصف بكل كمال على الكمال.

والحمد: الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا.
وفي الاصطلاح: فعل يُنبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا على الحامد أو غيره.
والشكر لغةً: هو الحمد اصطلاحًا.

وإصطلاحًا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خُلق لأجله، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣]. وأثر لفظ الجلالة دون باقي الأسماء ك: الرحمن، و: الخالق، إشارة إلى أنه كما يُحمد لصفاته يُحمد لذاته، ولثلاثا يُتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره.

(حَمْدًا) مفعول مطلق مُبيِّن لنوع الحمد؛ لوصفه بقوله: (لا يَنْفَدُ) بالبدال المهملة وفتح الفاء، ماضيه نَفَدَ بكسرها، أي: لا يفرغ.

(أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي)، أي: يُطلب (أَنْ يُحْمَدَ)، أي: يُثنى عليه ويُوصف، و«أَفْضَلَ»: منصوبٌ على أنه بدل من: «حمدًا»، أو صفته، أو حال منه. و«ما»: موصول اسمي، أو نكرة موصوفة، أي: أفضل الحمد الذي ينبغي، أو أفضل حمدٍ ينبغي حمده به.

(وَصَلَّى اللَّهُ) قال الأزهرِيُّ^(٢): «معنى الصلاة من الله تعالى: الرحمة، ومن الملائكة:

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤) بلفظ «أقطع»، وأخرجه أبو داود (٤٨٤٠) بلفظ «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم» كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٢) هو الإمام أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهرى الهروي الشافعي، ولد سنة لثنتين وثمانين ومائتين، أخذ عن الربيع بن سليمان ونفطويه وغيرهما، روى عنه أبو عبيد الهروي، وسعيد بن عثمان القرشي، وغيرهما، من مصنفاته: «تهذيب اللغة»، و«التقريب في التفسير»، وغيرها كثير، توفي سنة سبعين وثلاثمائة. ينظر سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٦٣/٣)، بغية الوعاة (١٩/١).

الاستغفار، ومن الآدميين: التضرع والدعاء»^(١).

(وسلّم) من السلام بمعنى: التحية. أو^(٢) السلامة من النقائص والردائل، أو الأمان، والصلاة عليه ﷺ مستحبة بتأكيد^(٣)، يوم الجمعة وليلتها. وكذا كلما ذكر اسمه، وقيل بوجوبها إذا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ورؤي: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي [س/ ٦ ب] فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»^(٤).

وأتى بالحمد بالجملة الاسمىة الدالة على الثبوت والدوام لثبوت مالكية الحمد، أو استحقاقه له أزلاً وأبداً، وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد، أي: الحدوث؛ لحدوث المسئول وهو الصلاة: أي الرحمة من الله^(٥).

عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٍ (بلا شك، لقوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَحْرًا»^(٦)). وخصَّ ببعثه إلى الناس كافة، وبالشفاعة، والأنبياء تحت لوائه. والمصطفون: جمع مصطفى، وهو المختار، من الصفوة، وطاؤه منقلبة عن تاء،

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢٣٧/١٢).

(٢) في أ: «و».

(٣) في ش: «تأكد».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال الهيثمي في المجمع (٣٥٢/١): وفيه بشر بن عبيد الدارسي، كذبه الأزدي وغيره. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢٢٨/١).

(٥) قول الشارح: (وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد...):

جملة (وصلى الله...) خبرية يقصد بها الإنشاء والطلب، فالمسئول -أي المطلوب- حصوله هو الرحمة من الله -أي الإنعام على تفسيره- بعد أن لم يكن، وهذا معنى التجدد الذي هو مفاد الفعل، (ينظر: الإيضاح للقزويني ١٣٠/٢، دار الجليل، ط ٣). وفي ذلك قرينة على اعتقاد الشارح حدوث آحاد صفات الأفعال الاختيارية، وهو مذهب السلف، خلافاً للأشاعرة، والله أعلم.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرج مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة".

و«محمد»: من أسماه ﷺ، سُمِّيَ به لكثرة خصاله الحميدة، سُمِّيَ به قبله سبعة عشر شخصاً - على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ^(١) - بخلاف أحمد، فإنه لم يُسَمَّ به قبله.

(وَعَلَى آلِهِ)، أي: أتباعه على دينه، نصَّ عليه أحمد، وعليه أكثر الأصحاب، ذكره في «شرح التحرير»^(٢)، وقدمهم للأمر بالصلاة عليهم، وإضافته إلى المضمَر جائزة عند الأكثر، وعَمَلُ أكثرِ المصنِّفين عليه، ومنعه جمعٌ: منهم الكِسائي والنَّحاس والزيدي^(٣).
(وَأَصْحَابِهِ) جمع: صحب، جمع صاحب، بمعنى: الصحابي، وهو من اجتمع بالنبي محمد ﷺ مؤمناً، ومات على ذلك.

وعطفهم على الآل: من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة، لأنهم يوالون الآل دون الصحب.
(وَمَنْ تَعَبَّدَ)، أي: عبد الله تعالى، والعبادة: ما أمر به شرعاً من غير أطراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي.

(أَمَّا بَعْدُ)، أي: بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله، وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداءً به ﷺ، فإنه كان يأتي بها في خطبه وشبَّهها، حتى رواه الحافظ عبد القادر^(٤) الرهاوي^(٥) في «الأربعين» التي له عن أربعين صحابياً - ذكره ابن

(١) ينظر: القول البديع للسخاوي (١٠٩)، التحرير شرح التحرير (٩٠/١).

(٢) التحرير شرح التحرير (٩/١) و«التحبير» هو للإمام أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، وهو شرح لكتابه «تحرير المنقول وتهذيب الأصول» قال ابن بدران في المدخل (٤٦٢) - عند كلامه على «التحرير»: - وقد شرحه مؤلفه في مجلدين، أجاد فيها وأفاد.

(٣) ينظر المصباح المنير (آل).

(٤) في الأصل، ق، أ، ش: «القاهر»، والمثبت من نسخة بهامش الأصل، وهو الموافق لما في مصادر ترجمته.

(٥) هو الإمام الحافظ أبو محمد، عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الحنبلي، ولد في سنة ست وثلاثين وخمس مائة، سمع من خلق كثير، منهم: أبو العلاء الهمداني، وأبو جعفر الصيدلاني، وأبو موسى المدني، وغيرهم، سمع منه كثير من الحفاظ والأئمة،

فُتْدُسُ^(١) في حواشي المحرر -، وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية^(٢)، والصحيح: أنه الفصل بين الحق والباطل، والمعروف: بناءً «بعُد» على الضمِّ، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعةً ومنصوبةً، والفتح بلا تنوينٍ على تقدير المضاف إليه.

(فَهَذَا) إشارة إلى ما تصوره في الذهن، وأقامه مُقام المكتوب المقروء، الموجود [س/٧ أ] بالعيان. (مُتَّصِرٌ)، أي: موجز، وهو ما قل لفظه وكثرت معانيه، قال علي رضي الله عنه: «خيرُ الكلام ما قلَّ ودلَّ، ولم يُطَلَّ فيمَلَّ»^(٣).

(فِي الْفِقْهِ) وهو لغةً: الفهمُ. واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.

(مِنْ مُتَّقِعٍ)، أي: من الكتابِ المسمَّى بـ «المقنع»، تأليف: (الإمام) المقتدى به شيخ المذهب (الموفقِ أَبِي مُحَمَّدٍ) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي^(٤)، تغمَّده الله برحمته، وأعاد علينا من بركته.

(عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ) وكذلك صنعت في شرحه، فلم أتعرض للخلاف طلبًا

منهم: أبو عمرو بن الصلاح، وابن نقطة، وابن عبد الدائم وغيرهم، من تصانيفه «المادح والمدوح»، و«الأربعون البلدانية»، توفي سنة اثنتي عشرة وستائة. ينظر ذيل طبقات الحنابلة (٣/١٧٥)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٧١).

(١) هو الإمام أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البعلبي الحنبلي، تقي الدين أبو الصدق، ولد تقريباً سنة تسع وثمانائة، تفقه بالتاج بن بردس وشرف الدين بن مفلح، ويوسف الرومي في المعاني والبيان، وابن أبي الجوف في النحو، وتخرج عليه جماعة من أبرزهم: علاء الدين المرادوي، وتقي الدين الجراحي، وله حاشية على "الفروع" وحاشية على "المحرر" توفي سنة إحدى وستين وثمانائة. ينظر المنهج الأحمَد (٥/٢٤٧)، السحب الوابلة (١٢٤)، الضوء اللامع (١١/١٤)، شذرات الذهب (٩/٤٤٠).

(٢) أي: قوله تعالى: ﴿وَسَدَدْنَا مُلْكَهُمْ وَأَنْتَ بِهِ أَهْلُ الْحَكْمَةِ وَفَضَّلَ لِنَطَائِبٍ﴾ [ص: ٢٠].

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هو الإمام شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالح الحنبلي، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسائة، أخذ العلم عن خلق كثير منهم: والده أحمد بن محمد بن قدامة، وأبو الفتح بن المني، وغيرهما كثير، وتخرج عليه جماعة كثيرة، منهم: شمس الدين بن قدامة، زين الدين أحمد بن عبد الدائم، ضياء الدين المقدسي الحنبلي وغيرهم كثير، وله مصنفات كثيرة، من أشهرها: «العمدة» و«المقنع» و«الكافي» و«المغني» في الفقه، و«روضه الناظر» في الأصول، و«لمعة الاعتقاد» في أصول الدين، وتوفي سنة عشرين وستائة. انظر ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٨١)، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥).

للاختصار، (وَهُوَ)، أي: ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الأقوال - إن كانت^(١) - هو القول (الرَّاجِحُ)، أي: المعتمد (في مَذْهَبِ) إمام الأئمة وناصر السنة أبي عبد الله (أَحْمَدَ) بن محمد بن حنبل الشيباني، نسبة لجدّه شيبان بن ذُهَل بن ثعلبة، والمذهب في الأصل: الذَّهَابُ أو زمانه أو مكانه، ثم أُطْلِقَ على ما قاله المجتهدُ بدليلٍ ومات قائلًا به، وكذا ما أُجْرِيَ مُجْرَى قَوْلِهِ من فعل، أو إيباءٍ، ونحوه.

(وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ) جمع مسألة: من السؤال، وهي ما يُبرهن عنه في العلم. (نَادِرَةٌ)، أي: قليلة (الْوُقُوعِ) لعدم شدة الحاجة إليها، (وَزِدْتُ) على ما في «المقنع» من الفوائد (مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ)، أي: يُعَوَّلُ لموافقته الصحيح (إِذِ الْهَيْمَمُ قَدْ قَصُرَتْ) تعليل لاختصاره «المقنع»، والهِمَمُ: جمع همة، بفتح الهاء وكسرهما، يقال: هممت بالشيء: إذا أردته. (وَالْأَسْبَابُ): جمع سبب، وهو ما يُتوصل به إلى المقصود، (الْمُثَبِّطَةُ)، أي: الشاغلة (عَنْ نَيْلِ)، أي: إدراك (الْمُرَادِ)، أي: المقصود، (قَدْ كَثُرَتْ)؛ لسبق القضاء بأنه: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»^(٢).

(وَ) هذا المختصر (مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى)، أي: جمع (مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ) لاشتماله على جُلِّ المهمات التي يكثر وقوعها، ولو بمفهومه.

(وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، أي: لا تحوُّلٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، ولا قدرة على ذلك إلا بالله. وقيل: لا حول [س/ ٧ ب] عن معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله. والمعنى الأول أجمع وأشمل.

(وَهُوَ حَسْبُنَا)، أي: كافينا، (وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) جل جلاله، أي: المفوض إليه تدبير

(١) «كانت» هنا تامة؛ بمعنى: وُجِدَتْ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٦٨) من حديث أنس.

خَلَقَهُ، وَالْقَائِمُ بِمَصَالِحِهِمْ، أَوْ الْحَافِظُ. وَ«نَعْمَ الْوَكِيلُ»: إِمَّا مَعْطُوفٌ عَلَى الْأُولَى «وَهُوَ حَسْبُنَا»، وَالْمَخْصُوصُ مَحْذُوفٌ، أَوْ عَلَى: «حَسْبُنَا»، وَالْمَخْصُوصُ هُوَ الضَّمِيرُ الْمَتَقَدِّمُ.
 (كِتَابُ) هُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ السِّيَالَةِ، أَي: الَّتِي تَوْجَدُ شَيْئًا فَشَيْئًا، يُقَالُ: كَتَبْتُ كِتَابًا وَكَتَبْنَا وَكِتَابَةً. وَسُمِّيَ الْمَكْتُوبُ بِهِ مَجَازًا، وَمَعْنَاهُ لُغَةً: الْجَمْعُ، مِنْ: تَكْتَبُ بَنُو فُلَانٍ، إِذَا اجْتَمَعُوا، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَجَاعَةِ الْخَيْلِ: كَيْتَبَةٌ، وَالكِتَابَةُ بِالْقَلَمِ، لِاجْتِمَاعِ الْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ، وَالْمِرَادُ بِهِ هُنَا: الْمَكْتُوبُ، أَي: هَذَا مَكْتُوبٌ جَامِعٌ لِمَسَائِلِ (الطَّهَارَةِ) مِمَّا يُوجِبُهَا، وَيُتَطَهَّرُ بِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. بَدَأَ بِهَا لِأَنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَمَعْنَاهَا لُغَةً: النِّظَافَةُ، وَالنِّزَاهَةُ عَنِ الْأَفْذَارِ، مَصْدَرٌ طَهَّرَ يَطْهَرُ بِضَمِّ الْهَاءِ فِيهِمَا، وَأَمَّا طَهَّرَ بِفَتْحِ الْهَاءِ فَمَصْدَرُهُ طَهْرًا، كَحَكَمَ حُكْمًا.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَهِيَ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ)، أَي: زَوَالُ الْوَصْفِ الْقَائِمِ بِالْبَدَنِ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، (وَمَا فِي مَعْنَاهُ)، أَي: مَعْنَى ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ؛ كَالْحَاصِلِ بِغَسْلِ الْمَيْتِ، وَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ الْمُسْتَحْبِبَيْنِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ الْأُولَى فِي الْوُضُوءِ وَنَحْوِهِ، وَغَسَلَ يَدَيِ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ بِالْتِمِيمِ عَنِ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ. (وَزَوَالُ الْخَبَثِ)، أَي: النِّجَاسَةُ أَوْ حِكْمُهَا بِالِاسْتِجْمَارِ أَوْ بِالْتِمِيمِ فِي الْجُمْلَةِ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، فَالطَّهَارَةُ مَا يَنْشَأُ عَنِ التَّطْهِيرِ، وَرَبَّمَا أَطْلَقْتَ عَلَى الْفِعْلِ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

(الْمِيَاهُ) بِاعْتِبَارِ مَا تَتَوَعَّضُ بِهِ فِي الشَّرْعِ (ثَلَاثَةٌ): أَحَدُهَا (طَهْوَرٌ)، أَي: مُطَهَّرٌ. قَالَ ثَعْلَبٌ^(١): «طَهْوَرٌ بِفَتْحِ الطَّاءِ: الطَّاهِرُ فِي ذَاتِهِ الْمَطْهَرُ لِغَيْرِهِ»^(١). انْتَهَى. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنزِلُ

(١) هُوَ الْعَلَمَةُ إِمَامُ النَّحْوِ أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى لَشَيْبَانِي مَوْلَاهُمُ الْبَغْدَادِي، وَوُلِدَ سَنَةَ مِائَتَيْنِ، سَمِعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامِ الْجَمْحِيِّ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَعَنْهُ: نَفْطُوهِ، وَالْأَخْفَشُ الصَّغِيرُ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ «اِخْتِلَافُ النَّحْوِيِّينَ»، وَ«مَعَانِي الْقُرْآنِ» وَغَيْرُهُمَا، تَوَفِيَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. انظُرْ سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٥/١٤)، بَغِيَةِ الرَّوَاةِ (١/٣٩٦).

عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ» [الأنفال: ١١] (لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ) غَيْرُهُ، والحدث ليس نجاسة، بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها، والطاهر ضد [س/٨ أ] المحدث والنَّجِسِ، (وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ) على محلِّ طاهر، فهو النجاسة الحُكْمِيَّةُ (غَيْرُهُ)، أي: غيرُ الماء الطهور، والتيمم مُبِيحٌ لا رافعٌ، وكذا الاستِجْارُ.

(وَهُوَ)، أي: الطَّهُورُ (البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ)، أي: صفته التي خُلِقَ عليها، إما حقيقةً: بأن يبقى على ما وُجِدَ عليه من برودةٍ أو حرارةٍ أو مُلَوِّحَةٍ ونحوها، أو حُكْمًا: كالتغيُّرِ بِمُكْتَبٍ أو طُحْلَبٍ ونحوه مما يأتي ذكره - إن شاء الله -، (فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ)، أي: مَخَالِطٍ (كَقَطْعِ كَافُورٍ) وعود قَهَارِيٍّ^(٢) (وَدُهْنٍ) طاهر على اختلاف أنواعه، قال في «الشرح»^(٣): «وفي معناه ما تغيَّرَ بالقَطْرَانِ والزُّفْتِ والسَّمْعِ لأن فيه دهنيةً يتغيَّرُ بها الماء». (أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ) لا معدنيٍّ فيسلبه الطَّهُورية، (أَوْ سُخْنٍ بِنَجْسٍ؛ كُرِهٌ) مطلقًا، إن لم يُحْتَجَّ إليه؛ سواء ظنَّ وصولها إليه، أو كان الحائل حَصِينًا أو لا، ولو بعد أن يبرُد؛ لأنه لا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ صَعُودِ أَجْزَاءٍ لَطِيفَةٍ إِلَيْهِ، وكذا ما^(٤) سُخِّنَ بِمَغْصُوبٍ، وماءٌ بئرٍ بِمَقْبَرَةٍ، وبقلها وشوكها، واستعمال ماءٍ زمزمٍ في إزالة خبثٍ لا وضوءٍ وغُسلٍ.

(وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْتَبَةٍ)، أي: بطول إقامته في مَقَرِّهِ - وهو الآجِنُ - لم يُكْرَهْ؛ لأنه غَالِبٌ لِلسَّلْبِ تَوْضًا بِإِجْنٍ آجِنٍ^(٥)، وحكاه ابنُ المنذرِ^(١) إجماعًا من يحفظ قوله من أهل العلم، سوى

(١) ينظر مقاييس اللغة لابن فارس (طه ر).

(٢) بفتح القاف، منسوب إلى قَهَارٍ، موضع ببلاد الهند. ينظر: المطلع (٦).

(٣) الشرح الكبير (١/٣٨) و«الشرح الكبير» هو للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، وهو ابن أخي الموفق صاحب المعني، وهو شرح لكتاب «المقنع» للموفق، وحيث أطلق الأصحاب الشارح أو الشرح، فالمراد الإمام شمس الدين أو كتابه. انظر المدخل (٤١٤).

(٤) في أ: «ماء».

(٥) أخرج البيهقي (١/٢٦٩) عن عروة في قصة أحد، قال: «وسعى علي بن أبي طالب إلى المهراس فأتى بئاء في مجنة فأراد رسول

ابن سيرين^(٢).

(أَوْ بِمَاءٍ)، أَي: بَطَاهِرٍ (يَشْقُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ وَوَرَقٍ شَجَرٍ)، وَسَمَكٍ، وَمَا تُلْقِيهِ الرِّيحُ أَوْ السَّيُولُ مِنْ تَيْبٍ وَنَحْوِهِ، وَطُحْلُبٍ، فَإِنْ وُضِعَ قَصِدًا وَتَغَيَّرَ بِهِ الْمَاءُ عَنْ مِمَّا جَرَّهَ سَلْبَهُ الطُّهُورِيَّةَ، (أَوْ) تَغَيَّرَ (بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ)، أَي: بِرِيحِ مَيْتَةٍ إِلَى جَانِبِهِ فَلَا يُكْرَهُ، قَالَ فِي الْمُبْدَعِ^(٣): «بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ». (أَوْ سُخِّنَ بِالسَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ) مَبَاحٍ وَلَمْ يَشْتَدَّ حَرُّهُ (لَمْ يُكْرَهُ)، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ دَخَلُوا الْحَمَامَ وَرَخَّصُوا فِيهِ^(٤)، ذَكَرَهُ فِي الْمُبْدَعِ^(٥)، وَمَنْ كَرِهَ الْحَمَامَ فِعْلَةً الْكِرَاهَةَ خَوْفُ مَشَاهِدَةِ الْعُورَةِ، أَوْ قَصْدُ التَّنَعُّمِ بِدُخُولِهِ، لَا كَوْنُ الْمَاءِ مَسْخَنًا، فَإِنْ اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرَّدَهُ كُرِهَ؛ لَمَنْعِهِ كَمَا لَ الطُّهَارَةَ.

(وَإِنْ اسْتُعْمِلَ) قَلِيلٌ (فِي طَهَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ كِتَجْدِيدٍ وَضُوءٍ وَغُسْلٍ جُمُعَةً) أَوْ عِيدٍ وَنَحْوِهِ [س/ ٨ ب] (وَغَسَلَهُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً) فِي وَضُوءٍ أَوْ غَسَلٍ (كُرِهَ) لِلخِلَافِ فِي سَلْبِهِ الطُّهُورِيَّةَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الطُّهَارَةُ مَشْرُوعَةً كَالْتَبَرُّدِ لَمْ يُكْرَهُ.

(وَإِنْ بَلَغَ) الْمَاءُ (قُلَّتَيْنِ): تَثْنِيَّةٌ قُلَّةٌ، وَهِيَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا ارْتَفَعَ وَعَلَا، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْجُرَّةُ الْكَبِيرَةُ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَانَتْ قُرْبَ الْمَدِينَةِ، (وَهُوَ الْكَثِيرُ) اصْطِلَاحًا

الله ﷺ أن يشرب منه فوجد له ريحا، فقال رسول الله ﷺ: هذا ماء آجن، فمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم.

(١) هو الإمام الحافظ العلامة أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، سمع من أبي حاتم الرازي، ومحمد بن ميمون، ومحمد بن إسحاق الصائغ، وغيرهم كثير، روى عنه أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار، وغيرهما، وهو صاحب تصانيف مفيدة سائرة، منها: «الأوسط»، «الإشراف في اختلاف العلماء»، «الإجماع» وغيرها، توفي سنة ثمان عشرة وثلثمائة. انظر سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٧٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢).

(٢) ينظر الإجماع (ص ٣٢، ٣٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٦١).

(٣) المبدع (١/ ٣٧) و«المبدع» هو للإمام برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الدمشقي، ومحمد بن مفلح أبو جده هو العلامة شمس الدين صاحب الفروع، و«المبدع» هو شرح «المقتع» للموفق، قال ابن بدران في المدخل (٤٣٥): فهو أنفع شروح «المقتع» للمتوسطين.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٣، ٥٤) رقم ١١٧٣-١١٧٩.

(٥) المبدع (١/ ٣٨).

(وَهُمَا)، أَي: الْقُلْتَانِ (حَمْسِيَّةٌ رِطْلٍ) بِكسر الراء وفتحها (عِرَاقِيٌّ تَقْرِيْبًا) فَلَا يَضُرُّ نَقْصُ
 يَسِيرٌ؛ كَرِطْلٍ وَرِطْلِينَ، وَأَزْبَعِيَّةٌ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ مِصْرِيٌّ،
 وَمِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَسُبْعُ رِطْلٍ دِمَشْقِيٌّ، وَتِسْعَةٌ وَثَمَانُونَ وَسُبْعًا رِطْلٍ حَلْبِيٌّ، وَثَمَانُونَ رِطْلًا
 وَسُبْعَانٍ وَنِصْفُ سُبْعٍ رِطْلٍ قُدْسِيٌّ، فَالرِطْلُ الْعِرَاقِيُّ تِسْعُونَ مِثْقَالًا، سُبْعُ الْقُدْسِيِّ
 وَثَمْنُ سُبْعِهِ، وَسُبْعُ الْحَلْبِيِّ وَرُبْعُ سُبْعِهِ، وَسُبْعُ الدِمَشْقِيِّ وَنِصْفُ سُبْعِهِ، وَنِصْفُ
 الْمِصْرِيِّ وَرُبْعُهُ وَسُبْعُهُ. (فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ) قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ (عَيْرٌ بَوْلٌ أَدْمِيٌّ أَوْ عَذْرَتِهِ
 الْهَائِعَةِ) أَوْ الْجَامِدَةُ إِذَا ذَابَتْ (فَلَمْ تُغَيِّرْهُ) فَطَهَّرْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ
 يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٢)، قَالَ الْحَاكِمُ:
 عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ^(٣). وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ^(٤). وَحَدِيثٌ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهَّرَ لَا يُنَجِّسُهُ
 شَيْءٌ»^(٥)، وَحَدِيثٌ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا عَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»^(٦).
 يُحْمَلَانِ عَلَى الْمَقْيَدِ السَّابِقِ، وَإِنَّمَا خُصَّتِ الْقُلْتَانِ بِقِلَالٍ هَجَرَ لَوْرُودِهِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ
 الْحَدِيثِ^(٧)، وَلَئِنَّمَا كَانَتْ مَشْهُورَةً الصِّفَةِ مَعْلُومَةَ الْمَقْدَارِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «رَأَيْتُ قِلَالَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥١٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٠٣) بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (٥٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

(٣) مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ (١٣٢/١).

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْمَلِّقِنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٤١٣/١) وَلَيْسَ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ؛ فَلَعَلَّهُ اسْتَنْبَطَهُ مِنْ عَدُولِهِ فِي الْجَوَابِ
 عَنْهُ إِلَى جِهَالَةِ قَدْرِ الْقُلْتَيْنِ، انظُرْ شَرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ (١٦/١).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٨١٥، ١١٨١٨، ١١٢٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٢١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهَلِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (١٥/١): وَفِيهِ رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ
 مَتْرُوكٌ.

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٦/٢٣٥٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو، وَقَالَ: وَقَوْلُهُ فِي مِثْقَالِ هَجَرَ "مِنْ قِلَالِ هَجَرَ" غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَلَمْ
 يَذْكَرْ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ مَغْبِرَةَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (١٠/١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبِيهَقِيُّ

(٢٦٣/١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَعْضَلًا. وَأَخْرَجَهُ الدِّرَاقَطِيُّ (٢٤/١)، وَالبِيهَقِيُّ (١/٢٦٣، ٢٦٤) مِنْ قَوْلِ يَحْيَى بْنِ عَقِيلِ.

هَجَرَ، فَرَأَيْتُ الْقَلَّةَ تَسْعُ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا^(١). وَالْقِرْبَةُ مِائَةُ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَالِاحْتِيَاظُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ نِصْفًا، فَكَانَتِ الْقَلَّتَانِ حَمْسِيَّةً بِالْعِرَاقِيِّ.

(أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ) مِنْ أَدَمِي (وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ) مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، قَالَ فِي «الشرح»^(٢): «لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا». وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ أَنْ مَا لَا يَشُقُّ نَزْحُهُ يَنْجُسُ بِبَوْلِ الْآدَمِيِّ أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ أَوْ الْجَامِدَةِ إِذَا ذَابَتْ فِيهِ، وَلَوْ بَلَغَ قَلَّتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَوَسِّطِينَ. قَالَ فِي الْمُبْدَعِ^(٣): «يَنْجُسُ عَلَى الْمَذْهَبِ [س/ ٩/ أ] وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ». لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَرَوَى الْحَلَّالُ^(٥) بِإِسْنَادِهِ أَنْ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ صَبِيٍِّّ بَالَ فِي بَثْرٍ فَأَمَرَهُمْ بِنَزْحِهَا^(٦)، وَعَنْهُ: أَنْ الْبَوْلَ وَالْعَذْرَةَ كَسَائِرِ النِّجَاسَاتِ فَلَا يَنْجُسُ بِهِنَّ مَا بَلَغَ قَلَّتَيْنِ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»^(٧): «اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ أَظْهَرُ». انْتَهَى.

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (١٠/١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٢٦٣/١).

(٢) الشرح الكبير (١٠٦/١).

(٣) المبدع (٥٥/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ الْحَافِظُ الْفَقِيهَ أَبُو بَكْرٍ، أَحَدُ بَنِي مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالِ، الْبَغْدَادِيُّ شَيْخُ الْخِزَانَةِ، وَلَدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، سَمِعَ مِنَ الْعَبَّاسِ الدُّورِيِّ وَعُقُوبِ الْفُسُوِيِّ، وَجَمَاعَةِ كَبِيرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ كَوْلِيدِ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي دَاوُدَ وَالْمِيمُونِيِّ وَالْمُرُودِيِّ، وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَلَامُ الْخَلَّالِ وَالْحَسَنُ بْنُ يُوْسُفَ الصَّرِيفِيِّ وَغَيْرُهُمَا، لَهُ تَصَانِيفٌ سَائِرَةٌ، مِنْهَا: «الْجَامِعُ»، «السَّنَةُ»، «الْعَلَلُ» وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ، تُوْفِيَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِينَ. يَنْظُرُ طَبَقَاتُ الْخِزَانَةِ (٢٣/٣)، السَّيْرُ (١٤/٢٩٧).

(٦) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُوفِ (١٧٣٢).

(٧) التَّنْقِيحُ الْمَشْبُوعُ (٢٢) وَ«التَّنْقِيحُ» هُوَ لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَاءِ الدِّينِ، عَلِيِّ بْنِ سَلِيمَانَ الْمُرَادَوِيِّ، مَنْقُوحُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ اخْتِصَارُ لِكِتَابِهِ «الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ»، وَسَاءَ «التَّنْقِيحُ الْمَشْبُوعُ فِي تَحْرِيرِ أَحْكَامِ الْمَنْعِ»، صَحَّحَ فِيهِ مَا أُطْلِقَ فِي «الْمَنْعِ» مِنَ الْخِلَافِ، وَقِيدَ مَا أُخِلَّ بِهِ مِنْ قَيْدِ أَوْ شَرْطٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

لأن نجاسة بول الأدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب.

(وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ) وَخُنْثَى (طَهُورٌ يَسِيرٌ) دُونَ الْقَلْتَيْنِ (خَلَّتْ بِهِ) كَخَلْوَةِ نِكَاحِ (امْرَأَةٍ) مَكْلَفَةٌ وَلَوْ كَافِرَةً، (لِطَهَارَةِ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ) لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. رواه أبو داود وغيره^(١)، وحسنه الترمذي^(٢)، وصححه ابن حبان^(٣).

قال أحمد في رواية أبي طالب^(٤): «أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك». وهو تعبدِيٌّ، وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُزِيلُ النَّجَسَ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ حَدَثَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَخَلْوَتِهَا بِالتَّرَابِ، وَلَا بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَلَا بِالْقَلِيلِ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ يَشَاهِدِهَا، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً، أَوْ لَمْ تَسْتَعْمَلْهُ فِي طَهَارَةِ كَامِلَةٍ، وَلَا لَمَّا خَلَّتْ بِهِ لِطَهَارَةِ خَبَثٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّجُلَ غَيْرَ مَا خَلَّتْ بِهِ لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ؛ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيْمَمَ.

النوع الثاني من المياه: الطاهر غير المطهر، وقد أشار إليه بقوله (وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ) أَوْ كَثِيرٌ مِنْ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ، لَا يَسِيرٌ مِنْهَا (بِطَبْخٍ) طَاهِرٍ فِيهِ (أَوْ) بِطَاهِرٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَاءِ لَا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ (سَاقِطٍ فِيهِ) كزعفران، لا تراب ولو

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٥٧)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي في المجتبى (٣٤٢)، وابن ماجه (٣٧٣) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري. وأخرجه أحمد (١٧٨٦٣) بلفظ "من سؤر المرأة". وأخرجه أحمد (٢٠٦٥٥) والترمذي (٦٤) من حديث رجل من بني غفار.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧/١).

(٣) صحيح ابن حبان (١٢٦٠).

(٤) وروى عن الإمام أحمد بهذه الكنية اثنان: أحمد بن حميد المشكاني، قال في الطبقات (١/٨١): المتخصص بصحبة إمامنا، روى عن أحمد مسائل كثيرة، روى عنه أبو محمد فوران، زكريا بن يحيى الساجي، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. اهد ولعله المراد عند الإطلاق.

وعصمة بن أبي عصمة العكبري، قال الخلال: كان صالحاً، صحب أبا عبد الله قديماً إلى أن مات، وروى عنه مسائل كثيرة جيداً، وأول مسائل سمعت بعد موت أبي عبد الله مسائله. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. الطبقات (٢/١٧٤).

قصدًا، ولا ما لا يُبَازِجُهُ مما تقدَّم فطاهر؛ لأنه ليس بباء مطلق^(١)، (أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ) مَكْلَفٍ أَوْ صَغِيرٍ فطاهر؛ لحديث أبي هريرة: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». رواه مسلم^(٢).

وعُلم منه: أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهورًا كما تقدم^(٣)، وأن المستعمل في رفع الحدث [س/٩ب] إذا كان كثيرًا طهورًا، لكن يكره الغسل في الماء الراكد. ولا يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرُّره، بخلاف من عليه حدث أكبر، فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليل لم يرتفع حدثه، وصار الماء مستعملًا، ويصير الماء مستعملًا في الطهارتين بانفصاله، لا قبله ما دام مترددًا على الأعضاء، (أَوْ غُمِسَ فِيهِ)، أي في الماء القليل كلُّ (يَدٍ) مسلمٍ مَكْلَفٍ (قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ) قبل غسلها ثلاثًا فطاهرًا، نوى الغسل بذلك الغمس أو لا، وكذا إذا حصل الماء في كلها، ولو باتت مكتوفة أو في جرابٍ ونحوه؛ لحديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ». رواه مسلم^(٤).

ولا أثر لغمس يد كافرٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، وقائمٍ من نوم نهارٍ أو ليلٍ إذا كان نومه يسيرًا لا ينقض الوضوء، والمراد باليد هنا إلى الكوع، ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غيره ثم يتيمم، وكذا ما غُسل به الذكرُ والأُنثيانِ لخروج مذبيِّ دونه، لأنه في معناه، وأما ما غُسل به المذبيُّ فعلى ما يأتي.

(١) بعده في أ: «بل لا يقال له إلا مضافًا؛ كالورد وماء الزهر وماء الياسمين».

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣) بنحوه عن أبي هريرة.

(٣) تقدم (ص ١١).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) بنحوه دون التقييد بالثلاث، كلاهما من حديث أبي هريرة.

(أو كان آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا) وانفصل غير متغيِّرٍ (فَطَاهِرٌ)؛ لأنَّ المنفصل بعضُ المتصل، والمتصل طاهرٌ.

النوع الثالث: النَّجْسُ، وهو المشار إليه بقوله: (وَالنَّجْسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ) قليلاً كان أو كثيراً، وحكى ابنُ المنذرِ الإجماعَ عليه^(١)، (أو لاقاها)، أي: لاقى النجاسة (وَهُوَ يَسِيرٌ) دون القلتين؛ فينجسُ بمجرد الملاقاة ولو جارياً؛ لمفهوم حديث: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(٢). (أو انفصلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ) متغيِّراً أو (قَبْلَ زَوَالِهَا) فنجسُ، فما انفصل قبل السابعة نجسُ، وكذا ما انفصل قبل زوال عينِ النجاسة ولو بعدها، أو متغيِّراً، (فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجْسِ) قليلاً كان أو كثيراً (طَهُورٌ كَثِيرٌ) بصبٍّ أو إجراء ساقية إليه ونحو ذلك؛ طَهَّرَ؛ لأنَّ هذا القَدْرَ المضافَ يدفع النجاسة عن نفسه وعمَّا اتصل به؛ (غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ) فلا يطهِّرُ به نجس (أو زال تَغَيَّرَ) الماء (النَّجْسِ الكَثِيرِ [س/ ١٠] بنفسه) من غير إضافة ولا نزح (أو نُزِحَ مِنْهُ)، أي: من النجس الكثير (فَبَقِيَ بَعْدَهُ)، أي: بعد المنزوح (كثيْرٌ غيرُ متغيِّرٍ طَهَّرَ) لزوال علة تنجسه وهي التغيُّرُ، والمنزوح الذي زال مع نزحه التغيُّرُ طَهُورٌ، إن لم تكن عينُ النجاسة به وإن كان النجس قليلاً أو كثيراً مجتمعاً من متنجسٍ يسيرٍ فتطهيره بإضافة كثيرٍ مع زوال تغيُّره إن كان، ولا يَجِبُ غَسْلُ جَوَانِبِ بَيْتٍ نُزِحَتْ لِلْمَشَقَّةِ.

(تنبيه):

مَحَلٌّ مَا ذُكِرَ إِنْ لَمْ تَكُنِ النَّجَاسَةُ بَوْلَ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتَهُ؛ فَتَطْهِيْرُهُ مَا تَنَجَّسَ بِهَا مِنْ

(١) الإجماع (ص ٣٣).

(٢) تقدم (ص ١١).

الماء إضافةً ما يَشُقُّ نَزْحُهُ إِلَيْهِ، أَوْ نَزْحُ بِيَقَى بَعْدَهُ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ، أَوْ زَوَالٌ تَغْيِيرٌ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ بِنَفْسِهِ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ) مِنَ الطَّاهِرَاتِ، (أَوْ) شَكَّ فِي (طَهَارَتِهِ)، أَي: طَهَارَةِ شَيْءٍ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ قَبْلَ الشَّكِّ (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) الَّذِي عَلِمَهُ قَبْلَ الشَّكِّ، وَلَوْ مَعَ سَقُوطِ عَظْمٍ أَوْ رُوْثٍ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِنَجَاسَتِهِ وَعَيَّنَ السَّبَبَ لَزِمَ قَبُولُ خَبَرِهِ.

(وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجْسٍ حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُمَا) إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَطْهِيرُ النَّجَسِ بِالطَّهْوَرِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ بَأَنَّ كَانَ الطَّهْوَرُ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَكَانَ عِنْدَهُ إِنَاءٌ يَسْعُهُمَا؛ وَجِبَ خَلْطُهُمَا وَاسْتِعْمَالُهُمَا، (وَلَمْ يَتَحَرَّ)، أَي: لَمْ يَنْظُرْ أَيْهَمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ الطَّهْوَرُ فَيَسْتَعْمِلُهُ وَلَوْ زَادَ عَدَدُ الطَّهْوَرِ، وَيَعْدِلُ إِلَى التِّيْمُّمِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا، (وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتِّيْمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّهْوَرِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ فِي بَيْتٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَبَهَ مَبَاحٌ بِمَحْرَمٍ؛ فَيَتِيْمَمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا، وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ النَّجْسَ إِعْلَامٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ.

(وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ (بِطَاهِرٍ) أَمَكَّنَ جَعْلُهُ طَهُورًا بِهِ أَمْ لَا (تَوْضُأً مِنْهَا وَضُوءًا وَاحِدًا) وَلَوْ مَعَ طَهْوَرٍ بَيَقِينِ، (مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً)^(١) وَيَعْمُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْغَرْفَتَيْنِ الْمَحَلِّ، (وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً) قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٢) وَ«الشرح»^(١): «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ». فَإِنْ

(١) قَالَ فِي (المَطْلَعِ) ص ٢٠: الْغَرْفَةُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ: الْفِعْلَةُ، وَيَضُمُّ الْغَيْنِ: الْمَعْرُوفُ، وَيَجْسُنُ الْأَمْرَانِ هُنَا.

(٢) الْمَغْنِيُّ (١/٨٥) وَ«الْمَغْنِيُّ» هُوَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ مَوْفِقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قِدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، وَهُوَ شَرَحَ لـ «مَخْتَصَرَ الْخَرْقِيِّ»، قَالَ عَزَّ الدِّينُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: مَا رَأَيْتُ فِي كِتَابِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ «الْمَحَلِّ» وَ «الْمَجَلِّ» لِابْنِ حَزِيمٍ،

احتاج أحدهما للشربِ تَحَرَّى وتوضأ بالطهور عنده وتيمم؛ ليحصل له اليقين.
 (وإن اشتبهت [س/ ١٠ب] ثيابٌ طاهرةٌ ب) ثياب (نجسةٍ) يَعْلَمُ عددها (أو)
 اشتبهت ثياب مباحةً (ب) ثياب (مُحَرَّمَةٍ) يَعْلَمُ عددها (صَلَّى في كُلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ
 النَّجَسِ) من الثياب أو المحرَّم منها، يَنْوِي بها الفرض احتياطاً، كَمَنْ نَسِيَ صلاةً من يوم
 (وزاد) على العَدَدِ (صلاةً) لِيُؤَدِّيَ فَرَضَهُ بيقين، فإن لم يَعْلَمِ عددَ النجسة أو المحرَّمة
 لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ في كل ثوب صلاةً حتى يتيقن أنه صَلَّى في ثوبٍ طاهرٍ ولو كثرت، ولا
 تصحُّ في ثيابٍ مُشْتَبِهَةٍ مع وجود طاهرٍ يقيناً، وكذا حكمُ أمكنةٍ ضيقةٍ، ويصلي في
 واسعةٍ حيثُ شاء بلا تَحَرٍّ.



بابُ الأَنِيةِ

هي الأوعية، جمعُ إناء، لَمَّا ذَكَرَ المَاءَ ذَكَرَ ظَرْفَهُ: (كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ)؛ كَالخَشْبِ وَالجلودِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ (ولو) كَانَ (ثَمِينًا)؛ كَجَوْهَرٍ وَزُمُرْدٍ^(١) (يَبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ) بِلَا كِرَاهَةٍ غَيْرِ جِلْدِ آدَمِيٍّ وَعَظْمِهِ فَيَحْرُمُ، (إِلَّا آنِيَةٌ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبًا بِهَمَا) أَوْ بِأَحَدِهِمَا غَيْرَ مَا يَأْتِي، وَكَذَا المُمَوَّةُ، وَالْمَطْلِيُّ، وَالْمُطَعَّمُ، وَالْمُكْفَتُ^(٢) بِأَحَدِهِمَا، (فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا) لَمَّا فِيهِ مِنَ السَّرْفِ وَالخِيَلَاءِ، وَكَسَرَ قُلُوبَ الْفُقَرَاءِ، (وَاسْتِعْمَالُهَا) فِي أَكْلِ وَشَرَبِ وَغَيْرِهِمَا، (ولو عَلَى أُنْثَى) لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ وَعَدَمِ الْمُخَصَّصِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ التَّحَلِّيُّ لِلنِّسَاءِ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى التَّزِينِ لِلزَّوْجِ، وَكَذَا الْأَلَاتُ كُلُّهَا؛ كَالدَّوَاةِ، وَالْقَلَمِ، وَالْمُسْعَطِ^(٣)، وَالْقَنْدِيلِ، وَالْمُجَمَّرَةِ، وَالْمِدْخَنَةَ، حَتَّى المَيْلُ وَنَحْوُهُ.

(وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا)، أَي: مِنَ الأَنِيةِ المَحْرَمَةِ، وَكَذَا الطَّهَارَةُ بِهَا، وَفِيهَا، وَإِلَيْهَا، وَكَذَا آنِيَةٌ مَغْضُوبَةٌ.

(إِلَّا ضَبَّةٌ سَيْرَةٌ) عُرْفًا لَا كَثِيرَةٌ (مِنْ فِضَّةٍ) لَا ذَهَبٍ (لِحَاجَةٍ) وَهِيَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا غَرَضٌ غَيْرُ الزَّيْنَةِ فَلَا بَأْسَ بِهَا؛ لَمَّا رَوَى الْبَخَارِيُّ^(٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَاحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشُّعْبِ سِلسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ».

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ المُضَبَّبَ بِذَهَبٍ حَرَامٌ مُطْلَقًا، وَكَذَا المُضَبَّبُ بِفِضَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ

(١) فِي ش: «زَبْرَجْد». وَأَشَارَ فِي هَامِشِهَا إِلَى أَنَّهُ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «زَمْرَد».

(٢) قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي حَوَاشِي الإِقْتِنَاعِ (٧٠/١، ٧١): «التَّمْوِيهِ: أَنَّ بَيَاعَ الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ ثُمَّ يَغْمَسُ فِيهِ الإِنَاءُ أَوْ نَحْوَهُ فَيَكْتَسِبُ لَوْنَهُ، وَالتَّنْطِيمِ: أَنَّ يَجْعَلُ الذَّهَبَ أَوْ الفِضَّةَ قِطْعًا بِقَدْرِ حَفْرِ فِي الإِنَاءِ وَنَحْوَهُ وَتَوَضَّعَ فِيهَا، وَالطَّلَاةُ: جَعْلُهَا كَالرُّوقِ وَالإِصَاقَةَ بِالإِنَاءِ وَنَحْوَهُ، وَالتَّكْفِيتِ: جَعْلُهَا كَالشَّرِيطِ لِيَجْعَلَ فِي شِبْهِ مَجَارٍ تَجْعَلُ فِي الإِنَاءِ وَنَحْوَهُ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْصُقَ».

(٣) قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي حَوَاشِي الإِقْتِنَاعِ (٧٠/١): «والمُسْعَطُ - بضم الميم - الإِنَاءُ يَجْعَلُ فِيهِ السَّعُوطُ، وَهُوَ مِنَ التَّوَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ بِالضَّمِّ، وَقِيَاسُهَا الكَسْرُ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ آلَةٍ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣١٠٩، ٥٦٣٨).

بضبة كبيرة عرفاً ولو لحاجة؛ لحديث ابن عمر: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنْاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنْاءٍ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِذَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». رواه الدارقطني^(١).

(وتكره مباشرةا)، أي: الضبة المباحة (لغير حاجة) [س/ ١١١] لأن فيه استعمالاً للفضة، فإن احتاج إلى مباشرتها - كندفق الماء أو نحو ذلك - لم يُكره.

(وتباح آنية الكفار) إن لم تُعلم نجاستها (ولو لم تحل ذبائحهم) كالمجوس؛ لأنه ﷺ تَوْضِئاً مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ. متفق عليه^(٢).

(و) تباح (ثيابهم)، أي: ثياب الكفار، ولو وليت عوراتهم كالسراويل، (إن جهل حالها) ولم تُعلم نجاستها؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، وكذا ما صبغوه أو نسجوه، وآنية مَنْ لا بَسَ النجاسة كثيراً - كمدمن الخمر - وثيابهم وبدن الكافر طاهرًا، وكذا طعامه وماؤه؛ لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع، والحائض، والصبي، ونحوهم.

(ولا يطهر جلد ميتة بدباغ) زُوي عن عمرَ وابنه وعائشة وعمرانَ بن حصين رضي الله عنهم^(٣). وكذا لا يطهر جلد غير مأكولٍ بذكاةٍ كَلَحَمِهِ، (وبياح استعماله)، أي: استعمال الجلد (بعَدَ الدَّبغِ) بطاهرٍ منشفٍ للخَبثِ، قال في «الرعاية»^(٤): «ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة». وجعل المصران والكروش وتراً دباًغ، ولا يحصل بتشميس ولا

(١) أخرجه الدارقطني (٤٠/١)، والبيهقي (٢٨/١)، وفي المعرفة (٢٥٢/١، ٢٥٣) من حديث ابن عمر، قال الذهبي في الميزان (٤٠٦/٤): هذا حديث منكر. وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أم سلمة بنحو هذا دون لفظة «أو إناء فيه ذلك».

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين بمعناه، وليس في الوضوء، إنها فيه «نسقى من شاء واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: اذهب فأفرغه عليك».

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٥/٢) بإسناده عن محمد قال: «كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً: عمر وابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وابن جابر». وجاء عن عمر من طريق آخر؛ علقه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٤/٢) ووصله وسعيد بن منصور (٢٧٤٧) والبيهقي (٣٢٠/٩). وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٦٠) وابن المنذر في الأوسط (٢٦٥/٢). وعن عائشة أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٩) وابن المنذر في الأوسط (٢٦٤/٢، ٢٦٥).

(٤) «الرعاية» هو للإمام أحمد بن حنبل بن شبيب بن حمدان النمرى الحزاني، نجم الدين، أبي عبد الله بن أبي النناء، له «الرعاية الصغرى» و«الرعاية الكبرى»، قال ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢٦٧/٤): وفيها نقول كثيرة جداً، ولكنها غير محررة.

تَثْرِيْبٍ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى فِعْلِ آدَمِيٍّ، فَلَوْ وَقَعَ فِي مَدْبَغَةٍ فَانْدَبَغَ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ (فِي يَابِسٍ) لَا مَائِعٍ؛ وَلَوْ وَسِعَ قَلْتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ الْجِلْدُ (مِنْ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ) مَأْكُولًا كَانَ كَالشَّاةِ، أَوْ لَا كَالهَرِّ. أَمَّا جِلْدُ السَّبَاعِ كَالذَّبِّ وَنَحْوِهِ مِمَّا خِلَقْتُهُ أَكْبَرُ مِنَ الهَرِّ وَلَا يُؤْكَلُ فَلَا يُبَاحُ دَبْغُهُ، وَلَا اسْتِعْمَالُهُ قَبْلَ الدَّبْغِ وَلَا بَعْدَهُ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَيَبَاحُ اسْتِعْمَالُ مُنْخَلٍ مِنْ شَعْرِ نَجَسٍ فِي يَابِسٍ.

(وَلِبْنُهَا)، أَي: لِبْنُ الْمَيْتَةِ (وَكُلُّ أَجْزَائِهَا) كَقَرْنِهَا، وَظُفْرِهَا، وَعَصَبِهَا، وَحَافِرِهَا، وَإِنْفَحَتِهَا^(١) وَجِلْدَتِهَا (نَجِسَةٌ)؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا (غَيْرَ شَعْرِ وَنَحْوِهِ) كَصُوفٍ، وَوَبَرٍ، وَرَيْشٍ مِنْ طَاهِرٍ فِي حَيَاةٍ، فَلَا يَنْجَسُ بِمَوْتٍ، فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وَلَا يَنْجَسُ بِاطْنٍ بَيْضَةٍ مَأْكُولٍ صَلْبٍ قَشْرُهَا بِمَوْتِ الطَّائِرِ.

(وَمَا أُبِينُ مِنْ) حَيْوَانٍ (حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ) طَهَارَةٌ وَنَجَاسَةٌ؛ فَمَا قُطِعَ مِنَ السَّمَكِ طَاهِرٌ، وَمَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَنَحْوِهَا مَعَ بَقَاءِ حَيَاتِهَا نَجَسٌ، غَيْرَ مَسْكٍ وَفَأْرَتِهِ، وَالطَّرِيدَةِ، وَتَأْتِي فِي الصَّيْدِ^(٢).

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

مِنْ نَجْوَاتِ الشَّجَرَةِ، أَي: قَطَعْتُهَا [س/ ١١ ب] فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَذَى، وَالاسْتِنْجَاءُ: إِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنْ سَبِيلِ بَهَاءٍ، أَوْ إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَيَسْمَى الثَّانِي اسْتِنْجَاءً، مِنْ الْحِجَارِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغِيرَةُ.

(١) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْإِنْفَحَةُ - بَكْسَرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ مَخْفَفَةٌ -: كَرَشُ الْجَمَلِ أَوْ الْجَدْيِ مَا لَمْ يَأْكُلْ، فَإِذَا أَكَلَ فَهُوَ كَرَشٌ. وَفِيهَا لُغَاتٌ أُخْرَى. يَنْظُرُ الْمَطْلَعُ (١٠، ١١)

(٢) لَمْ يَذْكُرْهَا فِي "الصَّيْدِ"، وَالطَّرِيدَةُ: هِيَ الصَّيْدُ بَيْنَ قَوْمٍ يَأْخُذُونَهُ قَطْعًا حَتَّى يُوْتَى عَلَيْهِ وَهُوَ حَيٌّ. قَالَ أَحْمَدُ: وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي إِلَّا أَنْ الصَّيْدَ يَقَعُ بَيْنَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذِكَاثِهِ فَيَأْخُذُونَهُ قَطْعًا. يَنْظُرُ: شَرْحُ الْمُتَهَمِيِّ (٦/ ٣٦٠).

(يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ) وَنَحْوِهِ، وَهُوَ بِالْمَدِّ: الْمَوْضِعُ الْمُعَدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ (قَوْلَ بِسْمِ اللَّهِ)؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «سَتَرْتُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيْفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١)، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ) بِإِسْكَانِ الْبَاءِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ^(٣): هُوَ أَكْثَرُ رَوَايَاتِ الشُّيُوخِ. وَفَسَّرَهُ بِالشَّرِّ ^(٤) (وَالْخُبَائِثِ): الشَّيَاطِينُ؛ فَكَأَنَّهُ اسْتِعَاذٌ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ ^(٥): هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَهُوَ جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخُبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، فَكَأَنَّهُ اسْتِعَاذٌ مِنْ ذُكْرَانِهِمْ وَإِنَائِهِمْ ^(٦). وَاقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ تَبَعًا لـ «المحرر» ^(٧) و«الفروع» ^(٨) وَغَيْرِهِمَا ^(٩)؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٧)

(٢) أخرجه الترمذي (٦٠٦)

(٣) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي المالكي، ولد سنة ست وأربعين وأربعمائة، أخذ عن علي بن سكرة ومحمد بن حمدين وابن رشد وغيرهم، وأخذ إجازة مجردة من أبي علي الغساني، ومن أخذ عنه: ابن بشكوال، وله تواليف نفيسة، منها: «الإكمال شرح أخرجه مسلم»، «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى»، «مشارك الأنوار»: وهو في تفسير غريب الموطأ والصحيحين وضبط الألفاظ وغيرها من الفوائد، قال ابن فرحون: هو كتاب لو كتب بالذهب أو وزن بالجواهر لكان قليلا في حقه. وتوفي الإمام سنة أربع وأربعين وخمسةائة. انظر السير (٢٠/٢١٢)، الديباج المذهب (٢/٤٦).

(٤) ينظر: إكمال المعلم (٢/٢٢٩).

(٥) معالم السنن (١/١٠١)، و«الخطابي» هو الإمام العلامة أبو سليمان، حمد-ويقال: أحمد- بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، الخطابي البستي، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي وابن داسة، وأخذ الفقه عن القفال الشاشي وأبي علي بن أبي هريرة، وروى عنه: أبو عبد الله الحاكم، أبو مسعود الكرابيسي، وأبو ذر الهروي، ومن مصنفاته «معالم السنن» ^(٩)، «إصلاح غلط المحدثين»، «العزلة»، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة. ينظر السير (١٧/٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٢).

(٦) ينظر: إصلاح غلط المحدثين (٢١).

(٧) المحرر (١/٨، ٩) و«المحرر» هو للشَّيْخِ الْعَلَمَةُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَرَانِيِّ، وَهُوَ جَدُّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ.

(٨) الفروع (١/٦٢) و«الفروع» هو للإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، قال الحافظ في الدرر الكامنة (٦/١٤): وصنف الفروع في مجلدين، أجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء.

(٩) ينظر «الكافي» (١/١٠٧)، و«الرعاية الصغرى» (١/٣٦)، و«الإقناع» (١/٢٣).

مِنَ السُّحْبِ وَالْخَبَائِثِ». متفق عليه^(١)، وزاد في «المنتهى»^(٢) تبعاً لـ «المقنع»^(٣) وغيره^(٤):
 «الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». لحديث أبي أمامة: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ
 مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٥).
 (و) يستحب أن يقول (عند الخروج منه)، أي: من الخلاء ونحوه: (غُفْرَانُكَ)، أي:
 أسألك غفرانك، من العَفْرِ وهو السُّتْرُ؛ لحديث أنس^(٦): كان رسول الله ﷺ إذا خرج
 من الخلاء قال: «غُفْرَانُكَ»^(٧). رواه الترمذي^(٨) وحسنه، وسُنَّ له أيضاً أن يقول:
 (الحمدُ لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)؛ لما رواه ابن ماجه^(٩) عن أنس: كان
 رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».
 (و) يستحب له (تقديم رجله اليسرى دُخُولاً)، أي: عند دخول الخلاء ونحوه من
 مواضع الأذى، (و) يستحب له تقديم (يُمْنَى) رجله (خروجاً عكس مسجداً) ومنزل،
 (و) لُبْس (نَعْلِ) وَخُفٍّ؛ فاليسرى تُقَدَّمُ للأذى واليمنى لما سواه، وروى الطبراني في

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) المنتهى (١٣/١) و«المنتهى» هو للعلامة تقي الدين أبي بكر-أو أبي البقاء- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن رشيد
 الفتوحى، الشهير بابن التجار، واسمه «منتهى الإيرادات في جمع المقنع والتنقيح مع زيادات» جمع فيه «المقنع» مع «التنقيح
 المشيع» مع ما تيسر عقله من الفوائد الشرائد، قال العلامة عبد القادر الجزيري - كما في «السحب الوابلة» (٣٤٨)-: حرر
 مسأله على الراجح، فاشتغل به عامة طلبة الخنابلة في عصره، واقتصر وأ عليه.

(٣) المقنع (١٨٧/١) و«المقنع» هو لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى، وعليه تدور
 أكثر كتب المذهب، ما بين شارح ومختصر ومنقح ومحتش، قال المرداوي في الإنصاف (٦/١): قد حوى غالب أمهات مسائل
 المذهب، فمن حصلها فقد ظفر بالكثرة والمطلب.

(٤) ينظر «الهداية» (٥٠)، و«الهادي» (٤٠)، والوجيز (٥٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) بلفظ «الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم». قال في «مصباح الزجاجة» (٤٤/١):
 هذا إسناد ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم.

(٦) كذا قال المصنف هنا، وقال في «شرح المنتهى» و«الكشاف»: عائشة، وهو الصواب.

(٧) أخرجه أحمد (٢٥٢٢٠)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠).

(٨) أخرجه الترمذي (٥٧/١).

(٩) أخرجه ابن ماجه (٣٠١).

«المعجم الصغير»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ [س/ ١٢ أ] فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى». وعلى قياسه: القميصُ ونحوه.

(و) يستحب له (اعتمادهُ على رِجْلِهِ اليُسْرَى) حال جلوسه لقضاء الحاجة؛ لما روي الطبرانيُّ في «المعجم الصغير»^(٢)، والبيهقيُّ^(٣) عن سُراقَةَ بنِ مالك: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكئَ على اليسرى، وأن نُنصِبَ اليمنى».

(و) يستحب (بُعْدُهُ) إذا كان (في فضاء) حتى لا يراه أحد؛ لفعله ﷺ. رواه أبو داود^(٤) من حديث جابر، (و) يستحب (استتاره)؛ لحديث أبي هريرة قال: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيُسْتَتِرْ». رواه أبو داود^(٥) (وارتيادهُ لبوله مكاناً رِخْوًا) بثلاث الرءاء: لَيِّنًا هَسًّا؛ لحديث: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدِّدْ لِبَوْلِهِ». رواه أحمد وغيره^(٦)، وفي «التبصرة»^(٧): وَيَقْصِدُ مَكَانًا عُلْوًا. ولعله لينحدرَ عنه البول، فإن لم يجد مكاناً رِخْوًا أُلْصَقَ ذَكَرَهُ؛ لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ.

(و) يستحب (مسحُه)، أي: أن يمسح (بيده اليُسْرَى إذا فرغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ)، أي مِنْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ، فيضع إصْبَعَهُ الوسطى تحت الذَّكْرَ، والإبهامَ فوقه، ويمرّ بهما (إلى رأسه)، أي: رأسِ الذَّكْرِ (ثلاثًا)؛ لثلاثا يبقى من البول فيه شيء، (و) يستحب (تتْرُه)

(١) أخرجه الطبراني في الصغير - الروض الداني (٤٨)، وأخرجه بنحوه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٢) لم أقف عليه في المعجم الصغير، ولم يعزه له الهيثمي في المجمع، وإنما أخرجه الطبراني في الكبير (٦٦٠٥)، قال الهيثمي في المجمع (٤٨٨/١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم.

(٣) أخرجه البيهقي (٩٦/١) بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢) ولفظه "كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد"، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٥).

(٥) أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧).

(٦) أخرجه أحمد (١٩٥٣٧، ١٩٥٦٨، ١٩٧١٤)، وأبو داود (٣).

(٧) كتاب «التبصرة» في الفقه، هو للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن علي بن محمد الحلواني الفقيه، انظر ذيل طبقات الحنابلة

بالمثناة (ثلاثاً)، أي: نترُّ ذَكَرَهُ ثلاثاً؛ ليستخرج بقية البول منه؛ لحديث: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْزُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا». رواه أحمد وغيره (١).

(و) يستحب (تحوُّله من موضعه ليستنجي) في غيره (إن خاف تلوثاً) باستنجائه في مكانه؛ لثلاثا يتنجس، ويبدأ ذَكَرٌ وَبَكَرٌ بِقُبُلٍ؛ لثلاثا تتلوث يده إذا بدأ بالدُّبْرِ، وَتُخَيْرَ تَيْبٌ، (وَيُكْرَهُ دَخُولُهُ)، أي: دخول الخلاء أو نحوه (بشيء فيه ذَكَرَ اللهُ تعالى) غير مصحف فيحرم (إلا لحاجة) لا دراهم ونحوها وحرزٍ للمشقة، وَيَجْعَلُ فَصَّ خَاتِمٍ احتاج للدخول به بباطن كَفَّ يَمْنَى.

(و) يُكْرَهُ استكمال (رفع ثوبه قبل دُئُوهِ)، أي قربه (من الأرض) بلا حاجة فيرفع شيئاً فشيئاً، ولعله يجب إن كان ثَمَّ من ينظره، قاله في «المبدع» (٢)، (و) يكره (كلامه فيه) ولو برَدِّ سلام، وإن عطسَ حمد الله بقلبه، ويجب عليه تحذير ضريِّرٍ وغافلٍ عن هلكة، وجزم صاحب النظم (٣) بتحريم القراءة في الحُشِّ وسطحه وهو متوجَّهٌ على حاجته.

(و) يكره (بوله في شَقٍّ) بفتح الشين (وَنَحْوِهِ)؛ كَسَرَبٍ وهو ما يتخذه الوحش [س/ ١٢ب] والديبُّ بيتاً في الأرض، ويكره أيضاً بولُه في إناءٍ بلا حاجة، ومستحَمٌّ غير مُقَيَّرٍ أو مَبْلَطٍ، (ومسُّ فَرْجِهِ) أو فرج زوجته ونحوها (بيمينه)، (و) يكره (استنجاؤه واستجاره بها)، أي: بيمينه لحديث أبي قتادة: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٥٣، ١٩٠٥٤)، وابن ماجه (٣٢٦)، من حديث يزيداد الياني.

(٢) المبدع (١/ ٨٠).

(٣) صاحب النظم هو: العلامة الفقيه شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرادوي الحنبلي، ولد سنة ثلاثين وستائة، سمع الحديث من خطيب مردا وابن عبد الهادي وغيرهما، وتفقه على الشيخ شمس الدين بن أبي عمر وغيره، وتخرج به جماعة من الفضلاء، ومن قرأ عليه العربية الشيخ تقي الدين ابن تيمية، له منظومة الآداب الكبرى والصغرى، و«مجمع البحرين» ولم يتمه، وغيرهما، توفي سنة تسع وتسعين وستائة. انظر «الذليل على طبقات الحنابلة» (٤/ ٣٠٧)، «شذرات الذهب» (٧/ ٧٨٩)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (٤١٨).

بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ». متفق عليه^(١)، (واستقبال النيران)، أي: الشمس والقمر؛ لما فيها من نور الله.

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) حال قضاء الحاجة (في غير بُنيانٍ)؛ لخبر أبي أيوب مرفوعاً: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». متفق عليه^(٢)، ويكفي انحرافه عن جهة القبلة، وحائل ولو كمؤخرة رجلي، ولا يُعتبر القرب من الحائل، ويكره استقبالها حال الاستنجاء.

(و) يحرم (لُبثه فوق حاجته) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة، وهو مضر عند الأطباء (و) يحرم (بوله) وتغوُّطه (في طريق) مسلوك (وظل نافع)، ومثله مُشَمَّسُ زمن الشتاء، ومُتَحَدِّثُ الناس، (وتحت شجرة عليها ثمرة)^(٣)؛ لأنه يُقَدَّرُها، وكذا في مورد الماء، وتغوُّطه بهاء مطلقاً.

(ويستجبر) بحجرٍ أو نحوهِ (ثم يَسْتَنْجِي بالماء)؛ لفعله ﷺ. رواه أحمد وغيره^(٤) من حديث عائشة، وصححه الترمذي^(٥)، فإن عكس كرهه. (ويُجْزئُه الاستجائر) حتى مع وجود الماء، لكن الماء أفضل (إن لم يعد)، أي: يتجاوز (الخارج موضع العادة) مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصَّفْحَةِ، أو يمتد إلى الحَشْفَةِ امتداداً غير معتاد؛ فلا يُجْزئُ فيه إلا الماء؛ كقُبْلِي الخُنْثَى المُشْكِلِ، ومخرج غير فرج، وتنجس مخرج غير خارج. ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثياب، ولا داخل حَشْفَةِ أَلْفَ غير مفتوق.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٤، ١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٣) وجاء في هامش الأصل هنا [سواء كان الثمر يُقَصَّدُ للأكل أو غيره] وأشار إلى أنها نسخة.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٦٢٣)، والترمذي (١٩)، والنسائي في المجتبى (٤٦) بألفاظ متقاربة، ولفظ الترمذي والنسائي «مرن

أزواجكن أن يستطيعوا بالماء، فإني أستحبهم؛ فإن رسول الله ﷺ كان يفعل».

(٥) أخرجه الترمذي (٧١/١).

(وَيُسْتَرَطُّ لِلِاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا) كَحَشَبٍ وَخِرَقٍ (أَنْ يَكُونَ) مَا يَسْتَجْمِرُ بِهِ (طَاهِرًا) مَبَاحًا (مُنْقِيًا غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ) وَلَوْ طَاهِرِينَ (وِطْعَامٍ) وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ، (وَمُحْتَرَمٍ)؛ كَكْتَبِ عِلْمٍ (وَمَتَصِلٍ بِحَيَوَانٍ)؛ كَذَنْبِ الْبَهِيمَةِ وَصُوفِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا، وَيَجْرُمُ الْاسْتِجْمَارُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَبِجِلْدِ سَمَكٍ أَوْ حَيَوَانٍ مَذَكِّيٍّ مُطْلَقًا أَوْ حَشِيشٍ رَطْبٍ، (وَيُسْتَرَطُّ) لِلَاكْتِفَاءِ بِالِاسْتِجْمَارِ (ثَلَاثُ مَسَّحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرَ) إِنْ لَمْ يَحْصُلِ [س/ ١٣] أَوْ ثَلَاثُ، وَلَا يَجْزِي أَقْلٌ مِنْهَا، وَيُعْتَبَرُ أَنْ تَعَمَّ كُلُّ مَسْحَةٍ الْمَحَلَّ، (وَلَوْ) كَانَتِ الثَّلَاثُ (بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ) أَجْزَأَتُ إِنْ أَنْقَتَتْ، وَكَيْفَمَا حَصَلَ الْإِنْقَاءُ فِي الْاسْتِجْمَارِ أَجْزَأٌ، وَهُوَ أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، وَبِالْمَاءِ: عَوْدُ خُسُونَةِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ، مَعَ السَّبْعِ غَسَلَاتٍ، وَيَكْفِي ظَنُّ الْإِنْقَاءِ. (وَيُسَنُّ قَطْعُهُ)، أَي: قَطْعُ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ (عَلَى وَثَرٍ)، فَإِنْ أَنْقَى بِرَابِعَةٍ زَادَ خَامِسَةً، وَهَكَذَا، (وَيَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ) بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ (لِكُلِّ خَارِجٍ) مِنْ سَبِيلٍ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا (إِلَّا الرِّيحَ) وَالطَّاهِرَ، وَغَيْرَ الْمُلَوَّثِ.

(وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ)، أَي: قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ (وُضُوءٌ وَلَا تَيْمُمٌ)؛ لِحَدِيثِ الْمَقْدَادِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»^(١). وَلَوْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ عَلَيْهِمَا غَيْرَ خَارِجَةٍ مِنْهُمَا؛ صَحَّ الْوَضُوءُ وَالتَّيْمُمُ قَبْلَ زَوَالِهَا.

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩) بِلَفْظِ «تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَهُ»، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣) «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَادِ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (١٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٠٥).

بابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الوُضُوءِ

وما أُلْحِقَ بذلك من الأدهان، والاكتحال، والاختتان، والاستحداد، ونحوها. السواك والمِسْوَاك: اسم للعود الذي يستاك به، ويطلق السواك على الفعل، أي: ذلك الفم بالعود لإزالة نحوٍ تغيَّر، كالتسوك. (التسوكُ بعودٍ لَيِّنٍ) سواء كان رطبًا أو يابسًا مُنَدِّدًا، من أراك، أو زيتون، أو عرجون، أو غيرها، (مُنَقِّ) للضم (غير مُضَرٍّ) احترازًا عن الرُّمَّان والآس وكلِّ ما له رائحةٌ طيبة، (لا يَتَقَتَّتُ) ولا يجرح، ويكره بعودٍ يجرح، أو يضر، أو يتفتت. و(لا) يصيب السنة من استاك (بِأَصْبَعٍ) به وخِرْقَةٍ ونحوهما؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاء كالعود.

(مسنونٌ كُلُّ وَقْتٍ) خبر قوله: «التسوك»، أي: يُسَنُّ كُلَّ وَقْتٍ؛ لحديث: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رواه الشافعي^(١)، وأحمد وغيرهما^(٢)، (لغير صائمٍ بعدَ الزوالِ) فيكره فرضًا كان الصومُ أو نفلًا، وقبلَ الزوالِ يُسْتَحَبُّ له بياس، ويُباحُ بَرَطُ؛ لحديث: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ». أخرجه البيهقي^(٣) عن علي بن الحسين.

(متأكَّدٌ) خبرٌ ثانٍ لـ«التسوك» (عندَ صلاةٍ) فرضًا كانت أو نفلًا، (و) عند (انتباهٍ) من نوم ليلٍ أو نهار، (و) عند (تَغَيَّرِ) رائحةٍ (فَمٍ) بمأكولٍ أو غيره، وعند وضوء

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥٢/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٩٢٥، ٢٤٢٠٣، ٢٤٣٣٢، ٢٤٣٣٢)، والنسائي في المجتبى (٥)، وعلقه البخاري (ص ٣٦٧) حديث عائشة، وأخرجه أيضًا أحمد (٦٢، ٧) من حديث أبي بكر، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩) من حديث أبي أمامة.

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٤)، والدارقطني (٢/ ٢٠٤) وقال: كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف.

[س ١٣/ب] وقراءة، زاد الزركشي^(١) والمصنّف في «الإقناع»^(٢): ودخول منزل ومسجد، وإطالة سكوت، وخلو المعدة من الطعام، واصفرار الأسنان.

(وَيَسْتَاكُ عَرَضًا) استحبابًا بالنسبة إلى الأسنان، بيده اليسرى على أسنانه ولثته ولسانه، ويغسل السواك، ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر. قال في «الرعاية»: ويقول إذا استاك: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَمَحِّصْ ذُنُوبِي». قال بعض الشافعية^(٣): وينوي به الإتيان بالسنة.

(مُبْتَدَأًا بِجَانِبِ فِيهِ الْأَيْمَنِ) فَتُسَنُّ الْبَدَأَةُ بِالْأَيْمَنِ فِي سِوَاكٍ وَطُهُورٍ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ غَيْرَ مَا يُسْتَقَدَّرُ.

(وَيَدَّهْنُ) استحبابًا (غَبًّا) يَوْمًا يَدَّهْنُ، وَيَوْمًا لَا يَدَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا. رواه النسائي^(٤) والترمذي^(٥) وصححه. والترجل: تسريح الشعر ودهنه.

(ويكتحل) في كل عين (وترًا) ثلاثًا بالإثميد المطيب كل ليلة قبل أن ينام؛ لفعله ﷺ، رواه أحمد وغيره^(٦) عن ابن عباس، ويسنُّ نظرًا في مرآة، وتطيّب، ويتفطن إلى نعم الله تعالى، ويقول: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١/١٦٦)، والزركشي هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، شمس الدين، ولد قريبا من سنة اثنين وسبعين وسبعائة، أخذ الفقه عن القاضي موفق الدين عبد الله الحجاوي المصري، ومن تخرج عليه ولده زين الدين، وله تصانيف، أشهرها "شرح الخرقى" وله شرح ثان للخرقى مختصر من "الشرح الكبير" لم يتمه، وشرح قطعة من "المحرر" و"الوجيز"، توفي سنة اثنين وسبعين وسبعائة. انظر المنهج الأحمد (٥/١٣٧، ١٣٨)، السحب الوابلة (٣٩٧)، شذرات الذهب (٨/٣٨٤).

(٢) الإقناع (١/٣١) و«الإقناع» هو للعلامة موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين أبو النجا، الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، قال ابن العماد في الشذرات (١٠/٤٧٢): جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلف أحد مؤلفا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل.

(٣) هو القاضي حسين، انظر المجموع للنووي (١/٣٣٦).

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٥٠٧٠) من حديث عبد الله بن مغفل.

(٥) أخرجه أحمد (١٦١٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦) من حديث عبد الله بن مغفل.

(٦) أخرجه أحمد (٣٣٢٠، ٣٣١٨)، والترمذي (٢٠٤٨، ١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩).

النَّارِ»^(١). لحديث أبي هريرة من رواية ابن مردويه.

(وَيَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ)، أي: أن يقول «بسم الله»، لا يقوم غيرها مقامها؛ خبر أبي هريرة مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». رواه أحمد وغيره^(٢). وتسقط مع السهو، وكذا غُسْلُ وَتَيْمَمِ.

(وَيَجِبُ الْخِتَانُ) عند البلوغ (ما لم يَخْفَ على نفسه) ذَكَرًا كَانَ أَوْ خُنْثَى أَوْ أُنْثَى؛ فالذِّكْرُ بأخذ جلدة الحشفة، والأنثى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ، ويستحب ألا تُؤْخَذَ كُلُّهُمَا، والخُنْثَى بأخذهما، وفعله زَمَنَ صِغَرٍ أَفْضَلُ، وَكُرِهَ فِي سَابِعِ يَوْمٍ، وَمِنَ الْوِلَادَةِ إِلَيْهِ.

(وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ) وهو حلق بعض الرأس وترك بعض، وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها، وَيُسَنُّ إِبْقَاءُ شَعْرِ الرَّأْسِ؛ قال أحمد: "هو سنة لو نَقَوَى عليه اتخذناه؛ ولكن له كُفْلَةٌ وَمُؤَنَةٌ"^(٣). وَيُسَرِّحُهُ وَيَفْرُقُهُ، ويكون إلى أذنه، وينتهي إلى منكبيه، كشعره كشعره ﷺ^(٤)، ولا بأس بزيادة، وجعله ذُوَابَةً، وَيُعْفِي لِحْيَتَهُ، وَيَحْرُمُ حَلْقُهَا، ذكره الشيخ تقي الدين^(٥)، ولا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ، وما تحت حلقه، وَيَحْفُ

(١) لم أفق عليه من حديث أبي هريرة، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦٣) من حديث علي، وأخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٢/٢٠٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٣/٨٨) من حديث عائشة، ولم يذكر أحدهم لفظة "وحرّم وجهي على النار". وأخرج أبو يعلي في المسند (٢٦١١)، والطبراني في الكبير (١٠٧٦٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦٤) عن ابن عباس "قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرأة قال: الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي وزان مني ما شان من غيري" قال الهيثمي في المجمع (٨٨٧٥، ١٧١٤٤): وفيه عمرو بن الحصين العقبلي، وهو متروك.

(٢) أخرجه أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩).

(٣) قال إسحاق بن هانئ في مسائله (١٨٣١): وسئل عن الرجل يتخذ الشعر؟ قال: سنة حسنة. ثم قال أبو عبد الله: لو أمكننا اتخذناه. وفي كتاب "الرجل" من الجامع للخلال (٣٠) عن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن ترك الشعر؟ فقال: لو كنا نقوى عليه؛ له كلفة - أو مؤنة -.

(٤) أخرج البخاري (٥٩٠٤، ٥٩٠٣)، ومسلم (٢٣٣٨) عن أنس قال: "كان يضرب شعر النبي ﷺ منكبيه".

(٥) انظر الفتاوي (٣٠٢/٥)، وشرح العمدة (١/٢٣٦).

شاربَه، وهو أولى من قصه، ويُقْلَمُ [س/ ١٤ أ] أظفاره مخالفاً، وَيَتَيْفُ إِنْطِيَه^(١)، ويخلق عانته، وله إزالتها بما شاء، والتَّنْوِيرُ^(٢) فعَلَه أحمدُ في العورة وغيرها، وَيَدْفِنُ ما يُزِيلُه مِنْ شعره وظفره ونحوه، ويفعله كلُّ أسبوعٍ يومَ الجمعةِ قبل الزوال، ولا يتركه فوق أربعين يوماً، وأما الشارب ففي كل جمعة.

(وَمِنْ سُنَنِ الوُضوءِ) وهي جمع سُنَّة، وهي في اللغة: الطريقة. وفي الاصطلاح: ما يُثابُّ على فعله ولا يُعاقبُ على تركه. وتطلق أيضاً على أقواله، وأفعاله، وتقريراته ﷺ، وسُمِّيَ غسلُ الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءاً لتنظيفه المتوضيِّع وتحسينه.

(السواكُ) وتقدَّم أنه يتأكَّدُ فيه^(٣)، ومحلُّه عند المضمضة، (وَعَسَلُ الكَفَّيْنِ ثلاثاً) في أول الوضوء ولو تحقَّق طهارتهما، (ويَجِبُ) غسلُها ثلاثاً بنيةٍ وتسميةٍ (مِنْ نومٍ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ) لما تقدَّم في أقسام الماء، ويسقط غسلُها والتسميةُ سهواً، وَعَسَلُها لمعنى فيها؛ فلو استعمل الماء ولم يُدْخِلْ يده في الإناء لم يصحَّ وضوءُه وفسد الماء.

(و) من سنن الوضوء (البداةُ) قبل غسل الوجه (بمضمضةٍ ثم استنشاقٍ) ثلاثاً ثلاثاً يمينه، واستنثاره بيساره، (و) من سننه (مبالغةٌ فيها)، أي: في المضمضة والاستنشاق (لغير صائمٍ) فتكرهه، والمبالغةُ في مضمضة: إدارةُ الماء بجميع فمه، وفي استنشاق: جذبُه بِنَفْسٍ إلى أقصى أنف، وفي بقية الأعضاء: ذلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره.

(و) من سننه (تخليلُ اللِّحْيَةِ الكثيفةِ) بالثاء المثلثة، وهي التي تَسْتُرُ البَشْرَةَ، فيأخذُ كفاً من ماء يَضَعُه مِنْ تحتها بأصابعه مُشْتَبِكَةً، أو مِنْ جانِبَيْها وَيَعْرُكُها، وكذا عنقَه

(١) ش: «إبطه»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(٢) التنوير الطلي بالنورة، والنورة: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرينخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. ينظر المصباح المنير (النور).

(٣) تقدم (ص ٢٨).

وباقِي شعورِ الوجه، (و) من سننهِ تخليلُ (الأصابع)، أي: أصابعِ اليدين والرجلين. قال في «الشرح»^(١): «وهو في الرجلين آكدٌ». ويخللُ أصابعَ رِجْلَيْهِ بِخِصْرِ يَدِهِ اليسرى من باطنِ رجله اليمنى من خِصْرِها إلى إبهامِها، وفي اليسرى بالعكس، وأصابعَ يَدَيْهِ إحداهما بالأخرى، فإن كانت أو بعضُها مُلتصِقَةً؛ سقط.

(و) من سننهِ (التيامنُ) بلا خلاف (وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنين) بعد مسح رأسه، ومجاوزة محلِّ فرض، (و) من سننهِ (الغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ) وتكرهه [س/ ١٤] الزيادةُ عليها، ويعملُ في عددِ الغسَلاتِ بالأقلِّ، ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة، والثتان أفضلُ منها، والثلاث أفضلُ منها، ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثرَ مِنْ بعضٍ لم يُكرهه، ولا يُسنُّ مسحُ العنق، ولا الكلامُ على الوضوء.

باب فرض الوضوء وصفته

الفرض لغة يقال لمعانٍ، أصلُها: الحزُّ والقطع، وشرعاً: ما أُثِيبَ فاعلهُ وعوقب تاركُه، والوضوء: استعمال ماءٍ طهورٍ في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. وكان فرضه مع فرض الصلاة، كما رواه ابن ماجه، ذكره في «المبدع»^(٢).

(فروضه ستة) أحدها: (عَسَلُ الْوَجْهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْسِلُْوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. (والفمُّ والأنفُ منه)، أي: من الوجه؛ لدخولهما في حدِّه، فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غُسلٍ، لا عمدًا، ولا سهواً، ولا جهلاً.

(و) الثاني: (عَسَلُ الْيَدَيْنِ) مع المرفقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٨٦).

(٢) المبدع (١/ ١١٣).

(و) الثالث: (مسحُ الرأسِ كلِّه ومنه الأذنانِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» رواه ابن ماجه^(١).

(و) الرابع: (عَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مع الكعيعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(و) الخامس: (الترتيبُ) على ما ذَكَرَ اللهُ تعالى؛ لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدةً غيرَ الترتيب، والآية سَيَقْتُ لبيان الواجب، والنبي ﷺ رَتَّبَ الوضوء وقال: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(٢)، فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه؛ لم يُحَسَّبْ له، وإن تَوَضَّأَ مُنْكَسًّا أربَعِ مرَاتٍ؛ صَحَّ وَضُوءُهُ إِنْ قَرَّبَ الزَّمْنَ، ولو غسلها جميعاً دَفْعَةً واحدةً؛ لم يُحَسَّبْ له غيرُ الوجه، وإن انغمس ناوِيًا في ماء، وخرج مرتبًا^(٣)؛ أجزأه، وإلا فلا.

(و) السادس: (الموالة)؛ لأنه ﷺ رأى رَجُلًا يَصَلِّي في ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدْرُ الدرهم لم يُصِبْهَا الماء فأمره أن يُعِيدَ الوضوء. رواه أحمد وغيره^(٤)، (وهي)، أي: الموالة (ألا يُؤَخَّرَ عَسَلُ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ) بزمن معتدل، أو قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ، ولا يُضْرُّ إِنْ جَفَّ لاشتغالِ بَسْنَةٍ؛ كتخليل وإسباغ، أو إِزَالَةِ وَسُوسَةٍ أو وَسَخٍ، وَيَضْرُّهُ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣١٠، ٢٢٨٢، ٢٢٢٢٣)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥) من عبد الله بن زيد وأبي أمامة وأبي هريرة وثلاثهم من حديث أبي أمامة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٩) من حديث ابن عمر" قال: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ واحدةً واحدةً، فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به" وليس فيه التصريح بالترتيب، لكنه الظاهر والله أعلم. وقال في مصباح الزجاجية (١/٦١): هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب، ومعاوية بن قررة لم يلق ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم وصرح به الحاكم في المستدرک. اهـ

وابن شاهين في "الترغيب في فضائل الأعمال" (١/٩٥) من حديث أنس بلفظ "دعا رسول الله ﷺ بوضوئه فغسل وجهه مرة ويديه مرة ورجليه مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله عَسَلِ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ".

(٣) قال في شرح المنتهى (١/١٠٠): مع مسح رأسه في محله.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥)، وزاد "والصلاة"، من حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

[س/ ١٥] الاشتغال بتحصيل ماءٍ أو إسرافٍ، أو نجاسةٍ أو وسخٍ لغير طهارة.

وسبب وجوب الوضوء الحدث، ويحلُّ جميع البدن، كجنابة.

(والنية) لغة: القصد. ومحلُّها القلب، فلا يُضَرُّ سَبْقُ لسانه بغير قصده، ويُخْلِصُهَا

لله تعالى. (شرط) هو لغة: العلامة. واصطلاحًا: ما يلزَمُ من عَدَمِهِ العَدَمُ، ولا يلزَمُ من

وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته. (لطهارة الأحداث كلها)؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالنِّيَّاتِ»^(١). فلا يصح وضوء، وغسل، وتيمم، ولو مستحباتٍ إلا بها؛ (فَيَنْوِي رَفَعَ

الْحَدَثِ أَوْ) يقصد (الطهارة لما لا يُباح إلا بها)، أي: بالطهارة؛ كالصلاة، والطواف،

ومسّ المصحف؛ لأن ذلك يستلزم رفع الحدث، فإن نوى طهارة أو وضوءًا أو^(٢)

أطلق، أو غسل أعضائه ليُزيلَ عنها النجاسة، أو ليعلمَ غيره، أو للتبرُّد؛ لم يُجْزِئْهُ.

وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقًا. وَيَنْوِي مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ اسْتِبَاحَةَ

الصلاة، ويرتفع حدثه، ولا يحتاجُ إلى تعيين النية للفرض، فلو نوى رفع الحدث لم

يرتفع في الأقيس. قاله في «المبدع»^(٣)، ويُستحب نطقه بالنية سرًّا.

تِمَّةٌ:

يشترط لوضوءٍ وغسلٍ أيضًا: إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ، وطهورةٌ ماءً، وإباحته،

وإزالة ما يَمْنَعُ وصوله، وانقطاع موجِبٍ، ولوضوءٍ: فراغٌ استنجاءٍ أو استجمارٍ،

ودخول وقتٍ على مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ لِفَرَضِهِ.

(فإن نوى ما تُسَنُّ له الطهارة كقراءة قرآن، وذكر، وأذان، ونوم، وغضب؛ ارتفع

حدثه، (أو) نوى (تجديدًا مَسْنُونًا) بأن صَلَّى بالوضوء الذي قبله (ناسيًا حَدَّثَهُ؛ اِرْتَفَعَ)

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب، ولفظ مسلم ورواية للبخاري "بالنية".

(٢) في أ، ش: «و».

(٣) المبدع (١١٨/١).

حَدَّثُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى طَهَارَةَ شَرِيعَةٍ.

(وإن نوى) مَنْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ (غُسْلًا مَسْنُونًا) كغسل الجُمُعَةِ، قال في «الوجيز»^(١): «ناسيًا»؛ (أجزأ عَنْ وَاجِبٍ) كما مر فيمَنْ نوى التجديد، (وكذا عكسه)، أي: إن نوى واجبًا أجزأ عن المسنون، وإن نواهما حصلًا، والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملًا [س/ ١٥ ب].

(وإن اجتمعت أحداثٌ) متنوعة ولو متفرقة (تُوجِبُ وُضوءًا أو غُسْلًا فنوى بطهارته أحدها) لا على ألا يرتفع غيره (ارتفع سائرهما)، أي: باقيةا؛ لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكلُّ.

(ويجب الإتيان بها)، أي: بالنية (عند أولِ واجباتِ الطهارة وهو التسمية)؛ فلو فعل شيئًا من الواجبات قبل النية؛ لم يُعتدَّ به، ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة، ولا يُبطلها عملٌ يسير، (وُسُنُّ) النية (عند أولِ مسنوناتِها)، أي: مسنونات الطهارة؛ كغسل اليدين في أول الوضوء^(٢) (إن وُجد قبلَ واجبٍ)، أي: قبل التسمية، (و) يسن (استصحابُ ذكْرِها)، أي: تذكر النية (في جميعها)، أي: جميع الطهارة؛ لتكون أفعالها مَقْرُونَةً بالنية، (ويجب استصحابُ حُكْمِها)، أي: حكم النية بالأينوي قطعها حتى يُتِمَّ الطهارة، فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر، وإن شكَّ في النية في أثناء طهارته؛ استأنفها، إلا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت إليه، ولا يضرُّ إبطالها بعد فراغه، ولا شكُّه بعده.

(١) الوجيز (٥٣) و«الوجيز» هو للإمام سراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي ثم البغدادي، عرضه مصنفه على شيخه الزيراني فيما كتب له عليه «ألفيته وجيزا كما وسمه، جامعا لمسائل كثيرة، وفوائد عزيزة...». ينظر ذيل طبقات الحنابلة (٣٢/٥).

(٢) وكذا قال العلامة الحجاوي، كما في الإقناع (٤٠/١)، ولعل المراد أول المستحبات المختصة بالوضوء، وإلا فقد قال العلامة الخلوئي في «حاشية المنتهى» عن أول المسنونات: وذلك هو استقبال القبلة؛ فإنه يستحب أن يكون بعد النية وقبل التسمية، وليس هو غسل اليدين كما وقع في عبارة الحجاوي. اهـ.

(وصفة الوضوء) الكامل، أي: كفيته (أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسْمِي) وتقدّما، (وَيَغْسِلُ كَفَيْهِ ثَلَاثًا) تنظيفًا لهما، فيُكْرِرَ غَسْلَهُمَا عند الاستيقاظ من النوم وفي أوّله، (ثم يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ) ثلاثًا ثلاثًا بيمينه، ومنْ غَرْفَةٍ أَفْضَلُ، ويستنثر بيساره، (وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ) ثلاثًا، وُحْدَهُ (مَنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ) المعتاد غالبًا (إلى ما انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طَوْلًا) مع ما استرسل من اللحية، (وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا)؛ لأن ذلك تَحْصُلُ به المواجهة. والأذنان ليسا من الوجه، بل البياض الذي بين العذار^(١) والأذن منه، (و) يغسل (ما فيه)، أي: في الوجه (مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ) يصفُ البشرة؛ كعذار، وعارض^(٢)، وأهداب عيني، وشارب، وعنقفة^(٣)؛ لأنها من الوجه، لا صُدْعُ^(٤) وتحذيف، وهو الشعر بعد انتهاء العذار والتزعة. ولا التزعتان - وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس مُتَصَاعِدًا من جانبيه - فهي من الرأس، ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة، [س/ ١٦ أ] ولو أمن الضّرر.

(و) يغسل الشعر (الظاهر مِنْ^(٥) الكثيف مع ما استرسل منه)، ويحُلُّ باطنه وتقدم^(٦)، (ثم) يغسل (يديه مع المرفقين) وأظفاره ثلاثًا، ولا يضرُّ وسخٌ يسيرٌ تحت ظفر ونحوه، ويغسل ما نبتَ بمحلِّ الفرض من إصبعٍ أو يدٍ زائدة، (ثم يمسح كلَّ رأسه) بالماء (مع الأذنين مرةً واحدة)؛ فيمرّ يديه من مُقَدِّمِ رأسه إلى قفاه، ثم يردّها إلى

(١) العذار: هو الشعر النابت على العظم الناتئ، المسامت صياخ الأذن. الإقناع (٤٢/١).

(٢) هو ما تحت العذار إلى الذقن. ينظر: شرح المنتهى (١١٠/١).

(٣) هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى. المصباح المنير (العنقفة).

(٤) الصُدْعُ - بضم الصاد - هو الشعر الذي فوق العذار يجاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً. ينظر: شرح المنتهى (١١٠/١).

(٥) ليس من المتن، ش.

(٦) تقدم في (ص ٣٠، ٣١).

الموضع الذي بدأ منه، ثم يُدْخِلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِخَاخِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، وَيُجْزِي كَيْفَ مَسَحَ، (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ) ثَلَاثًا (مَعَ الْكَعْبَيْنِ)، أَي: الْعَظْمَيْنِ النَّاتِيَيْنِ فِي أَسْفَلَ السَّاقِ مِنْ جَانِبِي الْقَدَمِ، (وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ)؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفق عليه^(١)، (فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ)، أَي: مَفْصِلِ الْمِرْفَقِ؛ (غَسَلَ رَأْسَ الْعَضِدِ مِنْهُ)، وَكَذَا الْأَقْطَعُ مِنْ مَفْصِلِ كَعْبٍ يَغْسِلُ طَرَفَ سَاقِ، (ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ^(٢) إِلَى السَّمَاءِ) بَعْدَ فِرَاغِهِ (وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)، وَمِنْهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٣).

(وَتَبَاحُ مَعُونَتِهِ)، أَي: مَعُونَةُ الْمُتَوَضِّعِ، وَسُنَّ كَوْنُهُ عَنِ يَسَارِهِ، كِإِنَاءِ ضَيْقِ الرَّأْسِ، وَإِلَّا فَعَنِ يَمِينِهِ، (و) يَبَاحُ لَهُ (تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ) مِنْ مَاءِ الْوَضُوءِ، وَمِنْ وَضْأِهِ غَيْرُهُ وَنَوَاهُ هُوَ؛ صَحَّ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوْضِعُ مُكْرَهًا بَغَيْرِ حَقٍّ، وَكَذَا الْغَسْلُ وَالتَّيْمُمُ.

بابُ مَسْحِ الْخَفَيْنِ (وغيرهما من الحوائل)

وهو رخصة، وأفضل من غسل، ويرفع الحدث، ولا يُسَنُّ أَنْ يَلْبَسَ لِيَمْسَحَ. (يجوزُ يوماً وليلةً) لمقيم ومساfer لا يباح له القصر، (ولمسافرٍ) سفرًا يُبِيحُ الْقَصْرَ (ثَلَاثَةَ) أَيامٍ (بَلِيَالِيهَا)؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ يَرْفَعُهُ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِالْبَاهِنِّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». رواه مسلم^(٤)، وَيُخْلَعُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، فَإِنْ خَافَ أَوْ تَضَرَّرَ رَفِيقُهُ بَانْتِظَارِهِ؛ تَيْمَّمَ، فَإِنْ مَسَحَ وَصَلَّى؛ أَعَادَ.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) من هنا يبدأ المخطوط ب.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤) عن عمر بن الخطاب.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٦) من حديث علي.

وابتداءً المدة (من [س/ ١٦ ب] حَدَّثَ بَعْدَ لُبْسٍ عَلَى طَاهِرٍ) الْعَيْنُ؛ فَلَا يَمَسُّحُ عَلَى نَجِسٍ وَلَوْ فِي ضَرُورَةٍ، وَبِتَيَمُّمٍ مَعَهَا لِمُسْتَوْرٍ (مَبَاحٍ)؛ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَغْصُوبٍ، وَلَا عَلَى حَرِيرٍ لِرَجُلٍ؛ لِأَنَّ لُبْسَهُ مَعْصِيَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرَّخِصَةُ، (سَاتِرٌ لِلْمَفْرُوضِ) وَلَوْ بِشَدَّةٍ أَوْ شَرِّحِهِ؛ كَالرُّزْبُولِ الَّذِي لَهُ سَاقٌ وَعُرَى يَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ؛ فَلَا يَمَسُّحُ مَا لَا يَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرَضِ لِقِصْرِهِ، أَوْ سَعْتِهِ، أَوْ صِفَائِهِ، أَوْ خَرَقٍ فِيهِ وَإِنْ صَغُرَ حَتَّى مَوْضِعِ الْحَرَزِ، فَإِنْ انْضَمَّ وَلَمْ يَبْدُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، (يُثَبَّتُ بِنَفْسِهِ) فَإِنْ لَمْ يَثْبِتْ إِلَّا بِشَدَّةٍ؛ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَبَّتَ بِنَعْلَيْنِ مَسَحَ إِلَى خَلْعِهِمَا مَا دَامَتْ مَدَّتُهُ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا يَسْقُطُ.

(مِنْ خُفٍّ) بَيَانٌ لِد(طَاهِرٍ)، أَي: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ يُمَكِّنُ مَتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ عُرْفًا، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ»، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). (وَجَوْرَبٍ صَفِيْقٍ) وَهُوَ مَا يُلْبَسُ فِي الرَّجْلِ عَلَى هَيْئَةِ الْخُفِّ مِنْ غَيْرِ الْجِلْدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرِبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) (وَنَحْوَهُمَا)، أَي: نَحْوَ الْخُفِّ وَالْجَوْرَبِ، كَالْجُرْمُوقِ وَيَسْمَى الْمُوْقَ، وَهُوَ خُفٌّ قَصِيرٌ، فَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِفَعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٤).

(و) يَصِحُّ الْمَسْحُ أَيْضًا (عَلَى عِمَامَةٍ) مَبَاحَةً (لِلرَّجْلِ) لَا أَمْرَأَةً؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ^(٥)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٦): حَسَنٌ صَحِيْحٌ. هَذَا إِذَا كَانَتْ (مُحَنَّكَةً) وَهِيَ الَّتِي

(١) وَقَالَ الْمِيْمُونِيُّ عَنْهُ: فِيهِ سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ صَحَابِيًّا. يَنْظُرُ الْبَدْرُ الْمُنِيرُ (٣/ ٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٢٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٥٩) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٦٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٤/١)، وَأَعْلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنْظَرَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٨٤/١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٩١٧) وَلَفْظُهُ "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْمَوْقِينَ وَالْحَمَارِ"، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٣) بِلَفْظِ «وَيَمَسُّحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَوْقِيهِ» كِلَاهِمَا مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٢٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٠) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤) بِلَفْظِ "فَمَسَّحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَيْنِ". وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٠٥) مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى عِمَامَتِهِ".

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٥/١).

يُدار منها تحت الحنك كَوْزٌ - بفتح الكاف - فأكثر، (أو ذات ذُوَابِيَّةٍ) بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وبعدها همزة مفتوحة، وهي طَرْفُ العِمَامَةِ الْمُرْخِي؛ فلا يصح المسح على العِمَامَةِ الصَّمَاءِ، وَيُشْتَرَطُ أَيضًا أَنْ تكون ساترةً لما لم تَجْرِ العَادَةُ بِكَشْفِهِ، كَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ والأذنين وجوانب الرأس، فَيُعْفَى عنه لمشقة التَحْرُزِ منه، بخلاف الخف، ويستحب مسحه معها، (و) على (خُمرٍ نساءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ)؛ لمشقة نزعها [س/١٧أ] كالعمامة، بخلاف وقاية الرأس.

وإنما يمسح جميع ما تقدم (في حَدَثٍ أَصْغَرَ) لا في حدث أكبر؛ بل يغسل ما تحتها (و) يمسح على (جَبِيْرَةٍ) مشدودة على كسر أو جُرْحٍ ونحوهما (لم تتجاوز قدر الحاجة)، وهو موضع الجرح أو الكسر وما قَرَّبَ منه، بحيث يحتاج إليه في شُدِّها، فإن تعدى شُدِّها مَحَلَّ الحاجة نزعها، فإن خشي تلفًا أو ضررًا تيمم لزائد. ودواءً على البدن تضرر بقلعه؛ كجبيرة في المسح عليه، (ولو في) حدث (أكبر)؛ لحديث صاحب الشَّجَّة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم وَيَعْضُدَّ»^(١) - أو يَعِصِبَ - على جرحه خرقةً ويمسح عليها ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود^(٢).

والمسح عليها عزيمة (إلى حلِّها)، أي: يمسح على الجبيرة إلى حلِّها أو بُرِّء ما تحتها، وليس مَوْقِفًا كالمسح على الخفين ونحوهما؛ لأن مسحها للضرورة فيتقدَّرُ بِقَدْرِها. (إذا لَبَسَ ذلك)، أي: ما تقدم من الخفين ونحوهما، والعمامة، والخمار، والجبيرة (بعَدَ كمالِ الطهارة) بالماء، ولو مسح فيها على حائل، أو تيمم للجرح، فلو غسل رجلًا ثم أدخلها الخف؛ خَلَعَ ثم لَبَسَ بعد غَسَلِ الأخرى. ولو نوى جنبُّ رفع حَدَثِيْهِ وغَسَلَ

(١) كذا في الأصل، بالمعجمة والبدال، والذي في السنن "يعصر" بالمهملة والراء. قال العيني في شرح أبي داود (٥٣/٢): قوله "ويعصر" بمعنى: يعصب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر.

رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، ثُمَّ تَمَّمَ طَهَارَتَهُ، أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ لَبَسَ الْعِمَامَةَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، أَوْ تَيْمَمَ وَلَبَسَ الْخُفَّ أَوْ غَيْرَهُ؛ لَمْ يَمْسَحْ وَلَوْ جَبِيْرَةً، فَإِنْ خَافَ نَزْعَهَا تَيْمَمَ، وَيَمْسَحُ مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ أَوْ نَحْوُهُ إِذَا لَبَسَ بَعْدَ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ زَالَ عُدْرُهُ لَزِمَهُ الْخُلْعُ وَاسْتِنَافُ الطَّهَارَةِ، كَالْمَيْمَمِ يَجِدُ الْمَاءَ.

(وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ)؛ أَتَمَّ مَسَحَ مَقِيمٍ إِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِلَّا خَلَعَ، (أَوْ عَكَّسَ)، أَي: مَسَحَ مَقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ؛ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسَحِ مَقِيمٍ؛ تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ الْحَضَرِ^(١)، (أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ)، أَي: ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ؛ هَلْ كَانَ حَضْرًا أَوْ سَفَرًا؟ (فَمَسَحُ مَقِيمٍ)، أَي: فَيَمْسَحُ تَيْمَمَةً يَوْمَ وَلَيْلَةٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ، (وَإِنْ أَحْدَثَ) فِي الْحَضَرِ (ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ؛ فَمَسَحُ مَسَافِرٍ)؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ مَسَافِرًا.

(وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ) جَمْعُ قَلَنْسُوَّةٍ، وَهِيَ الْمُبْطَنَاتُ، كَدَنِيَّاتٍ^(٢) الْقِضَاةَ، وَالنَّوْمِيَّاتِ، قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»^(٣): «عَلَى هَيْئَةِ [س/ ١٧ب] مَا تَتَّخِذُهُ الصُّوفِيَّةُ الْآنَ».

(و) لَا يَمْسَحُ (لِفَافَةً) وَهِيَ الْخِرْقَةُ تُشَدُّ عَلَى الرَّجْلِ تَحْتَهَا نَعْلٌ أَوْ لَا، وَلَوْ مَعَ مَشَقَّةٍ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِهَا بِنَفْسِهَا (وَلَا) يَمْسَحُ (مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ أَوْ) خَفًّا (يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ)، أَي: بَعْضُ الْقَدَمِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ مَا ظَهَرَ فَرَضُهُ الْغَسْلُ، وَلَا يُجَامَعُ الْمَسْحَ. (فَإِنْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ) وَلَوْ مَعَ خَرَقٍ أَحَدِ الْخَفَيْنِ؛ (فَالْحَكْمُ لِ) لِمَسْحِ (الْفَوْقَانِيَّ)؛ لِأَنَّهُ سَاطِرٌ فَاشْتَبَهَ الْمُنْفَرِدَ، وَكَذَا لَوْ لَبَسَهُ عَلَى لِفَافَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُحَرَّقَيْنِ؛ لَمْ يُجِزْ الْمَسْحُ وَلَوْ سَتْرًا.

(١) فِي أ: «الْحَظَرُ» أَي: الْمَنَعُ.

(٢) فِي ب: «كَدَنِيَّاتٍ». وَالدَّنِيَّاتُ: قَلَانِسُ كِبَارٍ أَيْضًا كَانَتْ الْقِضَاةَ تَلْبَسُهَا. "الإِقْتِنَاعُ" (١/ ٥١).

(٣) «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» هُوَ لِلْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ بَدْرَانَ الْمَقْدِسِيِّ، وَظَاهَرَ كَلَامِ الْمُرَادَوِيِّ أَنَّهُ فِي شَرْحِ «الْمَقْنَعِ»، وَوَصَلَ فِيهِ مَصْنَفَهُ إِلَى كِتَابِ الزَّكَاةِ. انظُرِ الْإِنْصَافَ (١/ ٢١).

وإن أدخل يده من تحت الفوقانيّ ومسح الذي تحته؛ جاز، وإن أحدث ثم لبس الفوقانيّ قبل مسح التحتانيّ أو بعده؛ لم يمسح الفوقانيّ؛ بل ما تحته، ولو نزع الفوقانيّ بعد مسحه؛ لزم نزع ما تحته، (ويَمَسُحُ) وجوباً (أكثر العمامة) ويختص ذلك بدواثرها (و) يمسح أكثر (ظاهر قدم الخفّ) والجزموق والجورب.

وسن أن يمسح بأصابع يده (من أصابعه)، أي: أصابع رجله (إلى ساقه)، يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى، ورجله اليسرى بيده اليسرى، ويفرّج أصابعه إذا مسح، وكيف مسح أجزاءه، ويكره غسله، وتكرار مسحه، (دون أسفله)، أي: أسفل الخف (وعقبه)، فلا يسن مسحها، ولا يُجْزَى لو اقتصر عليه.

(و) يمسح وجوباً (على جميع الجيرة)؛ لما تقدم من حديث صاحب الشجة^(١)، (ومتى ظهر بعض محلّ الفرض) ممن مسح (بعد الحدّث) بخرق الخفّ، أو خروج بعض القدم إلى ساق الخفّ، أو ظهر بعض رأسٍ وفحش، أو زالت جيرة؛ استأنف الطهارة، فإن تطهر ولبس الخفّ ولم يحدث؛ لم تبطل طهارته بخلعه، ولو كان توضأً تجديداً ومسح (أو تمت مدّته)، أي: مدة المسح (استأنف الطهارة) ولو في صلاة؛ لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال أو انقضت مدّته؛ بطلت الطهارة في الممسوح؛ فتبطل في جميعها؛ لكونها لا تتبع بعض.

باب نواقض الوضوء، أي: مفسداته

وهي ثمانية، أحدها: الخارج من سبيل، وأشار إليه بقوله: (ينقض الوضوء (ما خرج من سبيل)، أي: مخرج بولٍ أو غائطٍ [س/ ١٨] ولو نادراً أو طاهراً؛ كولد بلا دم، أو مقطرًا في إخليله، أو محتشئاً وابتلّ، لا الدائم؛ كالسلس والاستحاضة، فلا

ينقض؛ للضرورة. (و) الثاني: (خارج من بَقِيَّةِ الْبَدَنِ) سوى السبيل (إن كان بولاً أو غائطاً) قليلاً كان أو كثيراً، (أو) كان (كثيراً نَجِسًا غَيْرَهُمَا)، أي: غير البول والغائط؛ كَقَيْءٍ ولو بحاله؛ لما روى الترمذي ^(١) أنه ﷺ قاء فتوضأ. والكثير: ما فحش في نفس كل أحد بحسبه، وإذا استند ^(٢) المخرج ^(٣) وانفتح غيره؛ لم يثبت له أحكام المعتاد.

(و) الثالث: (زوال العقل) أو تغطيته. قال أبو الخطاب ^(٤) وغيره: «ولو تلجم ولم يخرج ^(٥) شيء إلحاقاً بالغالب». (إلا يسير نوم من قاعد ^(٦) وقائم) غير محتب، أو متكبي أو مستند، وعلم من كلامه: أن الجنون، والإغماء، والسكر ينقض كثيرها ويسيرها. ذكره في «المبدع» إجماعاً ^(٧)، وينقض أيضاً النوم من مضطجع وراعى وساجد مطلقاً، كمحتب، ومتكبي، ومستند، والكثير من قائم وقاعد؛ لحديث: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ». رواه أحمد وغيره ^(٨). والسه: حلقة الدبر.

(و) الرابع: (مس ذكر آدمي تعمده أو لا، (متصل) ولو أشل، أو قلفه، أو من ميت، لا الأتئين ولا بائني أو محلّه، (أو) مس (قبل) من امرأة، وهو فرجها الذي ^(٩) بين إسكتيها ^(١٠))؛

(١) أخرجه الترمذي (٨٧)، وأحد (٢٧٥٣٧) بلفظ "استقاء رسول الله ﷺ فأظفر فأتى بياه فتوضأ"، وأحد (٢٧٥٠٢)، (٢٢٣٨١، ٢١٧٠١)، وأبو داود (٢٣٨١) بلفظ "قاء فأظفر".

(٢) أ، ش: «انسد».

(٣) بعده في أ: «المعتاد».

(٤) هو الإمام العلامة أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني ثم البغدادي الأزجي، أحد أئمة المذهب، ولد سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة، سمع الحديث من أبي محمد الجوهري وأبي طالب العشاري وغيرهما، وتفقه على القاضي أبي يعلى حتى برع في المذهب والخلاف، وتخرج به الأصحاب، منهم: ولده أبو جعفر، وأبو بكر الدينوري وغيرهما، من تصانيفه في الفقه: "الهداية"، و"الخلاف الكبير" المسمى "الانتصار في المسائل الكبار"، و"الخلاف الصغير" المسمى "رؤوس المسائل" وفي الأصول: "التمهيد"، توفي سنة عشر وخمسمائة. انظر الذيل على طبقات الخنابلة (١/١٧٠)، السير (١٩/٣٤٨).

(٥) بعده، أ: «منه».

(٦) كذا في الأصل و (ش)، وفي (أ) و (ق): أو.

(٧) المبدع (١/١٥٩)، وينظر مراتب الإجماع لابن حزم (٤٠).

(٨) أخرجه أحمد (٨٨٧) بلفظ "السه وكاء العين"، وأخرجه باللفظ المذكور ابن ماجه (٤٧٧)، وأبو داود (٢٠٣) بنحوه.

(٩) في الأصل، أ: «التي»، ولم يظهر لي وجه لذلك، قال أبو بكر بن الأنباري في كتابه «المذكر والمؤنث» (٣٩٩): وكل اسم للفرج من الذكر والأنثى مذكر. اهـ.

(١٠) الإسكتان ناحيتا الفرج. المصباح المنير (ء س ك)

لقوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رواه مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد، وغيرهم^(٣)، وصححه أحمد^(٤)، والترمذي^(٥). وفي لفظ: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٦). صححه أحمد^(٧)، ولا ينقض مسُّ شُفْرَيْهَا، وهما حافَتَا فَرْجِهَا، وينقض المسُّ بيد بلا حائل ولو كانت زائدهً، سواء كان (بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ) أَوْ حَرَفِهِ مِنْ رِءُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكُوعِ؛ لعموم حديث: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ» [س/١٨ ب] فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ». رواه أحمد^(٨). لكن لا ينقض مسُّه بالظُّفْرِ. (و) ينقض (لَمْسُهَا)، أي: لمسُ الذِّكْرِ وَالْقَبْلِ مَعًا (مِنْ خُتَيْ مُشْكِلٍ) لَشَهْوَةٍ أَوْ لَا؛ إِذَا أَحَدُهُمَا أَصْلِيٌّ قِطْعًا.

(و) ينقض أيضًا (لمسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ)، أي: ذَكَرَ الْخُنْتَى الْمَشْكِلِ لَشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَقَدْ لَمَسَهَا لَشَهْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَمَسَّهُ لَشَهْوَةٍ أَوْ مَسَّ قُبْلَهُ؛ لَمْ يَنْتَقِضْ، (أَوْ أَنْتَى قُبْلَهُ)، أي: وينقض لمسُ أنثى قُبْلَ الْخُنْتَى الْمَشْكِلِ (لَشَهْوَةٍ فِيهَا)، أي: في هذه والتي قُبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَنْثَى فَقَدْ مَسَّتْ فَرْجَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ لَمَسَتْهُ لَشَهْوَةٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَسُّ لغيرها، أَوْ مَسَّتْ ذَكَرَهُ؛ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهَا.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٨).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٤٢/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣، ٢٧٢٩٥، ٢٧٢٩٦، ٢٧٢٩٧)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٣، ٨٢)، والنسائي في المجتبى (١٦٣، ١٦٤، ٤٤٦)، وابن ماجه (٤٧٩) من حديث بسرة بنت صفوان، بعضها بمثل لفظ المصنف، وبعضها بنحوه.

(٤) قال أبو داود في مسأله لأحمد (١٩٦٦): قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر؟ قال: بلى هو صحيح؛ وذلك أن مروان حدثهم، ثم جاءهم الرسول عنها بذلك.

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٥، ١٢٦/١) وقال: قال محمد: أصح شيء في الباب حديث بسرة. ومحمد هو ابن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح.

(٦) أخرجه أحمد (٢١٦٨٩، ٢٧٢٩٤)، والنسائي في المجتبى (٤٤٣) من حديث بسرة، وأخرجه أحمد (٢١٦٨٩) من حديث زيد بن خالد الجهني، وابن ماجه (٤٨٢، ٤٨١) من حديث أبي أيوب ومن حديث أم حبيبة.

(٧) نقل الخلال في علله عن أحمد تصحيح حديث أم حبيبة، وهو مانقله الترمذي عن أبي زرعة، وأعله آخرون بالانقطاع. ينظر الخلاف في علل الترمذي الكبير (٤٩ رقم ٥٤)، والبدر المنير (٢/٢٦٤).

(٨) أخرجه أحمد (٨٤٠٤، ٨٤٠٥).

(و) الخامس: (مُسَّهُ)، أي: الذَّكْرِ (امرأةً شَهْوَةً)؛ لأنها التي تدعو إلى الحَدَثِ، والبَاءُ: لِلْمُصَاحَبَةِ، والمرأةُ شاملةٌ للأجنبية، وذاتِ المحرمِ، والميِّتَةِ، والكبيرة، والصغيرة المميَّزة، وسواء كان المسُّ باليد أو غيرها، ولو بزائدٍ لزائدٍ أو أشلَّ. (أو تَمَسَّهُ بها)، أي: ينقضُ مَسُّها للرجلِ شهوةً، كعكسه السابق، (و) ينقضُ (مَسُّ حَلْقَةٍ دُبْرٍ)؛ لأنه فرجٌ سواء كان منه أو من غيره، (لا مَسُّ شَعْرٍ وَسِنٍَّ وَظُفْرٍ) منه أو منها، ولا المَسُّ بها (و) لا مَسُّ رجلٍ ل(أَمْرَدٍ) ولو بشهوة، (ولا) المَسُّ (مع حائلٍ)؛ لأنه لم يَمَسَّ البَشْرَةَ، (ولا) يتنقضُ وضوءٌ (مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ) ولو وُجِدَ منه شَهْوَةٌ ذَكَرًا كان أو أنثى، وكذا لا يتنقضُ وضوءٌ مَلْمُوسٍ فَرَجُهُ.

(وَيَنْقُضُ غُسْلُ مَيْتٍ) مسلماً كان أو كافراً، ذَكَرًا أو أنثى، صغيراً أو كبيراً؛ رُوي عن ابنِ عمر^(١)، وابنِ عباس^(٢) أنها كانا يأمران غاسِلَ الميِّتِ بالوضوء. والغاسِلُ: هو مَنْ يُقَلِّبُهُ^(٣) ويباشِرُهُ ولو مرة، لا من يَصُبُّ عليه الماءَ، ولا مَنْ يَمَمُهُ^(٤)، وهذا هو السادس.

(و) السابع: (أَكُلَ اللَّحْمَ خَاصَةً مِنَ الْجُرُورِ)، أي: الإبلِ فلا نَقُصُ ببقية أجزائها؛ كالكَبِدِ، وشربِ [س/ ١١٩] لبنها، ومَرَقِ لَحْمِهَا، سواء كان نيئاً أو مطبوخاً، قال أحمد: «فيه حديثان صحيحان؛ حديثُ البراء^(٥)، وحديثُ جابر بنِ سمرة^(٦)»^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١٠٧)، البيهقي (٣٠٦/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦١٠١)، البيهقي (٣٠٥/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٤٩/٥).

(٣) في ب: «يقلب الميت».

(٤) أ، ب، ش: «يممه».

(٥) أخرجه أحمد (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) عن البراء قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضعوا منها».

(٦) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة قال: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل.

(٧) قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٥٩): سألت أبي عن الوضوء للصلاة من لحوم الإبل، فقال: حديث البراء وحديث

(و) الثامن: المشار إليه بقوله: (كُلُّ مَا أُوجِبَ غُسْلًا)؛ كإسلام، وانتقال مني ونحوهما (أَوْجِبَ وضوءًا إلا الموت)؛ فيُوجِبُ الغسلُ دون الوضوء.
ولا نقضُ بغير ما مرَّ؛ كالقذف، والكذب، والغيبة، ونحوها، والقهقهة ولو في الصلاة، وأكل ما مسَّت النارُ غيرَ لحم الإبل، ولا يُسنُّ الوضوءُ منها.
(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ)، أي: تردد (في الحدِّثِ أو بالعكس) بأن تيقن الحدِّث وشك في الطهارة؛ (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) سواء كان في الصلاة أو خارجها، تساوى عنده الأمران أو غلب على ظنه أحدهما؛ لقوله ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». متفق عليه^(١) (فَإِنْ تَيَقَّنَهَا)، أي: تيقَّن الطهارة والحدِّث، (وَجَهَلَ السَّابِقَ) منها؛ (فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهَا) إن علمها، فإن كان قَبْلَهَا مُتَطَهِّرًا فَهُوَ الْآنَ مُحَدِّثٌ، وإن كان مُحَدِّثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها، وشكَّ في بقاء ضدها - وهو الأصل -، وإن لم يَعْلَمْ حاله قَبْلَهَا؛ تَطَهَّرَ.

وإذا سمع اثنان صوتًا أو شئًا ريحًا من أحدهما لا بعينه؛ فلا وضوءَ عليهما، ولا يأتُمُّ أحدهما بصاحبه، ولا يُصَافِئُهُ في الصلاة وَحَدَّهُ، وإن كان أحدهما إمامًا؛ أعادها صلاتها.
(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ) أو بعضه، حتى جِلْدُهُ وَحَوَاشِيهِ، بيدٍ وغيرها بلا حائل، لا حَمْلُهُ بِعِلَاقَتِهِ، أو في كيسٍ، أو كُمَّ من غير مسٍّ، ولا تَصَفُّحُهُ بِكُمِّهِ أو عُودٍ، ولا صغيرٍ لو حَا فِيهِ قِرَآنٌ مِنَ الْخَالِي مِنَ الْكِتَابَةِ، ولا مسُّ تَفْسِيرٍ وَنَحْوِهِ، ويحرم أيضًا مسُّ مصحفٍ بَعْضُهُ مُتَنَجِّسٍ، وسفرُّه به لدار حرب، وتوسُّدُهُ، وتوسُّدُ كُتُبٍ فِيهَا قِرَآنٌ مَا لَمْ يَخْفُ سَرِيقَةً، وَيَحْرُمُ أَيْضًا كُتُبُ الْقِرَآنِ بِحَيْثُ يُهَانَ، وَكُرِّهَ مَدُّ رِجْلِ إِيْلِهِ

جابر بن سمرة جميعا صحيح إن شاء الله تعالى. ونقل الترمذي في العلل الكبير (٤٧ رقم ٤٨) عن إسحاق نحوه.

(١) أخرجه البخاري (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١) من حديث عباد بن عميم عن عمه، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم، كما جاء في رواية مسلم.

واستدباره، وَتَخَطَّيْهِ، وَتَحْلِيْتُهُ بِذَهَبٍ [س/ ١٩ ب] أو فضة، وتحرم تحلية كتب العلم. (و) يحرم على المحدث أيضًا (الصلاة) ولو نفلًا، حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر، ولا يكفر من صلى مُحْدِثًا، (و) يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْدِثِ أَيْضًا (الطواف)؛ لقوله ﷺ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ». رواه الشافعي في مسنده (١).

باب الغسل

بضم الغين: الاغتسال، أي: استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص، وبالفتح: الماء أو الفعل، وبالكسر ما يُغْسَلُ به الرأس من خَطْمِيٍّ وغيره. (وَمَوْجِبُهُ) ستة أشياء: أحدها: (خَرُوجُ الْمَنِيِّ) مِنْ مَخْرَجِهِ (دَفْقًا بِلَذَّةٍ لَا) إِنْ خَرَجَ (بِدُونِهَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ) ونحوه، فلو خرج من يقظان لغير ذلك؛ كَبَرِدٍ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ؛ لَمْ يَجِبْ بِهِ غُسْلٌ؛ لحديث عليٍّ يرفعه: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاصِخًا فَلَا تَغْتَسِلْ». رواه أحمد (٢)، والفضخ: هو خروجه بالغلبة، قاله إبراهيم الحربي (٣). فعلى هذا يكون نجسًا، وليس بمذني (٤). قاله في «الرعاية».

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١٢٧/١)، وفي الأم (٤٣٧/٣) عن ابن عمر موقوفًا، قال: «أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوْفِ؛ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ»، وأخرجه أيضا النسائي في المجتبى (٢٩٢٣). والترمذي (٩٦٠) مرفوعًا بنحوه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ...».

(٢) لم أقف عليه بهذه التهمة، إنما أخرج صدره أحمد (٨٦٨)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي في المجتبى (١٩٣) كلهم بلفظ "إذا فضخت الماء فاغتسل".

(٣) هو الإمام الحافظ إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، أبو إسحاق الحربي، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، سمع الحديث من كبار المحدثين في عصره، كعفان بن مسلم وأبي نعيم وأحمد بن حنبل وغيرهم، وصحب الإمام أحمد، وأخذ عنه الفقه، وحدث عنه خلق كثير، منهم: أبو محمد بن صاعد، وأبو بكر القطيعي، وأبو بكر النجاد، وغيرهم، صنف كتبًا كثيرة، منها: "غريب الحديث"، "دلائل النبوة"، "المناسك" وغيرها، توفي سنة خمس وثمانين ومائتين. انظر طبقات الحنابلة (١/٢١٨)، السير (١٣/٣٥٦)، طبقات الشافعية (٢/٢٥٦) وقال: وذكره في الحنابلة أولى من ذكره في الشافعية.

(٤) في أ، ش: «بمئي». وأشار في هامش (أ) إلى أنه في نسخة "بمذي".

وإن خرج المني من غير مخرجه - كما لو انكسر صُلْبُهُ فخرج منه -؛ لم يجب الغسل، وحكمه كالنجاسة المعتادة، وإن أفاق نائمٌ أو نحوهُ يُمكنُ بلوغُهُ فوجدَ بَلَلًا؛ فإن تحقَّق أنه مَنِيٌّ اغتسل فقط، ولو لم يذكُر احتلامًا، وإن لم يتحقَّقه منيًّا؛ فإن سبقَ نومهُ مُلاعَبَةً أو نظْرٌ أو فِكْرٌ أو نحوهُ، أو كان به إِبْرَدَةٌ^(١)؛ لم يجب غسل، وإلا اغتسل وطَهَّرَ ما أصابه احتياطًا.

(وإن ائْتَقَلَ) المني (ولم يُخْرَجْ؛ اغتسل له)؛ لأن الماء قد باعَدَ محلَّهُ، فصدق عليه اسمُ الجُنْبِ، ويحصل به البلوغُ ونحوهُ مما يترتب على خروجه، (فإن خرَجَ المَنِيُّ^(٢) بَعْدَهُ)، أي: بعد غسله لانتقاله (لم يُعِدَّهُ)؛ لأنه منيٌّ واحدٌ فلا يُوجبُ غَسْلَيْنِ.

(و) الثاني: (تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ أَصْلِيَّةٍ) أو قَدْرُهَا إن فَقِدْتَ - وإن لم يُنْزَلْ - (في فَرْجٍ أَصْلِيٍّ قُبْلًا كان أو دُبْرًا) وإن لم يجد حرارة، فإن أَوْلَجَ الحَنْثَى المُشْكِلَ حَشْفَتَهُ في فَرْجٍ أَصْلِيٍّ ولم يُنْزَلْ، أو أَوْلَجَ [س/ ٢٠] غيرَ الحَنْثَى ذَكَرَهُ في قُبْلِ الحَنْثَى؛ فلا غسل على واحدٍ منها إلا أن يُنْزَلَ. ولا غسل إذا مس الحَتَانُ الحَتَانَ من غير إِيلاج، ولا بإيلاج بعضِ الحَشْفَةِ، (ولو) كان الفرج (مِنْ بَهِيمَةٍ أو مَيْتٍ) أو نائمٍ، أو مجنونٍ، أو صغيرٍ يجمع مثله، وكذا لو اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرَ نائمٍ أو صغيرٍ ونحوهُ.

(و) الثالث: (إِسْلَامُ كَافِرٍ) أَصْلِيًّا كان أو مرتدًّا ولو مميِّزًا أو لم يُوجد في كفره ما يُوجِبُهُ؛ لأن قَيْسَ بنَ عَاصِمٍ أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بهاءٍ وسِدْرٍ. رواه أحمد^(٣) والترمذي وحسنه^(٤)، ويستحب له إلقاء شعره، قال أحمد: «ويغسل ثيابه».

(و) الرابع: (مَوْتٌ) غير شهيد معركة، ومقتولٍ ظلمًا، ويأتي^(٥).

(١) الإبردة بكسر الهمزة والراء: بردٌ في الجوف ورطوبة غالبان، منها يفتر عن الجماع، وهمزها زائفة. ينظر: تاج العروس (ب ر د).

(٢) ليس من المتن في أ، ب، ش، ق.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٦١٥، ٢٠٦١١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي في المجتبى (١٨٨) من حديث قيس بن عاصم.

(٥) سيأتي (ص ٢٣).

(و) الخامس: (حيضٌ و) السادس: (نفاسٌ)، «ولا خلاف في وجوب الغسل بهما». قاله في «المغني»^(١)؛ فيجب بالخروج، والانقطاع شرطاً. (لا ولادة عاريةً عن دمٍ فلا غسل بها، والولدُ طاهرٌ.

(ومَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ) لشيءٍ مما تقدم (حَرُمَ عَلَيْهِ) الصلاةُ، والطوافُ، ومسُّ المصحفِ، و(قراءةُ الْقُرْآنِ)، أي: قراءةُ آيةٍ فصاعداً، وله قولٌ ما وافق قرآناً إن لم يَقْصِدْهُ؛ كالْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ ونحوهما؛ كالذِّكْرِ، وله تَهَجِّيهِ، والتفكُّرُ فيه، وتحريكُ شَفْتَيْهِ به ما لم يُبَيِّنِ الحروفَ، وقراءةُ بعضِ آيةٍ ما لم تَطُلْ، ولا يُمنع من قراءته مُتَنَجِّسُ الفمِ، ويُمنعُ الكافر من قراءته ولو رُجِيَ إسلامُه.

(وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ)، أي: يدخلُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، أي: طريقِ، (لِحَاجَةٍ) وغيرها على الصحيح، كما مشى عليه في «الإقناع»^(٢)، وكونه طريقاً قصيراً حاجةً، وكره أحمدُ اتخاذه طريقاً^(٣)، ومصلى العيدِ مسجدٌ، لا مصلى الجنائزِ، (ولا) يجوز أن (يَلْبَثَ فِيهِ)، أي: في المسجد مَنْ عليه غسلٌ (بغيرِ وُضوءٍ)، فإن تَوَضَّأَ جاز له اللَّبْثُ، ويُمنع منه مجنون، وسكران، ومَنْ عليه نجاسةٌ تَتَعَدَّى، ويباح به وُضوءٌ وغسلٌ إن لم يؤذِ بهما. وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم، وإن أراد اللَّبْثَ فيه للاغتسالِ تيمم، وإن تعذر الماء واحتاج للبتِ جاز بلا تيمم.

(ومَنْ غَسَلَ مِيْتًا) مسلماً أو كافرًا سُنَّ له الْغُسْلُ؛ لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك. رواه أحمد وغيره^(٤).. [س/٢٠ب] (أو أفاقٍ مِنْ جُنُونٍ أو إِغْمَاءٍ بلا حُلْمٍ)، أي: إنزالٍ^(٥)؛

(١) المغني (١/٢٧٧).

(٢) الإقناع (١/٦٩)، ونصه: «ولجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة».

(٣) ينظر مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور (٣٦٧)، ومسائل أحمد برواية ابن هانئ (٣٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٧٧٧٠، ٧٧٧١، ١٠١٠٨، ٩٨٦٢، ٩٦٠١) مرفوعاً، وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة في المصنف (١١٢٦٤، ١٢١٢٤)،

والبيهقي (١/٣٠٣).

(٥) في أ: «أنزل».

(سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ)؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَالْجَنُونَ فِي مَعْنَاهُ؛ بَلْ أَوْلَى. وَتَأْتِي بَقِيَّةُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي أَبْوَابِ مَا تَسْتَحِبُّ لَهُ.

وَيَتِيمٌ لِلْكَلِّ وَلِمَا يُسْنُّ لَهُ وَضُوءٌ لِعِذْرٍ.

(و) صِفَةُ (الْغُسْلِ الْكَامِلِ)، أَي: الْمَشْتَمِلِ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ (أَنْ يُنَوِّيَ) رَفَعَ الْحَدِيثَ أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ نَحْوَهَا، (ثُمَّ يُسَمِّيَ)، وَهِيَ هُنَا كَوْضُوءٌ، تَجِبُ مَعَ الذُّكْرِ وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ، (وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا) كَمَا فِي الْوَضُوءِ وَهُوَ هُنَا أَكْدٌ؛ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ عَنْهَا بِذَلِكَ.

(و) يَغْسِلُ (مَا لَوَّثَهُ) مِنْ أَدَى، (وَيَتَوَضَّأُ) كَامِلًا، (وَيُحْتِئِي) الْمَاءَ (عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُرْوِيهِ ^(٢))، أَي: يُرْوِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَصُولَ شَعْرِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُحْلَلُ شَعْرَهُ بِيَدَيْهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَى بِشَرَّتِهِ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣)، (وَيَعْمَمُ بَدَنَهُ غَسَلًا) فَلَا يُجْزِي الْمَسْحَ (ثَلَاثًا) حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ قُعُودِ لِحَاجَةٍ، وَبَاطِنِ شَعْرٍ، وَتَنْقُضُهُ لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، (وَيَدْلُكُهُ)، أَي: يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ؛ لِتَيَقُّنِ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَغَابِنِهِ وَجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَيَتَفَقَدُ أَصُولَ شَعْرِهِ، وَغَضَارِيفَ أَدْنِيَّتِهِ، وَتَحْتَ حَلْقِهِ، وَإِبْطِيئِهِ، وَعُمُقَ سُرَّتِهِ، وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَطَيِّ رَكْبَتَيْهِ، (وَيَتَيَّمَنُ)؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْجِبُهُ التَّيَّمَنُ فِي طُهُورِهِ ^(٤)، (وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ) ثَانِيًا (مَكَانًا آخَرَ). وَيَكْفِي الظَّنَّ فِي الْإِسْبَاحِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيُحْرِّكُ خَاتَمَهُ؛ لِتَيَقُّنِ وَصُولِ الْمَاءِ.

(و) الْغَسْلُ [س/ ٢١] (الْمَجْزِيُّ)، أَي: الْكَافِي (أَنْ يُنَوِّيَ) كَمَا تَقْدَمُ (وَيُسَمِّيَ)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٤١٨).

(٢) فِي أ، ب، ش، ق: «يُرْوِيهِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٣١٦) بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٨) - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرَجَلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

فيقول: بسم الله، (وَيَعْمُ^(١) بَدَنَهُ بِالغَسْلِ مَرَّةً)، أي: يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر؛ كالفم، والأنف، والبشرة التي تحت الشعور ولو كثيفة، وباطن الشعر وظاهره مع مُسْتَرَسِلِهِ، وما تحت حَشْفَةِ أَقْلَفٍ إِنْ أَمَكْنَ سَمَرُهَا.

ويرتفعُ حَدَثٌ قَبْلَ زَوَالِ حَكْمِ حَبَثٍ، وَيَسْتَحَبُّ سِدْرٌ فِي غَسْلِ كَافِرٍ أَسْلَمَ، وَحَائِضٍ، وَأَخَذَهَا مِسْكَاً تَجْعَلُهُ فِي قِطْنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَتَجْعَلُهَا فِي فَرْجِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيئاً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيئاً. (وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ) اسْتِحْبَاباً، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثَلْثُ عِرَاقِي، وَرِطْلٌ وَأَوْقِيَّتَانِ وَسُبْعَا أَوْقِيَّةٍ مِصْرِيٍّ، وَثَلَاثُ أَوْاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَّةٍ دِمَشْقِيَّةٍ، وَأَوْقِيَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَّةٍ قُدْسِيَّةٍ.

(وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ) وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَإِنْ زَادَ جَازَ، لَكِنْ يَكْرَهُ الْإِسْرَافَ وَلَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ، وَيَحْرَمُ أَنْ يَغْتَسِلَ عُرْيَاناً بَيْنَ النَّاسِ، وَكُرِّهَ خَالِياً فِي الْمَاءِ، (فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ) مِمَّا ذُكِرَ فِي الْوَضُوءِ أَوْ الْغَسْلِ؛ أَجْزَاءً، وَالْإِسْبَاطُ: تَعْمِيمُ الْعَضْوِ بِالْمَاءِ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ مَسْحًا، (أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ) أَوْ الْحَدَثَ وَأَطْلَقَ، أَوْ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَحْتَاجُ لَوْضُوءَ وَغَسْلٍ؛ (أَجْزَاءً) عَنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ تَرْتِيبٌ وَلَا مَوَالَاةٌ.

(وَيُسْنُ الْجُنْبُ) وَلَوْ أَثْنَى، وَحَائِضٍ وَنَفْسَاءً انْقَطَعَ دُمُهَا؛ (غَسَلَ فَرْجَهُ) لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَذَى، (وَالْوَضُوءُ لِأَكْلِ) وَشَرَبٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَخِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، (وَنَوْمٍ)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَيَكْرَهُ تَرْكُهُ لِنَوْمٍ فَقَطْ. (و) يَسْنُ أَيْضًا

(١) في ش: «ويعم بالماء جميع بدنه»، وأشار في الهامش إلى أن قوله "بالماء جميع.." سقط من بعض النسخ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٥)، أحمد (٢٦٣٨٣)، عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضع وضوءه للصلاة" أما اللفظ المذكور فأخرج نحوه أحمد (١٨٨٨٦)، وأبو داود (٤١٧٦، ٢٢٥)، والترمذي (٦١٣) كلهم من حديث عمار بن ياسر، وبزيادة ذكر النوم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥)، ولم يذكر مسلم في روايته غسل الفرج، لكن أخرجه بعده من حديث ابن عمر "واغسل ذكرك ثم نم".

غَسَلَ فَرْجَهُ وَوَضُوئَهُ (لِمَعَاوِدَةٍ وَطَاءٍ)؛ لِحَدِيثٍ: [س / ٢١ ب]: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) وَغَيْرُهُ، وَزَادَ الْحَاكِمُ ^(٢): «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ». وَالغَسْلُ أَفْضَلُ.

وَكَرِهَ الْإِمَامُ بِنَاءَ الْحَمَّامِ، وَبَيْعَهُ، وَإِجَارَتَهُ، وَقَالَ: «مَنْ بَنَى حَمَّامًا لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بِعَدْلٍ». وَلِلرَّجُلِ دَخُولُهُ بِسِتْرَةٍ مَعَ أَمْنِ الْوُقُوعِ فِي مُحْرَمٍ، وَيُحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِلَا عَذْرِ.

باب التيمم

فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ. وَشَرْعًا: مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِصَعِيدٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ. وَهُوَ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لَمْ يُجْعَلْهُ اللهُ طَهُورًا لِغَيْرِهَا؛ تَوْسِعَةً عَلَيْهَا، وَإِحْسَانًا إِلَيْهَا، فَقَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةَ.

(وَهُوَ)، أَي: التَّيَمُّمُ (بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ) لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِهَا عِنْدَ الْعِجْزِ عَنْهُ شَرْعًا؛ كَصَلَاةٍ، وَطَوَافٍ، وَمَسِّ مِصْحَفٍ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَوَطْءِ حَائِضٍ، وَيَشْتَرِطُ لَهُ شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا: دَخُولُ الْوَقْتِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ) أَوْ مَنْدُورَةٍ بَوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ عِيدٍ، أَوْ وُجِدَ كَسُوفٌ، أَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ لِاسْتِسْقَاءٍ، أَوْ غُسْلِ الْمَيْتِ، أَوْ يَمِّمَ لِعَذْرِ، أَوْ ذَكَرَ فَائِتَةً وَأَرَادَ فَعْلَهَا، (أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ) بِأَلَّا يَكُونَ وَقْتُ نَهْيٍ عَنْ فَعْلِهَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: تَعَذُّرُ الْمَاءِ وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَعَدِمَ الْمَاءُ) حَضْرًا كَانَ أَوْ سَفْرًا، قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا، مَبَاحًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، فَمَنْ خَرَجَ لِحَرْثٍ أَوْ احْتِطَابٍ وَنَحْوَهُمَا وَلَا يُمَكِّنُهُ حَمْلُ الْمَاءِ مَعَهُ، وَلَا الرَّجُوعُ لِلْوَضُوءِ إِلَّا بِتَفْوِيتِ حَاجَتِهِ؛ فَلَهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٥٢/١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢١)، وَابْنُ حِبَانَ (١٢١١).

التيمم، ولا إعادة عليه، (أو زاد) الماء (على ثمنه)، أي: ثمن مثله في مكانه؛ بأن لم يُبَدَلْ إلا بزائدٍ (كثيراً) عادةً (أو) بـ^(١) (ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ) أو يحتاجه له أو لَمَنْ نَفَقْتَهُ عَلَيْهِ، (أو) خاف باستعماله)، أي: استعمال الماء ضرراً، (أو) خاف به (طلبه: ضَرَرَ بَدَنَهُ أو) ضررَ (رفيقه أو) ضررَ (حُرْمَتِهِ)، أي: زوجته أو امرأةً من أقاربه، (أو) ضررَ (ماله بَعَطَشٍ أو مَرَضٍ أو هَلَاكٍ وَنَحْوِهِ)؛ كخوفه باستعماله تأخر البرء، أو بقاء أثر شينٍ في جسده؛ (شُرِعَ [س/ ٢٢] التيمم)، أي: وجب لما يَجِبُ الوضوءُ أو الغسلُ له، وسُنَّ لما يُسَنُّ له ذلك، وهو جواب: «إذا» من قوله: «إذا دخل وقت فريضة».

ويلزم شراء ماء، وحبل، ودلوٍ بثمانٍ مثلي، أو زائدٍ يسيراً فاضلي عن حاجته، واستعارة الحبل والدلو، وقبول الماء قرضاً وهبةً، وقبول ثمنه قرضاً إذا كان له وفاءً، ويجب بذله لعطشان ولو نجساً.

(وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ) مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ؛ (تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ) وَلَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَهُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ مُحَدِّثٌ غَسَلَ النِّجَاسَةَ وَتَيَمَّمَ لِلْحَدِيثِ بَعْدَ غَسَلِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ فِي ثَوْبِهِ.

(وَمَنْ جُرِحَ) وَتَضَرَّرَ بِغَسَلِ الْجُرْحِ أَوْ مَسَحِهِ بِالْمَاءِ (تَيَمَّمَ لَهُ) وَلِئِمَّا يَتَضَرَّرُ بِغَسَلِهِ مِمَّا قَرَّبَ مِنْهُ (وَوَسَلَ الْبَاقِي)، فَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِمَسْحِهِ وَجِبَ وَأَجْزَأُ، وَإِذَا كَانَ جُرْحُهُ يَبْعُضُ أَعْضَاءَ وَضَوِّئِهِ لَزِمَهُ إِذَا تَوَضَّأَ مِرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ؛ فَيَتَيَمَّمُ لَهُ عِنْدَ غَسَلِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا، وَمِرَاعَاةَ الْمُوَالَاةِ؛ فَيُعِيدُ غَسَلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمَّمَ، بِخِلَافِ غَسَلِ الْجَنَابَةِ فَلَا تَرْتِيبَ فِيهِ وَلَا مُوَالَاةَ.

(وَيَجِبُ) عَلَى مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ (طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ) بِأَنْ يَفْتَشَ

(١) من المتن في أ، ب، ش.

مِنْ رَحْلِهِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ، (و) فِي (قُرْبِهِ) بَأَنْ يَنْظُرَ وِرَاءَهُ وَأَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَإِنْ رَأَى مَا يَشْكُ مَعَهُ فِي الْمَاءِ قَصَدَهُ فَاسْتَبْرَأَ، وَيَطْلُبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ، فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ طَلْبِهِ لَمْ يَصِحَّ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمُهُ، (و) يَلْزِمُهُ أَيْضًا طَلْبُهُ (بِدَلَالَةِ) نَقَةِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا عُرْفًا وَلَمْ يَخَفْ فَوْتٍ وَقَتٍ وَلَوْ الْمُخْتَارَ، أَوْ رَفِيقَهُ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ. وَلَا يَتَيَمَّمُ لَخَوْفِ فَوْتِ جَنَازَةٍ، وَلَا وَقْتِ فَرَضٍ إِلَّا إِذَا وَصَلَ مَسَافِرٌ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيبًا وَخَافَ فَوْتِ الْوَقْتِ إِنْ قَصَدَهُ.

وَمَنْ بَاعَ الْمَاءَ أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَمْ يَتْرِكْ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ حَرْمًا، وَلَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى لَمْ يُعَدَّ [س/ ٢٢ب] إِنْ عَجَزَ عَنْ رَدِّهِ.

(فَإِنْ) كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَاءِ لَكِنْ (نَسِيَ) قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ) أَوْ جَهَلَهُ بِمَوْضِعِ يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالَهُ (وَتَيَمَّمَ) وَصَلَّى؛ (أَعَادَ)؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ وَاجِدًا، وَأَمَّا مَنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ وَبِهِ الْمَاءُ وَقَدْ طَلَبَهُ، أَوْ ضَلَّ عَنْ مَوْضِعِ بَثْرِ كَانَ يَعْرِفُهَا وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَالَ تَيَمُّمِهِ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ.

(وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحَدًا) مُتَنَوِّعَةً تُوجِبُ وَضُوءًا أَوْ غَسَلًا؛ أَجْزَأُهُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَكَذَا لَوْ نَوَى أَحَدَهَا أَوْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، (أَوْ) نَوَى بِتَيَمُّمِهِ (نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا) بِهِ، (أَوْ خَافَ بَرْدًا) وَلَوْ حَصْرًا مَعَ عَدَمِ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمَكَّنَ وَجُوبًا؛ أَجْزَأُهُ التَّيَمُّمُ لَهَا؛ لِعُمُومِ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١). (أَوْ حُبَسَ فِي مَضْرٍ) فَلَمْ يَصِلْ لِلْمَاءِ، أَوْ حُبَسَ عَنْهُ الْمَاءُ (فَتَيَمَّمَ) أَجْزَأُهُ، (أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتَّرَابَ)؛ كَمَنْ حُبَسَ بِمَحَلٍّ لَا مَاءَ بِهِ وَلَا تَرَابَ، وَكَذَا مَنْ بِهِ قُرُوحٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا لَمَسَ الْبَشْرَةَ بِمَاءٍ وَلَا تَرَابٍ؛ (صَلَّى) الْفَرَضَ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨، ٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) بنحوه، كلاهما من حديث جابر.

فقط على حَسَبِ حاله (ولم يُعَدِّ)؛ لأنه أتى بما أمر به فخرَجَ مِنْ عَهْدَتِهِ.

ولا يزيد على ما يُجْزئُ في الصلاة، فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يُسَبِّحُ غيرَ مرة، ولا يزيدُ في طمأنينة ركوع، أو سجود، وجلوس بين السجدين، ولا على ما يُجْزئُ في التشهدين. وتبطلُ صلاتُهُ بحدث ونحوه فيها، ولا يَوْمٌ^(١) مُتَطَهَّرًا بأحدهما.

(ويَجِبُ التيمُّمُ بترابٍ)؛ فلا يجوز التيمم برملٍ، وجِصٍّ، ونَحْتِ^(٢) الحجارة ونحوها. (طُهُورٍ)؛ فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله، وإن تيمم جماعة من موضع^(٣) واحد جاز، كما لو توضئوا من حوض^(٤) يغترفون منه.

ويعتبرُ أيضاً أن يكون مباحاً، فلا يصحُّ بتراب مغصوب، وأن يكون غيرَ مُحْتَرِقٍ؛ فلا يصحُّ بما دُقَّ من خزف ونحوه، وأن يكون [س/ ٢٣] (له غبارٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فلو تيمم على لِينِدٍ أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو حائط، أو صخرة، أو حيوان، أو بَرْدَعَتِهِ، أو شجر، أو خشب، أو عِدْلٍ^(٥) شَعير ونحوه مما عليه غبارٌ؛ صحَّ، وإن اختلط الترابُ بذي غبارٍ غيره - كالنُورَةِ - فكما خالطَهُ طاهرٌ.

(وفروضُهُ)، أي: فروض التيمم (مَسْحٌ وَجْهَهُ) سوى ما تحت شعر ولو خفيفاً، وداخلٍ فمٍ وأنفٍ، ويُكْرَهُ. (و) مسحٌ (يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ)؛ لقوله ﷺ لعمار: «إِنَّمَا كَانَ

(١) كذا في باقي النسخ، بينما جاء في الأصل: «بأتم»، وقال في هامشه: «عبارة الإقناع والمتهى والغاية: «ولا يوم». وهي أوضح». اه
وينظر الإقناع (٨٢/١)، ومتهى الإرادات (٣٦/١)، وغاية المتهى (١٠٤/١).

(٢) ش، ب: «نحيت».

(٣) ش، ب: «مكان»، وأشار في هامش ش إلى أن كلمة «موضع» في بعض النسخ.

(٤) بعده أ: «واحد».

(٥) قال في «المصباح» مادة (ع د ل): «عِدْلُ الشَّيْءِ بالكسر: مثله من جنسه أو مقداره. قال ابن فارس: والعِدْلُ: الذي يعادل في الوزن والقدر، وعِدْلُهُ بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جنسه.

يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كَفَيْهِ ووجهه. متفق عليه^(١).

(وكذا الترتيب) بين مسح الوجه واليدين (والموالاتة) بينهما؛ بالأى يؤخَّر مسح اليدين بحيث يَجِفُّ الوجه لو كان مغسولاً، فهما فرضان (في) التيمم عن (حَدَّثِ أَصْغَرَ) لا عن حدث أكبر أو نجاسة ببدن؛ لأن التيمم مبنيٌّ على طهارة الماء. (وَتُسْتَرَطُّ النِّيَةُ لِمَا تَيَمَّمَ^(٢) له)؛ كصلاة أو طواف أو غيرهما (مِنْ حَدَّثٍ أَوْ غَيْرِهِ) كنجاسة على بدنه، فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا، أو أحدهما، أو عن غسل بعض بدنه الجريح ونحوه؛ لأنها طهارةٌ ضرورة فلم تَرَفَعِ الحدث، فلا بد من التعيين تَقْوِيَةً لضعفه، فلو نوى رفع الحدث لم يصح.

(فإن نوى أَحَدَهَا)، أي: الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة بالبدن؛ (لم يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخِرِ)؛ لأنها أسباب مختلفة، وللحديث: «وَأَيُّهَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٣). وإن نوى جميعها جاز للخبر، وكل واحد يدخل في العموم فيكون منوياً.

(وإن نوى) بتيممه (نَفْلًا) لم يُصَلِّ به فرضاً؛ لأنه ليس بمنوي، وخالف طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث، (أو) نوى استباحة الصلاة و(أَطْلَقَ) فلم يعين فرضاً ولا نفلاً؛ (لم يُصَلِّ به فَرَضًا) ولو على الكفاية، ولا نذرًا لأنه لم ينوّه، وكذا الطواف.

(وإن نواه)، أي: نوى استباحة فرض؛ (صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فَرَضًا وَنَوَافِلَ) فمن نوى شيئاً؛ استباحه [س/ ٢٣ب] ومثله ودونه، فأعلاه فرض عين، فنذر، ففرض كفاية،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) واللفظ له.

(٢) أ، ب، ش: «تَيَمَّمَ».

(٣) تقدم في (ص ٣٣).

فصلاة نافلة، فطواف نفل، فمسّ مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد.

(وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ) مطلقاً (بِخُرُوجِ الْوَقْتِ) أو دخوله ولو كان التيمم لغير صلاة، ما لم يكن في صلاة جمعة، أو نوى الجمع في وقت ثانية من يُباح له؛ فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى؛ لأن الوقتين صاروا كالوقت الواحد في حقه.

(و) يبطل التيمم عن حدث أصغر بـ (مبطلات الوضوء) وعن حدث أكبر بموجباته؛ لأن البديل له حكم المبدل، وإن كان لحيض أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما.

(و) يبطل التيمم أيضاً بـ (وجود الماء) المقدور على استعماله بلا ضرر إن كان تيمم لعدمه، وإلا فبزوال مبيح من مرض ونحوه، (ولو في الصلاة) فيتطهر ويستأنفها (لا) إن وجد ذلك (بعدها) فلا تجب إعادتها، وكذا الطواف، ويُغسل ميث ولو صلي عليه، وتُعاد.

(والتيمم آخر الوقت) المختار (لراجي الماء) أو العالم وجوده، ولمن استوى عنده الأمران (أولى)؛ لقول علي عليه السلام في الجنب: «تَلَوُّمٌ^(١) ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم»^(٢).

(وصفته)، أي: كيفية التيمم (أن ينوي) كما تقدم (ثم يُسمي) فيقول: بسم الله. وهي هنا كوضوء، (ويضرب التراب بيديه مُفَرَّجَتِي الأصابع)؛ ليصل التراب إلى ما بينها بعد نزع نحو خاتم؛ ضربة واحدة، ولو كان التراب ناعماً فوضع يديه عليه وعلق بهما؛ أجزأه.

(١) بعده في أ: «يتصبر»، وبعده في ب، ش: «أي: يتأن». و"تلوم" أي: انتظر، والتلوم: المكث والانتظار. ينظر النهاية (ل و م)، والتعليق المغني على الدارقطني (١٨٦/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١١، ٨١١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٦٢/٢)، والدارقطني (١٨٦/١)، والبيهقي (٢٣٣٣/١، ٢٣٣٢) وقال: الحارث الأعور لا يحتج به.

(يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهَا^(١))، أي: باطن أصابعه، (و) يمسح (كفَّيه براحتيه) استحبابًا، فلو مسح وجهه يمينه ويمينه بيساره أو عكس؛ صح. واستيعاب الوجه والكفين واجبٌ سوى ما يَشُقُّ وصولُ الترابِ إليه.

(وَيُحَلَّلُ أَصَابِعَهُ)؛ ليصل التراب إلى ما بينها، ولو تيمم بخزقةٍ أو غيرها جاز، ولو نوى وصمد^(٢) للريح حتى عمَّت محلَّ الفرض بالتراب، أو أمره عليه ومسَّحه به؛ صح، لا إن سَفَتَهُ بلا تصميد فَمَسَّحَهُ به.

باب إزالة النجاسة الحكيمة، أي: تطهير مواردها [س/ ٢٤].

(يُجْزَى فِي غَسْلِ النِّجَاسَاتِ كُلِّهَا) ولو من كلب أو من خنزير (إذا كانت على الأرض) وما اتَّصَلَ بها من الحيطان، والأحواض، والصخر (غَسَلَتْ وَاحِدَةً تَذْهَبُ بَعَيْنِ النِّجَاسَةِ)، ويذهب لوئها وريحها، فإن لم يذهبها لم تطهر ما لم يعجز، وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول؛ لعدم اعتبار النية لإزالتها، وإنما اكتفي بالمرّة دفعًا للحرج والمشقة؛ لقوله ﷺ: «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ». متفق عليه^(٣)، فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة؛ كالرَّمَمِ، والدمِ الجاف، والرُّوثِ، واختلطت بأجزاء الأرض؛ لم تطهر بالغسل؛ بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يَتَيَقَّنُ زوالَ أجزاء النجاسة.

(و) يُجْزَى فِي نِجَاسَةِ (عَلَى غَيْرِهَا)، أي: غير أرضٍ (سَبَعُ) غَسَلَاتٍ (إِحْدَاهَا)، أي: إحدى الغسلات؛ والأولى أَوْلَى (بترابٍ) طهورٍ (في نجاسة كلبٍ وخنزيرٍ) وما تولد

(١) في ب: «بباطنها».

(٢) بعده في ب، ش: «أي: نصب».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠، ٦١٢٨) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٨٤) بمعناه من حديث أنس.

منها أو من أحدهما؛ لحديث: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». رواه مسلم^(١) عن أبي هريرة مرفوعًا، ويُعْتَبَرُ ماءٌ يُوصَلُ التُّرَابُ إِلَى الْمَحَلِّ وَيَسْتَوْعِبُهُ بِهِ، إِلَّا فِيمَا يَضْرُ؛ فَيَكْفِي مُسَمَّاهُ.

(وَيُجْزَى عَنِ التُّرَابِ أَشْنَانٌ وَنَحْوُهُ)؛ كَالصَّابُونَ وَالتُّخَالَةَ، وَيَحْرَمُ اسْتِعْمَالُ مَطْعُومٍ فِي إِزَالَتِهَا، (و) يَجْزَى (فِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا)، أَي: غَيْرِ الْكَلْبِ وَالتُّخَالِيزِ أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْهَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا (سَبْعُ) غَسَلَاتٍ بِمَاءٍ طَهُورٍ وَلَوْ غَيْرِ مَبَاحٍ إِنْ أَنْقَتَ، وَإِلَّا فَحَتَّى تُنْقِيَ مَعَ حَتٍّ وَقَرَصٍ لِحَاجَةٍ، وَعَصْرٍ مَعَ إِمْكَانٍ كُلِّ مَرَّةٍ خَارِجِ الْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عَصْرَهُ فِدَقَّهُ، وَتَقْلِيْبِهِ، أَوْ تَثْقِيلِهِ كُلِّ غَسَلَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا يَضْرُ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هَمَا^(٢) عَجْزًا. (بَلَا تَرَابٍ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ: «أُمِرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»^(٣). فَيَنْصَرَفُ إِلَى أَمْرِهِ صَلَّى قَالَهُ فِي «الْمُبْدَعِ»^(٤) وَغَيْرِهِ^(٥).

وَمَا تَنْجَسُ بِغَسَلَةٍ يُغْسَلُ عَدَدَ مَا بَقِيَ بَعْدَهَا مَعَ تَرَابٍ فِي نَحْوِ نَجَاسَةِ كَلْبٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَعْمِلَ، (وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ) وَلَوْ أَرْضًا (بِشَّمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا ذَلِكَ) وَلَوْ أَسْفَلَ خَفًّا أَوْ حِذَاءً أَوْ ذَيْلَ امْرَأَةٍ، وَلَا صَقِيلًا بِمَسْحٍ.

(وَلَا) يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِ(اسْتِحَالَةٍ)، فَرَمَادُ [س/٢٤ب] النِّجَاسَةِ^(٦) وَغَبَارُهَا وَبِخَارُهَا، وَدَوْدُ جَرِحٍ، وَصَرَاصِرُ كُنْفٍ، وَكَلْبٌ وَقَعَ فِي مَلَّاحَةٍ صَارَ مَلْعًا وَنَحْوَ ذَلِكَ؛

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) بنحوه، وأخرج نحوه البخاري (١٧٢) دون ذكر التراب.

(٢) قوله "أو هما" مثبت في أ، ب، ش، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة، وهو الموافق لما في الإقناع (٨٩/١)، والمتبهي (٤٠/١).

(٣) لم أقف عليه، وهو مذكور في أكثر كتب المذهب دون عزو. واستدل لهذا القول بغير ذلك. ينظر التحقيق (٨٧/١)، وشرح العمدة لابن تيمية (٩٢، ٩١/١).

(٤) المبدع (٢٣٨/١).

(٥) ينظر المغني (٧٥/١)، والشرح الكبير (٢٨٧/٢).

(٦) بعده ب، ش: «ودخانها».

نَجَسٌ (غَيْرِ الْحَمْرَةِ) إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا حَالًا، أَوْ بِنَقْلِ لِقْصِدِ تَحْلِيلٍ، وَدَثْمًا مِثْلَهَا؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا لَشِدَّتِهَا الْمُسْكِرَةَ وَقَدْ زَالَتْ؛ كَالْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا زَالَ تَغْيِرُهُ بِنَفْسِهِ، وَالْعَلَقَةِ إِذَا صَارَتْ حَيَوَانًا طَاهِرًا، (فَإِنْ خُلِّتْ) أَوْ ^(١) نُقِلَتْ لِقْصِدِ التَّحْلِيلِ؛ لَمْ تَطْهَرْ، وَالخُلُّ الْمَبَاحُ: أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْعَنْبِ أَوْ الْعَصِيرِ خُلٌّ قَبْلَ غَلْيَانِهِ حَتَّى لَا يَغْيِيَ. وَيُمنَعُ غَيْرُ خَلَّالٍ مِنْ إِمْسَاكِ الْحَمْرَةِ لِتَخْلُلٍ.

(أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ) أَوْ عَجِينٌ، أَوْ بَاطِنُ حَبِّ، أَوْ إِنْاءٌ تَشْرَبَ النِّجَاسَةَ، أَوْ سَكِّينٌ سُقِّيَتْهَا؛ (لَمْ يَطْهَرْ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ.

وَإِنْ كَانَ الدَّهْنُ جَامِدًا وَوَقَعَتْ فِيهِ نِجَاسَةٌ؛ أُلْقِيَتْ وَمَا حَوْلَهَا، وَالْبَاقِي طَاهِرٌ، فَإِنْ اخْتَلَطَ وَلَمْ يَنْضَبْ؛ حَرْمٌ، (وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نِجَاسَةٍ) فِي بَدَنِ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ بُقْعَةٍ ضَيْقَةٍ - وَأَرَادَ الصَّلَاةَ -؛ (غَسَلَ) وَجُوبًا (حَتَّى يَجْزِمَ بَزْوَالِهِ)، أَي: زَوَالَ النِّجَسِ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِبِقِيْنِ الطَّهَارَةِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ جِهَتَهَا مِنَ الثَّوْبِ؛ غَسَلَهُ كَلَّهُ، وَإِنْ عَلِمَهَا فِي أَحَدِ كُمَيْهِ وَلَا يَعْرِفُهُ؛ غَسَلَهَا، وَيَصِلِي فِي فِضَاءٍ وَاسِعٍ حَيْثُ شَاءَ بِلَا تَحَرُّرٍ.

(وَيَطْهَرُ بَوْلٌ) وَقِيءٌ (غُلَامٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) لَشَهْوَةٍ (بِنَضْحِهِ)، أَي: غَمْرِهِ بِالْمَاءِ، وَلَا يَحْتَاجُ لِمَرَسٍ وَعَصْرِ، فَإِنْ أَكَلَ الطَّعَامَ غُسِلَ، كَغَائِطِهِ، وَكِبُولِ الْأُنْثَى وَالخَنْثَى، فَيُغْسَلُ كَسَائِرِ النِّجَاسَاتِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي فَرْقٌ مِنَ السَّنَةِ بَيْنَهُمَا» ^(٢).

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْغُلَامَ أَصْلُهُ مِنَ الْمَاءِ وَالتَّرَابِ، وَالْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، وَقَدْ أَفَادَهُ ابْنُ مَاجَهٍ ^(٣) فِي سُنَنِهِ، وَهُوَ غَرِيبٌ. قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ» ^(١). وَلِعَابُهَا طَاهِرٌ.

(١) أشار في هامش الأصل إلى أنها في نسخة: «أي».

(٢) ينظر أخرجه البيهقي (٤١٦/٢)، ونحوه في مختصر المزني (٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٥/١) نقلا عن الشافعي، وهذه الرواية ليست من أخرجه ابن ماجه كما ذكر المصنف، وكذا الحافظ

(وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَ) فِي غَيْرِ (مَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرٍ دِمٍ نَجِسٍ) وَلَوْ حَيْضًا، أَوْ نَفَاسًا، أَوْ اسْتِحَاضَةً، وَعَنْ يَسِيرٍ قَيْحٍ وَصَدِيدٍ (مِنْ حَيَّوَانٍ طَاهِرٍ) لَا نَجَسَ، وَلَا إِنْ كَانَ مِنْ سَبِيلٍ؛ قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ. وَالْيَسِيرُ: مَا لَا يَفْحُشُ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ، وَيُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ بِثُوبٍ [س/ ٢٥] لَا أَكْثَرَ.

وَدَمُ السَّمَكِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالْبَقِّ وَالْقَمَلِ، وَدَمُ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ، وَمَا يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَعُرُوقِهِ وَلَوْ ظَهَرَتْ حَمْرَتُهُ؛ طَاهِرٌ.

(و) يُعْفَى (عَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ) بِمَحَلِّهِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ.

(وَلَا يَنْجُسُ الْأَدَمِيَّ بِالْمَوْتِ)؛ لِحَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). (وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ)، أَي: دَمِ (سَائِلَةٌ)؛ كَالْبَقِّ وَالْعَقْرَبِ وَهُوَ (مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ)؛ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ بَرِّيًّا كَانَ أَوْ بَحْرِيًّا؛ فَلَا يَنْجُسُ الْمَاءَ الْيَسِيرُ بِمَوْتِهَا^(٣) فِيهِ.

(وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيَّةُهُ)؛ طَاهِرٌ، لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ الْعُرَيْنِيِّنَ أَنْ يَلْحَقُوا بِأَبْلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا^(٤)؛ وَالنَّجَسُ لَا يُبَاحُ شُرْبُهُ، وَلَوْ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَمْرِهِمْ بِغَسْلِ أَثَرِهِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ. (وَمَنِيَّةُ الْأَدَمِيِّ) طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَتَبْتُ أَفْرَكَ الْمَنِيِّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَصْلِي بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، فَعَلَى هَذَا يَسْتَحَبُّ فَرَكَ يَابِسِهِ وَعَسَلُ رَطْبِهِ. (وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ) - وَهُوَ مَسْلُوكُ الذَّكْرِ؛

ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/ ٧٣)، وإنا من زيادات أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان، راوي أخرجه ابن ماجه، وله ترجمة في السير (٢٥/ ٤٦٣).

(١) المبدع (١/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة.

(٣) أ، ب، ش: «بموتها».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٩-٢٣٢)، ومسلم (٢٨٨)، بذكر الغسل دون الفرك، قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٦٧): لم يخرج

البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته.

طاهرٌ، كالعرق، والرَّيق، والمخاط، والبلغم ولو أزرَقَ، وما سال من الفم وقتَ النوم. (وسُوْرُ الهَرَّةِ وما دونها في الخِلْقَةِ طاهرٌ) غيرُ مكروه، غيرَ دَجَاجَةٍ مُخَلَّاةٍ، والسُّوْرُ - بضم السين مَهْمُورًا - : بقیةُ طعامِ الحيوانِ وشرابه. والهَرَّةُ: القَطُّ، وإن أكل هو أو طفلٌ ونحوهما نجاسةً ثم شرب - ولو قبل أن يغیب - من مائع؛ لم يُؤَثِّر؛ لعموم البلوی، لا عن نجاسة بيدها أو رجلها، ولو وقع ما يَنْضَمُّ دبرُه في مائع ثم خرج حيًّا؛ لم يُؤَثِّر.

(وسِبَاعُ البهائمِ و)سِبَاعُ (الطَّيْرِ) التي هي أكبر من الهَرَّةِ خِلْقَةً، (والحمَارُ الأَهْلِيُّ والبَغْلُ منه)، أي: من الحمَارِ الأَهْلِي، لا الوحشي؛ (نَجِسَةٌ)، وكذا جميعُ أجزائها وفضلاتها؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما سُئِلَ عن الماءِ وما يَنْوِبُهُ من السباعِ والدوابِ فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(١). فمفهومُه: أنه يَنْجُسُ إذا لم يبلغها، وقال في الحُمُرِ يومَ خيبرَ: «إِنَّهَا رَجُسٌ». متفق عليه^(٢). والرَّجْسُ: النجس.



(١) تقدم (ص ١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس.

(بَابُ الْحَيْضِ)

أصله: السيلان من قولهم: «حاض الوادي» إذا سال.
وهو شرعاً: [س/٢٥ب] دمٌ طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

(لا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ) فَإِنْ رَأَتْ دَمًا لِدُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْوُجُودِ، وَبَعْدَهَا إِنْ صَلَحَ فَحَيْضٌ. قال الشافعي: «رأيت جدّة لها إحدى وعشرون^(١) سنة»^(٢).

(ولا) حَيْضٌ (بَعْدَ خَمْسِينَ) سَنَةً؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٣)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِنَّ.

(ولا) حَيْضٌ (مَعَ حَمَلٍ)؛ قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ الْحَمَلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ». فَإِنْ رَأَتْ دَمًا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ لَا تَتْرَكَ لَهُ الْعِبَادَةَ، وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا مِنْ وَطْئِهَا، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ، إِلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وِلادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعَ أَمَارَةِ فِنَافِسٍ، وَلَا تَنْقُصُ بِهِ مَدَّتُهُ.

(وأقلّه)، أَي: أَقَلُّ الْحَيْضِ (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رضي الله عنه^(٤)، (وَأَكْثَرُهُ)، أَي: أَكْثَرُ

(١) في الأصل، ق: «عشرين»، والمثبت من أ، ش.

(٢) أخرجه البيهقي (١/٣١٩).

(٣) جاء في مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور (٣/١٣٠٢): قلت للإمام أحمد: إذا قعدت المرأة بعد خمسين سنة من الحيض، ثم رأت الدم بعد ذلك في أيام معلومة؟ قال: ويشبه أن يكون ذلك حيضاً أيضاً، فروي عن عائشة ذلك الحديث: إذا أتى عليها خمسون سنة.

ولم أقف عليه مسنداً، وإنما ذكر نحوه ابن الجوزي في التحقيق (١/٤١٥) بدون إسناد، وقال في مطالب أولي النهى (١/٢٨٤): رواه أبو إسحاق الشالنجي.

(٤) لم أقف عليه من قول علي. وقال الحافظ في التلخيص (١/١٧٢): حديث علي «أقل الحيض يوم وليلة» كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقا عن علي وشريح أنها جوزا ثلاث حيض في شهر. والأثر الذي ذكره الحافظ يأتي تحريجه قريبا. واحتج أحمد - كما في رواية صالح (٥٢٧) - بما أسند عن عطاء: أدنى وقت الحيض يوم.

الحيض (خَمْسَةَ عَشَرَ) يَوْمًا بِلَيَالِيهَا؛ لِقَوْلِ عَطَاءٍ: «رَأَيْتَ مِنْ تَحِيضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»^(١).
 (وَعَالِيَهُ)، أَي: غَالِبُ الْحَيْضِ (سِتُّ) لَيَالٍ بِأَيَامِهَا، (أَوْ سَبْعُ) لَيَالٍ بِأَيَامِهَا، (وَأَقْلُ
 طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ) يَوْمًا، احْتَجَّ أَحْمَدُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ، وَقَدْ
 طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ، فَقَالَ عَلِيُّ لَشَرِيحٍ: «قُلْ
 فِيهَا». فَقَالَ شَرِيحٌ: «إِنْ جَاءَتْ بَيْنَهُ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مَنْ يُرْجَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ فَشَهِدَتْ
 بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ»، فَقَالَ عَلِيُّ: «قَالُونَ»، أَي: جَيِّدٌ، بِالرُّومِيَّةِ^(٢).

(وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ)، أَي: أَكْثَرُ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مَنْ لَا تَحِيضُ
 أَصْلًا، لَكِنْ غَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَالطَّهْرُ زَمَنَ حَيْضٍ خُلُوصُ النَّقَاءِ؛ بِأَلَّا تَتَغَيَّرُ مَعَهُ قَطَنَةٌ
 احْتَشَتْ بِهَا. وَلَا يُكْرَهُ وَطُؤُهَا زَمَنَهُ إِنْ اغْتَسَلَتْ.

(وَتَقْضِي الْحَائِضُ^(٣) الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ) إِجْمَاعًا، (وَلَا يَصِحَّانِ)، أَي: الصَّوْمُ
 وَالصَّلَاةُ (مِنْهَا)، أَي: مِنَ الْحَائِضِ؛ (بَلْ يَحْرُمَانِ) عَلَيْهَا [س/٢٦٦] كَالطَّوَّافِ، وَقِرَاءَةِ
 الْقُرْآنِ، وَاللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، لَا الْمُرُورُ بِهِ إِنْ أَمِنَتْ تَلْوِيثَهُ.

(وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ) إِلَّا لِمَنْ بِهِ شَبَقٌ بِشَرَطِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ
 فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(فَإِنْ فَعَلَ) بِأَنَّ أَوْلَجَ - قَبْلَ انْقِطَاعِهِ مِنْ يُجَامِعٍ مِثْلِهِ - حَشَفْتَهُ وَلَوْ بِحَائِلٍ أَوْ مَكْرَهًا
 أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؛ (فَعَلِيهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ) عَلَى التَّخْيِيرِ (كَفَارَةٌ)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (٤٠٨/١) بِدُونِ إِسْنَادٍ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٨٤٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٠٨/١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٣٢١/١) بِاللَّفَاطِ مِتْقَارِبَةً عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ. وَفِي مَسَائِلِ ابْنِ هَانِيٍّ لِأَحْمَدَ (١٤٣) كِتَابُ الْحَيْضِ: قِيلَ لَهُ: فَأَكْثَرُهُ؟
 قَالَ: خَمْسَةَ عَشْرٍ؛ قَدْ سَمِعْنَا قَوْلَ عَطَاءٍ: خَمْسَةَ عَشْرٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (١٩٦٤١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (١٣١٠)، وَالدَّارِمِيُّ (٧٥٥)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٤١٩، ٤١٨/٧) بِاللَّفَاطِ مِتْقَارِبَةً.

(٣) بَعْدَهُ فِي: «وَالنِّسَاءِ». وَأَشَارَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ إِلَى أَنَّهَا نَسَخَةٌ.

«يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نَصْفِهِ». رواه أحمد^(١)، والترمذي^(٢)، وأبو داود^(٣). وقال: هكذا الرواية الصحيحة^(٤). والمراد بالدينار: مثقال من الذهب، مَضْرُوبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ قِيمَتُهُ مِنَ الْفِضَّةِ فَقَطْ، وَيُجْزَى لَوَاحِدٍ، وَتَسْقُطُ بَعْجَزُهُ. وَامْرَأَةٌ مُطَاوِعَةٌ كَرَجُلٍ.

(و) يجوز أن (يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا)، أي: من الحائض (بِهَا دُونَهُ)، أي: دون الفرج، من القُبلة، واللمس، والوطء دون الفرج؛ لأن المَحِيضَ اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَيْضِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَاعْتَزَلُوا نِكَاحَ فِرْوَجِهِنَّ»^(٥). وَيُسْنُ سَتْرُ فَرْجِهَا عِنْدَ مَبَاشَرَةِ غَيْرِهِ، وَإِذَا أَرَادَ وَطْأَهَا فَادَّعَتْ حَيْضًا مُمَكِّنًا قَبْلَ.

(وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ)، أي: دُمُ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ (وَلَمْ تَغْتَسِلْ لِمَ يُبَحُّ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ)، فَإِنَّ عَدِمَتِ الْمَاءَ تَيَمَّمْتَ وَحَلَّ وَطْؤُهَا، وَتَغَسَّلَ الْمُسْلِمَةُ الْمَمْتَنَعَةُ قَهْرًا، وَلَا نِيَّةَ هُنَا كَالْكَافِرَةِ لِلْعُدْرِ، وَلَا تَصْلِيَّ بِهِ، وَيُنَوَّى عَنِ مَجْنُونَةٍ غُسَّلتْ كَمَيْتٍ.

(وَالْمُبْتَدَأَةُ)، أي: فِي زَمَنِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَهِيَ الَّتِي رَأَتْ الدَّمَ وَلَمْ تَكُنْ حَاضِتٍ (تَحْلِسُ)، أي: تَدْعُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَنَحْوَهُمَا بِمَجْرَدِ رُؤْيَتِهِ، وَلَوْ أَحْمَرَ، أَوْ صُفْرَةً، أَوْ كُدْرَةً (أَقَلَّهُ)، أي: أَقَلَّ الْحَيْضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، (ثُمَّ تَغْتَسِلُ)؛ لِأَنَّهُ آخِرُ حَيْضِهَا حُكْمًا، (وَتُصَلِّي) وَتَصُومُ وَلَا تُوطِئُ، (فَإِنْ انْقَطَعَ) دَمُهَا (لَأَكْثَرِهِ)، أي: أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (فَمَا دُونَ) بِضَمِّ النُّونِ لِقَطْعِهِ عَنِ الْإِضَافَةِ (اغْتَسَلَتْ إِذَا انْقَطَعَ)^(٦) أَيْضًا وَجُوبًا لِصَلَاحِيَةِ أَنْ يَكُونَ حَيْضَهَا، وَتَفْعُلُ كَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ،

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٢، ٢١٢١، ٢٥٩٥، ٢٨٤٣، ٣١٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٦) ولفظه «يتصدق بنصف دينار».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٤، ٢١٦٨)، وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٨٨، ٣٦٨)، وابن ماجه (٦٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٩/١).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٧٥/٤)، والبيهقي (٣٠٩/١).

(٦) في هامش الأصل نسخة «عند انقطاع».

(فَإِنْ تَكَرَّرَ) الدم (ثلاثًا)، أي: في ثلاثة أشهر ولم يَحْتَلَفْ (ف) هو كُلُّه (حَيْضٌ) وثبتت عاداتها، فتَجَلَّسُهُ في الشهر الرابع. ولا تثبت بدون ثلاث، و^(١) (تَقْضِي [س/٢٦ب] ما وَجَبَ فيه)، أي: ما صامت فيه من واجب، وكذا ما طافته أو اعتكفت فيه، وإن ارتفع حيضها ولم يُعَدِّ، أو أيست قبل التكرار لم تقض.

(وإن عَبَرَ)، أي: جاوز الدم (أَكْثَرَهُ)، أي: أكثر الحيض (ف) هي (مُسْتَحَاضَةٌ) والاستحاضة: سَيْلانُ الدم في غير وقته من العزق العاذل من أدنى الرحم دون قَعْرِه، (فإن كان) لها تمييزٌ بأن كان (بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرٌ وَبَعْضُهُ أَسْوَدٌ ولم يَعْبُرْ)، أي: يُجَاوِزُ الأَسْوَدَ (أَكْثَرَهُ)، أي: أكثر الحيض (ولم يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ) فهو^(٢)، أي: الأَسْوَدُ (حَيْضُهَا) وكذا إذا كان بعضه ثخينًا أو مُتَبَيَّنًا وَصَلَحَ حَيْضًا (تَجَلَّسُهُ في الشَّهْرِ الثَّانِي) ولو لم يتكرر أو يتوال، (والأَحْمَرُ)، والرقيق، وغير المُتَبَيَّنِ (استحاضة) تصوم فيه وتصلي. (وإن لم يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا جَلَسَتْ^(٣)) عن الصلاة ونحوها أقلَّ الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثًا، فتَجَلَّسَ (غالبَ الحَيْضِ) ستًّا أو سبعمًا بَتَحَرُّ (من كُلِّ شَهْرٍ) من أول وقت ابتدائها إن عَلِمْتَهُ، وإلا فمن أول كل هلالي.

(والمستحاضة المعتادة) التي تعرف شهرها، ووقت حيضها، وطهرها منه (ولو) كانت (مُمَيِّزَةً تَجَلَّسُ عَادَتَهَا) ثم تغتسل بعدها وتصلي، (وإن نَسِيَتْهَا)، أي: نسيت عاداتها (عَمِلَتْ بالتمييز الصالح) بالأبيض والأسود ونحوه عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر، ولو تَنَقَّلَ أو لم يتكرر، (فإن لم يَكُنْ لها تَمَيِّزٌ) صالح ونسيت عدده ووقته (فغالبُ الحَيْضِ) تجلسه من أول كل مدة عَلِمَ الحَيْضُ فيها وضاع موضعه، وإلا فمن أول كل هلالي

(١) من المتن أ، ش.

(٢) من المتن في: أ، ب، ش.

(٣) في ب، ش: «قعدت» وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

كالعالمية بموضعه، أي: موضع الحيض (الناسية لِعَدَدِهِ)؛ فتجلسُ غالبَ الحيض في موضعه، (وإن عَلِمْتَ) المستحاضة (عَدَدَهُ)، أي: عددَ أيامِ حيضها (وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنْ الشَّهْرِ ولو) كان موضعه من الشهر (في نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا)، أي: جلست أيامَ عاداتها (مِنْ أَوَّلِهِ)، أي: أول الوقت الذي كان [س/ ٢٧أ] الحيض يأتيها فيه؛ (كَمَنْ)، أي: كَمُبْتَدَأَةٍ (لا عَادَةَ لها ولا تَمَيِّزَ) فتجلسُ من أول وقت ابتدائها على ما تقدم.

(وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا) مثل أن يكون حيضها خمسةً من كل شهر فيصير ستاً (أو تَقَدَّمَتْ) مثل أن تكون عاداتها من أول الشهر فتراه في آخره^(١) (أو تَأَخَّرَتْ) عكس التي قبلها، (فَمَا تَكَرَّرَ) من ذلك (ثلاثاً ف) هو (حَيْضٌ) ولا تلتفت^(٢) إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره؛ كدم المبتدأة الزائد على أقلّ الحيض، فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانياً، فإذا تكرر ثلاثاً صار عادةً، فتعيد ما صامته ونحوه من فرض.

(وما نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طَهْرٌ) فإن كانت عاداتها ستاً فانقطع لخمسٍ اغتسلت عند انقطاعه وصلّت؛ لأنها طاهرة، (وما عاد فيها)، أي: في أيام عاداتها كما لو كانت عشرًا فرأت الدم ستاً ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر (جَلَسَتْهَا) فيها؛ لأنه صادف زمنَ العادة، كما لو لم ينقطع.

(وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ) فتجلسُها لا بعد العادة ولو تكررتا؛ لقول أم عطية: «كنا لا نعدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بعد الطهر شيئاً». رواه أبو داود^(٣).

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة بهامشه: مثل أن تكون عاداتها من آخر الشهر فتراه من أوله، وأفاد في الحاشية أنها كذلك في غير نسخة. وهو أشبه بالصواب. ينظر: كشاف القناع (١/ ٤٩٨).

(٢) في ش: «تلتفت»، وأشار في هامش الأصل إلى أنه في نسخة: «تلفت».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، وأخرجه البخاري (٣٢٦) دون لفظة «بعد الطهر» وبوب عليه «باب: الصفرة والكدر في غير أيام الحيض».

(وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا) أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ (دَمًا، وَيَوْمًا) أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ (نِقَاءً فَالِدَمُ حَيْضٌ) حَيْثُ بَلَغَ مَجْمُوعُهُ أَقَلَّ الْحَيْضِ، (وَالنِّقَاءُ طَهْرٌ) تَغْتَسِلُ فِيهِ، وَتَصُومُ، وَتَصَلِّي، وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا فِيهِ (مَا لَمْ يَعْزُبْ)، أَي: يُجَاوِزُ مَجْمُوعَهَا (أَكْثَرَهُ)، أَي: أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَيَكُونُ اسْتِحَاضَةً.

(وَالْمُسْتِحَاضَةُ وَنَحْوُهَا) مِمَّنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ أَوْ مَذْيٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ جُرْحٍ لَا يَرِقُّ دَمُهُ، أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ؛ (تَغْسِلُ فَرْجَهَا)؛ لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَبَثِ، (وَتَعْصِبُهُ) عَصَبًا يَمْنَعُ الْخَارِجَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عَصْبُهُ كَالْبَاسُورِ؛ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا يَلْزَمُ إِعَادَتُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ، (وَتَتَوَضَّأُ لِدُخُولِ) (وَقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ) إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، (وَتُصَلِّي) مَا دَامَ الْوَقْتُ (فُرُوضًا وَنَوَافِلَ)، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ لَمْ يَجِبْ وَضُوءٌ، وَإِنْ اعْتِيدَ انْقِطَاعُهُ زَمَنًا يَتَسَعُّ لِلوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ تَعَيَّنَ [س/ ٢٧ب]؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ الْإِتْيَانَ بِهَا كَامِلَةً، وَمَنْ يَلْحَقُهُ السَّلْسُ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا، وَرَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، (وَلَا تُؤَطُّ) الْمُسْتِحَاضَةُ (إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنْتِ) مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ، (وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا)، أَي: غَسَلَ الْمُسْتِحَاضَةَ (لِكُلِّ صَلَاةٍ)؛ لِأَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِضَتْ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. متفق عليه^(١).

(وَأَكْثَرُ مَدَّةِ النَّفَاسِ) وَهُوَ دَمٌ تُرَخِيهِ الرَّحِمُ لِلوَلَادَةِ وَيَعْدُهَا، وَهُوَ بَقِيَّةُ الدَّمِ الَّتِي احْتَبَسَ فِي مَدَّةِ الْحَمْلِ لِأَجَلِهِ، وَأَصْلُهُ لَغَةٌ مِنَ التَّنْفَسِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْجُوفِ، أَوْ مِنْ نَفْسِ اللَّهِ كُرْبَتَهُ، أَي: فَرْجَهَا؛ (أَرْبَعُونَ يَوْمًا)، وَأَوَّلُ مَدَّتِهِ مِنَ الْوَضْعِ، وَمَا رَأَتْهُ قَبْلَ الْوَلَادَةِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ بَأْمَارَةٍ فَنَفَاسٌ^(٢)، وَتَقَدَّمَ، وَبُثِّتُ حَكْمُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهُ، وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ وَصَادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا لَمْ يَزِدْ، أَوْ زَادَ وَتَكَرَّرَ؛ فَحَيْضٌ إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ. وَلَا يَدْخُلُ حَيْضٌ وَاسْتِحَاضَةٌ فِي مَدَّةِ نَفَاسٍ.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٢) بعده في ب، ش: «ولا تنقص به مدة».

(ومتى طَهَّرْتُ قَبْلَهُ)، أي: قبل انقضاء أكثره (تَطَهَّرْتُ)، أي: اغتسلت (وصَلَّتْ) وصامت كسائر الطاهرات، كالحائض إذا انقطع دمها في عاداتها، (ويُكْرَهُ وَطُوعًا قَبْلَ الأربَعِينَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَالتَّطْهِيرِ)، أي: الاغتسال، قال أحمد: «ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص»^(١) «^(٢)». (فإن عاودها الدَّم) فيها، أي: الأربعين (فَمَشْكُوكٌ فِيهِ) كما لو لم تره ثم رآته فيها (تَصُومُ وَتُصَلِّي)، أي: تتعبد؛ لأنها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه، (وَتَقْضِي الواجِبَ) من صوم ونحوه احتياطاً، ولوجوبه يقيناً، ولا تقضي الصلاة كما تقدّم.

(وهو)، أي: النفاس (كالحَيْضِ فِيهَا يَحِلُّ)؛ كالاتمتاع بما دون الفرج (و) فيما (يَحْرُمُ) به؛ كالوطء في الفرج، والصوم، والصلاة، والطلاق بغير سؤالها على عوض (و) فيما (يَجِبُ) [س/ ٢٨] به؛ كالغسل والكفارة بالوطء فيه، (و) فيما (يَسْقُطُ) به؛ كوجوب الصلاة فلا تقضيها، (غَيْرِ العِدَّةِ)؛ فإن المَفَارِقَةَ في الحياة تعتدُّ بالحِيضِ دون النفاس، (و) غَيْرِ (البُلُوغِ) فيبُتُّ بالحِيضِ دون النفاس؛ لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل، ولا يحتسب بمدة النفاس على المُوَلِّي، بخلاف مدة الحِيضِ.

(وإن وُلِدَتْ) امرأة (تَوَأْمَيْنِ)، أي: ولدَيْنِ في بطن واحد (فأولُ نفاسٍ وأخرُهُ مِنْ أوْلِهَما) كالحمل الواحد، فلو كان بينهما أربعون فأكثر فلا نفاس للثاني، ومن صارت نفساء بتعدّيها بضرب بطنها أو شرب دواء لم تقضى.

(١) بعده في أ، ب، ش: «أنها أنه قبل الأربعين فقال لا تقريني. ولأنه لا يأمن - في ب: تأمن - عود الدم في زمن الوطء».

أثر عثمان بن أبي العاص أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠٢، ١٢٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧٣٩)، والدارمي

(٩٥٠)، وابن الجارود في المنتقى (١١٨) والدارقطني (٢٢٠/١) بألفاظ مختلفة، ولفظ عبد الرزاق والدارمي ونحوه ابن

الجارود «عن عثمان بن أبي العاص أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة»، ولفظ ابن أبي شيبة ونحوه لعبد

الرزاق والدارقطني «عن عثمان بن أبي العاص أنه قال لنسائه: لا تشرفن لي دون أربعين ليلة في النفاس».

(٢) كراهة أحمد لوطء النفساء قبل الأربعين ولو طهرت، جاء في مسائل ابن هانئ (١٧٥، ١٧٦) دون ذكر أثر عثمان بن أبي العاص.

﴿ كِتَابُ الصَّلَاةِ ﴾

في اللغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادْعُ لَهُمْ.
 وفي الشرع: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ، مفتوحةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم.
 سُمِّيَتْ صَلَاةً لاشتغالها على الدعاء، مشتقة من الصَّلَوَيْنِ، وهما عِرْقَانِ من جانِبَيْ
 الذَّنْبِ، وقيل: عظامان ينحنيان في الركوع والسجود^(١). وفُرِضَتْ لَيْلَةَ الإسْرَاءِ.
 (تَجِبُ) الخُمْسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكْتَلَفٍ)، أي: بالغ، عاقل، ذَكَرٍ،
 أو أنثى، وخشْي^(٢)، حرٌّ، أو عبدٍ، أو مُبْعَعِضٍ (إِلَّا حَائِضًا وَنَفْسَاءً)؛ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا،
 وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا (أَوْ نَحْوِهِ)؛ كَشْرَبِ دَوَاءٍ؛
 لِحَدِيثٍ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». رواه مسلم^(٣)، وَغُشِّيَ عَلَى
 عَمَّارٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفَاقَ وَتَوَضَّأَ وَقَضَى تِلْكَ الثَّلَاثَ^(٤)، وَيَقْضِي مَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا حَتَّى زَمَنَ
 جَنُونَ طَرَأَ مُتَّصِلًا بِهِ؛ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ.

(وَلَا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ (مِنْ مَجْنُونٍ) وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ النِّيَّةَ، (وَلَا) تَصِحُّ مِنْ
 (كَافِرٍ)؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ النِّيَّةِ مِنْهُ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا أَسْلَمَ،
 وَيَعَاقِبُ عَلَيْهَا وَعَلَى سَائِرِ فُرُوعِ الإِسْلَامِ، (فَإِنْ صَلَّى) الْكَافِرُ عَلَى اخْتِلَافٍ أَنْوَاعِهِ فِي
 دَارِ الإِسْلَامِ أَوْ الْحَرْبِ، جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا، بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ (فَمُسْلِمٌ حُكْمًا) فَلَوْ مَاتَ

(١) ينظر المطلاع (ص ٤٦).

(٢) كذا في الأصل: «وخشي»، وفي سائر النسخ: «أو خشي».

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧) دون ذكر النوم، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٩٢/٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٤١٥٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (٦٦٤٦)، والدارقطني (٨١/٢) والبيهقي (٣٨٨/١) عن عمار «أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن».

عَقِبَ الصَّلَاةَ فَتَرَكْتُهُ لِأَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُعَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُذْفَنُ فِي مَقَابِرِنَا، وَإِنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ عَلَى الْكُفْرِ وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ التَّهْزِيءَ؛ لَمْ يَقْبَلْ، وَكَذَا لَوْ أَدَّنَ لَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ.

(ويؤمّر [س ٢٨/ب] بها صغيراً لسبع)، أي: يلزّم وليّه أن يأمره بالصلاة لتتام سبع سنين، وتعليمه إياها، والطهارة ليعتادها، ذكراً كان أو أنثى، وأن يكفّه عن المفساد (و) أن (يُضْرَبَ عَلَيْهَا لِعَشْرِ) سنين؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده يرفعه: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». رواه أحمد وغيره^(١).

(فإن بلغ في أثنائها) بأن تَمَّتْ مدة بلوغه وهو في الصلاة (أو بعدها في وقتها أعاد)، أي: لزمه إعادتها؛ لأنها نافلة في حقه فلم تُجَزَّئَهُ عن الفريضة، ويُعيد التيمم لا الوضوء والإسلام.

(ويجزم) على مَنْ وجبت عليه (تأخيرها عن وقتها) المختار أو تأخير بعضها، (إلا لناوي الجمع) لعذر فيباح له التأخير؛ لأن وقت الثانية يصير وقتاً لها (و) إلا (لمستغيل بشرطها) الذي يُحْصَلُهُ^(٢) (قريباً)؛ كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره، إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت، فإن كان بعيداً عرفاً صلى.

ولمَنْ لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعاً، وتسقط بموته ولم يَأْتِ. (ومَنْ جحد وجوبها كفر) إذا كان مِمَّنْ لا يجهلها وإن فعلها؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة، وإن ادّعى الجهل كحديث عهد بالإسلام عرف وجوبها، ولم

(١) أخرجه أحمد (٦٧٥٦، ٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥).

(٢) قوله «الذي يُحْصَلُهُ» من المتن في: أ، ب، ش، ق.

يُحَكِّمَ بِكُفْرِهِ لَأَنَّهُ مَعْدُورٌ، فَإِنْ أَصَرَ كَفَرَ، (وكذا تاركها تهاونًا) أو كسلًا لا جحودًا (ودعاه إمامًا أو نائبه) لفعليها (فأصرَّ وضاق وقتُ الثانية عنها)، أي: عن الثانية؛ لحديث: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ^(١) الصَّلَاةُ»^(٢). قال أحمد: «كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء»^(٣). فإن لم يُدعَ لفعليها لم يُحَكِّمَ بِكُفْرِهِ؛ لاحتمال أنه تركها لعذرٍ يعتدُّ سقوطها لمثلها.

(ولا يُقتلُ حتى يُستتابَ ثلاثًا فيهما)، أي: فيما إذا جحد وجوبها، وفيما إذا تركها تهاونًا، فإن تابا وإلا ضربت عنقهما، والجمعة كغيرها، وكذا ترك ركنٍ أو شرطٍ، وينبغي [س/ ٢٩] الإشاعة عن تاركها بتركها حتى يُصلي، ولا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ، ولا إجابة دعوته. قاله الشيخ تقي الدين^(٤)، ويصير مسلمًا بالصلاة، ولا يكفُرُ بترك غيرها من زكاة، وصوم، وحج، تهاونًا وبُخلًا.

(١) بعده في أ، ق: «منه».

(٢) أخرجه مرفوعًا القضاعي في مسند الشهاب (٢١٦، ٢١٧)، والضياء المقدسي في المختارة (١٥٨٣) من حديث أنس، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٨١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٠٢٨، ٣٦٩٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٦٩٩، ٨٧٠٠، ٩٥٦٢، ٩٧٥٤)، والحاكم في المستدرک (١/ ٥٠٤)، والبيهقي (٦/ ٢٨٩) كلهم عن عبد الله بن مسعود موقوفًا عليه، بألفاظ متقاربة.

(٣) ذكر ذلك الإمام في رسالته في الصلاة التي رواها عنه مهني بن يحيى، وساقها صاحب الطبقات، ينظر الطبقات (٢/ ٤٤٦).
(٤) ينظر الاختيارات العلمية (٣٢) وتقي الدين هو شيخ الإسلام وعلم الأعلام أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله ابن تيمية، ولد سنة إحدى وستين وستائة، أخذ عن خلق كثير، أكثر من مائتي شيخ، منهم: والده، وابن عبد الدائم، وشمس الدين بن أبي عمر، زين الدين بن المنجي، وتلميذ له أئمة: كالذهبي وابن كثير وابن القيم وابن مفلح وابن عبد الهادي، وغيرهم كثير، له مصنفات كثيرة أشهر من أن تذكر، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعائة. انظر ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤)، شذرات الذهب (٨/ ١٤٢).

(باب الأذان)

هو في اللغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]، أي: إعلام. وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قُربَه لفجرٍ بذكر مخصوص.

(والإقامة) في الأصل: مصدر أقام. وفي الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص. وفي الحديث: «الْمُؤَدِّنُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم^(١).

(هما فرضا^(٢) كفاية)؛ لحديث: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ». متفق عليه^(٣)، (على الرجال) الأحرار (المُقيمين) في القرى والأمصار، لا على الرجل الواحد، ولا على النساء، ولا العبيد ولا المسافرين (للصَّلَاةِ) الخمس (المكتوبة) دون المنذورة، المؤدَّاة دون المقضيات، والجمعة من الخمس. ويُسنَّان لمنفرد، وسفراً، ولقضية.

(يُقَاتِلُ أَهْلَ بَلَدٍ تَرَكَوهُمَا)، أي: الأذان والإقامة، فيقاتلهم الإمام أو نائبه؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً أجزأ عن الكل وإن كان واحداً، وإلا زيد بقدر الحاجة؛ كلُّ واحد في جانب، أو دَفْعَةً واحدة بمكان واحد، ويُقيم أحدهم، وإن تشاخوا أقرع، وتصح الصلاة بدونهما، لكن يكره.

(وتَحْرُمُ أَجْرُهُمَا)، أي: يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة؛ لأنها قرينة لفاعلهما، (لا) أخذ (رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) من مال الفَيءِ (لَعَدَمِ مَطْوَعٍ) بالأذان والإقامة، فلا يحرم كآرزاق القضاة والغزاة.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧) من حديث معاوية.

(٢) في ب، ش، ق: «فرض».

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(و) سُنَّ أَنْ (يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا)، أي: رفيع الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام، زاد في «المغني»^(١) وغيره^(٢): «وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ، لِأَنَّهُ أَرْقُ لِسَامِعِهِ». (أَمِينًا)، أي: عدلًا؛ لأنه مُؤَمَّنٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، [س/ ٢٩ ب] (عَالِمًا بِالْوَقْتِ) لِيَتَحَرَّاهُ فَيُؤَذِّنُ فِي أَوَّلِهِ.

(فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ) فَأَكْثَرَ (قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ)، أي: فيما ذُكِرَ مِنَ الْخِصَالِ (ثُمَّ) إِنْ اسْتَوَوْا فِيهَا قُدِّمَ (أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ)؛ لِحَدِيثِ: «لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ». رواه أبو داود وغيره^(٣)، (ثُمَّ) إِنْ اسْتَوَوْا قُدِّمَ (مَنْ يَخْتَارُهُ) أَكْثَرُ (الْجِيرَانِ)؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِهِمْ (ثُمَّ) إِنْ تَسَاوَوْا فِي الْكُلِّ (قَرَعَةٌ)^(٤) فَأَيُّهُمْ خَرَجَتْ لَهُ الْقَرَعَةُ قُدِّمَ.

(وهو)، أي: الأذان المختار (خمس عشرة جملة)، لأنه أذان بلال رضي الله عنه^(٥)، من غير ترجيح الشهادتين، فإن رجعهما فلا بأس.

(يُرْتَلُّهَا)، أي: يستحب أن يتمهل في ألفاظ الأذان، ويقف على كل جملة، وأن يكون قائمًا (على علو) كالمنارة؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وأن يكون (متطهرًا) من الحدث الأصغر والأكبر، ويكره أذان جنب وإقامة محدث، وفي الرعاية: يسن أن يؤذن متطهرًا من نجاسة بدنه وثوبه، (مستقبل القبلة)؛ لأنها أشرف الجهات، (جاعلاً إصبغينه) السبابتين (في أذنيه)؛ لأنه أرفع للصوت، (غير مستدير) فلا يُزيل قدميه في منارة ولا غيرها، (مُلتفتًا في الحيلة يمينًا وشمالًا)، أي: يسن أن يلتفت يمينًا: «لِحَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وشمالًا: «لِحَيِّ عَلَى

(١) المغني (٢/ ٧٠).

(٢) ينظر: المبدع (١/ ٣١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦) من حديث عبدالله بن عباس.

(٤) في ش، ق: فـ(قرعة).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٤٧٨، ١٦٤٧٧)، أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦) من حديث عبد الله بن زيد بن

الفلاح»، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله؛ لأنه حقيقة التوحيد.

(قائلاً بعدهما)، أي: يسن أن يقول بعد الحِيعَلَتَيْنِ (في أذانِ الصبح) ولو أذن قبل الفجر: (الصلاة خيرٌ من النوم مَرَّتَيْنِ)؛ لحديث أبي مخذرة، رواه أحمد وغيره^(١)، ولأنه وقت ينام الناس فيه غالباً، ويكره في غير أذان الفجر، وبين الأذان والإقامة، (وهي)، أي: الإقامة (إحدى عشرة) جملةً بلا تثنية، وتباح تثنيتها، (يخدرها)، أي: يسرع فيها، ويقف على كل جملة كالأذان.

(ويُقيمُ مَنْ أَدَّن) استحباباً، فلو سبق المؤذّن بالأذان فأراد المؤذّن أن يُقيم، فقال أحمد: «لو أعاد الأذان كما صنع أبو مخذرة»، فإن أقام من غير إعادة فلا بأس. قاله في «المبدع»^(٢) (في مكانه) [س / ٣٠ أ]، أي: يسن أن يقيم في مكان أذانه (إن سَهَلَ)؛ لأنه أبلغ في الإعلام، فإن شَقَّ كأنْ أَدَّن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد أقام في المسجد لثلا يفوته بعض الصلاة.

لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام، (ولا يصحُّ) الأذان (إلا مَرَّتَبًا) كأركان الصلاة (مُتَوَالِيًا) عُرْفًا؛ لأنه لا يحصل المقصود منه إلا بذلك، فإن نكَّسه لم يُعتدَّ به، ولا تُعتبرُ الموالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة الدخول فيها.

ويجوز الكلام بين الأذان وبعد الإقامة قبل الصلاة، ولا يصح الأذان إلا (مِنْ) واحدٍ ذَكَرٍ (عَدَلٍ) ولو ظاهرًا، فلو أذن واحدٌ بعضه وكمَّله آخرٌ، أو أذنت امرأةٌ، أو خشي، أو ظاهرُ الفسق لم يُعتدَّ به.

ويصح الأذان (ولو) كان (مَلْحَنًا)، أي: مُطَرَّبًا به، (أو) كان (مَلْحُونًا) لحناً لا يُحِيلُ المعنى، ويكرهان، ومن ذي لُغَةٍ فاحشة، وبطل إن أُحِيلَ المعنى.

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٧٩، ١٥٣٧٨، ١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠٠، ٥٠١)، والنسائي في المجتبى (٦٣٢).

(٢) المبدع (١/٣٢٣).

(وَيُجْزِي) أذَانٌ (مِنْ مُمَيِّزٍ)؛ لصحة صلاته كالبالغ، (وَيُبْطِلُهَا)، أي: الأذَانُ والإقامة (فَصَلَّ كَثِيرًا) بسكوت، أو كلام ولو مباحًا، (و) كلامٌ (يسيرٌ مُحَرَّمٌ) كقذف، وكُره السيرُ غيرُه، (ولا يُجْزِي) الأذَانُ (قَبْلَ الْوَقْتِ)؛ لأنه شُرِعَ للإعلام بدخوله.

وَيُسْنُ فِي أَوَّلِهِ (إِلَّا لَفَجْرٍ^(١)) فيصح (بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ)؛ لحديث: «إِنَّ بِلَا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ». متفق عليه^(٢).

ويستحب لمن أذَّن قبل الفجر أن يكون معه مَنْ يُؤَدِّنُ فِي الْوَقْتِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً لئَلَّا يَغْرَّ النَّاسَ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ رُكْنٌ مَا لَمْ يُؤَدِّنْ لِحَاضِرٍ فَبَقْدَرٍ مَا يُسْمِعُهُ. (وَيُسْنُ جُلُوسَهُ)، أي: المؤذِنِ (بَعْدَ أَذَانِ مَغْرِبٍ^(٣)) أو صلاةٍ يُسْنُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ (يسيرًا)؛ لأن الأذَانُ شُرِعَ للإعلام، فَسُنَّ تَأْخِيرَ الْإِقَامَةِ لِلإِدْرَاكِ.

(وَمَنْ جَمَعَ) بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لَعَذْرَ أَذَّنَ لِلأُولَى وَأَقَامَ لِكُلِّ مِنْهُمَا، سَوَاءً كَانَ جَمَعَ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا، (أَوْ قَضَى) فَرَائِضَ (فَوَائِتِ أَذَّنَ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) مِنَ الأُولَى وَمَا بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْفَائِئَةُ وَاحِدَةً أَذَّنَ لَهَا وَأَقَامَ، ثُمَّ إِنْ خَافَ مِنْ رَفْعِ صَوْتِهِ بِهِ تَلْبِيسًا أَسْرًا وَإِلَّا جَهَرَ، فَلَوْ تَرَكَ الأَذَانَ لَهَا فَلَا بَأْسَ.

(وَيُسْنُ لِسَامِعِهِ)، أي: سَامِعِ المؤذِنِ أَوْ المَقِيمِ وَلَوْ أَنَّ السَّامِعَ امْرَأَةً، أَوْ سَمِعَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا، حَيْثُ سُنَّ (مَتَابَعَتُهُ سِرًّا) بِمِثْلِ مَا يَقُولُ وَلَوْ فِي طَوَافٍ أَوْ قِرَاءَةٍ، وَيَقْضِيهِ المَصَلِّي [س/ ٣٠ ب] وَالمُتَخَلِّي.

(و) تَسْنُ (حَوْقَلَتُهُ فِي الحَيْعَلَةِ)، أي: أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» إِذَا قَالَ المؤذِنُ أَوْ المَقِيمُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، «حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ».

وَإِذَا قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّومِ» - وَيُسَمَّى الثَّوَيْبَ - قَالَ السَّامِعُ: «صَدَقْتَ

(١) فِي أ، ق: «الفجر».

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦١٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو.

(٣) فِي أ، ق: «المغرب».

وَبَرَزَتْ». وإذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة» قال السامع: «أقامها الله وأدامها»، وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما؛ ليجمعا بين ثواب الأذان والإجابة.

(و) يسن (قوله)، أي: قول المؤذن وسامعه (بعَدَ فراغِه: اللَّهُمَّ) أصله: «يا الله»، والميم بدل من: «يا». قاله الخليل^(١) وسيبويه^(٢) (رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ) بفتح الدال، أي: دعوة الأذان، (التامة) الكاملة السالمة من نقص يتطرق إليها، (والصلاة القائمة) التي ستقوم وتُفعل بصفاتهما، (آتٍ محمدًا الوسيلة) منزلةً في الجنة، (والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته)، أي: الشفاعة العظمى في موقف القيامة؛ لأنه يحمد فيه الأولون والآخرون، ثم يدعو.

ويحرمُ خروج مَنْ وجبت عليه الصلاةُ بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذرٍ أو نية رجوع.

باب شروط الصلاة

الشرط: ما لا يُوجَدُ المشروطُ مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

(شروطها): ما يجبُ لها (قَبْلَها)، أي: تتقدَّمُ عليها وتَسْبِقُها، إلا النية؛ فالأفضل مقارنتها للتحريمة، ويجب استمرارها، أي: الشروط فيها، وبهذا المعنى فارقت الأركان (منها)، أي: من شروط الصلاة: الإسلام، والعقل، والتمييز، وهذه شروط في كل

(١) هو الإمام صاحب العربية والعروض أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، حدث عن أيوب وعاصم الأحول وغيرهما، أخذ عنه سيبويه والأصمعي والنضر بن شميل وغيرهم، وصنف كتبًا، وبعضهم ينسب إليه كتاب «العين» وبعضهم ينكره، ذكره في الشذرات في وفيات سنة سبعين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر تاريخ الإسلام (١٦٩/١٠)، شذرات الذهب (٣٢١/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٨/١)، بغية الوعاة (٥٥٧/١).

(٢) انظر «الكتاب» لسيبويه (٢٥/١) و«سيبويه» هو إمام النحو حجة العرب أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري، كان يستملي على حماد بن سلمة، أخذ النحو عن عيسى بن عمر والخليل والأخفش الكبير وغيرهم، أخذ عنه أبو الحسن الأخفش وقطرب، وهو صاحب «الكتاب» الذي اشتهر حتى إذا قيل: قرأ فلان الكتاب علم أنه كتاب سيبويه، توفي سنة ثمانين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر السير (٣٥١/٨)، بغية الوعاة (٢٢٩/٢)، مقدمة «الكتاب» (٣).

عبادة إلا التمييز في الحج ويأتي، ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا.

ومنها: (الوقت) قال عمر: «الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به»^(١). وهو حديث جبرئيل حين أمّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس ثم قال: «يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك»^(٢). فالوقت سبب وجوب الصلاة لأنها تضاف إليه، وتكرّر بتكرّره. (و) منها: (الطهارة من الحدّث)؛ لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [س / ٣١أ] متفق عليه^(٣)، (و) الطهارة من (التنجس) فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي، أو ثوبه، أو بقعته، ويأتي.

والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة، ولا يجب غيرها إلا لعارض؛ كالنذر. (فوق الظُّهر) وهي الأولى (من الزوال)، أي: ميّل الشمس إلى المغرب، ويستمر (إلى مساواة الشيء) الشاخص (فَيَنْتَه بَعْدَ فِيءِ الزَّوَالِ)، أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس. اعلم أن الشمس إذا طلعت رُفِعَ لكل شاخص ظلُّ طويلٌ من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظلُّ ينقُصُ، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء - وهي حالة الاستواء - انتهى نقصانه، فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزَّوَالُ، وَيَقْصُرُ الظِّلُّ في الصيف لارتفاعها إلى الجو، ويطول في الشتاء، ويختلف بالشهر والبلد.

(وتعجيلها أفضل) وتحصلُ فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت (إلا في شدة حرٍّ) فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر حديث: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ»^(٤). (ولو صلى وحده) أو بيته (أو مع غيمٍ لمن يصلي جماعة)، أي: ويستحب تأخيرها مع غيمٍ إلى قرب وقت

(١) ذكره ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٣٩) معلقاً.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٢٢، ٣٠٨١)، أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

العصر لمن يصلي جماعة؛ لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الأسهل بالخروج لهما معاً، وهذا في غير الجمعة فيسنُّ تقديمها مطلقاً.

(ويليه)، أي: يلي وقت الظهر (وقت العصر) المختار من غير فصل بينهما، ويستمرُّ (إلى مصير القيء مثليه بعد فيء الزوال)، أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، (و) وقت (الضرورة إلى غروبها)، أي: غروب الشمس، فالصلاة فيه أداء، لكن يائثم بالتأخير إليه لغير عذر، (ويسنُّ تعجيلها) مطلقاً وهي الصلاة الوسطى.

(ويليه وقت المغرب) وهي وتر النهار، ويمتدُّ (إلى مغيب الحمرة)، أي: الشفق الأحمر، (ويسنُّ تعجيلها إلا ليلة جمع)، أي: مزدلفة، سميت جمعاً لاجتماع الناس فيها، فيسنُّ (لمن) يباح له الجمع (وقصدها محرماً) تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيراً قبل حط رحله.

(ويليه وقت العشاء إلى) طلوع [س/ ٣١ب] (الفجر الثاني وهو) الصادق وهو (البياض المعترض) بالمشرق ولا ظلمة بعده، والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم، (وتأخيرها إلى) أن يصلحها في آخر الوقت المختار وهو (ثلث الليل أفضل - إن سهل-)، فإن شق -ولو على بعض المأمومين- كرهه، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيراً، أو لشغل، أو مع أهل ونحوه، ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر؛ لأنه وقت ضرورة.

(ويليه وقت الفجر) من طلوعه (إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل) مطلقاً. ويجب التأخير لتعلم فاتحة أو ذكر واجب أمكنه تعلمه في الوقت، وكذا لو أمره والده به ليصلي به، ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت.

(وتدرك الصلاة) أداءً (ب) إدراك تكبيرة (الإحرام في وقتها)؛ فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداءً حتى ولو كان التأخير لغير عذر، لكنه آثم، وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام، ويأتي.

(ولا يُصَلِّي) مَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ وَلَمْ تُمْكِنَهُ مَشَاهِدَةُ الدَّلَائِلِ (قَبْلَ غَلْبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا إِمَّا بِاجْتِهَادٍ) وَنَظَرٍ فِي الْأَدْلَةِ، أَوْ لَهُ صِنْعَةٌ وَجَرَتْ عَادَتُهُ بِعَمَلِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ، وَيَسْتَحِبُّ لَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ، (أَوْ) بِ(خَيْرِ) ^(١) ثِقَةٍ (مُتَيَقِّنٍ)؛ كَأَن يَقُولُ: رَأَيْتُ الْفَجَرَ طَالِعًا، أَوْ: الشَّفَقَ غَائِبًا، وَنَحْوَهُ، فَإِنِ أَخْبَرَ عَنِ ظَنِّهِ لَمْ يَعْمَلْ بِخَبْرِهِ، وَيَعْمَلُ بِأَذَانِ ثِقَةٍ عَارِفٍ.

(فَإِنِ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ) بِأَنَّ غَلْبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولِ الْوَقْتِ لِدَلِيلٍ مِمَّا تَقَدَّمَ (فَبَانَ) إِحْرَامُهُ (قَبْلَهُ) فَ(صَلَاتِهِ) (نَقْلٌ)؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ، وَيُعِيدُ فَرَضَهُ، (وَإِلَّا) يَتَبَيَّنُ لَهُ الْحَالُ أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ (ف) صَلَاتِهِ (فَرَضٌ) وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ، وَيُعِيدُ الْأَعْمَى الْعَاجِزَ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ يَقْلُدُهُ.

(وَإِنِ أَدْرَكَ مَكْلُفٌ مِنْ وَقْتِهَا)، أَي: وَقْتِ فَرِيضَةِ (قَدَرَ التَّحْرِيمَةَ)، أَي: تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ (ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ) بِنَحْوِ جُنُونٍ، (أَوْ) أَدْرَكَتْ طَاهِرٌ مِنَ الْوَقْتِ قَدَرَ التَّحْرِيمَةَ ثُمَّ (حَاضَتْ) أَوْ نُفِسَتْ (ثُمَّ كُلِّفَ) الَّذِي [س / ٣٢أ] كَانَ زَالَ تَكْلِيفَهُ (وَطَهَّرَتْ) الْحَائِضُ أَوْ النَّفْسَاءُ (فَضَّوْهَا)، أَي: فَضَّوْا تِلْكَ الْفَرِيضَةَ الَّتِي أَدْرَكُوا مِنْ وَقْتِهَا قَدَرَ التَّحْرِيمَةَ قَبْلُ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ بِدُخُولِ وَقْتِهَا وَاسْتَقَرَّتْ فَلَا تَسْقُطُ بِوُجُودِ الْمَانِعِ.

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِهَا) بِأَنَّ بَلَغَ صَبِيٍّ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ، أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ (قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا)، أَي: وَقْتِ الصَّلَاةِ، بِأَنَّ وَجِدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِثْلًا وَلَوْ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ ^(٢) (لَزِمَتْهُ)، أَي: الْعَصْرُ، (وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا) وَهِيَ الظُّهْرُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَزِمَتْهُ الْعِشَاءُ وَالْمَغْرِبُ؛ لِأَنَّ وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَقْتُ لِلأُولَى حَالِ الْعَذْرِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَعْدُورُ فَكَأَنَّهُ أَدْرَكَ وَقْتَهَا.

(١) لم يتبين لي فصل ما بين المتن والشرح في نسخة الأصل، والمثبت من المتن وش.

(٢) بعده في أ: «أي تكبيرة الإحرام».

(وَيَجِبُ فَوْزًا) ما لم ينضّر في بدنه، أو معيشةً يحتاجُها، أو يحضر لصلاة عيد، (قضاء الفوائتِ مُرتَّبًا) ولو كثرت، ويُسنُّ صلاحُها جماعة، (ويسقطُ الترتيبُ بنسيانِه) للعدر، فإن نسي الترتيب بين الفوائت، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغَ من الحاضرة صحَّت، ولا يسقط بالجهل، (و) يسقط الترتيب أيضًا (بخشية خُرُوجِ وقتِ اختيارِ الحاضرة) فإن خشي خروجَ الوقتِ قدّم الحاضرة لأنها أكَّدَ ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز، ويجوز التأخير لغرض صحيح؛ كانتظار رفقَة أو جماعة لها، ومن شكَّ فيما عليه من الصلوات وتيقن سبقَ الوجوب أبرأ ذمته يقينًا، وإن لم يعلم وقت الوجوب فوَجَّهًا تيقن وجوبه.

(ومنها)، أي: من شروط الصلاة: (سَتْرُ العورة)، قال ابن عبد البر^(١): «أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عُريَانًا»^(٢).

و«الستر» بفتح السين: التغطية، وبكسرهما: ما يُستر به، والعورة لغة: النقصان والشيء المستقبَّح، ومنه كلمة «عَوْرَاء»، أي: قبيحة. وفي الشرع: القبل والدبر وكلُّ ما يُستحي منه على ما يأتي تفصيله.

(فَيَجِبُ) سترها حتى عن نفسه، وخلوة، وفي ظلمة، وخارج الصلاة، (بما لا يَصِفُ بَشَرَتَهَا) [س/ ٣٢ب]، أي: لونَ بشرة العورة من بياض أو سواد؛ لأن الستر إنما يحصل بذلك، ولا يعتبر ألا يَصِفَ حجم العضو لأنه لا يمكن التحرز عنه، ويكفي السَّتر بغير منسوج؛ كورق، وجلد، ونبات، ولا يجب ببارية^(٣) وحصير، وخفيرة،

(١) هو الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، أخذ عن ابن الباجي وابن الفرضي وخلف بن القاسم وغيرهم، وتفقّه على التجيبي، وأخذ عنه أبو محمد بن حزم وأبو علي الغساني وأبو عبد الله الحميدي وغيرهم، له تصانيف فائقة، من أشهرها: «التمهيد» و«الاستذكار» و«جامع بيان العلم وفضله»، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣)، شذرات الذهب (٥/٢٦٦)، وفيات الأعيان (٧/٦٦).

(٢) التمهيد (٦/٣٧٩).

(٣) قال في المطع (٣٤١): البارية - بالتحديد - هي المنسوجة من القصب. وفي مختار الصحاح (٧٣): الحصير من القصب.

وطين، وماء كدر لَعَدَمٍ؛ لأنه ليس بستره، ويباح كشفها لتداوٍ وتخلُّ ونحوهما، ولزواج، وسيد، وزوجة، وأمة.

(وعورة رَجُلٍ)، ومن بلغ عشرًا، (وَأَمَةً، وَأُمَّ وَلِدٍ)، ومكاتبة، ومُدَبَّرَةٌ، (ومُعْتَقٍ بَعْضُهَا)، وحره مميزة ومراهقة (مِنَ السَّرَةِ إِلَى الرِّكْبَةِ) وليس من العورة، وابنِ سَبْعٍ إِلَى عشر: الفرجان، (وَكُلُّ الْحُرَّةِ) البالغة (عورةٌ إِلَّا وَجْهَهَا) فليس عورة في الصلاة.

(وُتَسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ)؛ كالقميص والرداء والإزار أو السراويل مع القميص، (وَيَكْفِي سِتْرَ عَوْرَتِهِ)، أي: عورة الرجل (في النفل و) سترُ عورته (مع) جميع (أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ) ولو بها يصفُ البشرة؛ لقوله ﷺ: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». رواه الشيخان عن أبي هريرة^(١). (و) تستحب (صَلَاتُهَا)، أي: صلاة المرأة (فِي دِرْعٍ) وهو القميص (وخمارٍ) وهو ما تضعه على رأسها وتُدِيرُهُ تَحْتَ حَلْقِهَا، (وَمُلْحَقَةٍ)، أي: ثوب تلتحف به، وتكره صلاتها في نقاب ووبرقع، (وَيُجْزَى) المرأة (سِتْرَ عَوْرَتِهَا) في فرض وNFL.

(وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ) في الصلاة رجلاً كان أو امرأة (وَفَحُشٌ) عرفاً وطاقال الزمن أَعَادَ، وَإِنْ قَصُرَ الزَّمَنُ، أَوْ لَمْ يَفْحُشِ الْمَكْشُوفُ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ لَمْ يُعَدَّ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ، (أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ) كمغصوب كَلَّهُ أَوْ بَعْضُهُ، وحرير، ومنسوج بذهب أو فضة، إِنْ كَانَ رَجُلًا وَاجِدًا غَيْرَهُ وَصَلَّى فِيهِ عَالِمًا ذَاكِرًا أَعَادَ، وَكَذَا إِذَا صَلَّى فِي مَكَانٍ غَضَبٍ، (أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ أَعَادَ) ولو لعدم غيره، (لَا مَنْ حُسِبَ فِي مَحَلٍّ) غَضَبٍ أَوْ (نَجِسٍ)، ويركع ويسجد إِنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ يَابِسَةً، [س/٣٣أ] وَيَوْمِيٌّ بَرَطْبَةً غَايَةً مَا يُمَكِّنُهُ وَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَيَصَلِّي عَرِيَانًا مَعَ ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ،

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) بلفظ «عاتقيه».

وفي حريرٍ ونحوه لعدم غيره ولا يعيد، ولا يصح نفلٌ آبقٍ.

(ومَنْ وَجَدَ كَفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا) وجوبًا وترك غيرها؛ لأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها أولى، (وإلا) يجد ما يسترها كلها بل بعضها (ف) ليستر (الْفَرْجَيْنِ)؛ لأنها أفحش، (فإن لم يَكْفِهَا) وكفى أحدهما (فالدُّبُرُ) أولى؛ لأنه ينفرج في الركوع والسجود، إلا إذا كَفَتْ مَنْكِبَهُ وَعَجَزَهُ فَقَطْ فيسترهما ويصلي جالسًا، ويلزم العريانَ تحصيلَ السترة بثمان، أو أجرة مثلها، أو زائدٍ يسيرًا، (وإن أُعِيرَ سِتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا)؛ لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه، بخلاف الهبة للمنة، ولا يلزمه استعارتها.

(وَيُصَلِّيُ الْعَارِي) العاجزُ عن تحصيلها (قَاعِدًا)، ولا يترعب بل ينضامُ (بالإيحاء استحبابًا فيها)، أي: في القعود والأيحاء بالركوع والسجود، فلو صلى قائمًا وركع وسجد جاز، (ويكونُ إمامَهُم)، أي: إمام العُراة (وَسَطَهُم)، أي: بينهم وجوبًا ما لم يكونوا عُمِيًّا أو في ظلمة، (ويُصَلِّيُ كُلُّ نَوْعٍ) من رجال ونساء (وَحَدَهُ) لأنفسهم، إن اتسع محلُّهم، (فإن شَقَّ) ذلك (صَلَّى الرَّجَالُ) واستدبرهم النساءُ ثم عكسوا) فصلَّى النساءُ واستدبرهن الرجال، (فإن وَجَدَ) المصلي عريانًا (سِتْرَةً قَرِيبَةً) عرفًا (في أثناء الصلاة سَتَرَ) بها عورته (وَبَنَى) على ما مضى من صلاته، (وإلا) يجذها قريبةً بل وجدها بعيدة (ابْتَدَأَ) الصلاة بعد ستر عورته، وكذا من عَتَقَتْ فيها واحتاجت إليها.

(ويُكْرَهُ في الصلاةِ السَّدْلُ) وهو طرح ثوبٍ على كَتِفَيْهِ ولا يَرُدُّ طَرَفَهُ على الأخرى، (و) يكره فيها (اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ) بأن يَضْطَبِعَ بثوب ليس عليه غيره، والاضطباع: أن يجعل وسطَ الرِّداءِ تحت عاتقه الأيمن، وطَرَفَيْهِ على عاتقه الأيسر، فإن كان تحته ثوبٌ غيره لم يُكْرَهُ.

(و) يكره [س/ ٣٣] في الصلاة (تغطيةً وجهه واللثامُ على فمه وأنفه) بلا سبب؛

لنهيهِ ﷺ أن يغطي الرجل فاه. رواه أبو داود^(١)، وفي تغطية الفم تشبهه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران، (و) يكره فيها (كَفُّ كُمَّه)، أي: أن يكفّه عن السجود معه، (ولفّه)، أي: لفُّ كُمَّه بلا سبب؛ لقوله ﷺ: «وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا». متفق عليه^(٢)، (و) يكره فيها (شَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ)، أي: بما يُشْبِهُ شَدَّ الزنار، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وفي الحديث: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». رواه أحمد وغيره^(٣) بإسناد صحيح، ويكره للمرأة شَدُّ وَسَطِهَا فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، وَلَا يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ بِمَا لَا يُشْبِهُ الزُّنَّارَ.

(و) يَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ عِمَامَةٍ وَغَيْرِهَا فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا فِي غَيْرِ الْحَرْبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». متفق عليه^(٤)، ويجوز الإِسْبَالُ مِنْ غَيْرِ الْخِيَلَاءِ لِلْحَاجَةِ.

(و) يَحْرُمُ (التصوير)، أي: على صورة حيوان؛ لحديث الترمذي^(٥) وصححه: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ تُصَنَّعَ. وَإِنْ أُزِيلَ مِنَ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ لَمْ يَكْرَهُ، (و) يَحْرُمُ (استعماله)، أي: المَصَوَّرَ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى فِي لُبْسٍ، وَتَعْلِيقٍ، وَسَتْرِ جُدْرٍ، لَا افْتِرَاشَهُ وَجَعْلَهُ مِخْدًا.

(و) يَحْرُمُ (وَيَحْرُمُ) عَلَى الذِّكْرِ (اسْتِعْمَالُ مَنَسُوجٍ) بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، (أَوْ) اسْتِعْمَالُ (مُمَمَّوَةٍ بِذَهَبٍ) أَوْ فِضَّةٍ غَيْرِ مَا يَأْتِي فِي الزَّكَاةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَلِيِّ (قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ)، فَإِنْ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ وَلَمْ يَخْتَصِلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَعَرَضِهِ عَلَى النَّارِ لَمْ يَحْرَمْ؛ لِعَدَمِ السَّرْفِ وَالْخِيَلَاءِ.

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠) من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) أخرجه أحمد (٥١١٤، ٥٦٦٧، ٥١١٥)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٦٥، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١)، ومسلم (٢٠٨٥) من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه أحمد (١٤٥٩٦، ١٥١٢٥)، والترمذي (١٧٤٩) من حديث جابر.

(و) تحرم (ثياب حريرٍ و) يحرم (ما)، أي: ثوبٌ (هو)، أي: الحريرُ (أكثره ظهورًا) مما نُسج معه (على الذكور) والخنثى دون النساء، لُبْسًا بلا حاجة، وافتراشًا، واستنادًا، وتعليقًا، وكتابةً مهريًا، وسَتْرَ جُدْرِ غيرِ الكعبة المشرفة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(١)، وإذا قرش فوقه حائلًا صفيقًا جاز الجلوسُ عليه والصلاة، (لا إذا استويا) [س/ ٣٤]، أي: الحريرُ وما نُسج معه ظهورًا، ولا الخَزُّ، وهو ما سُدِّي بالإبريسمِ وألجمِ بصوفٍ أو قطنٍ ونحوه، (أو) لُبِسِ الحريرُ الخالصُ (لضرورةٍ أو حِكَّةٍ أو مَرَضٍ) أو قَمَلٍ (أو حَرْبٍ) ولو بلا حاجة، (أو) كان الحرير (حَشْوًا) لِجَبَابٍ أو قُرْشٍ فلا يحرم لعدم الفخر والخيلاء، بخلاف البطانة.

ويحرم إلباسُ صبي ما يحرم على رجل، وتشبُّهُ رجلٍ بأنثى في لباسٍ وغيره وعكسه، (أو كان) الحرير (عَلَمًا) وهو طراز الثوب (أربع أصابع فما دونُ أو) كان (رِقَاعًا أو لَبِنَةً جَبِيًّا) وهي الزِّيْق، (وَسُجْفَ فِرَاءٍ) جمع قَرْوٍ ونحوها مما يُسَجَّفُ، فكل ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر أربع أصابع فأقل؛ لما رَوَى مسلمٌ عن عمر أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ^(٢). ويباح أيضًا كيس مصحف، وخطاطةً به، وأزرار.

(وَيُكْرَهُ الْمُعْصَفَرُ) في غير إحرام، (و) يكره (الْمُرْعَفَرُ لِلرِّجَالِ)؛ لأنه عَلَى التَّلَاوِيحِ نَهَى الرِّجَالَ عَنِ التَّرْعَفْرِ. متفق عليه^(٣)، ويكره الأحمر الخالص، والمشئي بنعل واحدة، وكونُ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٤، ٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩) من حديث عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٨) بلفظ «إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام» دون ذكر الثلاث والأربع، ومسلم (٢٠٦٩) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس.

ثيابه فوق نصف ساقه، أو تحت كعبه بلا حاجة، وللمرأة زيادةً إلى ذراع، ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة، وثوب الشهرة، وهو ما يُشتهر به عند الناس، ويُشار إليه بالأصابع.

(ومنها)، أي: من شروط الصلاة (اجتناب النجاسات) حيث لم يُعْفَ عنها ببدن^(١) المصلّي، وثوبه، وبقعتهما، وعدم حملها؛ لحديث: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. (فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا) ولو بقارورة لم تصحّ صلاته، فإن كانت معفوًّا عنها كمن حمل مستجمرًا أو حيوانًا طاهرًا صحت صلاته، (أو لاقاها)، أي: لاقى نجاسةً لا يُعْفَى عنها (بثوبه أو بدنه لم تصحّ صلاته)؛ لعدم اجتنابه النجاسة، وإن مسّ ثوبه ثوبًا أو حائطًا نجسًا لم يستند إليه، أو قابلها راعيًا أو ساجدًا ولم يلاقها؛ صحّت.

(وإن طين أرضًا نجسةً، أو فرشها طاهرًا) صفيقًا، أو بسطه على حيوان نجس، أو [س/٣٤ب] صلى على بساط باطنه فقط نجس؛ (كره) له ذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه، (وصحّت)؛ لأنه ليس حاملًا للنجاسة، ولا مباشرًا لها، (وإن كانت) النجاسة (بطرف مصلّي مُصَلٍّ صحّت) الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته، وكذا لو كان تحت قدمه حبلٌ مشدودٌ في نجاسة وما يُصَلِّي عليه منه طاهر (إن لم) يكن متعلقًا به بيده، أو وسطه بحيث (ينجّره) معه (بمشيئه) فلا تصح؛ لأنه مُسْتَتَبِعٌ لها فهو كحاملها، وإن كان سفينة كبيرة أو حيوانًا كبيرًا لا يَقْدِرُ على جَرِّه إذا استعصى عليه صحت؛ لأنه ليس بمستتبع لها.

(١) في الأصل: «بدن»، وفي غيرها «ببدن»، وهو الظاهر فأثبتناه.

(٢) أخرجه الدراقطني (١٢٧/١) من حديث أنس (١٢٨/١) من حديث أبي هريرة، وأخرجه بنحوه الطبراني في المعجم الكبير (١١١٠٤، ١١١٢٠)، والبخاري في مسنده (٤٩٠٧)، والدارقطني (١٢٨/١) من حديث ابن عباس.

(وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجَهْلَ كَوْنَهَا)، أي: النجاسة (فيها)، أي: في الصلاة (لم يُعِدْها)؛ لاحتمال حدوثها بعدها، فلا تبطل بالشك، (وإن عَلِمَ أنها)، أي: النجاسة (كانت فيها)، أي: في الصلاة (لكن نَسِيها أو جَهَلها أعاد) كما لو صلى محدثاً ناسياً.

(وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ ب) عَظْمٍ (نَجِسٍ) أو خِيَطٍ جُرْحُهُ بِخِيَطٍ نَجِسٍ وَصَحَّ (لم يَجِبْ قَلْعُهُ مع الضَّرَرِ) بفوات نفس، أو عضو، أو مرض، ولا يتيمم له إن غطاه اللَّحْمُ، وإن لم يَخَفْ ضرراً لَزِمَهُ قَلْعُهُ، (وما سَقَطَ منه)، أي: من آدمي (مِنْ عَضْوٍ أو سِنَّ ف) هو (طاهرٌ) أعاده أو لم يُعِدْهُ؛ لأن ما أُبِين مِنْ حَيٍّ كميته، وميته الأدمي طاهرة، وإن جعل موضع سِنِّه سنَّ شاةٍ مُدَكَّاةٍ فصلاته معه صحيحة ثبتت أو لم تثبت، ووصل المرأة شعرها بشعرٍ حرامٍ، ولا بأس بوصله بقراملٍ وهي الأَعْقَصَةُ، وتركها أفضل، ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسًا.

(ولا تَصِحُّ الصلاةُ) بلا عذر فرضًا كانت أو نفلًا غير صلاة جنازة (في مَقْبَرَةٍ) بتثليث الباء، ولا يضر قبران ولا ما دُفِنَ بداره، (و) لا في (حُشٍّ) بضم الحاء وفتحها، وهو المِرْحَاضُ، (و) لا في (حَمَامٍ) داخله وخارجَه، وجميع ما يتبعُه في البيع، (وأعْطَانِ إبِلٍ) واحدها عَطَنٌ بفتح الطاء، وهي المعاطن جمع مَعَطِنٍ بكسر الطاء، وهي ما تُقِيمُ فيها وتَأْوِي إليها، [س/ ٣٥] (و) لا في (مَغْضُوبٍ)، ومجزرة، ومزبلة، وقارعة طريق، (و) لا في (أَسْطِجْحَتِهَا)، أي: أسطحِ تلك المواضع، وسطح نهر، والمنع فيما ذكر تعبدِيٌّ؛ لما روى ابن ماجه ^(١)، والترمذي ^(٢) عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: «المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧، ٣٤٦).

الإبل، وفوق ظهر بيت الله».

(وتَصَحَّحُ) الصلاة (إليها)، أي: إلى تلك الأماكن مع الكراهة إن لم يكن حائلً، وتصح صلاة الجنازة، والجمعة، والعيد، ونحوها بطريق لضرورة وغضب، وتصح الصلاة على راحلة بطريق، وفي سفينة ويأتي، (و لا تَصِحُّ الفريضةُ في الكعبةِ ولا فَوْقَهَا)، والحِجْرُ منها، وإن وقف على منتهائها بحيث لم يُبَقِّ وراءه شيئاً منها، أو وقف خارجها وسجد فيها صحت؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها، (وتَصِحُّ النافلةُ) والمنذورة فيها وعليها (باستقبالِ شاخصٍ منها)، أي: مع استقبال شاخص من الكعبة، فلو صَلَّى إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصحَّ، ذكره في «المغني»^(١) «والشرح»^(٢) عن الأصحاب؛ لأنه غير مستقبلٍ لشيء منها، وقال في «التنقيح»: «اختاره الأكثر»^(٣). وقال في «المغني»^(٤): «الأولى أنه لا يشترط؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها». ولهذا تصح على أبي قُبَيْسٍ وهو أعلى منها، وقدمه في «التنقيح»^(٥)، وصححه في «تصحيح الفروع»^(٦)، قال في «الإنصاف»: «وهو المذهب على ما اصططحناه»^(٧).

ويستحب نفله في الكعبة بين الأسطوانتين ووجاهه إذا دخل؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٨).

(١) المغني (٢/٤٧٦).

(٢) الشرح الكبير (٣/٣١٥، ٣١٦).

(٣) التنقيح (٤٤).

(٤) المغني (٢/٤٧٦).

(٥) التنقيح (٤٤).

(٦) تصحيح الفروع (١/٢٤٦) بحاشية الفروع. و«تصحيح الفروع» هو للإمام أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، صحح فيه ما أطلق الشمس بن مفلح صاحب الفروع من الخلاف، ونبه على ما خالف فيه مشهور المذهب.

(٧) الإنصاف (٣/٣١٥). و«الإنصاف» هو للإمام أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، وهو شرح «المقنع» للموفق، بطريقة فريدة، قال العليمي في المنهج الأحمد (٥/٢٩٠): وهو من كتب الإسلام، فإنه سلك فيه مسلماً لم يسبق إليه.

(٨) أخرجه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث عبد الله بن عمر.

(ومنها)، أي: من شروط الصلاة (استقبال القبلة)، أي: الكعبة أو جهتها، سميت قبلة لإقبال الناس عليها، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. (فلا تصحّ) الصلاة (بدونه)، أي: بدون الاستقبال (إلا لعاجز) كالمربوط لغير القبلة، والمصلوب، وعند اشتداد الحرب، (و) إلا لـ (مُتَنَقِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ) لا نازلٍ (في سَفَرٍ) مباح، طويل أو قصير إذا كان يقصدُ جهة معينة، فله أن يتطوع على راحلته حيثما توجهت به. [س/ ٣٥].

(ويُلزِمُهُ افتتاحُ الصلاةِ) بالإحرام إن أمكنه (إليها)، أي: إلى القبلة، بالدابة أو بنفسه، ويركع ويسجد إن أمكن بلا مشقة وإلا فيلّي جهة سيره، ويؤمّئُ بها ويجعلُ سجودَه أخفَضَ، وراكِبُ المِحْفَةِ الواسعة^(١) والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلواته، (و) إلا لمسافر (ماشٍ) قياسًا على الراكب، (ويُلزِمُهُ)، أي: الماشي (الافتتاح) إليها (والركوعُ والسجودُ إليها)، أي: إلى القبلة لِيَتَسَرَّ ذلك عليه، وإن داس النجاسة عمدًا بطلت، وإن داسها مركوبه فلا، وإن لم يُعذَرَ مَنْ عَدَلَتْ به دابته، أو عدَل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه، أو عُذِر وطال عدولُه عُرْفًا بطلت.

(وَقَرُضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ)، أي: الكعبة، وهو مَنْ أمكنه معاينتها، أو الخبرُ عن يقين (إصابة عَيْنِهَا) ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، ولا يضر علوُّ ولا نزولُ. (و) فرض (مَنْ بَعُدَ) عن الكعبة استقبال (جِهَتِهَا)، فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عُرْفًا، إلا من كان بمسجده ﷺ؛ لأن قبلته مُتَيَقَّنَةٌ.

(فإن أَخْبَرَهُ) بالقبلة مكلفٌ (ثقةٌ) عدلٌ ظاهرًا وباطنًا (بيقينٍ) عمل به، حرًا كان أو عبدًا، رجلًا كان أو امرأة، (أو وجد محارِبَ إسلاميةً عمل بها)؛ لأن اتفاقهم عليها مع

(١) المِحْفَةُ: يَكْسُرُ المِيمَ مُرَكَّبٌ مِنْ مَرَائِبِ النِّسَاءِ كَأَلْفُودَجٍ. المصباح المنير (ح ف ف)

تكرار الأعصار إجماع عليها، فلا تجوز مخالفتها حيث عَلمها للمسلمين، ولا ينحرف. (ويُستدلُّ عليها في السفرِ بالقُطْبِ) وهو أثبت أدلتها؛ لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلاً، وهو نجم خفي شمالي وحواله أنجم دائرة كفراشة الرّحى، في أحد طرفيها الجدّي والآخر الفرقدان، يكون وراء ظهر المصلي بالشام، وعلى عاتقه الأيسر بمصر.

(و) يستدل عليها بـ(الشمس والقمر ومنازلها)، أي: منازل الشمس والقمر، تطلّع من المشرق وتغرب بالمغرب، ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت، فإن دخل الوقت [س/ ٣٦أ] وخفيت عليه لزمه، ويُقلّد إن ضاق الوقت.

(وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهةً لم يتبع أحدُهما الآخر) وإن كان أعلم منه، ولا يقتدي به؛ لأنّ كلاّ منهما يعتقّد خطأ الآخر، (ويُتبع المُقلّد) لجهل أو عمى (أو تَقَهها)، أي: أعلمها وأصدقها وأشدّها تحرّياً لدينه (عنده)؛ لأن الصواب إليه أقرب، فإن تساويا خيّر، وإذا قلّد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما.

(ومن صلى بغير اجتهاد) إن كان يُحسّنه (ولا تقليد) إن لم يحسن الاجتهاد (قضى) ولو أصاب (إن وجد من يُقلّده)، فإن لم يجد أعمى أو جاهل من يُقلّده فتحرّياً وصلياً فلا إعادة^(١)، وإن صلى بصيرٌ حَصراً فأخطأ، أو صلى أعمى بلا دليل من لَمَسِ محراب، أو نحوه، أو خبير ثقة أعادا.

(ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة)؛ لأنها واقعة متجددة فتستدعي طلباً جديداً، (ويصلي ب) الاجتهاد (الثاني)؛ لأنه ترجّح في ظنه، ولو كان في صلاة وبينه، (ولا يقضي ما صلى ب) الاجتهاد (الأول)؛ لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، ومن أخير فيها بالخطأ يقيناً لزم قبوله، وإن لم يظهر لمجتهد جهةً في السفر صلى على حسب حاله.

(ومنها)، أي: من شروط الصلاة (النية)، وبها تمّت الشروط، وهي لغة: القصد،

(١) بعده في أ، ش: «ولو أخطأ»، وقال في هامش ش: «قوله: ولو أخطأ. ساقط في بعض النسخ».

وهو عزم القلب على الشيء. وشرعاً: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، ومحلها القلب، والتلفظ بها ليس بشرط؛ إذ الغرض جعلُ العبادة لله تعالى، وإن سبق لسأته إلى غير ما نواه لم يَضُرَّ.

(فِيحِبُّ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ) فرضاً كانت كالظهر والعصر، أو نفلاً كالوتر والسنة الراتبة؛ لحديث: «إِتْمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١). (ولا يَشْتَرِطُ فِي الْفَرْضِ) أن ينويه فرضاً، فتكفي نيةُ الظهر ونحوه، (و) لا في (الأداء) و) لا في (القضاء) نيتها؛ لأن التعيين يُعْنِي عن ذلك، ويصح قضاءُ بنيةِ أداءٍ و عكسه إذا بان خلافُ ظنه، (و) لا يشترط في (النفل والإعادة)، أي: الصلاة المعادة (نِيَّتَهُنَّ)، فلا يُعْتَبَرُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّبِيَّ الظَّهَرَ نَفْلاً، ولا أن ينوي الظهرَ مَنْ [س/ ٣٦ب] أعادها مُعَادَةً، كما لا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْفَرْضِ وَأَوَّلِي، ولا تُعْتَبَرُ إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا، ولا في باقي العبادات، ولا عدد الركعات، وَمَنْ عَلَيْهِ ظُهُرَانِ عَيْنِ السَّابِقَةِ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ، ولا يَمْنَعُ صِحَّتُهَا قَصْدُ تَعْلِيمِهَا وَنَحْوِهِ.

(وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ) لتكونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلْعِبَادَةِ، (وله تَقْدِيمُهَا)، أي: النِّيَّةُ (عليها)، أي: على تكبيرة الإحرام (بِزْمَنِ يَسِيرٍ) عرفاً إن وُجِدَتِ النِّيَّةُ (فِي الْوَقْتِ)، أي: وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخها، (فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردّد) في فسخها (بَطَلَتْ)؛ لأن استدامة النية شرط، ومع الفسخ أو التردّد لا يبقى مستديماً، وكذا لو علّقه على شرط، لا إن عزم على فعل محظور قبل فعله، وإذا شك فيها -أي^(٢): في النية- أو التحريمة استأنفها، وإن ذكر قبل قطعها: فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة بنى، وإن عمِلَ مع الشكِّ عملاً استأنف، وبعد الفراغ لا أثار للشكِّ، (وإن قلب مُنْفَرِدٌ)

(١) تقدم (ص ٣٣).

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من غيره، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

أو مأموم (فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُمْتَسِعِ جاز)؛ لأنه إكمالٌ في المعنى، كنعقض المسجد للإصلاح، لكن يُكره لغير غرض صحيح، مثل أن يُحْرِمَ منفردًا فيريد الصلاةَ في جماعة، ونصُّ أحمدَ فيمن صَلَّى ركعة من فريضة منفردًا ثم حَضَرَ الإمامَ وأُقيمت الصلاة: «يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ»؛ يَتَخَرَّجُ مِنْهُ: قَطَعَ النَّافِلَةَ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى.

(وَإِنْ ائْتَقَلَ بِنِيَّةٍ) من غير تحريمة (مَنْ فَرَضَ إِلَى فَرَضٍ) آخَرَ (بَطْلًا)؛ لأنه قَطَعَ نِيَّةَ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَنْوِ الثَّانِيَّ مِنْ أَوَّلِهِ، وَإِنْ نَوَى الثَّانِيَّ مِنْ أَوَّلِهِ بِتَكْبِيرَةٍ إِحْرَامِ صَحَّ، وَيَنْقَلِبُ نَفْلًا مَا بَانَ عَدَمُهُ كَفَائِتَةٍ فَلَمْ تَكُنْ، وَفَرَضَ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَهُ.

(وَيَجِبُ) لِلْجَمَاعَةِ (نِيَّةُ) الْإِمَامِ (الْإِمَامَةِ) (و) نِيَّةُ الْمَأْمُومِ (الْإِتِّمَامُ)^(١)؛ لَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامُ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ بِالنِّيَّةِ فَكَانَتْ شَرْطًا رَجُلًا كَانَ الْمَأْمُومُ أَوْ امْرَأَةً، وَإِنْ اعْتَقَدَ كُلُّ مِنْهَا أَنَّهُ إِمَامٌ الْآخِرِ أَوْ مَأْمُومُهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا، كَمَا لَوْ نَوَى إِمَامَةً مَنْ [س/ ٣٧] لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْمَهُ، أَوْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا. وَلَا يَشْتَرِطُ تَعْيِينَ الْإِمَامِ وَلَا الْمَأْمُومِ، وَلَا يَصْرُّ جَهْلُ الْمَأْمُومِ مَا قَرَأَ بِهِ إِمَامُهُ، وَإِنْ نَوَى زَيْدًا لِاقْتِدَاءِ بَعْمَرٍ وَلَمْ يَنْوِ عَمْرًا وَالْإِمَامَةُ صَحَّتْ صَلَاةُ عَمْرٍ وَوَحْدَهُ، وَتَصَحُّ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ظَانًّا حُضُورَ مَأْمُومٍ لَا شَاكًا.

(وَإِنْ نَوَى الْمَنْفَرِدُ الْإِتِّمَامَ) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ (لَمْ يَصِحَّ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِتِّمَامَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ سِوَاءَ صَلَّى وَحْدَهُ رُكْعَةً أَوْ لَا، فَرَضًا كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا (ك) مَا لَا تَصِحُّ نِيَّةُ إِمَامَتِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ (فَرَضًا)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي النَّفْلِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَقْنَعِ»^(٢) «وَالْمَحْرَرِ»^(٣) وَغَيْرَهُمَا^(٤)؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ السَّلَاةِ

(١) كذا في غير نسخة، وفي الأصل اضطراب في العبارة.

(٢) المقنع (٣/ ٣٧٧).

(٣) المحرر (١/ ٩٦) وقال: نص عليه.

(٤) واقتصر عليه في الهادي (٩٥)، والوجيز (٧٠)، وقال في الفروع (١/ ٢٥٩): وهو المنصوص.

قام يتهجّد وحده فجاء ابنُ عباس فأحرّم معه، فصلّى به النبي ﷺ. متفق عليه^(١)، واختار الأكثر: لا يصح في فرض ولا نفل؛ لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء، وقدمه في «التنقيح»^(٢) وقطع به في «المنتهى»^(٣).

(وإن انفرد)، أي: نوى الانفراد (مؤتمّ بلا عذر) كمرض، وغلبة نعاس، وتطويل إمام (بطلت) صلاته؛ لتركه متابعة إمامه، ولعذر صحّت، فإن فارقه في ثانية جُمعة لعذر أتمّها جمعة.

(وتبطل صلاة مأموم يبطلان صلاة إمامه) لعذر أو غيره، (فلا استخلاف)، أي: فليس للإمام أن يستخلف من يئتم بهم إن سبقه الحدث، ولا تبطل صلاة إمام يبطلان صلاة مأموم ويئتمها منفردًا.

(وإن أحرّم إمام الحّي)، أي: الراتب (بمن)، أي: بمأمومين (أحرّم بهم نائبه) لعيبه وبني على صلاة نائبه (وعاد) الإمام (النائب مؤتمًّا صحّ)؛ لأن أبا بكر ﷺ صلى، فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة، فتخلّص حتى وقف في الصفّ وتقدّم فصلّى بهم، متفق عليه^(٤).

وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو ائتم مقيم بمثله إذا سلّم إمام مسافر صحّ.

(١) أخرجه البخارى (١١٧)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس.

(٢) التنقيح (٤٦).

(٣) منتهى الإرادات (٧٣/١).

(٤) أخرجه البخارى (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد.

بابُ صفة الصلاة [س/ ٣٧ب]

يسن الخروج إليها بسكينة، ووقار، ويقارب خطاه، وإذا دخل المسجد قَدَّمَ رجله اليمنى، واليسرى إذا خرج، ويقول ما ورد^(١)، ولا يشبك أصابعه، ولا يخوض في حديث الدنيا، ويجلس مستقبل القبلة.

و (يُسَنُّ) للإمام فالماموم (القيامُ عند) قول المقيم: («قد» مِنْ إقامتها)، أي من: «قد قامت الصلاة»؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه ابن أبي أوفى^(٢)، وهذا إن رأى المأموم الإمام، وإلا قام عند رؤيته، ولا يُحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة.

(و) يُسَنُّ (تَسْوِيَةُ الصَّفِّ) بالمناكب والأكعب، فيلتفت عن يمينه فيقول: «استموا رحمكم الله»، وعن يساره كذلك، ويكمل الأول فالأول، ويتراصون، ويمتة والصف الأول للرجال أفضل، وله ثوابه وثواب مَنْ وراءه ما اتصلت الصفوف، وكل ما قرب منه فهو أفضل، والصف الأخير للنساء أفضل. (وَيَقُولُ) قائماً في فرض مع القدرة: (الله أكبر)؛ فلا تنعقد إلا بها نطقاً؛ لحديث: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ». رواه أحمد وغيره^(٣). فلا تصح إن نكسه، أو قال: «الله الأكبر» أو: «الجليل» ونحوه، أو مدَّ همزة «الله»، أو «أكبر»، أو قال: «أكبار»، وإن مططه كره مع بقاء المعنى.

فإن أتى بالتحريمة أو ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلاً إن اتسع الوقت،

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم (٧١٣) من حديث أبي حميد-أو أبي أسيد-قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

(٢) أخرجه الزوار في مسنده (٣٣٧١) والبيهقي (٢٢/٢) وقال: وهذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه. وضعفه ابن المنذر في الأوسط (٤/١٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٠٦، ١٠٧٢)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، من حديث علي. وأخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦) من حديث أبي سعيد.

ويكون حالة تحريمه (رَافِعًا يَدَيْهِ) ندبًا، فإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرى مع ابتداء التكبير، ويُنتهيه معه (مضمومة الأصابع ممدودة) الأصابع، مستقبلاً ببطونها القبلة (حَدَوًا)، أي: مقابل (مَنْكِبَيْهِ)؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر». متفق عليه ^(١)، فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب إمكانه، ويسقط بفراغ التكبير كله. وكشفتُ يديه هنا وفي الدعاء أفضل [س/ ١٣٨]، ورفعها إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه. (كالسجود) يعني أنه يسن في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه.

(وَيُسْمَعُ الْإِمَامُ) استحبابًا التكبيرَ كُلَّهُ (مَنْ خَلْفَهُ) من المأمومين ليتابعوه، وكذا يجهر بـ«سمع الله لمن حمده» والتسليم الأولى، فإن لم يمكنه إسراع جميعهم جهر به بعض المأمومين؛ لفعل أبي بكر معه ﷺ. متفق عليه ^(٢) (كقراءته)، أي: كما يسن للإمام أن يُسْمِعَ قراءته مَنْ خَلْفَهُ (في أَوْلَتِي غير الظُّهْرَيْنِ)، أي: الظهر والعصر، فيجهر في أَوْلَتِي المغرب والعشاء، وفي الصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين. (وغيره)، أي: غير الإمام وهو المأموم والمنفرد، يُسِرُّ بذلك كُلَّهُ؛ لكن ينطق به بحيث ^(٣) يُسْمِعُ (نَفْسَهُ) وجوبًا في كل واجب؛ لأنه لا يكون كلامًا بدون الصوت، وهو ما يتأتى سماعه حيث لا مانع، فإن كان؛ فبحيث يحصل السماع مع عدمه.

(ثم) إذا فرغ من التكبير (يَقْبِضُ كُوعَ سِرَاةٍ) بيمينه ويجعلها (تَحْتَ سُرَّتِهِ) استحبابًا؛ لقول علي عليه السلام: «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة».

(١) أخرجه البخارى (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخارى (٧١٢)، ومسلم (٤٢٠)، من حديث عائشة.

(٣) كذا فيما بين أيدينا من النسخ سوى الأصل، وفي الأصل: «حيث».

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢).

(وَيَنْظُرُ) المصلي استجباً (مسجده)، أي: موضع سجوده؛ لأنه أخشع إلا في صلاة خوف لحاجة، (ثم) يستفتح ندباً (يقول: سبحانك اللهم)، أي: أنزهك اللهم عما لا يليق بك (وبحمدك) سبحتك (وتبارك اسمك)، أي: كثرت بركاته (وتعالى جذك)، أي: ارتفع قدرك وعظم (ولا إله غيرك)، أي: لا إله يستحق أن يُعبَدَ غيرك. كان ﷺ يستفتح بذلك، رواه أحمد^(٣) وغيره.

(ثم يستعيد ندباً^(٤)) فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، (ثم يسلم) ندباً؛ فيقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، وهي قرآن، آية منه نزلت فصلاً بين السور غير براءة؛ فيكره ابتداؤها بها.

ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسمة (سراً)، ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسمة، (وليس) البسمة (من الفاتحة)، وتستحب عند كل فعل مهم. (ثم يقرأ الفاتحة) تامّة بتشديداتها، وهي ركن في كل ركعة، وهي أفضل سورة، وآية الكرسي أعظم آية، وسميت فاتحة لأنه يُفتح بقراءتها الصلاة، ويكتابها في المصاحف [س/٣٨ب]، وفيها إحدى عشر^(٥) تشديدة، ويقرأها مرتبة متواليّة، (فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشرّوعين وطال) عرفاً أعادها، فإن كان مشروعاً

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٨٧٥) بلفظ «الأكف على الأكف».

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥٦) بلفظ «الكف على الكف». وأخرجه باللفظ الذي ذكره المصنف الدارقطني (٢٨٦/١)، والبيهقي (٣١/٢).

(٣) أخرجه أحمد (١١٤٧٣، ١١٦٥٧)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي في المجتبى (٨٩٨، ٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦) من حديث عائشة.

(٤) ليس من المتن في ش أ.

(٥) كذا في الأصل وسائر النسخ الخطية، والجماعة هنا «إحدى عشرة».

كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة، وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه، وكسجوده للتلاوة مع إمامه؛ لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقاً، (أو ترك منها تشديداً أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأمومٍ إعادتها) أي: إعادة الفاتحة، فيستأنفها إن تعمد.

ويستحب أن يقرأها مرتلةً مُعَرَّبَةً يقف عند كل آية؛ كقراءته عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١)، ويكره الإفراط في التشديد والمدد، (وَيَجْهَرُ الْكُلُّ) أي: المنفرد والإمام والمأمومون معاً (بـ«آمين» في الصلاة (الجهرية) بعد سكتة لطيفة؛ ليعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء، ومعناه: اللهم استجب. ويحرم تشديداً ميمها، فإن تركه إمام أو أسره أتى به مأمومٌ جهراً.

ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب، ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت، (ثم يقرأ بعدها) أي: بعد الفاتحة (سورة) ندباً كاملةً يفتحها بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وتجاوز آية، إلا أن أحمد استحبه كونها طويلة كآية الدين والكرسي، ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين ^(٢)؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٣)، ولا يُعتدُّ بالسورة قبل الفاتحة، ويكره الاقتصار في الصلاة على الفاتحة، والقراءة بكل القرآن في فرض؛ لعدم نقله، وللإطالة.

و (تكونُ) السورة (في) صلاة (الصبح من طوالي المُفَصَّل) بكسر الطاء، وأوله: ﴿قَٓءَ﴾، ولا يكره لعذر كمرض وسفر بقصاره.

(و) تكون (في) صلاة (المغرب من قصاره)، ولا يكره بطواله، (و) تكون السورة

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٨٣، ٢٦٧٤٢)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧) بألفاظ متقاربة، واللفظ للترمذي، من حديث أم سلمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته، يقول: ﴿الْعَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم يقف ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف».

(٢) ينظر مسائل إسحاق بن هانئ (٢٥٣).

(٣) من ذلك ما أخرجه أحمد (٢٣٥٤٤) من حديث أبي أيوب - أو زيد بن ثابت -، وأخرجه النسائي في المجتبى (٩٩٠) من حديث عائشة «أن النبي ﷺ قرأ: في المغرب بالأعراف في الركعتين».

(في الباقي) من الصلوات كالظهرين والعشاء (من أوساطه).

ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به، ويكره تنكيس السور والآيات، ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها.

(ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان) بن عفان رضي الله عنه؛ كقراءة ابن مسعود: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ»^(١)، وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده؛ وإن لم يكن من العشرة [س/ ٣٩٩]، وتعلق به الأحكام، وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى؛ لأجل العشر حسنات.

(ثم) بعد فراغه من قراءة السورة (يَرْكَعُ مُكَبِّرًا)؛ لقول أبي هريرة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع». متفق عليه^(٢) (رافعاً يديه) مع ابتداء الركوع؛ لقول ابن عمر: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه». متفق عليه^(٣).

(ويضعهما) أي: يديه (على رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ) استحباباً، ويكره التطبيق؛ بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلها بين ركبتيه إذا ركع، وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ. ويكون المصلي (مستويًا ظهره)، ويجعل رأسه حيال ظهره، فلا يرفعه ولا يخفضه؛ روى ابن ماجه^(٤) عن ابصه بن معبد قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر»، ويجافي مرفقيه عن جنبه. والمجزئ الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه إن كان وسطاً في الخلقه، أو قدره من غيره، ومن

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٠٢، ١٦١٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٥٠٤)، والطبري في تفسيره (٥٦٠/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢).

قاعدٍ مقابلةً وجهه ما وراء^(١) ركبته من الأرض أدنى مقابلة، وتمتمتها الكمال.

(ويقول) راعياً: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)؛ لأنه ﷺ كان يقولها في ركوعه. رواه مسلم^(٢) وغيره، والاقصرار عليها أفضل، والواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعله لإمام عشر، وقال أحمد^(٣): «جاء عن الحسن: التسييح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث»^(٤).

(ثم يرفع رأسه ويديه)؛ لحديث ابن عمر السابق (قائلاً إماماً ومنفرداً: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) مرتباً وجوباً؛ لأنه ﷺ كان يقول ذلك^(٥)، قاله في «المبدع»^(٦)، ومعنى سمع: استجاب. (و) يقولان (بَعْدَ قِيَامِهِمَا) واعتداهما: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) أي: حمداً لو كان أجساماً ملأ ذلك، وله قول: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وبلا «واو» أفضل؛ عكس: «ربنا ولك الحمد».

(و) يقول (مأمومٌ في رَفَعِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فقط)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ [س/٣٩] [ب] الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه^(٧) من حديث أبي هريرة. وإذا رفع المصلي من الركوع فإن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما، (ثم) إذا فرغ من ذكر الاعتدال (يَحْرِئُ مُكَبَّرًا) ولا يرفع يديه (ساجداً على سبعة أعضاء: رِجْلَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ)؛ لقول ابن عباس: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظمٍ وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا: الجبهة واليدين والركبتين

(١) يعني: قدام، كما عبر الحجاوي في الإقناع. ينظر: الإقناع (١/١٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٣) كما في رسالة الصلاة للإمام أحمد، التي ذكرها صاحب الطبقات، انظر الطبقات (٢/٤٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٨٣) عن الحسن أنه كان يقول: «التام من السجود قدر سبع تسيحات، والمجزئ ثلاث».

(٥) ورد في ذلك أحاديث كثيرة: منها ما أخرجه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة، وما أخرجه البخاري (٧٣٥، ٧٣٦) من حديث ابن عمر.

(٦) المبدع (١/٤٤٨، ٤٤٩).

(٧) أخرجه البخاري (٣٢٢٨، ٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) بلفظ «اللهم ربنا لك الحمد».

والرجلين». متفق عليه ^(١)، وللدارقطني ^(٢) عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ». ولا تجب مباشرة المصلّي بشيء منها فتصح (وَلَوْ) سجد (مَعَ حَائِلٍ) بين الأعضاء ومصلاه، قال البخاري في صحيحه ^(٣): «قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة»، إذا كان الحائل (لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سَجُودِهِ)، فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض؛ كما لو وضع يديه على فخذه، أو جبهته على يديه؛ لم يجزئه. ويكره ترك مباشرتها بلا عذر، ويجزئ بعض كل عضو، وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه على الأرض، أو سجد على أطراف أصابع يديه؛ فظاهر الخبر أنه يجزئه، ذكره في «الشرح» ^(٤). ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها، ويومئ ما يمكنه.

(وَيُجَافِي) الساجدُ (عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ) وهما عن ساقيه، ما لم يؤذ جاره، (وَيُقَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ) ورجليه وأصابع رجليه، ويوجهها إلى القبلة، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال.

(وَيَقُولُ) في السجود: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) على ما تقدم في تسبيح الركوع، (ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ) إذا فرغ من السجدة (مُكَبَّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِّشًا يُسْرَاهُ) أي: يسرى رجله (ناصبًا يُمْنَاهُ) ويخرجها من تحته، ويثني أصابعها نحو القبلة، ويسط يديه على فخذه مضمومتي الأصابع، (ويقول) بين السجدين: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)؛ الواجبة ^(٥) مرة والكمال ثلاث.

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩، ٨١٥)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٤٩، ٣٤٨/١)، والبيهقي (١٠٤/٢)، قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتبية، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلًا. وانظر العلل الكبير للترمذي (٢٢٣، ٢٢٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (ص ٩٧)، وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٥٦٦) عن الحسن قال: «أدركنا القوم وهم يسجدون على عمامهم، ويسجد أحدهم ويديه في قميصه» وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٥٤) والبيهقي (٢٠٦/٢) نحوه بذكر «أصحاب رسول الله ﷺ» بدلًا من «القوم».

(٤) الشرح الكبير (٥١٤/٣).

(٥) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «الواجب».

(وَيَسْجُدُ) السجدة (الثانية كالأولى) فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما، (ثم يَرْفَعُ) من السجود (مُكَبِّرًا، نَاهِضًا على صُدُورِ قَدَمَيْهِ)، ولا يجلس للاستراحة [س/ ٤٠] [معتمدًا على رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَلَ] وإلا اعتمد بالأرض، وفي «الغنية»^(١): يكره أن يقدم إحدى رجليه.

(وَيُصَلِّيُ) الركعة (الثانية كذلك) أي: كالأولى (ما عدا التحريمة) أي: تكبيرة الإحرام (والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية)؛ فلا تشرع إلا في الأولى؛ لكن إن لم يتعوذ فيها تعوذًا في الثانية.

(ثُمَّ) بعد فراغه من الركعة الثانية (يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا)؛ كجلوسه بين السجدين (وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذَيْهِ)، ولا يُلْقِمُهُمَا رُكْبَتَيْهِ (يَقْبِضُ خِنْصِرَ يَدِهِ)^(٢) اليمنى وينصرها، ويُحَلِّقُ إبهامها مع الوُسطَى) بأن يجمع بين رأسي الإبهام والوسطى، فتشبه الحلقة من حديد ونحوه، (وَيُشِيرُ بِسَبَابَتَيْهَا) من غير تحريك (فِي تَشْهَدِهِ) ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى تنيهاً على التوحيد، (وَيَبْسُطُ) أصابع (الْيُسْرَى) مضمومةً إلى القبلة، (ويقولُ) سرًّا: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) أي: الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى، أي: مملوكة له أو مختصة به.

(والصلواتُ) أي: الخمس، أو الرحمة، أو المعبود بها، أو العبادات كلها، أو الأدعية، (والطيباتُ) أي: الأعمال الصالحة، أو من الكلم (السلامُ) أي: اسمُ السلام وهو الله، أو سلام الله (عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ) بالهمز من النبأ، لأنه يخبر عن الله، وبلا همز، إما تسهياً، أو من النبوة، وهي الرفعة، وهو: من ظهرت المعجزة على يده.

(١) «الغنية لطالبي طريق الحق» (٣٨٧/٢). و«الغنية» هي للإمام الزاهد القدوة أبي محمد، عبد القادر بن أبي صالح الجليلاني الحنبلي، جمع فيه فنون شتى من أحكام العبادات والعقائد وأخلاق الصالحين وغيرها.

(٢) ليس من المتن في أ، ب، ش.

(ورحمة الله وبركاته) جمع بركة، وهي: النماء والزيادة (السلام علينا) أي: على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة، (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وقيل: المكثّر من العمل الصالح، ويدخل فيه النساء، ومن لم يشاركه في الصلاة.

(أشهد أن لا إله إلا الله) أي: أخبرني قاطع بالوحدانية (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) المرسل إلى الناس كافة.

(هذا التشهد الأوّل) علّمه النبي ﷺ ابن مسعود، وهو في الصحيحين ^(١).

(ثم يقول) في التشهد الذي يعقبه سلام (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، [سن / ٤٠ ب] وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ)؛ لأمره ﷺ بذلك في المتفق عليه ^(٢) من حديث كعب بن عُجرة. ولا يجوز لو أبدل «آل» بـ«أهل»، ولا تقديم الصلاة على التشهد. (وبستعيذُ ندباً فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم و) من (عذاب القبر و) من (فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال)، والمحيا والممات: الحياة والموت، والمسيح بالخاء المهملة على المعروف (و) يجوز أن (يدعوا بما ورد) أي: في الكتاب أو السنة، أو عن الصحابة والسلف، أو بأمر الآخرة، ولو لم يشبه ما ورد، وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها؛ كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، أو طعاماً طيباً، وما أشبهه، وتبطل به.

(١) أخرجه البخارى (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخارى (٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) بلفظ «اللهم بارك».

(ثم يسلم) وهو جالس؛ لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»^(١)، وهو منها، فيقول: (عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ)، وَسُنُّ التَّفَاتِهِ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرُ، وَأَلَا يَطْوَلُ السَّلَامَ، وَلَا يَمُدُّهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا عَلَى النَّاسِ، وَأَنْ يَقِفَ عَلَى آخِرِ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ، وَأَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجْزِي إِنْ لَمْ يَقُلْ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فِي غَيْرِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ، وَالْأُولَى أَلَا يَزِيدُ: «وَبَرَكَاتِهِ».

(وَإِنْ كَانَ) الْمُصَلِّي (فِي ثَلَاثِيَةٍ) كَمَغْرَبٍ (أَوْ رِبَاعِيَةٍ) كظَهْرٍ (مَهْضٌ مُكَبَّرًا بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ) وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ (وَصَلَّى مَا بَقِيَ ك) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ) أَي: بِالْفَاتِحَةِ (فَقَطْ)، وَيُسَرُّ بِالْقِرَاءَةِ (ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشْهِيدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا) يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَيَنْصُبُ الْيَمْنَى، وَيَخْرُجُهَا عَنِ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَسْلَمُ. (وَالْمَرَأَةُ مِثْلُهُ) أَي: مِثْلُ الرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ حَتَّى رَفَعَ الْيَدَيْنِ (لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا) فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَغَيْرِهِمَا؛ فَلَا تَتَجَانَفِي (وَتُسَدِّدُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا) إِذَا جَلَسَتْ - وَهُوَ أَفْضَلُ -، أَوْ مَتْرَبَعَةٍ، وَتُسَرُّ بِالْقِرَاءَةِ وَجُوبًا إِنْ سَمِعَهَا أُجْنَبِي، وَخَشَى كَأَن تُنْفِثَ^(٢).
ثُمَّ يُسِّنُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ»^(٣) يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». مَعًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَدْعُو بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ [س/ ٤١] مُخْلِصًا فِي دَعَائِهِ.

(١) تقدم (ص ٩٢).

(٢) بعده في ش: «احتياطا».

(٣) بعده في أ، ب، ش وهي نسخة في هامش الأصل: «وتعاليت».

(فصل)

(ويُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّفَاتَةُ)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رواه البخاري ^(١). وإن كان لخوف ونحوه لم يكره. وإن استدار بجملته أو استدبر القبلة في غير شدة خوف؛ بطلت صلاته، (و) يكره (رَفَعُ بَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ) إِذَا تَجَسَّى فِيرْفَعُ وَجْهَهُ؛ لِثَلَا يُؤْذِي مَنْ حَوْلَهُ؛ لحديث أنس: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لَيْتَهُنَّ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رواه البخاري ^(٢).

(و) يكره أيضًا (تَغْمِضُ عَيْنَيْهِ)؛ لأنه فعل اليهود، (و) يكره أيضًا (إِقْعَاؤُهُ) فِي الْجُلُوسِ، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه، هكذا فسره الإمام ^(٣)، وهو قول أهل الحديث ^(٤)، واقتصر عليه في «المغني» ^(٥) و«المقنع» ^(٦) و«الفروع» ^(٧) وغيرها ^(٨)، وعند العرب: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا قدميه، مثل إقعاء الكلب ^(٩).

قال في «شرح المنتهى» ^(١٠): «وكل من الجنسين مكروه»؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَفَعْتَ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩١، ٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠).

(٣) ينظر «مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور» (٢٣٠).

(٤) نقله عنهم أبو عبيد في «غريب الحديث» (١٢٩/١).

(٥) المغني (٢٠٦/٢).

(٦) المقنع (٥٩٢/٣).

(٧) الفروع (٣٢٦، ٣٢٥/١).

(٨) ينظر الإقعاء (١٩٤/١).

(٩) ينظر الصحاح للجوهري (ق ع ا)، النهاية في غريب الحديث والأثر (ق ع ا).

(١٠) معونة أولي النهى شرح المنتهى (١٧٦/٢) و«شرح المنتهى» هو للإمام العلامة أبي البقاء - أو أبي بكر - محمد بن أحمد بن

عبد العزيز بن علي، تقي الدين الفتوحى المصرى الحنبلى، وهو شرح لكتابه «متهى الإرادات»، قال العلامة عبد القادر

الجزيرى - كما في السحب الوابلة (٣٤٨) -: وشرحه المصنف شرحا مفيدا في ثلاث مجلدات أحسن فيه. وقد طبع الكتاب

باسم «معونة أولي النهى شرح المنتهى».

رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُفْعَ كَمَا يُفْعِي الْكَلْبُ». رواه ابن ماجه (١).

ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس؛ لقول ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ». رواه أحمد وغيره (٢)، وأن يستند إلى جدار ونحوه؛ لأنه يزيل مشقة القيام، إلا من حاجة، فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح.

(و) يكره (افتراشه ذراعيه ساجداً) بأن يمدّهما على الأرض ملصقاً لهما بها؛ لقوله ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». متفق عليه (٣) من حديث أنس.

(و) يكره (عبته)؛ لأنه ﷺ رأى رجلاً يعبث في صلاته فقال: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ» (٤).

(و) يكره (تخصّره) أي: وضع يده على خاصرته؛ لنهيهِ ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً. متفق عليه (٥) من حديث أبي هريرة.

(و) يكره (تروؤحه) بمروحة ونحوها؛ لأنه من العبث، إلا الحاجة؛ كغم شديد، ومراوحته بين رجله مستحبة، وتكره كثرته [س/ ٤١ ب]؛ لأنه فعل اليهود، وفرقة أصابعه وتشبيكها؛ لقوله ﷺ: «لَا تُقَعِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ». رواه

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٩٦) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أحمد (٦٣٤٧)، وأبو داود (٩٩٢).

(٣) البخاري (٨٢٢، ٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي في نوارد الأصول (١٣١٠)، قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ١٠٥): بسند ضعيف.

وقال الحافظ ابن رجب في «الذلل والانكسار» (ص ٣٣): ويروى مرفوعاً بإسناد لا يصح.

(٥) أخرجه البخاري (١٢١٩، ١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

ابن ماجه ^(١) عن علي رضي الله عنه، وأخرج هو ^(٢) والترمذي ^(٣) عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة؛ ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه.

ويكره التمطي وفتح فمه، ووضعفه فيه شيئاً لا في يده، وأن يصلي وبين يديه ما يلهيه، أو صورة منصوبة ولو صغيرة، أو نجاسة، أو باب مفتوح، أو إلى نار من قنديل أو شمعة، والرمز بالعين، والإشارة لغير حاجة، وإخراج لسانه، وأن يصحب ما فيه صورة من فص أو نحوه، وصلاته إلى متحدث أو نائم أو كافر أو وجه آدمي، أو إلى امرأة تصلي بين يديه، وإن غلبه ثناؤب كظم ندباً، فإن لم يقدر وضع يده على فمه.

(و) يكره (أن يكون حاقناً) حال دخوله في الصلاة، والهاقن: هو المحتبس بولهُ، وكذا كل ما يمنع كمالها؛ كاحتباس غائط أو ريح، وحر وبرد وجوع وعطش مفرط؛ لأنه يمنع الخشوع، وسواء خاف فوت الجماعة أو لا؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَانِ» رواه مسلم ^(٤) عن عائشة. (أو بحضرة طعام يشتهيها) فتكره صلاته إذ ذن لما تقدم؛ ولو خاف فوات الجماعة، وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الأحوال، وحرمت اشتغاله بغيرها.

ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه من شعار الرافضة، ومسح أثر سجوده في الصلاة، ومسح لحيته، وعقص شعره، وكف ثوبه ونحوه؛ ولو فعلها لعمل قبل صلاته،

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٦٥) بلفظ: «لا تفقع». قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٦١٤ ط. الجامعة الإسلامية): هذا إسناد فيه الحارث بن عبد الله الأعور، أبو زهير الهمداني، وهو ضعيف، وقد اتهمه بعضهم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٦) من حديث كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبك بين أصابعه؛ فإنه في صلاة»، وأخرجه بنحوه أبو داود (٥٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٠).

ونهى الإمام رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى^(١). ونقل ابن القاسم^(٢): يكره أن يشمر ثيابه؛ لقوله ﷺ: «تَرَبُّ تَرَبُّ»^(٣).

(و) يكره (تكرارُ الفاتحة)؛ لأنه لم ينقل، و (لا) يكره (بِجْمَعِ سُورٍ فِي) صلاة (فرضٍ كَنْفَلٍ)؛ لما في الصحيح^(٤) أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران [س/ ٤٢ أ] والنساء.

(و) يسن (لَه) أي: للمصلي (رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٥). رواه مسلم عن ابن عمر، وسواءً كان المارُّ آدمياً أو غيره، والصلاة فرضاً أو نفلاً، بين يديه سترة فَمَرَّ دُونَهَا أو لم تكن فَمَرَّ قَرِيبًا منه، ومحلُّ ذلك ما لم يغلبه، أو يكن المارُّ محتاجاً للمرور، أو بمكة. ويجرم المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدة، وإن لم تكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل، وإن أبى المارُّ الرجوعَ دفعه المصلي، فإن أصرَّ فله قتاله ولو مشى، فإن خاف فسأدها لم يكرر دفعه ويضمنه، وللمصلي دفعُ العدو من سيل أو سبع، أو سقوط جدار ونحوه، وإن كثر لم تبطل في الأشهر. قاله في «المبدع»^(٦).

(و) له (عَدُّ الْآيِ) والتسييح وتكبيرات العيد بأصابعه؛ لما روى محمد بن خلف

(١) ينظر «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأبي بكر الخلال (ص ٢٦).

(٢) ممن روى عن الإمام أحمد بهذا الاسم: أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد، حدث عن الإمام بمسائل كثيرة، له ترجمة في الطبقات (١/ ١٣٥) وأحمد بن القاسم الطوسي، حدث عن الإمام بأشياء، له ترجمة في الطبقات (١/ ١٣٦)، وجزم الشيخ عبد الرحمن بن القاسم في حاشيته (٢/ ١٠١) بالأول، فالله أعلم.

(٣) أخرج الترمذي (٣٨١) من حديث أم سلمة قالت: «رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: يا أفلح، ترب وجهك». وأخرج نحوه أحمد (٢٦٧٤٤) لكن سمي الغلام «يسار».

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة.

(٥) أخرجه مسلم (٥٠٦).

(٦) المبدع (١/ ٤٨٢).

عن أنس: رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه^(١). (و) للمأموم (الفتح على إمامه) إذا أُرْتِجَ عليه^(٢) أو غَلِطَ؛ لما روى أبو داود^(٣) عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليتَ معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟». قال الخطابي: «إسناده جيد».

ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة، ولا تبطل به، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها، ولا يفتح على غير إمامه؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، فإن فعل لم تبطل، قاله في «الشرح»^(٤).

(و) له (لُبْسُ الثوبِ وَلَفٌ^(٥) العِمَامَةِ)؛ لأنه ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة^(٦)، وحمل «أمامة»^(٧)، وفتح الباب لعائشة^(٨)، وإن سقط رداؤه فله رفعه.

(و) له (قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمَلٍ) وبراعيث ونحوها؛ لأنه ﷺ أمر بقتل الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحية والعقرب. رواه أبو داود^(٩) والترمذي^(١٠) وصححه.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٨٠) في ترجمة حسان بن سيابة، من روايته عن ثابت عن أنس، وقال في صدر الترجمة: حدث عن ثابت وعاصم بن بهدلة والحسن بن ذكوان وغيرهم مما لا يتابعوه عليه. قال الذهبي في الميزان (١/ ٤٧٩) في ترجمة حسان: ساق له ابن عدي ثمانية عشر حديثا منكرا.

(٢) قال في المطلع (ص ٨٧): «من أرتجت الباب ورتجتته. إذا أغلقتة. قال الجوهري: وأرتج على القارئ؛ على ما لم يسم فاعله، إذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب...».

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٧).

(٤) الشرح الكبير (٣/ ٦٢٥).

(٥) ليس من المتن في ب، ش.

(٦) أخرجه أحمد (١٦٢٨٥)، وأبو داود (٦٢٩) من حديث طلق بن علي، قال: «قدمنا على النبي ﷺ، ففجاء رجل، فقال: يا نبي الله، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارق به رداءه، فاشتعل بهما، ثم قام فصلي بنا نبي الله ﷺ، فلما أن قضى الصلاة قال: أو كلكم يجد ثوبين؟».

(٧) أخرجه البخاري (٥٦٦٩، ٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة.

(٨) أخرجه أحمد (٢٥٩٧٢، ٢٤٠٢٧)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي في المجتبى (١٢٠٥) من حديث عائشة.

(٩) أخرجه أبو داود (٩٢١) من حديث أبي هريرة.

(١٠) أخرجه أحمد (١٠١٦٦، ٧٨١٧، ٧٤٦٩، ٧٣٧٩، ٧١٧٨)، والترمذي (١٠٣٥٧، ١٠١٥٤)، والنسائي في المجتبى

(فإن أطال) أي: أكثر المصلي (الفعل عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ) كان متواليًا
بـ (لا تفریق بَطَلَتْ) الصلاة، (ولو) كان الفعل (سَهْوًا) إذا كان من غير جنس الصلاة؛
لأنه [س/ ٤٢ ب] يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان، فإن كان لضرورة لم يقطعها؛
كالخائف، وكذا إن تفرَّق ولو طال المجموع. واليسير: ما يشبه فعله ﷺ في حمل
«أمامة»^(١)، وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صَلَّى عليه^(٢)، وفتح الباب لعائشة^(٣)،
وتأخيره في صلاة الكسوف ثم عوده^(٤)، ونحو ذلك.

وإشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله، ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر في كتاب ونحوه.

(ويباح^(٥)) في الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا (قراءة أو آخر السور وأوساطها)؛ لما
روى أحمد^(٦) ومسلم^(٧) عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من ركعتي
الفجر قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية^(٨)
في آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

(وإذا نابَه) أي: عَرَضَ للمصلي (شَيْءٌ) أي: أمر؛ كاستئذان عليه، وسهوَ إمامه
(سَحَّ رَجُلٌ) ولا تبطل إن كثر، (وصَفَّقَتِ امرأةٌ بطنَ كَفِّها على ظَهْرِ الأخرى) وتبطل
إن كثر؛ لقوله ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلتُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلتُصَفِّقِ النِّسَاءَ».

(١) (١٢٠١، ١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧، ٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠٩) من حديث عائشة.

(٦) في ب، ش: «تباح».

(٧) أخرجه أحمد (٢٠٣٨، ٢٠٤٥).

(٨) أخرجه مسلم (٧٢٧).

(٩) في الأصل زيادة «الآية» نسخة، وهي ثابتة في ش، ب.

متفق عليه ^(١) من حديث سهل بن سعد. وكُره التنبيه بنحنحة وصفير، وتصفيقه، وتسييحها، لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه.

(ويَبْصُقُ) ويقال بالسین والزاي (في الصلاة عَنْ يَسَارِهِ وفي المسجدِ في ثوبِهِ)، ويحك بعضه ببعض إذهاباً لصورته، قال أحمد: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنه؛ للخبر ^(٢). ويُحْتَقُّ موضعه استحباباً، ويلزم حتى غير الباصق إزالته، وكذا المخاط والنخامة، وإن كان في غير مسجد جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه؛ لخبر أبي هريرة: «وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا». رواه البخاري ^(٣)، وفي ثوبه أولى، ويكره يمناً وأماماً، وله ردُّ السلام إشارةً، والصلاةُ عليه ﷺ عند قراءته ذكره في نفل.

(وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُرْتَةِ) حضراً كان أو سفراً، ولو لم يخش ماراً؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُرْتِهِ، [س/٤٣أ] وَلْيَدْنُ مِنْهَا». رواه أبو داود ^(٤) وابن ماجه ^(٥) من حديث أبي سعيد. (قائمة كآخرة ^(٦) الرَّحْلِ)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ». رواه مسلم ^(٧). فإن كان في مسجد ونحوه قَرَّبَ من الجدار، وفي فضاء فإلى شيء شاخص من شجرة أو بعير أو ظهر إنسان أو عصا؛ لأنه ﷺ صَلَّى إِلَى حُرْبَةٍ ^(٨)، وإلى

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤، ٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) من حديث أنس قال: «قال النبي ﷺ: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

(٣) أخرجه البخاري (٤١٦)، وأخرجه البخاري (٤٠٨-٤١١)، ومسلم (٥٤٨) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، بلفظ «قدمه اليسرى».

(٤) أخرجه أبو داود (٦٩٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٩٥٤).

(٦) في ب، ش: «كمؤخرة».

(٧) أخرجه مسلم (٤٩٩).

(٨) أخرجه البخاري (٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣)، ومسلم (٥٠١) - واللفظ له - من حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه».

بعير. رواه البخاري^(١). ويكفي وضع العصا بين يديه عَرْضًا، ويستحبُّ انحرافه عنها قليلاً، (فإن لم يجد شاخصاً فإلى حَظٍّ)؛ كالهلال، قال في «الشرح»^(٢): «وكيفما حَظًّا أجزأه»؛ لقوله ﷺ: «فإن لم يكن معه عصا فليحط حَظًّا». رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤)، قال البيهقي^(٥): «لا بأس به في مثل هذا».

(وتبطل) الصلاة (بمرور كلب أسود بهيم) أي: لا لون فيه سوى السواد؛ إذا مرَّ بين المصلي وسترته، أو بين يديه قريباً في ثلاثة أذرع فأقلَّ من قدمه إن لم تكن ستره، وخصَّ الأسودُ بذلك لأنه شيطان (فقط) أي: لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها. وستره الإمام ستره للمأموم.

(وله) أي: للمصلي (التعوذ عند آية وعيد، والسؤال) أي: سؤال الرحمة (عند آية رحمة ولو في فرض)؛ لما روى مسلم^(٦) عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى...» إلى أن قال: «إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سَبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ».

قال أحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠] في صلاة وغيرها قال: سبحانك فبلى، في فرض ونفل^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧، ٤٣٠)، وأخرجه مسلم (٥٠٢). كلاهما من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) الشرح الكبير (٦٤٢ / ٣).

(٣) أخرجه أحمد (٧٦١٥، ٧٤٦١، ٧٣٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٩٠، ٦٨٩)، وأخرجه ابن ماجه (٩٤٣) كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البيهقي (٢٧١ / ٢).

(٦) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٧) ينظر «مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور» (١٦١).

(فصل)

(أركانها) : أي: أركان الصلاة أربعة عشر، جمع ركنٍ: وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها، ولا يسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلاً، وسأها بعضهم فروضًا، والخُلف لفظي.

(القيام) في فرض لقادر؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وحده: ما لم يَصِرْ رَاكِعًا، (والتحريمَةُ) أي: تكبيرة الإحرام؛ لحديث: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»^(١)، (و) قراءة (الفاتحة)؛ لحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢). ويتحملها إمام [س/ ٤٣ ب] عن مأموم، (والركوعُ) إجماعًا، (والاعتدالُ عنه)؛ لأنه دائِمٌ على فعله وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣)، ولو طَوَّلَهُ لم تبطل، كالجلوس بين السجدين. ويدخل في الاعتدال الرفع، والمراد: إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة كسوف، (والسجودُ) إجماعًا (على الأعضاء السبعة) لما تقدم، (والاعتدالُ عنه) أي: الرفعُ منه، ويغني عنه قوله: (والجلوسُ بينَ السجدين)؛ لقول عائشة: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا». رواه مسلم^(٤)، (والطمأنينةُ في) الأفعال (الكلُّ) المذكورة لما سبق، وهي السكون وإن قَلَّ، (والتشهدُ الأخيرُ وجلسته)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الخَيْرَ، متفق عليه»^(٥)، (والصلاةُ على النبيِّ محمدٍ ﷺ فيه) أي: في التشهد الأخير؛

(١) تقدم (ص ٩٢).

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٨٣٩) من حديث أبي سعيد. وأخرجه الشيخان البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة، دون لفظه «في كل ركعة».

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١، ٦٠٨، ٦٠٧، ٧٢٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٢٠، ٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

لحديث كعبِ السابق، (والترتيبُ) بين الأركان؛ لأنه ﷺ كان يصلِّيها مرتبةً، وعلمها المسيءَ في صلاته مرتبةً بـ«ثم»^(١)، (والتسليمُ) لحديث: «وَحَتَامُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢).

(وواجباتها)، أي الصلاةُ ثمانية: (التكبيرُ غيرُ التحريمِ) فهي ركن كما تقدم، وغيرُ تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راکعاً فسنةً، ويأتي، (والتسميعُ) أي: قولُ الإمامِ والمنفردِ في الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حمده»، (والتحميدُ) أي: قولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ؛ لفعله ﷺ وقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣).
ومحلُّ ما يؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء، فلو شرع فيه قبل أو كمله بعد لم يجزئه.

(وتسبيحنا الركوع والسجود) أي: قولُ: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود، (وسؤالُ المغفرة) أي: قولُ: «ربِّ اغفر لي» بين السجدين (مرَّةً مرَّةً، ويُسُنُّ) قولُ ذلك (ثلاثاً)، (و) من الواجبات: (التشهدُ الأوَّلُ وجلسته)؛ للأمر به في حديث ابن عباس^(٤)، ويسقط عن إمامه سهواً؛ لوجوب متابعتها [س/ ٤٤٤]، والمجزئ منه: «التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، أو:

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ «تحليلها التسليم»، وهو الذي ذكره المصنف في كشف القناع (٤٥٣/٢)، أخرجه أحمد (١٠٠٦، ١٠٧٢)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، من حديث علي. وأخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦) من حديث أبي سعيد.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) تشهد ابن عباس أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٣)؛ وليس فيه أمر صريح، وإنما فيه «علمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن» وإنما جاء الأمر الصريح ولكن بالتشهد عامة فيما أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود، نعم جاء الأمر الصريح به في كل ركعتين فيما أخرجه النسائي في المجتبى (١١٦٢)، وأحمد (٤١٦٠) من حديث ابن مسعود، ولفظ أحمد «إذا قعدت في كل ركعتين فقولوا التحيات لله...».

«عبده ورسوله»، وفي التشهد الأخير ذلك مع: «اللهم صل على محمد» بَعْدَهُ.

(وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة) مما تقدم في صفة الصلاة (سنة؛ فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عَذْرِ) ولو سهواً بطلت صلاته، وإن كان لعذر كمن عدم الماء والتراب أو السترة، أو حُجِسَ بِنَجَسَةٍ؛ صحت صلاته، كما تقدم، (غَيْرِ النِّيَّةِ؛ فَإِنَّمَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ)؛ لأن محلها القلب فلا عجز عنها، (أو تَعَمَّدَ) المصلي (ترك ركنٍ أو واجبٍ بَطَلَتْ صلاتُهُ)، ولو تركه لشك في وجوبه، وإن ترك الركن سهواً فيأتي^(١)، وإن ترك الواجب سهواً أو جهلاً سجد له وجوباً، وإن اعتقد الفرض سنةً أو بالعكس لم يضره، كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض وبعضها سنة^(٢) وجَهَلَ الفرض من السنة، أو اعتقد الجميع فرضاً، والخشوعُ فيها سنة، ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها أدب (بخلاف الباقي) بعد الشروط والأركان والواجبات؛ فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمداً.

(وما عدا ذلك) أي: أركان الصلاة وواجباتها (سنن أقوال)؛ كالاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، وآمين، والسورة، و«ملء السماء» إلى آخره بعد التحميد، وما زاد على المرة في تسييح الركوع والسجود وسؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير، وقنوت الوتر، (و) سنن (أفعال)؛ كرفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمنى على اليسرى تحت سرتيه، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي فيه وفي السجود، ومدّ الظهر معتدلاً، وغير ذلك مما مرّ لك مفصلاً، ومنه الجهر والإخفات والترتيل والإطالة والتقصير في مواضعها، و (لا يُشْرَعُ) أي: لا يجب ولا يسن (السجود لتركه)؛ لعدم إمكان التحرز من تركه، (وإن سجد) [س/ ٤٤ ب] لتركه سهواً (فلا بأس) أي: فهو مباح.

(١) بعده في أ، ب، ش: «به».

(٢) في أ، ب، ش: «نفل». وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

بابُ سَجُودِ السَّهْوِ

قال صاحب «المشارق» ^(١): «السهو في الصلاة: النسيان فيها».

(يُشْرَعُ) أي: يجب تارةً ويسن أخرى، على ما يأتي تفصيله (لزيادة) سهواً (ونقص) سهواً (وشكاً) في الجملة (لا في عمْدٍ)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ» ^(٢)، فعلق السجودَ على السهو (في) صلاة (الفرضِ والنافلة) متعلّق بـ«يُشْرَعُ»، سوى صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكرٍ، وسهوّ، (فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً) في محل قعود، (أو قعوداً) في محل قيام ولو قلّ؛ كجلسة الاستراحة (أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت) صلاته إجمالاً. قاله في «الشرح» ^(٣)، (و) إن فعله (سهواً يسجد له)؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رواه مسلم ^(٤).

ولو نوى القصر فأتى سهواً ففرضه الركعتان، ويسجد للسهو استحباباً، وإن قام فيها أو سجد إكراماً لإنسان بطلت. (وإن زاد ركعةً) كخامسة في رباعية، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر (فلم يعلم حتى فرغ منها سجد)؛ لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى خمساً، فلما انفتل قالوا: إنك صليت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم. متفق عليه ^(٥).

(وإن علم) بالزيادة (فيها) أي: في الركعة (جلس في الحال) بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس ل زاد في الصلاة عمداً، وذلك يبطلها، (فيتشهد إن لم يكن تشهداً)؛ لأنه ركن لم

(١) ينظر المشارق (٢/٢٢٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه (١٠٥٥) من حديث عبد الله بن مسعود، وأخرجه مسلم (٥٧٢) بلفظ «نسى» بدل «سها».

(٣) الشرح الكبير (٨/٤).

(٤) أخرجه مسلم (٥٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٤، ١٢٢٦، ٧٢٩٤)، ومسلم (٥٧٢).

يأت به، (وسجّد) للسهو (وسلّم) لتكامل صلاته، وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلّم، وإن كان تشهد ولم يصلّ على النبي ﷺ صلىّ عليه ثم سجد للسهو، ثم سلم. وإن قام إلى الثالثة نهاراً وقد نوى ركعتين نفلاً؛ رجع إن شاء وسجد للسهو، وله أن يتمّها أربعاً ولا يسجد وهو أفضل، وإن كان ليلاً فكما لو قام إلى الثالثة في الفجر، نص عليه^(١)؛ لأنها صلاة شرّعت ركعتين، أشبهت الفجر.

(وإن سبّح به ثقتان) أي: نَبَّاه بتسييح [س/ ٤٥ أ] أو غيره - ويلزمهم تنبيهه - لزمه الرجوع إليهما، سواء سبّحاه به إلى زيادة أو نقصان، وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطأهما، والمرأة كالرجل (ف) إن (أصّر) على عدم الرجوع (ولم يجزّم بصواب نفسه؛ بطلت صلاته)؛ لأنه ترك الواجب عمداً، وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما؛ لأن قولها إنما يفيد الظن، واليقين مقدّم عليه. وإن اختلف عليه من ينهيه سقط قوّمه، ويرجع منفرد إلى ثقتين (و) بطلت (صلاة من تبعه) أي: تبع إماماً أبي أن يرجع حيث يلزمه الرجوع (عالمًا لا) من تبعه (جاهلاً أو ناسياً) للعدر (ولا من فارقه)؛ لجواز المفارقة للعدر، ويسلّم لنفسه. ولا يعتدّ مسبوّق بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلاً.

(وعمل) في الصلاة متوالٍ (مستكثر عادة من غير جنس الصلاة) كالمشي، واللّبس، ولفّ العمامة (يُبطّلها عمدته وسهوه) وجهله إن لم تكن ضرورة، وتقدّم، (ولا يُسرّع ليسيّره) أي: يسيّر عمل من غير جنسها (سجوداً) ولو سهواً، ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها، ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر إلى شيء، (ولا تبطل الصلاة) بيسير أكلٍ وشربٍ سهواً) أو جهلاً؛ لعموم: «عَفِيَّ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ»^(٢)، وعُلِم منه: أن

(١) قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣١٠): سألت أبي عن رجل صلى من الليل، فنهض في الركعة الثانية، وذكر من بعد نهوضه؟ قال: يجلس متى ما ذكر ويسجد سجدة قبل أن يسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر، و (٢٠٤٥) من حديث أبي هريرة.

الصلاة تبطل بالكثير عرفاً منها كغيرهما. (ولا) يبطل (نَفْلٌ بيسيرٍ شربٍ عمدًا)؛ لما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع^(١)؛ ولأن مدَّ النفل وإطالته مستحبة، فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش، فسومح فيه كالجلوس، وظاهره: أنه يبطل بيسير الأكل عمدًا، وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمدًا. وبلغ ذوب سكر ونحوه بغم كأكل، ولا تبطل بيلع ما بين أسنانه بلا مضغ، قال في «الإقناع»: «إن جرى به ريق»^(٢). وفي «التنقيح»^(٣) و«المنتهى»^(٤): «ولو لم يجرب به ريق».

(وإن أتى بقولٍ مشروعٍ في غير موضعه: كقراءةٍ في سجودٍ) وركوعٍ (وقعودٍ، وتشهّدٍ في قيام، وقراءةٍ سورةٍ في) الركعتين (الأخيرتين) من رباعية، أو في الثالثة من مغرب (لم تبطل) بتعمده؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة، (ولم يحب له) أي: لسهوه (سجودًا؛ بل يُشْرَعُ) أي: يسن كسائر ما لا يبطل عمدُه الصلاة [س/ ٤٥ أ].

(وإن سلّم قَبْلَ إتمامها) أي: تمام صلاته^(٥) (عمدًا بطلت)؛ لأنه تكلم فيها قبل إتمامها، (وإن كان) السلام (سهوًا ثم ذكر قريبًا أتمّها) وإن انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد، (وسجدًا) للسهو؛ لقصة ذي اليمين^(٦)، لكن إن لم يذكر حتى قام؛ فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس؛ لأن هذا القيام واجبٌ للصلاة فلزمه الإتيان به مع النية، وإن كان أحدث استأنفها. (فإن^(٧) طال الفصل) عرفًا بطلت؛

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٩)، وصالح في مسائله لأبيه (٨٢٦) كلاهما بلفظ «يشرب وهو في الصلاة» قال صالح: قال أبي: أراه في التطوع.

(٢) الإقناع (١/ ٢١٨).

(٣) التنقيح (ص ٥٢) وقال: نصا.

(٤) المنتهى (١/ ٩٢).

(٥) في، ب: «إتمام الصلاة»، وفي أ، ش: «إتمام صلاته».

(٦) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٧) في ب، ش: «وإن».

لتعذر البناء إذْن، (أو تكلّم) في هذه الحالة (لغيرِ مصلحتِها)؛ كقوله: «يا غلام اسقني» (بطلت) صلاته؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ». رواه مسلم ^(١). وقال أبو داود ^(٢) مكان «لَا يَصْلُحُ»: «لَا يَحِلُّ»، (ككلامه في صُلبِها) أي: في صلب الصلاة، فتبطل به؛ للحديث المذكور، سواء كان إمامًا أو غيره، وسواء كان الكلام عمدًا أو سهوًا أو جهلاً، طائعاً أو مكرهاً، أو وجب لتحذير ضرير ونحوه، وسواء كان لمصلحتها أو لا، والصلاةُ فرضاً أو نفلاً.

(و) إن تكلم من سلم ناسياً (لمصلحتِها)؛ فإن كثر بطلت، و (إن كان يسيراً لم تبطل)؛ قال الموفق ^(٣): «هذا أولى»، و صححه في «الشرح» ^(٤)؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمرَ وذا اليمين تكلموا وبنوا على صلاتهم ^(٥)، وقدم في «التنقيح» ^(٦) وتبعه في «المنتهى» ^(٧): تبطل مطلقاً. ولا بأس بالسلام على المصلي، ويردّه بالإشارة، فإن ردّه بالكلام بطلت، ويرده بعدها استحباباً؛ لردّه ﷺ على ابن مسعود بعد السلام ^(٨). ولو صافح إنساناً يريد السلام عليه لم تبطل.

(وقهقهة)، وهي ضحكة معروفة؛ (ككلام)؛ فإن قال: قه قه فالأظهر أنها تبطل به وإن لم يبين حرفان، ذكره في «المغني» ^(٩)، «وقدمه الأكثر»، قاله في «المبدع» ^(١٠). ولا

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي، بلفظ «كلام الناس».

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٠) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٣) ينظر الكافي (١/١٩٠).

(٤) الشرح الكبير (٤/٣١).

(٥) تقدم تخريجه قريباً

(٦) التنقيح (ص ٥٢).

(٧) المنتهى (١/٩٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٩٢٤) من حديث ابن مسعود.

(٩) المغني (٢/٤٥١).

(١٠) المبدع (١/٥١٦).

تفسد بالتبسم. (وإن نَفَخَ) فبان حرفان بطلت، (أو اُنْتَحَبَ) بأن رفع صوته بالبكاء (من غير خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى) فبان حرفان بطلت؛ لأنه من جنس كلام الأدميين، لكن إذا غلب صاحبه لم يضره، لكونه غير داخل في وَسْعِهِ، وكذا إن كان من خشية الله، (أو تَنَحَّحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ) فإن كانت لحاجة لم تبطل؛ لما روى أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) عن علي قال: «كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه وهو يصلي [س/ ٤٦٦] يتنحح لي». وللنسائي^(٣) معناه.

وإن غلبه سُعَالٌ، أو عُطَّاسٌ، أو تَثَاؤُبٌ ونحوه لم يضره، ولو بان حرفان.

فصل

في الكلام على السجود لنقص

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا) فإن كان التحريمه لم تنعقد صلاته، وإن كان غيرها (فذكره بعد شروعه في قراءة ركعةٍ أخرى بطلت) الركعة (التي تركه منها) وقامت الركعة التي تليها مقامها، ويجزئه الاستفتاح الأول، فإن رجع إلى الأولى عالمًا عمدًا بطلت صلاته، (و) إن ذكر ما تركه (قَبْلَهُ) أي: قبل الشروع في قراءة الأخرى (يعودُ وجوبًا فيأتي به) أي: بالمتروك (وبها بعده)؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محله، فإن لم يعد عمدًا بطلت صلاته، وسهواً بطلت الركعة، والتي تليها عوضها. (وإن عَلِمَ) المتروك (بعد السلام فكترك ركعةً كاملةً)؛ فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل، ما لم يكن المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا؛ فيأتي به ويسجد ويسلم، ومن ذكر

(١) أخرجه أحمد (٦٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٨).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (١٢١٠-١٢١٢).

ترك ركن وجهه أو محله عمل بالأحوط. (وإن نسي التشهد الأول) وخذَه أو مع الجلوس له (ومَهَض) للقيام (لزمه الرجوع) إليه (ما لم ينتصب قائماً، فإن استتم قائماً كره رجوعه)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢) من حديث المغيرة بن شعبة. (وإن لم ينتصب) قائماً (لزمه الرجوع) مكرراً مع قوله: «لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً»، (وإن شرع في القراءة حرم) عليه (الرجوع)؛ لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام، فإن رجع عالمًا عمدًا بطلت صلاته، لا ناسياً أو جاهلاً، ويلزم المأموم متابعتة، وكذا كل واجب، فيرجع إلى تسييح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده، (وعليه السجود) أي: سجود السهو (للكل) أي: كل ما تقدم.

(ومن شك في عدد الركعات) بأن تردد: أصلي ثنتين أم ثلاثاً مثلاً (أخذ بالأقل)؛ لأنه المتيقن، ولا فرق بين الإمام والمنفرد، ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلم إمامه أتى بها شك فيه [س/ ٤٦ ب] وسجد وسلم. وإن شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية؛ جعله في الثانية لأنه المتيقن. وإن شك من أدرك الإمام راعياً: أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راعياً أم لا؛ لم يعتد بتلك الركعة؛ لأنه شك في إدراكها، ويسجد للسهو.

(وإن شك) المصلي (في ترك ركن فكثره) أي: فكما لو تركه، يأتي به وبها بعده إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها، فإن شرع في قراءتها صارت بدلاً عنها. (ولا يسجد) للسهو (لشكه في ترك واجب)؛ كتسييح ركوع ونحوه، (أو) لشكه

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٦) بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٢)، وابن ماجه (١٢٠٨).

في (زيادة)، إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه، فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة: أهي رابعة أم خامسة؛ سجد لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها، وذلك يُضعف النية. ومن شك في عدد الركعات وبني على اليقين ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد.

(ولا سجود على مأموم) دخل مع الإمام من أول الصلاة (إلا تبعاً لإمامه) إن سَهِيَ على الإمام فيتابعه وإن لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه، فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه، ما لم يستتم قائماً فيكره له الرجوع، أو يشرع في القراءة فيحرم. ويسجد مسبقاً سلم معه سهواً ولسهوه مع إمامه أو فيما انفرد به. وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبقاً إذا فرغ، وغيره بعد إياسه من سجوده.

(وسجود السهو لما) أي: لفعل شيء أو تركه (يُبطل) الصلاة (عمده) أي: تعمده، ومنه اللحن المحيل للمعنى سهواً أو جهلاً؛ (واجب)؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ وأمره به في غير حديث، والأمر للوجوب. وما لا يبطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع - غير السلام - في غير موضعه؛ لا يجب له السجود؛ بل يسن في الثاني.

(وتبطل) الصلاة (ب) تعمد (ترك سجود) سهو واجب (أفضليته قبل السلام فقط)؛ فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب محل أفضليته بعد السلام، وهو ما إذا سلم قبل إتمامها؛ لأنه خارج عنها، فلم يؤثر في إبطالها، وعلم من قوله: «أفضليته»: أن كونه [س/ ٤٧أ] قبل السلام أو بعده ندب، لورود الأحاديث بكل من الأمرين.

(وإن نسيه) أي: نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام (وسلم) ثم ذكر (سجد) وجوباً (إن قرب زمنه)، وإن شرع في صلاة أخرى فإذا سلم، وإن طال فصل عرفاً أو أحدث أو خرج من المسجد لم يسجد، وصحت صلاته.

وَمَنْ سَهَا) فِي صَلَاةٍ (مَرَارًا كِفَاهُ) لِجَمِيعِ سَهْوِهِ (سَجْدَتَانِ)، وَلَوْ اِخْتَلَفَ مَحَلُّ السُّجُودِ، وَيُعَلَّبُ مَا قَبْلَ السَّلَامِ لِسَبْقِهِ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ وَفِي الرَّفْعِ مِنْهُ كَسُجُودِ صَلْبِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَتَى بِهِ بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنَ التَّشْهِيدِ وَسَلَّمْ عَقْبَهُ، وَإِنْ أَتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ جَلَسَ بَعْدَهُ مَفْتَرَشًا فِي ثَنَائِيَّةٍ وَمَتَوَرِّكًا فِي غَيْرِهَا، وَتَشْهَدُ وَجُوبًا التَّشْهِيدَ الْأَخِيرَ ثُمَّ سَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَقِلِّ فِي نَفْسِهِ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ

والتطوُّعُ لغةٌ: فعل الطاعة. وشرعاً: طاعة غير واجبة. وأفضل ما يُتطوع به: الجهادُ، ثم النفقةُ فيه، ثم العلم: تعلَّمه وتعلَّمه من حديثِ وفقهِ وتفسيرِ، ثم الصلاة، و(أَكْذَمَا كَسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ)؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ عِنْدَ وَجُودِ سَبَبِهَا، بِخِلَافِ اسْتِسْقَاءٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَسْقِي تَارَةً وَيَتَرَكَ أُخْرَى. (ثُمَّ تَرَاوِيحُ)؛ لِأَنَّهَا تُسَنُّ لَهَا الْجَمَاعَةُ. (ثُمَّ وَتَرٌ)؛ لِأَنَّهُ تَسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ، وَهُوَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ: «مَنْ تَرَكَ الْوَتْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلٌ سَوْءٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ»^(١)، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، (يُفْعَلُ بَيْنَ) صَلَاةِ (العِشَاءِ وَ) طُلُوعِ (الفَجْرِ)، فَوْقَهُ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ - وَلَوْ مَجْمُوعَةً مَعَ المَغْرِبِ تَقْدِيمًا - إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَخْرُ لَيْلٍ لِمَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ، (وَأَقْلُهُ رَكْعَةٌ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَلَا يَكْرَهُ الْوَتْرَ بِهَا لِثَبُوتِهِ عَنْ عَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ

(١) ينظر «مسائل الإمام أحمد برواية صالح» (٢٣٥، ١٥٩)، وطبقات الحنابلة (٤١٨/٢) ترجمة «معاذ بن المنذر».

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٢)، من حديث ابن عمر.

أبو بكر^(١) وعمر^(٢) وعثمان^(٣) وعائشة^(٤) رضي الله عنهم.

(وأكثره) أي: أكثر الوتر (إحدى عشرة) ركعةً يصلّيها (مثنى مثنى) أي: يسلم من كل ثنتين، (ويوترُ بواحدة)؛ لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعةً، يوتر منها بواحدة»، وفي لفظ: «يسلم بين [س/ ٤٧ ب] كل ركعتين ويوتر بواحدة»^(٥)، هذا هو الأفضل، وله أن يسردَ عشرًا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالركعة الأخيرة، ويتشهد ويسلم.

(وإن أوترَ بخمسٍ أو سبعٍ) سردها و (لم يجلس إلا في آخرها)؛ لقول أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ، يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام». رواه أحمد^(٦) ومسلم^(٧). (و) إن أوتر (بتسع) يسرد ثانياً ثم (يجلس عقب) الركعة (الثامنة ويتشهد) (التشهد الأول)، (ولا يسلم ثم يصلي) (الركعة التاسعة، ويتشهد ويسلم)؛ لقول عائشة: «ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٨٨٣، ٣٧٥٦٥) عن ابن إدريس عن ليث عنه. وليث هو ابن أبي سليم، قال عنه الذهبي في الكاشف (١٤/٣): عن مجاهد وطبقته، لانعلمه لقي صحابيا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١٣٦) والبيهقي (١/٢٤) عن أبي ظبيان قال: «دخل عمر بن الخطاب المسجد فركع ركعة، فقبل له، فقال: إنا هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٦٦٤، ٦٦٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٦٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٨٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٧٨)، والبيهقي (١/٢٥، ٢٤).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/١٧٩).

(٥) أخرجه مسلم (٧٣٦).

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٤٨٦، ٢٦٦٤١، ٢٦٧٢٥).

(٧) لم أقف عليه عند مسلم، ولم يعزه له المزي في التحفة (١٣/٣١)، وعزاه المصنف في الكشاف (٣/٢٧) للنسائي. وقد أخرجه النسائي في المجتبى (١٧١٣، ١٧١٤)، وابن ماجه (١١٩٢). وأخرج مسلم (٧٣٧) من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يُسمِعناه»^(١).

(وأذنى الكمال) في الوتر (ثلاث ركعاتٍ بسلامين)؛ فيصلي ركعتين ويسلم، ثم الثالثة ويسلم؛ لأنه أكثر عملاً، ويجوز أن يسردها بسلام واحد، (يقراً) من أوتر بثلاث (في) الركعة (الأولى ب) سورة (سبح وفي) الركعة (الثانية ب) سورة قل يا أيها الكافرون (وفي) الركعة (الثالثة ب) سورة (الإخلاص) بعد الفاتحة. (ويقنتُ فيها) أي: في الثالثة (بعد الرُّكُوع) ندباً؛ لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة^(٢) وأنس^(٣) وابن عباس^(٤)، وإن قنت قبله بعد القراءة جاز، لما روى أبو داود^(٥) عن أبي ابن كعب: أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع. (ف) يرفع يديه إلى صدره يبسطهما، وبطوئها نحو السماء، ولو مأموماً و (يقول) جهراً: (اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ) أصل الهداية الدلالة، وهي من الله: التوفيق والإرشاد، (وعافني فِيمَنْ عَافَيْتَ) أي: من الأسقام والبلايا، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس ويعافيتهم منك (وتولنا^(٦) فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) الولي ضد العدو، من: تَلَيْتُ الشيء؛ إذا اعتنيت به، أو من وَلَيْتُهُ: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة، (وبارك لنا^(٧) فيما أعطيت) أي: أنعمت، (وقنا^(٨) شراً ما قَضَيْتَ، إنك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك، إنه لا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ولا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، [س/ ٤٨ أ] تباركت ربنا وتعاليت)

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٤٦)، أبو داود (١٤٤٣).

(٥) ذكره أبو داود (٦٤/٢) معلقاً عن عيسى بن يونس، ووقع في بعض النسخ موصولاً عن محمد بن يحيى بن فارس عن إسحاق عن عيسى بن يونس، كما في تحفة الأشراف (٢/٢٩، ٢٨)، وأخرجه موصولاً النسائي في المجتبى (١٦٩٨)، وابن ماجه (١١٢٨).

(٦) كذا في الأصل، أ، وفي ب، ش: «تولني».

(٧) كذا في الأصل، أ، وفي ب، ش: «لي».

(٨) كذا في الأصل، أ، وفي ب، ش: «قتي».

رواه أحمد^(١)، والترمذي^(٢) وحسنه من حديث الحسن بن علي؛ قال: «علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر»، وليس فيه: «ولا يعز من عادت»، ورواه البيهقي^(٣) وأثبتها فيه^(٤)، ورواه النسائي^(٥) مختصراً، وفي آخره: «وصلى الله على محمد». (اللهم إني أعوذُ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبِكَ منك) - إظهاراً للعجز والانتقاع - (لا نُحْصِي) أي: لا نطيق ولا نبلغ ولا ننهي (ثناءً عليك؛ أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن الثناء، وردُّ إلى المحيطِ علمه بكل شيء جملةً وتفصيلاً. روى الخمسة^(٦) عن علي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره، ورواته ثقات. (اللهم صلِّ على محمدٍ)؛ لحديث الحسن السابق، ولما روى الترمذي^(٧) عن عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصليَ على نبيك». وزاد في «التبصرة»: (و) على^(٨) (آلِ مُحَمَّدٍ)، واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه ﷺ. (ويمسحُ وجهه بيديه) إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة، لقول عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يُحطِّهما حتى يمسحَ بهما وجهه». رواه الترمذي^(٩). ويقول الإمام: «اللهم اهدنا...» إلخ، ويؤمن مأمومٌ إن سمعه.

(١) أخرجه أحمد (١٧٢١، ١٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي في المجتبى (١٧٤٤)، وابن ماجه (١١٧٨).

(٣) أخرجه البيهقي (٢٠٩/٢).

(٤) ووقعت في بعض نسخ أخرجه أبو داود، وأكثر النسخ بدونها، ينظر عون المعبود (٣٠٠/٤)، وأخرجها الطبراني في الكبير (٧٥-٧٣/٣).

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى (١٧٤٥).

(٦) أخرجه أحمد (١٢٩٥، ٩٥٧، ٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي في المجتبى (١٧٤٦)، وابن ماجه (١١٧٩) بألفاظ متقاربة.

(٧) أخرجه الترمذي (٤٨٦).

(٨) في أ، ش، ب من المتن.

(٩) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦).

(ويكره قنوته في غير الوتر) عن ابن مسعود^(١) وابن عباس^(٢) وابن عمر^(٣) وأبي الدرداء^(٤)، روى الدارقطني^(٥) عن سعيد بن جبير قال: «أشهد أي سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة». (إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة) من شدائد الدهر (غير الطاعون فيقنت الإمام) الأعظم استحباباً (في الفرائض) غير الجمعة، ويجهر به في الجهرية، ومن اتهم بقانت في فجر تابع الإمام وأمن.

ويقول بعد وتره: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاثاً، ويمد بها صوته في الثالثة. (والتراويح) سنة مؤكدة، سميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات، ویتروحوں ساعة، أي: يستريحون (عشرون ركعة)؛ لما روى أبو بكر عبد العزيز في «الشافى»^(٦) [س / ٤٨ ب] عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة^(٧). (تُفَعِّلُ) ركعتين ركعتين (في جماعة مع الوتر) بالمسجد أول الليل (بعد العشاء) والأفضل: وسُئِّتِهَا (في رمضان)؛ لما في الصحيحين^(٨) من حديث عائشة أنه ﷺ صلاها

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٠٣٩-٧٠٤١) عن ابن مسعود «أنه كان لا يقنت في صلاة الفجر».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٠٤٩) عن ابن عباس «أنه صلى الغداة فلم يقنت».

(٣) أخرج مالك في الموطأ (٣٧٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٩٥٢، ٤٩٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٠٦٤، ٧٠٥٠، ٧٠٥١) عن ابن عمر «أنه لم يعرف القنوت في الفجر».

(٤) أخرج الطبري في تهذيب الآثار مستند ابن عباس (٣٧٢/١) عن أبي الدرداء قال: لا تقنت في صلاة الصبح، وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٣/١) عن علقمة بن قيس قال: «لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه».

(٥) أخرجه الدارقطني (٤١/٢)، وأخرجه من طريقه البيهقي (٢/٢١٣، ٢١٤) وقال: لا يصح، وأبو ليلى الكوفي متروك.

(٦) هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة أبو بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد البغدادي، غلام الخلال، ولد سنة خمس وثمانين ومئتين، تلمذ أبي بكر الخلال، وسمع من محمد بن عثمان بن أبي شيبة وجعفر الفريابي وغيرهما، ومن تخرج عليه: ابن بطة وابن شاقلا وابن حامد وغيرهم، له مصنفات حسنة، منها: «تفسير القرآن» و«الخلافة مع الشافعي» و«الشافى»، قال الذهبي: ومن نظر في كتابه «الشافى» عرف محله من العلم لولا ما بشعه بغض بعض الأئمة. توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة. انظر طبقات الحنابلة (٣/٢١٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/١٤٣).

(٧) أخرجه عبد بن حيد في مسنده، كما في المنتخب (٦٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٧٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٩٣)، والبيهقي (٢/٤٩٦) وقال: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العسبي الكوفي، وهو ضعيف.

(٨) البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٦١) كلاهما بمعناه.

ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال: «إِنِّي حَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيكُمْ فَتَعَجِرُوا عَنْهَا». وفي البخاري^(١) أن عُمَرَ جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح، وروى أحمد^(٢) وصححه الترمذي^(٣): «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً».

(ويوترُ المتهجدُ) أي: الذي له صلاةٌ بعد أن ينام (بعدهُ) أي: بعد تهجده؛ لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًّا». متفق عليه^(٤)، (فإن تبع إمامه) فأوتر معه أو أوتر منفردًا ثم أراد التهجده؛ لم ينقض وتره، وصلى ولم يوتر، وإن (شفعه بركعة) أي: ضمَّ لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة جاز، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه، وجعل وتره آخرَ صلواته.

(و يُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَيْنَهَا) أي: بين التراويح؛ روى الأثرم^(٥) عن أبي الدرداء أنه أبصر قومًا يصلون بين التراويح فقال: «ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟! ليس منا من رغب عنا»^(٦). و (لا يكره (التَّعْقِيبُ) وهو الصلاة (بعدها) أي: بعد التراويح والوتر (في جماعة)؛ لقول أنس: «لا ترجعون إلا لخير ترجونه»^(٧)، وكذا لا يكره الطواف بين التراويح. ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح إلا أن يؤثروا

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠) بمعناه.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤١٩)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي في المجتبى (١٦٠٦، ١٣٦٣)، وابن ماجه (١٣٢٧).

(٣) ينظر أخرجه الترمذي (١٥٩/٢).

(٤) البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر.

(٥) هو الإمام الحافظ العلامة أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم، ولد في دولة الرشيد، سمع من الإمام أحمد وابن أبي شيبة وخلق، حدث عنه النسائي وموسى بن هارون وغيرهما، له مصنف في علل الحديث، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا، وفي سنة وفاته خلاف. انظر طبقات الحنابلة (١/١٦٢) السير (١٢/٦٢٣)، تهذيب التهذيب (١/٧٨).

(٦) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٨/١١٨) معلقا عن الأثرم بسنده به، وذكره المقرئ في مختصر قيام الليل للمروزي (٢٣٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٨١٥) بنحوه.

زيادة على ذلك، ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة؛ ليحوزوا فضلها.

(ثم) يلي الوتر في الفضيلة: (السننُ الراتبَةُ) التي تُفعل مع الفرائض، وهي عشر ركعات: (ركعتانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وركعتانِ بَعْدَهَا، وركعتانِ بَعْدَ المغربِ، وركعتانِ بَعْدَ العِشاءِ وركعتانِ قَبْلَ الفَجْرِ)؛ لقول ابن عمر: «حفظت من رسول الله ﷺ عشرَ ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يُدخَلُ على النبي ﷺ فيها، حدثني حفصة أنه كان [س/ ٤٩أ] إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين». متفق عليه ^(١). (وهما) أي: ركعتا الفجر (أكدها) أي: أفضل الرواتب؛ لقول عائشة: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجر». متفق عليه ^(٢). فيخبر فيها عدهما وعدا وتر سفرًا، ويُسن تخفيفُهما، واضطجاعُ بعدهما على الأيمن، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أو يقرأ في الأولى ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللّٰهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية ﴿قُلْ يَأٰهَلِ الْكِتٰبِ تَمٰلَوْا اِلٰى كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، ويلي ركعتي الفجر ركعتا المغرب، ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرين ^(٣) والإخلاص.

(ومن فاته شيءٌ منها) أي: من الرواتب (سُنَّ له قضاؤه) كالوتر؛ لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر، حين نام عنهما ^(٤)، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر ^(٥)، وقيس الباقي، وقال: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصِلْهُ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ».

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠، ١١٨١) وأخرج مسلم (٧٢٣) آخره، و (٧٢٩) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٣) في أ، ب، ش: «بالكافرون».

(٤) كما في أخرجه مسلم (٦٨٠، ٦٨١) من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي قتادة.

(٥) انظر أخرجه البخاري (١٢٣٣، ٤٣٧٠)، وأخرجه مسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة.

رواه الترمذي^(١)، لكن ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه، إلا سنة فجر. ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها إلى فعلها، وكل سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها، فسنة فجر وظهر الأولى بعدهما قضاء. والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء غير السنن، قال جمع^(٢): «يحافظ عليها». وتباح ركعتان بعد أذان المغرب.

(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار)؛ لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». رواه مسلم^(٣) عن أبي هريرة؛ فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل؛ لأنها أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص، (وأفضلها) أي: الصلاة (ثلث الليل بعد نصفه) مطلقاً؛ لما في الصحيح^(٤) مرفوعاً: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين، ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر، ولا يقومه كله إلا ليلة عيد، ويتوجه: وليلة النصف من شعبان.

(وصلاة ليلٍ ونهارٍ مثنى مثنى)؛ لقوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». [س/٤٩٩] رواه الخمسة^(٥)، وصححه البخاري^(٦)، و«مثنى» معدول عن^(٧) اثنين

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٥)، وأخرجه أحمد (١١٢٦٤، ١١٣٩٥)، وابن ماجه (١١٨٨) وبنحوه أبو داود (١٤٣١)، من حديث أبي سعيد.

(٢) كالنسارح وابن عبيدان، ينظر الشرح الكبير (٤/١٤٩)، وكشاف القناع (٣/٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) أخرجه أحمد (٤٧٩١، ٥١٢٢)، وأخرجه أبو داود (١٢٩٥)، وأخرجه الترمذي (٥٩٧)، والمجتبى (١٦٦٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٢)، وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر «النهار».

(٦) ينظر أخرجه البيهقي (٢/٤٨٧). وقد ذهب طائفة من أئمة الحديث إلى أن ذكر «النهار» في هذا الحديث خطأ، منهم: أحمد ويحيى بن معين والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم، ينظر التمهيد (١٣/٢٤٤) أخرجه الترمذي (١/٥٩٠) المجتبى (٣/٢٥١) علل الدارقطني (١٣/٣٦) علوم الحديث (١٠٦).

(٧) في الأصل «على»، والمثبت من النسخ الأخرى.

اثنين، ومعناه معنى المكرر، وتكريره لتوكيد اللفظ لا للمعنى، وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله.

(وإن تطَّوع في النهارِ بأربعٍ) بتشهدين (كالظهرِ فلا بأس)؛ لما روى أبو داود ^(١) وابن ماجه ^(٢) عن أبي أيوب: «أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم»، وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى، ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة، وإن زاد على ثنتين ليلاً أو أربع نهاراً - ولو جاوز ثمانياً - بسلام واحد صح، وكره في غير الوتر، ويصح تطوع بركعة ونحوها ^(٣).

(وأجرُ صلاةٍ قاعِدٍ) بلا عذر (على نصفِ أجرِ صلاةٍ قائمٍ)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ». متفق عليه ^(٤)، ويسن تربُّعه بمحل قيام، وثني رجله بركوع وسجود.

(وتُسنُّ صلاةُ الضحى)؛ لقول أبي هريرة: «أوصاني خليلي رسولُ الله ﷺ بثلاث: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». رواه أحمد ^(٥) ومسلم ^(٦). وتُصلى في بعض الأيام دون بعض؛ لأنه ﷺ لم يكن يلزم عليها، (وأقلُّها ركعتان)؛ لحديث أبي هريرة، (وأكثرُها ثمان)؛ لما روت أم هانئ أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمانين ركعات، سُبحَ الضحى، رواه الجماعة ^(٧). (ووقتُها مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ)

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٠) بلفظ «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم فتفتح هن أبواب السماء».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٥٧).

(٣) أشار في هامش الأصل إلى أن بعدها في نسخة: «أي: من الأوتار».

(٤) أخرجه البخاري (١١١٥، ١١١٦) من حديث عمران بن حصين، ولم أقف عليه في أخرجه مسلم، ولا عزاه له المزي في التحفة (١٨٤/٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٠٨١٢، ١٠٤٨٣، ١٠٤٥٠، ٩٩١٧، ٩٩١٦، ٩٢١٧، ٧٥٩٦، ٧٥١٢).

(٦) أخرجه مسلم (٧٢١)، وأخرجه البخاري (١١٧٨، ١٩٨١).

(٧) أخرجه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦).

أي: من ارتفاع الشمس قدرَ رمح (إلى قَبِيلِ الزَّوَالِ) أي: إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس، وأفضله إذا اشتد الحرُّ.

(وسجودُ التلاوة) والشكر (صلاة)؛ لأنه سجد يقصد به التقرب إلى الله، له تحريم وتحليل، فكان صلاة كسجود الصلاة، فيُشترط له ما يُشترط لصلاة النافلة من ستر العورة، واستقبال القبلة، والنية وغير ذلك، و (يُسَنُّ) سجود التلاوة (للقارئِ والمستمعِ)؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجهته». متفق عليه^(١)، وقال عمر: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء». رواه البخاري^(٢) [س/ ٥٠٠أ].

ويسجد في طواف مع قِصْرِ فِصْلٍ، ويتيمم محدث بشرطه، ويسجد مع قِصْرِهِ. وإذا نسي سجدة لم يُعد الآية لأجله، ولا يسجد لهذا السهو، ويكرر السجود بتكرار التلاوة، كركعتي الطواف، قال في «الفروع»^(٣): «وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله». انتهى، ومراده غير قِيمِ المسجد. (دَوْنِ السَامِعِ) الذي لم يقصد الاستماع؛ لما روي أن عثمان بن عفان مرَّ بقاصٍّ يقرأ سجدةً ليسجد معه عثمان فلم يسجد، وقال: «إنما السجدة على من استمع»^(٤)، ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر؛ فلم يشاركه في السجود. (وإن لم يَسْجُدِ القارئ) أو كان لا يصلح إماماً للمستمع (لم يَسْجُدْ)؛ لأنه ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقراً رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ، فقال:

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧) من قول ابن عمر.

(٣) الفروع (١/ ٣٣٧، ٣٣٨).

(٤) ذكره البخاري (٢١٤) معلقاً، ووصله عبد الرزاق في المصنف (٥٩٠٦) وابن المنذر في الأوسط (٢٨١/ ٥)، وأخرجه ابن

أبي شيبة في المصنف (٤٢٤٥) بلفظ «إنما السجدة على من جلس لها».

«إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا». رواه الشافعي في مسنده ^(١) مرسلاً.
ولا يسجد المستمع قدام القارئ، ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا رجلٌ لتلاوة
امرأة، ويسجد لتلاوة أميٍّ وصبي.

(وهو) أي: سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة)؛ في الأعراف والرعد والنحل و
(سبحان) ومريم و (في الحج منها اثنتان)، والفرقان والنمل و (الم تنزيل)، و (حم)
السجدة، والنجم، والانشقاق، و (اقرأ باسم ربك).

وسجدة ص سجدة شكر. ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة
التلاوة. (و) إذا أراد السجود فإنه (يُكَبِّرُ) تكبيرتين: تكبيرة (إذا سجد، و) تكبيرة (إذا
رفع)، سواء كان في الصلاة أو خارجها، (ويجلس) إن لم يكن في الصلاة (ويسلم)
وجوباً، ويجزئ واحدة، (ولا يتشهد) كصلاة الجنائز، ويرفع يديه إذا سجد ندباً ولو في
صلاة، وسجودٌ عن قيام أفضل.

(ويُكْرَهُ للإمام قراءة) آية (سجدة في صلاة سرّ و) كره (سجوده) أي: سجود
الإمام للتلاوة (فيها) أي: في صلاة سرية كالظهر؛ لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أو لا،
فإن لم يسجد لها كان تاركاً للسنة، وإن سجد لها أوجب الإبهام والتخليط على المأموم.
(ويُلزَمُ المأموم متابعتَه في غيرها) أي: غير الصلاة السرية؛ ولو مع ما يمنع السماع؛
كُبْعُد وطَرَش، ويُخَيَّر في السرية.

(ويُسْتَحَبُّ) في غير [س/ ٥٠ب] صلاة (سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع
النقم) مطلقاً؛ لما روى أبو بكرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خَرَّ ساجداً».

(١) مسند الشافعي (١٥٦)، وأخرجه في اختلاف الحديث (ص ٤٩)، وأخرجه أبو داود في المراسيل (٧٧، ٧٨) كلاهما من مرسل
عطاء. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٩٦)، وأبو داود في المراسيل (٧٧) من
مرسل زيد بن أسلم.

رواه أبو داود ^(١) وغيره ^(٢) وصححه الحاكم ^(٣)، (وَتَبْطُلُ بِهِ) أي: بسجود الشكر (صلاة غير جاهل وناس)؛ لأنه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة، وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة.

(وأوقات النهي خمسة) : الأول: (مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ» ^(٤). احتج به أحمد ^(٥).

(و) الثاني: (مِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدًا) بكسر القاف، أي: قدر (رُوح) في رأي العين. (و) الثالث: (عِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ)؛ لقول عقبة بن عامر: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَاذِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمَ الظُّهْرِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرِبَ». رواه مسلم ^(٦)، وتضيف بفتح المثناة فوق، أي: تميل.

(و) الرابع: (مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا)؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ». متفق عليه ^(٧) عن أبي سعيد، والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع، ولو فعلت في وقت الظهر جمعًا، لكن تُفعل سنة ظهر بعدها.

(و) الخامس: (إِذَا شَرَعَتْ) الشمس (فيه) أي: في الغروب (حتى يَتِمَّ) لما تقدم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

(٣) أخرجه الحاكم (٤١١/١).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط (٨١٦)، وابن عدي في الكامل (٢٩٧/١) من حديث أبي هريرة، وأخرجه بنحوه أحمد (١٩٤٣٥) من حديث عمرو بن عبسة، وأخرجه بنحوه أحمد (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٨٧)، والترمذي (٤١٩) كلهم من حديث ابن عمر بألفاظ متقاربة.

(٥) قال الزركشي في شرح مختصر الحرقي (٥٦/٢): احتج به في رواية صالح. ولم أقف عليه في المطبوع.

(٦) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٧) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

«ويجوزُ قضاءُ الفرائضِ فيها» أي: في أوقات النهي كُلِّها؛ لعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». متفق عليه ^(١). ويجوز أيضًا فعلُ المندورةِ فيها؛ لأنها صلاةٌ واجبة، (و) يجوز حتى (في الأوقاتِ الثلاثةِ) القصيرةِ (فِعْلُ رَكَعَتِي طَوَافٍ)؛ لقوله ﷺ: «لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رواه الترمذي ^(٢) وصححه، (و) تجوز فيها (إعادةُ جماعةٍ) أقيمت وهو بالمسجد؛ لما روى يزيدُ بن الأسود قال: صليت مع النبي ﷺ صلاةَ الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: [س/ ٥١] «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. قال: «لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» رواه الترمذي ^(٣) وصححه. فإن وجدهم يصلون لم يستحبَّ الدخول. وتجاوز الصلاةَ على الجنائزة بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات ما لم يُخَفَّ عليها.

(وَيَجْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا) أي: غير المتقدّمات، من نحو: إعادة جماعة، وركعتي طواف، وركعتي فجر قبلها (في شيءٍ مِنَ الأوقاتِ الخمسةِ حتى ما له سَبَبٌ)؛ كتحية مسجد، وسنة وضوء، وسجدة تلاوة، وصلاة على قبر أو غائب، وصلاة كسوف وقضاء راتبة؛ سوى سنةٍ ظهر بعد العصر المجموعه إليها.

ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات ولو جاهلاً، إلا تحية مسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجاوز مطلقاً. ومكّة وغيرها في ذلك سواء.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) بنحوه من حديث أنس.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٣٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي في المجتبى (٥٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤) من

حديث جبير بن مطعم.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤٧٤، ١٧٤٧٩)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي في المجتبى (٨٥٧) بالفاظ متقاربة.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

شُرِعَتْ لِأَجْلِ التَّوَاصُلِ، وَالتَّوَادُدِ، وَعَدَمِ التَّقَاطُعِ.

(تَلَزَمَ الرَّجَالُ) الْأَحْرَارَ الْقَادِرِينَ وَلَوْ سَفَرًا فِي شِدَّةِ خَوْفٍ (لِلصَّلَاةِ) (١)
الْخَمْسِ) الْمُوَادَّةَ وَجُوبَ عَيْنٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ
فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [الآيَةَ] [النِّسَاءُ: ١٢]. فَأَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ حَالِ الْخَوْفِ؛ فِيهِ غَيْرُهُ
أُولَى، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ (٢): «أَثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ
وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ
أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا
يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

(لَا شَرْطُ) أَي: لَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ شَرْطًا لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَتَصِحُّ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ بِلَا
عُذْرٍ، وَفِي صَلَاتِهِ فَضْلٌ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ
الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ (٣). وَتَتَعَدَّدُ بَاثْنَيْنِ، وَلَوْ بَاثْنَى وَعَبْدٌ فِي غَيْرِ جَمْعَةٍ وَعِيدٌ، لَا بَصْبِي فِي فِرَاضٍ.
(وَلَهُ فِعْلُهَا) أَي: الْجَمَاعَةُ (فِي بَيْتِهِ)؛ لِعَمُومِ حَدِيثِ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا
وَطَهْرًا» (٤)، وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ هُوَ السَّنَةُ [س/٥١ب]، وَتَسَنُّ لِلنِّسَاءِ مُنْفَرَدَاتٍ،
وَيُكْرَهُ لِحُسْنَاءِ حُضُورِهَا مَعَ رِجَالٍ، وَيَبَاحُ لغيرِهَا، وَمَجَالِسُ الْوَعظِ كَذَلِكَ وَأَوْلَى.

(وَتَسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الشَّجَرِ) أَي: مَوْضِعِ الْمَخَافَةِ (فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ) لِأَنَّهُ أَعْلَى
لِلْكَلِمَةِ، وَأَوْقَعٌ لِلْهَيْبَةِ، (وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ) أَي: غَيْرِ أَهْلِ الشَّجَرِ الصَّلَاةِ (فِي الْمَسْجِدِ

(١) فِي الْأَصْلِ «الصَّلَاةُ» وَالْمُتَّبِعُ مِنَ سَائِرِ النُّسخِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٦٥٠) وَلَفْظُ مُسْلِمٍ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٨، ٤٣٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٥٢١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

الذي لا تُقام فيه الجماعة إلا بحضوره)؛ لأنه يحصل بذلك ثوابُ عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه، (ثم ما كان أكثر جماعةً ذكره في «الكافي»^(١) و«المقنع»^(٢) وغيرهما^(٣). وفي «الشرح»^(٤) : أنه الأولى؛ لحديث أبي بن كعب: «وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ لِلَّهِ». رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) وصححه ابن حبان^(٧). (ثم المسجد العتيق)؛ لأن الطاعة فيه أسبق. قال في المبدع^(٨) : «والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعةً». وقال في الإنصاف^(٩) : «الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعةً». وجزم به في الإقناع^(١٠) والمنتهى^(١١). (وأبعدُ) المسجدين (أولى من أقرب)هما إذا كانا جديدين أو قديمين، اختلفا في كثرة الجمع وقلته أو استويا؛ لقوله ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ، أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى» رواه الشيخان^(١٢). وتُقدَّم الجماعة مطلقًا على أول الوقت.

ويَحْرُمُ أَنْ يُوَمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّائِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ؛ لأن الراتب

(١) الكافي (١/٢٩٧).

(٢) المقنع (٤/٢٧٥).

(٣) ينظر المغني (٣/٩).

(٤) الشرح الكبير (٤/٢٧٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٢٦٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي في المجتبى (٨٤٢).

(٧) أخرجه ابن حبان (٢٠٥٦) وانظر كلام ابن معين وابن المديني والذهلي والعقيلي على الحديث، تاريخ الدوري (٣/٣٧٠).

مستدرک الحاکم (١/٢٥٠، ٢٤٩)، ضعفاء العقيلي (٢/١١٦).

(٨) المبدع (٢/٤٤).

(٩) الإنصاف (٤/٢٧٦).

(١٠) الإقناع (١/٢٤٦).

(١١) منتهى الإرادات (١/١٠٦).

(١٢) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢) من حديث أبي موسى.

كصاحب البيت، وهو أحق بها؛ لقوله ﷺ: «لَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١)، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، ومع الإذن هو نائب عنه. قال في «التنقيح»^(٢): «وظاهر كلامهم لا تصح»، وجزم به في «المنتهى»^(٣)، وقدم في «الرعاية»: «تصح»، وجزم به ابن عبد القوي في الجناز، وأما مع عذره فإن تأخر وضاق الوقت صلوا؛ لفعل الصديق^(٤) وعبد الرحمن بن عوف حين غاب النبي ﷺ فقال: «أَحْسِنْتُمْ»^(٥). ويرأسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة، وإن بعد محله أو لم يُظَنَّ حضوره أو ظنَّ ولا يكره ذلك؛ صلوا.

(وَمَنْ صَلَّى) ولو في جماعة (ثم أُقِيمَ) أي: أقام المؤذن [س / ٥٢ أ] ل (فرض سنَّ أن يُعِيدَهَا) إذا كان في المسجد، أو جاء غير وقت نهي ولم يقصد الإعادة، ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره؛ لحديث أبي ذر: «صَلَّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي». رواه أحمد^(٦) ومسلم^(٧) (إلا المغرب) فلا تسن إعادتها ولو كان صلاها وحده؛ لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بوتر. ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره، وكُره قصد مسجد للإعادة، (ولا تُكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة) ولا فيها لعذر، وتكره فيها لغير عذر؛ لثلاثي الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) بنحوه، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) التنقيح المشيع (٥٦).

(٣) منتهى الإرادات (١/١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة.

(٦) أخرجه أحمد (٢١٤٧٩).

(٧) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(وإذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، رواه مسلم^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وكان عمر يضرب على صلاة بعد الإقامة^(٢)، فلا تتعد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له، ويصح قضاء الفائتة؛ بل يجب مع سعة الوقت، ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة. (فإن) أقيمت و (كان) يصلي (في نافلة أممها) خفيفة (إلا أن يخشى فوت الجماعة فيقطعها)؛ لأن الفرض أهم. (ومن كبر) مأموماً (قبل سلام إمامه) الأولى (لحق الجماعة)؛ لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، فأشبهه ما لو أدرك ركعة، (وإن لحقه) المسبوق (راكعاً دخل معه في الركعة)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ». رواه أبو داود^(٣)، فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء قبل أن يزول الإمام عنه، ويأتي بالتكبير كلها قائماً كما تقدم ولو لم يطمئن، ثم يطمئن ويتابع، (وأجزأته التحريم) عن تكبير الركوع، والأفضل أن يأتي بتكبيرتين، فإن نواهما بتكبير أو نوى به الركوع لم يُجزه؛ لأن تكبير الإحرام ركن ولم يأت بها. ويستحب دخوله معه حيث أدركه، وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير، ويقوم مسبوق به، وإن قام قبل سلام^(٤) الثانية ولم يرجع انقلبت نفلاً.

(ولا قراءة على مأموم) أي: يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً». رواه أحمد^(٥) [س/ ٥٢ب]. (ويستحب) للمأموم أن يقرأ (في إسرار إمامه) أي: فيما لا يجهر فيه الإمام، (و) في (سكوته) أي: سكتات

(١) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٠/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٩٣)، بلفظ «ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» من حديث أبي هريرة.

(٤) بعده في ش، أ: «إمامه».

(٥) أخرجه أحمد (١٤٦٤٣)، وأخرجه ابن ماجه (٨٥٠) من حديث جابر.

الإمام، وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها، وبعد فراغ القراءة، وكذا لو سكت لتنفس،
(و) فيما (إذا لم يَسْمَعَهُ لِبُعْدٍ) عنه (لا) إذا لم يسمعه (لَطَرَشٍ)؛ فلا يقرأ إن أشغل غيره
عن الاستماع، وإن لم يشغل أحدًا قرأ.

(وَيَسْتَفْتَحُ) المأموم (ويستعيدُ فيما يَجْهَرُ فيه إمامُهُ)، كالسرية، قال في «الشرح»^(١)

وغيره^(٢): «ما لم يسمع قراءة إمامه».

وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، يستفتح له ويتعوذ
ويقرأ سورة؛ لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب أخرى وَيَتَوَرَّكُ معه.
(وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ) أو رفع منها (قَبْلَ إِمَامِهِ، فعليه أَنْ يَرْفَعَ) أي: يرجع (لِأَيِّ
به) أي: بما سبق به الإمام (بَعْدَهُ) لتحصل المتابعة الواجبة. ويحرم سبق الإمام عمداً؛
لقوله ﷺ: «أَمَّا يَحْتَشِي أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ
حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». متفق عليه^(٣). والأولى أَنْ يَشْرَعَ في أفعال الصلاة
بعد الإمام، وإن كَبَّرَ معه لإحرام لم تنعقد، وإن سَلَّمَ معه كره وصحت، وقبله عمداً بلا
عذر بطلت، وسهواً يعيده بعده وإلا بطلت، (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ) أي: لم يعد (عَمْدًا) حتى
لحقه الإمام فيه (بَطَلَتْ) صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمداً، وإن كان سهواً أو جهلاً
فصلاته صحيحة، و يَعْتَدُّ به. (وإن رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ)
صلاته؛ لأنه سبقه بمعظم الركعة، (وإن كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا) وجوب المتابعة (بَطَلَتْ)
الركعة التي وقع السبق فيها (فقط) فيعيدها، وتصح صلاته للعدر، (وإن سبقه
مأموم بركنين بأن (رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثم سَجَدَ قَبْلَ رُفْعِهِ) أي: رفع إمامه من

(١) الشرح الكبير (٤/٣١٦، ٣١٥).

(٢) ينظر المغني (٢/٢٦٤)، والمحرو (١/٦٠).

(٣) البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة.

الركوع (بطلت) صلاته، لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة (إلا الجاهل والناسي) فتصح صلاتها للعدر، (ويُصَلِّي) الجاهل أو الناسي (تلك الركعة قضاءً)؛ لبطلانها لأنه لم يقتد بإمامه فيها، ومحلّه إذا لم يأت بذلك مع إمامه، ولا تبطل بسبقِ بركنٍ واحد غير ركوع. والتخلفُ [س/ ٥٣] عنه كسبقة على ما تقدم.

(وَيُسَنُّ لِإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»^(١). قال في «المبدع»^(٢): «ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر، وهو عام في كل الصلوات، مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل، وتكره سرعة تمنع المأمومَ فعل ما يُسَنُّ».

(و) يسن (تطويلُ الركعة الأولى أكثرَ مِنَ الثانية)؛ لقول أبي قتادة: «كان النبي ﷺ يطوّل في الركعة الأولى». متفق عليه^(٣)، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني، وبيسير كسبج والغاشية.

(وَيُسْتَحَبُّ) للإمام (انتظارُ داخِلٍ إن لم يُشَقَّ على مأموم)؛ لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

(وإذا استأذنت المرأة الحرة أو الأمة إلى المسجد كره منعها)؛ لقوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ، وَلِيُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ». رواه أحمد^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) المبدع (٥٦/٢). وما بين قوسي الاقتباس كله من كلام صاحب المبدع، خلافا لما يوهمه تعليق الشيخ ابن قاسم في حاشيته (٢٩٠/٢) من أنه إيراد من البهوتي على المبدع.

(٣) أخرجه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٥١).

(٤) أخرجه أحمد (٩٦٤٥، ١٠١٤٤، ١٠٨٣٥) من حديث أبي هريرة، دون لفظة «وبيوتهن خير لهن»، وإنما جاءت هذا اللفظة فيما أخرجه في المسند (٥٤٦٨، ٥٤٧١) من حديث ابن عمر، ولفظه «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن».

وأبو داود^(١)، وتخرج غير مطيبة، ولا لابسَةَ ثيابِ زينته، (وبيئتها خيرٌ لها) لما تقدم، ولأب ثم أخ ونحوه منع مَوْلَيْتِهِ من الخروج إن خشي فتنه أو ضرراً، ومن الانفراد.

(فصلٌ) في أحكام الإمامة

(الأولى بالإمامة الأقرأ) جودةً (العالمُ فقهَ صَلَاتِهِ)؛ لقوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا». رواه مسلم^(٢).

(ثم) إن استوتوا في القراءة ف (الأفقه) لما تقدم، فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ قُدِّم، فإن كانا قارئين قُدِّم أجودهما قراءة، ثم أكثرهما قرآناً، ويُقدِّم قارئ لا يعرف أحكام صَلَاتِهِ على فقيهه أمي، وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قُدِّم؛ لأن عِلْمَهُ يُوَثِّرُ في تكميل الصلاة، (ثم) إن استوتوا في القراءة [س/٥٣ب] والفقه؛ (الأسنُّ)؛ لقوله ﷺ: «وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». متفق عليه^(٣). (ثم) مع الاستواء في السن؛ (الأشرفُ) وهو القُرْشِيُّ، وتُقدِّمُ بنو هاشمٍ على سائر قريش؛ إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى، ولقوله ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِّمُوها»^(٤)، ثم الأقدم هجرة أو إسلامًا، (ثم) مع الاستواء فيما تقدَّم؛ (الأتقى)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة، و (٥٦٧) من حديث ابن عمر كما في التعليق السابق. وأخرج البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) صدره من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٣٠٩/٢) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢١١/٥) من مرسل الزهري، وأخرجه البزار في مسنده

(٤٦٥) من حديث علي، وعزاه الهيثمي في المجمع (٧٥٥/٩) للطبراني من حديث عبد الله بن السائب، وأخرجه بنحوه

ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٠٥٣) من حديث سهل بن أبي حثمة.

أَنْفَكُمْ ﴿ [الحجرات: ١٣] ^(١) (ثُمَّ) إِنْ اسْتَوُوا فِي الْكُلِّ يَقْدَمُ (مَنْ قَرَعَ) إِنْ تَشَاحُوا؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي الْاسْتِحْقَاقِ وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ فَأَقْرَعُ بَيْنَهُمْ كَسَائِرِ الْحَقُوقِ. (وَسَاكُنَ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ) إِذَا كَانَا أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ مِمَّنْ حَضَرَهُمْ، وَلَوْ كَانَ فِي الْحَاضِرِينَ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ أَوْ أَفْقَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ». رواه أبو داود ^(٢) عن ابن مسعود، (إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ) فَيَقْدَمُ عَلَيْهَا لِعُمُومِ وَلَايَتِهِ، وَلَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالسَّيِّدُ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ فِي بَيْتِ عِبْدِهِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ. (وَحُرٌّ) بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، (وَحَاضِرٌ) أَي: حَضْرِي، وَهُوَ النَّاشِئُ فِي الْمَدِينِ وَالْقَرْيِ، (وَمَقِيمٌ وَبَصِيرٌ وَمَخْتُونٌ) أَي: مَقْطُوعِ الْقُلْفَةِ، (وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ) أَي: ثُوبَانِ وَمَا يَسْتَرُ بِهِ رَأْسَهُ، (أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ) خَيْرٌ عَنْ (حُرٌّ) وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ؛ فَالْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ وَالْمُبْعُضُ، وَالْحَضْرِي أَوْلَى مِنَ الْبَدْوِيِّ النَّاشِئِ بِالْبَادِيَةِ، وَالْمَقِيمُ أَوْلَى مِنَ الْمَسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَقْصِرُ فِيْفُوتِ الْمَأْمُومِينَ بَعْضُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَبَصِيرٌ أَوْلَى مِنَ أَعْمَى، وَمَخْتُونٌ أَوْلَى مِنَ أَقْلَفٍ، وَمَنْ لَهُ مِنَ الثِّيَابِ مَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنَ مُسْتَوْرِ الْعُورَةِ مَعَ أَحَدِ الْعَاتِقِينَ فَقَطْ، وَكَذَا الْمُبْعُضُ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ، وَالْمَتَوَضِّئُ أَوْلَى مِنَ الْمَتِيمِ، وَالْمَسْتَأْجِرُ فِي الْبَيْتِ الْمَوْجَّرِ أَوْلَى مِنَ الْمَوْجَّرِ، وَالْمَعِيرُ أَوْلَى مِنَ الْمَسْتَعِيرِ. وَتَكَرَّرَتْ إِمَامَةُ غَيْرِ الْأَوْلَى بِلَا إِذْنِهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ» ^(٣). ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ ^(٤)، إِلَّا إِمَامَ الْمَسْجِدِ وَصَاحِبَ الْبَيْتِ فَتَحْرُمُ.

(١) بعده في أ، ب، ش: «ثم الأورع».

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) بنحوه، وأخرجه أبو داود (٥٨٢) من حديث أبي مسعود.

(٣) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (٤٥٨٢)، والعقيلي في الضعفاء (٣٥٥ / ٤) في ترجمة الهيثم بن عقاب من حديث ابن عمر، وقال العقيلي عن الهيثم: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، لا يعرف إلا به.

(٤) ينظر رسالة الصلاة في طبقات الحنابلة (٤٥٣ / ٢).

(ولا) تَصِحُّ^(١) الصلاة (خَلْفَ فَاِسِقٍ) سواء [س / ٥٤] كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد، إلا في جمعة وعيد تعذرًا خلف غيره؛ لقوله ﷺ: «لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقَهَّرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ». رواه ابن ماجه^(٢) عن جابر. (ككافر) أي: كما لا تَصِحُّ خلف كافر، سواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها، و تَصِحُّ خلف المخالف في الفروع، وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبًا وحده عمدًا بطلت صلاتهما، وإن كان عند مأموم وحده لم يُعَدُّ، ومن ترك ركنًا أو شرطًا أو واجبًا مختلفًا فيه بلا تأويل أو^(٣) تقليد أعاد.

(ولا) تَصِحُّ صلاة رجلٍ وخُنْتَى (خَلْفَ امْرَأَةٍ)؛ لحديث جابر السابق، (ولا^(٤)) خلف (خُنْتَى للرجال) والخنثى؛ لاحتمال أن يكون امرأة.

(ولا) إمامة (صبيٍّ لبالغٍ) في فرض؛ لقوله ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا صِبْيَانَكُمْ»^(٥). قاله في «المبدع»^(٦)، وتصح في نفل، وإمامة صبيٍّ بمثله. (ولا^(٧)) إمامة (أخرَس) ولو بمثله؛ لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل، (ولا) إمامة (عاجزٍ عن ركوعٍ أو سجودٍ أو قعودٍ) إلا لمثله، (أو قيام) أي: ولا تَصِحُّ إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه (إلا إمامَ الحي) أي: الراتب بمسجد (المَرَجُو زوالِ عِلَّتِهِ)؛ لثلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام، (ويُصَلُّون وراءه جُلُوسًا نَدْبًا) ولو كانوا قادرين على القيام؛ لقول عائشة: صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاكٍ،

(١) من المتن في أ، ب، ش.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١).

(٣) في أ، ب، ش: «ولا»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(٤) ليس من المتن في أ، ب، ش.

(٥) ذكره الديلمي في مسند الفردوس (٧٣١٠) ابن الجوزي في التحقيق (٢/٤٦٩ مع التنقيح) من حديث علي بلا إسناد. وقال

ابن عبد الهادي في التنقيح: هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح.

(٦) المبدع (٢/٧٣).

(٧) «لا» ليست من المتن في أ، ب، ش.

فصلى جالساً وصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» إلى قوله: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١). قال ابن عبد البر^(٢): «رُوي هذا مرفوعاً من طرق متواترة». (فإن ابتدأ بهم) الإمام الصلاة (قائماً ثم اعتل) أي: حصلت له علة عجز معها عن القيام (فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً)؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى في مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً. متفق عليه^(٣) عن عائشة. وكان أبو بكر ابتدأ بهم قائماً، كما أجاب به الإمام^(٤).

(وتصح خلف من به سلس البول [س/ ٥٤ ب] بمثله) كالأمي بمثله، (ولا تصح خلف محدث) حدثاً أصغر أو أكبر (ولا) خلف (متنجس) نجاسةً غير معفو عنها إذا كان (يعلم ذلك)؛ لأنه لا صلاة له في نفسه، (فإن جهل هو) أي: الإمام (و) جهل (مأموم حتى انقضت صحت) الصلاة (للمأموم وحده)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا صَلَّى الْجَنْبُ بِالْقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَهُ، وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ». رواه محمد بن الحسين الحراني^(٥)، عن البراء بن عازب^(٦). وإن علم هو أو المأموم فيها استأنف^(٧)، وإن علم معه واحد أعاد

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٢) التمهيد (١٣٨/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٤) قال الإمام كما في مسائل صالح (١٣٨٩): فهذا الموضع كان المبتدئ بالصلاة أبو بكر، فكانوا يأتون بأبي بكر، وأبو بكر يأتهم وهم قيام، وحيث أوما إليهم النبي ﷺ قعدوا كان هو المبتدئ للصلاة، فقال: اقعدوا. وقعدوا، وليس ثم إمام غير النبي ﷺ، فصلوا بصلاته قعوداً.

وقال في رواية الأثرم - كما في التمهيد (٣١٨/٢٢) -: قد كان الشافعي يحتج بهذا، وليس في هذا حجة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً بقيام. وينظر المغني (٦٢/٣).

(٥) هو الإمام أبو سليمان - كما في الشرح الكبير (٣٩٢/٤) - محمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم، حدث عن أبي علي الموصلي وأبي خليفة الفضل بن الحباب، وحدث عنه الدارقطني، توفي سنة سبع وخمسين وثلاثمائة. انظر تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٢).

(٦) أخرجه بنحوه الدارقطني (١/ ٣٦٤)، وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٥٠١، ٥٠٢) - عقب هذا الحديث وحديث ذكره بعده - هذان حديثان لا يصحان، بقية مدلس، وعيسى ضعيف، وجوير متروك، والضحاك لم يلق البراء.

(٧) في هامش الأصل نسخة: «استأنفوا».

الكل، وإن علم أنه ترك واجباً عليه فيها سهواً أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط؛ صحت صلاته معه، بخلاف ما لو ترك السَّتارة أو الاستقبال؛ لأنه لا يخفى غالباً، وإن كان أربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث أو نجس؛ أعاد الكل سواء كان إماماً أو مأموماً.

(ولا) تصحُّ (إمامة الأميِّ) منسوب إلى الأم؛ كأنه على الحالة التي ولدته عليها، (وهو) أي: الأميُّ (من لا يُحسِنُ) أي: يحفظُ (الفاتحة أو يدغمُ فيها ما لا يدغمُ) بأن يدغم حرفاً فيما لا يماثله أو يقاربه، وهو الأرتُّ، (أو يُبدلُ حرفاً) بغيره، وهو الألتغ، كمن يبدل الراء غيناً^(١)، إلا ضادَّ المغضوب والضالين بظاء، (أو يلحنُ فيها لحناً يُحيلُ المعنى)؛ ككسر كاف «إياك»، وضم تاء «أنعمت»، وفتح همزة «اهدنا»، فإن لم يُحيل المعنى كفتح دال «نعبد»، ونون «نستعين» لم يكن أمياً (إلا بمثلِهِ) فتصح مساواته له، ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه، ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بالعاجز عنها. (وإن قدرَ) الأمي (على إصلاحه لم تصحَّ صلاتُهُ) ولا صلاةً من اتهم به؛ لأنه ترك ركناً مع القدرة عليه.

(وتكرهُ إمامة اللّحانِ) أي: كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى، فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته إلا أن يتعمده، ذكره في «الشرح»^(٢)، وإن أحاله في غيرها سهواً أو جهلاً أو لآفة صحت صلاته. (و) تكره إمامة [س/ ١٥٥] (الفأفاء والتّمّام) ونحوهما، والفأفاء: الذي يكرر الفاء. والتّمّام: من يكرر التاء، (و) تكره إمامة (من لا يُفصِحُ ببعضِ الحروفِ)؛ كالفاء والضاد، وتصح إمامته أعجمياً كان أو عربياً، وكذا أعمى أصم^(٣)، وأقلف، وأقطعُ يدين أو رجلين أو أحدهما، إذا قدر على القيام، ومن

(١) أشار في هامش الأصل إلى أن بعده في نسخة: «والسين تاء».

(٢) الشرح الكبير (٤٠١/٤).

(٣) في نسخة حاشية ابن قاسم (٣٢٥/٢): «أعمى وأصم»، وقد يفهم من ذلك كراهة إمامة كلٍّ على حدته، وليس كذلك، بل المكروه إمامة

يُصْرَعُ، فَتَصَحَّ إِمَامَتُهُمْ مَعَ الْكِرَاهَةِ لِمَا فِيهِمْ مِنَ النِّقْصِ. (و) يَكْرَهُ (أَنْ يُؤْتَمَّ) امْرَأَةٌ (أَجْنِبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ)؛ لِنَهْيِهِ ﷺ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلَ بِالْأَجْنِبِيَّةِ ^(١)، فَإِنَّ أُمَّ مَحَارِمَةَ أَوْ أَعْجَنِيَّاتٍ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلَا كِرَاهَةَ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ. (أَوْ) أَنْ يُؤْتَمَّ (قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ)؛ كَخَلَلٍ فِي دِينِهِ أَوْ فَضْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رواه الترمذي ^(٢)، وقال في «المبدع» ^(٣): «حسن غريب وفيه لين». فَإِنَّ كَانَ ذَا دِينَ وَسُنَّةٍ وَكَرِهَوهُ لِذَلِكَ فَلَا كِرَاهَةَ فِي حَقِّهِ.

(و) تَصَحَّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزَّوْنِ وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا، وَكَذَا اللَّقِيطُ وَالْأَعْرَابِيُّ حَيْثُ صَلَّحُوا لَهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ» ^(٤).

(و) تَصَحَّ إِمَامَةُ (مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ) مِنْ يَقْضِي الصَّلَاةَ بِمَنْ يُؤَدِّيهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْوَقْتُ، وَكَذَا لَوْ قَضَى ظَهْرَ يَوْمٍ خَلْفَ ظَهْرِ يَوْمٍ آخَرَ. (لَا) ائْتِمَامُ (مُقْتَرَضٍ بِمَنْتَقِلٍ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ» ^(٥). وَيَصَحُّ النَّفْلُ خَلْفَ الْفَرْضِ.

(وَلَا) يَصَحُّ ائْتِمَامُ (مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا) وَلَوْ جُمِعَا فِي غَيْرِ الْمَسْبُوقِ إِذَا أُدْرِكَ دُونَ رَكْعَةٍ، قَالَ فِي «المبدع» ^(٦): «فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا تُخَالِفُ الْآخَرَى

من اجتمع فيه الأمران. ينظر الفروع (٤١٦/١)، والمتهى مع شرحه (٥٦١/١).

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٢٣)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجلان بامرأة».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٠) من حديث أبي أمامة.

(٣) المبدع (٧٨/٢).

(٤) تقدم تفريجه (ص ١٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة.

(٦) المبدع (٨٠/٢).

كصلاة كسوف [س/ ٥٥ب] واستسقاء، وجنازة وعيد منع فرضاً، وقيل: نفلاً^(١)؛ لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال». انتهى. فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله؛ كشفع وتر خلف تراويح؛ حتى على القول الثاني.

(فصل)

في موقف الإمام والمؤمنين

السنة أن يقف المأمومون رجالاً كانوا أو نساءً إن كانوا اثنين فأكثر (خلف الإمام)؛ لأنه^(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه^(٣)، ويستثنى منه إمام العرأة يقف وسطهم وجوباً، والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحباباً ويأتي. (ويصح) وقوفهم (معه) أي: مع الإمام (عن يمينه أو عن جانيبه)؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود وقال: «هكذا رأيت النبي ﷺ فعل». رواه أحمد^(٤). وقال ابن عبد البر^(٥): «لا يصح رفعه، والصحيح أنه من قول ابن مسعود^(٦)». (لا قدامه) أي: لا قدام الإمام؛ فلا تصح للمأموم ولو بإحرام؛ لأنه ليس موقفاً بحال. والاعتبار بمؤخر القدم وإلا لم يضر، وإن صلى قاعداً فالاعتبار بالألوية، حتى لو مدَّ رجله

(١) في نسخة حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٣٠): «وقيل: ونفلاً»، وهي خلاف جميع النسخ التي بين أيدينا، وخلاف ما في مطبوعة المبدع، وكلام ابن فيروز في حاشيته (١٧٢) يؤيد صحة ما أثبتناه.

(٢) في أ، ب، ش: «لفعله»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(٣) أخرج مسلم (٣٠١٠) من حديث جابر «... ثم جثت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول ﷺ بيدنا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه».

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٣٠)، وأخرجه أبو داود (٦١٣)، والنسائي في المجتبى (٧٩٨).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٢٦٧).

(٦) أخرج الموقوف مسلم (٥٤٣).

وقدّمها على الإمام لم يضر، وإن كان مضطجعا فبالجنب.

وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه أو ظهره إلى ظهره، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه؛ لأنه متقدم عليه، وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت، فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز إن لم يكونا في جهة واحدة، فتبطل صلاة المأموم. ويغتفر التقدم في شدة خوف، إذا أمكن المتابعة.

(ولا) تصح للمأموم إن وقف (عَن يَسَارِهِ فَقَط) أي: مع خلو يمينه إذا صلى ركعة فأكثر؛ لأنه ﷺ أدار ابن عباس^(١) وجابراً^(٢) عن يساره إلى يمينه. وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه [س/ ٥٦]، فإن كبر معه آخر وقف خلفه، فإن كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده ورائه، فإن شق ذلك أو تعذر تقدّم الإمام فصلى بينهما أو عن يسارهما، ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز، ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام، ولا تأخر إذن للمشقة، فالزَمْنَى لا يتقدمون ولا يتأخرون.

(ولا) تصح صلاة (الفَدِّ) أي: الفرد (خَلْفَهُ) أي: خلف الإمام، (أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ) إن صلى ركعة فأكثر عامداً أو ناسياً عالماً أو جاهلاً؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». رواه أحمد^(٣)، وابن ماجه^(٤)، ورأى ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد^(٥) والترمذي^(٦) وحسنه ابن ماجه^(٧)،

(١) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠) وتقدم ذكر لفظه قريباً.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٩٧) من حديث علي بن شيبان.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣) من حديث علي بن شيبان.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٠٠، ١٨٠٢، ١٨٠٥-١٨٠٧) من حديث وابصة.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٣٠) من حديث وابصة.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٤) وأخرجه أبو داود (٦٨٢) من حديث وابصة.

وإسناده ثقات ^(١). (إلا أن يكون) الفذُّ خلف الإمام أو الصف (امرأة) خلف رجل فتصح صلاتها؛ لحديث أنس ^(٢)، وإن وقفت بجانب الإمام فكرجلٍ، وبصفَّ رجال لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها، فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال. (وإمامة النساء تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ) ندبًا، روي عن عائشة ^(٣) رضي الله عنها وأمِّ سلمة ^(٤)، فَإِنْ أَمَّتْ وَاحِدَةً وَقَفَتْ عَنْ يَمِينِهَا، وَلَا يَصِحُّ خَلْفُهَا.

(ويليه) أي: الإمام من المأمومين (الرجال) الأحرار ثم العبيد، الأفضل فالأفضل؛ لقوله عليه السلام: «لَيْلِيَّيْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ». رواه مسلم ^(٥). (ثم الصبيان) الأحرار ثم العبيد، (ثم النساء)؛ لقوله عليه السلام: «أَخْرَوْهِنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ» ^(٦). ويقدم منهن البالغات الأحرار، ثم الأرقاء، ثم من لم تبلغ من الأحرار، فالأرقاء، الفضلى فالفضلى، وإن وقف الخنثى صفاً لم تصح صلاتهم. (ك) الترتيب في (جنائزهم) إذا اجتمعت، فيُقَدَّمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم.

(وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ) فِي الصَّفِّ (إِلَّا كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ) أَوْ خَثَى وَهُوَ رَجُلٌ، (أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ) أَوْ نَجَاسَتَهُ (أَحَدُهُمَا) أَي: الْمُصَلِّي أَوْ الْمُصَافِفُ لَهُ [س/ ٥٦ ب] (أَوْ) لَمْ

(١) ينظر للمخلاف في صحة هذا الحديث البدر المنير (٤/ ٤٧٣، ٤٧٤) وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٢) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) وفيه... «وصفت أنا والبيتم وراءه والمعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول ﷺ ركعتين ثم انصرف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٨٦، ٥٠٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٩١)، والدارقطني (١/ ٤٠٤)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٠٣، ٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٤٠٨) (٣/ ١٣١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٨٨، ٤٩٨٩)، والدارقطني (١/ ٤٠٥)، والبيهقي (٣/ ١٣١).

(٥) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود.

(٦) قال الحافظ في الدراية (١/ ١٧١): لم أجده مرفوعا.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٤٢)، وبنحوه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٠٠) من قول ابن مسعود موقوفا عليه.

يقف معه إلا (صَبِيٌّ فِي فَرَضٍ فَقَدْ) أي: فردٌ، فلا تصح صلاته ركعة فأكثر، وعُلم منه: صحة مُصَافَاة الصبي في النفل أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ.

(وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً) بضم الفاء (١) : وهي الخلل في الصف ولو بعيدة (دخلها)، وكذا إن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ» (٢). (وَالْأَيُّ) يَجِدُ فُرْجَةً وَقَفَ (عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ)؛ لأنه موقف الواحد، (فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ)، بنحنية أو كلام أو إشارة، وكره بجذبه، وَيَتَّبِعُهُ مِنْ يَنْبَهُهُ وَجُوبًا، (فَإِنْ صَلَّى قَدًّا رُكْعَةً لَمْ تَصِحَّ) صلاته؛ لما تقدم، وكرره لأجل ما أعقبه به. (وَإِنْ رُكِعَ قَدًّا) أي: فردًا لعذر، أي (٣) بأن خشي فوات الركعة (ثم دخل في الصفِّ) قبل سجود الإمام، (أو وقف معه آخِرُ قَبْلِ سَجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ) صلاته؛ لأن أبا بكره ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف؛ فقال له النبي ﷺ: «رَأَيْتَ اللَّهُ حَرِصًا وَلَا تَعُدُّ». رواه البخاري (٤)، وإن فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف، أو يقف معه آخر.

(فصل)

في أحكام الاقتداء

(يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ) إِذَا كَانَ (فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَّرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ)؛ لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة.

(١) كتب في هامش الأصل: «ويجوز فتحها».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٣٨١، ٢٤٥٨٧، ٢٥٢٧٠)، وابن ماجه (٩٩٥) من حديث عائشة.

(٣) ليست في أ، ب، ش.

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بكره.

(وكذا) يصح الاقتداء إذا كان أحدهما (خارجَه) أي: خارج المسجد (إن رأى) المأموم (الإمام أو) بعض (المؤمنين) الذين وراء الإمام، ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شباك ونحوه. وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه، أو كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى في غير شدة خوف؛ لم يصح الاقتداء.

(وتصح) صلاة المأمومين (خلفَ إمامٍ عالٍ عنهم)؛ لفعل حذيفة وعمار. رواه أبو داود ^(١). (ويكرهه) علو الإمام عن المأموم (إذا كان العلو ذراعًا فأكثر)؛ لقوله ﷺ: [س / ٥٧] «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ» ^(٢). فإن كان العلو يسيرًا دون ذراع لم يكره؛ لصلاته ﷺ على المنبر في أول يوم وضع ^(٣)، فالظاهر أنه كان على الدرّجة السفلى، جمعًا بين الأخبار، ولا بأس بعلو المأموم. (ك) كما تكره (إمامته في الطاق) أي: طاق القبلة، وهي المحراب، روي عن ابن مسعود ^(٤) وغيره ^(٥)؛ لأنه يستتر عن بعض المأمومين. فإن لم يمنع رؤيته لم يكره.

(و) يكره (تطوعه موضع المكتوبة) بعدها؛ لقوله ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ». رواه أبو داود ^(٦) عن المغيرة بن شعبة، (إلا من حاجة) فيها، بالأجد موضعًا خاليًا غير ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٨).

(٢) هو من تمة الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٣٥) عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: اتقوا هذه المحارب، وكان إبراهيم لا يقوم فيها، وأخرج البراء في مسنده (١٥٧٧) عن علقمة عن عبد الله «أنه كره الصلاة في المحراب، وقال: إنها كانت الكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب. يعني أنه كره الصلاة في الطاق».

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤١٣/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٠٧/٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٦١٦) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٨).

(و) يكره للإمام (إطالةُ قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة)؛ لقول عائشة: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رواه مسلم^(١)؛ فيستحب له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهة قصده، وإلا فعن يمينه، (فإن كان ثم) أي: هنالك (نساءً لَبِثَ) في مكانه (قَلِيلًا لِيَنْصَرِفَنَّ)؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك^(٢)، ويستحب ألا ينصرف المأموم قبل إمامه؛ لقوله ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالْإِنْصِرَافِ». رواه مسلم^(٣)، قال في «المغني»^(٤) و«الشرح»^(٥): «إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس»^(٦)، أو لم ينحرف فلا بأس بذلك».

(وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُمْ) أي: المأمومين (بين السواري إذا قَطَعْنَ) الصفوف^(٧) عرفاً بلا حاجة؛ لقول أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ». رواه أحمد^(٨)، وأبو داود^(٩)، وإسناده ثقات. فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين فلا بأس. وحرّم بناء مسجد يراد به الضرار لمسجد بقربه؛ فيهدم مسجد الضرار. ويباح اتخاذ المحراب، وكره حضور مسجدٍ وجماعةٍ لمن أكل بصلاً ونحوه، حتى يذهب ريحه.

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٠)، من حديث أم سلمة.

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٦) بنحوه من حديث أنس.

(٤) المغني (٢/٢٥٧).

(٥) الشرح الكبير (٤/٤٦١).

(٦) أشار في هامش الأصل إلى أن بعده في نسخة «مستقبل القبلة».

(٧) من المتن في أ.

(٨) أخرجه أحمد (١٢٣٣٩).

(٩) أخرجه أبو داود (٦٧٣)، وأخرجه الترمذي (٢٢٩)، والنسائي في المجتبى (٨٢٠).

(فصل)

فِي الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

(وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جَمْعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ)؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [س/ ٥٧ ب] لَمَّا مَرَضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَكَذَا خَائِفٌ حَدِثَ مَرَضًا، وَتَلَزَمَ الْجُمُعَةَ دُونَ الْجَمَاعَةِ مَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِهَا رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا.

(و) يَعْذَرُ بِتَرْكِهَا (مَدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَتَيْنِ) الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، (وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ) هُوَ (مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ) وَيَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعُ؛ لِحَبْرِ أَنْسٍ فِي الصَّحِيحِينَ ^(٢)، (و) يَعْذَرُ بِتَرْكِهَا (خَائِفٌ مِّنْ ضِيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ) كَمَنْ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنْ لَصٍّ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ لَهُ خَبِزٌ فِي تَنْوَرٍ يَخَافُ عَلَيْهِ فُسَادًا، أَوْ لَهُ ضَالَّةٌ أَوْ أَبَقَ يَرْجُو وَجُودَهُ إِذَنْ، وَيَخَافُ فَوْتَهُ إِنْ تَرَكَهَ، وَلَوْ مُسْتَأْجَرًا لِحَفْظِ بَسْتَانٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ يَنْضُرُّ فِي مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا، (أَوْ) كَانَ يَخَافُ بِحَضُورِ الْجُمُعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ (مَوْتِ قَرِيبِهِ) أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ يَمْرُضِهَا غَيْرَهُ، أَوْ خَافَ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ وَلَدِهِ، (أَوْ) كَانَ يَخَافُ (عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ)، كَسُبْحِ، (أَوْ) مِنْ (سُلْطَانٍ) يَأْخُذُهُ (أَوْ) مِنْ (مَلَاذِمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ) يَدْفَعُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ حَسْبَ الْمَعْسَرِ ظَلَمٌ، وَكَذَا إِنْ خَافَ مَطَالِبَةَ الْمَوْجِلِ قَبْلَ أَجَلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَالًا وَقَدَّرَ عَلَى وَفَائِهِ لَمْ يَعْذَرِ، (أَوْ) كَانَ يَخَافُ بِحَضُورِهَا (مِنْ فَوَاتِ رُقُوتِهِ) بِسَفَرٍ مَبَاحٍ سِوَاءِ أَنْشَأَهُ أَوْ اسْتَدَامَهُ، (أَوْ) حَصَلَ لَهُ (غَلْبَةٌ نُعَاسٍ) يَخَافُ بِهِ فَوْتَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، أَوْ مَعَ الْإِمَامِ، (أَوْ) حَصَلَ لَهُ (أَدَى بِمَطَرٍ وَوَحَلٍ) بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَتَسْكِينِهَا لُغَةً رَدِيَّةً، وَكَذَا ثَلْجٌ وَجَلِيدٌ وَبَرْدٌ (وَبَرِيحٌ بَارِدَةٌ شَدِيدَةٌ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ:

(١) البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة.

(٢) البخاري (٥٤٦٣، ٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، ولفظ مسلم «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء؛ ولا

يعجلن حتى يفرغ منه».

«صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». رواه ابن ماجه ^(١) بإسناد صحيح، وكذا تطويل إمام ومن عليه قوّد يرجو العفو عنه، لا من عليه حدٌّ، ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر، وينكره بحسبه، وإذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها خفيفة إن أمكن، وإلا خرج منها. قاله في «المبدع» ^(٢)، قال: «والمأموم يفارق إمامه أو يخرج منها».

باب صلاة أهل الأعذار

وهم [س/ ٥٨ أ] المريض والمسافر والخائف.

(تَلَزَمُ الْمَرِيضُ الصَّلَاةَ) المكتوبة (قائماً) ولو كراعي أو معتمداً أو مستنداً إلى شيء، (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) بأن عجز عن القيام أو شق عليه لضرر أو زيادة مرض (فقاعداً) متربعا ندباً، ويثني رجله في ركوع وسجود، (فَإِنْ عَجَزَ) أو شق عليه القعود كما تقدم، (فَعَلَى جَنْبِهِ)، والأيمن أفضل (فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرَجَلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ) وكره مع قدرته على جنبه، وإلا تعين. (وَيُؤْمَى رَاكِعًا وَسَاجِدًا) ما أمكنه (وَيُخَفِّضُهُ) أي: السجود (عَنِ الرُّكُوعِ) لحديث علي مرفوعاً: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَا وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ». رواه الدارقطني ^(٣).

(فَإِنْ عَجَزَ) عن الإياء (أَوْ مَا بَعَيْنِهِ)؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ مَا يَطْرَفِهِ».

رواه زكريا الساجي ^(٤) بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وينوي الفعل

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٣٧)، وأخرجه البخاري (٦٣٢، ٦٦٦) ومسلم (٦٩٧) وقيدت بعض رواياتها بالسفر، وبعضها مطلقة.

(٢) المبدع (٩٨/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٢/٢)، وأخرجه من طريقه البيهقي (٣٠٨، ٣٠٧/٢)، قال الذهبي في الميزان (٤٨٤/١): وهذا حديث منكر.

(٤) هو الإمام الحافظ أبو يحيى، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر البصري الساجي، أخذ عن المزني والربيع، وسمع من

عند إيمائه له، والقولُ كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه، وكذا أسير خائف. ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً، ولا ينقص أجر المريض إذا صلى ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلي قائماً، ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها، وإن رُفِعَ له شيء عن الأرض فسجد عليه ما أمكنه صح وكُره.

(فإن قَدَرَ) المريضُ في أثناء الصلاة على قيام (أو عَجَزَ) عنه (في أثنائها انتقل إلى الآخر)؛ فينتقل إلى القيام من قَدَر عليه، وإلى الجلوس من عجز عن القيام، ويركع بلا قراءة من كان قرأ، وإلا قرأ، وتجزئ الفاتحة [س/ ٥٨ب] من عجز فأتمها في انحطاطه، لا من صح فأتمها في ارتفاعه.

(وإن قَدَرَ على قيامٍ وعودٍ دون ركوعٍ وسجودٍ أو ما بركوعٍ قائماً)؛ لأن الراكع كالقائم في نصب رجله (و) أو ما بـ (سجودٍ قاعداً)؛ لأن الساجد كالجالس في جمع رجله، ومن قَدَرَ أن يَحْنِيَ رقبته دون ظهره حناها، وإذا سجد قَرَّبَ وجهه من الأرض ما أمكنه، ومن قدر أن يقوم منفرداً أو يجلس في جماعة خَيْرٌ.

(وليرِيضِ الصلاةُ مستلقياً مع القدرة على القيامٍ لمداواةٍ بقولٍ طيبٍ مسلمٍ) ثقة، وله الفطر بقوله: إن الصوم مما يمكِّن العلة.

ولا تَصِحُّ صلاته قاعداً في السفينة وهو قادرٌ على القيام، (ويصحُّ الفرضُ على الراحلة) واقفةً أو سائرةً (خشيةً التأذي) بوخلٍ أو مطرٍ ونحوه؛ لقول يعلى بن أمية^(١): «انتهى النبي ﷺ إلى مَضِيَّتِي هو وأصحابه، وهو على راحلته والسماء من فوقهم، والبلبة

عبيد الله بن معاذ العبدي وعمد بن بشار وغيرهم، أخذ عنه أبو الحسن الأشعري، وسمع منه ابن عدي والإساعيلي وغيرهم. له كتاب «اختلاف العلماء» وكتاب «علل الحديث» وغيرهما، توفي سنة سبع وثلاثمائة. انظر السير (١٤/ ١٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٩٩).

(١) كذا بالأصل وباقي النسخ، وفي نسخة حاشية ابن القاسم (٢/ ٣٧٤): «مرة»، وهو الصواب.

من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلي بهم، يعني إيباءً، يجعل السجود أخفض من الركوع». رواه أحمد^(١) والترمذي^(٢)، وقال: «العمل عليه عند أهل العلم». وكذا إن خاف انقطاعاً عن رفقته بنزوله أو على نفسه، أو عجزاً عن ركوب إن نزل، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه.

و (لا) تصح الصلاة على الراحلة (للمريض) وحده دون عذر مما تقدم. ومن سفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالساً مستقبلاً، ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة، بخلاف النفل.

فصل

في قصر المسافر الصلاة

وسنده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾

الآية [النساء: ١١].

(مَنْ سَافَرَ) أي: نوى (سفرًا مباحًا) أي: غير مكروه ولا حرام؛ فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح [س/ ١٥٩] المطلق ولو نزهةً وفرجةً، يبلغ (أربعة بُرْدٍ) وهي ستة عشر فرسخًا بَرًّا أو بحرًا، وهي يومان قاصدان؛ (سُنَّ له قصرُ رباعيةِ ركعتين)؛ لأنه ﷺ دوام عليه^(٣)، بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران إجماعًا، قاله ابن المنذر^(٤). (إذا فارقَ عامرَ قَرْبَتَيْهِ) سواء كانت البيوت داخل السور أو خارجه، (أو)

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٧٣) من حديث يعلى بن مرة.

(٢) أخرجه الترمذي (٤١١) من حديث يعلى بن مرة.

(٣) أخرج البخاري (١٠٩٠، ٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) من حديث عائشة قالت «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر».

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٦)، وينظر مراتب الإجماع لابن حزم (٤٧).

فارق (خيَامِ قَوْمِهِ) أو ما نسبت إليه عرفاً سكانُ قصورِ وبساتينَ ونحوهم؛ لأنه غَالِبُ السَّالِفِينَ
إنما كان يقصر إذا ارتحل^(١).

ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة. ويقصر من أسلم أو بلغ
أو طهرت بسفر مبيح ولو كان الباقي دون المسافة، لا من تاب إذن.

ولا يقصر من شك في قدر المسافة، ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه، ولا من
سافر ليرخص، ويقصر المكره كالأسير، وامرأةٌ وعبدةٌ تبعاً لزوج وسيد.

(وإن أحرَمَ)^(٢) في الحضر (ثم سافر أو) أحرَمَ (سَفَرًا ثم أقام)؛ أتم؛ لأنها عبادة
اجتمع لها حكم الحضر والسفر، فغلب حكم الحضر، وكذا لو سافر بعد دخول الوقت
أتمها وجوباً؛ لأنها وجبت تامةً. (أو ذكر صلاة حَضَرَ في سَفَرٍ) أتمها؛ لأن القضاء معتبر
بالأداء وهو أربع، (أو عكسها) بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتم؛ لأن القصر من
رُخصِ السفر فبطل بزواله. (أو أتمت) مسافر (بِمُقِيمٍ) أتم؛ قال ابن عباس: «تلك
السنة». رواه أحمد^(٣)، ومنه لو أتمت مسافر بمسافر فاستخلف مقيماً لعذر فيلزمه الإتمام،
(أو) أتمت مسافر (بِمَنْ يَشْكُ فِيهِ) أي: في إقامته وسفره، لزمه أن يتم وإن بان أن الإمام
مسافر؛ لعدم نيته، لكن إذا علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمانة كهيئة لباس،
وأن إمامه نوى القصر؛ فله القصر عملاً بالظاهر، وإن قال: إن أتم أتمت وإن قصر
قصرت؛ لم يضر. (أو أحرَمَ بصلاة يَلْزِمُهُ إتمامها) لكونه اقتدى بمقيم، أو لم ينو قصرها

(١) يشير إلى حديث أنس الذي رواه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) بعده في ب: («حضرًا» أي). وجعل «حضرًا» من المتن.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٦٢) ولفظه «عن موسى بن سلمة قال: كنا مع بن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ».

مثلاً [س / ٥٩ ب] [ففسَدَتْ] بحدث أو نحوه (وأعادها) أتمها؛ لأنها وجبت عليه تامةً بتلبسه بها، (أو لم يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا) لزمه أن يتم؛ لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه، (أو شَكَّ فِي نِيَّتِهِ) أي: نية القصر أتم؛ لأن الأصل أنه لم ينو، (أو نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) أتم، وإن أقام أربعة أيام فقط قصر؛ لما في المتنق عليه من حديث جابر^(١) وابن عباس^(٢) أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع أي: عزم على إقامتها. (أو) كان المسافر (مَلَّاحًا) أي: صاحب سفينة (معه أهله، لا يَنْوِي الإِقَامَةَ ببلد لزمه أن يَتِمَّ)؛ لأن سفره غير منقطع، مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله، ومثله مُكَّارٍ وراعٍ ورسولُ سلطان ونحوهم.

ويتم المسافر إذا مر بوطنه، أو ببلد له به امرأة، أو كان قد تزوج فيه، أو نوى الإتمام ولو في أثنائها بعد نية القصر.

(وإن كان له طَرِيقَانِ) بعيدٌ وقريبٌ (فَسَلِّكَ أَبْعَدَهُمَا) قصر؛ لأنه مسافر سفرًا بعيدًا، (أو ذكر صلاة سَفَرٍ فِي) سفرٍ (آخَرَ قَصَرَ)؛ لأن وجوبها وفعلها وُجِدَا فِي السفر، كما لو قضاها فيه نفسه. قال ابن تيميم^(٣) وغيره: «وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها». اقتصر عليه في «المبدع»^(٤)، وفيه شيء.

(وإن حُبِسَ) ظلمًا أو بمرض أو مطر ونحوه، (وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً) قَصَرَ أَبَدًا؛ لأن ابن

(١) البخاري (٢٥٠٦)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠).

(٣) هو الإمام الفقيه أبو عبد الله، محمد بن تميم الحراني، تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية وأبي الفرج ابن أبي القههم، له «المختصر» في الفقه، وصل فيه إلى أثناء الزكاة، توفي قريبًا من سنة خمس وسبعين وستائة. ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٣١)

المنهج الأحمد (٤/٣٠٦).

(٤) المبدع (٢/١١٣).

عمر أقام بأذْرِيَجَانَ ستَّةَ أشهرٍ يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول^(١). رواه الأثرم. والأسير لا^(٢) يقصر ما أقام عند العدو، (أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة) لا يدري متى تنقضي (قصرُ أبدأ)؛ غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته؛ لأنه عَلَى السَّلَاةِ أقام بتبوكَ عشرين يومًا يقصر الصلاة. رواه أحمد^(٣) [س/ ٦٠] وغيره^(٤)، وإسناده ثقات^(٥). وإن ظن ألا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم، وإن نوى مسافرًا القصرَ حيث لم يُبَحِّحَ لم تتعقد صلاته، كما لو نواه مقيم.

(فصل^{٢٠}) في الجمع

(يجوزُ الجمعُ بينَ الظُّهْرَيْنِ) أي: الظهرِ والعصرِ في وقتٍ إحداهما، (و) يجوزُ الجمعُ (بينَ العِشَائَيْنِ) أي: المغربِ والعشاءِ (في وقتٍ إحداهما في سَفَرٍ قصرٍ)؛ لما روى معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوكَ إذا ارتحل قبل زيف الشمس أَّخَّرَ الظهرَ حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء. رواه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧) وقال: حسن غريب. وعن أنس معناه. متفق عليه^(٨).

(و) يباح الجمع بين ما ذكر (لمريضٍ يُلْحَقُهُ بترْكِهِ) أي: تركِ الجمع (مشقة)؛ لأن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنف (٤٣٣٩)، والطبري في تهذيب الآثار (٢٤٩/١)، والبيهقي (١٥٢/٣).

(٢) سقط من ق. وهي ثابتة في جميع النسخ التي بأيدينا. وينظر: شرح المنهجي (٦٠٩/١)، وغاية المنهجي (٢٣٣/١).

(٣) أخرجه أحمد (١٤١٣٩) من حديث جابر.

(٤) وأخرجه أبو داود (١٢٣٥) من حديث جابر.

(٥) ينظر للخلاف في صحة هذا الحديث تنقيح التحقيق (٥٦/٢)، والبدر المنير (٥٣٨/٤).

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٢٠).

(٧) أخرجه أحمد (٢٢٠٩٤)، والترمذي (٥٥٣).

(٨) أخرجه البخاري (١١١١، ١١١٢)، ومسلم (٧٠٤) ولفظه «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس أَّخَّرَ الظهرَ إلى وقت

العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».

النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر. رواهما مسلم^(١) من حديث ابن عباس، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض. ويجوز أيضًا لمريضٍ لمشقةٍ كثرة نجاسة، ونحوٍ مستحاضة، وعاجزٍ عن طهارة أو تيمم لكل صلاة، أو عن معرفة وقت؛ كأعمى ونحوه، ولعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة.

(و) يباح الجمع (بَيْنَ الْعِشَائِنِ) خاصةً (لِمَطَرٍ يُبَلُّ الثِّيَابَ) وتوجد معه مشقة، والثلج والبرد والجليد مثله، (وَلَوْحَلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ)؛ لأنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. رواه النجاد^(٢) بإسناده^(٣)، وفعله أبو بكر وعمر^(٤) وعثمان. وله الجمع لذلك (وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ^(٥)) ونحوه؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر.

(وَالْأَفْضَلُ) لمن له الجمع (فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ) جمع [س/ ٦٠ ب] [تَأْخِيرٍ] بَأَنْ يُوَخَّرَ الْأَوَّلَى إِلَى الثَّانِيَةِ، (و) جمع (تَقْدِيمٍ) بَأَنْ يَقْدَمَ الثَّانِيَةَ فَيَصْلِيهَا مَعَ الْأَوَّلَى؛ لِحَدِيثِ مَعَاذِ السَّابِقِ، فَإِنْ اسْتَوِيَ فَتَأْخِيرٌ أَفْضَلُ. وَالْأَفْضَلُ بِعَرَفَةِ التَّقْدِيمِ وَبِمَزْدَلْفَةِ التَّأْخِيرِ مُطْلَقًا^(٦)، وترك الجمع^(٧) سواهما أفضل.

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥)، وفي ثبوت لفظ «مطر» خلاف، انظره في التمهيد (٢١٤/١٢)، وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٨٥).
(٢) في: أ، ب، ش: «البخاري». و«النجاد» هو الإمام الحافظ أبو بكر، أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل، البغدادي الحنبلي النجاد، ولد سنة ثلاث وخمسين ومائتين، سمع من أبي داود وعبد الله بن أحمد وإبراهيم الحربي وغيرهم، حدث عنه القطيعي وابن بطة والدارقطني وغيرهم، وصفه ديوانا كبيرا في السنن، توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة. ينظر طبقات الخنابلة (١٥/٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/١٥٠٢).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٣) من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء» فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى. وأخرج الطبراني في الكبير (٤١/٦) من حديث سعد بن عائد القرظ «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء في المطر».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٤٠) من حديث صفوان بن سليم «جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير».

(٥) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتهما طريق. المطلع (ص ١٠٥).

(٦) بعده في أ: سواء كان أرفق به أم لا.

(٧) في ش: «وترك جمع في سواهما أفضل».

ويشترط للجمع ترتيبٌ مطلقاً، (فإنَّ جَمَعَ في وَقتِ الأوَّلَى اشترطَ) له ثلاثة شروط: (نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا) أي: إحرامِ الأوَّلَى دون الثانية، (و) الشرط الثاني: الموالاة بينهما ف (لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمَقْدَارِ إِقَامَةٍ) صلاةٍ (وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ)؛ لأنَّ معنى الجمع المتابعةُ والمقارنةُ، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، بخلاف السير فإنه معفو عنه، (وَيَبْطُلُ) الجمع (بِرَاتِيَةٍ) يصلِّيها (بَيْنَهُمَا) أي: بين المجموعتين؛ لأنَّه فرَّقَ بينهما بصلاة فبطل كما لو قضى فائتة، وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز. (و) الثالث: (أَنْ يَكُونَ العُدْرُ) المبيح (مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهَا وَسَلَامِ الأوَّلَى)؛ لأنَّ افتتاحِ الأوَّلَى موضعُ النية، وفراغها وافتتاحِ الثانية موضعُ الجمع، ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه ^(١) بخلاف غيره، وإن انقطع السفر في الأوَّلَى بطل الجمع والقصر مطلقاً فيتمُّها وتصح، وفي الثانية يتمُّها نفلاً.

(وإنَّ جَمَعَ في وَقتِ الثانية اشترطَ) له شرطان: (نِيَّةُ الجَمْعِ في وَقتِ الأوَّلَى)؛ لأنَّه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاءً لا جمعاً، (إنَّ لَمْ يَضُقْ) وقتها (عَنْ فِعْلِهَا)؛ لأنَّ تأخيرها إلى ما يضيِّق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة، (و) الثاني: (استِمْرَارُ العُدْرِ) المبيح (إِلَى دُخُولِ وَقتِ الثانية)، فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال مقتضيه؛ كالمرضى يبرأ والمسافر يقدم، والمطر ينقطع. ولا بأس بالتطوع بينهما. ولو صلى الأوَّلَى وحده ثم الثانية إماماً أو مأموماً أو صلاهما خلف إمامين أو من لم يجمع؛ صح.

(فصل)

(وَصَلَاةُ الخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ [س/ ٦١ أ] ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ)، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحداً منها؟ قال: «أنا أقول:

(١) من هنا يبدأ حرم في المخطوط ش ويتهي (ص ١٨٤).

من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره»^(١). وشرطها أن يكون العدو مباح القتال سفرًا كان أو حضرًا مع خوف هجومهم على المسلمين. وحديث سهل الذي أشار إليه هو صلاته ﷺ بذات الرقاع، طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو؛ فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. متفق عليه^(٢).

وإذا اشتد الخوف صلّوا رجالًا وركبانًا للقبلة وغيرها يومئذ طاعتهم، وكذا حالة هرب مباح من عدو أو سبيل ونحوه، أو خوف فوت عدو يطلبه، أو وقت وقوف بعرفة. (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقِلُهُ؛ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ) كسكين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال للحاجة بلا إعادة.

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير، ويومها أفضل أيام الأسبوع. وصلاة الجمعة مستقلة، وأفضل من الظهر، وفرض الوقت. فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح. وتؤخر فائتة لخوف فوتها. والظهر بدل عنها إذا فاتت. (تَلَزَمُ) الجمعة (كُلُّ ذَكَرٍ). ذكره ابن المنذر إجماعًا^(٣)؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، (حُرٌّ)؛ لأن العبد محبوس على سيده، (مُكَلَّفٌ مُسْلِمٌ)^(٤)؛ لأن الإسلام

(١) وقال أحمد في رواية إسحاق بن منصور (٣٦٢): صلاة الخوف كلها جائزة، ولا أعلم فيها إلا إسنادًا جيدًا. وقال: وأختار قول سهل بن أبي حثمة، وذكر نحوه في مسائل أبي داود (٥٣٩).

(٢) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) من طريق صالح بن خوات عن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع.

(٣) قال في الإجماع (ص ٤١): وأجمعوا على أن لا الجمعة على النساء.

(٤) في ب: «مسلم مكلف».

والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة، فلا تجب على مجنون ولا صبي؛ لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ [س / ٦١ ب] إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». رواه أبو داود^(١)، (مُسْتَوْطِنٌ^(٢) بِنَاءٍ) معتاد، ولو كان فراسخ من حجر أو قصب ونحوه، لا يرتحل عنه شتاءً ولا صيفاً، (اسْمُهُ) أي: البناء (وَاحِدٌ) وَلَوْ تَفَرَّقَ) البناء حيث شمله اسم واحد، كما تقدم، (لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ) إذا كان خارجاً عن المصر (أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ^(٣)) تقريباً فتلزمه غيره؛ كمن بخيام ونحوها، ولم تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها. وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها، قَرَبَ أَوْ بَعُدَ، سمع النداء أو لم يسمعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد.

(وَلَا تَجِبُ) الجمعة (عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرًا)؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يُصَلِّ أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه غيره، فإن كان عاصياً بسفره أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة، أو أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطاناً؛ لزمته غيره.

(وَلَا) تجب الجمعة على (عَبْدٍ) وَمُبْعُصٍ (وامرأة) لما تقدم، ولا ختشي؛ لأنه لا يعلم كونه رجلاً، (وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ)؛ لأن إسقاطها عنهم تخفيفاً، (وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ)؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحت منه تبعاً، (وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا) لئلا يصير التابع متبوعاً.

(وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُدْرٍ) غير سفر^(٤)، كمرض وخوف (إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ) وَأَنْعَقَدَتْ بِهِ، وجاز أن يؤم فيها؛ لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧).

(٢) في ب: «متوطن».

(٣) الفرسخ؛ واحد (الفراسخ) وهو ثلاثة أميال، قال القاضي: والميل اثنا عشر ألف قدم. ينظر المطلع (١٠٣، ١٠٤).

(٤) قوله «غير سفر» سقط من ب.

(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ) وهو (ممن) يجب (عليه حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ) أي: قبل أن تقام الجمعة، أو مع الشك فيه (لم تَصِحَّ) ظَهْرُهُ؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به. وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها^(١) لأنها فرضه، وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة؛ فيصلي الظهر.

(و تَصِحَّ) الظهر (مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ) الجمعة [س/٦٢أ] لمرض ونحوه، ولو زال عذره قبل تجميع الإمام، إلا الصبي إذا بلغ. (وَالْأَفْضَلُ) تأخير الظهر (حتى يُصَلِّيَ) الإمام الجمعة.

وحضورها لمن اختلّف في وجوبها عليه كعبد^(٢) أفضل، وتُدبّ تصدقٌ بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر.

(وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَمَتْهُ) الجمعة (السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ) حتى يصلي؛ إن لم يخف فوت رفقته. وقبل الزوال يُكره؛ إن لم يأت بها في طريقه.

(فصل)

يشترط (لِصِحَّتِهَا) أي: صحة الجمعة أربعة (شُرُوطٍ لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ)؛ لأن علياً صلى بالناس وثمانٌ محصورٌ، فلم ينكره أحد، وصوّبه عثمان. رواه البخاري بمعناه^(٣).

(أَحَدُهَا) أي: أحد الشروط: (الْوَقْتُ)؛ لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات؛ فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً، قاله في «المبدع»^(٤). (وَأَوَّلُهُ: أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ)؛ لقول عبد الله بن سيدان: «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت

(١) في ب: «لها».

(٢) بعده في أ: «بإذن».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٥).

(٤) المبدع (٢/١٤٧).

خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره». رواه الدارقطني^(١) وأحمد واحتج به^(٢). قال: «وكذلك روي عن ابن مسعود^(٣) وجابر وسعيد ومعاوية^(٤) أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر».

(وَأَخْرَجَهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ) بلا خلاف، قاله في «المبدع»^(٥). وفعلها بعد الزوال أفضل.

(فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ) أي: قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة (صَلُّوا ظَهْرًا)؛ قال في «الشرح»: «لا نعلم فيه خلافاً»^(٦). (وَالْأَيُّ) بأن أحرموا بها في الوقت (فَجُمُعَةٌ) كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت، ولا تسقط بشك في خروج الوقت، فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة [س/ ٦٢ ب] لزمهم فعلها، وإلا لم يجوز.

(الشَّرْطُ الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا) -وتقدم بيانهم- الخطبة والصلاة. قال أحمد^(٧): «بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة»^(٨). وقال جابر:

(١) أخرجه الدارقطني (١٧/٢)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥١٧٤).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٤١٥/٥): ورواه الإمام أحمد - في رواية ابنه عبد الله -، عن وكيع، عن جعفر، واستدل به. ولم أقف عليه في المسائل المطبوعة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣٥٤/٢).

(٤) أخرجه ابن شيبة في المصنف (٥١٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣٥٤/٢).

(٥) المبدع (١٤٨/٢).

(٦) الشرح الكبير (١٩٠/٥).

(٧) ينظر مسائل إسحاق بن منصور (٣٥١٨)، ومسائل إسحاق بن هانئ (٨٨/١)، ومسائل أبي داود (٨٣).

(٨) أخرجه بمعناه الطبراني في الكبير (٢٦٧/١٧)، والأوسط (٦٢٩٤) من حديث أبي مسعود، والبيهقي الكبرى (١٦٩/٣) من

مرسل الزهري، وليس فيه ذكر العدد، وإنما جاء ذكر العدد في حديث كعب، وسيأتي تخريجه قريباً.

«مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعةً وأضحى وفطرًا^(١)». رواه الدارقطني^(٢) وفيه ضعف. قاله في «المبدع»^(٣).

(الشرط الثالث): أن يكونوا (بقرية مُسْتَوِطِينَ) بها مبنية بما جرت به العادة؛ فلا تتم من مكانين متقاربين، ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشَّعر ونحوهم؛ لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبًا، وكانت قبائل العرب حوله ﷺ ولم يأمرهم بها، وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها، (وَتَصِحُّ) إقامتها (فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ)؛ لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرّة بني بياضة. أخرجه أبو داود^(٤) والدارقطني^(٥)، قال البيهقي^(٦): «حسن الإسناد صحيح»، قال الخطابي^(٧): «حرّة بني بياضة على ميل من المدينة».

وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم، ولزمه استخلاف أحدهم، وبالعكس لا تلزم واحدًا منهم.

(فَإِنْ نَقَصُوا) عن الأربعين (قبل إتمامها) لم يتموها جمعة لفقد شرطها و (استأنفوا ظهرًا) إن لم تمكن إعادتها جمعة. وإن بقي معه العدد بعد انقضاء بعضهم، ولو ممن لم يسمع الخطبة، ولحقوا بهم قبل نقصهم؛ أتموا جمعة.

(ومن) أحرم في الوقت و (أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا) أي: من الجمعة (رَكْعَةً أَمَّهَا

(١) كذا في "ب"، (فطرًا)، وفي سائر النسخ (فطر).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٢) بنحوه، وأخرجه البيهقي (١٧٧/٣) وقال: تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف.

(٣) المبدع (١٥٢/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وأخرجه ابن ماجه (١٠٨٢) من حديث كعب بن مالك.

(٥) أخرجه الدارقطني (٦٥٠/٢) من حديث كعب بن مالك.

(٦) أخرجه البيهقي (١٧٧/٣).

(٧) معالم السنن (٢٤٥/١).

جُمُعَةً؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١). رواه الأثرم. (وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ) بأن رفع الإمام رأسه من الثانية، ثم دخل معه (أَتَمَّهَا ظَهْرًا)؛ لمفهوم ما سبق (إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ) ودخل وقته؛ لحديث: «وَأَتَمَّا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢)، وإلا أتمها نفلًا.

ومن أحرم مع الإمام ثم رُحِمَ عن السجود لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله، فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام. وإن أحرم [س/١٦٣] ثم رُحِمَ وأُخرج من الصف فصلً فذأ؛ لم تصح. وإن أُخرج في الثانية نوى مفارقتها، وأتمها جمعة. الشرط الرابع: تقدم خطبتين، وأشار إليه بقوله: (وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والذكر هو الخطبة، ولقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس». متفق عليه^(٣). وهما بدل ركعتين لا من الظهر.

(من شَرَطِ صِحَّتَيْهِمَا: حَمْدُ اللَّهِ) بلفظ: الحمد لله؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ». رواه أبو داود^(٤) عن أبي هريرة. (وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ) محمد ﷺ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله؛ كالأذان، ويتعين لفظ الصلاة. (وَقِرَاءَةُ آيَةٍ) كاملة؛ لقول جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس». رواه مسلم^(٥)، قال أحمد: «يقرأ ما شاء». وقال أبو

(١) أخرجه بنحوه النسائي في المجتبى (٥٥٧)، وأخرجه ابن ماجه (١١٢٣) بلفظ « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ».

(٢) تقدم (ص ٣٣).

(٣) أخرجه البخارى (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١) بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠).

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٢) بنحوه.

المعالي^(١): «لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله: ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [المدثر: ٢١] أو ﴿ مُدَّهَا مَتَانِ ﴾ [الرحمن: ٦٤] لم يَكْفِ». والمذهب: لا بد من قراءة آية، ولو جُنبًا مع تحريمها. فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي ﷺ أجزأ.
 (وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)؛ لأنه المقصود، قال في «المبدع»^(٢): «ويبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة على رسوله محمد، ثم بالموعظة، ثم القراءة، في ظاهر كلام جماعة». ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان.

(و) يشترط (حُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ) لسماع القدر الواجب؛ لأنه ذِكْرٌ اشْتَرَطَ للصلاة فاشترط له العدد؛ كتكبيرة الإحرام، فإن انفضوا^(٣) وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا، وإن كثر التفريق أو فات منها ركن أو أحدث فتطهر استأنف مع سعة الوقت. ويشترط أيضًا لهما الوقت، وأن يكون الخطيب يصلح إمامًا فيها، والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعبر حيث لا مانع، والنية، والاستيطان للقدر الواجب منهما، والموالة بينهما وبين الصلاة. [س/٦٣ ب]

(وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَّارَةُ) من الحديثين والنجس ولو خطب بمسجد؛ لأنها ذِكْرٌ تقدم الصلاة، أشبه الأذان، وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة، وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة، (وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مِنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ)؛ بل يستحب ذلك؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، أشبه الصلاتين. ولا يشترط أيضًا حضور

(١) أبو المعالي هو الشيخ الإمام أسعد- ويسمى محمد- بن المنجي بن بركات التنوخي ثم الدمشقي، القاضي وجيه الدين الحنبلي، ولد سنة تسع عشرة وخمسة تفرغ على عبد القادر الجيلي وأحمد الحربي وعبد الوهاب بن الشيخ أبي الفرج وغيرهم، روى عنه الموفق ابن قدامة والضياء والمنذري وغيرهم، من تصانيفه: «النهاية شرح الهداية» «الخلاصة في المذهب»، توفي سنة ست وستة. ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٩٨)، سير أعلام النبلاء (٢١/٤٣٦).

(٢) المبدع (٢/١٥٩).

(٣) في ب: «نقصوا».

متولي الصلاة الخطبة.

ويبطلها كلام محرّم ولو يسيراً، ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة.
 (وَمِنْ سُنَّتَيْهَا) أي: الخطبتين (أَنْ يُخْطَبَ عَلَى مَنْبَرٍ) لفعله ﷺ^(١)، وهو بكسر الميم،
 من المنبر، وهو الارتفاع. واتخاذ سنة مجمع عليها، قاله في «شرح مسلم»^(٢). وَيَصْعَدُهُ عَلَى
 تَوَدَّةٍ إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي السُّطْحَ. (أَوْ) يُخْطَبُ عَلَى (مَوْضِعٍ عَالٍ) إن عدم المنبر؛ لأنه في
 معناه، عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب، وإن خطب بالأرض فعن يسارهم. (و) أَنْ (يُسَلِّمَ)
 عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أُقْبِلَ عَلَيْهِمْ؛ لقول جابر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ سَلَّمَ». رواه ابن
 ماجه^(٣). ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر^(٤) وابن مسعود وابن الزبير^(٥)، ورواه النجاد^(٦)
 عن عثمان^(٧). كسلامه على من عنده في خروجه.

(ثُمَّ) يُسِّنُّ أَنْ (يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ)؛ لقول ابن عمر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا
 صَعِدَ الْمَنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُخْطَبُ». رواه أبو داود^(٨). (و) أَنْ (يَجْلِسَ بَيْنَ
 الْخُطْبَتَيْنِ)؛ لحديث ابن عمر السابق. (و) أَنْ (يُخْطَبَ قَائِماً) لما تقدم. (وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ
 أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا)؛ لفعله ﷺ. رواه أبو داود^(٩) عن الحكم بن حزن، وفيه إشارة إلى

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري (٩١٧) - واللفظ له -، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد قال: «أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد ساءها سهل -: مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس». انظر الشرح الكبير (٢٣٥/٥).

(٢) شرح النووي على أخرجه مسلم (١٥٢/٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩)، قال أبو حاتم - كما في العلل لابنه (٥٩٠) -: هذا حديث موضوع.

(٤) أخرجه الأثرم عن ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي به، كما التحقيق (٧٨/٢) والبدر المنير (٦١٥/٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٣٨) وعبد الرزاق في مصنفه (٥٢٨٢).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٣/٤).

(٦) في ب: «البخاري»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٣٩).

(٨) أخرجه أبو داود (١٠٩٢). وأصله في الصحيحين؛ البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١) دون ذكر الجلوس قبل الخطبة.

(٩) أخرجه أحمد (١٧٨٥٧، ١٧٨٥٦)، وأبو داود (١٠٩٦).

أن هذا الدين فُتِحَ به. قال في «الفروع» ^(١): «ويتوجه باليسرى، والأخرى بحرف المنبر، فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشاله أو أرسلهما».

(و) أن (يَقْصِدَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ)؛ لفعله ﷺ ^(٢) [س/ ٦٤]، ولأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضاً عن الآخر، وإن استدبرهم كره. وينحرفون إليه إذا خطب؛ لفعل الصحابة ^(٣). ذكره في «المبدع» ^(٤).

(و) أن (يُقَصِّرَ الْخُطْبَةَ)؛ لما روى مسلم ^(٥) عن عمار مرفوعاً: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَقَصِّرُوا الْخُطْبَةَ». وأن تكون الثانية أقصر، ورفع صوته قدر إمكانه.

(و) أن (يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ)؛ لأنه مسنون في غير الخطبة ففيها أُولَى، وبياح الدعاء لمعين، وأن يخطب من صحيفة. قال في «المبدع» ^(٦): «وينزل مسرعاً».

وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصاً. وقال ابن أبي موسى ^(٧): «يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرًا».

(١) الفروع (١/ ٤٨٠).

(٢) بؤب البخاري (ص ١٨٤، ١٨٣) «باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب» وأخرج فيه من طريق عطاء أنه سمع أبا سعيد قال: «إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله». وأخرج البيهقي (٣/ ٢٠٥) من حديث ابن عمر قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم».

(٣) من ذلك ما أخرجه الترمذي (٥٠٩) من حديث ابن مسعود قال «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلنا بوجهنا».

(٤) المبدع (٢/ ١٦٣).

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٦) المبدع (٢/ ١٦٤).

(٧) هو الإمام شيخ الحنابلة أبو علي، محمد بن أحمد بن أبي موسى، الهاشمي القاضي، ولد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، صحب أبا الحسن التميمي، وسمع من محمد المظفر في آخرين، روى عنه أبو بكر الخطيب والقاضي أبو يعلى الفراء وتفقه به، صنف «الإرشاد» في المذهب، و«شرح الخرقى»، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة. ينظر طبقات الحنابلة (٣/ ٣٣٥)، تاريخ الإسلام (٢٩/ ٢٤٠).

(فصل)

(و) صلاة (الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ) إجماعاً. حكاها ابن المنذر^(١).
 (يُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا)؛ لفعله ﷺ (في) الركعة (الأولى بِالْجُمُعَةِ) بعد الفاتحة،
 (وفي) الركعة (الثانية بِالْمُنَافِقِينَ)؛ لأنه ﷺ كان يقرأ بهما. رواه مسلم^(٢) عن ابن
 عباس. وأن يقرأ في فجرها في الأولى: ﴿الْمَ﴾ [البقرة: ١] السجدة، وفي الثانية: ﴿هَلْ
 أَتَى﴾ [الإنسان: ١]؛ لأنه ﷺ كان يقرأ بهما. متفق عليه^(٣) من حديث أبي هريرة.
 (وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا) أي: الجمعة، وكذا العيد (في أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ)؛ لأنه ﷺ
 وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد، (إِلَّا لِحَاجَةٍ) كَسَعَةِ الْبَلَدِ وَتَبَاعِدِ أَقْطَارِهِ، أَوْ
 بُعْدِ الْجَامِعِ، أَوْ ضَيْقِهِ، أَوْ خَوْفِ فِتْنَةٍ؛ فيجوز التعدد بحسبها فقط؛ لأنها تفعل في الأمصار
 العظيمة في مواضع من غير نكير، فكان إجماعاً، ذكره في «المبدع»^(٤).
 (فَإِنْ فَعَلُوا) أي: صلّوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة (فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا
 الْإِمَامُ أَوْ أَدْنَى فِيهَا)، ولو تأخرت، وسواء قلنا: إذنه شرط، أو لا؛ إذ في صحيح غيرها
 افتيات عليه، وتقويت لجمعته. (فَإِنْ اسْتَوَى فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ)؛ لأن
 الاستغناء حصل بالأولى فأنيط الحكم بها، ويُعتبر السبْق [س/ ٦٤ب] بالإجماع.
 (وَإِنْ وَقَعْنَا مَعًا) ولا مزية لإحداهما بطلتَا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح
 إحداهما، فإن أمكن إعادتها جمعةً فعلوا؛ وإلا صلّوها ظهراً، (أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى) منها
 (بَطَلَتْ) ^(٥)، ويصلون ظهراً؛ لاحتمال سبق إحداهما، فتصح، فلا تعاد، وكذا لو أقيمت

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٣) البخاري (١٠٦٨، ٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٤) المبدع (٢/ ١٦٦).

(٥) في أ، ب: «بطلتَا» كلها من المتن.

في المصر جُمعاتٌ وجُهل كيف وقعت.

وإذا وافق العيدُ يومَ الجمعة سقطت عمَّن حضره مع الإمام، كمريضٍ، دون الإمام، فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها، وإلا صلى ظهرًا، وكذا العيد بها إذا عزموا على فعلها سقط.

(وَأَقْلُ السَّنَةِ) الراتبة (بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ)؛ لأنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. متفق عليه ^(١) من حديث ابن عمر. (وَأَكْثَرُهَا سِتُّ) ركعات؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفعله». رواه أبو داود ^(٢)، ويصليها مكانه بخلاف سائر السنن فبيته. ويُسنُّ فصلٌ بين فرض وسنة بكلام أو انتقال من موضعه، ولا سنة لها قبلها، أي: راتبة؛ قال عبد الله: «رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات» ^(٣).

(وَيُسْنُ أَنْ يَغْتَسِلَ) لها في يومها؛ لخبر عائشة: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» ^(٤)، وعن جِماعٍ وعند مضيٍّ أفضل. (وَتَقَدَّمَ) ^(٥) فيه نظر. (و) يسن أن (يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ)؛ لما روى البخاري ^(٦) عن أبي سعيد مرفوعًا: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ - أَي: خَطَبَ - الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

(و) أن (يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)؛ لوروده في بعض الألفاظ ^(٧)، وأفضلها البياض،

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٠)، وأخرجه الترمذي (٥٢٣).

(٣) انظر مسائل أحمد رواية عبد الله (٤٥٠) ورواية صالح (٤٢٨، ١٣٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٥) تقدم في كتاب الطهارة في قوله: «وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة» (ص ١١).

(٦) أخرجه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي.

(٧) أخرج أحمد (١١٧٦٨)، وأبو داود (٣٤٣) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا: «قال رسول الله ﷺ: من اغتسل يوم

ويعتم ويرتدي، (و) أن (يُبَكِّرُ إِلَيْهَا مَاشِيًا)؛ لقوله ﷺ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ». ويكون بسكينة ووقار، بعد طلوع الفجر الثاني.

(و) أن (يَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ) مستقبل القبلة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا [س/ ٦٥] مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، عَمَلُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وإسناده ثقات. ويشغل بالصلاة والذكر والقراءة، (و) أن (يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا)؛ لما روى البيهقي^(٣) بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ». (و) أن (يُكْتَبِرُ الدُّعَاءَ) رجاء أن يصادف ساعة الإجابة. (و) أن (يُكْتَبِرُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛ لقوله ﷺ: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». رواه أبو داود^(٤) وغيره^(٥)، وكذا ليلتها.

(وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ)؛ لما روى أحمد^(٦) أن النبي ﷺ وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس؛ فقال له: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المتخطي (إِمَامًا) فلا يكره؛ للحاجة، وألحق به في «الغنية»^(٧): المؤذن، (أَوْ) يكون التخطي إلى

الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه...». ونحوه عند أحمد (٢١٥٣٩)، وابن ماجه (١٠٩٧) من حديث أبي ذر. وفي الباب أحاديث أخر، ينظر فتح الباري لابن رجب (٣٧٠/٥).

(١) أخرجه أحمد (١٦١٧٦-١٦١٧٢) (١٦٩٦٢) من حديث أوس بن أبي أوس، ومن حديث أوس بن أوس، وفي كونها اثنتين أو واحداً خلاف، ينظر في الأصابة (١/١٢٤)، وأسد الغابة (١٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، وأخرجه الترمذي (٤٩٦)، والنسائي في المجتبى (١٣٨٠، ١٣٩٧)، وابن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس.

(٣) أخرجه الدارمي (٣٤٠٧)، والحاكم في المستدرک (٣٦٩/٢)، والبيهقي (٢٤٩/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٣١، ١٠٤٧) بنحوه من حديث أوس بن أوس.

(٥) أخرجه أحمد (١٦١٦٢)، والنسائي في المجتبى (١٣٧٣)، وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦).

(٦) أخرجه أحمد (١٧٦٩٧، ١٧٦٧٤)، وأخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي في المجتبى (١٣٩٨) من حديث عبد الله بن بسر.

(٧) الغنية (١/٣٢٥)

﴿فُرْجَةٌ﴾ لا يصل إليها إلا به، فيتخطى؛ لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم.
 (وَحَرَمٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُهُ)، ولو عبده أو ولده الكبير (فَيَجْلِسُ مَكَانَهُ)؛ لحديث ابن
 عمر: «أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه»، متفق عليه ^(١).
 «وَلَكِنْ يَقُولُ: ائْتَسَحُوا» ^(٢). قاله في «التلخيص» ^(٣). (إلا الصغير، و (من قَدَّمَ صَاحِبًا
 له، فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ)، وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه؛ قال في «الشرح» ^(٤):
 «لأن النائب يقوم باختياره»، لكن إن جلس في مكان الإمام أو طريق المارة أو استقبال
 المصلين في مكان ضيق؛ أقيم، قاله أبو المعالي. وكره إثارة غيره بمكانه الفاضل لا
 قبوله، وليس لغير المؤثر سبقه.
 (وَحَرَمٌ رَفَعُ مُصَلِّيٍّ مَفْرُوشٍ)؛ لأنه كالنائب عنه، (مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةَ)، فيرفعه؛
 لأنه لا حرمة له بنفسه، ولا يصلي عليه.
 (وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقَّةٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)؛ لقوله
 ﷺ: [س / ٦٥ ب] «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رواه مسلم ^(٥).
 ولم يقيده الأكثر بالعود قريبًا ^(٦).
 (وَمَنْ دَخَلَ) المسجد (وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ لَمْ يَجْلِسْ)، ولو كان وقت نهي (حَتَّى يُصَلِّيَ

(١) أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

(٢) أخرج هذه اللفظة مسلم (٢١٧٨) من حديث جابر.

(٣) «التلخيص» هو للإمام فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحاراني، ويسمى «تخليص المطلب في تلخيص المذهب»، وقد اختصره مصنفه في «الترغيب» ثم اختصر «الترغيب» في «البلغة» على طريقة الغزالي في «الوسيط» و«الوجيز»، ولم يطبع إلا «البلغة». ينظر ذيل طبقات الحنابلة (٣/٣٢٦)

(٤) الشرح الكبير (٥/٢٩٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٦) ينظر الهداية (١١٢)، والمغني (٢/٢٣٢)، والهادي (١١٢)، الشرح الكبير (٥/٢٩٥)، المستوعب (١/٤١)، الرعاية الصغرى

(١/١٢٥)، المنتهى (١/١٣٩).

رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا؛ لقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه^(١)، زاد مسلم: «وَلْيَجُوزَ فِيهِمَا». فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصل. فُتْسِنَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَهُ غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ، إِلَّا الْخُطِيبَ، وَدَاخَلَهِ لِصَلَاةِ عِيدٍ، أَوْ بَعْدَ شُرُوعٍ فِي إِقَامَةٍ، وَقِيَمَةٍ، وَدَاخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ لِأَنَّ تَحِيَّتَهُ الطَّوَافُ.

(وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) إِذَا كَانَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٤]، ولقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: صَهْ؛ فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ». رواه أحمد^(٢). (إِلَّا لَهُ) أَي: لِلْإِمَامِ، فَلَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، (أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ) لِمَصْلَحَةٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَلَّمَ سَائِلًا وَكَلَّمَهُ هُوَ^(٣)، وَيَجِبُ لِتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ وَغَافِلٍ عَنِ هَلَكَةٍ.

(وَيَجُوزُ) الْكَلَامَ (قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا)، وَإِذَا سَكَتَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، أَوْ شَرَعَ فِي الدُّعَاءِ، وَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَمِعَهَا مِنَ الْخُطِيبِ، وَتَسَنَّى سَرًّا، كَدُعَاءِ وَتَأْمِينِ عَلَيْهِ، وَحَمْدِهِ خَفِيَّةً إِذَا عَطَسَ، وَرَدِّ سَلَامٍ، وَتَشْمِيتِ عَاطِسٍ. وَإِشَارَةُ أَحْرَسَ إِذَا فَهَمْتَ كَكَلَامٍ، لَا تَسْكِيْتُ مُتَكَلِّمًا بِإِشَارَةٍ. وَيَكْرَهُ الْعَبَثَ وَالشَّرْبَ حَالَ الْخُطْبَةِ إِنْ سَمِعَهَا وَإِلَّا جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

سمي به لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، أو تفاعلًا، وجمعه أعياد.

(وَهِيَ) أَي: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ (فَرُضَ كِفَايَةً)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾

(١) أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر.

(٢) أخرجه أحمد (٧١٩)، وأخرجه أبو داود (١٠٥١) من حديث علي.

(٣) من ذلك: قصة استسقاء النبي ﷺ على المنبر، أخرجه البخاري (٩٣٣)، مسلم (٨٩٧) من حديث أنس، ومن ذلك: قصة سليلك التي أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر.

[الكوثر: ٢] وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها. (إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمْ الْإِمَامُ)؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة، (و) أولُ (وَفِيهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى)؛ لأنه ﷺ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس^(١). ذكره في «المبدع»^(٢). (وَأَخْرَهُ) أي: آخر وقتها (الزَّوَالُ) [س/ ٦٦ أ] أي: زوال الشمس، (فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ) أي: بعد الزوال (صَلُّوا مِنَ الْعَدِ) قضاءً؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: «عُمَّ عَلَيْنَا هَلَالٌ شَوَالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا غَدًا لِعِيدِهِمْ». رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والدارقطني^(٥) وحسنه.

(وَتُسَّنُّ) صلاة العيد (في صَحْرَاءَ) قريبة عرفاً؛ لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلَّى». متفق عليه^(٦)، وكذلك الخلفاء بعده. (و) يُسَّنُّ (تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الْفِطْرِ) فيؤخرها؛ لما روى الشافعي^(٧) مرسلًا أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: «أَنَّ عَجَلِ الْأَضْحَى، وَأَخَّرِ الْفِطْرَ، وَذَكَرِ النَّاسَ». (و) يسن (أَكْلُهُ قَبْلَهَا) أي: قبل الخروج لصلاة الفطر؛ لقول بريرة^(٨): «كان النبي

(١) أخرج البيهقي (٢٨٢/٣) عن الحسن أنه كان يقول: «إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيستام طلوعها» وقال: وهذا أيضا مرسل، وشاهده عمل المسلمين بذلك أو بها يقرب منه مؤخرًا عنه.

(٢) المبدع (١٧٨/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥٧/٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، وأخرجه النسائي في المجتبى (١٥٥٦)، وابن ماجه (١٦٥٣).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٧٠/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٩٥٦)، وبتحويه مسلم (٨٨٩).

(٧) أخرجه الشافعي الأم (٤٨٩/٢)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٥١)، والبيهقي (٢٨٢/٣) وقال: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده، والله أعلم.

(٨) كذا في الأصل وسائر النسخ التي بين أيدينا، والصواب «بريدة» كما في مصادر التخريج.

ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَفْطُرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَصِلِيَ». رواه أحمد ^(١).
والأفضل تمرات وتراً، والتوسعة على الأهل والصدقة. (وَعَكْسُهُ) أي: يسن الإمساك
(في الأضحى إن ضحى) حتى يصلي ليأكل من أضحيته؛ لما تقدم، والأولى من كبدها.
(وَتَكَرَّرَهُ) صلاة العيد (في الجامع بلا عذر) إلا بمكة المشرفة؛ لمخالفة فعله ﷺ.
ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعة الناس في المسجد؛ لفعل علي ^(٢)، ويخطب
لهم، وهم فعلها قبل الإمام وبعده، وأيهما سبق سقط به الفرض، وجازت التضحية.
(وَيُسْنُ تَبْكَيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا)؛ ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة فيكثر
ثوابه، (مأشياً)؛ لقول علي: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً». رواه الترمذي ^(٣)،
وقال: «العمل على هذا عند أهل العلم». (بعده) صلاة (الصُّبْحِ) (و) يسن (تَأخُّرُ الْإِمَامِ
إِلَى) وقت ^(٤) (الصَّلَاةِ)؛ لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى
إلى المصلّى، فأوّل شيء يبدأ به الصلاة». رواه مسلم ^(٥)، ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر.
ويخرج (على أحسن [س/ ٦٦ ب] هيئة) أي: لا بساً أجمل ثيابه؛ لقول جابر: «كان النبي
ﷺ يعمّم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة». رواه ابن عبد البر ^(٦)، (إلا المعتكف
ف) يخرج (في ثياب اعتكافه)؛ لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه.

(وَمِنْ شَرْطِهَا) أي: شرط صحة صلاة العيد: (استيطان، وعدد الجمعة)، فلا تقام
إلا حيث تقام الجمعة؛ لأن النبي ﷺ وافق العيد في حجته ولم يصل، (لا ^(٧) إذن الإمام)

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٣) بنحوه، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٦٤-٥٨٦٦)، والبيهقي (٣/ ٣١٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٣٠)، وأخرجه ابن ماجه (١٢٩٦).

(٤) من المتن في أ، ب.

(٥) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) دون قوله «إلى المصلّى».

(٦) التمهيد (٣٦/ ٢٤)، وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٠).

(٧) كذا في أ، ب، وفي الأصل: «إلا».

فلا يشترط كالجمعة.

(وَيُسْنُ) إذا غدا من طريق (أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ)؛ لما روى البخاري (١) عن جابر «أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق»، وكذا الجمعة، قال في «شرح المنتهى» (٢) : «ولا يمتنع ذلك أيضًا في غير الجمعة». وقال في «المبدع» (٣) : «الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص، فلا يلتحق به غيره».

(وَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة». متفق عليه (٤)؛ فلو قَدَّمَ الخطبة لم يُعْتَدَّ بها. (يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ) تكبيرة (الإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاكِحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا) زوائد، (وفي) الركعة (الثَّانِيَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا)؛ لما روى أحمد (٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ». إسناده حسن. قال أحمد (٦) : «اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله جائز». (يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)؛ لقول وائل بن حجر: «إن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع (٧) التكبير» (٨). قال أحمد: «فأرى أن يدخل فيه هذا كله». وعن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنائز والعيدي (٩)، وعن زيد كذلك. رواهما الأثرم.

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٢) معونة أولي النهى (٥٨/٢).

(٣) المبدع (١٨١/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، ولم يذكر «عثمان» في رواية مسلم.

(٥) أخرجه أحمد (٦٦٨٨)، وأخرجه أبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨).

(٦) في رواية الميموني، كما في شرح الزركشي (٢٢٦/٢).

(٧) بعده في أ: «كل»، وأشار في هامش الأصل أنها نسخة.

(٨) أخرجه أحمد (١٨٨٥٢، ١٨٨٤٨)، وأبو داود (٧٢٥).

(٩) أخرجه البيهقي (٢٩٣/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٢/٤).

(وَيَقُولُ) بين كل تكبيرتين: (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ^(١))
بُكْرَةً وَأَصِيلًا وصلّى الله على مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا)؛ لقول عقبه بن عامر:
سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال: «يحمد الله، ويثني عليه،
[و/س/ ٦٧] يصلي على النبي ﷺ»^(٢). رواه الأثرم و حرب^(٣)، واحتج به أحمد^(٤).
(وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ)؛ لأن الغرض الذِّكْرُ بعد التكبير.

وإذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين، وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط؛ لأنه
سنة فات محلها. وإن أدرك الإمام راعيًا أحرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير، وإن
أدركه قائمًا بعد فراغه من التكبير لم يقضه، وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات.

(ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا)؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين
والاستسقاء». رواه الدارقطني^(٥)، (فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسَبْحٍ، وَبِالْغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ)؛
لقول سُمْرَةَ: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و
﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]». رواه أحمد^(٦).

(١) في أ، ب زيادة (وبحمده)، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(٢) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٠) : عن إبراهيم «أن الوليد بن عقبه دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري في عرصة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر، فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول الله أكبر تحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو الله، ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي وتدعو...» وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٥١)، والبيهقي (٣/ ٢٩١) عن إبراهيم عن علقمة به.

(٣) هو الإمام العلامة أبو محمد، حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أخذ عن الطيالسي والحميدي وأحمد وإسحاق - وله عنهما مسائل كثيرة - وروى عنه أبو حاتم الرازي رفيقه وأبو بكر الخلال وآخرون، قال الذهبي: مسائل حرب من أنفس كتب الخنابلة، وهو كبير في مجلدين. توفي سنة ثمانين ومائتين. انظر طبقات الخنابلة (١/ ٣٨٨)، السير (١٣/ ٢٤٤).

(٤) قال عبد الله في مسائله (٤٧٠) : قلت لأبي : ما تقول عن التكبير، إذا كبر في العيدين؟ قال: حديث ابن مسعود، هو أرفعها.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٧).

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٠، ٢٠١٦١، ٢٠٢١٧).

فَإِذَا سَلَّمَ) من الصلاة (خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ) في أحكامها؛ حتى في الكلام، إلا التكبير مع الخاطب، (بِسْتَفْتِحِ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ) قائلاً نسقاً، (وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ) تكبيرات كذلك؛ لما روى سعيد^(١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخاطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات»^(٢). (يُخْتَمُّهُمْ فِي) خطبة (الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ)؛ لقوله ﷺ: «أَغْنَوْهُمْ بِهَا عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٣). (وَيَبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ) جنساً وقدرًا، والوجوب والوقت. (وَيُرْعَبُهُمْ فِي) خطبة (الأضحى في الأضحية، وَيَبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا)؛ لأنه ثبت «أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيرًا من أحكامها». من رواية أبي سعيد^(٤) والبراء^(٥) وجابر^(٦) وغيرهم^(٧).

(وَالتَّكْبِيرَاتِ الرَّوَاتِدُ) سنة، (وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا) أي: بين التكبيرات سنة، ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين. (وَالخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ)؛ لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إِنَّا نَخُطِبُ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». رواه ابن ماجه^(٨)،

(١) هو الإمام الحافظ شيخ الحرم أبو عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة، الخراساني المروزي، روى عن مالك والليث وابن المبارك وابن عيينة وغيرهم كثير، روى عنه أحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود وغيرهم، ومن مصنفاته: السنن، التفسير، الزهد. والأخيران جزء من كتاب السنن، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين. ينظر تهذيب الكمال (٧٧/١١)، سير أعلام النبلاء (٥٨٦/١٠) مقدمة الجزء المطبوع من سنن سعيد.

(٢) أخرجه بنحوه الشافعي في الأم (٥١٣، ٥١٢/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٦٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٩١٦) وجاء عندهم بلفظ «السنة...».

(٣) أخرجه بنحوه الدارقطني (١٥٣، ١٥٢/٢)، والبيهقي (١٧٥/٤) من حديث ابن عمر.

(٤) ذكر خطبة العيد من رواية أبي سعيد أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، وليس فيه ذكر الأضحية، وفيه عند مسلم «وكان يقول: تصدقوا تصدقوا تصدقوا». وينظر الشرح الكبير (٣٥٣/٥).

(٥) أخرجه البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١).

(٦) ذكر خطبة العيد من حديث جابر أخرجه مسلم (٨٨٥) وليس فيه ذكر الأضحية، وإنما فيه الأمر بالصدقة.

(٧) من ذلك ما أخرجه البخاري (٩٨٤)، ومسلم (١٩٦٢) من حديث أنس.

(٨) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي في المجتبى (١٥٧٠)، وابن ماجه (١٢٩٠).

وإسناده ثقات^(١)، ولو وجبت لوجب حضورها [س/٦٧ب] واستماعها.

والسنة لمن حضر العيد من النساء حضورُ الخطبة، وأن يُفَرِّدْنَ بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال.

(وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ) وقضاء فائتة (قَبْلَ الصَّلَاةِ) أي: صلاة العيد، (وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا) قبل مفارقتها؛ لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما». متفق عليه^(٢).

(وَيَسُنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ) صلاة العيد، (أو) فاته (بَعْضُهَا قَصَاؤُهَا) في يومها قبل الزوال وبعده (عَلَى صِفَتِهَا)؛ لفعل أنس^(٣)، وكسائر الصلوات.

(وَيَسُنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ) أي: الذي لم يقيد بأدبار الصلوات، وإظهاره، وجهر غير أنثى به (فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ) في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها، ويجهر به في الخروج إلى المصلّى إلى فراغ الإمام من خطبته. (و) التكبير (فِي) عيد (فِطْرٍ أَكْدُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ^(٤)﴾ [البقرة: ١٨٥]. (و) يسن التكبير المطلق أيضًا (فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)؛ وَلَوْ لَمْ يَرَّ بِهِمِةَ الْأَنْعَامِ.

(و) يسن التكبير (المَقِيدُ عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ)؛ لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده^(٥)، وقال ابن مسعود: «إنها التكبير على من صلى في جماعة». رواه ابن

(١) وأعله بعض الأئمة بالإرسال، انظر علل ابن أبي حاتم (٥١٣)، تاريخ الدوري (١٥/٣)، تحفة الأشراف (٣٤٧/٤)، فتح الباري لابن رجب (١٤٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) ذكره البخاري (ص١٦٩) تعليقا، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٥٣)، والبيهقي (٣٠٥/٣).

(٤) زاد في نسخة الأصل (على)، ولكنه لم يكمل الآية. وفي سائر النسخ كما أثبتناه.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٥/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٨/١٢).

المنذر^(١)، فالتفت الإمام إلى المأمومين، ثم يكبر؛ لفعله ﷺ^(٢). (من صلاة الفجر يوم عرفة) روي عن عمر^(٣) وعلي^(٤) وابن عباس^(٥) وابن مسعود^(٦) رضي الله عنهم. (وللمحرم: من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق)؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية. والجهر به مسنون إلا للمرأة، وتأتي به كالذكر عقب الصلاة. قدمه في «المبدع»^(٧). وإذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فيها جماعة كبر؛ لبقاء وقت التكبير، (وإن نسيه) أي: التكبير (قضاء) مكانه، فإن قام أو ذهب عاد فجلس (ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد) أو يطل الفصل؛ لأنه سنة فات محلها. ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام، والمسبوق إذا قضى، كالذكر والدعاء [س/٦٨].

(ولا يسنُّ) التكبير (عقب صلاة عيد)؛ لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات، ولا عقب نافلة، ولا فريضة صلاها منفردًا؛ لما تقدم.

(وصفته) أي: التكبير (شفعًا: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر،

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) أخرج الدارقطني (٢/٥٠) من حديث جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم. ويقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد...» وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٢/٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٠٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٩٩)، والبيهقي (٣/٣١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٧٨، ٥٦٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٠١، ٣٠٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٩٩)، والبيهقي (٣/٣١٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٠١)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٩٩)، والبيهقي (٣/٣١٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٨٠، ٥٦٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٠١)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٩٩)، والبيهقي (٢/٣٠٠، ٢٩٩)، والطبراني في الكبير (٩/٣٥٥).

(٧) المبدع (٢/١٩٢).

وللهِ الْحَمْدُ^(١)؛ لأنه ﷺ كان يقول كذلك. رواه الدارقطني^(٢)، وقاله علي^(٣)، وحكاه ابن المنذر^(٤) عن عمر. ولا بأس بقوله لغيره: «تقبل الله منا ومنك» كالجواب، ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار؛ لأنه دعاء وذكور، وأول من فعله ابن عباس^(٥) وعمر بن حريث^(٦).

باب صلاة الكسوف

يقال: كسفت بفتح الكاف وضمها، ومثله: خسفت، وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه. وفعلها ثابتٌ بالسنة المشهورة، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَلِيلٌ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧].

(تُسَنُّ) صلاة الكسوف (جَمَاعَةً)، وفي جامع أفضل؛ لقول عائشة: «خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبَّر، وصفَّ الناسُ وراءه» متفق عليه^(٧). (وَفُرَادَى)، كسائر النوافل (إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ): الشمس والقمر، ووقتها من ابتدائه إلى التجلي، ولا تُقضى، كاستسقاءٍ وتحية مسجد؛ فيصلي (رَكَعَتَيْنِ)، ويسن الغسل لها، (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا) ولو في كسوف الشمس (بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ طَوِيلَةً) من غير تعيين، (ثُمَّ يَرْكَعُ) ركوعًا (طَوِيلًا) من غير تقدير، (ثُمَّ يَرْفَعُ) رأسه (وَيُسَمِّعُ) أي: يقول «سمع الله لمن

(١) بعده في ب: «ويجزئ مرة واحدة، وإن زاد فلا بأس، وإن كرره ثلاثًا فحسن». وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٠/٢) من حديث جابر.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٤/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٩٩).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢٠٣/٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨١٢٢، ٨١٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٤٧٣)، وعلي بن الجعد في مسنده (٢٨٣)،

ومن طريقه البيهقي (١١٨، ١١٧/٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٤٧٤).

(٧) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

حمده» في رفعه (ويحمد) أي: يقول «ربنا ولك الحمد» بعد اعتداله، كغيرها، (ثُمَّ يَقْرَأُ الْقَائِمَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ) الركوع (وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ) فيسمع ويحمد [س/ ٦٨ ب] كما تقدم، ولا يطيل، (ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ)، ولا يطيل الجلوس بين السجدين، (ثُمَّ يُصَلِّي) الركعة (الثَّانِيَةَ ك) الركعة (الأُولَى؛ لَكِنَّ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ) فيها، (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)؛ لفعله ﷺ، كما روي عنه ذلك من طرقٍ بعضها في الصحيحين^(١)، ولا يشرع لها خطبة؛ لأنه ﷺ أمر بها دون الخطبة. ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي؛ بل يدعو ويذكر، كما لو كان وقت نهي. (فَإِنْ مَجَلَّى الْكُسُوفَ فِيهَا) أي: الصلاة (أَتَمَّهَا خَفِيفَةً)؛ لقوله ﷺ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ». متفق عليه^(٢) من حديث ابن مسعود^(٣). (وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَأَسْفَةٍ أَوْ طَلَعَتِ) الشمس، أو طلع الفجر (وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ)؛ لم يصل؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما، ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه. (أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ؛ لِمَ يُصَلِّ)؛ لعدم نقله عنه وعن أصحابه ﷺ، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر، وهبوب الرياح والصواعق، وأما الزلزلة - وهي: رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها - فيصلى لها إن دامت؛ لفعول ابن عباس، رواه سعيد والبيهقي^(٤). وروى الشافعي^(٥) عن علي نحوه، وقال: لو ثبت هذا الحديث لقلنا به^(٦).

(١) من حديث عائشة عند البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠٣، ٩٠١)، ومن حديث ابن عباس عند البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، ومن حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠)، ومن حديث أبي موسى عند البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٢) البخاري (١٠٤١) دون قوله: «وادعوا...»، ومسلم (٩١١) من حديث أبي مسعود.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: أبي مسعود.

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٩٢٩، ٤٩٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٤١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣١٤، ٣١٥).

(٥) هنا ينتهي الحرم في المخطوط ش المشار إليه قبل ذلك.

(٦) الأم، للشافعي (٨/ ٤١٢).

(وَإِنْ أَتَى) مَصْلَى الْكُسُوفِ (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ جَازًا)؛
 روى مسلم ^(١) من حديث جابر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ»،
 ومن حديث ابن عباس: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ» ^(٢). وروى
 أبو داود ^(٣) عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ؛ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسَ رَكَعَاتٍ
 وَسَجْدَتَيْنِ». واتفقت الروايات على أَنَّ عَدَدَ الرُّكُوعِ فِي الرَكَعَتَيْنِ سَوَاءٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ ^(٤):
 «وَبِكُلِّ نَوْعٍ قَالَ بَعْضُ [س/ ٦٩] الصَّحَابَةِ». وَمَا بَعْدَ الْأَوَّلِ سَنَةٌ لَا تَدْرِكُ بِهِ الرَكَعَةَ.
 وَيُصَحُّ فَعْلُهَا كِنَافِلَةٍ.

وَتُقَدَّمُ جَنَازَةٌ عَلَى كُسُوفٍ، وَعَلَى جُمُعَةٍ وَعِيدٍ أَمِنْ فَوْتُمَهَا، وَتُقَدَّمُ تَرَائِيحُ عَلَى
 كُسُوفٍ إِنْ تَعَدَّرَ فَعْلُهَا. وَيُتَصَوَّرُ كُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ. فَإِنْ وَقَعَ بِعَرَفَةَ صَلَّى ثُمَّ دَفَعَ.

(بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ)

وهو الدعاء بطلب السُّقْيَا على صفة مخصوصة، أي: الصلاة لأجل طلب السُّقْيَا
 على الوجه الآتي.

(إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ) أَي: أَحْمَلَتْ، وَالْجَدْبُ: نَقِيضُ الْخِضْبِ. (وَقَحَطَ) أَي:
 احْتَبَسَ (الْمَطَرُ)، وَضَرَّ ذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا ضَرَّهْمُ غُورٌ مَاءِ عَيْونٍ أَوْ أَنْهَارٍ (صَلَّوْهَا جَمَاعَةً
 وَقَرَادَى)، وَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١٢٢٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٩٩/٦).

إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين، جهّرها بالقراءة». متفق عليه^(١).
والأفضل جماعة؛ حتى بسفر، ولو كان القحط في غير أرضهم. ولا استسقاء لانقطاع
مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة؛ لعدم الضرر.

(وَصِفْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا كَ) صلاة (عِيدٍ)؛ قال ابن عباس: «سُنَّةُ
الاستسقاء سنة العيدين»^(٢). فتُسن في الصحراء، ويصلي ركعتين يكبر في الأولى ستّاً
زوائد، وفي الثانية خمساً، من غير أذان ولا إقامة؛ قال ابن عباس^(٣): «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ
ركعتين كما يصلي العيد»^(٤). قال الترمذي^(٥): «حديث حسن صحيح». ويقرأ في
الأولى بـ«سَبَّحَ»، وفي الثانية بـ«الغاشية»، وتُفعل وقت صلاة العيد.

(وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ لَهَا وَعَظَّ النَّاسَ) أي: ذكّرهم ما يُلين قلوبهم من الثواب
والعقاب، (وَأَمَرَهُم بِالتَّوْبَةِ [س/ ٦٩ ب]) مِنَ المَعاصِي وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ بردها
إلى مستحقيها؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات. (و) أمرهم بـ
(تَرْكِ التَّشَاخُنِ): من الشحناء، وهي: العداوة؛ لأنها تحمّل على المعصية والبّهت، وتمنع
نزول الخير؛ لقوله ﷺ: «خَرَجْتُ أَخْبِرُكُمْ بِبَلِيلَةِ القَدْرِ فَتَلَاخِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ
فَرُفِعَتْ»^(٦). (و) أمرهم بـ (الصِّيَامِ)؛ لأنه وسيلة إلى نزول الغيث، ولحديث: «دَعْوَةُ

(١) أخرجه البخاري (١٠١١)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٦٦/٢)، الحاكم في المستدرک (٣٢٦/١)، والبيهقي (٣٤٨/٣)، قال في التتقيح (٦١٠/٢): وهو حديث منكر.

(٣) من هنا يبدأ خرم في المخطوط ب، وينتهي في كتاب الجنائز (٢١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٣١، ٢٠٣٩)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي في المجتبى (١٥٠٧، ١٥٢٠)، وابن ماجه (١٢٦٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٥٥٩/١).

(٦) أخرجه البخاري (٤٩)، من حديث عبادة بن الصامت.

الصَّائِمِ لَا تَرُدُّ»^(١). (و) أمرهم بـ (الصَّدَقَةِ)؛ لأنها متضمنة للرحمة.

(وَيَعِدُهُمْ) أي: يُعَيِّنُ لَهُمْ (يَوْمًا يُخْرَجُونَ فِيهِ)؛ ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة. (وَيَتَنَظَّفُ) لها بالغسل وإزالة الروائح الكريهة، وتقليم الأظفار؛ لثلا يؤذي، (وَلَا يَتَطَيَّبُ)؛ لأنه يوم استكانة وخضوع. (وَيُخْرَجُ) الإمام كغيره (مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا) أي: خاضعًا (مُتَذَلِّلًا) : من الذل، وهو: الهوان. (مُتَضَرِّعًا) أي: مُسْتَكِنًا؛ لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللًا متواضعًا متخشعًا متضرعًا»^(٢). قال الترمذي^(٣): «حديث حسن صحيح»، (ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ)؛ لأنه أسرع لإجابتهم، (والصَّيْبَانُ الْمَمِيْرُونَ)؛ لأنهم لا ذنوب لهم. وأبيح خروج طفل وعجوز وبهيمة، والتوسل بالصالحين.

(وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ) بمكان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فَتَنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] (لا) إن انفردوا (بِیَوْمٍ)؛ لثلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم، وربما افتتن بهم غيرهم. (لَمْ يُمْنَعُوا) أي: أهل الذمة؛ لأنه خروج لطلب الرزق. [س/ ١٧٠]

(فِيصَلِّي بِهِمْ) ركعتين كالعيد؛ لما تقدم، (ثُمَّ يُخْطَبُ) خطبة (وَاحِدَةً)؛ لأنه لم يُنقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها، ويخطب على منبر، ويجلس للاستراحة - ذكره الأكثر - كالعيد في الأحكام، والناس جلوس. قاله في «المبدع»^(٤). (يُفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ

(١) أخرجه أحمد (١٠١٨٣) بلفظ «الصائم لا ترد دعوته»، وأخرجه أحمد (٨٠٤٣)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)

بلفظ «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر... كلهم من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٣٣٣١، ٢٤٢٣، ٢٠٣٩)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي في المجتبى (١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٢٠)، وابن ماجه (١٢٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٥٩/١).

(٤) المبدع (٢/٢٠٥).

العِيدِ)؛ لقول ابن عباس: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد»^(١)،
 (وَيُكْثِرُ فِيهَا الاستغفارَ وَقِرَاءَةَ الآياتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ)، كقوله: «أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ
 كَانَ غَفَّارًا» [نوح: ١٠] الآيات. قال في «المحرر»^(٢) و«الفروع»^(٣): «ويكثر فيها
 الدعاء والصلاة على النبي ﷺ؛ لأن ذلك معونة على الإجابة. (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) استحباباً
 في الدعاء؛ لقول أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء،
 وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه». متفق عليه^(٤)، وظهورهما نحو السماء؛ لحديث
 رواه مسلم^(٥). (فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النبي ﷺ)؛ تأسياً به، (ومنه) ما رواه ابن عمر: (اللَّهُمَّ
 اسْقِنَا) بوصل الهمزة وقطعها (غَيْثًا) أي: مطراً (مُغِيثًا) أي: منقذاً من الشدة، يقال:
 غاثه وأغاثه، (إلى آخِرِهِ) أي: آخر الدعاء، أي: «هَنِيئًا مَرِيئًا، عَدَقًا»^(٦) مُجَلَّلًا سَحًّا عَامًّا
 طَبَقًا^(٧) ذَاتِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سُقِنَا رَحْمَةً، لَا سُقِنَا
 عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ. اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ^(٨) وَالْجَهْدِ
 وَالضَّنَكِ مَا لَا تَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ
 بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ أَرْفَعْ عَنَّا الْجُوعَ وَالْجَهْدَ وَالْعُرْيَ،
 وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا؛ فَأَرْسِلْ
 السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا»^(٩). [س/ ٧٠ ب].

(١) تقدم (ص ١٨٥).

(٢) ينظر المحرر (١/ ١٨٠).

(٣) ينظر الفروع (١/ ٥٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٥) أخرجه مسلم (٨٩٦) من حديث أنس.

(٦) الغدق: الكثير الماء والخير. المطلع (١١١).

(٧) الطبق: العام الذي طبق البلاد مطره. المطلع (١١٢).

(٨) اللأواء: شدة المجاعة. المطلع (١١٢).

(٩) ذكره الشافعي في الأم (٢/ ٥٤٨) تعليقا، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٩٩): لم تقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته.

ويسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ويحوّل رداءه؛ فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ويفعل الناس كذلك، ويتركونه حتى ينزعه مع ثيابهم.

ويدعو سرّاً؛ فيقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدَعَائِكَ وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا؛ فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا»، فَإِنْ سُقُوا؛ وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا.

(وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَا يَصَلُّونَ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا تَاهِبُوا لِلخُرُوجِ، فَيَصَلُّونَهَا شُكْرًا لِلَّهِ، وَيَسْأَلُونَهُ ^(١) الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

(وَيُنَادِي) لَهَا: (الصَّلَاةَ جَامِعَةً)، كَالكُسُوفِ وَالعِيدِ، بِخِلَافِ جَنَازَةٍ وَتَرَاحِيحٍ. وَالأَوَّلُ مَنْصُوبٌ عَلَى الإِغْرَاءِ، وَالثَّانِي عَلَى الْحَالِ. وَفِي الرِّعَايَةِ: بِرَفْعِهَا وَنَصْبِهَا.

(وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ) كَالعِيدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، (وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ المَطْرِ، وَإِخْرَاجَ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصَيِّبَهَا)؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: أَصَابْنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطْرًا، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطْرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢). وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ ^(٣): «وَيَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ»؛ لِأَنَّهُ رَوَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَالَ الوَادِي: «أَخْرَجُوا بِنَا إِلَى الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طُهْرًا فَتَطَهَّرْ بِهِ» ^(٤). وَفِي مَعْنَاهُ: ابْتِدَاءُ زِيَادَةِ النِّيلِ وَنَحْوِهِ.

(وَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنٌّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا) أَي: أَنْزَلَهُ حَوَالِي

وأخرج أحمد (١٨٠٦١، ١٨٠٦٦)، وابن ماجه (١٢٦٩) واللفظ له، من حديث كعب بن مرة: «اللهم اسقنا غيثا مريثا مريعا طبقا عاجلا غير راثنا نافعاً غير ضار»، وأخرج أبو داود (١١٦٩) من حديث جابر قال: «أت النبي ﷺ بواك، فقال اللهم: اسقنا غيثا مغيثا مريثا مريعا نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل قال: فأطقت عليهم الساء».

(١) في الأصل: «ويسألوه»، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٨).

(٣) ينظر الهداية (١١٧)، المحرر (١٨٠/١)، الرعاية الصغرى (١٣٣/١).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥٥٣/٢)، والبيهقي الكبرى (٣٥٩/٣) من حديث يزيد بن الهاد «أن النبي ﷺ... الحديث» قال البيهقي: هذا منقطع.

المدينة في مواضع النبات، (وَلَا عَلَيْنَا) في المدينة، ولا في غيرها من المباني، (اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ) أي: الروابي الصغار. (وَالْأَكَامِ) بفتح الهمزة تليها مَدَّةٌ، على وزن آصَال، وبكسر الهمزة بغير مَدَّةٍ، على وزن جِبَال، قال مالك: «هي الجبال الصغار»^(١)، (وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ) أي: الأمكنة المنخفضة، (و^(٢) مَنَابِتِ الشَّجَرِ) أي: أصولها؛ لأنه أنفع لها؛ لما في الصحيح أنه ﷺ كان يقول ذلك^(٣). (رَبَّنَا لَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) أي: لا [س / ١٧١] تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق، (الآية) أي: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويستحب أن يقول: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ». ويحرم: بنوء كذا، وبياح: في نوء كذا. وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفرٌ إجماعاً. قاله في «المبدع»^(٤).



(١) ينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٠).

(٢) الواو ليست من المتن في الأصل، والمثبت موافق لما في أ، ش، وهو الصواب.

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٣)، مسلم (٨٩٧) من حديث أنس.

(٤) المبدع (٢/ ٢١٢).

كِتَابُ الْجَنَائِنِ

بفتح الجيم: جمع جنازة بالكسر، والفتح لغةً: اسمٌ للميت أو للنعشِ عليه ميتٌ، فإن لم يكن عليه ميتٌ فلا يُقال: نعشٌ، ولا: جنازة؛ بل: سرير. قاله الجوهري^(١). واشتقاقه من: جَنَرَ؛ إذا سَتَرَ. وذكره هنا لأن أهمَّ ما يُفعل بالميت الصلاة. ويُسن الإكثارُ من ذكر الموت، والاستعدادُ له؛ لقوله ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ»^(٢). هو بالذال المعجمة.

ويُكره الأنيُن، وتمني الموت. ويُباح التداوي بمباح، وتركه أفضل، ويحرمُ بمحرّمٍ مأكولٍ وغيره من صوتٍ مَلْهَاءٍ وغيره، ويجوزُ ببولٍ إِبْلِ فقط. قاله في «المبدع»^(٣). ويكره أن يستطبَّ مسلمٌ ذميًّا لغير ضرورة، وأن يأخذَ عنه دواءً لم يُبين مفرداته المباحة. (وتُسنُّ عيادةُ المَرِيضِ) والسؤالُ عن حاله؛ للأخبار^(٤)، وَيَعْبُهَا، وتكونُ بكرةً أو عشياً، ويأخذُ بيده ويقول: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»؛ لفعله ﷺ^(٥). وَيَنْفُسُ له في أجله؛ لخبر رواه ابن ماجه^(٦) عن أبي سعيد؛ فإن ذلك لا يردُّ شيئاً، ويدعو له بما ورد^(٧).

(١) الصحاح (ج ن ز) ونصه: «فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش».

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٢٥)، الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي في المجتبى (١٨٢٣)، وابن ماجه (٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) المبدع (٢/٢١٣، ٢١٤).

(٤) من ذلك ما أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض...» وأخرج البخاري (٣٠٤٦) من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ «فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض».

(٥) أخرجه البخاري (٣٦١٦)، من حديث ابن عباس.

(٦) أخرجه الترمذي واللفظ للترمذي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (١٤٣٨)، «إذا دخلتم على المريض فتنفوسوا له في أجله؛ فإن ذلك لا يرد شيئاً ويطيب نفسه».

(٧) من ذلك ما أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١) من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أتى به قال: «أذهبِ البأسَ ربَّ الناسِ، اشفيه أنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءٌ لا يغادر سقماً»، وأخرج أحمد (٢١٣٧، ٢١٣٨)، وأبو داود (٣١٠٦) والترمذي (٢٠٣٨) من حديث ابن عباس قال «ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك؛ إلا عوفي».

(و) يسن (تَذِكْرُهُ التَّوْبَةَ)؛ لأنها واجبة على كل حال، وهو أحوَجُ إليها من غيره، (وَالْوَصِيَّةُ)؛ لقوله ﷺ: «مَا حَقَّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفق عليه^(١) عن ابن عمر.

(وإذا نُزِلَ بِهِ)، أي: نزل به الملكُ لقبض روحه (سُنَّ تَعَاهُدُ) أَرْفَقَ أَهْلَهُ وَأَتَقَاهُمْ [س / ٧١ ب] لِرَبِّهِ (بَلَّ حَلْقَهُ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَدَى شَفْتَيْهِ بِقُطْنَةٍ)؛ لأن ذلك يُطْفِئُ مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الشَّدَّةِ، وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِ النُّطْقَ بِالشَّهَادَةِ، (وَلَقَنَتْهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ لقوله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه مسلم^(٢) عن أبي سعيد (مَرَّةً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ)؛ لئلا يُضَجِرَّهُ، (إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ؛ فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ)؛ ليكون آخر كلامه: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ويكونُ (بِرْفِقٍ)، أي: بلطف ومداراة؛ لأنه مطلوب في كلِّ موضع فهنا أولى.

(وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ) سورة (يس)؛ لقوله ﷺ: «اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يَس». رواه أبو داود^(٣)، ولأنه يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ أَيْضًا الْفَاتِحَةَ، (وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ)؛ لقوله ﷺ: «فِيئْتِكُمْ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتٌ». رواه أبو داود^(٤). وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان المكان واسعاً، وإلا فعلى ظهره مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة.

(فإذا مات سُنَّ تَغْمِيضُهُ)؛ لأنه ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». رواه مسلم^(٥)، ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى وَفَاةٍ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ».

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وأخرجه أحمد (٢٠٣١٤، ٢٠٣١٥)، وابن ماجه (١٤٤٨) من حديث معقل بن يسار.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) من حديث عمير بن قتادة.

(٥) أخرجه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة.

(٦) في ش: «ملة».

وَيُغْمِضُ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَتُغْمِضُهُ، وَكُرِّهَ مِنْ حَائِضٍ وَجَنْبٍ، وَأَنْ يَقْرَبَاهُ. وَيُغْمِضُ الْأُنْثَى مِثْلَهَا أَوْ صَبِيًّا. (وَشَدُّ لَحْيَيْهِ)؛ لئلا يدخله الهوامُّ، (وتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ)؛ ليسهلَ تَغْسِيلَهُ، فَيَرُدُّ ذِرَاعِيهِ إِلَى عَضْدِيهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وَيَرُدُّ سَاقِيهِ إِلَى فَخْذَيْهِ وَهُمَا إِلَى بَطْنِهِ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَقَبَ مَوْتِهِ قَبْلَ قَسْوَتِهَا، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ تَرَكَه. (وَخَلْعُ ثِيَابِهِ)؛ لئلا يَحْمَى جَسَدُهُ فَيَسْرِعَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، (وَسَتْرُهُ بِنُوبٍ)؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّي بِرِدِّ جَبْرَةَ». متفق عليه^(١)، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطِفَ فَاضِلَ الثَّوْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ لئلا يَرْتَفِعَ بِالرِّيحِ. (وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ) أَوْ نَحْوِهَا (عَلَى بَطْنِهِ)؛ لِقَوْلِ [س / ١٧٢] أَنَسٍ: «ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٢). وَلئلا يَنْتَفِخَ بَطْنُهُ. (وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ)؛ لِأَنَّهُ يَبْعَدُ عَنِ الْهُوَامِّ، (مُتَوَجِّهًا) إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، (مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ)، أَي: يَكُونُ رَأْسُهُ أَعْلَى مِنْ رِجْلَيْهِ؛ لِيَنْصَبَّ عَنْهُ الْمَاءُ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ. (وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فُجَاءَةً)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِجَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ». رواه أَبُو دَاوُدَ^(٣). وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَظَرَ بِهِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ وَلِيِّهِ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَمْ يُخَشَّ عَلَيْهِ أَوْ يَشُقَّ عَلَى الْحَاضِرِينَ، فَإِنْ مَاتَ فُجَاءَةً أَوْ شَكَّ فِي مَوْتِهِ انْتَظَرَ بِهِ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ بِانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ، وَمِيلِ أَنْفِهِ، وَانْفِصَالِ كَفِّهِ، وَاسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ. (وَإِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ الْأَجْرِ. (وَيَجِبُ) الْإِسْرَاعُ (فِي قِضَاءِ دَيْنِهِ) سِوَاءَ كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيٍّ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ^(٤) وَأَحْمَدُ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) وَحَسَنَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». وَلَا بَأْسَ بِتَقْيِيلِهِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢)

(٢) أخرجه البيهقي (٣/٣٨٥) بلفظ «حديدية»، وكذا ابن حبان في الثقات (٤/٢٨) وزاد «لا ينتفخ».

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) من حديث الحصين بن حوح.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٤/٤٤٠، ٤٤١).

(٥) أخرجه أحمد (١٠١٥٦، ٩٦٧٩، ١٠١٥٧).

(٦) أخرجه الترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وأخرجه ابن ماجه (١٤١٣).

(فصل)

(غُسْلُ الْمَيِّتِ) الْمُسْلِمِ (وَتَكْفِينُهُ) فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. (وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ) فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ الْخَلَّالُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ ^(٢)، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ^(٣). (وَدَفَنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَمَّا نُهُ فَاقْبَرُوهُ﴾ [عبس: ٢١]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَعْنَاهُ: أَكْرَمَهُ بِدَفْنِهِ». وَحَمَلَهُ أَيْضًا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَاتَّبَاعُهُ سُنَّةٌ. وَكَرِهَ الْإِمَامُ لِلغَائِسِلِ وَالْحَفَّارِ أَخَذَ أَجْرَةً عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْتَاجًا فَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ [س/ ٧٢ ب]، قَالَ فِي «الْمُبْدَعِ» ^(٤). وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُخْتَارَ لِتَغْسِيلِهِ ثِقَّةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِهِ.

(فَأَوْلَى) ^(٥) النَّاسِ بِغُسْلِهِ وَصِيَّةٌ الْعَدْلُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى أَنْ تُغَسَّلَ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ ^(٦)، وَأَوْصَى أَنَسٌ أَنْ يُغَسَّلَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ^(٧). (ثُمَّ أَبُوهُ)؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ، (ثُمَّ جَدُّهُ) وَإِنْ عَلَا؛ لِمُشَارَكَةِ الْأَبِّ فِي الْمَعْنَى، (ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ)؛ فَيُقَدَّمُ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ عَلَى تَرْتِيبِ

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه الدراقطني (٥٦/٢)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٧/١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٠/١٠)، وابن عدي في الكامل (٩١٣/٣).

(٣) التحقيق (٤٧٧، ٤٧٨ مع التنقيح)، العلل المتناهية (٤٢٤/٢)، وقال البيهقي (١٩/٤): قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث، كلها ضعيفة غاية الضعف.

(٤) المبدع (٢٢٠/٢).

(٥) في ش: «وأولى».

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٣/٣)، والبيهقي (٣٩٧/٣) من حديث عائشة، وأخرجه مالك في الموطأ (٥١٩)، وعبدالرزاق في المصنف (٦١١٧، ٦١١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٥/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٠٧٨، ١١٠٧٩) من رواية بعض التابعين.

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٥/٧)، ومحمد بن عبد الله الأنصاري في جزئه (٥٥)، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٠٦/١).

الميراث، (ثُمَّ ذَوُّ أَرْحَامِهِ) كالميراث، ثُمَّ الأَجَانِب. وَأَجْنِبِي أَوْلَى مِنْ زَوْجَةِ وَأُمِّهِ، وَأَجْنِبِي أَوْلَى مِنْ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ، وَزَوْجٌ أَوْلَى مِنْ سَيِّدٍ، وَزَوْجَةٌ أَوْلَى مِنْ أُمَّ وَوَلَدٍ.

(و) الأَوْلَى (ب) غُسْلٍ (أَنْتَى وَصَيْتُهَا) العَدْلُ، (ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نَسَائِهَا)؛ فَتُقَدَّمُ أُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ بَنَّتُهَا وَإِنْ نَزَلَتْ، ثُمَّ الْقُرْبَى كالميراث، وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا سِوَاءَ، وَكَذَا بِنْتُ أُخِيهَا وَبِنْتُ أُخْتِهَا؛ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْقُرْبِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ.

(وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ) إِنْ لَمْ تَكُنِ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً (غُسْلُ صَاحِبِهِ)؛ لِإِذَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذَرِ^(١) أَنْ عَلِيًّا غَسَلَ فَاطِمَةَ؛ وَلِأَنَّ آثَارَ النِّكَاحِ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَالْإِرْثِ بَاقِيَةٌ فَكَذَا الْغُسْلُ، وَيَشْمَلُ مَا قَبْلَ الدِّخُولِ، وَأَنَّهَا تَغْسَلُهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ، كَمَا لَوْ وُلِدَتْ عَقَبَ مَوْتِهِ، وَالْمَطْلُوقَةَ الرَّجْعِيَّةَ إِذَا أُبْيَحَتْ^(٢). (وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ)، أَي: أُمَّتُهُ الْمُبَاحَةُ لَهُ وَلَوْ أُمَّ وَوَلَدٍ.

(وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسَلَ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى؛ لِأَنَّهُ لَا عَوْرَةَ لَهُ؛ وَلِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ غَسَلَهُ النِّسَاءُ^(٣)؛ فَتَغْسَلُهُ مُجَرَّدًا بِغَيْرِ سُرَّةٍ، وَتَمَسُّ عَوْرَتَهُ وَتَنْظُرُ إِلَيْهَا.

(وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ) لَيْسَ فِيهِنَّ زَوْجَةٌ وَلَا أُمَّةٌ مُبَاحَةٌ لَهُ يُمِّمُ، (أَوْ عَكْسُهُ) بِأَنَّ مَاتَتْ امْرَأَةٌ [س/ ١٧٣] بَيْنَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ لَهَا (يُمِّمُ) ت^(٤)، (كَحُثْنِي مُشْكَلٍ) لَمْ تَحْضُرْهُ أُمَّةٌ لَهُ فَيُمِّمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْضُرُ بِالْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ مَسِّ تَنْظِيفٍ وَلَا إِزَالَةَ نَجَاسَةٍ؛ بَلْ رُبَّمَا كَثُرَتْ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرِّجَالِ فِي غُسْلِ الْأَقْرَابِ مِنْ

(١) الأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذَرِ (٣٣٦/٥) ذَكَرَهُ بِلَا إِسْنَادٍ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُوفِ (٦١٢٢)، وَالدَّارِقُطِيُّ (٧٩/٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/١٦٣، ١٦٤) وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/٣٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ.

(٢) بَعْدَهُ فِي ش: «لَهُ».

(٣) ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ (٣٩/١) تَقْلَاعًا عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَتْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ أُمُّ بَرْدَةَ.

(٤) التَّاءُ مِنَ التَّنِ فِي أ، ش.

النساء ولا بالعكس.

(ويَحْرُمُ أَنْ يُغَسَّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا) وَأَنْ يَجْمَلَهُ أَوْ يُكَفِّنَهُ أَوْ يَتَّبَعَ جَنَازَتَهُ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ١٣]. (أَوْ يَدْفِنَهُ)؛ لِلآيَةِ. (بَلُّ يُوَارِي) وَجَوَابًا (لِعَدَمِ) مَنْ يُوَارِيهِ؛ لِإِلْقَاءِ قَتْلِي بَدْرِ فِي الْقَلْبِ^(١).

وَيُشْتَرَطُ لَغَسَلِهِ طَهُورِيَّةُ مَاءٍ وَإِبَاحَتُهُ، وَإِسْلَامُ غَاسِلٍ إِلَّا نَائِبًا عَنِ مُسْلِمٍ نَوَاهِ، وَعَقْلُهُ وَلَوْ مُمَيِّزًا، أَوْ حَائِضًا أَوْ جَنَبًا. (وَإِذَا أَخَذَ)، أَي: شَرَعَ (فِي غُسْلِهِ سَتْرَ عَوْرَتِهِ) وَجَوَابًا، وَهِيَ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ. (وَجَرَدَهُ) نَدْبًا؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنُ فِي تَغْسِيلِهِ، وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِهِ. وَغُسْلٌ ﷺ فِي قَمِيصٍ^(٢)؛ لِأَنَّ فَضْلَاتِهِ طَاهِرَةٌ فَلَمْ يُخَشَّ تَنْجِيسَ قَمِيصِهِ. (وَسَتْرَهُ عَنِ الْعِيُونِ) تَحْتَ سِتْرٍ، فِي خِيْمَةٍ أَوْ بَيْتٍ إِنْ أَمَكَنَ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرَهُ لَه. (وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ)؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي الْمَيْتِ مَا لَا يُحِبُّ إِطْلَاعَ أَحَدٍ عَلَيْهِ، وَالْحَاجَةُ غَيْرُ دَاعِيَةٍ إِلَى حُضُورِهِ، بِخِلَافِ الْمُعِينِ.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)، أَي: رَأْسَ الْمَيْتِ، غَيْرَ أَنْثَى حَامِلٍ، (إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ) بِحَيْثُ يَكُونُ كَالْمَحْتَضِّنِ فِي صَدْرِ غَيْرِهِ، (وَيَعْصُرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ)؛ لِخُرُوجِ مَا هُوَ مُسْتَعِدٌّ لِلْخُرُوجِ، وَيَكُونُ هُنَاكَ بَخُورًا، (وَيُكَثِّرُ صَبَّ الْمَاءِ حَيْثُئِذٍ)؛ لِإِدْفَاعِ مَا يَخْرُجُ بِالْعَصْرِ، (ثُمَّ يَلْفُ) الْغَاسِلُ (عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّبِيهِ)، أَي: يَمْسُحُ فَرْجَهُ بِهَا. (وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ) بِغَيْرِ حَائِلٍ كَحَالِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ التَّطْهِيرَ يُمَكِّنُ بَدُونَ [س/٧٣ب] ذَلِكَ، (وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ)؛ لِفِعْلِ عَلِيٍّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(٣). فَحَيْثُئِذٍ يُعَدُّ الْغَاسِلُ

(١) أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧٩٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٣٩٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٧٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٣٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٤١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/٢٨٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَنْصُفِ (١٠٩٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/٣٨٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١/٢٢٩، ٢٣٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

خِرْقَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا لِلسَّبِيلَيْنِ، وَالْأُخْرَى لِبَقِيَّةِ بَدَنِهِ.

(ثُمَّ يُوضَّئُهُ نَدْبًا) كوضوئه للصلاة؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ

ابنته: «إِبْدَآنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». رواه الجماعة^(١)، وكان ينبغي تأخيرُه عن نِيَّةِ الغسل، كما في «المنتهى»^(٢) وغيره^(٣).

(وَلَا يُدْخِلُ المَاءَ فِي فِيهِ وَلَا فِي أَنْفِهِ)؛ خَشِيَّةٌ تحريكِ النجاسة، (وَيُدْخِلُ إِصْبَعِيهِ)؛

إِبْهَامَهُ وَسَبَابَتَهُ (مَبْلُولَتَيْنِ)، أَي: عَلَيْهَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ (بِالمَاءِ بَيْنَ شَفْتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ،

وَفِي مَنْخَرَيْهِ فَيَنْظِفُهُمَا) بعد غسل كَفِّي المِيتِ؛ فيقوم المَسْحُ فِيهَا مَقَامَ غَسْلِهَا؛ خَوْفَ

تحريكِ النجاسة بدخول الماء جوفَه، (وَلَا يُدْخِلُهَا)، أَي: الفَمَ وَالْأَنْفَ (المَاءِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ)؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ تَعْبُدِيَّةٌ فَاشْتَرَطَتْ لَهُ النِّيَّةَ كغسلِ الجَنَابَةِ. (وَيُسَمِّي)

وَجُوبًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَيَغْسِلُ بِرِغْوَةِ السُّدْرِ) المَضْرُوبِ (رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ)؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ

أَشْرَفَ الأَعْضَاءِ، وَالرِغْوَةُ لَا تَتَلَقُّ بِالشَّعْرِ. (ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ شِقَّهُ

(الأَيْسَرَ)؛ لِلحَدِيثِ السَّابِقِ^(٤)، (ثُمَّ) يَغْسِلُهُ (كُلَّهُ)، أَي: يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ،

يَفْعَلُ مَا تَقَدَّمَ (ثَلَاثًا)، إِلا الوُضُوءَ؛ فِيهِ المَرَّةُ الأُولَى فَقَطْ، (يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الثَّلَاثِ

(بِيدِهِ عَلَى بَطْنِهِ)؛ لِخُرُوجِ مَا تَحَلَّفَ، (فَإِنْ لَمْ يَنْقُ بِثَلَاثِ) غَسَلَاتٍ (زَيْدًا حَتَّى يَنْقَى)؛ وَلَوْ

جَاوَزَ السَّبْعَ). وَكُرِّهَ اقْتِصَارُهُ فِي غُسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَحْرُمُ الاقْتِصَارُ مَا

دَامَ يَخْرُجُ شَيْءٌ عَلَى مَا دُونَ السَّبْعِ. وَسُنَّ قَطْعُ عَلَى وَتَرٍ.

وَلَا تَجِبُ مَبَاشَرَةُ الغُسْلِ، [س/ ١٧٤] فَلَوْ تَرِكَ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَحْوِهِ وَحَضَرَ مَنْ

(١) أحمد (٢٧٣٠٢)، والبخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) منتهى الإرادات (١٥٣/١).

(٣) ينظر الإقناع (١/٣٣٦).

(٤) وهو قوله: «إِبْدَآنَ بِمِيَامِنِهَا». وقد تقدم قريبا.

يُصَلِّحُ لَغَسَلِهِ وَنَوَى وَسَمَّى وَعَمَّهُ الْمَاءُ؛ كَفَى .

و^(١) (يَجْعَلُ فِي الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ) نَدْبًا (كَافُورًا) وَسِدْرًا؛ لِأَنَّهُ يَصْلُبُ الْجَسَدَ، وَيَطْرُدُ عَنْهُ الْهُوَامَ بِرَائِحَتِهِ. (وَالْمَاءُ الْحَارُّ) يُسْتَعْمَلُ إِذَا احتَجَّ إِلَيْهِ، (وَالأُسْنَانُ) يُسْتَعْمَلُ إِذَا احتَجَّ إِلَيْهِ، (وَالخِلَالُ) يُسْتَعْمَلُ إِذَا احتَجَّ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهَا كُرِهَتْ. (وَيَقْصُصُ شَارِبِهِ، وَيُقَلِّمُ أَطْفَالَهُ) نَدْبًا إِنْ طَلَا، وَيُؤَخِّدُ شَعْرَ إِبْطَيْهِ، وَيُجْعَلُ الْمَأْخُوذُ مَعَهُ كَعْضُوهٍ سَاقِطٍ. وَحُرْمُ حَلْقِ رَأْسٍ، وَأَخْذُ عَانَةٍ، كَخْتَنِ. (وَلَا يُسْرِّحُ شَعْرَهُ)، أَي: يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْطِيعِ الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ.

(ثُمَّ يُشَفِّفُ) نَدْبًا (بِثَوْبٍ) كَمَا فَعِلَ بِهِ ﷺ. (وَيُضْفِرُّ) نَدْبًا (شَعْرُهَا)، أَي: الأَنْثَى (ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسَدِّلُ وَرَاءَهَا)؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ)، أَي: الْمَيْتَ (شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعِ) غَسَلَاتِ (حُشِيِّ) الْمَحَلِّ (بِقُطْنٍ)؛ لِيَمْنَعِ الْخَارِجَ، كَالْمُسْتَحَاضَةِ. (فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ) بِالْقُطْنِ (فِبِطِينِ حُرٍّ)، أَي: خَالِصٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ قُوَّةَ تَمْنَعِ الْخَارِجِ. (ثُمَّ يُغَسَّلُ الْمَحَلُّ) الْمَتَنَجِّسَ بِالْخَارِجِ، (وَيُوضَّأُ) الْمَيْتَ وَجُوبًا؛ كَالْجَنْبِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ الْغَسْلِ. (وَإِنْ خَرَجَ) مِنْهُ شَيْءٌ (بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِّ الْغَسْلُ)؛ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ. وَلَا بِأَسْ بِقَوْلِ غَاسِلٍ لَهُ: «انْقَلِبْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، وَنَحْوِهِ، وَلَا بِغَسَلِهِ فِي حَمَامٍ.

(وَمُحْرِمٌ) بِحَجٍّ أَوْ عِمْرَةٍ (مَيْتٌ كَحَيٍّ، يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) لَا كَافُورٍ، (وَلَا يُقَرَّبُ طَيْبًا) مُطْلَقًا، (وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا) مِنْ قَمِيصٍ وَنَحْوِهِ، (وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُهُ أَنْثَى) مُحْرَمَةً، وَلَا يُؤَخِّدُ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِمَا أَوْ ظَفْرِهِمَا؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ^(٣) مِنْ

(١) مِنَ الْمَتْنِ فِي أ، ش.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٦٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٣٩) دُونَ قَوْلِهَا «وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٦).

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ [س / ٧٤] قال في مُحْرِمٍ مات: «عَسَّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَحْنَطُوهُ، وَلَا تَحْمَرُّوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا». ولا تُمنع معتدَّةٌ من طيبٍ.

وتُرَالُ اللَّصُوقُ^(١) لَغُسْلِ وَاجِبٍ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ بِإِزَالَتِهَا؛ فَيُمَسَّحُ عَلَيْهَا كَجَبِيَّةِ الْحَيِّ. وَيُرَالُ خَاتَمٌ وَنَحْوُهُ وَلَوْ بَرَّزَهُ.

(ولا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ) معركة، ومقتولٌ ظلمًا، ولو أنشئين أو غيرَ مكلَّفين؛ لأنه ﷺ في شهداء أُحُدٍ أمرَ بدفنهم بدمائهم ولم يُغَسَّلْهم^(٢)، وروى أبو داود^(٣) عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وصحَّحه الترمذي^(٤). (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الشهيد أو المقتول ظلمًا (جُنُبًا)، أو وَجَبَ عَلَيْهَا الغسل؛ لحيض، أو نفاس، أو إسلام. (وَيُدْفَنُ) وجوبًا بدَمِهِ إِلَّا أَنْ تُخَالِطَهُ نَجَاسَةٌ فَيُغَسَّلَا، (في ثيابه) التي قُتِلَ فِيهَا (بَعْدَ نَزْعِ السَّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ)؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَابْنَ مَاجَةَ^(٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بَدَمَائِهِمْ. (وَإِنْ سَلِبَهَا كَفَّنْ بِغَيْرِهَا) وجوبًا، (وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ)؛ لِلْأَخْبَارِ^(٧)، لكونهم أحياءً عند ربهم.

(١) اللَّصُوقُ - يفتح اللام -: ما يلبصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقه ونحوها إذا سُدت على العضو للتداوي. المصباح المنير (لصق).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، من حديث جابر.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، وأخرجه أحمد (١٦٥٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي في المجتبى (٤١٠٥، ٤١٠٦)، وأخرج بعضه ابن ماجه (٢٥٨٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٩، ٨٨ / ٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٣٤).

(٦) أخرجه أحمد (٢٢١٧)، وابن ماجه (١٥١٥).

(٧) من ذلك حديث جابر في شهداء أحد، الذي تقدم قريبًا، وفيه «...أمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم».

(وإن سقط من دابته) أو شاهقٍ بغير فعلِ العدو، (أو وُجد ميتًا ولا أثرَ به)، أو مات حنْفَ أنفه، أو بِرَفْسَةٍ، أو عاد سهمه عليه، (أو حُمِلَ فأكل) أو شَرِب، أو نام، أو بال، أو تكَلَّم، أو عطَس، (أو طال بقاءه عُزْفًا؛ غُسلَ وصُلِّيَ عليه) كغيره. ويُغسَلُ الباغي ويُصَلَّى عليه، ويُقتل قاطعُ الطريق ويُغسَلُ ويُصَلَّى عليه، ثم يُصَلَّبُ.

(والسَّقَطُ إذا بلغ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسلَ وصُلِّيَ عليه) وإن لم يستهَل؛ لقوله ﷺ: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». رواه [س / ٧٥ أ] أحمد^(١) وأبو داود^(٢). وتُستحبُّ تسميته، فإن جهل أَدْرَكَ أمْ أنثى سُمِّيَ بصالحٍ لهما.

(وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسَلَهُ) لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ؛ كَالْحَرَقِ، وَالْجُذَامِ، وَالتَّبْضِيعِ^(٣) (يُمَّم)؛ كَالجَنْبِ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ، وَإِنْ تَعَدَّرَ غَسَلَ بَعْضَهُ غَسَلَ مَا أَمَكْنَ، وَيُمَّمُ لِلْبَاقِي. (و) يجب (على الغاسلِ سَتْرُ مَا رَأَهُ) مِنَ الْمَيْتِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا)، فَيَلْزِمُهُ سِتْرُ الشَّرِّ، لَا إِظْهَارُ الْخَيْرِ.

ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء، ولا نشهد إلا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ. ويحُرِّمُ سُوءَ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ، وَيَسْتَحِبُّ ظَنَّ الْخَيْرِ بِالْمُسْلِمِ.

﴿فصل﴾ في الكفن

(يَجِبُ كَفْنُهُ فِي مَالِهِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ: «كَفَّنُوهُ فِي تَوْبِيهِ»^(٤). (مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ وَلَوْ بَرَهْنٍ، وَغَيْرِهِ) مِنْ وَصِيَّةٍ وَإِرْثٍ؛ لِأَنَّ الْمَفْلِسَ يُقَدَّمُ بِالْكَسْوَةِ عَلَى الدَّيْنِ، فَكَذَا

(١) أخرجه أحمد (١٨١٧٤، ١٨١٨١) من حديث المغيرة.

(٢) سنن أبي داود (٣١٨٠) من حديث المغيرة.

(٣) التبضيع: التقطيع. ينظر تاج العروس (ب ض ع).

(٤) تقدم قريبا.

الميت؛ فيجب لحق الله وحق الميت ثوبٌ لا يصف البشرة، يستر جميعه، من ملبوسٍ مثله، ما لم يُوصِ بدونه، والجديدُ أفضلُ.

(فإن لم يكن له)، أي: للميت (مالٌ ف) كفته ومؤنة تجهيزه (على من تلزمه نفقته)؛ لأن ذلك يلزمه حال الحياة، فكذا بعد الموت، (إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته) ولو غنيا؛ لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت. فإن عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته فمن بيت المال إذا كان مسلماً، فإن لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله. قال الشيخ تقي الدين^(١): «من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه».

فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله، لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفته بعد دفنه. وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله، فإن لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته أو من تلزمه [س/ ٧٥] نفقته إن نوا الرجوع.

(ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن؛ لقول عائشة: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً». متفق عليه^(٢).

ويقدم بتكفين من يقدم بغسل، ونائبه كهو، والأولى توليه بنفسه. (تجمر)، أي: تبخر بعد رشها بياض ورد أو غيره ليعلق، (ثم تبسط بعضها فوق بعض) أو سعتها وأحسنها أعلاها؛ لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه، (ويجعل الحنوط) وهو أخلاط من طيب يعد للميت خاصة (فيها بينها) لا فوق العليا؛ لكرهه عمر، وابنه^(٣)، وأبي هريرة^(٤). (ثم يوضع) الميت (عليها)، أي: اللفائف (مستلقياً)؛

(١) الاختيارات الفقهية (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١). وليس عندهما لفظ: «جدد».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١١٢٧٠) عن ابن عمر «أنه كره الحنوط على النعش».

(٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤٥٧/٥) عن قبيس بن رافع «أن أبا هريرة أوصى أهله حين توفي: ألا يظهروا عليه الطيب...».

لأنه أمكن لإذراجه فيها. (ويجعل منه)، أي: من الحنوط (في قطن بين أليته)؛ ليرد ما يخرج عند تحريكه، (ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام، (تجمع أليته ومثانته، ويجعل الباقي) من القطن المحنط (على منافذ وجهه): عينيه، ومنخرينه، وأذنيه، وفمه؛ لأن في جعلها على المنافذ منعاً من دخول الهواء، (و) على (مواضع سُجوده): ركبتيه، ويديه، وجبهته، وأنفه، وأطراف قدميه؛ تشريفاً لها. وكذا مغابته؛ كطي ركبتيه، وتحت إبطيه، وسرته؛ لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك^(١). (وإن طيب الميت (كله فحسن)؛ لأن أنسا طلي بالمسك^(٢)، وطلّى ابن عمر ميتاً بالمسك^(٣). وكره داخل عينيه، وأن يطيب بوزس^(٤) وزعفران، وطلّيه بما يُمسكه كصبر ما لم يُنقل.

(ثم يرد طرف اللفافة العليا) من الجانب [س / ١٧٦] الأيسر (على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر فوقه)، أي: فوق الطرف الأيمن، (ثم يفعل) بالثانية والثالثة كذلك، أي: كالأولى، (ويجعل أكثر الفاضل) من كفنه (عند رأسه)؛ لشرفه، ويُعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه؛ ليصير الكفن كالكيس فلا يتشتر. (ثم يعقدوها)؛ لئلا تتشتر، (وتحل في القبر)؛ لقول ابن مسعود: «إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد»، رواه الأثرم. وكره تحريق اللفائف؛ لأنه إفساد لها.

(وإن كفن في قميص ومترز ولفافة جاز)؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ألبس عبد الله بن أبي قميصة

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦١٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٦٧/٥)، وأخرج نحوه البيهقي (٤٠٦/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١١٤١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٩٤/٢، ٢٩٥/٥)، وأخرجه البيهقي (٤٠٦/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١١٤٨)، وبمعناه عبد الرزاق في المصنف (٦١٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٤/٢) (٣٦٧/٥).

(٤) الوزس: نبت أصفر يزرع باليمن وصبغ به، وقيل: صنف من الكركم، وقيل: يشبهه المصباح المنير (الورس).

لَمَّا مَات. رواه البخاري^(١)، وعن عمرو بن العاص: «أن الميت يُؤَزَّرُ وَيُقَمَّصُ، ويُكْفَى بِالثَّالِثَةِ»^(٢)، وهذا عادةُ الحَيِّ، ويكون القميصُ بِكُمَيْنِ ودخارِيسَ^(٣) لا بِزِرٍّ.

وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ وَالخُنْثَى نَدْبًا (في خَمْسَةِ أَثْوَابٍ) بِيضٍ مِنْ قَطْنٍ: (إِزَارٍ، وَخَمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ)؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) - وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٦) - عَنْ لَيْلَى الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: «كَنتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْخَمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ». قال أحمد: الْحِقَاءُ: الْإِزَارُ، وَالدَّرْعُ: الْقَمِيصُ^(٧). فتوزر بالمِئْزَرِ، ثُمَّ تلبس القميصَ، ثُمَّ تُخَمَّرُ، ثُمَّ تُكْفَى بِاللِّفَافَتَيْنِ، وَيُكْفَنُ صَبِيٌّ فِي ثَوْبٍ، وَيُبَاحُ فِي ثَلَاثَةِ مَا لَمْ يَرِثْهُ غَيْرٌ مَكْلَفٌ، وَصَغِيرَةٌ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ.

(وَالوَاجِبُ) لِلْمَيِّتِ مَطْلَقًا (ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ)؛ لِأَنَّ الْعَوْرَةَ الْمَغْلَظَةَ يُجْزِئُ فِي سِتْرِهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَكْفَنُ الْمَيِّتِ أَوْلَى. وَكُرِهَ بِصُوفٍ وَشَعْرٍ، وَيَجْرُمُ بِجُلُودٍ، وَيَجُوزُ فِي حَرِيرٍ لِحُرُورَةِ فَقْطِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بَعْضَ ثَوْبٍ [س/ ٧٦ ب] سَتَرَ الْعَوْرَةَ كَحَالِ الْحَيَاةِ، وَالبَاقِي بِحَشِيشٍ أَوْ وَرَقٍ. وَحَرُمَ دَفْنُ حَلِي وَثِيَابِ غَيْرِ الْكَفَنِ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ. وَلِحَيِّ أَخْذُ كَفَنِ مَيِّتٍ لِحَاجَةِ حَرٍّ وَبَرْدٍ بِثَمْنِهِ.

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٠)، وأخرجه مسلم (٢٧٧٣) من حديث جابر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٢٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٦١٨٨)، والبيهقي (٤٠٢/٣) من قول عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) الدَّخْرِيُّصٌ مِنَ الْقَمِيصِ وَالدَّرْعُ: وَاحِدُ الدَّخْرِيِّصِ، وَهُوَ مَا يُوَصَّلُ بِهِ الْبَدَنُ لِيُوسِعَهُ تَاجُ الْعُرُوسِ (دخ ر ص).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧١٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٥٧).

(٦) ينظر نصب الراية (٢/ ٢٥٨)، والبدر المنير (٥/ ٢١٩).

(٧) في مسائل أبي داود (١٠٠٢): وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن الحقو ماهو؟ قال: الإزار.

﴿فَصْلٌ﴾ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

تسقط بمكلف، وتسن جماعة، وألا تنقص الصفوف عن ثلاثة، و(السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ)، أي: صدرِ ذَكَرٍ، (وَعِنْدَ وَسْطِهَا)، أي: وَسْطِ أُنْثَى، والخشْي بين ذلك. والأولى بها وصيُّه العدل، فسيدُّ برقيقه، فالسلطان، فنائبه الأمير^(١)، فالحاكم، فالأولى بغسل رَجُلٍ، فزوج بعد ذوي الأرحام، وَمَنْ قَدَّمَهُ وُلِيٌّ بِمَنْزِلَتِهِ، لا من قَدَّمَهُ وصيُّ.

وإذا اجتمعت جنازٌ قُدِّمَ إلى الإمام أفضلهم وتقدَّم^(٢)، فأسنُّ، فأسبِقُ، ويُقرعُ مع التساوي، وجمعهم بصلاة أفضل، ويجعل وسطُ أنثى حِذاء صدرِ ذَكَرٍ، وخشْي بينهما. (وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا)؛ لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعا. متفق عليه^(٣). (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى)، أي: بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام (بَعْدَ التَّعْوِذِ) وبالسملة (الْفَاتِحَةَ) سَرًّا ولو ليلاً؛ لما روى ابن ماجه^(٤) عن أم شريك الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب». ولا يستفتح، ولا يقرأ سورة معها. (وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي)، أي: بعد التكبيرة (الثَّانِيَةَ ك) الصلاة في (التَّشْهُدِ) الأخير؛ لما روى الشافعي^(٥) عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبِّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سَرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ [س / ٧٧أ] ويُلْصِق الدعاء للميت، ثم يسلم.

(١) في الأصل: (فنايبه الأمين)، وفي سائر النسخ التي بين أيدينا: (فنايبه الأمير)، وهو الذي في الإقناع والمتهى، وفسره في شرح "المتهى" وشرح "الإقناع": (بالأمير على بلد الميت). وهذا هو الوجه. ينظر: «كشاف القناع» (٤/١٢٢)، «شرح المتهى» (٢/١٠٨).

(٢) تقدم (ص ١٤٨).

(٣) البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة، والبخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢) من حديث جابر.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦)، وينظر الكامل لابن عدي (٢/٦٥٦، ٦٥٧).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٦٠٨)، وأخرجه بنحوه الحاكم في المستدرک (١/٥١٢)، والبيهقي (٤/٣٩). وأخرجه نحوه

النسائي في المجتبى (١٩٨٨) عن أبي أمامة قوله.

(وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ) لما تقدم؛ (فيقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَمَوَّنَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهَا). رواه أحمد^(١) والترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) من حديث أبي هريرة؛ لكن زاد فيه الموفق^(٤): «وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ولفظة: «السُّنَّةُ»^(٥)، (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَاِرْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاغْفُ عَنَّهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ) بضم الزاي وقد تسكن: وهو القرى، (وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ) بفتح الميم: مكان الدخول، وبضمها: الإدخال، (وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَرَوْجًا خَيْرًا مِنْ رَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ). رواه مسلم^(٦) عن عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة، حتى تمنى أن يكون ذلك الميت، وفيه: «وَأَبْدِلْهُ أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ» وزاد الموفق^(٧) لفظ: «مِنَ الذُّنُوبِ». (وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ)؛ لأنه لائق بالمحل.

وإن كان الميت أنثى أنث الضمير، وإن كان خنثى قال: «هذا الميت» ونحوه. ولا بأس بالإشارة بالإصبع حال الدعاء للميت.

(وَإِنْ كَانَ) الميت (صَغِيرًا)؛ ذكرًا أو أنثى، أو بلغ مجنونًا واستمر؛ (قَالَ) بعد «وَمَنْ

(١) أخرجه أحمد (٨٨٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٩٨)، وأخرجه أبو داود (٣٢٠١).

(٤) المقنع (١٥٠/٦).

(٥) وكذا قوله «إنك تعلم منقلبنا ومثوانا» فلم أقف عليها في طرق الحديث، وكذا قوله «عليها» ففي الحديث «على الإيوان» سوى

أبي داود فعنده «على الإسلام».

(٦) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٧) المقنع (١٥١/٦).

توفيته منا فتوفه عليهما»: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ دُخْرًا لَوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا)، أي: سابقًا مُهَيِّئًا لمصالح أبويه في الآخرة، سواء مات في حياة أبويه أو بعدهما، (وَأَجْرًا وَشَفِيعًا [س/ ٧٧ب] مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِيهِ بَرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ). ولا يستغفر له؛ لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولا جرى عليه قلمٌ، وإذا لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه.

(وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا)، ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح، (وَيُسَلِّمُ) تسليمًا (وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ)، روى ^(١) الجوزجاني ^(٢) عن عطاء بن السائب أن النبي ﷺ سلم على الجنائز تسليمًا ^(٣). ويجوز تلقاء وجهه، وثانية، وسُنَّ وقوفه حتى تُرْفَع. (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) ندبًا (مع كل تكبيرَةٍ)؛ لما تقدم في صلاة العيدين ^(٤).

(وَوَاجِبُهَا)، أي: الواجب في صلاة الجنائز مما تقدم: (قِيَامٌ) في فرضها، (وَتَكْبِيرَاتٌ) أربعٌ، (وَالْفَاتِحَةُ)، وتحتملها الإمام عن المأموم، (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)، ودَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ).

ويشترط لها النية؛ فينوي الصلاة على الميت، ولا يضر جهله بالذکر وغيره، فإن جهله نوى: على من يصلي عليه الإمام، وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه، وإن نوى: على هذا الرجل، فبان امرأة، أو بالعكس؛ أجزأ؛ لقوة التعيين، قاله أبو المعالي. وإسلام الميت، وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة؛ وإلا صلي عليه، والاستقبال، والستر،

(١) في أ: «رواه».

(٢) هو الإمام أبو إسحاق، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، روى عن يزيد بن هارون وأبي عاصم النبيل وعلي بن المديني والإمام أحمد -وله عنه مسائل- وغيرهم، وروى عنه أبو داود والترمذي والنسائي وأبو زرعة، له كتاب في الضعفاء، توفي سنة ست -وقيل تسع- وخمسين وألف. ينظر تاريخ دمشق (٧/ ٢٧٨)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٤٤) تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٠٨).

(٤) تقدم (ص ١٧٨).

كمكتوبة، وحضور الميت بين يديه؛ فلا تصح على جنازة محمولة، ولا من وراء جدار.
 (ومن فاتته شيء من التكبير قضاءً) ندباً (على صفتيه)؛ لأن القضاء يحكي الأداء،
 كسائر الصلوات، والمقضي أول صلاته، يأتي فيه بحسب ذلك، وإن حشي رفعها تابع
 التكبير؛ رفعت أم لا، وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت؛ لقوله ﷺ لعائشة: «مَا
 فَاتَكَ لَا قَضَاءَ [س/ ٧٨ أ] عَلَيْكَ»^(١).

(وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ)، أي: على الميت (صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ) إلى شهرٍ من دفنه؛ لما في
 الصحيحين من حديث أبي هريرة^(٢) وابن عباس^(٣) أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ. وعن
 سعيد بن المسيّب، أن أم سعد ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى
 لَذَلِكَ شَهْرٌ. رواه الترمذي^(٤) ورواته ثقات، قال أحمد^(٥): «أَكْثَرُ مَا سَمِعْتُ هَذَا». و
 وتحرم بعده، ما لم تكن زيادة يسيرة.

(و) يصلي (على غائب) عن البلد، ولو دون مسافة قصر، فتجوز صلاة الإمام والآحاد
 عليه (بالتَّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ)؛ لصلاته ﷺ على النجاشي، كما في المتفق عليه عن جابر^(٦). وكذا
 غريق وأسير ونحوهما. وإن وُجد بعض ميت لم يُصلَّ عليه فككُله؛ إلا الشعرَ والظفرَ
 والسِّنَّ، فيُغسَلُ ويُكفَّنُ ويُصَلَّى عليه، ثم إن وُجد الباقي فكذلك، ويُدفن بجنبه، ولا يُصَلَّى
 على مأكول بيطن أكل، ولا مستحيل بإحراق ونحوه، ولا على بعض حيٍّ مدة حياته.

-
- (١) أخرج إسحاق في مسنده (٩٧٨) من حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال في الجنازة «لا عدد ولا قضاء»، وأخرج ابن شاهين
 في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٩٣) من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال «لا عدد، ما فهمت فكبري».
- (٢) البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).
- (٣) البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤).
- (٤) أخرجه الترمذي (١٠٣٨).
- (٥) قال في مسائل صالح (١٠٥٦): أكثر ما بلغنا شهر. وفي أخرجه الترمذي (٣٤٤/٢): قال أحمد وإسحاق: يصلى على القبر إلى
 شهر، وقالوا: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيّب أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.
- (٦) تقدم قريبا.

(وَلَا يُسْنُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ) الْأَعْظَمُ، وَلَا إِمَامٌ كُلُّ قَرِيَّةٍ، وَهُوَ: وَالِيهَا فِي الْقَضَاءِ (عَلَى الْغَالِّ)؛ وَهُوَ: مَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا غَنَمَهُ؛ لَمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: تُوْفِيَ رَجُلٌ مِنْ جَهَنَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يَسَاوِي دَرَهْمَيْنِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ. (وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ) عَمْدًا؛ لَمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ وَهُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) وَغَيْرُهُ. وَالْمَشَاقِصُ: جَمْعُ مَشَقَصٍ كَمَنْبَرٍ: نَصَلٌ عَرِيضٌ؛ أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ، أَوْ نَصَلٌ طَوِيلٌ؛ أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ، يُرْمَى بِهِ الْوَحْشُ^(٣).

(وَلَا بِأَسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ)، أَي: عَلَى الْمَيِّتِ (فِي [س/٧٨ب] الْمَسْجِدِ) إِنْ أَمِنَ تَلْوِيئُهُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ بِيضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَصَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ فِيهِ^(٥). رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَلِلْمَصْلِيِّ قِيْرَاطٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَهُ بَتَامٌ دَفَنُهَا آخِرٌ؛ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَفَارِقَهَا مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى تُدْفَنَ.

(١) أحمد (١٧٠٣١، ٢١٦٧٥)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٨)، وابن ماجه (٢٨٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٨).

(٣) ينظر القاموس المحيط (ش ق ص).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٣) ولفظه «والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد»، وفي لفظ «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه»، وقال النووي في شرح مسلم (٣٩/٧): قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة أخوة: سهيل وسهيل وصفوان.

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق (٦٥٧٦، ٦٥٧٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢٠٩٢-١٢٠٩٤)، الطبقات الكبرى (٢٠٦/٣)، الأوسط (٤١٥/٥)، أخرجه البيهقي (٥٢/٤).

(فصل) في حمل الميت ودفنه

ويسقطان بكافر وغيره، كتكفينه؛ لعدم اعتبار النية.

(يُسْنُ التَّرْبِيعُ فِي حَمَلِهِ)؛ لما روى سعيد وابن ماجه^(١) عن أبي بيده بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «مَنْ أَتْبَعَ جَنَازَةً فَلِيَحْمَلَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَطَّوْعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ». إسناده ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. لكن كرهه الأَجْرِيُّ^(٢) وغيره إذا ازدحموا عليها، فيُسن أن يحمله أربعة. والتربيع: أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدَّمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة.

(وَيُبَاحُ) أن يحمل كل واحدة على عاتقه (بين العمودين)؛ لأنه عَلَى السَّرِيرِ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين^(٣). وإن كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي، ويستحب أن يكون على نعش، فإن كانت امرأة استُحِبَّ تَغْطِيَةُ نَعْشِهَا بِمِكْبَةٍ^(٤)؛ لأنه أستر لها، ويُرَوَى أن فاطمة صُنِعَ لَهَا ذَلِكَ بِأَمْرِهَا^(٥)، ويُجْعَلُ فَوْقَ الْمَكْبَةِ ثَوْبٌ، وكذا إن كان بالميت حَدَبٌ ونحوه، وكره تغطيته بغير أبيض، ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كَبُعْدِ قَبْرِهِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨).

(٢) هو الإمام الفقيه المحدث أبو بكر، محمد بن الحسين بن عبد الله الأَجْرِيُّ، سمع الفريابي والبغوي وابن أبي داود وخلقا سواهم، حدث عنه أبو الحسين بن بشران وأبو نعيم الحافظ وغيرهما، وكان بينه وبين ابن بطة مكاتبات، له تصانيف كثيرة في الحديث والفقه، منها «الشرعية»: «الأربعين» و«النصيحة» وينقل عنها ابن مفلح اختبارات حسنة، توفي سنة ستين وثلاثمائة. انظر المنهج الأحمد (٢٧١/٢)، السير (١٦/١٣٣).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٤٣١)، وقال الشافعي في الأم (٢/٦٠٢، ٦٠٣): وقد رواه بعض أصحابنا عن رسول الله ﷺ: أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين.

(٤) المكبة: تعمل من خشب أو جريد، أو قصب مثل القبة، فوقها ثوب. الإقناع (١/٣٦٠).

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٢٨)، والحاكم في المستدرک (٣/١٧٧) من حديث ابن عباس، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٦٤٧) من حديث أسماء، والبيهقي (٤/٣٥، ٣٤) من حديث أم جعفر.

(وَيَسُنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا) دُونَ الْحَبِّبِ^(١)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُّ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ [س/ ١٧٩] رِقَابِكُمْ» متفق عليه^(٢). (و) يسن (كُونَ المُشَاةِ أَمَامَهَا)، قال ابن المنذر: «ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز»^(٣). (و) كُونَ (الرُّكْبَانِ خَلْفَهَا)؛ لما روى الترمذي^(٤) وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ». وكره ركوبٌ لغير حاجة وعودٍ.

(وَيُكْرَهُ جُلُوسٌ تَابِعِهَا حَتَّى تُوَضَعَ) بِالْأَرْضِ لِلدَّفْنِ، إِلا لَمَنْ بَعْدَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ». متفق عليه^(٥) عن أبي سعيد. وكُرِّهَ قِيَامٌ لَهَا إِنْ جَاءَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَفَعَ الصَّوْتُ مَعَهَا وَلَوْ بِقِرَاءَةِ وَأَنْ تَتَّبِعَهَا أَمْرًا. وَحُرِّمَ أَنْ يَتَّبِعَهَا مَعَ مَنْكَرٍ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهِ، وَإِلَّا وَجِبَتْ. (وَيُسَجِّجِي)، أَي: يَغْطِي نَدْبًا (قَبْرُ امْرَأَةٍ) وَخَشِي (فَقَطْ)، وَيَكْرَهُ لِرَجُلٍ بِلَا عِذْرٍ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ - وَقَدْ مَرَّ بِقَوْمٍ دَفَنُوا مَيْتًا وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثَّوْبَ -، فَجَذَبَهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ»^(٦). رواه سعيد.

(وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ)؛ لِقَوْلِ سَعِيدٍ: «الْحَدَّاءُ لِي لِحْدًا، وَأَنْصَبُوا اللَّبْنَ عَلَيَّ

(١) الْحَبِّبُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعُدُوِّ، وَهُوَ خَطْوٌ فَسِيحٌ دُونَ الْعَنْقِ. الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ (خ ب).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣١٥)، وَمُسْلِمٌ (٩٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٩٣٩، ٦٠٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ (١٩٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٨٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨١٧٤، ١٨١٨١، ١٨٢٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٣١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ (١٩٤٧، ١٩٤٢)، (١٩٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٨١).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣١٠)، وَمُسْلِمٌ (٩٥٩) بِنَحْوِهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥٤/٤).

نصبًا، كما صنَع برسول الله ﷺ. رواه مسلم^(١). واللحد: هو أن يُخْفَرَ إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانًا يَسَعُ الميتَ، وكونه مما يلي القبلة أفضل. والشق: أن يُخْفَرَ في وسط القبر كالنهر ويُبْنَى جانباه. وهو مكروه بلا عذر، كإدخاله خشبًا، وما مسَّته نار، ودفن في تابوت. وسُنَّ أن يُوسَّع ويُعمَّق قبرٌ بلا حدٍّ، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة. ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه أُلقي في البحر سَلًا، كإدخاله القبر، بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيء.

(ويَقُولُ مُدْخِلُهُ) ندبًا: (بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)؛ لأمره ﷺ بذلك. رواه أحمد^(٢) عن ابن عمر. (وَيَضَعُهُ) [س/٧٩ب] ندبًا (في لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)؛ لأنه يشبه النائم وهذه سنته، ويُقَدَّم بَدْفِنِ رَجُلٍ مَن يقدِّم بغسله، وبعد الأجنب محارمه من النساء، ثم الأجنبيات. ويدفن^(٣) امرأة محارمها الرجال، فزوج، فأجنب. ويجب أن يكون الميت (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)؛ لقوله ﷺ في الكعبة: «قَبَلْتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»^(٤). وينبغي أن يُدْنَى من الحائط لثلاثين إنكَبَّ على وجهه، وأن يُسَنَدَ من ورائه بتراب لثلاثين إنكَبَّ، ويُجْعَل تحت رأسه لينة، ويُشْرَجَ اللحد باللبن، ويُتَعَاهَدَ خِلالَهُ بِالْمَدْرِ وَنَحْوِهِ، ثم يُطَيَّنَ فوق ذلك، وحثُّ التراب عليه ثلاثًا باليد، ثم يهال، وتلقينته، والدعاء له بعد الدفن عند القبر، ورشه بماء بعدد، ووضع حصباء عليه.

(وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ)؛ لأنه ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ^(٥). رواه الساجي من حديث جابر، ويكرهه فوق شبر، ويكون القبر (مُسْتَمًّا)؛ لما روى

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٨١٢، ٤٩٩٠). وجاء من فعله ﷺ، كما أخرجه الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠) من حديث ابن عمر.

(٣) في أ، ش: «ويُدْفَنُ».

(٤) تقدم (ص ١٩١).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٦٣٥)، والبيهقي (٤١٠/٣).

البخاري^(١) عن سفیان التمار أنه رأى قبرَ النبي ﷺ مسننًا. لكن من دُفن بدارِ حربٍ لَتَعَدَّرَ نَقْلَهُ فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه.

(وَيُكْرَهُ تَجْصِصُهُ) وتزويقه وتحليته، وهو بدعة، (والبناء) عليه؛ لاصقته أو لا؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ». رواه مسلم^(٢). (و) تَكَرُّهُ (الْكِتَابَةُ وَالْجُلُوسُ وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ)؛ لما رَوَى الترمذي^(٣) وصححه من حديث جابر مرفوعًا: «نَهَى أَنْ تَجْصَّصَ الْقُبُورَ، وَأَنْ يَكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تَوَطَّأَ». وروى مسلم^(٤) عن أبي هريرة مرفوعًا: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ نِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». (و) يَكْرَهُ (الِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ)؛ لما رَوَى أَحْمَدُ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ مَتَكِّنًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «لَا تُؤْذِهِ».

ودفن بصحراء أفضل؛ لأنه ﷺ كان يذفن أصحابه بالبقيع؛ سوى النبي ﷺ [س/ ٨٠ أ]، واختار أصحابه الدفن عنده تشرُّفًا وتبرُّكًا، وجاءت أخبارٌ تدل على دفنهم كما وقع^(٦).

ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور، والمشي بالنعل فيها إلا خوف نجاسة أو شوك، وتبسم، وضحك أشد. ويحرم إسراجها، واتخاذ المساجد والتخلي عليها وبينها. (وَيُحْرَمُ فِيهِ)، أي: في قبر واحد (دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ) معًا، أو واحد بعد آخر؛ قبل بلاء

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٥) أخرجه أحمد - الملحق المستدرک من مسند الأنصار - (٣٩ / ٢٤٠٠٩).

(٦) من ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٦) من حديث عائشة قالت: «رأيت ثلاثة أقهار سقطن في حجرتي، فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق، قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها قال لها أبو بكر: هذا أحد أقهارك وهو خيرها»، وأخرجه بنحوه الحاكم في المستدرک (٣٩٥ / ٤)، والطبراني في الكبير (٤٨ / ٢٣).

وفي حديث جلوس النبي ﷺ على بئر أريس وأبي بكر عن يمينه وعمر عن يساره وعثمان وجاهه، قال سعيد بن المسيب: أولتها قبورهم. أخرجه البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣) من حديث أبي موسى.

السابق؛ لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم. وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر، (إلا لِحْرُورَةٍ)؛ ككثرة الموتى، وقلة من يدفنونهم، وخوف الفساد عليهم؛ لقوله ﷺ يوم أحد: «اذفنوا الاثنتين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ». رواه النسائي^(١). ويقدم الأفضل للقبلة، وتقدم^(٢). (ويجعل بين كل اثنتين حاجز من ترابٍ)؛ ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد.

وكره الدفن عند طلوع الشمس، وقيامها، وغروبها، ويجوز ليلاً. ويستحب جمع الأقارب في بقعة لتسهل زيارتهم، قريباً من الشهداء والصالحين ليتنفع بمجاورتهم، في البقاع الشريفة. ولو وصى أن يدفن في ملكه دُفن مع المسلمين، ومن سبق إلى مسبلة قدم، ثم يُقَرَّع. وإن ماتت ذميمة حامل من مسلم دفنها مسلم وحدها إن أمكن، وإلا فمعنا على جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة.

(وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ)؛ لما روى أنس مرفوعاً قال: «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ، فَقَرَأَ فِيهَا يَسْ خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ»^(٣). وصحَّ عن ابن عمر أنه أوصى إذا دُفن أن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها^(٤). قاله في «المبدع»^(٥). (وَأَيُّ قُرْبَةٍ) من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك (فَعَلَهَا) مسلمٌ (وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمِيتٍ [س/ ٨٠ب] مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ)؛ قال أحمد^(٦):

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٥١، ١٦٢٥٤، ١٦٢٥٦، ١٦٢٦١، ١٦٢٥٩، ١٦٢٦٢)، وأبو داود (٣٢١٥) والترمذي (١٧١٣)،

والنسائي في المجتبى (٢٠١٤، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١٧).

(٢) تقدم (ص ١٤٨).

(٣) أخرجه الثعلبي في تفسيره (١١٩/٨) من حديث أنس.

(٤) أخرجه يحيى بن معين، كما في تاريخ الدوري (٥٢٣٨، ٥٤١٣)، ومن طريقه الخلال في «القراءة عند القبور» (٢).

(٥) المبدع (٢/ ٢٨٠).

(٦) روى الخلال في كتاب الوقوف (٩٢) عن محمد بن يحيى الكحال عن أحمد قال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره.

وينظر مسائل إسحاق بن منصور (١٧٥٠).

الميت يصل إليه كل شيء من الخير؛ للنصوص الواردة فيه. ذكره المجد وغيره. حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز، ووصل إليه الثواب.

(وَيُسْنُ أَنْ يُصَلِّحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا، يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ) ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». رواه الشافعي^(١) وأحمد^(٢) والترمذي^(٣) وحسنه. (ويُكْرَهُ لَهُمْ)، أي: لأهل الميت (فِعْلُهُ)، أي: فعل الطعام (لِلنَّاسِ)؛ لما روى أحمد^(٤) عن جرير قال: «كُنَّا نُعِدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصِنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ». وإسناده ثقات.

ويكره الذبيح عند القبور والأكل منه؛ لخبر أنس: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ». رواه أحمد^(٥) بإسناد صحيح، وفي معناه: الصدقة عند القبر؛ فإنه محدث، وفيه رياء.

فصل

(تُسْنُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ)، وحكاها النووي إجماعاً^(٦)؛ لقوله ﷺ: «كُنْتُ مَهَيِّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُوزُوهَا». رواه مسلم^(٧) والترمذي^(٨) وزاد: «فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْآخِرَةَ». وسُنَّ أن يقف زائرٌ أمامه قريباً منه، كزيارته في حياته. (إِلَّا لِلنِّسَاءِ) فتكره لهنَّ زيارتها؛ غير قبره ﷺ وقبر صاحبيه ﷺ، روى أحمد^(٩) والترمذي^(١٠) وصححه عن أبي هريرة: أن

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦٣٥/٢) من حديث عبد الله بن جعفر.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥١) من حديث عبد الله بن جعفر.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) من حديث عبد الله بن جعفر.

(٤) أخرجه أحمد (٦٩٠٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٦١٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٣٠٣٢)، وأخرجه أبو داود (٣٢٢٢).

(٦) أي: للرجال. ينظر شرح مسلم (٤٦، ٤٧/٧).

(٧) أخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة.

(٨) أخرجه الترمذي (١٠٥٤).

(٩) أخرجه أحمد (٨٤٤٩، ٨٦٧٠، ٨٤٥٢).

(١٠) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦).

رسول الله ﷺ لعن زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.

(و) يسن أن (يَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ)؛ للأخبار الواردة بذلك^(١). وقوله: «إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ». [س/ ٨١أ] استثناءً للتبرك، أو راجع للقوق لا للموت، أو إلى البقاع.

ويسمع الميتُ الكلامَ، ويعرفُ زائرَه يومَ الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وفي «الغنية»: «يعرفه كلُّ وقت، وهذا الوقت أكد». وتباح زيارة قبر كافر.

(وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ^(٢) الْمُسْلِمِ (الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ)؛ ولو صغيراً، قبل الدفن وبعده؛ لما روى ابن ماجه^(٣) - وإسناده ثقات - عن عمرو بن حزم مرفوعاً: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ولا تعزية بعد ثلاث، فيقال لمصاب بمسلم: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ»، وبكافر: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ». وتحرم تعزية كافر، وكره تكرؤها. ويردُّ معزى بـ«استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك». وإذا جاءته التعزية في كتاب ردّها على الرسول لفظاً.

(وَيُجَوِّزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ)؛ لقول أنس: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانُ»^(٤). وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» - وأشار إلى

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤، ٩٧٥) من حديث عائشة وبريدة إلى قوله «العافية»، وما بعده أخرجه أحمد (٢٤٤٢٥، ٢٤٤٧٥)، (٢٤٨٠١) إلى قوله «بعدهم».

(٢) هنا انتهى الحرم في المخطوط ب المشار إليه آنفاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٥، ١٣٤٢) بنحوه.

لسانه - أَوْ يَرْحَمُ». متفق عليه^(١).

ويسن الصبر والرضى والاسترجاع؛ فيقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا». ولا يلزم الرضى بمرض، وفقر، وعاهة، ويحرم بفعل المعصية. وكره لمصاب تغيير حاله، وتعطيل معاشه، لا جعل علامة عليه ليُعرف فيُعزى، وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام.

(وَيَجْرُمُ النَّدْبُ)، أي: تعداد محاسن الميت؛ كقوله: «واسيداه»، «وانقطاع ظهراه»، (وَالنِّيَاحَةُ) وهي: رفع الصوت بالندب، (وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْحَدِّ، وَنَحْوَهُ)؛ كصراخ، وفتح شعر ونشره، وتسويد وجهه وخمشه؛ لما في الصحيحين^(٢) أن رسول الله ﷺ [س / ٨١] قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». وفيها أنه ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة^(٣). والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة. وفي صحيح مسلم أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة^(٤).



(١) أخرجه البخارى (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخارى (١٢٨٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه البخارى (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٤) من حديث أبي موسى.

(٤) أخرجه أحمد (١١٦٢٢)، وأبو داود (٣١٢٨)، من حديث أبي سعيد، ولم أقف عليه عند مسلم، ولم يعزه له المزي في التحفة (٣/٤١٥)، وقال أبو حاتم - كما في العلل لابنه (١٠٩٥) -: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث.

﴿ كِتَابُ الزَّكَاةِ ﴾

لغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وتطلق على المدح والتطهير والصلاح^(١)، وسمي المُخْرَجُ زكاةً لأنه يزيد في المخرَج منه، ويقيه الآفات.

وفي الشرع: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص. (تَجِبُ) الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثان، وعروض التجارة، ويأتي تفصيلها، (بِشْرُوطِ خَمْسَةٍ)، أحدها: (حُرِّيَّةٌ)؛ فلا تجب على عبد؛ لأنه لا مال له، ولا على مكاتب؛ لأنه عبد وملكُه غير تام، وتجب على مُبْعَضٍ بقدر حريته. (و) الثاني: (إِسْلَامٌ)؛ فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد، فلا يقضيها إذا أسلم. (و) الثالث: (مِلْكُ نِصَابٍ)؛ ولو لصغير أو مجنون؛ لعموم الأخبار وأقوال الصحابة^(٢)؛ فإن نقص عنه فلا زكاة، إلا الرِّكَّاز. (و) الرابع: (اسْتِقْرَارُهُ)، أي: تمام المِلْك في الجملة، فلا زكاة في دين الكتابة؛ لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه.

(و) الخامس: (مُضِيَّ الحَوْلِ)؛ لقول عائشة عن النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ». رواه ابن ماجه^(٣)، ورفقاً بالمالك ليتكامل التَّمَاء فيواسبِي منه، ويُعْفَى فيه عن نصف يوم. (فِي غَيْرِ المُعَشَّرِ)، أي: الحبوب والثمار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وكذا المعدن والرِّكَّاز والعَسَل، قياساً عليها [س/ ٨٢]. فإن استفاد مالاً بآرث أو هبة ونحوهما؛ فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، (إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرَبِحَ التِّجَارَةِ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ) التناجُ أو الربحُ (نِصَابًا، فَإِنَّ

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (زك ١).

(٢) كالذي روي عن عمر وعلي وعائشة وجابر وابن عمر، ينظر الأم (٦٨/٣)، ومصنف عبد الرزاق (٦٦/٤-٧٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٥٩/٦-٤٦١)، والمحل (٢٠٨، ٢٠٧/٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢).

حَوْلُهَا حَوْلٌ أَصْلُهَا) فيجب ضمُّهما إلى ما عنده، (إِنْ كَانَ نِصَابًا)؛ لقول عمر: «اعْتَدَّ عَلَيْهِم بِالسَّخْلَةِ^(١) وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ». رواه مالك^(٢)، ولقول علي: «عُدَّ عَلَيْهِم الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ»^(٣). فلو ماتت واحدة من الأُمَمَاتِ فتجت سَخْلَةٌ انقطع، بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت، (وَالْأَلَا) يَكُنِ الْأَصْلُ نِصَابًا (ف)حَوْلُ الْجَمِيعِ (مِنْ كَمَالِهِ) نِصَابًا، فلو ملك خمسًا وثلاثين شاة فتجت شيئًا فشيئًا؛ فَحَوْلُهَا مِنْ حِينَ تَبْلُغُ أَرْبَعِينَ، وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالًا وربحت شيئًا فشيئًا فَحَوْلُهَا مِنْذُ بَلَّغْتَ عَشْرِينَ. ولا يبيني الوارث على حول الموروث، ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه، ويزكي كل واحد إذا تمَّ حَوْلُهُ.

(وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ) من مغضوب، أو مسروق، أو موروث مجهول ونحوه (مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ)؛ كَثْمَنِ مَبِيعٍ، وقرض، (عَلَى مَلِيٍّ) باذل (أَوْ غَيْرِهِ)؛ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبْضَهُ لِمَا مَضَى، روي عن علي^(٤)؛ لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به؛ قصد ببقائه عليه الفراز من الزكاة أو لا. ولو قبض دون نصاب زكاه، وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دينٌ أو غضبٌ أو ضالٌّ، والحوالةُ به أو الإبراءُ كالتقبض.

(وَلَا زَكَاتٌ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النَّصَابَ)؛ فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره، (وَلَوْ كَانَ الْمَالُ الْمَزْكِيُّ ظَاهِرًا)؛ كالمواشي والحبوب والثمار. (وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ)، وكذا نذرٌ مطلق، وزكاةٌ ودينٌ حجٌّ وغيره؛ لأنه

(١) السخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. المصباح المنير (السخلة)

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٠)، والشافعي في الأم (٣/٢٤، ٢٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٦٨٠٦)، وغيرهم.

(٣) قال الخافظ في التلخيص (٢/١٥٦): وأما قول علي فلم أره. أهد وأخرج ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦٢) من حديث علي

مرفوعاً: «... ويعد صغيرها وكبيرها».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧١١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣٤٧)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٢٠، ١٢٢١)، ومن طريقه

البيهقي (٤/١٥٠).

يجب قضاؤه، أشبه دينَ الأدمي؛ ولقوله ﷺ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١). ومتى برئ ابتداءً حولًا.

(وإن ملكَ نصابًا صغارًا انعقدَ [س/ ٨٢ب] حوله حينَ ملكه)؛ لعموم قوله ﷺ: «في أربعينَ شاةً شاةً»^(٢)؛ لأنها تقع على الكبير والصغير، لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب؛ لعدم السوم.

(وإن نقصَ النصابُ في بعضِ الحولِ) انقطع؛ لعدم الشرط، لكن يُعفى في الأثمان وقيم العروض عن نقص يسير، كحبة وحبتين؛ لعدم انضباطه، (أو باعه) - ولو مع خيارٍ - بغير جنسه انقطع الحول، (أو أبدله بغير جنسه) - لا فرارًا من الزكاة - انقطع الحول؛ لما تقدم، ويستأنف حولًا، إلا في ذهب بفضة وبالعكس؛ لأنها كالجنس الواحد، ويُخرج مما معه عند الوجوب. وإذا اشترى عرضًا لتجارة بتقيد أو باعه به بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد. وإن قصد بذلك الفرارَ من الزكاة لم تسقط؛ لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط، كالمطلق في مرض الموت، فإن ادعى عدم الفرار - وثم قرينة -؛ عمل بها، وإلا فقوله.

(وإن أبدله ب) نصاب من (جنسه) كأربعين شاةً بمثلها أو أكثر (بني على حوله)، والزائد تبعٌ للأصل في حوله كيتاج، فلو أبدل مائة شاةً بمائتين لزمه شاتان؛ إذا حال حول المائة، وإن أبدله بدون نصاب انقطع.

(وتجبُ الزكاةُ في عينِ المالِ) الذي لو دفع زكاته منه أجزاء، كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها؛ لقوله ﷺ: «في أربعينَ شاةً شاةً»^(٣)، «وفيمَا سَقَّتْ

(١) أخرجه بنحوه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٥، ١٨٠٧) من حديث ابن عمر.

(٣) تقدم قريبًا.

السَّاءِ الْعُشْرُ»^(١)، ونحو ذلك، و«في»: للظرفية. وتعلُّقها بالمال كتعلق أرش جنانية برقبة الجاني، فللمالك إخراجها من غيره، والنهائ بعد وجوبها له، وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه، وله التصرف فيه ببيع وغيره، فلذلك قال: (وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذَّمَّةِ)، أي: ذمة المزكي؛ لأنه المطالب بها. (وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ)، [س/٨٣أ] كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم، فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم^(٢)، لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده. (وَلَا) يعتبر في وجوبها أيضًا (بِقَاءِ الْمَالِ)، فلا تسقط بتلفه؛ فرط أو لم يفرط، كدين الآدمي، إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجزاذا.

(وَالزَّكَاةُ) إذا مات من وجبت عليه (كَالَّذِينَ فِي التَّرِكَةِ)؛ لقوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٣). فإن وجبت وعليه دين برهن وضاق المال قُدِّم، وإلا تحاصًا، ويقدم نذر معين وأضحية معينة.

بابُ زكاة بهيمة الأنعام

وهي: الإبل والبقر والغنم، وسُمِّيت بهيمة لأنها لا تتكلم.
 (تَجِبُ) الزكاة (في إبل) بخاتي^(٤) أو عراب، (وبقر) أهلية أو وحشية، ومنها الجواميس، (وغنم) ضأن أو معز، أهلية أو وحشية، (إذا كانت) لدر ونسل، لا لعمل، وكانت (سائمة)، أي: راعية للمباح، (الحوال أو أكثره)؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة»

(١) أخرجه بنحوه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر.

(٢) تقدم (٢١٧).

(٣) تقدم قريباً.

(٤) قال القاضي عياض: هي إبل غلاظ ذوات سنمين. المطلع (١٢٥)

لَبُونٍ». رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣)، وفي حديث الصُّديق: «وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا...» إلى آخره^(٤)، فلا تجب في معلوفة، ولا إذا اشترى لها ما تأكله، أو جمع لها من المباح ما تأكله.

(ف) يجب^(٥) (فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ) إجماعاً^(٦)، وهي: ما تمَّ لها سنة؛ سميت بذلك لأن أمَّها قد حملت؛ والماخض الحامل، وليس كون أمَّها ماخضاً شرطاً، وإنما ذُكر تعريفاً لها بغالب أحوالها. (و) يجب (فِيهَا دُونَهَا)، أي: دون خمس وعشرين (فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ) بصفة الإبل إن لم تكن معيبة؛ ففي خمسٍ من الإبل كرامٍ سمانٍ شاةٌ كريمةٌ سمينَةٌ، وإن كانت الإبل معيبةً ففيها شاةٌ صحيحةٌ تَنْقُصُ [س/ ٨٣ب] قيمتها بقدرِ نقصِ الإبل. ولا يجزئ بغير ولا بقرة، ولا نصفاً شاتين. وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، إجماعاً في الكل^(٧).

(وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ)^(٨) ما تمَّ لها سنتان، لأن أمَّها قد وضعت غالباً؛ فهي ذات لبن. (وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً) ما تمَّ لها ثلاث سنين، لأنها استحقت أن يطرُقها الفحل، وأن يُحمَل عليها وتُرَكَّب. (وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَدَعَةً) بالذال المعجمة، ما تمَّ لها أربع سنين، لأنها تُجذَع إذا سقط سنُّها، وهذا أعلى سنٍّ يجب في الزكاة.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠١٦، ٢٠٠٤١، ٢٠٠٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٤٤٣، ٢٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٥) من المتن فيما بين أيدينا من النسخ عدا الأصل.

(٦) ينظر المغني (١٦/٣)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٠٣/١) وزاد: إلا ما روي عن علي؛ فإنه قال: في خمس وعشرين خمس من الغنم.

(٧) ينظر مراتب الإجماع (٦٥)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٠٣/١)، المغني (١٦/٣).

(٨) في الأصل زيادة: «وهي». وأشار إلى أنها نسخة.

(وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ) إِجْمَاعًا، (فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ)؛ لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ، وكان عند آل عمر بن الخطاب. رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وحسنه.

(ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً)؛ ففي مائة وثلاثين حقة وبتنا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبتنا لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقا، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وهكذا. فإذا بلغت مائتين خَيْرٌ بين أربع حقا، وخمس بنات لبون.

ومن وجبت عليه بنتُ لبون مثلاً وَعَدَمَهَا، أو كانت مَعِيَّةً، فله أن يعدل إلى بنت مخاض ويدفع جُبرانًا، أو إلى حقة ويأخذَه، وهو شاتان أو عشرون درهماً، ويجزئُ شاة وعشرة دراهم. ويتعين على ولي محجورٍ عليه إخراج أدون مجزئ. ولا دَخَلَ لجبران في غير إبل.



(فصلٌ) في زكاة البقر



وهي مشتقة من بَقَرْتُ الشيءَ: إذا شققته [س/ ٨٤أ]؛ لأنها تَبْقُرُ الأرضَ بالحرارة. (وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ) أهلية كانت أو وحشية (تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ) لكل منها سنة، ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن^(٤).

(و) يجب (في أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً) لها سنتان، ولا يجزئ مُسِنَّةٌ، ولا تبيعان (وفي سِتِّينَ

(١) بعده في ب: «وأحمد».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٠) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٣٤)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨) من حديث ابن عمر. ولم يأت التصريح بالحكم المذكور إلا في رواية أبي داود، والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٠١٣، ٢٢٠٣٧، ٢٢٠٨٤، ٢٢١٢٩)، أبو داود (١٥٧٦)، والنسائي في المجتبى (٢٤٥٠)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣).

تَبِيعَانَ، ثُمَّ) يجب (في كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ)، فإذا بلغت ما يَتَّفَقُ فيه
الفرضان كماثية وعشرين خَيْرٌ؛ لحديث معاذ. رواه أحمد^(١). (وَيَجْزِي الذَّكْرُ هُنَا)، وهو
التبوع في الثلاثين من البقر؛ لورود النص فيه. (و) يَجْزِي (ابنُ لَبُونٍ) وحقُّ وِجْدَعُ
(مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ) عند عدمها، (و) يَجْزِي الذَّكْرُ (إِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا) سواء
كان من إبل أو بقر أو غنم؛ لأن الزكاة مؤاساة، فلا يكلفها من غير ماله.



(فصلٌ) في زكاة الغنم



(وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ)؛ ضَانًا كانت أو مَعْرًا، أهلية أو وحشية؛ (شَاةٌ): جَدَعُ
ضَانٍ أو ثَنِيٍّ مَعْرٍ، ولا شيء فيما دون الأربعين.
(وفي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ) إجماعًا^(٢)، (وفي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ،
ثُمَّ) تَسْتَقَرُّ الْفَرِيضَةُ (في كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ)؛ ففي خمسمائة خمسُ شياه، وفي ستمائة ستُ شياه،
وهكذا، ولا تؤخذ هَرَمَةٌ^(٣) ولا معيبة لا يُضَحَّى بها، إلا إن كان الكل كذلك، ولا
حاملٌ، ولا الرُّبْيَ التي تُرَبِّي ولدها، ولا طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ، ولا كريمةٌ، ولا أكلةٌ، إلا أن
يشاء ربهَا. وتؤخذ مريضةٌ من مراضٍ، وصغيرة من صغار غنم، لا إبلٍ وبقرٍ، فلا يَجْزِي
فُصْلَانٌ وَعَجَاجِيلٌ. وإن اجتمع صغار وكبار، وصحاح ومعيبات، وذكور وإناث
أُخذت أثنى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالكين، وإن كان النصاب نوعين؛ كبخاتي
وعراب، وبقر وجواميس، وضأن ومعز [س/ ٨٤ب]؛ أُخذت الفريضة من أحدهما
على قدر قيمة المالكين.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٨٤).

(٢) ينظر الإجماع لابن المنذر (٥٢)، مراتب الإجماع (٦٦)، المغني (٣٨/٤).

(٣) بعده في أ: «وهي الكبيرة في السن».

(وَالْحُلْطَةُ) بضم الخاء، أي: الشركة (تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ) المختلطين (ك)المال (الوَاحِدِ)، إن كانا نصابًا من ماشية، والخليطان من أهل وجوبها، سواء كانت خلطة أعيان؛ بكونه مُشاعًا بأن يكون لكلٍ نصفٌ أو نحوه، أو خلطة أوصافٍ بأن تميّز ما لكلٍ، واشتركا في «مُراح» -بضم الميم- وهو المبيت والمأوى، و«مَسْرِحٍ» وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى، و«مَحَلِّبٍ» وهو موضع الحلب، و«فَحْلٍ» بالألف يختص بطرق أحد المالين، و«مَرَعَى» وهو موضع الرعي ووقته؛ لقوله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ حَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». رواه الترمذي^(١) وغيره^(٢). فلو كان لإنسان شاة، ولآخر تسعة وثلاثون، أو لأربعين رجلاً أربعون شاة، لكل واحد شاة، واشتركا حولًا تامًا؛ فعليهم شاة على حسب ملكهم، وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول، فعلى الجميع شاةً أثلاثًا.

ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة، ولا فيما دون نصاب، ولا لخلطة مغصوب. وإذا كانت سائمة الرجل متفرقةً فوق مسافة قصرٍ فلكلٍّ محلٌّ حكمه. ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية. وَيَحْرُمَانِ فِرَارًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

بابُ زَكَاةِ الْخُبُوبِ وَالثَّمَارِ

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبْعَتِكُمْ مِمَّا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ١٥]. والزكاة تُسَمَّى نفقة.

(١) أخرجه الترمذي (٦٢١) من حديث ابن عمر، وتقدم قريباً.

(٢) أخرجه البخاري مرفقاً (١٤٥٠، ٢٤٨٧)، من حديث أنس.

(نَجْبٌ) الزكاة (في الحُبُوبِ كُلِّهَا)؛ كالحنطة، والشعير، والأرز، والدُّخْن، والباقلَاء^(١)، والعدس، والحَمَص، وسائر الحبوب، (ولو لم [س/ ٨٥] تَكُنْ قَوْتًا)؛ كحَبِّ الرَّشَاد، والفُجْلِ، والقِرْطِم^(٢)، والأبازير^(٣)؛ كالكُسْفَرَة، والكَمُون، وبِزْرِ الكَتَّان، والقِثَاء، والخيار؛ لعموم قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ». رواه البخاري^(٤). (وفي كُلِّ نَمْرٍ يَكَالُ وَيُدَّخَرُ)؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٥)، فدل على اعتبار التوسيق، وما لا يُدَّخَرُ لا تَكْمُلُ فيه النعمة؛ لعدم النفع به مَالًا، (كَتَمْرٍ وَزَيْبٍ) وَلَوْزٍ وَفُسْتَقٍ وَبُنْدُقٍ، ولا تجب في سائر الثمار، ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها، غيرَ صَعْتَرٍ، وَأَشْنَانٍ، وَسَّاقٍ، وورق شجر يُقَصَّدُ؛ كسِدْرٍ وَخَطْمِيٍّ وَأَسِيٍّ، فتجب فيها لأنها مَكِيلَةٌ مُدَّخَرَةٌ^(٦).

(وَيُعْتَبَرُ) لوجوب الزكاة في جميع ذلك (بُلُوغُ نَصَابٍ قَدْرُهُ) - بعد تصفية حَبٍّ مِنْ قَشْرِهِ وَجَفَافِ غَيْرِهِ - خَمْسَةُ أَوْسُقٍ؛ لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». رواه الجماعة^(٧). والوسق: ستون صاعًا، وتقدم أنه خمسة أرتال وثلاث عراقية؛ فهي (أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ)، وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلًا وأربعة أسباع رطل مصري، وثلاثمائة واثان وأربعون رطلًا وستة أسباع رطل دمشق، ومائتان وسبعة وخمسون رطلًا وسبع رطل قدسي.

(١) قال في "المصباح المنير": وزنه (فاعلاً)، يُشَدَّدُ وَيُقَصَّرُ، وَيُجَمَّفُ فِيمُدُّ. مادة (البقل). وقال أيضًا: الفول: الباقلاء. مادة (الفول).

(٢) القرطم: حب العصفور، وهو بكسرتين أفصح من ضميتين. قاله في المصباح المنير (القرطم).

(٣) الأبازير: التوابل. مختار الصحاح (ب زر).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨٣) بنحوه، من حديث ابن عمر.

(٥) يأتي تخريجه قريباً.

(٦) بعده في أ: «لكن لا تجب فيها إلا أن يزرعها مدخرة».

(٧) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد.

والوسق والصاع والمُدُّ: مكييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل، وتعتبر بالبرِّ الرزين، فمن اتخذ مكيلاً يَسْعُ صاعاً منه عرف به ما بلغ حدَّ الوجوب من غيره.

(وَتُضْمٌ) أنواع الجنس من (تَمْرَةِ الْعَامِ الْوَاحِدِ) وزرعِه (بعضها إلى بعضٍ)، ولو ممَّا يحمل في السنة حملين (في تكميل النَّصابِ)؛ لعموم الخبر، وكما لو بدا صلاح إحداها قبل الأخرى؛ سواء اتفق وقتُ إطلاقِها وإدراكها واختلف، تعدد البلاد^(١) أو لا. (لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ)؛ فلا يضمُّ برِّ لشعير، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب، كالمواشي.

(وَيُعْتَبَرُ) أيضاً لوجوب الزكاة فيما تقدم (أَنْ يَكُونَ) النصاب^(٢) (مَمْلُوكًا لَهُ [س/ ٨٥ب] وَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ) وهو بدوُّ الصلاح؛ (فَلَا تَجِبُ فِيهَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَاطُ أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ)، وكذا ما ملكه بعد بدوِّ الصلاح بشراء أو إرث أو غيره، (وَلَا فِيهَا يَجْتَنِبُهُ مِنَ الْمُبَاحِ؛ كَالْبَطْمِ وَالرَّغْبَلِ) بوزن جعفر، وهو شعير الجبل، (وَبِزْرِ قَطُونَا) وَحَبِ تَمَامٍ، (وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ)؛ لأنه لا يملكه بملك الأرض، فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب حنطة في أرضه، أو أرض مباحة؛ ففيه الزكاة؛ لأنه يملكه وقت الوجوب.

(فصل)

(يَجِبُ عَشْرٌ) وهو واحد من عشرة (فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤَنَةٍ)؛ كالغيث، والسيوح، والبعلي الشارب بعروقه.

(و) يجب (نِصْفُهُ)، أي: نصفُ العُشْرِ (مَعَهَا)، أي: مع المؤنة؛ كالدُّولاب تديره البقر، والنواضح يُسْتَقَى عليها؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ

(١) في أ، ب، ش: «البلد».

(٢) من المتن في أ، ب، ش.

نُصْفُ الْعُشْرِ». رواه البخاري (١).

(و) يجب (ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ)، أي: أرباع العشر (بِهَا)، أي: فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين، قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه (٢).

(فَإِنْ تَقَاوَتَا)، أي: السقي بمؤنة وبغيرها (ف) الاعتبار (بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا) ونموًا؛ لأن اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت مُشَقُّ؛ فاعتبر الأكثر؛ كالسَّوْمِ. (وَمَعَ الْجَهْلِ) بأكثرهما نفعًا (العُشْرُ)؛ ليخرج من عهدة الواجب بيقين.

وإذا كان له حائطان، أحدهما يسقى بمؤنة، والآخر بغيرها ضُمَّا في النصاب، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو غيرها، ويُصدَّق مالِكٌ فيما سقى به.

(وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَأَ صَلاَحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ)؛ لأنه يقصد للأكل والاحتياجات كاليابس، فلو باع الحب أو الثمرة، أو تلفا بتعديه بعدُ لم تسقط، وإن قطعها أو باعها قبله فلا زكاة؛ إن لم يقصد الفرار [س/ ٨٦ أ] منها.

(وَلَا يَسْتَقَرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدْرِ) ونحوه، وهو موضع تشميسها وتبييسها؛ لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه. (فَإِنْ تَلَفَتْ) الحبوب أو الثمار (قَبْلَهُ)، أي: قبل جعلها في البيدر (بَغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ) ولا تفريط (سَقَطَتْ)؛ لأنها لم تستقر، وإن تلف البعض؛ فإن كان قبل الوجوب زكى الباقي إن بلغ نصابًا؛ وإلا فلا، وإن كان بعده زكى الباقي مطلقًا؛ حيث بلغ مع التالف نصابًا.

ويلزم إخراج حَبِّ مصفَى وثمرٍ يابسًا. ويجرم شراءً زكاته أو صدقته، ولا يصح. ويزكي كل نوع على حدته.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٢) المبدع (٣٤٧/٢)، وينظر المغني (١٦٦/٤).

(وَيَجِبُ الْعُشْرُ) أو نصفه (عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا)؛ كالمستعير؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ويجتمع العشر والحراج في أرض خراجية، ولا زكاة في قدر الحراج؛ إن لم يكن له مال آخر.

(وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ)؛ كرؤوس الجبال، (مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا فِيهِ عُشْرُهُ)، قال الإمام^(١): «أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر، وقد أخذ عمر منهم الزكاة^(٢)».

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمَنِّ والترنجيبيل. ومن زكى ما ذُكر من المُعَشَّرَاتِ مرةً فلا زكاة فيه بعد؛ لأنه غير مُرصد لنهاء. والمعدن إن كان ذهباً أو فضة ففيه ربع عُشره إن بلغ نصاباً. وإن كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته، إن بلغت نصاباً بعد سبك وتصفية، إن كان المُخْرَجَ له من أهل وجوب الزكاة.

(وَالرَّكَازُ: مَا وَجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ) بكسر الدال، أي: مدفونهم، أو مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ كِفَارٍ، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، ف (فِيهِ الحُمْسُ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ)، ولو عَرْضًا؛ لقوله ﷺ: «وَفِي الرَّكَازِ الحُمْسُ». متفق عليه^(٣) عن أبي هريرة. ويصرف مصرف الفياء المطلق للمصالح كلها، [س/ ٨٦ب] وباقيه لواجده، ولو أجيراً لغير طلبه.

وإن كان على شيء منه علامة للمسلمين فلقطة، وكذا إن لم تكن علامة.

(١) في رواية الأثرم، كما في المعنى (٤/ ١٨٣)، ونحوه في مسائل عبد الله (٦٢٠)، ومسائل أبي داود (٥٥٥)؛ دون ذكر عمر.
 (٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٩٦٩، ٦٩٧٠)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠١٤٧)، وبعثناه عند الشافعي في الأم (٣/ ٩٩، ٩٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠١٤٨)، وأبي عبيد في الأموال (١٤٨٦)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠١٧).
 (٣) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

أي: الذهب والفضة. (يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ) إسلامي (رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا)؛ لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعًا، أنه كان يأخذ من كل عشرين مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ. رواه ابن ماجه^(١)، وعن علي نحوه، وحديث أنس مرفوعًا: «فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ». متفق عليه^(٢).

والاعتبار بالدرهم الإسلامي، الذي وزنه ستة دوانق، والعشرة من الدراهم: سبعة مثاقيل، فالدرهم: نصف مثقال ومُحْمَسُهُ، وهو خمسون حبة ومُحْمَسَا حبة شعير، والعشرون مثقالًا: خمسة وعشرون دينارًا وسُبعَا دينار، وتُسَعُهُ على التحديد بالذي زنته درهم وتُمن درهم. ويُرَكَّى مغشوش إذا بلغ خالصه نصابًا وزنًا.

(وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ) بالأجزاء؛ فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم، فكل منهما نصف نصاب، ومجموعهما نصاب، ويجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر؛ لأن مقاصدهما وزكاتها متفقة، فهما كنوعي جنس. ولا فرق بين الحاضر والدين.

(وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ)، أي: عروض التجارة (إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا)؛ كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها. ولو كان ذهبًا وفضةً وعروضًا؛ ضُمَّ الجميع في تكميل النصاب. ويضم جيد كل جنس ومضروبُه إلى رديته وتبره، ويُجْرَجُ من كل نوع بحصته، والأفضل من الأعلى. ويجزئ إخراج رديء عن أعلى مع الفضل.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، ولم أقف عليه عند مسلم، ولم يعزه له المزي في النتحفة (٥/ ٢٨٤)، وينظر الإرواء (٣/ ٢٩٢).

(وَيَبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ)؛ لأنه ﷺ اتخذ خاتماً من ورق. متفق عليه^(١). والأفضل جعل فضه مما يلي [س/ ٨٧ أ] كفه، وله جعل فضه منه ومن غيره، والأولى جعله في يساره، ويكره بسبابة ووسطى، ويكره أن يكتب عليه ذكر الله؛ قرآن أو غيره. ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده.

(و) يباح له (قَبِيْعَةُ السَّيْفِ) وهي ما يجعل على طرف القبضة؛ قال أنس: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة»^(٢). رواه الأثرم. (و) يباح له (حَلِيَّةُ الْمِنْطَقَةِ)، وهي ما يشد به الوسط، وتسميها العامة الحياصة، واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة، (وَنَحْوُهُ)، أي: نحو ما ذكر؛ كحلية الجوشن^(٣) والحُوْذَة والخف والران وحائل سيف؛ لأن ذلك يساوي المنطقة معني، فوجب أن يساويها حكماً. قال الشيخ تقي الدين^(٤): وتركاش^(٥) النُّشَاب^(٦) والكلايب؛ لأنه يسير تابع. ولا يباح غير ذلك، كتحلية المراكب، ولباس الخيل كاللجم، وتحلية الدواة، والمقلمة، والكمران، والمشط، والمكْحَلَة، والميل، والمرأة، والقنديل.

(و) يباح للذكر (مِنَ الذَّهَبِ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ)؛ لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب^(٧)، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسبار من ذهب^(٨). ذكرهما أحمد^(٩)، وقيدهما باليسير، مع أنه ذكر أن قبيعة سيف النبي ﷺ كان وزنها ثمانية مثاقيل، فيحتمل أنها

(١) أخرجه البخارى (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي في المجتبى (٥٣٨٩).

(٣) الجوشن: الدرع. مختار الصحاح (ج ش ن).

(٤) ينظر الاختيارات الفقهية (٧٦).

(٥) بالفارسية: تركش، وتجمع على تراكيش: جعبة كنانة. تكملة المعاجم العربية لدوزي (٣٨/٢).

(٦) النُّشَاب: السهام. لسان العرب (نشب).

(٧) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» لأحمد (١٢٥).

(٨) لم أقف عليه عن سهل، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٦٩١) عن عثمان بن حنيف -أخي سهل- فالله أعلم.

(٩) في رواية الأثرم، كما في المغني (٤/٢٢٧).

كانت ذهبًا وفضة، وقد رواه الترمذي^(١) كذلك.

(وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ صَرُورَةٌ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ) كرباط أسنان؛ لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب. رواه أبو داود^(٢) وغيره^(٣)، وصححه الحاكم. وروى الأثرم عن موسى بن طلحة^(٤)، وأبي جمره^(٥) الضبعي^(٦)، وأبي رافع، و^(٧) ثابت البناني^(٨)، وإسماعيل بن زيد بن ثابت^(٩)، والمغيرة بن عبد الله^(١٠) [س/ ٨٧ ب]، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

(وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَّتْ عَادَتُهُنَّ بِبُئْسِهِ، وَلَوْ كَثُرَ)؛ كالطوق، والحلخال، والسوار، والقرط، وما في المخانق، والمقالد، والتاج، وما أشبه ذلك؛ لقوله ﷺ: «أَحَلَّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»^(١١). ويباح لهما تحلُّ بجوهر ونحوه، وكره تحتمهما بحديد وصُفْرٍ ونحاسٍ ورصاص.

(وَلَا زَكَاةَ فِي حَلِيهِمَا)، أي: حَلِي الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى الْمُبَاحِ، (الْمَعَدَّةُ لِلِاسْتِعْمَالِ، أَوْ

(١) أخرجه الترمذي (١٦٩٠) من حديث مزينة بن جابر، ينظر ميزان الاعتدال (٢/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢) من حديث عرفجة.

(٣) وأخرجه أحمد (٢٠٢٦٩، ١٩٠٠٦، ٢٠٢٧٥)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي في المجتبى (٥١٧٧، ٥٢٧٦) من حديث عرفجة.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ١٦٣)، وابن وهب في جامعه (٦٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٧٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٥).

(٥) في الأصل: حمزة، وفي ب: «بن حمزة»، والمثبت من غيرهما، وهو الأشبه، فالمذكور هو أبو حمزة نصر بن عمران الضبعي. ينظر: المشتهر للذهبي (١/ ٢٤٧)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٣/ ١٧٧).

(٦) أخرجه علي بن الجعد في مسنده (١٣٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٥٩)، ومشكل الآثار (٤/ ٣٧).

(٧) في الأصل، ب: «أبي رافع ثابت» والمثبت من باقي النسخ، وهو الأشبه؛ فهو المثبت في كتب المذهب الأخرى، كما أن كنية ثابت البناني: أبو محمد. وأثر أبي رافع رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٨).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٧٧٤).

(٩) ذكره البيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٤٦٢) بلا إسناد.

(١٠) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٢٠٢٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٧٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٥٩)، وشرح مشكل الآثار (٤/ ٣٦).

(١١) أخرجه أحمد (١٩٦٤٥، ١٩٥١٥، ١٩٥٠٧، ١٩٥٠٣، ١٩٥٠٣)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي في المجتبى (٥١٦٣، ٥٢٨٠) من حديث أبي موسى.

العَارِيَةِ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»^(١). رواه الطبراني^(٢) عن جابر. وهو قول أنس^(٣) وجابر^(٤)، وابن عمر^(٥) وعائشة^(٦) وأسماء أختها^(٧)؛ حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن، أو بالعكس؛ إن لم يكن فرازا.

(وَإِنْ أُعِدَّ) الحلي (لِللِّكْرَى أَوِ التَّفَقَّةِ أَوْ كَانَ مُحْرَمًا) كسرج ولجام وآنية؛ (فَفِيهِ الزَّكَاةُ) إن بلغ نصابًا وزنًا؛ لأنها إنما سقطت مما أُعِدَّ للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل. فإن كان معدًّا للتجارة؛ وجبت الزكاة في قيمته؛ كالعروض. ومباح الصناعة إذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته. ويجرم أن يُحْلَى مسجد، أو يُمَوَّه سقف أو حائط بنقد، وتجب إزالته وزكاته بشرطه؛ إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء.

-
- (١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٦٦/٣) مع التنقيح، وعلقه الزركشي في شرح الخرقمي (٤٩٧/٢) عن أبي يعلى الفراء بإسناده به، قال ابن عبد الهادي في التنقيح: الصواب وقف هذا الحديث على جابر.
- (٢) في كشف القناع (١٧/٥) وغيره: الطبري، وهو القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الشافعي، ولعله الأشبه؛ فقد أخرجه ابن الجوزي وأبو يعلى من طريقه.
- (٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٧٨٧)، والدارقطني (١٠٩/٢)، والبيهقي (١٣٨/٤).
- (٤) أخرجه الشافعي في الأم (١٠٤/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٠٤٦)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢٧٥)، وابن زنجويه في الأموال (١٧٧٨)، والبيهقي (١٨٣/٤).
- (٥) أخرجه مالك في الموطأ (٥٨٥)، ومن طريقه الشافعي في الأم (١٠٤/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٠٤٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢٧١)، والدارقطني (١٠٩/٢)، والبيهقي (١٣٨/٤).
- (٦) أخرجه مالك في الموطأ (٥٨٤)، والشافعي في الأم (١٠٤، ١٠٣/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٠٥٢)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢٧٢)، وابن زنجويه في الأموال (١٧٨٢)، والبيهقي (١٣٨/٤).
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢٧٦)، وإسحاق في مسنده (٢٢٥٣)، وابن زنجويه في الأموال (١٧٨٨)، والدارقطني (١٠٩/٢)، والبيهقي (١٣٨/٤).

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

جمع عَرْض - بإسكان الراء - وهو ما أُعِدَّ لبيع وشراء لأجل ربح، سُمي بذلك لأنه يُعْرَضُ لبيعٍ ويشْتَرَى، أو لأنه يُعْرَضُ ثم يزول.

(إِذَا مَلَكَهَا)، أي: العروضة (بِفِعْلِهِ)؛ كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، واسترداد المبيع (بِنَيْتِ التَّجَارَةِ) عند التملك، أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها، (وَبَلَغَتْ قِيمَتَهَا نَصَابًا) من أحد التقدين [س/ ٨٨ أ]؛ (زَكَّى قِيمَتَهَا)؛ لأنها محل الوجوب، لا اعتبار النصاب بها. ولا تجزئ الزكاة من العروض.

(فَإِنْ مَلَكَهَا بِ) غير فعله ك(إِرْثٍ، أَوْ) ملكها (بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نَيْتِ التَّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا)، أي: التجارة بها؛ (لَمْ تَصِرْ لَهَا)، أي: للتجارة؛ لأنها خلاف الأصل في العروض، فلا تصير لها بمجرد النية، إلا حلي لبس؛ إذا نواه لقنية ثم نواه لتجارة، فيزكيه.

(وَتَقَوَّمَ) العروض (عِنْدَ) تمام (الْحَوْلِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ)، أي: ذهب (أَوْ وَرِقٍ)، أي: فضة، فإن بلغت قيمتها نصابًا بأحد التقدين دون الآخر اعتُبرَ ما تبلغ به نصابًا، (وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ) لا قدرًا ولا جنسًا، روي عن عمر^(١)، وكما لو كان عرضًا. وتَقَوَّمَ المغنية ساذجةً، والخصي بصفته، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة.

(وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنَصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ، أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ)؛ لأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة، (وَإِنْ اشْتَرَاهُ) أو باعه (بِ) نصاب (سَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ) على حوله؛ لاختلافها في النصاب والواجب، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية؛ لأن السوم سبب للزكاة، فُدِّمَ عليه زكاة التجارة لقوتها، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٩٩)، وأحمد في مسائل عبد الله (٦١١)، وأبو عبيد في الأموال (١١٧٩، ١١٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥٥٧، ١٠٥٥٨)، والبيهقي (١٤٧/٤)، وبنحوه الشافعي في الأم (١١٩، ١٢٠).

ومن ملك نصاباً من السائمة لتجارة؛ فعليه زكاة تجارة، وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة؛ فعليه زكاة السوم. وإذا اشترى ما يصنع به ويبقى؛ كزعفران ونيل ونحوه؛ فهو عرض تجارة، يقوّم عند حوله، وكذا ما يشتريه دَبَّاعٌ لِيَدْبُغَ به كعَفْص، وما يدهن به كسمن وملح. ولا شيء في آلات [س/٨٨ب] الصبّاغ، وأمتعة التجار، وقوارير العطار، إلا أن يريد بيعها معها.

ولا زكاة في غير ما تقدم، ولا في قيمة ما أُعد للكراء من عقار وحيوان، وظاهر كلام الأكثر: ولو أكثر من شراء العقار فأراً^(١).

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

هو اسم مصدر من: أفطر الصائم إفتاراً. وهذه يراد بها الصدقة عن البدن، وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه.

(تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) من أهل البوادي وغيرهم، وتجب في مال يتيم؛ لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من بُرٍّ، أو صاعاً من شَعِيرٍ، على العبد والحرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة». متفق عليه^(٢)، ولفظه للبخاري. (فَضَّلَ لَهُ)، أي: عنده (يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ)؛ لأن ذلك أهم، فيجب تقديمه؛ لقوله ﷺ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»^(٣). ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب، وإن فضل بعض صاع

(١) ينظر الفروع وتصحيحه (١/٦٩٨).

(٢) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤، ٩٨٦).

(٣) أخرج مسلم (٩٧٧) من حديث جابر مرفوعاً: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك...»، وأخرج البخاري (١٤٢٧، ١٤٢٦)، ومسلم (١٠٣٤، ١٠٤٢) من حديث أبي هريرة، ومن حديث حكيم بن حزام مرفوعاً «أبدأ بمن

أخرجه؛ لحديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١). (و) يعتبر كون ذلك كله بعد (حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ) لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة، ونحو ذلك.

(وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ)؛ لأنها ليست واجبةً في المال، (إِلَّا بِطَلَبِهِ)، أي: طلب الدين، فيقدمه إداً؛ لأن الزكاة واجبة مواساة^(٢)، وقضاء الدين أهم، (فَيُخْرِجُ) زكاة الفطر (عَنْ نَفْسِهِ) لما تقدم^(٣)، (و) عن (مُسْلِمٍ يَمُونُهُ) من الزوجات، والأقارب، وخادم زوجته إن لزمته مؤنته، وزوجة عبده، وقريبه الذي يلزمه إعفاه؛ لعموم قوله ﷺ: «أَدُّوا الْفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ»^(٤).

ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار؛ لأنها طهرة للمخرج عنه، والكافر لا يقبلها؛ لأنه لا يطهره إلا الإسلام، ولو عبداً، ولا تلزمه فطرة أجير وظئر استأجرهما بطعامهما [س/ ٨٩ أ]، ولا من وجبت نفقته في بيت المال.

(وَلَوْ) تبرع بمؤنة شخص جميع (شَهْرٍ رَمَضَانَ)، أدى فطرته؛ لعموم الحديث السابق، بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر، (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ) وقدر على البعض (بَدَأَ بِنَفْسِهِ)؛ لأن نفقة نفسه مقدمة، فكذا فطرتها، (فَأَمْرَاتِهِ)؛ لوجوب نفقتها مطلقاً ولاكديتها، ولأنها معاوضة، (فَرَقِيقِهِ)؛ لوجوب نفقته مع الإعسار، ولو مرهوناً أو مغصوباً، أو غائباً، أو لتجارة، (فَأَمِّهِ)؛ لتقديمها في البر، (فَأَبِيهِ)؛ لحديث: «مَنْ أَبْرَأَ يَا

(١) أخرجه البخارى (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) في ش: «مساواة».

(٣) من قوله ج: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ». وقد تقدم قريباً.

(٤) أخرجه بنحوه الدارقطني (١٤١/٢)، والبيهقي (١٦١/٤) من حديث ابن عمر، قال الدارقطني: رفعه القاسم، وليس بقوي،

والصواب موقوف. وكذا أخرجه بنحوه الشافعي في الأم (٣٦١/٣)، والدارقطني (١٤٠/٢)، والبيهقي (١٦١/٤) من حديث

محمد بن علي بن الحسين مرسلًا.

رسول الله؟^(١)؛ (فَوَلَدِهِ)؛ لوجوب نفقته في الجملة، (فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ)؛ لأنه أولى من غيره، فإن استوى اثنان فأكثر ولم يفضل إلا صاع؛ أقرع.

(وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ) بحسب ملكهم فيه؛ كنفقته، وكذا حرٌّ وجبت

نفقته على اثنين فأكثر، يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة.
(وَيُسْتَحَبُّ) أن يخرج (عَنِ الْجَنِينِ)؛ لفعل عثمان رضي الله عنه^(٢)، ولا تجب عنه؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم، (وَلَا تَجِبُ لِزَوْجَةِ (نَاشِزٍ)؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها، وكذا من لم تجب نفقتها لصغيرٍ ونحوه؛ لأنها كالأجنبية، ولو حاملاً، ولا لأمّة تسلمها ليلاً فقط، وتجب على سيدها.

(وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ) كالزوجة والنسيب^(٣) المعسر (فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بغير

إذنيه)، أي: إذن من تلزمه (أَجْزَأَتْ)؛ لأنه المخاطب بها ابتداءً، والغير متحمّل. ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزاء، وإلا فلا.

(وَتَجِبُ) الفطرة (بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ) عيد (الْفِطْرِ)؛ لإضافتها إلى الفطر،

والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيبُ الشمس من ليلة الفطر. (فَمَنْ [س/ ٨٩ ب] أَسْلَمَ بَعْدَهُ)، أي: بعد الغروب (أَوْ مَلَكَ عَبْدًا) بعد الغروب، (أَوْ تَزَوَّجَ) زوجة ودخل بها بعد الغروب، (أَوْ وُلِدَ لَهُ) بعد الغروب، (لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ) في جميع ذلك؛ لعدم وجود سبب الوجوب، (وَ) إن وُجِدَتْ هذه الأشياء (قَبْلَهُ)، أي: قبل الغروب؛ (تَلْزَمُ) الفطرة لمن ذكر؛ لوجود السبب.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة. واللفظ المذكور لمسلم.

(٢) أخرجه أحمد في مسائل عبد الله (٦٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٨٤٠).

(٣) أشار في هامش الأصل إلى أنها في نسخة: «الأب».

(وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا) مَعَجَلَةً (قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ)؛ لما روى البخاري (١) بإسناده عن ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان»، وقال في آخره (٢): «وكانوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ». وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: (فَقَطْ): أَنَّهَا لَا تَجْزِي قَبْلَهَا؛ لقوله ﷺ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» (٣). ومتى قَدَّمَهَا بِالزَّمَنِ الْكَثِيرِ، فَاتِ الْإِغْنَاءُ الْمَذْكُورُ.

(وَ) إِخْرَاجُهَا (يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ) مَضِيهِ إِلَى (الصَّلَاةِ أَفْضَلُ)؛ لحديث ابن عمر السابق أَوَّلَ الْبَابِ (٤)، (وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ)، أَي: بَاقِي يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، (وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ) وَيَكُونُ (أَيَّامًا) بِتَأْخِيرِهَا عَنْهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ أَمْرَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَغْنَوْهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ». رواه الدارقطني (٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَلِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ غَيْرُهُ إِخْرَاجُهَا مَعَ فِطْرَتِهِ مَكَانَ نَفْسِهِ.

فصل

(وَيَجِبُ) فِي الْفِطْرَةِ (صَاعٌ)؛ أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ - وَتَقَدَّمَ فِي الْغَسْلِ (٦) - (مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيْقِيهِمَا)، أَي: سَوِيْقِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، وَهُوَ مَا يَحْمَصُ ثُمَّ يَطْحَنُ، وَيَكُونُ الدَّقِيقُ أَوْ السَوِيْقُ بِوِزْنِ حَبِّهِ، (أَوْ) صَاعٌ (مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَيْبٍ، أَوْ أَقِطٍ) يَعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: «كُنَّا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) الظاهر أن القائل هو نافع الراوي عن ابن عمر، ينظر عمدة القاري (١٧٢/٩).

(٣) تقدم (١٧٩).

(٤) تقدم (ص ٢٣٣).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٥٢، ١٥٣)، وقد تقدم.

(٦) تقدم (ص ٤٩).

صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ [س/ ٩٠] أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ. متفق عليه^(١).

والأفضل تمر، فزبيب، فَبْرٌ، فأنفع، فشعير، فدقيقهما، فسويقهما، فأقط.
 (فَإِنْ عَدِمَ الْحُمْسَةَ) المذكورة (أَجْزَأُ كُلِّ حَبٍّ) يُقْتَاتُ، (وَتَمَرٍ يُقْتَاتُ)؛ كالذرة،
 والدخن، والأرز، والعدس، والتين اليابس.

(وَلَا) يَجْزَى (مَعِيبٌ)؛ كَمَسْوَسٍ، ومبلول، وقديم تغير طعمه، وكذا مختلط بكثير
 مما لا يجزى، فإن قل زاد بقدر ما يكون المصْفَى صَاعًا؛ لقلّة مشقة تنقيته، وكان ابن
 سيرين يجب أن ينقي الطعام، قال أحمد^(٢): «وهو أحبُّ إليَّ». (وَلَا) يَجْزَى (حُبْرٌ)؛
 لخروجه عن الكيل والادخار.

(وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ) من أهل الزكاة (مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ) بأن يعطي
 الواحد ما على جماعة، والأفضل ألا ينقص مُعْطَى عن مُدْبِرٍ، أو نصفِ صاعٍ من غيره.
 وإذا دفعها إلى مستحقها فأخرجها أخذها إلى دافعها، أو جُمعت الصدقة عند الإمام
 ففرقها على أهل السَّهْمَانِ فعادت إلى إنسان صدقته؛ جاز، ما لم يكن حيلة.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعاً قبل إخراجها.
 (وَيَجِبُ) إخراج الزكاة (عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ)؛ ككندر مطلق، وكفارة؛ لأن الأمر المطلق
 يقتضي الفورية، وكما لو طالب بها الساعي؛ ولأن حاجة الفقير ناجزة، والتأخير يخل بالمقصود،
 وربما أدى إلى الفوات، (إِلَّا لِضَرَرٍ)؛ كخوف رجوع ساع، أو على نفسه، أو ماله، ونحوه، وله
 تأخيرها لأشدَّ حاجةً، وقريبٍ، وجارٍ، ولتعذر إخراجها من المال؛ لغيبة ونحوها.

(١) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥)، وقوله «إذ كان فينا رسول الله ﷺ» عند مسلم وحده.

(٢) مسائل صالح (٩٧٧).

(فَإِنْ مَنَعَهَا)، أي: الزكاة (جَحْدًا لُجُوبًا؛ كَفَّرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ)، وكذا جاهل عَرَّفَ فَعَلِمَ وَأَصْرًا، وكذا جاحدٌ وجوبًا؛ ولو لم يمتنع من أدائها، (وَأَخَذَتْ) الزكاة منه، (وَقُتِلَ)؛ لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد أن يستتاب ثلاثًا.
 (أَوْ بُخَلًا)، أي: ومن منعها بخلاً من غير جحد (أَخَذَتْ مِنْهُ) فقط قهراً؛ كذيين [س/ ٩٠ب] [الآدمي، ولم يكفر، (وَعُزِّرَ) إن علم تحريم ذلك، وقوتل إن احتجج إليه، ووضعها الإمام مواضعها، ولا يكفر بقتاله للإمام.
 ومن ادعى أداءها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو أن ما بيده لغيره، ونحوه؛ صَدَقَ بلا يمين.

(وَتَجِبُ) الزكاة (فِي مَالٍ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ)؛ لما تقدم^(١)، (فَيُخْرِجُهَا وَلِيَّهَا) في مالهما؛ كصرف نفقة واجبة عليهما؛ لأن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صح التوكيل فيه.
 (وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا)، أي: الزكاة (إِلَّا بِنِيَّةٍ) من مكلف؛ لحديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢). والأولى قرن النية بدفع، وله تقديمها بزمن يسير؛ كصلاة؛ فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك. وإذا أخذت منه قهراً أجزأت ظاهراً. وإن تعذر وصول إلى المالك لحبسٍ أو نحوه فأخذها الإمام أو نائبه أجزأت ظاهراً وباطناً.
 (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ)؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، وله دفعها إلى الساعي، ويسن إظهارها، (وَ) أَنْ (يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ)، أي: مؤديها (وَأَخَذَهَا مَا وَرَدَ)؛ فيقول دافعها: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»^(٣). ويقول أخذها: «أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا».

(١) قال المصنف (ص ٢١٦): لعموم الأخبار وأقوال الصحابة.

(٢) تقدم (ص ٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧) من حديث أبي هريرة، ينظر ميزان الاعتدال (١/ ٢٩٩، ٣٠٠).

وإن وكل مسلماً ثقة جاز، وأجزأت نية موكل مع قُرْبٍ، وإلا نوى موكل عند دفع لوكيل، ووكيل عند دفع لفقير. ومن علم أهلية آخِذٍ كَرِهَ إعلامه بها، ومع عدم عاداته؛ لا يجزئه الدفع له إلا إن أعلمه.

(وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ)، ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال؛ لأنه في حكم بلد واحد. (وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا) مطلقاً (إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ)؛ لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه لليمن: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١). بخلاف نذر، وكفارة، ووصية مطلقة.

(فَإِنْ فَعَلَ)، أي: نَقَلَهَا مسافة قصر [س/ ٩١] (أَجْزَأَتْ)؛ لأنه دَفَعَ الْحَقَّ إِلَى مستحقه، فبرئ من عهده، ويأثم، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المال (فِي بَلَدٍ) أو مكان (لَا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ)؛ لأنهم أولى، وعليه مؤنة نقل، ودفع، وكَيْلٍ، ووزنٍ.

(فَإِنْ كَانَ) المالك (فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي) بلد (أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ)، أي: بلد به المال كلِّ الحول أو أكثره، دون ما نقص عن ذلك؛ لأن الأطماع إنما تتعلق به غالباً بمضي زمن الوجوب، أو ما قاربه، (وَ) أخرج (فِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ)، وإن لم يكن له به مال؛ لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن كما تقدم^(٢). ويجب على الإمام بعث السُّعَاةِ قُرْبَ زمنِ الوجوبِ لقبض زكاة المال الظاهر؛ كالسائمة، والزرع، والثمار؛ لفعله ﷺ^(٣)، وفعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس.

(٢) تقدم (ص ٢٣٣).

(٣) أدلة ذلك كثيرة، منها: ما أخرجه البخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد قال -واللفظ للبخاري-:

«استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه.»

(٤) من ذلك ما أخرجه مسلم (١٠٤٥) من حديث ابن الساعدي قال: «استعلمني عمر بن الخطاب ط على الصدقة، فلما فرغت

منها وأديتها إليه أمر لي بعالة...»، وأخرجه بنحوه البخاري (٧١٦٣).

(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَّ)؛ لما روى أبو عبيد^(١) في الأموال^(٢) بإسناده عن علي أن النبي ﷺ تعجّل من العباس صدقة سنتين. ويعضده رواية مسلم: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»^(٣). وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، لا عمّا يستفيدُه، وإذا تم الحول والنصاب ناقصٌ قدر ما عَجَلَه؛ صحَّ وأجزأه؛ لأن المعجّل كالموجود في ملكه، فلو عَجَل عن مائتي شاة شاتين فتتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة. وإن مات قابضٌ معجّلةً أو استغنى قبل الحول أجزأت، لا إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر؛ اعتباراً بحال الدفع. (وَلَا يُسْتَحَبُّ) تعجيل الزكاة. ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابلة، قال «الموفق»^(٤): «إن نوى التعجيل».

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

وهم (ثَمَانِيَةٌ) أصناف لا يجوز صرفها في غيرهم من بناء المساجد، والقناطر، وسد البثوق^(٥)، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف [س/ ٩١ ب]، وغيرها من جهات الخير؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

أحدُهم: (الفقراء، وهم) أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله بدأ بهم، وإنما يُبدأ بالأهم فالأهم؛ فهم (مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا) مِنَ الكفاية، (أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكفاية)،

(١) هو الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، ولد سنة سبع وخمسين ومئة، سمع: ابن عيينة وابن المبارك ووكيعا وغيرهم، وكان يحكي عن أحمد أشياء، سمع منه: ابن أبي الدنيا والدوري وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، صنف التصانيف التي سارت بها الركبان، منها: «الأموال»، «الغريب»، توفي سنة أربع-وقيل: ثلاث، وقيل: اثنين-وعشرين ومائتين. ينظر طبقات الحنابلة (٢/ ٢١٠)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠).

(٢) الأموال (١٨٨٥)، وأخرجه بنحوه البيهقي الكبرى (٤/ ١١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) المغني (٤/ ١٧٧).

(٥) البثوق: جمع بثق. وهو المكان المنفتح في أحد حافتي النهر، يقال بثق السيل الموضع ييثق بثقا -بالفتح والکسر- أي: خرقة. المطلع (٢٦٠)

أي: دون نصفها. وإن تفرَّغ قادرٌ على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذَّر الجمعُ؛ أُعطي.
(و) الثاني: (المساكينُ)، الذين (يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا)، أي: أكثرَ الكفاية (أو نصفها)؛
فِيُعْطَى الصَّنْفَانِ تَمَامَ كَفَايَتِهِمَا مَعَ عَائِلَتَيْهِمَا سَنَةً، وَمَنْ مَلَكَ - وَلَوْ مِنْ أَثْمَانٍ - مَا لَا يَقُومُ
بِكَفَايَتِهِ فَلَيْسَ بَغَنِيًّا.

(و) الثالث: (الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمْ) السَّعَاةُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ
أَرْبَابِهَا كـ (جُبَاتِهَا، وَحُفَافِظِهَا)، وَكُتَابِهَا، وَقِسَامِهَا، وَشُرْطِ كَوْنِهِ مَكْلَفًا، مُسَلِّمًا، أَمِينًا،
كَافِيًا، مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى، وَيُعْطَى قَدْرَ أَجْرَتِهِ مِنْهَا وَلَوْ غَنِيًّا، وَيَجُوزُ كَوْنُ حَامِلِهَا
وَرَاعِيهَا مَنْ مُنِعَ مِنْهَا.

الصنف (الرابع: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ): جَمْعُ مُؤَلَّفٍ، وَهُوَ السَّيِّدُ الْمَطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ (مَنْ
يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفَّ شَرُّهُ أَوْ يُرْجَى بَعْطِيَّتُهُ قُوَّةَ إِيْمَانِهِ)، أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ، أَوْ جَبَايَتُهَا
مَنْ لَا يُعْطِيهَا، أَوْ دَفَعَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. وَيُعْطَى مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَقَطْ؛
فَتَرَكُ عَمْرٍ^(١)، وَعَثْمَانَ، وَعَلِيًّا^(٢) إِعْطَاءَهُمْ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي خِلَافَتِهِمْ، لَا لِسُقُوطِ
سَهْمِهِمْ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ؛ رُدَّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ.

(الخامس: الرَّقَابُ، وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ)؛ فَيُعْطَى الْمَكَاتِبُ وَفَاءَ دَيْنِهِ لِعَجْزِهِ عَنِ وِفَاءِ
مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّكْسِبِ، وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِ نَجْمٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً
لَا تَعْتَقُ عَلَيْهِ فَيَعْتَقُهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣)، (و) يَجُوزُ أَنْ يُفَكَّ مِنْهَا [س/ ٩٢] الْأَسِيرُ
الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَكٌّ رَقَبَةٍ مِنَ الْأَسْرِ، لَا أَنْ يُعْتَقَ قَبْلَهُ أَوْ مَكَاتِبَهُ عَنْهَا.

(١) أخرج الطبري في تفسيره (٣١٥/١٤) عن عمر أنه قال: ليس اليوم مؤلفة. وأخرج قصة بمعناه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٢٢/٦)،
البيهقي (٢٠/٧).

(٢) ينظر الأم (٢١٣/٢).

(٣) علقه البخاري (ص ٢٨٦)، ووصله أبو عبيد في الأموال (١٩٦٥، ١٩٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥٢٥)، وابن زنجويه في
الأموال (١٧٨٢).

(السَّادِسُ: الْغَارِمُ)، وهو نوعان: أحدهما: غارِمٌ (لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ)، أي: الوصل؛ بأن يقع بين جماعة عظيمة -كقبيلتين، أو أهل قريتين- تشاجرٌ في دماء وأموال، ويَحْدُثُ بسببها الشحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالا عَوْضًا عما بينهما لِيُطْفِئَ النَّائِرَةَ^(١)، فهذا قد أتى معروفًا عظيمًا، فكان من المعروف حملُه عنه مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِئَلَّا يُجْحِفَ ذَلِكَ بَسَادَاتِ الْقَوْمِ الْمَصْلُحِينَ، أو يوهنَ عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيبًا مِنَ الصَّدَقَةِ، (ولو مع غِنَى) إن لم يدفع من ماله.

النوع الثاني ما أُشير إليه بقوله: (أو) تَدَيَّنَ (لِنَفْسِهِ) في شراءٍ من كفار، أو مباح، أو محرَّم وتاب (مع الفقرِ)، ويُعطى وفاء دينه ولو لله، ولا يجوز له صرفه في غيره، ولو فقيرًا، وإن دُفِعَ إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي منه دينه.

(السابع: في سبيلِ الله، وهُمُ الْغَزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ، أي) الذين (لا ديوانَ لهم)، أو لهم دون ما يكفيهم، فيعطى ما يكفيه لغزوه ولو غنيًا.

ويجوز أن يُعطى منها لحجِّ فرضِ فقيرٍ وعمرته، لا أن يشتريَ منها فرسًا يجسها، أو عقارًا يَفْقَهُ على الغزاة. وإن لم يَغْزُرْ رَدًّا ما أخذه، نقل عبد الله^(٢): «إِذَا خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَكَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ».

(الثامن: ابنُ السبيلِ)، وهو (المسافرُ الْمُتَنَقِّطُ به)، أي: بسفره المباح، أو المحرَّم إذا تاب (دُونَ الْمُتَشَيِّئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ) إلى غيرها؛ لأنه ليس في سبيلٍ؛ لأن السبيل هي الطريق فُسِّمِي مَنْ لَزِمَهَا ابْنُ السَّبِيلِ؛ كما يقال: ولد الليل؛ لمن يكثرُ خروجه فيه، و: ابن الماء؛ لطيره؛ لملازمته له. (فيعطى) ابن السبيل (ما يُوصِلُهُ إلى بَلَدِهِ)، ولو وجد مُقَرِّضًا، وإن قصد بلدًا واحتاج قبل وصوله إليها؛ أُعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده، وما يرجع به إلى بلده.

وإن فضل مع ابن سبيلٍ، أو غازٍ، أو غارمٍ [س/ ٩٢ ب]، أو مكاتبٍ شيءٌ؛ رَدُّه،

(١) النَّائِرَةُ: العداوة والشحناء، وبينهم نائِرةٌ وسعيت في إطفاء النَّائِرَةِ أي: في تسكين الفتنة. المصباح المنير (النور)

(٢) مسائل أحمد برواية عبد الله (٥٦٠).

وغيرهم يتصرف بما شاء؛ لملكه له مستقرًا.

(وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَحَدًا مَا يَكْفِيهِمْ)؛ لأن كل واحد من عائلته مقصودٌ دفع حاجته، ويُقَلَّدُ مَنْ ادَّعَى عِيَالًا أَوْ فَقْرًا وَلَمْ يُعْرِفْ بِغِنَى.

(وَيُجُوزُ صَرْفُهَا)، أي: الزكاة (إلى صِنْفٍ وَاحِدٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِنْ تَخْفَوْهَا وَنُوْتُوهَا أَلْفُقْرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولحديث معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». متفق عليه^(١)، فلم يُذكر في الآية والخبر إلا صِنْفٌ وَاحِدٌ.

ويجزئ الاقتصار على إنسان واحد - ولو غريمه أو مكاتبه - إن لم يكن حيلة؛ لأنه ﷺ أمر بني زُرَيْقٍ بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صَخْرٍ^(٢)، وقال لقيصة: «أَقِمِ يَا قَيْصَةَ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»^(٣).

(وَيُسِّنُ) دفعها (إلى أقاربه الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُمْ)؛ كخاله وخالته، على قدر حاجتهم، الأقرب فالأقرب؛ لقوله ﷺ: «صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٤).

﴿فصل﴾

(ولا) يجزئ أن (تُدْفَعَ إلى هاشميٍّ)، أي: مَنْ يُنسَبُ إلى هاشم، بأن يكون من سلالة؛ فدخَلَ آلُ عباس، وآلُ علي، وآلُ جعفر، وآلُ عقيل، وآلُ الحارث بن عبد المطلب، وآلُ أبي لهب؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس، وتقدم قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢) من حديث سلمة بن صخر.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢٢٦، ١٦٢٢٧، ١٦٢٣٢، ١٦٢٣٥ - ١٦٢٣٦)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في المجتبى (٢٥٨١)، وابن ماجه

(١٨٤٤) من حديث سلمان بن عامر.

النَّاسِ». أخرجه مسلم^(١). لكن تجزئ إليه إن كان غازياً، أو غارماً لإصلاح ذات بين، أو مؤلفاً، (و) لا إلى (مُطَّلَبِيٍّ)؛ لمشاركتهم لبني هاشم في الخُمس، اختاره القاضي^(٢) وأصحابه، وصححه ابن المنجى^(٣)، وجزم به في الوجيز^(٤) وغيره^(٥). والأصح: تجزئ إليهم. اختاره الخرقى^(٦) [س/٩٣] والشيخان^(٧) وغيرهم^(٨)، وجزم به في «المنتهى»^(٩) و«الإقناع»^(١٠)؛ لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم، ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم؛ بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم، ولم يُعطوا شيئاً من الخمس، وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة؛ كما أشار إليه عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: «لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»^(١١)، والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة.

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة.

(٢) هو الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، البغدادي، ولد سنة ثمان وثلاثمائة، تفقه على ابن حامد وصحبه إلى أن توفي، حدث عنه وتفقه عليه أبو الخطاب وابن عقيل وابنه القاضي أبو الحسين، من مصنفاته: «الخلافة الكبرى»، «الروايتين والوجهين»، «إبطال التأويلات لأخبار الصفات»، «العدة» في أصول الفقه، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. ينظر طبقات الحنابلة (٣/٣٦١)، تاريخ بغداد (٢/٢٥٦)، السير (١٨/٨٩).

(٣) هو الإمام الفقيه أبو البركات، المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى، زين الدين التوخي الدمشقي الحنبلي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، تفقه على أصحاب جده أبي المعالي وأصحاب الشيخ موفق الدين، وقرأ الأصول على التفليسي، وقرأ النحو على ابن مالك، أخذ عنه الفقه تقي الدين ابن تيمية، وتقي الزريري، وسمع منه ابن العطار والمزي والبرزالي، من تصانيفه: «شرح المقنع»، «تفسير القرآن»، «شرح المحصول» ولم يكمله، توفي سنة خمس وتسعين وستمائة. ينظر ذيل طبقات الحنابلة (٤/٢٧١)، شذرات الذهب (٧/٧٥٦).

(٤) الوجيز (١٢٠).

(٥) كالإمام بدر الدين البعلي، كما في التسهيل (٣/١٦٠ مع شرحه).

(٦) مختصر الخرقى (٥١).

(٧) أي الموفق، وينظر المغني (٤/١١١، ١١٢)، والعمدة (١/١٣٧ مع العدة). والمجد، وينظر المحرر (١/٢٢٤).

(٨) ينظر المنور (٢٠٩)، والتفتيح (٨٨).

(٩) منتهى الإرادات (١/٢١٣).

(١٠) الإقناع (١/٤٨٠).

(١١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٦٧٤١)، والنسائي المجتبى (٤١٤٨)، وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٩٨٠)، كلهم من حديث جبير بن مطعم، وأصله في أخرجه البخاري (٣١٤٠)، بلفظ «إننا بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

(ولا) إلى (مَوَالِيهِمَا)؛ لقوله ﷺ: «وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». رواه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، والترمذي^(٣) وصححه، لكن على الأصح: تجزئ إلى موالي بني المطلب كإليهم، ولكل أخذ صدقة تطوع ووصية، أو نذر لفقراء، لا كفارة.

(وَلَا إِلَىٰ فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيِّ مُنْفِقٍ)، ولا إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه؛ لاستغنائه بذلك. (وَلَا إِلَىٰ فَرْعِهِ)، أي: ولده وإن سفل، من ولد الابن، أو ولد البنت، (وَ) لا إلى (أَصْلِهِ)؛ كأبيه، وأمه، وجدّه، وجدّته، من قبليهما وإن علوا، إلا أن يكونوا عمالاً، أو مؤلفين، أو غزاةً، أو غارمين لذات بين.

ولا تجزئ أيضاً إلى سائر من تلزمه نفقته؛ ما لم يكن عاملاً، أو غازياً، أو مؤلفاً أو مكاتباً، أو ابن سبيل، أو غارماً لإصلاح ذات بين.

وتجزئ إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله، أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع.

(وَلَا) تجزئ (إِلَىٰ عَبْدٍ) كامل رِقٍّ، غير عامل ومكاتب، (وَ) لا إلى (زَوْجٍ)؛ فلا يجزئها دفع زكاتها إليه، ولا بالعكس، وتجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب. (وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلِ) لأخذها، (فَبَانَ أَهْلًا) لم تجزئه؛ لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها، (أَوْ بِالْعَكْسِ) بأن دفعها لغير أهلها ظاناً أنه أهلها؛ (لَمْ يُجْزِئْهُ)؛ لأنه لا يخفى حاله غالباً، وكدين الآدمي [س/ ٩٣ب] (إِلَّا)؛ إذا دفعها (لِغَنِيِّ ظَنَّهُ فَقِيرًا)، فتجزئه؛ لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين، وقال: «إِنْ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥٠) بنحوه من حديث أبي رافع.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٦١١) من حديث أبي رافع.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧١٨٢، ٢٣٨٧٢، ٢٣٨٦٣)، والترمذي (٦٥٧) بنحوه من حديث أبي رافع. وأخرج البخاري (٦٧٦١) من

حديث أنس مرفوعاً «مولى القوم من أنفسهم».

شَيْئًا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِنَعْيٍ وَلَا قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ»^(١).

(وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ)، حَثَّ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِئْتَةَ السَّوْءِ». رواه الترمذي^(٢) وحسنه^(٣). (وَ) هِيَ (فِي رَمَضَانَ) وَكُلُّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، كَالْعَشْرِ، وَالْحَرَمِينَ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِئِيلٌ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(وَ) فِي (أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ)، وَكَذَا عَلَى ذِي رَحِمٍ، لَا سِيَّامَا مَعَ عِدَاوَةٍ، وَجَارٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَمَا ذَا مَقَرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٥-١٦]؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٥).

(وَتُسَنُّ) الصَّدَقَةُ (بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ، وَ) كِفَايَةُ (مَنْ يَمُونُهُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). (وَيَأْتِي) مَنْ تَصَدَّقَ (بِمَا يَنْقُصُهَا)، أَي: يَنْقُصُ مَوْنَةً تَلْزِمُهُ، وَكَذَا لَوْ أَضْرَبْنَفْسَهُ، أَوْ غَرِمَهُ، أَوْ كَفَيْلَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(٧).

وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ وَلَهُ عَائِلَةٌ لَهُمْ كِفَايَةُ أَوْ يَكْفِيهِمْ بِمَكْسَبِهِ؛ فَلهِ ذَلِكَ؛ لِقِصَّةِ الصَّدِيقِ^(٨)، وَكَذَا لَوْ كَانَ وَحْدَهُ وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حَسَنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَإِلَّا حُرِّمَ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٦٣، ١٧٩٧٢)، أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي في المجتبى (٢٥٩٧) من حديث عبيد الله بن عدي بن الحيار عن رجلين.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٦٤) من حديث أنس.

(٣) قال: حسن غريب من هذا الوجه، ينظر أخرجه الترمذي (٤٤/٢)، وينظر بيان الوهم والإيهام (٤٣١/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨). وقد سقط من المتن في أ.

(٥) تقدم قريبا.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام.

(٧) أخرجه أحمد (٦٨٤٢، ٦٨٢٨، ٦٨٩٥)، أبو داود (١٦٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو. وأخرجه مسلم (٩٩٦) بلفظ «كفى بالمرء إثما أن يجسس عمن يملك قوته».

(٨) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي في جامعه (٣٦٧٥)، من حديث عمر، وفيه «...وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله».

كِتَابُ الصِّيَامِ

لغة: مجرّد الإمساك، يقال للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [آل عمران: ٣٥].

وفي الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص. وفرض [س/ ١٩٤] صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة؛ قال ابن حجر^(١) في «شرح الأربعين»^(٢): «في شعبان». انتهى. فصام رسول الله ﷺ تسع رمضان إجماعاً. (يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيِيهِ هِلَالِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ»^(٣).

والمستحب قول: «شهر رمضان». كما قال الله تعالى، ولا يُكره قول: «رمضان». (فَإِنْ لَمْ يَرِ) الهلال (مع صحو ليلة الثلاثين) من شعبان (أصبحوا مُفْطِرِينَ) وكره الصوم؛ لأنه يوم الشك المنهني عنه. (وإن حال دونه)، أي: دون هلال رمضان؛ بأن كان في مطلع ليلة الثلاثين من شعبان (عَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ) بالتحريك، أي: عَبْرَةٌ، وكذا دُخَانٌ؛ (فظاهر المذهب: يَجِبُ صَوْمُهُ)، أي: صوم يوم تلك الليلة، حكماً ظنياً؛ احتياطاً، بنية رمضان، قال في «الإنصاف»^(٤): «وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصدقوا فيه

(١) هو الإمام العلامة أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر، الهيمتي السعدي المصري ثم المكي الشافعي، ولد عام تسعة وتسعمائة، تلمذ على جماعة، منهم: زكريا الأنصاري، الشهاب الرملي، أبو الحسن البكري، ممن أخذ عنه: أحمد بن القاسم العبادي، الملا علي القاري وغيرهما، له تأليفات مفيدة، منها: «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، توفي سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة. ينظر شذرات الذهب (١٠/ ٥٤١)، البدر الطالع (١/ ٧٥)، جلاء العينين (٢٧).

(٢) الفتح المبين (٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

(٤) الإنصاف (٧/ ٣٢٧).

التصانيف، وردُّوا حُجَجَ المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدلُّ عليه^(١). انتهى. وهذا قول عمر^(٢) وابنه^(٣)، وعمرو بن العاص^(٤)، وأبي هريرة^(٥)، وأنس^(٦)، ومعاوية^(٧)، وعائشة^(٨) وأسماء^(٩) ابنتا^(١٠) أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(١١). قال نافع: «كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحابٌ ولا قترٌ أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً»^(١٢).

ومعنى «أقْدُرُوا لَهُ»، أي: ضيَّقُوا، بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين [س/ ٩٤ ب]،

- (١) ينظر مسائل أبي داود (٦١٤)، مسائل عبد الله (٧٢٧)، مسائل إسحاق بن منصور (٧٠٠)، درء اللوم (٥٨، ٥١)، كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (٦٤٥/٢).
- (٢) أخرج أبو حفص العُكْبَرِي من طريق مكحول عن عمر «أنه كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيمة، ويقول: ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري». ينظر درء اللوم والضميم لابن الجوزي (٥٣، ٥٢)، طرح الشريب (١١٠/٣).
- (٣) أخرجه أحمد (٤٤٨٨، ٤٦١١)، وأبو داود (٢٣٢٠)، وفيه قال نافع عن عبد الله: «فإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً».
- (٤) أخرج أحمد في مسائل «الفضل بن زياد القطن»، من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبَيْرَةَ، عن عمرو بن العاص «أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان». ينظر درء اللوم (٥٥)، زاد المعاد (٤٤/٢).
- (٥) أخرج البيهقي (٢١١/٤) عن أبي هريرة قال: «لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان»، وأخرجه بنحوه أحمد في «مسائل الفضل بن زياد» كما في درء اللوم (٥٥)، وزاد المعاد (٤٤/٢).
- (٦) أخرج ابن الجوزي في درء اللوم (٥٤)، من طريق أحمد عن ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس، وفيه «قال أنس: الحكم بن أيوب، أرسل لي قبل صيام الناس: إني صائم غداً، فكرهت الخلاف عليه، فصمت».
- (٧) أخرج أبو داود (٢٣٢٩) من حديث المغيرة بن فروة عن معاوية، وفيه: «إننا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام؛ فمن أحب أن يفعل فليفعله»، وأخرج أحمد في مسائل «الفضل بن زياد» عنه أنه كان يقول: «لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان». ينظر درء اللوم (٥٤) زاد المعاد (٤٤/٢).
- (٨) أخرج أحمد (٢٤٩٤٥)، عن عائشة قالت: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان».
- (٩) أخرج البيهقي (٢١١/٤)، عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان.
- (١٠) كذا في الأصل، ولا أعلم له وجهاً إلا على لغة من يلزم المثني الألف. وفي سائر النسخ: «ابنتي».
- (١١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر.
- (١٢) تقدم قريباً.

وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه وأعلمُ بمعناه، فيجِبُ الرجوع إلى تفسيره.
ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه، وتُصلى التراويح تلك الليلة، ويجب إمساكه
على مَنْ لم يُبَيِّت نيته، لا عتقٌ أو طلاقٌ معلقٌ برمضان.
(وإن رُوي) الهلال (نهارًا) ولو قبلَ الزوال (فهو لليلة المُقبلة)؛ كما لو رُوي آخرَ
النهار، وروى البخاري في تاريخه^(١) مرفوعًا: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَوْا الْهَيْلَالَ
يَقُولُونَ: ابْنُ لَيْلَتَيْنِ».

(وإذا رآه أهل بلدٍ)، أي: متى ثبتت رؤيته ببلدٍ (لزم النَّاسُ كُلُّهُمْ الصَّوْمُ)؛ لقوله
ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ»^(٢)، وهو خطاب للأمة كافة؛ فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا
لبلد بعيد فلم يرَ الهلال به في آخر الشهر أفطروا.

(ويُصامُ) وجوبًا (برُؤية عدلٍ) مكلفٍ، ويكفي خبره بذلك؛ لقول ابن عمر:
«ترأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيتُه، فصام وأمر الناس بصيامه».
رواه أبو داود^(٣). (وَلَوْ) كان (أُنثى)، أو عبدًا، أو بدون لفظ الشهادة، ولا يختص
بحاكم؛ فيلزم الصوم مَنْ سمع عدلاً يخبر برؤيته، وتثبت بقية الأحكام. ولا يُقبل في
شوالٍ وسائر الشهور إلا ذَكَرَ أن بلفظ الشهادة. ولو صاموا ثمانية وعشرين يومًا ثم رآوه
قَصَّوْا يومًا فقط. (فإن صاموا بِشهادةٍ واحدٍ ثلاثينَ يومًا فلم يرَ الْهَيْلَالَ) لم يُفطروا؛
لقوله ﷺ: «وإن شهدَ اثنانِ قَصَّوْا وَأَفْطَرُوا»^(٤)، (أو صاموا لِأَجْلِ غَيْمٍ) ثلاثين

(١) التاريخ الكبير (٣٤٥/٤) من حديث طلحة بن أبي حدر، وأخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (٦٨٦٤) من حديث
أبي هريرة، و(٩٣٧٦) من حديث أنس، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٧٠٨)، وعلي بن الجعد في مسنده
(٢٤٩٨) من مرسل الشعبي.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)

(٤) أخرجه أحمد (١٨٨٩٥)، والنسائي في المجتبى (٢١١٥) كلاهما بلفظ «شاهدان» وزاد أحمد «مسلمان»، من حديث عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب.

يومًا ولم يروا الهلال؛ (لَمْ يُفْطِرُوا)؛ لأن الصوم إنما كان احتياطًا، والأصل بقاء رمضان. وعُلم منه: أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا ولم يروه [س/ ١٩٥] أفطروا، صحواً كان أو غيماً لما تقدّم.

(وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هَيْلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّ قَوْلَهُ) لزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به؛ لعلمه أنه من رمضان. (أو رأى) وحده (هَيْلَالَ شَوَالٍ؛ صام) ولم يفطر؛ لقوله ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ». رواه الترمذي^(١) وصحّحه. وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسورٍ تحرّى وأجزأه إن لم يعلم أنه تقدّمه، ويقضي ما وافق عيداً أو أيام تشرّيق.

(وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ) في شهر رمضان (لِكُلِّ مُسْلِمٍ) لا كافر، ولو أسلم في أثنائه قضى الباقي فقط. (مُكَلَّفٍ) لا صغير ومجنون، (قَادِرٍ) لا مريض يعجز عنه؛ للآية، وعلى وليّ صغيرٍ مطّيق أمره به وضربه عليه ليعتاده.

(وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ) برؤية الهلال تلك الليلة؛ (وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ) لذلك اليوم الذي أفطره (على كُلِّ مَنْ صَارَ^(٢) أَهْلًا لَوْجُوبِهِ)، أي: وجوب الصوم، وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه، (وكذا حَائِضٌ وَنُفْسَاءٌ طَهْرَتَا) في أثناء النهار فيمسكان ويقضيان، (و) كذا (مُسَافِرٌ قَدِمَ مَفْطَرًا)؛ يُمسك ويقضي، وكذا لو برئ مريضٌ مفطراً، أو بلغ صغيرٌ في أثنائه مفطراً؛ أمسك وقضى، فإن كانوا صائمين أجزأهم، وإن علم مسافر أنه يقدّم غداً لزمه الصوم، لا صغيرٌ علم أنه يبلغ غداً؛ لعدم تكليفه.

(وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبْرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا) ما يجزئ في

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٢) من حديث عائشة.

(٢) بعده في ب، ش: «في أثنائه».

كفارة: مدٌّ مِنْ بُرٍّ، أو نصف صاعٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ لقول ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «ليست [س/ ٩٥ ب] بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم». رواه البخاري^(١)؛ والمريض الذي لا يُرجى برؤُهُ في حكم الكبير، لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يُرجى برؤُهُ مسافرًا؛ فلا فدية؛ لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء؛ لعجزه عنه.

(وَسَنَّ) الفطر (لِمَرِيضٍ يَصْرُهُ) الصوم، (وَلِمُسَافِرٍ يَقْضِرُ)، ولو بلا مشقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ويكره لهما الصوم، ويجوز وطءٌ لِمَنْ به مرضٌ ينتفع به فيه، أو به شَبَقٌ ولم تندفع شهوته بدون الوطء ويخاف تشققُ أنثيه، ولا كفارة، ويقضي، ما لم يتعدَّر لِشَبَقٍ فَيُطْعِمُ، ككبير. وإن سافر لِيُفْطِرَ حرِّمًا.

(وإن نوى حاضرٌ صومَ يومٍ ثمَّ سافرَ في أثناءه فله الفطرُ) إذا فارق بيوت قريته ونحوها؛ لظاهر الآية والأخبار الصريحة^(٢)، والأفضلُ عدمه.

(وإن أفطرتُ حَامِلٌ أو) أفطرتُ (مُرْضِعٌ خوفًا على أنْفُسِهِمَا) فقط، أو مع الولد؛ (قَضَتَاهُ)، أي: قضتا الصومَ (فقط) مِنْ غير فدية؛ لأنها بمنزلة المريض الخائف على نفسه، (و) إن أفطرتا خوفًا (على وَلَدَيْهِمَا) فقط (قضتا) عدد الأيام، (وَأَطَعَمْتَا)، أي: ووجب على مَنْ يَمُونُ الولدَ أن يُطْعِمَ عنهما (لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا) ما يجزئُ في كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥) بنحوه.

(٢) في ب، ش: «الصحيحة»، ومن ذلك: ما أخرجه أحمد (٢٧٢٣٢-٢٧٢٣٤)، وأبو داود (٢٤١٢) من حديث عبيد بن جبر قال: «قال ركب مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من القسطنطين في رمضان، فدفع، ثم قرب غداءه، ثم قال: اقترب، فقلت: أأست بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ. وينظر الشرح الكبير (٣٨٠، ٣٧٩/٧).

عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يُطيقان الصيام أن يُفطرا ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحلبى والمرضع إذا خافنا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا». رواه أبو داود^(١)، ورُوي عن ابن عمر^(٢). وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملةً. ومتى قبل رضيعٍ ثديٍ غيرها وقدّر أن يستأجر له لم تُفطر، وظنّراً كأُمَّ. ويجب الفطر على مَنْ احتاجه لإنقاذ معصومٍ من هلكة كغرق. وليس لِمَنْ أُبيح له فطر برِمْضانِ صومٍ غيره فيه [س/١٩٦].

(وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا) منه^(٣)؛ (لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ)؛ لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية، فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه، فإن أفاق جزءاً من النهار صحَّ الصوم، سواء كان من أول النهار أو آخره، (لا إن نام جميع النهار)، فلا يَمْنَعُ صحّة صومه؛ لأن النوم عادةٌ، ولا يزول به الإحساس بالكلية، (ويَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ)، أي: قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء؛ لأن مُدَّتَهُ لا تطول غالباً، فلم يُزَلَّ به التكليف، (فقط) بخلاف المجنون، فلا قضاء عليه لزوال تكليفه.

(وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ)؛ بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو قضاؤه، أو نذر، أو كفارة؛ لقوله ﷺ: «وَأَمَّا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»^(٤). (من الليل)؛ لما روى الدارقطني^(٥) بإسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». وقال: إسناده كلهم ثقات^(٦). ولا فرق بين أول الليل أو وسطه أو آخره، ولو أتى

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٨) بنحوه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٨٤)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٧١٣/٨)، والبيهقي (٢٣٠/٤).

(٣) قوله «منه» من الشرح في الأصل، وفي سائر النسخ من المتن.

(٤) تقدم (ص ٣٣).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٧١/٢)، وأخرجه البيهقي (٢٠٣/٤).

(٦) ينظر المجروحين لابن حبان (٤٦/٢)، تنقيح التحقيق (١٧٨، ١٧٧/٣).

بعدها ليلاً^(١) بمنافٍ للصوم من نحو أكل ووطء، (لصوم كل يوم واجب)؛ لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره، (لا نيئة الفرضية)، أي: لا يشترط أن ينوي كون الصوم فرضاً؛ لأن التعيين يجزئ عنه. ومن قال: «أنا صائم غداً إن شاء الله» متردداً؛ فسدت نيته، لا متبركاً، كما لا يفسد الإيمان بقوله: «أنا مؤمن إن شاء الله» غير متردد في الحال^(٢). ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم.

(ويصح) صوم (النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده)؛ لقول معاذ^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وحذيفة^(٥)، وحديث عائشة^(٦): «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم [س/٩٦ب] من شيء؟» فقلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم»». رواه الجماعة إلا البخاري^(٧)، وأمر بصوم يوم عاشوراء في أثناؤه. ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها.

(ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي؛ لم يجزئه)؛ لعدم جزمه بالنية، وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان، وقال: «ولا فأنا مفطر»، فبان من رمضان؛ أجزأه؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله.

(١) كلمة «ليلاً» ثابتة في جميع النسخ التي بين أيدينا، وقد أثبتنا في الأصل مشيراً إلى أنها في بعض النسخ. (٢) هذا التعليل الذي ذكره الشارح؟ مبني على أن شرط صحة الإيمان حصول الموافقة؛ أي: أن الإيمان لا يكون إيماناً إلا إذا مات المؤمن عليه، فيشترط في الإيمان الحقيقي أن يوافق العبد ربه به، والاستثناء إنما يعود إلى ذلك، وأما الإيمان الذي يتعقبه الكفر فيموت صاحبه كافراً فليس بإيمان، كالصلاة التي يفسدها صاحبها قبل إتمامها.

وهذا المأخذ مأخذ كثير من أهل الكلام ممن يريد أن ينصر ما اشتهر عن أئمة أهل السنة من قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويرى مع ذلك أن الإيمان لا يتفاضل، ولا يشك الإنسان في الموجود منه، وإنما يشك في المستقبل، ووافقهم على ذلك كثير من متأخري أتباع الأئمة، من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم. ولم يعلل أحد من أئمة السلف من أصحاب الحديث الاستثناء بهذا، وإنما كانوا يستنون في الإيمان؛ لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى؛ فإن ذلك مما لا يعلمونه، وهو تزكية لأنفسهم بلا علم. كما قرر ذلك الشيخ تقي الدين ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى (٧/٤٢٩-٤٣٩)، الإيمان الأوسط (٥٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٢٠٣، ٩٢٠١)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٧٧٧).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٨/٥٠٧)، وبنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٩١٧٧)، البيهقي (٤/٢٠٤).

(٥) علقه البخاري (ص ٣٦٥) من فعله، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٤٣، ١٤٤)، والطحاوي (٢/٥٦)، والبيهقي (٤/٢٠٤)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٧٨٠) من قوله.

(٦) في هامش الأصل هنا «قالت» وأشار إلى وجودها في بعض النسخ.

(٧) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ)، أي: صار كَمَنْ لم ينو؛ لقطعِهِ النية، وليس كَمَنْ أكل أو شرب، فيصح أن ينويه نفلاً بغير رمضان. وَمَنْ قَطَعَ نية نذر أو كفارة ثم نواه نفلاً، أو قلب نيتهما إلى نفل؛ صحح؛ كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يتعلق بذلك

(مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَّ^(١)) بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ أَوْ دِمَاغِهِ (أَوْ أَحْتَقَنَ، أَوْ اِكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ)، أي: بما يعلم^(٢) وصوله (إلى حَلْقِهِ) لِرطوبته أو حَدِّته؛ مِنْ كُحْلِ، أَوْ صَبْرٍ، أَوْ قَطُورٍ، أَوْ ذُرُورٍ، أَوْ إِثْمِدٍ كَثِيرٍ، أَوْ يَسِيرٍ مَطْيَبٍ؛ فَسَدَ صَوْمَهُ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مَنْفَذٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْتَادًا. (أَوْ أَذْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ، أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ)؛ فَلَوْ قَطَرَ فِيهِ أَوْ غَيَّبَ فِيهِ شَيْئًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَثَانَةِ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمَهُ. (أَوْ اسْتَقَاءَ)، أَي: اسْتَدْعَى الْقِيَاءَ فَفَاءَ؛ فَسَدَ أَيْضًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»^(٣).
حَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ^(٤). (أَوْ اسْتَمْنَى) فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى (أَوْ بَاشَرَ) دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ؛ (فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ) مَنِئِيًّا؛ فَسَدَ صَوْمَهُ، لَا إِنْ أَمْدَى. (أَوْ حَجَمَ، أَوْ اِحْتَجَمَ، وَظَهَرَ دَمٌ، عَامِدًا ذَاكِرًا) فِي الْكَلِّ (لِصَوْمِهِ؛ فَسَدَ) صَوْمَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ». رَوَاهُ [س/ ٩٧] أَحْمَدُ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦). قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٧):

(١) السَّعُوطُ: دَوَاءٌ يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (السَّعُوط).

(٢) فِي أ، ب، ش: «عَلِمَ». وَأَشَارَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ إِلَى أَنَّهَا نَسْخَةٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٤٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٧٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩١، ٩٠ / ٢)، قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. وَيَنْظُرُ التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (١/ ٩١، ٩٢)، مَسَائِلُ أَحْمَدَ بِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (١٨٦٤).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٨٢٨) مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٧٤) مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَوَايَةِ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَنْظُرُ لِذَلِكَ نَسْبَ الرَّايَةِ (٤٧٢-٤٧٧)، تَلْخِيصُ الْخَيْرِ (٢/ ١٩٣).

(٧) صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ (٢/ ٩٤٥).

«ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك». ولا يُفطر بفضدٍ، ولا شَرَطٍ، ولا زُعَافٍ.

(لا) إن كان (ناسياً أو مُكْرَهًا)؛ ولو بوجور^(١) مُغْمَى عليه معالجةً، فلا يفسد صومه وأجزأه؛ لقوله ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢)، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه^(٣). (أو طار إلى حلقه ذبابٌ أو غبارٌ) من طريق أو دقيق أو دُخان؛ لم يفطر؛ لعدم إمكان التحرُّز من ذلك، أشبه النائم. (أو فكَرَ فَأَنْزَلَ) لم يفطر؛ لقوله ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ بِهِ»^(٤). وقياسه على تكرار النظر غير مُسَلَّم؛ لأنه دُونُهُ. (أو اِحْتَلَمَ) لم يفسد صومه؛ لأن ذلك ليس بسببٍ من جهته، وكذا لو ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، أي: غلبه، (أو أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفِظَهُ)، أي: طَرَحَهُ؛ لم يفسد صومه، وكذا لو سَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَهُ فبلعه مع ريقه من غير قصد؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وإن تَمَيَّزَ عَنْ رِيْقِهِ وَبَلَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ أَفْطَرَ. ولا يُفْطَرُ إِنْ لَطَخَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ، (أو اغْتَسَلَ، أو تَمَضَّمَضَ، أو اسْتَشْتَرَّ) يعني: استنشق، (أو زاد على الثَّلَاثِ) في المضمضة أو الاستنشاق، (أو بِالْغِ) فيهما (فدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ؛ لَمْ يَفْسُدْ) صومه؛ لعدم القصد. وتُكْرَهُ الْمَبَالِغَةُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ، وتَقَدَّمَ^(٥)، وَكُرِّهَ لَهَا عِبْثًا أَوْ سَرْفًا، أَوْ لِحَرًّا، أَوْ عَطَشًا، كغَوْصِهِ فِي مَاءٍ لغيرِ غُسْلِ مَشْرُوعٍ أَوْ تَبَرُّدٍ، وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمَا دَخَلَ حَلْقَهُ مِنْ غَيْرِ قِصْدٍ.

(وَمَنْ أَكَلَ) أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ (شَاكًا فِي طُلُوعِ فَجْرِ) وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ طُلُوعُهُ؛ (صَحَّ

(١) الوَجُور: الدَّوَاءُ يُصَبُّ فِي الْحَلْقِ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (الْوَجُور).

(٢) تَقَدَّمَ (ص ١١٥).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) تَقَدَّمَ (ص ٣٠).

صَوْمُهُ) وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَوْ تَرَدَّدَ [س/ ٩٧ب]؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، (لَا إِنْ أَكَلَ) وَنَحْوَهُ (شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ صَائِمٌ فِيهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا غَرَبَتْ؛ فَعَلِيهِ قِضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.
 (أَوْ) أَكَلَ وَنَحْوَهُ (مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا)، أَي: فَبَانَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، أَوْ عَدَمُ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ قَضَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ صَوْمُهُ، وَكَذَا يَقْضِي إِنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ يَعْتَقِدُهُ نَهَارًا فَبَانَ لَيْلًا وَلَمْ يُجَدِّدْ نِيَّةً لَوَاجِبٍ؛ لَا مَنْ أَكَلَ ظَانًّا غُرُوبَ الشَّمْسِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْخَطَأُ.

(فصل)

(وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) وَلَوْ فِي يَوْمٍ لَزِمَهُ إِسْمَاكُهُ، أَوْ رَأَى الْهَلَالَ لَيْلَتَهُ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، فَغَيَّبَ حَشْفَةَ ذَكَرِهِ الْأَصْلِي (فِي قُبُلٍ) أَصْلِيٍّ (أَوْ دُبُرٍ)، وَلَوْ نَاسِيًا^(١) أَوْ مَكْرَهًا؛ (فَعَلِيهِ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ) أَنْزَلَ أَوْ لَا. وَلَوْ أَوْلَجَ خَنْثَى مُشْكِلاً ذَكَرَهُ فِي قُبُلٍ خَنْثَى مُشْكِلاً، أَوْ قُبُلٍ امْرَأَةً، أَوْ أَوْلَجَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ فِي قُبُلٍ خَنْثَى مُشْكِلاً؛ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمٌ وَاحِدٌ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ، كَالغَسَلِ، وَكَذَا إِذَا أَنْزَلَ مَجْبُوبٌ أَوْ امْرَأَتَانِ بِمَسَاحِقَةٍ.

(وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ) وَلَوْ عَمْدًا (فَأَنْزَلَ) مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا، (أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ) الْمَجَامِعَةَ (مَعْدُورَةً) بِجَهْلٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ؛ فَالْقِضَاءُ وَلَا كَفَّارَةُ، وَإِنْ طَاوَعَتْ عَامِدَةً عَالِمَةً فَالْكَفَّارَةُ أَيْضًا. (أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ) الْمَبَاحُ فِيهِ الْقَصْرُ، أَوْ فِي مَرَضٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ؛ (أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ)؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ لَا يَلْزِمُ الْمُضِيَّ فِيهِ، أَشْبَهَ التَّطَوُّعَ، وَلِأَنَّهُ يَفْطَرُ بِنِيَّتِهِ الْفِطْرَ فَيَقَعُ الْجَمَاعُ بَعْدَهُ.

(وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ) مُتَفَرِّقَيْنِ، أَوْ مُتَوَالِيَيْنِ، (أَوْ كَرَّرَهُ)، أَي: كَرَّرَ الْوِطْءَ (فِي يَوْمٍ)

(١) فِي ش: «وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَكْرَهًا».

وَلَمْ يُكْفَّرْ) للوطء الأول؛ (فكفارةٌ واحِدَةٌ في [س / ٩٨] الثَّانِيَّةِ)، وهي ما إذا كرَّر الوطء في يوم قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ، قال في «المغني»^(١) و«الشرح»^(٢): «بغير خلاف»، (وفي الأولى) وهي ما إذا جامع في يومين (اثنتان)؛ لأن كل يومٍ عبادة مفردة. (وإن جامع ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جامع في يَوْمِهِ؛ فكفارةٌ ثَانِيَّةٌ)؛ لأنه وطءٌ مُحَرَّمٌ وقد تَكَرَّرَ فَتَكَرَّرَ هِيَ، كالحج. (وكذلك مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ)، كَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ، أَوْ أَكَلَ عَامِدًا (إذا جامع) فعليه الكفارة؛ لهتكه حرمة الزمن.

(وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَى ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ؛ لَمْ تَسْقُطِ الْكُفَّارَةُ عَنْهُ؛ لِاسْتِقْرَارِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَطْرَأِ الْعَذْرُ.

(وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ. وَالنِّزْعُ جَمَاعٌ، وَالْإِنْزَالُ بِالسَّاحِقَةِ كَالْجِمَاعِ، عَلَى مَا فِي «الْمُنْتَهَى»^(٣).

(وهي)، أي: كفارة الوطء في نهار رمضان؛ (عِتْقُ رَقَبَةٍ) مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل، (فَإِنْ لَمْ يَحِدْ) رقة (فصيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الصوم (فإطعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، لكل مسكين مدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاعِ تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط. (فَإِنْ لَمْ يَحِدْ) شيئًا يُطْعَمُهُ لِلْمَسَاكِينِ (سَقَطَتْ) الكفارة؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ التَّمَرَ لِيُطْعِمَهُ لِلْمَسَاكِينِ فَأَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ؛ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(٤)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكُفَّارَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ بَقَاءُهَا فِي ذِمَّتِهِ، بِخِلَافِ كُفَّارَةِ حَجٍّ، وَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ، وَنَحْوِهَا. وَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ.

(١) المغني (٤/ ٣٨٥، ٣٨٦).

(٢) الشرح الكبير (٧/ ٤٥٨).

(٣) منتهى الإرادات (١/ ٢٢٢)، وكذا في التتبع المشيع (٩٢). وفي الإقناع (٥٠١)، والغاية (١/ ٣٥٤) أن المساحقة كالجماع دون الفرج.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة.

باب ما يكره ويستحب في الصوم (وحكم القضاء)، أي: قضاء الصوم.

(يُكْرَهُ) لصائم (جَمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْتَلِعُهُ)؛ للخروج من خلاف مَنْ قال بفطره. (وَيَحْرُمُ) على الصائم (بَلْعُ النَّخَامَةِ) [س/ ٩٨ ب] سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه، (وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ)، أي: لا بالريق، (إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ)؛ لأنها من غير الفم، وكذلك إذا تَنَجَّسَ فَمُهُ بِدَمٍ أَوْ قَيْءٍ وَنَحْوِهِ فَلَبَعَهُ وَإِنْ قَلَّ؛ لإمكان التحرز منه. وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ فَمِهِ حَصَاةً، أَوْ دَرَاهِمًا، أَوْ خَيْطًا ثُمَّ أَعَادَهُ؛ فَإِنْ كَثُرَ مَا عَلَيْهِ أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا. وَلَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ لَمْ يُفْطِرْ بِمَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْ مَحَلِّهِ، وَيُفْطِرُ بِرِيْقٍ أَخْرَجَهُ إِلَى مَا بَيْنَ شَفَتَيْهِ ثُمَّ بَلَعَهُ.

(وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ) قَالَ الْمَجْدُ^(١): «المنصوص عنه: أنه لا بأس به لحاجة ومصالحة». وحكاة^(٢) هو والبخاري^(٣) عن ابن عباس. (و) يُكْرَهُ (مَضْغُ عِلْكِ قَوِيٍّ)، وهو الذي كلّمَا مَضَغَهُ صَلْبٌ وَقَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ الْبَلْغَمَ^(٤)، وَيَجْمَعُ الرِّيْقَ، وَيُورِثُ الْعَطَشَ، (وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهَا)، أي: طعمَ الطعام والعَلِكِ (فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ)؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى جَوْفِهِ.

(وَيَحْرُمُ) مَضْغُ (الْعِلْكِ الْمُتَحَلَّلِ) مُطْلَقًا، إِجْمَاعًا، قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»^(٥)، (إِنْ بَلَغَ رِيْقَهُ) وَإِلَّا فَلَا. هَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمَقْنَعِ»^(٦)، وَ«الْمَغْنِي»^(٧) وَ«الشرح»^(٨)؛ لِأَنَّ

(١) في شرح الهداية، كما في الإنصاف (٤٧٩/٧).

(٢) في رواية حنبل، كما في كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (٤٨٠/١).

(٣) أخرجه البخاري (ص٣٦٦) معلقا، ولفظه «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء»، ووصله بنحوه علي بن الجعد في مسنده (٢٤٩٧)، وابن أبي شيبه في المصنف (٩٣٦٩)، والبيهقي (٢٦١/٤).

(٤) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «يجلب الغم».

(٥) المبدع (٤٠/٣).

(٦) المقنع (٤٨٠/٧).

(٧) المغني (٣٥٨/٤).

(٨) الشرح الكبير (٤٨٠/٧).

المحرّم إدخال ذلك إلى جوفه، ولم يوجد، وقال في «الإنصاف»^(١): «والصحيح من المذهب: أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يتلغ ريقه، وجزم به الأكثر». اهـ، وجزم به في «الإقناع»^(٢) و«المتهى»^(٣). ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه، وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس، كسحيق مسك.

(وتكره القبلة) ودواعي الوطاء (لمن تحرك شهوته)؛ لأنه ﷺ نهى عنها شاباً ورخص لشيخ. رواه أبو داود^(٤) من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة^(٥)، وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس^(٦) بإسناد صحيح، وكان ﷺ يقبل وهو صائم^(٧) لما كان مالكا لأزبه، وغير ذي الشهوة في معناه، وتحرم^(٨) [س/ ٩٩] إن ظنّ إنزالاً.

(ويحجب) مطلقاً (اجتناب كذب، وغيبة، ونميمة، وشتم)، ونحوه؛ لقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه أحمد^(٩)، والبخاري^(١٠)، وأبو داود^(١١)، وغيرهم^(١٢).

قال أحمد^(١٣): ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يباري، ويصون

(١) الإنصاف (٧/ ٤٨٢).

(٢) الإقناع (١/ ٥٠٤).

(٣) متهى الإرادات (١/ ٢٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧).

(٥) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٢).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٦٥١)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٣/ ٢٤٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٤١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

(٢/ ٩٥) والبيهقي (٤/ ٢٣٢).

(٧) زوي في هذا غير حديث، منها: ما أخرجه البخاري (١٩٢٨، ١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) من حديث عائشة.

(٨) من هنا يبدأ حرم في الأصل.

(٩) أخرجه أحمد (١٠٥٦٢، ٩٨٣٩).

(١٠) أخرجه البخاري (١٩٠٣، ٦٠٥٧).

(١١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٢).

(١٢) أخرجه الترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

(١٣) في رواية حنبل، كما في كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٥٤١).

صومه، كانوا^(١) إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً^(٢)، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه.

(وَسُنَّ) له كثرة قراءة، وذكر، وصدقة، وكفُّ لسانه عما يكره، وَسُنَّ (لِمَنْ شِئِمَ قَوْلُهُ) جهراً: (إِنِّي صَائِمٌ)؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ شَأَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ^(٣) صَائِمٌ»^(٤).

(و) سُنَّ (تَأْخِيرُ سُحُورٍ) إن لم يخش طلوع فجر ثان؛ لقول زيد بن ثابت: «تسخرنا مع النبي ﷺ ثم قُمنَا إلى الصلاة». قلت: كم كان بينهما؟ قال: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». متفق عليه^(٥). وكُرِّهَ جِماعٌ مع شَكٍّ في طلوع فجر، لا سحور.

(و) سُنَّ (تَعْجِيلُ فِطْرٍ)؛ لقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». متفق عليه^(٦)، والمراد: إذا تحقَّق غروب الشمس. وله الفطرُ بغلبة الظنِّ.

وتحصل فضيلته بشرب، وكماؤها بأكل، ويكون (على رُطْبٍ)؛ لحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات، حسا حسوات من ماء». رواه أبو داود^(٧)، والترمذي^(٨) وقال: حسن غريب. (فَإِنْ عُدِمَ) الرطب (فَتَمَرٌ، فَإِنْ عُدِمَ ف) على (ماءٍ) لما تقدَّم. (وقولُ ما ورد) عند فطره،

(١) في ب، ش: «كما كانوا».

(٢) أخرج أبو نعيم في الحلية (٣٨٢/١)، وهناد في الزهد (١٢٠٧) من حديث أبي المتوكل عن أبي هريرة أنه وأصحابه كانوا إذا صاموا جلسوا في المسجد؛ قالوا: نطهر صيامنا. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٨٩٧٤) صدره.

(٣) سقط من أ.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦).

(٨) أخرجه الترمذي (٦٩٦)، وأخرجه أحمد (١٢٦٧٦).

ومنه: «اللَّهُمَّ لَكَ صُئِمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(١).

(وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ)، أي: قضاء رمضان فوراً (مُتَابِعاً)؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وسواء أفطر بسبب محرّم أو لا، وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه. (ولا يجوز) تأخير قضاؤه (إلى رمضان آخر من غير عذر)؛ لقول عائشة: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ». متفق عليه^(٢)، فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح. (فإن فعل)، أي: أخره بلا عذر؛ حرّم عليه، وحينئذ فعله مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم) ما يجزئ في كفارة، رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس^(٣)، والدارقطني^(٤) بإسناد صحيح عن أبي هريرة. وإن كان لعذر فلا شيء عليه. (وإن مات) بعد أن أخره لعذر: فلا شيء عليه، ولغير عذر: أطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدّم، (ولو بعد رمضان آخر)؛ لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه. والإطعام من رأس ماله أوصى به أو لا.

وإن مات وعليه صوم كفارة أطعم عنه كصوم متعة، ولا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم. (وإن مات وعليه صوم) نذر، (أو حج) نذر، (أو اعتكاف) نذر،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٦/١٢)، والدارقطني (١٨٥/٢) بهذا اللفظ دون قوله «سبحانك وحمدك» من حديث ابن عباس، وأخرجه أبو داود (٢٣٥٨) إلى قوله «أفطرت» من مرسل معاذ بن زهرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، والظاهر أن لفظ «لمكان رسول الله» من قول يحيى بن سعيد، انظر الفتح (٣٥٠/٥).

(٣) علقه البخاري (ص ٣٧٠) بصيغة التمرّض، ووصله عبد الرزاق في المصنف (٧٦٢٨)، والدارقطني في سننه (١٩٧/٢)، والبيهقي (٢٥٣/٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٧/٢)، وعلقه البخاري (ص ٣٧٠) بصيغة التمرّض، ووصله أيضًا عبد الرزاق في مصنفه (٧٦٢١، ٧٦٢٠)، والبيهقي (٢٥٣/٤).

(أَوْ صَلَاةٍ نَذِرٍ اسْتَحَبَّ لِوَلِيِّهِ قِضَاؤَهُ)؛ لما في الصحيحين^(١) أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي ماتت وعليها صومٌ نَذِرٌ أفأصومُ عنها؟ قال: «نَعَمْ»، ولأن النياحة تدخل في العبادة بحسبِ حِفَّتِهَا، وهو أخفُّ حكمًا مِنَ الواجب بأصلِ الشرع. والوليُّ هو الوارِثُ، فإن صام غيره جاز مطلقًا لأنه تبرُّعٌ. وإن خَلَّفَ تَرِكَةً وَجَبَ الفعلُ، فيفعله الوليُّ أو يدفعه إلى مَنْ يفعلُه عنه. ويدفع في الصوم عن كلِّ يوم طعام مسكين. وهذا كله فيمن أمكنه صومٌ ما نذره فلم يصُمه، فلو أمكنه بعضُه فُضي ذلك البعض الممكن^(٢) فقط. والعمرة^(٣) في ذلك كالحج.

بابُ صومِ التطوعِ

وفيه فضل عظيم؛ لحديث: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٤). وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

(يُسَنُّ صِيَامُ) ثلاثة أيامٍ من كل شهر، والأفضلُ أن يجعلها (أَيَّامَ) الليالي (البيضاءِ)؛ لما روى أبو ذرٍّ أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رواه الترمذي^(٥) وحسنه، وسُمِّيتِ بِيَضًا لا يبيضاض ليلها كلُّه بالقمر. (و) يسن صوم (الاثنتينِ والخميسِ)؛ لقوله ﷺ: «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ

(١) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس.

(٢) قوله: «الممكن»، ثابت في ش، ب، وليس في أ.

(٣) هنا ينتهي الحرم المشار إليه آنفًا في الأصل.

(٤) أخرجه البخاري مفرقًا (١٨٩٤، ١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ له، من حديث أبي هريرة.

(٥) وأخرجه أحمد (٢١٤٣٧)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي في المجتبى (٢٤٢٣).

عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رواه أحمد^(١) والنسائي^(٢). (و) صَوْمٌ (سِتٌّ مِنْ شَوَالٍ)؛ لحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بَيْتٌ مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(٣). أخرجه مسلم^(٤)، ويُستحبُّ تتابعها، وكونها عَقِبَ العيد؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير. (و) صَوْمٌ (شَهْرٍ الْمُحَرَّمِ)؛ لحديث: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ». رواه مسلم^(٥). (وَأَكْثُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ)؛ لقوله ﷺ: «لَيْتُنَّ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»^(٦). احتجَّ به أحمد^(٧)، وقال^(٨): إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما. وصومُ عاشوراء كفارةٌ سنة، ويُسنُّ فيه التوسعة على العيال.

(و) صَوْمٌ (تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ)؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ [س/ ٩٩ب] فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». رواه البخاري^(٩). (و) أَكْثُهُ (يَوْمٌ عَرَفَةَ لِعَنْبَرٍ حَاجًّا بِهَا)، وهو كفارةٌ سنتين؛ لحديث: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^(١٠). وقال في صيام يوم عاشوراء: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٥٣) من حديث أسامة بن زيد.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٣٥٧)، وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٤٣٦)، كلاهما من حديث أسامة، وأخرجه بنحوه الترمذي (٧٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) بعده في ب، ش: «كله».

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب.

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه مسلم (١١٣٤) بنحوه، من حديث ابن عباس.

(٧) في رواية الأثرم، كما في كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (٥٨٠/٢).

(٨) في رواية اليموني وأبي الحارث، كما في كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (٥٨٠/٢).

(٩) أخرجه البخاري (٩٦٩) من حديث ابن عباس.

(١٠) بعده في ش: «رواه مسلم». والحديث أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

قَبْلَهُ». رواه مسلم^(١). وَيَلِي يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْأَكْدِيَّةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ.

(وَأَفْضَلُهُ)، أَي: أَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ (صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ)؛ لِأَمْرِهِ ﷺ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «هُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَشَرَطُهُ: أَلَّا يَضْعِفَ الْبَدَنَ حَتَّى يَعْجِزَ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ؛ مِنْ الْقِيَامِ بِحَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُوقِ عِبَادِهِ اللَّازِمَةِ؛ وَإِلَّا فَتَرَكُهُ أَفْضَلُ.

(وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ) بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءٌ لَشُعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْهُ أَوْ صَامَ مَعَهُ غَيْرَهُ زَالَتِ الْكِرَاهَةُ. (و) كُرِّهَ إِفْرَادُ يَوْمِ (الْجُمُعَةِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). (و) إِفْرَادُ يَوْمِ (السَّبْتِ)؛ لِحَدِيثِ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤)، وَكُرِّهَ صَوْمُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ، وَالْمَهْرَجَانِ، وَ^(٥) كُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ^(٦)، أَوْ يَوْمٍ يُقْرَدُونَهُ بِالْتَعْظِيمِ.

(و) يَوْمِ (الشَّكِّ)، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ وَلَا نَحْوُهُ؛ لِقَوْلِ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) وَصَحَّحَهُ، وَالبُخَارِيُّ^(٩) تَعْلِيْقًا.

وَيُكْرَهُ الْوِصَالُ، وَهُوَ أَلَّا يُفْطَرَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ أَوْ الْأَيَّامِ، وَلَا يُكْرَهُ إِلَى السَّحْرِ، وَتَرَكُهُ أَوْلَى. (وَيَحْرَمُ صَوْمُ) يَوْمِي (الْعِيدَيْنِ) إِجْمَاعًا^(١٠)؛ لِلنَّهْيِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(١١)، (وَلَوْ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢)، وَهُوَ مِنْ تَمَّةِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٤) بِنَحْوِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٦٨٦)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٢٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٠٧٧، ٢٧٠٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٤٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بَسْرٍ.

(٥) مِنَ الْمُتَنِ فِي ب، ش.

(٦) مِنَ الْمُتَنِ فِي ب، ش، وَبَعْدَهُ فِي أ، ش: «بِصَوْمِ».

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٤).

(٨) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٨٦)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (٢١٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٥٤).

(٩) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ (ص ٣٦٢) مَعْلَقًا.

(١٠) يَنْظُرُ مَرَاتِبَ الْإِجْمَاعِ (٧٢)، الْإِقْتَاعَ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ (٢٣٢/١)، الْمُغْنِي (٤/٤٢٤).

(١١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٢٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَالبُخَارِيُّ (١٩٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٣٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَرَضٍ، وَ) يَحْرُمُ (صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) [س/ ١٠٠ أ]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، (إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ)، فَيُصَحُّ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسَّعٍ مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ (حَرْمٌ قَطْعُهُ)، كَالْمُضَيَّقِ، فَيَحْرُمُ خُرُوجَهُ مِنَ الْفَرَضِ بِلَا عِذْرٍ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ مُتَعِينٌ، وَدَخَلَتْ التَّوَسُّعَةُ فِي وَقْتِهِ رَفَقًا وَمُظَنَّةً لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا شَرَعَ تَعَيَّنَتْ الْمَصْلُحَةُ فِي إِتْمَامِهِ.

(وَلَا يَلْزَمُ) الْإِتْمَامُ (فِي النَّقْلِ) مِنْ صَوْمٍ، وَصَلَاةٍ، وَوَضُوءٍ، وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسًا. فَقَالَ: «أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) وَغَيْرُهُ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ^(٤) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا». وَكُرِّهَ خُرُوجُهُ مِنْهُ بِلَا عِذْرٍ. (وَلَا قِضَاءُ فَاسِدِهِ)، أَي: لَا يَلْزَمُ قِضَاءُ مَا فَسَدَ مِنَ النَّفْلِ (إِلَّا الْحَجَّ) وَالْعِمْرَةَ فَيَجِبُ إِتْمَامُهَا؛ لِانْتِقَادِ الْإِحْرَامِ لِأَزْمًا، وَإِنْ أَفْسَدَهَا أَوْ فَسَدَ لَزِمَهُ الْقِضَاءُ.

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(٦): «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٤١) مِنْ حَدِيثِ ثَيْبَةَ الْهَلْبَلِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٩٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٥٤).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ (٢٣٢١).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٦٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». زاد أحمد^(١): «وَمَا تَأَخَّرَ».

وسُمِّيَتْ بذلك لأنه يُقَدَّرُ فيها ما يكون في تلك السنة، أو لِعِظَمِ قَدْرِهَا عند الله، أو لأن للطاعات فيها قدرًا عظيمًا، وهي أفضل الليالي، وهي باقية لم ترفع؛ للأخبار. (وأوتارُه أَكْدُ)؛ لقوله ﷺ: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ، أَوْ خَمْسِ بَقِيْنَ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ تِسْعِ بَقِيْنَ»^(٢). (وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ)، أي: أرجا لها؛ لقول ابن عباس^(٣)، وأبي ابن كعب^(٤)، وغيرهما^(٥). وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها. (ويَدْعُو فيها)؛ لأن الدعاء مستجاب فيها (بما ورد) عن عائشة قالت: يا رسول الله إن وافقتُها فبِمِ أَدْعُو؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ [س/ ١٠٠ ب] فَاعْفُ عَنِّي». رواه أحمد^(٦) وابن ماجه^(٧)، وللترمذي^(٨) معناه وصحَّحه. ومعنى العفو: الترك. وللنسائي^(٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِيْنٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ». فالشَّرُّ المَاضِي يزول بالعفو، والحاضرُ بالعافية، والمستقبلُ بالمعافاة؛ لتضمُّنِها دوامَ العافية.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٦٥، ٢٢٧٤١، ٢٢٧١٣) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٧٩) من حديث أبي سعيد، وأخرجه في المسند (٢٠٤٠٤، ٢٠٣٧٦) وكذا الترمذي (٧٩٤) من حديث أبي بكر، وهو بنحوه عند البخاري (٢٠٢١) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٧٢)، والحاكم في المستدرک (١٥٩٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٤/ ٣٧١، ٣٧٠). وجاء بلفظ «سابعة تمضي أو سابعة تبقى» عند عبد الرزاق في المصنف (٧٦٧٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢٢)، والبيهقي (٣١٣/ ٤).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٥) من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٥٨) عن زر قال: كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا يشكون أهل ليلة سبع وعشرين.

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٢١٥، ٢٥٧٤١، ٢٥٥٠٥، ٢٥٤٩٧، ٢٥٤٩٥، ٢٥٣٨٤).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٠).

(٨) أخرجه الترمذي (٣٥١٣).

(٩) أخرج النسائي في الكبرى (١٠٦٥٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا «إن الناس لم يعطوا شيئًا هو أفضل من العفو والعافية فسَلُوا اللَّهَ»، وأخرجه باللفظ المذكور في الكبرى (١٠٦٥١) من حديث أبي بكر.

بابُ الْإِعْتِكَافِ

(هو) لغةً: لزوم الشيء. ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].
 واصطلاحًا: (لُزُومٌ مَسْجِدٍ)، أي: لزومٌ مسلمٍ عاقلٍ ولو مميزًا لا غسلٍ عليه
 مسجدًا ولو ساعةً (لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى)، ويُسَمَّى جَوَارًا. ولا يبطل بإغماء.
 وهو (مسنونٌ) كُلُّ وَقْتٍ إِجْمَاعًا^(١)؛ لفعله ﷺ ومداومته عليه^(٢)، واعتكف أزواجه
 بعده^(٣) ومعه^(٤)، وهو في رمضان أكد؛ لفعله ﷺ، وآكده في عشره الأخير.

(ويصحُّ) الاعتكاف (بلا صوم)؛ لقول عمر: يا رسول الله: إني نذرتُ في الجاهلية
 أن أعتكف ليلةً بالمسجد الحرام. فقال النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». رواه البخاري^(٥)، ولو
 كان الصوم شرطًا لما صحَّ اعتكاف الليل. (ويُلْزَمَانِ)، أي: الاعتكاف والصوم
 (بالنَّذْرِ)؛ فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ بِصَوْمٍ، أَوْ يَصُومَ مَعْتَكِفًا أَوْ بَاعْتِكَافٍ؛ لَزِمَهُ الْجَمْعُ،
 وكذا لو نذر أن يصلي معتكفًا ونحوه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ».
 رواه البخاري^(٦)، وكذا لو نذر صلاةً بسورة معينة، ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن
 زوجها، ولا لِقَنِّ بلا إذن سيده، ولهما تحليلهما من تطوع مطلقًا^(٧)، ومن نذر بلا إذن.

(ولا يصحُّ) الاعتكاف (إِلَّا بِنِيَّةٍ)؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٧). ولا يصح إلا
 (في مسجدٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. (يُجْمَعُ فِيهِ)،

(١) ينظر المغني (٤/٤٥٦).

(٢) من ذلك: ما أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

(٣) يدل عليه حديث عائشة عند البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣)، وكذا ما أخرجه البخاري (٢٠٣٧) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، وأخرجه مسلم (١٦٥٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٠٠، ٦٦٩٦) من حديث عائشة.

(٦) بعده في ش: «أي: سواء أذنا أم لم يأذنا».

(٧) تقدم (ص ٣٣).

أي: تُقام فيه الجماعة؛ لأن الاعتكاف في [س/ ١٠١ أ] غيره يُفْضِي إمَّا إلى ترك الجماعة أو تَكَرُّر الخروج إليها كثيرًا مع إمكان التحرز منه؛ وهو منافٍ للاعتكاف، (إلا) مَنْ لا تلزمه الجماعة؛ ك(الْمَرْأَةِ)، والمعدور، والعبد (ف) يصح اعتكافهم (في كُلِّ مَسْجِدٍ)؛ للآية، وكذا مَنْ اعتكف مِنَ الشروق إلى الزوال مثلاً، (سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا) وهو الموضع الذي تَتَّخِذُهُ لصلاتها في بيتها؛ لأنه ليس بمسجد حقيقةً ولا حُكْمًا؛ لجواز لبثها فيه حائضًا وجنبًا. وَمِن المسجد ظهره، وَرَحَبَتُهُ الْمَحْطُوطَةُ، ومنارته التي هي أو بأبها فيه، وما زيد فيه. والمسجدُ الجامعُ أفضل لِرَجُلٍ تَحَلَّلَ اعتكافه جمعةً.

(وَمَنْ نَذَرَهُ)، أي: الاعتكافَ (أو الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ) المساجدِ (الثَلَاثَةِ): مسجد مكة، والمدينة، والأقصى، (وأفضلُها) المسجد (الحَرَامُ، فمسجدُ الْمَدِينَةِ، فالأقصى)؛ لقوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». رواه الجماعة إلا أبو داود^(١)؛ (لَمْ يَلْزَمَهُ): جوابُ «مَنْ»، أي: لم يلزمه الاعتكافُ أو الصلاةُ (فيه)، أي: في المسجد الذي عيَّنه إن لم يكن مِنَ الثلاثة؛ لقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢)، فلو تعيَّن غيرها بتعيينه لزمه الْمُضِيُّ إِلَيْهِ، واحتاج لِشَدِّ الرَّحْلِ إِلَيْهِ. لكن إن نذر الاعتكاف في جامعٍ لم يُجْزِئَهُ في مسجدٍ لا تُقام فيه الجمعة.

(وإن عيَّن) لاعتكافه أو صلاته (الأفضل) كالمسجد الحرام؛ (لَمْ يَجْزِ) اعتكافه أو صلاته (فِيهَا دُونَهُ)؛ كمسجد المدينة أو الأقصى، (وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ): فَمَنْ نَذَرَ اعتكافًا أو صلاةً بمسجد المدينة أو الأقصى؛ أجزأه بالمسجد الحرام؛ لهما روى أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) عن جابر أن رجلاً قال يومَ الفتح: يا رسول الله: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩١٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٠٥).

أَصْلِي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ [س/ ١٠١ ب]: «صَلِّ هَاهُنَا». فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا».

(وَمَنْ نَذَرَ) اعْتِكَافًا (زَمَنًا مُعَيَّنًا) - كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ - (دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى): فَيَدْخُلُ قُبَيْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، (وَخَرَجَ) مِنْ مُعْتَكِفِهِ (بَعْدَ آخِرِهِ)، أَي: بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ. وَإِنْ نَذَرَ يَوْمًا دَخَلَ قَبْلَ فَجْرِهِ وَتَأَخَّرَ حَتَّى تَغْرُبَ شَمْسُهُ. وَإِنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا تَابَعَهُ لَوْ أُطْلِقَ، وَعَدَدًا فَلَهُ تَفْرِيقُهُ، وَلَا تَدْخُلُ لَيْلَةُ يَوْمٍ نَذَرَ؛ كَيَوْمِ لَيْلَةِ نَذَرِهَا.

(وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ) مِنْ مُعْتَكِفِهِ (إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ)؛ كَاتْيَانِهِ بِمَا أَكَلَ وَمَشَرَ بِلَعْدَمِ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِمَا، وَكَقِيءِ بَغْتَهُ، وَبَوْلٍ^(١)، وَغَائِطٍ، وَطَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، وَغَسَلٍ مُتَنَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ، وَإِلَى جَمْعَةٍ وَشَهَادَةٍ لَزِمَتَاهُ، وَالْأُولَى أَلَّا يُبَكِّرَ لَجَمْعَةٍ، وَلَا يُطِيلَ الْجُلُوسَ بَعْدَهَا. وَلَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ، وَقَصْدُ بَيْتِهِ لِحَاجَتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا مَنَّةٍ، وَغَسْلُ يَدِهِ بِمَسْجِدٍ فِي إِيَّاءٍ مِنْ وَسْخٍ وَنَحْوِهِ، لَا بَوْلٍ، وَفَصْدٌ، وَحِجَامَةٌ بِإِنَاءٍ فِيهِ أَوْ فِي هَوَائِهِ. (وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً) حَيْثُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ مُتَتَابِعًا، مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَعْدَمِ مَنْ يَقُومُ بِهِ، (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ)، أَي: يَشْتَرِطُ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ الْخُرُوجَ إِلَى عِيَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ شَهَادَةِ جَنَازَةٍ، وَكَذَا كُلُّ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ، وَمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ؛ كَعِشَاءٍ وَمَبِيتٍ بَيْتِهِ، لَا الْخُرُوجَ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا التَّكْسِبَ بِالصَّنْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا الْخُرُوجَ لِمَا شَاءَ. وَإِنْ قَالَ: مَتَى مَرَضْتُ، أَوْ: عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ؛ فَلَهُ شَرْطُهُ، وَإِذَا زَالَ الْعَذْرُ وَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَى اعْتِكَافٍ وَاجِبٍ.

(وَإِنْ وَطِئَ) الْمُعْتَكِفُ (فِي فَرْجٍ) أَوْ أَنْزَلَ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَهُ؛ (فَسَدَ اعْتِكَافُهُ)، وَيُكْفَرُ

(١) من هنا بداية حرم في المخطوط ب ينتهي (ص ٢٧٣).

كفارة يمين [س/ ١٠٢ أ] إن كان الاعتكاف مندورًا؛ لإفساد نذره لا لوطئه، ويبطل أيضًا اعتكافه بخروجه لِمَا له منه بُدٌّ ولو قَلَّ.

(وَيُسْتَحَبُّ اشْتِعَالُهُ بِالْقُرْبِ)؛ مِنْ صَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَذِكْرٍ، وَنَحْوِهَا، (وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ) -بِفَتْحِ الْيَاءِ-، أَي: يُهِمُّهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١). وَلَا بَأْسَ أَنْ تَزُورَهُ زَوْجَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَتَحَدَّثَ مَعَهُ، وَتُصَلِّحَ رَأْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ؛ مَا لَمْ يَلْتَدِّ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ مَعَ مَنْ يَأْتِيهِ مَا لَمْ يُكْثِرْ. وَيُكْرَهُ الصَّمْتُ إِلَى اللَّيْلِ، وَإِنْ نَذَرَهُ لَمْ يَفِ بِهِ. وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْعِتْكَافَ مُدَّةً لَبِثَهُ فِيهِ، لَا سِوَا إِنْ كَانَ صَائِمًا. وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِيهِ لِلْمَعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ.



(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (١٣١٦) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد (١٧٣٧) من حديث الحسين بن علي، وأخرجه الترمذي (٢٣١٨) عن علي بن الحسين مرسلًا.

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

جمع منسكٍ بفتح السين وكسرِها، وهو التَّعَبُّدُ، يقال: تَنَسَّكَ: تَعَبَّدَ. وغَلَبَ إِطْلَاقُهَا على مُتَعَبَّدَاتِ الْحَجِّ. والمنسك في الأصل من النَّسِيكَةِ؛ وهي الذبيحة.

(الْحَجُّ) بفتح الحاء في الأشهر، عكس شهر الْحِجَّةِ، فُرِضَ سنة تسع من الهجرة، وهو لغة: القصد. وشرعاً: قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ.

(وَالْعُمْرَةُ) لغة: الزيارة. وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص.

وهما (واجبان)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، ولحديث عائشة: يا رسول الله: هل على النساء من جهاد؟ قال: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رواه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) بإسناد صحيح، وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى.

إذا تقرر ذلك فيجبان (على المسلم، الحر، المكلف، القادر)، أي: المستطيع (في عمره مرة) واحدة؛ لقوله ﷺ: «الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مُطَّوِّعٌ». رواه أحمد^(٣) وغيره^(٤). [س/١٠٢ب] فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة، والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة، والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء، فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي (على الفور)، ويأثم إن أخره بلا عذر؛ لقوله ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ». رواه أحمد^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤٢) بلفظ «تطوع»، من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه بنحوه أبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦) بلفظ «تطوع»، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه أحمد (٢٨٦٧) من حديث ابن عباس.

(فإن زال الرُّقُّ) بأن عتق العبد مُحرِّمًا، (و) زال (الْجُنُونُ) بأن أفاق المجنون وأحرَمَ إن لم يكن مُحرِّمًا، (و) زال (الصُّبَا) بأن بلغ الصغير وهو مُحرِّم (في الْحَجِّ) وهو (بعرفة) قَبْلَ الدَّفْعِ منها، أو بعده إن عاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، (وفي)، أي: أو وُجِدَ ذلك في إحرامِ (العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا؛ صَحَّ)، أي: الحج والعمرة فيما ذُكِرَ (فَرَضًا)، فيجزئه عن حَجَّةِ الإسلام وعمرته، ويُعتدُّ بإحرامِ ووقوفِ موجودَيْنِ إذا، وما قبله تطوُّعٌ لم ينقلبِ فرضًا. فإن كان الصغير أو القنُّ سعى بعد طواف القدوم قَبْلَ الوقوف؛ لم يجزئه الحجُّ ولو أعاد السعي؛ لأنه لا يُشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف؛ فإنه لا قَدْرَ له محدودٌ، وتُشرعُ استدامته، وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم تجزئه ولو أعاده.

(و) يَصِحُّ (فَعْلُهُمَا)، أي: الحجُّ والعمرة (مِنَ الصَّبِيِّ) نَفْلًا؛ لحديث ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًّا فقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رواه مسلم^(١)، ويُحرِّمُ الوليُّ في مالٍ عَمَّنْ لم^(٢) يميِّزْ ولو مُحرِّمًا أو لم يَحِجَّ^(٣)، ويُحرِّمُ مميِّزٌ بإذنه، وَيَفْعَلُ وليٌّ ما يُعْجِزُهُما؛ لكن يبدأ الوليُّ في رَمِيِّ بنفسه، ولا يُعتدُّ برميِّ حلالٍ، ويُطاف به لعجزِ رَاكِبًا أو مَحْمُولًا.

(و) يَصِحَّانِ مِنَ (العَبْدِ [س/ ١٠٣ أ] نَفْلًا)؛ لعدم المانع، وَيَلْزَمَانِهِ بنذره، ولا يُحرِّمُ به ولا زوجةٌ إلا بإذنِ سيِّدٍ وزوجٍ، فإنَّ عقدها فلهما تحليلُهُما، ولا يَمْنَعُهَا مِنْ حَجِّ فرضٍ كَمُلَّتْ شروطه، ولكلٌّ مِنْ أبوي حُرٍّ بالغٍ مَنَعُهُ مِنْ إحرامِ بنفلي، كنفلي جهادٍ، ولا يُحَلِّلَانِيهَ إنَّ أحرَمَ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٢) هنا نهاية الحرم المشار إليه آنفاً في المخطوط ب.

(٣) بعده في ب، ش: «أي الولي».

(والقادرُ) المرادُ فيما سبق: (مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً) بِأَتَيْهَا (صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ)؛ لما رَوَى الدارقطني^(١) بإسناده عن أنس عن النبي ﷺ في قوله ﷺ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قال: قيل يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». وكذا لو وجد ما يُحْصَلُ به ذلك (بَعْدَ قِضَاءِ الْوَاجِبَاتِ) مِنَ الدِّيُونِ حَالَةً أَوْ مُؤَجَّلَةً، وَالزُّكُوتَ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَالنَّذُورَ، (و) بَعْدَ (النَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ) لَهُ وَلِعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ عَقَارٍ، أَوْ بِضَاعَةٍ، أَوْ صِنَاعَةٍ، (و) بَعْدَ (الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ) مِنْ كِتَابٍ، وَمَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَلِبَاسٍ مِثْلِهِ، وَغِطَاءٍ، وَوِطَاءٍ، وَنَحْوِهَا، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِبَدَلٍ غَيْرِهِ لَهُ. وَيُعْتَبَرُ أَمْنُ طَرِيقٍ -بِلا خُفَّارَةٍ^(٢)- يُوْجَدُ فِيهِ الْمَاءُ وَالْعَلْفُ عَلَى الْمَعْتَادِ، وَسَعَةً وَقَتٍ يُمَكِّنُ السَّيْرَ فِيهِ عَلَى الْعَادَةِ.

(وإن أعجزه) عن السعي (كبير، أو مريض لا يرجى برؤه)، أو ثقل لا يقدر معه ركوب إلا بمشقة شديدة، أو كان نضو الخلقة لا يقدر ثبوتًا على راحلة إلا بمشقة غير محتملة؛ (لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه) فورًا (من حيث وجبا)، أي: من بلده؛ لقول ابن عباس: إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله: إن أبي أدركنه فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «حجني عنه». متفق عليه^(٣). (ويجزئ) الحج أو العمرة (عنه)، أي: عن المنوب عنه إذا، (وإن عوفي بعد الإحرام) قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج من

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢١٦، ٢١٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٤٤١، ٤٤٢)، قال ابن عبد الهادي في التتبع

(١/١٤٦، ١٤٧): رواية هذا الحديث عن قتادة عن أنس مرفوعًا وهم، والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) يقال: خفرت الرجل: حبته وأجرته من طالبه فأنا خفير، والاسم: (الخفارة) بضم الخاء وكسر ها. (والخفارة) بتلث الخاء: جعل الخفير.

وهي المرادة هنا. ينظر: المصباح المنير (خفر)، كشف القناع (٦/٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

عهدته^(١)، وَيَسْقُطَانِ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ نَائِبًا. وَمَنْ لَمْ يَحْجْ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَحْجْ [س/١٠٣/أ] عَنْ غَيْرِهِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ قَادِرٌ غَيْرَهُ^(٢) فِي نَفْلِ حَجِّ وَبَعْضِهِ. وَالنَّائِبُ أَمِينٌ فِيمَا يُعْطَاهُ لِيَحْجَّ مِنْهُ، وَيُحْسَبُ لَهُ نَفَقَةُ رَجوعِهِ وَخَادِمِهِ إِنْ لَمْ يَخْدَمْ مِثْلَهُ نَفْسَهُ.

(وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ)، أَي: الْحَجُّ وَالْعِمْرَةُ (عَلَى الْمَرْأَةِ وَجُودَ مَحْرَمِهَا)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّابَةِ وَالْعَجُوزِ، وَقَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ، (وَهُوَ)، أَي: مَحْرَمُ السَّفَرِ: (زَوْجُهَا)، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ^(٤)؛ كَأَخِ مُسْلِمٍ مَكْلَفٍ، (أَوْ سَبَبٍ مَبَاحٍ)؛ كَأَخٍ مِنْ رِضَاعٍ كَذَلِكَ.

وَخَرَجَ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مَحْرَمٍ كَأُمِّ الْمَرْئِيَّيَا بِهَا وَبِتَّهَا، وَكَذَا أُمُّ الْمُطَوَّءَةِ بِشَبَهَةِ وَبِتَّهَا. وَالْمَلَاعِنُ لَيْسَ مَحْرَمًا لِلْمَلَاعِنَةِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ أَبَدًا عَقُوبَةٌ وَتَغْلِيظٌ عَلَيْهِ، لَا لِحَرَمَتِهَا. وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ عَلَيْهَا، فَيَشْتَرَطُ لَهَا مَلِكٌ زَادَ وَرَاحِلَةٌ لَهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ مَعَ بَذْلِهَا ذَلِكَ سَفَرٌ مَعَهَا. وَمَنْ أَيْسَتْ مِنْهُ اسْتِنَابَتْ، وَإِنْ حَجَّتْ بِدُونِهِ حُرْمٌ وَأَجْزَأُ.

(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَها)، أَي: الْحَجُّ وَالْعِمْرَةُ (أَخْرَجًا مِنْ تَرِكَّتِهِ) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ أَوْصَى بِهِ أَوْ لَا. وَيَحْجُ النَّائِبُ مِنْ حَيْثُ وَجِبَا عَلَى الْمَيْتِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ بِصِفَةِ الْأَدَاءِ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ

(١) أشار في هامش الأصل إلى أن في نسخة: (من العهدة).

(٢) في أ، ب، ش: «قادرٌ وغيره».

(٣) أخرجه أحمد (١٩٣٤) بلفظ «لا يدخلون رجل بامرأة، ولا تسافر...»، وأخرجه باللفظ المذكور البخاري (١٨٦٢)، وينحوه مسلم (١٣٤١).

(٤) ليس من المتن في أ.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

كَانَ عَلَى أَمَلِكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». وَسَقَطَ بِحَجِّ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ، لَا عَنْ حَيٍّ بَلَا إِذْنِهِ. وَإِنْ ضَاقَ مَالُهُ حَجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ حَجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

بابُ الْمَوَاقِيْتِ

المِيقَاتُ لُغَةً: الْحَدُّ. وَاصْطِلَاحًا: مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ وَزَمْنُهَا.

(ومِيقَاتُ أَهْلِ [س/ ١٠٤ أ] الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيْتِ مِنْ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرَةٌ أَيَّامًا. (و) مِيقَاتُ (أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، قُرْبُ رَابِعٍ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثِ مَرَاحِلٍ. (و) مِيقَاتُ (أَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمُ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ. (و) مِيقَاتُ (أَهْلِ نَجْدِ) وَالطَّائِفِ: (قَرْنٌ) بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَيُقَالُ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَقَرْنُ الثَّعَالِبِ، عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ. (و) مِيقَاتُ (أَهْلِ الْمَشْرِقِ)، أَي: الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَنَحْوَهُمَا: (ذَاتُ عِرْقٍ)، مَنْزِلٌ مَعْرُوفٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ فِيهِ عِرْقًا وَهُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مَرَحِلَتَيْنِ.

(وهي)، أَي: هَذِهِ الْمَوَاقِيْتُ (لِأَهْلِهَا) الْمَذْكُورِينَ، (وَلَمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ)، أَي: مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا. وَمَنْ مَنْزَلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيْتِ يُحْرِمُ مِنْهُ لِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ. (وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَ) لِأَنَّهُ يَحْرِمُ (مِنْهَا)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ: «هِنَّ لَهُنَّ وَلَكِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يَمَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا». متفق عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

وَمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِمِيقَاتٍ أَحْرَمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَادَى أَقْرَبَهَا مِنْهُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «انظُرُوا حُدُودَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ». رواه البخاري^(١)، وَسُنَّ أَنْ يَحْتَاطَ، فَإِنْ لَمْ يُحَازِ مِيقَاتًا أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بِمَرَحَلَتَيْنِ.

(وَعُمْرَتُهُ)، أَي: عَمْرَةٌ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ يُحْرِمُ لَهَا (مِنَ الْحَجِّ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ. متفق عليه^(٢).

وَلَا يَحِلُّ لِحُرٍّ مَكَلَّفٍ مُسَلِّمٍ أَرَادَ مَكَّةَ أَوْ النَّسِكَ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ [س/١٠٤ ب] بِلَا إِحْرَامٍ إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ؛ كَحَطَّابٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ تَجَاوَزَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ حَجٍّ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَعَلِيهِ دَمٌ، وَإِنْ تَجَاوَزَهُ غَيْرُ مَكَلَّفٍ ثُمَّ كَلَّفَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ. وَكُرِّهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَيَنْعَقِدُ.

(وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) مِنْهَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ.

بَابُ

(الإحرام) لغة: نية الدخول في التحريم. لأنه يُحْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ بِنِيَّتِهِ مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ قَبْلَ الإحْرَامِ؛ مِنَ النِّكَاحِ، وَالطَّيْبِ، وَنَحْوِهِمَا. وَشَرَعًا: (نِيَّةُ النَّسْكِ)، أَي: نِيَّةُ الدَّخُولِ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغُ أَنْ يَحْجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ.

(سُنَّ لِمُرِيدِهِ)، أَي: مَرِيدُ الدَّخُولِ فِي النَّسْكِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، (غُسْلٌ) وَلَوْ حَائِضًا وَنَفْسَاءً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمَيْسٍ وَهِيَ نَفْسَاءٌ أَنْ تَغْتَسَلَ. رواه مسلم^(٣)،

(١) أخرجه البخاري (١٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٩) من حديث عائشة، و(١٢١٠) من حديث جابر.

وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض^(١). (أو تَيْمَّمُ لِعَدَمِ)، أي: عدم (الماء)^(٢)، أو تعذر استعماله لنحو مرض. (و) سُنَّ له أَيضًا (تَنْظِفُ) بأخذ شعرٍ، وظفرٍ، وقطع رائحة كريهة؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يَتِمَّكُنُ منه. (و) سُنَّ له أَيضًا (تَطْيِبُ) في بدنه بمسك، أو بخور، أو ماء ورد ونحوها؛ لقول عائشة: «كَتُّ أَطْيَبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٣). وقالت: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ وَيَبِصُّ الْمَسْكَ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(٤). وكره أن يتطيب في ثوبه، وله استدامة لُبْسِهِ ما لم يَنْزِعْهُ، فإن نَزَعَهُ فليس له أن يلبسه قَبْلَ غَسْلِ الطَّيْبِ مِنْهُ، ومتى [س/ ١٠٥ أ] تَعَمَّدَ مَسَّ ما على بدنه مِنَ الطَّيْبِ، أو نَحَّاهُ عَنْ مَوْضِعِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ، أو نَقَلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ؛ فَدَى، لا إِنْ سَالَ بَعْرَقٍ أَوْ شَمْسٍ.

(و) سن له أَيضًا (تَجَرَّدُ مِنْ مَخِيطٍ)، وهو كل ما يُخَاطُ على قَدْرِ الملبوس عليه؛ كالقميص والسرَّويل؛ لأنه ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ، رواه الترمذي^(٥). وسن له أَيضًا أَنْ يُحْرِمَ (فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ أبيضين) نظيفين، ونعلين؛ لقوله ﷺ: «وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ، وَرِدَائٍ، وَنَعْلَيْنِ». رواه أحمد^(٦)، والمراد بالنعلين: التَّاسُومَةُ^(٧)، ولا يجوز له لبس السرموزة^(٨) والجمجم^(٩). قاله في «الفروع»^(١٠).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣) من حديث جابر.

(٢) ليس من المتن في أ، ب، ش. وهو أوجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت.

(٦) أخرجه أحمد (٤٨٩٩) من حديث ابن عمر.

(٧) التَّاسُومَةُ: الخذاء بالفارسية، وهو الذي يظهر الكعبين ورؤوس الأصابع.

(٨) السرموزة: كلمة فارسية معربة، يراد بها الخف الصغير، أو النعل الذي يستر الكعبين.

(٩) الجُمُجُم: كلمة فارسية معربة، تعني المداس، وهو الذي يستر القدم ورؤوس الأصابع.

(١٠) الفروع (٢/ ٢٠٥) ولفظه: «وليس اللالكة والجمجم ونحوهما يجوز على الثاني لا الأول».

(و) سُنَّ (إِحْرَامَ عَقَبَ رَكَعَتَيْنِ) نَفْلًا، أو عقب فريضة؛ لأنه ﷺ أَهْلٌ دُبُرٌ صلاة، رواه النسائي^(١). (وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ) فلا يصير مُحْرِمًا بمجرد التجرُّد أو التلبية من غير نية الدخول في النسك؛ لحديث: «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

(وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَكَ كَذَا)، أي: أن يُعَيَّنَ مَا يُحْرِمُ بِهِ، وَيُلْفِظَ بِهِ، وَأَنْ يَقُولَ: (فَيْسَّرْهُ لِي) وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَأَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولَ: (وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)؛ لقوله ﷺ لُصْبَاعَةَ بِنْتِ الزَّيْبِرِ حِينَ قَالَتْ لَهُ: «إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَجِدُنِي وَجِعة». فقال: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». متفق عليه^(٣)، زاد النسائي^(٤) في رواية إسنادها جيد: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ». فمتى حُجِسَ بِمَرَضٍ، أَوْ عَدُوٍّ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ؛ حَلَّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَحِلَّ مَتَى شَاءَ، أَوْ إِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَقْضِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ. وَلَا يَبْطُلُ الْإِحْرَامُ بِجَنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرِ، كَمَوْتٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهَا.

وَالْأَنْسَاكُ: تَمَتُّعٌ، وَإِفْرَادٌ، وَقِرَانٌ، (وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ)، فَالْإِفْرَادُ، فَالْقِرَانُ، [س/ ١٠٥ ب] قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَشْكُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَالتَّمَتُّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ». انتهى^(٥). وَقَالَ: «لَأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»^(٦). ففِي الصَّحِيحِينَ^(٧) أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧٩)، والترمذي (٨١٩)، والنسائي في المجتبى (٢٧٥٣) من حديث ابن عباس.

(٢) تقدم (ص ٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٧٦٥) من حديث ابن عباس.

(٥) جاء اختيار الإمام أحمد للتمتع في مسائل أبي داود (٨١٨)، مسائل عبد الله (٧٤٧)، مسائل صالح (٥٦٥)، مسائل ابن هانئ (٧٥٦).

(٦) مسائل صالح (٥٦٥)، ومسائل ابن هانئ (٧٥٦).

(٧) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بنحوه، والبخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١) من حديث

عائشة بنحوه.

طَافُوا وَسَعَوْا أَنْ يَجْعَلُوهَا عِمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ هَدْيًا، وَثَبَتَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِسَوْقِهِ الْهَدْيِ، وَتَأَسَّفَ بِقَوْلِهِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَا خَلَلْتُ مَعَكُمْ».

(وصفته)، أي: التمتع (أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ) مِنْ مَكَّةَ، أَوْ قُرْبِهَا، أَوْ بَعِيدَ مِنْهَا. وَالْإِفْرَادُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْهُ، وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ شُرُوعِ فِي طَوَافِهَا، وَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا. (و) يَجِبُ (عَلَى الْأَفْقِيِّ) وَهُوَ مَنْ كَانَ مَسَافَةً قَصِيرًا فَكَثُرَ مِنَ الْحَرَمِ - إِنْ أَحْرَمَ مَتَمِّعًا أَوْ قَارِنًا - (دَمٌ) نُسُكٌ، لَا جُزْأَنِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرَمِ، وَمَنْ مِنْهُ دُونَ الْمَسَافَةِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنْ مِيقَاتٍ أَوْ مَسَافَةِ قَصِيرٍ فَكَثُرَ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنْ لَا يَسَافِرَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ سَافَرَ مَسَافَةً قَصِيرًا فَحَرَمَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ. وَسُنَّ لِلمُفْرِدِ وَقَارِنِ فَسُخِّ نِيَّتُهُمَا بِحَجٍّ، وَيُنَوِّيانِ بِإِحْرَامِهِمَا ذَلِكَ عِمْرَةً مُفْرَدَةً؛ لِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ السَّابِقِ، فَإِذَا حَلَّ أَحْرَمًا بِهِ لِيَصِيرَا مَتَمِّعَيْنِ، مَا لَمْ يَسُوقَا هَدْيًا أَوْ يَقِفَا بِعَرَفَةَ. وَإِنْ سَاقَهُ مَتَمِّعٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ؛ فَيُحْرِمُ بِحَجٍّ إِذَا طَافَ وَسَعَى لِعِمْرَتِهِ قَبْلَ حَلْقٍ، فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النُّحْرِ حَلَّ مِنْهَا.

(وإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ) الْمَتَمِّعَةُ قَبْلَ [س/ ١٠٦] طَوَافِ الْعِمْرَةِ (فَعَحَّشِيَتْ فَوَاتِ الْحَجِّ؛ أَحْرَمَتْ بِهِ) وَجُوبًا (وَصَارَتْ قَارِنَةً)؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ ^(١) أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مَتَمِّعَةً فَحَاضَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ». وَكَذَا لَوْ حَشِيَهُ غَيْرُهَا.

وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ صَحَّ، وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ، وَبِمَثَلٍ مَا أَحْرَمَ فَلَانٌ؛ أَنْعَقَدَ بِمَثَلِهِ، وَإِنْ جَهِلَ جَعَلَهُ عِمْرَةً؛ لِأَنَّهَا الْيَقِينُ. وَيَصِحُّ: أَحْرَمْتُ يَوْمًا، أَوْ: بِنِصْفِ نُسُكٍ، لَا: إِنْ أَحْرَمَ فَلَانٌ فَأَنَا مُحْرِمٌ؛ لِعَدَمِ جُزْمِهِ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة.

(وإذا استوى على راحلته قال) - قطع به جماعة^(١)، والأصح^(٢): عَقَبَ إِحْرَامِهِ -: (لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ)، أي: أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك، (لَبَيْكَ لا شريك لك لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شريك لك). روى ذلك ابنُ عمر عن رسول الله ﷺ في حديث متفق عليه^(٣). وسُنَّ أَنْ يَذْكَرَ نَسْكَهَ فِيهَا، وَأَنْ يَبْدَأَ الْقَارِنُ بِذِكْرِ عَمْرَتِهِ، وَإِكْثَارِ التَّلْبِيَةِ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ هَبَطَ وَاذِيًّا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقَ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًّا، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًّا، أَوْ رَكِبَ دَابَّتَهُ، أَوْ نَزَلَ عَنْهَا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ.

(يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ)، أي: يجهر بالتلبية؛ لخبر السائب بن خلاد مرفوعًا: «أَتَانِي جَبْرِئِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ». صحَّحه الترمذي^(٤). وإنما يُسَنُّ الْجَهْرَ بِالتَّلْبِيَةِ فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الْحِجْلِ وَأَمْصَارِهِ، وَفِي غَيْرِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ. وَتُشْرَعُ بِالْعَرَبِيَةِ لِقَادِرٍ، وَإِلَّا فَبِلُغَتِهِ. وَيُسَنُّ بَعْدَهَا دَعَاءٌ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ) [س/١٠٦ب] بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا، وَيُكْرَهُ جَهْرُهَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ. وَلَا تُكْرَهُ التَّلْبِيَةُ لِحَلَالٍ.

(١) ينظر مختصر الخرقى (٦٧)، المنقح (٢٠٦/٨)، الشرح الكبير (٢٠٧/٨)، العلة شرح العملة (١٦٦/١)، وهو ظاهر كلام الإمام في مسائل عبد الله (٧٤٤).

(٢) قدمه في المحرر (٢٣٦/١)، والفروع (١٨٧/١)، وقال الزركشي في شرح الخرقى (٦٩/٣): والمشهور من المذهب أن الأولى أن يلي حين يحرم. وينظر الإنصاف (٢٠٨، ٢٠٧/٦).

(٣) أخرجه البخارى (٥٩١٥، ١٥٩٤)، ومسلم (١١٨٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٥٦٩، ١٦٥٦٨، ١٦٥٦٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي في المجتبى (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

بابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

أي: المحرمات بسببه، (وهي)، أي: محظوراته (تسعة):

أحدها: (حَلَقُ الشَّعْرِ) مِن جَمِيعِ بَدَنِهِ بِلَا عَذْرٍ؛ يَعْنِي: إِزَالَتَهُ بِحَلْقٍ، أَوْ نَتْفٍ، أَوْ

قَلْعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(و) الثَّانِي: (تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) أَوْ قَصُّهُ مِن يَدٍ أَوْ رِجْلٍ بِلَا عَذْرٍ، فَإِنْ خَرَجَ بَعِينُهُ شَعْرٌ

أَوْ كَسِرَ ظَفْرُهُ فَأَزَالَهُمَا، أَوْ زَالَا مَعَ غَيْرِهِمَا؛ فَلَا فِدْيَةَ، وَإِنْ حَصَلَ الْأَذَى بِقَرْحٍ أَوْ قَمَلٍ

وَنَحْوِهِ فَأَزَالَ شَعْرَهُ لِذَلِكَ؛ فَدَى. وَمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِأَذَنِهِ أَوْ سَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ؛ فَدَى.

وَيَبَاحٌ لِلْمَحْرَمِ غَسْلُ شَعْرِهِ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ.

(فَمَنْ حَلَقَ) شَعْرَةً وَاحِدَةً أَوْ بَعْضَهَا فَعَلِيهِ طَعَامُ مَسْكِينٍ، وَشَعْرَتَيْنِ أَوْ بَعْضَ

شَعْرَتَيْنِ فَطَعَامَا مَسْكِينٍ، وَثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فَعَلِيهِ دَمٌ. (أَوْ قَلَّمَ) ظَفْرًا فَطَعَامُ مَسْكِينٍ،

وَظَفْرَيْنِ فَطَعَامَا مَسْكِينَيْنِ، وَ (ثَلَاثَةَ فَعَلِيهِ دَمٌ)، أَي: شَاةٌ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ

صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَإِنْ خَلَّلَ شَعْرَهُ وَشَكَكَ فِي سَقُوطِ شَيْءٍ بِهِ اسْتُجِبَتْ.

الثَّالِثُ: تَغْطِيَةُ رَأْسِ الذَّكَرِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِلَاصِقٍ فَدَى)

سِوَاءَ كَانُ مَعْتَادًا؛ كَعِمَامَةِ وَبِرْنَسٍ، أَمْ لَا؛ كَقِرْطَاسٍ، وَطِينٍ، وَتُورَةٍ، وَجِنَاءٍ، أَوْ عَصَبِهِ

بِسَيْرٍ، أَوْ اسْتَنْظَلَ فِي مَحْمِلٍ رَاكِبًا أَوْ لَا؛ وَلَوْ لَمْ يَلِصْقَهُ، وَيَحْتَرُمُ ذَلِكَ بِلَا عَذْرٍ، لَا إِنْ

حَمَلَ عَلَيْهِ، أَوْ اسْتَنْظَلَ بِخَيْمَةٍ، أَوْ شَجَرَةٍ، أَوْ بَيْتٍ.

الرَّابِعُ: لِبْسَةُ الْمَخِيْطِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ لَبَسَ ذَكَرٌ مَخِيْطًا فَدَى)، وَلَا يَعْقُدُ

عَلَيْهِ رِدَاءً وَلَا غَيْرَهُ؛ إِلَّا إِزَارَهُ وَمِنْطَقَةً [س/ ١٠٧أ] وَهِيئَانَا^(١) فِيهَا نَفَقَةٌ، مَعَ حَاجَةِ

(١) الهميان: كيس يُجعل فيه النفقة وتُشد على الوسط، وهو معرب. ينظر: المصباح المنير (الهميان).

لِعَقْدٍ. وإن لم يجد نعلين لیس خُفین، أو لم يجد إزارًا لبس سراويل إلى أن يجد، ولا فدية.
الخامس: الطيب، وقد ذكره بقوله: (وإن طيب محرّم بدنه، أو ثوبه)، أو شيئًا منها، أو استعمله في أكل أو شرب، (أو اذهن)، أو اكتحل، أو استعط (بمطيب، أو شمّ) قصدًا (طيبًا، أو تبخّر بعودٍ ونحوه)، أو شمّه قصدًا ولو بخور الكعبة؛ أثم (فدى). ومن الطيب: مسك، وكافور، وعنبر، وزعفران، ووزس، وورد، وبنفسج، وليتوفر^(١)، وياسمين، وبان، وماء ورد. وإن شمّها بلا قصد، أو مسّ ما لا يعلّق كقطع كافور، أو شمّ فواكه، أو عودًا، أو شيحًا، أو ريحانًا فارسيًا، أو نمامًا^(٢)، أو اذهن بدهن غير مطيب فلا فدية.

السادس: قتل صيد البرِّ واصطياده، وقد أشار إليه بقوله: (وإن قتل صيدًا مأكولًا برّيًّا أصلًا) كحما وبطّ ولو استأنس، بخلاف إبل وبقرة أهلية ولو توحّشت، (ولو تولّد منه)، أي: من الصيد المذكور (ومن غيره) كالتولد بين المأكول وغيره، أو بين الوحشي وغيره؛ تغلييًا للحظر. (أو تلف) الصيد المذكور (في يده) بمباشرة أو سبب؛ كإشارة، ودلالة، وإعانة ولو بمناولة آلة، أو جناية دابة هو متصرّف فيها؛ (فعلية جزأه). وإن دلّ ونحوه محرّم محرّمًا فالجزاء بينهما، ويحرّم على المحرّم أكله مما صاده أو كان له أثر في صيده أو ذبح أو صيد لأجله. وما حرم عليه لنحو دلالة، أو صيد له؛ لا يحرم على محرّم غيره. ويضمن بيض صيد ولبنه إذا حلبه بقيمته، ولا يملك المحرم ابتداءً صيدًا بغير إرث، وإن أحرم وبملكه صيد لم يزل ولا يده الحكمية، بل تزال يده المشاهدة بإرساله.

(١) قال في هامش الأصل: التّوفّر: ضرب من الرياحين طيب الرائحة ينبت في المياه الراكدة.

وقال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٢): النبلوفر - بفتح النون واللام - ويقال نينوفر - بنونين مفتوحتين - ذكرهما أبو حفص بن

مكي الصقلي، قال: ولا يقال نينوفر - بكسر النون - وجعله من لحن العوام.

وقال في تاج العروس (نفر): التّوفّر أهمله الجماعة، وهو بفتح النون واللام والفاء، ويقال: التّوفّر بقلب اللام نونًا.

(٢) النم: هو نبت طيب الرائحة. مختار الصحاح (ن م م).

(ولا يَحْرُمُ) [س/١٠٧ب] بإحرامٍ أو حَرَمٍ (حيوانٌ إنسيٌّ) كالدجاجِ وبهيمةِ الأنعام؛ لأنه ليس بصيد، وقد كان النبي ﷺ يذبح البُذْنَ في إحرامه بالحرم^(١). (ولا) يَحْرُمُ (صَيْدُ الْبَحْرِ) إن لم يكن بالحرم؛ لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]. وطيرُ الماءِ بريٌّ. (ولا) يَحْرُمُ بِحَرَمٍ ولا إِحْرَامٍ (قَتْلُ مُحْرَمٍ الْأَكْلِ)؛ كالأسد، والنمر، والكلب إلا المتولد كما تقدم. (ولا) يَحْرُمُ قَتْلَ الصَّيْدِ (الصَّائِلِ) دفعًا عن نفسه أو ماله؛ سواء خشى التلف أو الضرر بجرحه^(٢)؛ لأنه التحق بالمؤذيات، فصار كالكلب العقور. ويسن مطلقًا قتلُ كلِّ مؤذٍ غير آدمي. ويحرم بإحرامٍ قتلُ قَمَلٍ وصَيْبَانِهِ^(٣) ولو برميهِ، ولا جزاء فيه، لا براغيث وُقْرَادٍ ونحوهما، ويُضْمَنُ جَرَادٌ بقيمته. ولمُحْرَمٍ احتاج لفعل محذور فعله ويفدي، وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله، كَمَنْ بالحرم، ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة.

السابع: عقدُ النكاح، وقد ذكره بقوله: (وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ) فلو تزوج المحرّم، أو زوّج مُحْرَمَةً، أو كان وليًّا، أو وكيلًا في النكاح؛ حَرَمٌ، (ولا يَصِحُّ)؛ لما روى مسلم^(٤) عن عثمان مرفوعًا: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ». (ولا فِدْيَةٌ) في عقد النكاح، كسراء الصيد، ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد. ويكره للمحرّم أن يخطب امرأة كخطبة عقده، وحضوره، وشهادته فيه. (وتَصِحُّ الرَّجْعَةُ)، أي: لو راجع المحرّم امرأته صحّت بلا كراهة؛ لأنه إمساك، وكذا شراء أمة للوطء.

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري (١٥٥١)، من حديث أنس، وفيه: «حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، قال: ونحر النبي ﷺ بدنان بيده قيامًا...».

(٢) بعده في ب، ش: «أو لا».

(٣) الصُّوَابَةُ - بالهمزة -: بيضة القملة، وجمعها: صُؤَابٌ وصَيْبَانٌ. مختار الصحاح (ص أ ب)

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

الثامن: الوَطءُ، وإليه الإشارة بقوله: (وإن جامع) المحرم؛ بأن غيَّب الحشفة في قُبَلٍ أو دُبُرٍ مِنْ آدَمِيٍّ أو غيره؛ حُرْمٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال ابن عباس: «هو الجماع»^(١). وإن كان الوطاء (قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهَا) ولو بعد الوقوف بعرفة، ولا فرق بين العامد والساهي؛ لقضاء بعض الصحابة بفساد الحج ولم يستفصل، [س/ ١٠٨ أ] (وَيَمْضِيَانِ فِيهِ)، أي: يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد، ولا يخرجان منه بالوطء؛ زُوي عن عمر، وعلي، وأبي هريرة^(٢)، وابن عباس^(٣)، فحكمه كالإحرام الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (وَيَقْضِيَانِهِ) وجوباً (ثَانِيَّ عَامٍ)، زُوي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو^(٤)، وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحجّة الإسلام فوراً مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ أَوْلاً إِنْ كَانَ قَبْلَ مِيقَاتِ، وإلا فمِنَهُ. وَسُنَّ تَفَرُّقُهُمَا فِي قِضَائِهِ مِنْ مَوْضِعٍ وَطءٍ إِلَى أَنْ يَجْلَا.

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك وعليه شاة. ولا فدية على مكرهه، ونفقة حجة قضائها عليه؛ لأنه المفسد لنسكها.

التاسع: المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله: (وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةَ)، أي: مباشرة الرجل المرأة، (فَإِنْ فَعَلَ)، أي: بآسرها (فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ)، كما لو لم يُنزل، ولا يصح قياسها على الوطاء؛ لأنه يجب به الحدُّ دونها، (وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ) إن أنزل بمباشرة، أو قُبلة، أو

(١) علقه البخاري (١٥٧٢)، ووصله أبو نعيم في مستخرجه كما في تعليق التعليق (٦٣/٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٣٩١)، وأبو يعلى في مسنده (٢٧٠٩)، والبيهقي (٦٧/٥).

(٢) ذكره مالك في الموطأ (٨٦٨) بلاغا عن عمر وعلي وأبي هريرة، وأخرجه البيهقي (١٦٧/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢٤٨)، والبيهقي (١٦٧/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢٤٨)، والبيهقي (١٦٧/٥) كلاهما عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو.

تكرار نظر، أو لمسٍ لشهوة، أو أمني باستمناء؛ قياساً على بدنة الوطاء. وإن لم يُنزل فشاءة، كفدية أذى. وخطأ في ذلك كعمدٍ، وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك.

(لَكِنْ يُحْرِمُ) بعد أن يخرج (مِنَ الْجِلِّ)؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم (لَطَوَافِ الْفَرْضِ)، أي: ليطوف طواف الزيارة محرماً. وظاهر كلامه أن هذا في المباشر^(١) دون الفرج إذا أنزل، وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطاء، هذا مقتضى كلامه في «الإقناع»^(٢) كـ«المتهى»^(٣)، و«المقنع»^(٤)، و«التنقيح»^(٥)، و«الإنصاف»^(٦)، و«المبدع»^(٧) وغيرها^(٨)، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد [س/ ١٠٨ أب] التحلل الأول، إلا أن يكون على وجه الاحتياط؛ مراعاة للقول بالإنصاف^(٩).

(وإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ) فيما تقدم (كالرَّجُلِ، إِلَّا فِي اللَّبَاسِ)، أي: لباسٍ المخيط، فلا يحرم عليها، ولا تغطية الرأس، (وَتَجَنَّبُ الْبُرُقَ وَالْقَفَازِينَ)؛ لقوله ﷺ: «لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ». رواه البخاري^(١٠) وغيره، والقفازين^(١١): شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر كما يعمل للبراة، ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما،

(١) في أ، ب، ش: «المباشرة».

(٢) الإقناع (١/ ٥٨٧).

(٣) منتهى الإيرادات (١/ ٢٥٨).

(٤) المقنع (٨/ ٣٥٢).

(٥) التنقيح (١٠٢، ١٠٣).

(٦) الإنصاف (٨/ ٢٥٢-٢٥٤).

(٧) المبدع (٣/ ١٦٧، ١٦٨).

(٨) ينظر المنور (٢٢٥، ٢٢٦)، الوجيز (١٣٦).

(٩) وقال ابن فيروز في حاشيته (٣١٨): يحتمل أن يكون الاستدراك عائداً على قوله: «وقضيانه ثاني عام»، وما بينها اعتراض

يفيد ما ترتب عليه المباشرة من الأحكام. فتأمل. اهـ.

(١٠) أخرجه البخاري (١٨٣٨) بلفظ: «المرأة المحرمة» من حديث ابن عمر.

(١١) في ش: «والقفاز»، وفي أ، ب: «والقفازان».

(و) تجتنب أيضًا (تَغْطِيَةً وَجْهَهَا)؛ لقوله ﷺ: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَهَا»^(١)، فتضع الثوب فوق رأسها وتشدُّه على وجهها لمرور الرجال قريبًا منها. (ويُباح لها التَّحْلِيُّ) بِالْحَلْخَالِ، وَالسَّوَارِ، وَالذَّمْلَجِ^(٢)، ونحوها، ويسن لها خضابٌ عند إحرام، وكُرِّهَ بعده، وكُرِّهَ لهما اكتحالٌ بإثمد لزينته، ولهما لبس معصفرٍ وكُحْلِيٍّ، وقطعُ رائحةٍ كريهةٍ بغير طيب، واتجارٌ وعملٌ صنعةٍ؛ ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب، وله لبس خاتم، ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال، وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع.

باب الفدية

أي: أقسامها، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها.

(يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ)، أي: في فدية (حَلْقِ) فوق شعرتين، (وتَقْلِيمِ) فوق ظفرين، (وتَغْطِيَةِ رَأْسِ، وَطِيبِ)، ولبسِ مَخِيْطٍ (بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ)؛ لقوله ﷺ لكعب بن عُجْرَةَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قال: نعم يا رسول الله. فقال: «أَخْلِقِ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْشُكْ شَاةً». متفق عليه^(٣). و«أو» للتخيير، وألحق [س/ ١٠٩ أ] الباقي بالحلوق.

(و) يُخَيَّرُ (بِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ) ذَبْحِ (مِثْلٍ إِنْ كَانَ) لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، (أَوْ تَقْوِيمِهِ)، أي:

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٤) من حديث ابن عمر، وكذا وقع في مطبوعة أخرجه الدارقطني مرفوعا، وأخرجه البيهقي (٥/ ٤٧) من طريق الدارقطني بإسناده موقوفا على ابن عمر، وقال الحافظ في الدراية (٢/ ١٠): وهو عند الدارقطني موقوف. فالله أعلم. وأخرج الدارقطني في سننه (٢/ ٢٩٤)، والبيهقي (٥/ ٤٧) من حديث ابن عمر مرفوعا «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»، وصوب العقيلي والدارقطني فيه الوقف، كما في الضعفاء (١/ ١١٦)، وعلل الدارقطني (١٣/ ٤٨).

(٢) الذملج - بفتح اللام وضمها -: المغضد من الحلي. لسان العرب (دم ل ج)

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

المثل بمحل التلف أو قربه (بدراهم يشتري بها طعامًا) يجزئ في فطرة، أو يخرج بعذله من طعامه (فيطعم كل مسكين مئدًا) إن كان الطعام براءً وإلا فمئدين، (أو يصوم عن كل مئد من البر يومًا)؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]. وإن بقي دون مئد صام يومًا. (و) بخير (بما لا مثل له) بعد أن يقومه بدراهم لتعذر المثل، ويشتري بها طعامًا كما مر؛ (بين إطعام) كما مر (وصيام) على ما تقدم.

(وأما دم متعة وقران فيحب الهدى) بشرطه السابق؛ لقوله تعالى: ﴿فَن تَمَعَّ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والقارن بالقياس على المتمتع. (فإن عديمه)، أي: عدم الهدى، أو عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه؛ (فصيام ثلاثة أيام) في الحج، (والأفضل كون آخرها يوم عرفة)، وإن أخرها عن أيام منى صامها بعد، وعليه دم مطلقًا، (و) صيام (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله)؛ قال تعالى: ﴿فَن تَمَّ يَجِدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وله صومها بعد أيام منى، وفراغه من أفعال الحج، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة.

(والمحصر) يذبح هديًا بنية التحلل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (وإذا لم يجد هديًا صام عشرة) أيام بنية التحلل، (ثم حل)؛ قياسًا على المتمتع.

(ويجب بوطء في فرج في الحج) قبل التحلل الأول (بدنة)، وبعده شاة، فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع؛ لقضاء الصحابة^(١). (و) يجب بوطء (في العمرة شاة)، وتقدم حكم المباشرة^(٢).

(١) تقدم (ص ٢٨٤).

(٢) تقدم في (ص ٢٨٤، ٢٨٥).

(وإن طأوعته زوجه لزمها)، أي: ما ذُكر من الفدية في الحج والعمرة، وفي نسخة: «لزمها». أي: البدنة في الحج، والشاة في العمرة. والمكرهه لا فدية عليها، [س/١٠٩ب] وتقدم حكم المباشرة دون الفرج^(١)، ولا شيء على من فكر فأنزل، والدم الواجب لفوات أو ترك واجب؛ كمتعة.

﴿فصل﴾

(من كرر محظوراً من جنس) واحد؛ بأن حلق، أو قلم، أو لبس مخيطاً، أو تطيب، أو وطى ثم أعاده (ولم يقد) لِمَا سبق؛ (فدى مرة)، سواء فعله متتابعاً أو متفرقاً؛ لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات، وإن كفر عن السابق ثم أعاده لزمته الفدية ثانياً، (بخلاف صيد) ففيه بعدده، ولو في دفعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(ومن فعل محظوراً من أجناس)؛ بأن حلق وقلم أظفاره ولبس المخيط؛ (فدى لكل مرة)، أي: لكل جنس فديته الواجبة فيه، سواء (رفض إحرامه أو لا)؛ إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه، وما عدا هذه لا يتحلل به، ولو نوى التحلل لم يحل، ولا يفسد إحرامه برفضه بل هو باقٍ يلزمه أحكامه، وليس عليه لرفض الإحرام شيء؛ لأنه مجردنية.

(ويستقطب نسيان)، أو جهل، أو إكراه (فدية لبس، وطيب، وتغطية رأس)؛ لحديث: «عَفِيَ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢). ومتى زال عذره

(١) تقدم في (ص ٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) تقدم (ص ١١٥).

أزاله في الحال، (دُونَ) فدية (وَطَءٍ، وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَحِلَاقٍ) فتجب مطلقاً؛ لأن ذلك إتلافٌ، فاستوى عمدُه وسهوه، كمالِ آدمي.

وإن استدام لبسٌ مخيطٌ أحرم فيه ولو لحظةً فوق المعتاد من خَلْعِهِ؛ فِدَى، ولا يُشَقُّهُ. (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ) يتعلَّق بحرم [س/ ١١٠] أو إحرام؛ كجزاء صيد، ودم متعة، وقران، ومنذور، وما وجب لترك واجب أو فعلٍ محظور في الحرم (فد) فإنه يلزمه ذبحه بالحرم، قال أحمد: «مكة ومنى واحد». والأفضل نَحْرُ ما بحجٍّ بمنى، وما بعمره بالمروة، ويلزم تفرقة لحمه، أو إطلاقه (لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ)؛ لأن القصد التوسعة عليهم، وهم المقيم به والمجتازُ من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة، وإن سلَّمه لهم حيًّا فذبحوه أجزاءً، وإلا رده وذبحه.

(وَفِدْيَةُ الْأَذَى)، أي: الحلقِ (وَاللُّبْسِ وَنَحْوَهُمَا) كتطيب، وتغطية رأس، وكل محظور فعله خارج الحرم، (وَدَمُ الْإِحْصَارِ؛ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ) من حِلٍّ أو حرم؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نحر هديه في موضعه بالحديبية^(١)، وهي من الحل، ويجزئ بالحرم أيضاً. (وَيُجْزَى الصَّوْمُ) والحلق (بِكُلِّ مَكَانٍ)؛ لأنه لا يتعدى نفعه لأحد، فلا فائدة لتخصيصه. (وَالدَّمُ) المطلق كأضحية (شاةٌ): جذعُ ضأنٍ، أو ثنيٌّ معزٍ (أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٌ) أو بقرة، فإن ذبحها فأفضل، وتجب كلها. (وَتُجْزَى عَنْهَا)، أي: عن البدنة (بِقَرَّةٍ) ولو في جزاء صيد، كعكسه، وعن سَبْعِ شَيْءٍ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ مطلقاً.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠١) من حديث ابن عمر.

بابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ

أي: مثله في الجملة إن كان، وإلا فقيمته، فيجبُ المثلُ مِنَ النِّعَمِ فيما له مثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وجعل النبي ﷺ في الضَّيْعِ كِبْشًا^(١). ويُرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قَضَوْا به، فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ لأنهم أَعْرَفُ، وقولهم أقرب إلى الصواب، ولقوله ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيْمِهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»^(٢). ومنه: (في النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ) [س/١١٠ب] رُوي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عباس ومعاوية^(٣)؛ لأنها تُشْبِهُهَا، (و) في (حِمَارِ الْوَحْشِ) بقرة، رُوي عن عمر^(٤)، (و) في (بَقَرَتِهِ)، أي: الواحدة من بقر الوحش بقرة، رُوي عن ابن مسعود^(٥)، (و) في (الْإَيْلِ)^(٦) - على وزن قَبِّبَ وَخَلَّبَ وَسَيَّدَ - بقرة، رُوي عن ابن عباس^(٧)، (و) في (النَّيْتَلِ) بقرة، قال الجوهري^(٨): «النَّيْتَلُ: الوعل المسن». (و) في

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥) من حديث جابر.

(٢) أخرجه بنحوه عبد بن حميد في مسنده - كما في المنتخب (٧٨٣-)، وابن عدي في الكامل (٣٧٧/٢) من حديث ابن عمر، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٤٦) من حديث أبي هريرة، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٨٩٥) من حديث جابر، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١٥٣)، والخطيب في الكفاية (ص٤٨) من حديث ابن عباس، وبنحوه البيهقي في المدخل (١٥١)، والخطيب في الكفاية (ص٤٨) من حديث عمر، قال الإمام أحمد - كما في المنتخب من اللعل للخلال (ص١٤٣-) - لا يصح هذا الحديث. قال البيهقي في المدخل (ص١٦٤): هذا الحديث متته مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد، والله أعلم.

(٣) أخرجه عنهم الشافعي في الأم (٤٨٨/٣)، ومن طريقه البيهقي (١٨٢/٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦٣٢)، وأخرجه عن بعضهم عبد الرزاق في المصنف (٨٢٠٣).

(٤) لم أقف عليه، وأخرجه الدارقطني (٢٤٧/٢)، والبيهقي (١٨٢/٥) عن ابن عباس.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٢٠٩).

(٦) الإيل: الذكر من الأوعال. المطلع (ص١٧٩).

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٤٩٣/٣)، والبيهقي (١٨٦/٥).

(٨) الصحاح (ث ل).

«الْوَعْلُ بِقَرَّةٍ»، يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْأُرْوَى بَقْرَةٌ». قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»^(١): «الْوَعْلُ هِيَ الْأُرْوَى». وَفِي الْقَامُوسِ^(٢): «الْوَعْلُ بَفَتْحِ الْوَاوِ، مَعَ فَتْحِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِهَا، وَسُكُونِهَا: تَيْسُ الْجَبَلِ». (و) فِي (الضَّبِّعِ كَبْشٍ) قَالَ الْإِمَامُ^(٣): «حَكَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ». (و) فِي (الغَزَالَةِ عَنَزٌ) رَوَى جَابِرٌ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الظَّنْبِيِّ شَاةٌ»^(٤). (و) فِي (الْوَبْرِ) وَهُوَ دَوِيْبَةٌ كَحَلَاءِ دُونَ السَّنُورِ لَا ذَنْبَ لَهَا؛ جَدْيٌ، (و) فِي (الضَّبِّ جَدْيٌ) قَضَى بِهِ عَمْرٌ، وَأُرْبِدٌ^(٥)، وَالْجَدْيُ: الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُعْزِ، لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، (و) فِي (الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ)^(٧) لَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ، رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو^(٨)، وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٩)، (و) فِي (الْأَزْنَبِ عَنَاقٌ) رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو^(١٠)، وَالْعَنَاقُ: الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمُعْزِ أَصْغَرُ مِنَ الْجَفْرَةِ، (و) فِي

(١) ينظر الصحاح (وع ل).

(٢) ينظر القاموس المحيط (وع ل).

(٣) ينظر مسائل أحمد برواية عبد الله (٧٧٨، ٧٧٦) بلفظ «يروى عن النبي ﷺ...». والحديث تقدم تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه الذارقطني (٢/٢٤٦، ٢٤٧)، والبيهقي (٥/١٨٣)، قال ابن عدي في الكامل (١/٤١٩): هذا الحديث ما أقل من يرويه عن

أبي الزبير مرفوعاً، وإنما الصحيح منه من قول عمر. قال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على عمر.

(٥) في ش: «ابن عمر وزيد». وأربد هو ابن عبد الله البجلي، ذكره الحافظ ابن حجر في القسم الثالث من حرف الألف، وهو قسم

المخضرمين الذين أدرکوا الجاهلية والإسلام ولم تثبت لهم صحبة، وقال: أدك الجاهلية، وحكمه عمر في قصة... ثم ساق

القصة، وقال: إسناده صحيح. الإصابة (١/١٥٥، ١٥٦).

(٦) أخرجه عنها الشافعي في الأم (٣/٤٩٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٢٢١)، والطبري في تفسيره (١٠/٢٥)، وأخرجه

ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٨٥٩) دون تسمية أربد.

(٧) اليربوع: يفعلون، دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه. والجفرة: الأنثى من ولد الضأن.

المصباح المنير (اليربوع) و(الجفرة).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٧)، والشافعي في الأم (٣/٤٩٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٢١٦)، وأبو يعلى في المسند (٢٠٣)،

والبيهقي (٥/١٨٣، ١٨٤).

(٩) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٤٩٨)، والبيهقي (٥/١٨٠، ١٨٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٢١٧).

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٧)، والشافعي في الأم (٣/٤٩٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٢٢٤)، وأبو يعلى في المسند (٢٠٣)،

والبيهقي (٥/١٨٣، ١٨٤).

(الْحَمَامَةُ شَاةٌ) حكم به عمر^(١)، وعثمان^(٢)، وابن عمر^(٣)، وابن عباس^(٤)، ونافع بن عبد الحارث^(٥) في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام، والحمام كل ما عبَّ^(٦) الماء وهَدَرَ^(٧)؛ فيدخل فيه الفواخت^(٨)، والوراشين^(٩)، والقطا، والقُمريُّ، والدُّبسيُّ^(١٠). وما لم تقض فيه الصحابة يُرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين، وما لا مثل له كباقي الطير ولو أكبر من الحمام؛ فيه القيمة، وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاءً واحد.

(بَابُ) حِكْمِ (صَيْدِ الْحَرَمِ)، أَي: حَرَمِ مَكَّةَ.

(يَحْرُمُ صَيْدَهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ) إجماعاً^(١١)؛ [س / ١١١] لحدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١٢). (وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ

- (١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٥٠٢، ٥٠٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٢٦٦-٨٢٦٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٨٦)، والطبري في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس (٢٧).
- (٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٤٩٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٢٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٨٧)، والبيهقي (٢٠٥/٥).
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٢٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٧٨)، والبيهقي (٢٠٦/٥).
- (٤) في أ: «وابن مسعود». وأخرجه عن ابن عباس الشافعي في الأم (٣/٥٠٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٢٦٤-٨٢٦٦)، والدارقطني (٢/٢٤٧)، والبيهقي (٥/١٨٢، ٢٠٥).
- (٥) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٥٠٢، ٥٠٣)، والبيهقي (٥/٢٠٥).
- (٦) عَبَّ الْحَمَامُ: شَرِبَ مِنْ غَيْرِ مَضٍّ، كَمَا تَشْرَبُ الدَّوَابُّ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (عَبَّ).
- (٧) هَدَرَ هَدْرًا مِنْ بَابِ صَرَبَ: صَوَّتَ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (هَدَرَ).
- (٨) الْفَاحِخَةُ - وَاحِدَةُ الْفَوَاحِخِ -: وَهِيَ صَرْبٌ مِنَ الْحَمَامِ الْمُطَوَّقِ. لِسَانَ الْعَرَبِ (ف خ ت).
- (٩) الْوَرَّشَانُ: طَائِرٌ شَبَّهَ الْحَمَامَةَ. لِسَانَ الْعَرَبِ (وَرَشَ).
- (١٠) الدُّبْسِيُّ - بِالضَّم -: ضَرْبٌ مِنَ الْفَوَاحِخِ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (الدُّبْسِ).
- (١١) ينظر مراتب الإجماع (٧٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٦٠).
- (١٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

المُحْرَمِ) فيه الجزاء حتى على الصغير والكافر؛ لكن بَحْرِيَّه لا جزاء فيه، ولا يملكه ابتداءً بغير إرث، ولا يلزم المحرم جزاء ان.

(وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ)، أي: شجر الحرم (وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرَينِ) اللذين لم يزرعهما آدمي؛ لحديث: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُحَشُّ حَشِيشُهَا»^(١). وفي رواية: «لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»^(٢). ويجوز قطع اليابس والثمره، وما زرعه الآدمي، والكمأة، والفقع، وكذا الإذخر كما أشار إليه بقوله: (إِلَّا الْإِذْخَرَ). قال في «القاموس»^(٣): «حشيش طيب الريح»؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(٤).

ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي، ولو لم يَبْنِ، وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة، رُوي عن ابن عباس^(٤)، ويفعل فيها كجزء صيد، ويضمن حشيش وورق بقيمته، وغصن بما نقص، فإن استخلف شيء منها سقط ضمانه، كردّ شجرة فتنبت؛ لكن يضمن نقصها.

وكُرِهَ إخراجُ ترابِ الحرم وحجارته إلى الحل؛ لا ماء زمزم، ويحرم إخراج تراب المساجد وطبيها للتبرك وغيره.

(وَيَحْرُمُ صَيْدُ) حرم (الْمَدِينَةِ)؛ لحديث علي: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ».

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة، وليس فيه «ولا يحش حشيشها».

(٢) القاموس المحيط (ذخ ر).

(٣) هو من تمة الحديث السابق.

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٠٩): لم أر من خرجه بعد البحث عنه.

وجاء في فداء الشجرة الكبيرة ببقرة عن ابن الزبير: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/٣٧٣)، وعن عطاء: أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩١٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤١٤٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/٣٧١، ٣٧٢)، والطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١٤/١).

رواه أبو داود^(١)، (ولا جَزَاءَ) فيما حُرِّمَ مِنْ صيدها، وشجرها، وحشيشها، قال أحمد في رواية بكر بن محمد^(٢): «لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحدًا من أصحابه حكموا فيه بجزاء».

(وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ) مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ (لِلْعَلْفِ)؛ لما تقدم، (و) يباح اتخاذُ (آلَةِ الْحَرْتِ وَنَحْوِهِ)؛ كالمسند، وآلة الرخل من شجر حرم المدينة؛ لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله أن النبي [س/ ١١١ ب] ﷺ لما حَرَّمَ المدينة، قالوا: يا رسول الله، إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ، وَأَصْحَابُ نَضِجٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا، فَرُخِّصْ لَنَا. فقال: «الْقَائِمَتَانِ وَالْوِسَادَةُ وَالْعَارِضَةُ وَالْمَسْنَدُ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ وَلَا يُخَبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٣). والمسند: عود البكرة. وَمَنْ أَدْخَلَهَا صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ. (وَحَرْمُهَا) بريد في بريد^(٤)، وهو (ما بَيْنَ عَيْرٍ): جبل مشهور بها (إلى ثَوْرٍ): جبل صغير لونه إلى الحمرة فيه تدوير، ليس بالمستطيل، خلف أحد من جهة الشمال، وما بين عَيْرٍ إلى ثور هو ما بين لابتيها، واللابة: الْحَرَّةُ، وهي أرض تَرْكَبُهَا حجارةٌ سود.

وتستحب المجاورة بمكة، وهي أفضل من المدينة، قال في «الفنون»^(٥): الكعبة أفضل

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٢٠٥٣)، وأصل الحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

(٢) هو الإمام أبو أحمد، بكر بن محمد، النسائي الأصل البغدادي المنشأ، قال الخلال: كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله. الطبقات (١/ ٣١٨).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٨٠)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٦٧٢) من حديث عمرو بن عوف المزني «أن رسول الله ﷺ أذن بقطع المسد والقائمتين والمنجدة عصا الدابة»، قال الخطابي: هذا في الحرم وشجره. وقال في النهاية (٥/ ١٩): يعني من شجر الحَرَمِ.

تنبيه: وقع في مطبوعة المعجم الكبير: «القائمتين والمنجدة...»، وفي الكامل «النجدة»، والمثبت من غريب الخطابي ونهاية ابن الأثير ولسان العرب (ن ج د).

(٤) البريد: الرسول، ومنه قول بعض العرب: الحَمَى بريد الموت. أي: رسوله، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلاً. المصباح المنير (البرد).

(٥) كتاب «الفنون» هو للإمام العلامة البحر أبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، قال ابن رجب في الذيل (١/ ٣٤٤): وهو كتاب كبير جداً، فيه فوائد كثيرة جلية، في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلين، والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواتمه ونتائج فكره قيدها فيه.

من مجرد الحجرة، فأما والنيبي ﷺ فيها؛ فلا والله، ولا العرش وحملته، والجنة؛ لأن بالحجرة جسدا لو وُزِنَ به لَرَجَحَ. انتهى. وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل.

(بَابُ) ذِكْرِ (دُخُولِ مَكَّةَ) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

(يُسَنُّ) دُخُولَ مَكَّةَ (مِنْ أَعْلَاهَا) وَالخُرُوجُ مِنْ أَسْفَلِهَا، (و) يَسُنُّ دُخُولَ (الْمَسْجِدِ) الْحَرَامِ (مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)؛ لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ^(١) وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضَّحَى، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ثُمَّ دَخَلَ. وَيَسُنُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^(٢). ذَكَرَهُ فِي «أَسْبَابِ الْهُدَايَةِ»^(٣). (فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ)؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٤)، (وَقَالَ مَا وَرَدَ) وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، حَيْثَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِنْ حَجَّةٍ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، [س/ ١١٢ أ] وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَأَيْ لِدَلِكْ أَهْلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَقَدْ جِئْتُكَ لِدَلِكْ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا

(١) لم أقف عليه عند مسلم، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧١٣)، والحاكم في المستدرک (٤٥٤، ٤٥٥)، والبيهقي (٧٤/٥) بلفظ «باب المسجد» بدل «باب بني شيبه». وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وعلي، ينظر صحيح ابن خزيمة (٢٧٠٠)، المعجم الأوسط (٤٩١)، أخرجه البيهقي (٧٢/٥).

(٢) في أ: «رحمتك».

(٣) هو كتاب «أسباب الهداية لأرباب البداية» لأبي الفرج ابن الجوزي. ينظر الذيل (٤٩٣/٢).

(٤) الأم (٤٢٢/٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧٣/٥).

إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١). يرفع بذلك صوته.

ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا) في كل أسبوعه استحبابًا؛ إن لم يكن حاملَ معذورٍ بردائه، والاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر، وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع. (يَبْتَدِي الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ)؛ لأن الطواف تحية المسجد الحرام فاستُحبت البدأة به، وفعله ﷺ^(٢)، (و) يطوف (القَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ) وهو الورد؛ (فِيحَازِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ)، أي: بكل بدنه فيكون مبدأ طوافه؛ لأنه ﷺ كان يبتدئ به^(٣)، (وَيَسْتَلِمُهُ)، أي: يمسح الحجر بيده اليمنى، وفي الحديث: «أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». رواه الترمذي^(٤) وصححه، (وَيُقْبَلُهُ) لما روى عمر أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يكي طويلاً، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يكي، فقال: «يَا عُمَرُ، هَهُنَا تُسَكَّبُ الْعَبْرَاتُ». رواه ابن ماجه^(٥). نقل الأثرم: «ويسجد عليه». وفعله ابن عمر وابن عباس^(٦).

(١) أما صدره إلى قوله «...بالسلام» فأخرجه البيهقي (٧٣/٥) من مرسل مكحول، وأخرجه ابن معين كما في تاريخ الدوري (٩٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢٤٣)، والبيهقي (٧٣/٥) من قول عمر بن الخطاب، وأخرجه الشافعي في الأم (٤٢٣/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢٤١)، والبيهقي (٧٣/٥) من قول سعيد بن المسيب. وقوله «اللهم زد هذا البيت...برا» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٩٩، ٣٠٢٤٠) والبيهقي (٧٣/٥) من مرسل مكحول، وأخرجه الشافعي في الأم (٤٢٢/٣)، والبيهقي (٧٣/٥) من معضل ابن جريج.

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري (١٦١٥، ١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥) من حديث عائشة قالت: «أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف...».

(٣) من ذلك ما أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) من حديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يخبث ثلاثة أطواف من السبع»، وجاء في حديث حجة النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً...».

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٩٥، ٣٠٤٦، ٣٥٣٧)، والترمذي (٨٧٧)، والنسائي في المجتبى (٢٩٣٥) مختصراً بلفظ «الحجر الأسود من الجنة»، كلهم من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥) من حديث ابن عمر، ذكره العقيلي في الضعفاء (١١٣/٤) في ترجمة محمد بن عون الخراساني، وقال: لا يعرف إلا به.

(٦) لم أقف عليه من فعل ابن عمر، وإنما جاء عن عمر وابن عباس، أخرجه عنها الطيالسي في مسنده (٢٨)، وأبو يعلى في مسنده

(فَإِنْ شَقَّ) استلامه وتقبيله؛ لم يزاحم، واستلمه بيده، و(قَبَّلَ يَدَهُ)؛ لما روى مسلم^(١) عن ابن عباس أن النبي ﷺ استلمه وقَبَّلَ يده، (فَإِنْ شَقَّ)؛ استلمه بشيء وقَبَّلَهُ، رُوي عن ابن عباس^(٢)، فَإِنْ شَقَّ (اللَّمْسُ أَشَارٌ إِلَيْهِ)، أي: إلى الحجر بيده أو بشيء، ولا يَقْبَلُهُ؛ لما روى البخاري^(٣) عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده [س/١١٢ ب] وكَبَّرَ. (وَيَقُولُ) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه (ما وَرَدَ)، ومنه: «بسم الله والله أكبر اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابتك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ»؛ لحديث عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه^(٤). (وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ)؛ لأنه ﷺ طاف كذلك، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٥). (وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمِلُ الْأَفْقِيَّ)، أي: المحرَّمُ مِنْ بَعِيدٍ مِنْ مَكَّةَ (فِي هَذَا الطَّوَافِ) فقط إن طاف ماشيًا، فيُسْرِعُ المشي ويُقَارِبُ الخطأ، (ثَلَاثًا)، أي: في ثلاثة أشواط، (ثُمَّ) بعد أن يرمِلَ الثلاثة أشواط (يَمْشِي أَرْبَعًا) مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ لِفَعْلِهِ ﷺ^(٦)، ولا يُسِّنُ رَمَلٌ لِحَامِلٍ مَعْدُورٍ وَنِسَاءٍ وَمُحْرَمٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ

(٢١٩، ٢٢٠)، والدارمي (١٨٦٥)، وابن خزيمة (٢٧١٤)، والحاكم (٤٥٥/١)، والبيهقي (٧٤/٥).

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٨) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٢) عن ابن عباس مرفوعاً «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن».

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٣).

(٤) قال الحافظ في التلخيص (٢٤٧/٢): لم أجده هكذا.

وأخرج الشافعي في الأم (٤٢٧/٣) عن سعيد بن جريح قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال: قولوا: باسم الله والله أكبر إيمانًا بالله وتصديقًا بما جاء به رسول الله ﷺ. وجاء نحوه من قول علي موقوفاً أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٢) والدعاء (٨٦٠)، والبيهقي (٧٩/٥). ومن قول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٨٩٨)، والطبراني في الدعاء (٨٦١). ومن قول ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٨٦، ٥٨٤٣)، والدعاء (٨٦٣، ٨٦٢)، ولم يأت في أي من هذه المصادر لفظ «وفاء بعهدك».

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بلفظ: «لِتَأْخُذُوا مِنَّا سِكِّكُمْ».

(٦) من ذلك ما أخرجه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٢٦٢) من حديث ابن عمر قال: «سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة».

قربها، ولا يُقْضَى الرمل إن فات في الثلاثة الأول، والرملُ أولى من الدنوِّ من البيت، ولا يُسن رمْلٌ ولا اضطباعٌ في غير هذا الطواف.

ويسن أن (يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ) عند محاذاتها؛ لقول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ لا يدعُ أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه، قال نافع: «وكان ابن عمر يفعلهُ». رواه أبو داود^(١). فإن شَقَّ استلامُهما أشار إليهما؛ لا الشامي، وهو أول ركن يمر به، ولا الغربي وهو ما يليه، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢١]. وفي بقية طوافه: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًّا مشكورًا وذنبا مغفورًا، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. وتسن القراءة فيه.

(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ [س/ ١١٣] الطَّوَافِ) ولو يسيرًا من شوط من السبعة لم يصح؛ لأنه ﷺ طاف كاملاً، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢). (أَوْ لَمْ يَنْوِهْ)، أي: ينو الطواف لم يصح؛ لأنه عبادة أشبه الصلاة، ولحديث: «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣)، (أَوْ) لم يَنْوِ (نُسُكِهِ)؛ بأن أحرم مطلقًا، وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين؛ لم يصح طوافه، (أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذِرَوَانَ) بفتح الذال، وهو ما فضل عن جدار الكعبة؛ لم يصح طوافه؛ لأنه من البيت، فإذا لم يَطْفُفْ به لم يطف بالبيت جميعه، (أَوْ) طاف على (جِدَارِ الْحِجْرِ) بكسر الحاء المهملة؛ لم يصح طوافه؛ لأنه ﷺ طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٤). (أَوْ) طاف وهو (عُرْيَانٌ، أَوْ نَجِسٌ)، أَوْ مُحَدِّثٌ؛ (لَمْ

(١) أخرجه أحمد (٤٦٨٦)، وأبو داود (١٨٧٦)، وبنحوه النسائي في المجتبى (٢٩٤٧).

(٢) تقدم قريبا.

(٣) تقدم (ص ٣٣).

يَصِحَّ) طوافه؛ لقوله ﷺ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ». رواه الترمذي^(١) والأثرم عن ابن عباس. ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة، وإن طاف الْمُحْرِمُ لَابِسَ مَخِيطٍ صَحَّ وَفَدَى.

(ثُمَّ) إِذَا تَمَّ طَوَافُهُ (يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) نَفْلًا، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ«الْكَافِرِينَ»^(٢)، و«الْإِخْلَاصِ» بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ»، وَتَجْزِيءُ مَكْتُوبَةٌ عَنْهَا، وَحَيْثُ رَكَعَهَا جَازٍ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهَا (خَلْفَ الْمَقَامِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

(فصل)

(ثُمَّ) بَعْدَ الصَّلَاةِ يَعُودُ وَ(يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ)؛ لِفِعْلِهِ ﷺ^(٣)، وَيُسَنُّ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الطَّوْفِ كُلِّ وَقْتٍ. (وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ)، أَي: بَابِ الصَّفَا؛ لِيَسْعَى، (فَيَرَفَاهُ)، أَي: الصَّفَا (حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ) فَيَسْتَقْبِلُهُ، (وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ) ثَلَاثًا، وَمِنْهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ»^(٤)، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(٥). وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَلَا يُكْبَى. [س/ ١١٣ ب] (ثُمَّ يَنْزِلُ) مِنَ الصَّفَا (مَاشِيًا إِلَى) أَنْ يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ (الْعَلَمِ الْأَوَّلِ) - وَهُوَ الْمِيلُ الْأَخْضَرُ فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ - نَحْوَ سِتَّةِ أذْرَعٍ، (ثُمَّ يَسْعَى)

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠).

(٢) في ش، ب: «الْكَافِرُونَ».

(٣) كما في حديث حجة النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر، وفيه «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا...».

(٤) بعده في أ: «وَأَعَزَّ جَنْدَهُ».

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر، دون قوله «يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهِيَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ»، وبلغظ «أَنْجَزَ» بدل «صَدَقَ».

ماشٍ^(١) سعيًا (شديدًا إلى) العَلَمِ (الآخِرِ) وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس، (ثُمَّ يَمْشِي، وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ) من المروة (فِيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشْبِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ)، أي: ما ذُكِرَ مِنَ الْمَشْيِ وَالسَّعْيِ (سَبْعًا: ذَهَابُهُ سَعِيَّةً، وَرُجُوعُهُ سَعِيَّةً)، يفتتح بالصفاء، ويختم بالمروة. ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة، فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما، فإن ترك مما بينهما شيئًا ولو دون ذراع لم يصحَّ سعيه.

(فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ سَقَطَ الشُّوْطُ الْأَوَّلُ) فلا يحتسبه. ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه، قال أبو عبد الله^(٢): «كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وأزحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعزُّ الأكرم». ويشترط له نية، وموالة، وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونًا. (وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَّارَةُ) من الحدث والنجس، (وَالسَّتَّارَةُ)، أي: ستر العورة، فلو سعى محدثًا، أو نجسًا، أو عريانًا أجزاءه، (وَتُسَنُّ (الْمُؤَالَاةُ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِ. والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة، ولا تسعى سعيًا شديدًا. وتسن مبادرة معتمرٍ بذلك.

(ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ) ولو لبَّده، ولا يخلقه ندبًا؛ ليوَفِّره للحج. (وَتَحَلَّلَ)؛ لأنه تمت عمرته، (وَأِلَّا) بأن كان مع المتمتع هديًا لم يقصِّر و(حَلَّ) إذا حجَّ، فيُدخِلُ الحجَّ على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعًا. والمعتمر غير المتمتع يحل، سواء كان معه هدي أو لم يكن، في أشهر الحج أو غيرها.

(وَالْمُتَمَتِّعُ) والمعتمر (إِذَا سَرَعَ فِي الطَّوَّافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ)؛ لقول ابن عباس يرفعه:

(١) كذا في الأصل، وهو المتوجه، وفي سائر النسخ: «ماشياً».

(٢) أخرجه أحمد بإسناده عن ابن مسعود في رواية أبي داود (٧٦٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة المصنف (١٥٨٠٧، ٣٠٢٦٣، ١٥٨٠٨، ١٥٨٠٩)، والبيهقي (٩٥/٥).

كلهم بدون لفظة «واعف عما تعلم».

«كان يُمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر»^(١). قال [س/ ١١٤ أ] الترمذي^(٢):
هذا حديث حسن صحيح. ولا بأس بها في طواف القدوم سرًا.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(يُسَنُّ لِلْمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ) وقرَّبها حتى متمتع حلَّ من عمرته (الإحرامُ بالحجِّ يومَ التَّروِيَةِ)، وهو ثامن ذي الحجة، سُمِّيَ بذلك لأنَّ الناس كانوا يترَوَّونَ فيه الماء لما بعده، (قَبْلَ الزَّوَالِ)، فيصلِّي بمنى الظهر مع الإمام، ويسنُّ أن يحرم (منها)، أي: من مكة، والأفضل من تحت الميزاب، (وَيُجْزَى) إحرامه (من بَقِيَّةِ الْحَرَمِ) ومن خارجه، ولا دم. والمتمتع إذا عَدِمَ الهدى وأراد الصوم؛ سُنَّ له أن يُحْرِمَ يومَ السابع ليصوم الثلاثة محرماً. (وَيَبِيتُ بِمِنَى)، ويصلِّي مع الإمام استحباباً، (فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ) من يوم عرفة (سَارَ) من منى (إلى عَرَفَةَ)، فأقام بِنَمْرَةَ إلى الزوال، يخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتوحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوفَ ووقته والدفعَ منه والمبيتَ بمزدلفة. (وَكُلُّهَا)، أي: كلُّ عرفة (موقفٌ، إلا بطنَ عُرْنَةَ)؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَن بَطْنِ عُرْنَةَ». رواه ابن ماجه^(٣).

(وَسُنَّ أَنْ يَجْمَعَ) بعرفة من له الجمع (بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) تقدِيماً، (و) أن يقفَ ركباً) مستقبل القبلة (عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ)؛ لقول جابر: «إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٠/٢)، وقال أبو داود (١٦٣/٢): رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) من حديث جابر.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

ولا يشرع صعود جبل الرحمة، ويقال له: جبل الدعاء.

(وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَمَا وَرَدَ)؛ كقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، [س/١١٤ب] وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي»^(١). ويكثر الاستغفار، والتضرع، والخشوع، وإظهار الضعف والافتقار، ويلج في الدعاء، ولا يستبطن الإجابة.

(وَمَنْ وَقَفَ)، أي: حصل بعرفة (وَلَوْ لَحِظَةً) أو نائمًا، أو مارًا، أو جاهلاً أنها عرفة (من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له)، أي: للحج؛ بأن يكون مسلمًا محرماً بالحج ليس سكرانًا، ولا مجنونًا، ولا مغمى عليه؛ (صَحَّ حَجُّهُ)؛ لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف. (وَالْأَيُّ) يقف بعرفة، أو وقف في غير زمنه، أو لم يكن أهلًا للحج؛ (فَلَا) يصح حجه؛ لفوات الوقوف المعتد به.

(وَمَنْ وَقَفَ) بعرفة (نَهَارًا، وَدَفَع) منها (قَبْلَ الْغُرُوبِ) ولم يُعَدِّ إليها (قَبْلَهُ)، أي: قبل الغروب ويستمر بها إليه؛ (فَعَلَيْهِ دَمٌ)، أي: شاة؛ لأنه ترك واجبًا، فإن عاد إليها واستمر للغروب أو عاد بعده قبل الفجر فلا دم؛ لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوف بالليل والنهار. (وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا) دم عليه؛ قال في «شرح المقنع»^(٢): «لا نعلم فيه خلافا؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(٣)».

(١) أخرجه بنحوه بزيادة ونقصان ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٣٦٦، ٣٠٢٧٢)، والبيهقي (١١٧/٥) من حديث علي، وأخرج أحمد (٦٩٦١) - واللفظ له -، وبمعناه الترمذي (٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»، وليس عند الترمذي «بيده الخير».

(٢) ينظر الشرح الكبير (١٧٤/٩)، وينظر مراتب الإجماع (٧٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٦/١).

(٣) أخرجه بمعناه أحمد (١٨٧٧٤، ١٨٧٧٣، ١٨٧٧٥، ١٨٩٥٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي في المجتبى

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ) مع الإمام أو نائبه على طريق المأزمين (إلى مُزْدَلِفَةَ) وهي ما بين المأزمين ووادي مُحَسَّر، ويسن كون دفعه (بِسَكِينَةٍ)؛ لقوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ: السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»^(١). (وَيُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ)؛ لقول أسامة: «كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نصَّ»^(٢)، أي: أسرع؛ لأن العنق: انبساط السير، والنص: فوق العنق.

(وَيَجْمَعُ بَهَا)، أي: بمزدلفة (بَيْنَ الْعِشَائَيْنِ)، أي: يسن لمن دفع من عرفة ألا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة؛ فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حطّ رحله، وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنّة وأجزأه. (وَيَبِيتُ بَهَا) وجوباً؛ لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٣). (وَلَهُ الدَّفْعُ) [س/ ١١٥ أ] من مزدلفة قبل الإمام، (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)؛ لقول ابن عباس: «كنت فيمن قدّم النبي ﷺ في صَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَى مَنْى». متفق عليه^(٤). (و) الدفع (قَبْلَهُ)، أي: قبل نصف الليل (فِيهِ دَمٌ) على غير سُقَاة ورُعَاة، سواء كان عالمًا بالحكم أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً؛ (كَوُضُولِهِ إِلَيْهَا)، أي: إلى مزدلفة (بَعْدَ الْفَجْرِ) فعليه دم؛ لأنه ترك نسكاً واجباً، (لا) إن وصل إليها (قَبْلَهُ)، أي: قبل الفجر، فلا دم عليه. وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر؛ لا دم عليه.

(فَإِذَا) أصبح بها (صَلَّى الصُّبْحَ) بغسل، ثم (أتى المشعرَ الحرامَ)، وهو جبل صغير بالمزدلفة، سُمِّيَ بذلك لأنه من علامات الحج (فَرَقَاهُ)^(٥) أو يَقِفُ عِنْدَهُ، ويحمد الله

(١٦٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧١) من حديث ابن عباس بلفظ «أياها الناس، عليكم بالسكينة»، وهو عند مسلم (١٢٨٢) بنحوه من حديث الفضل.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٣) تقدم (ص ٢٩٧).

(٤) البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣) بنحوه.

(٥) في ش: «فريقاه».

ويكبرُهُ) وبالله، (وَيَقْرَأُ ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ)؛ لأن في حديث جابر أن النبي ﷺ لم يَزَلْ وَاقِفًا عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا^(١). فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة، (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا)، وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى، سُمِّيَ بذلك لأنه يحسر سالكه؛ (أَسْرَعٌ) قدرَ (رَمِيَةِ حَجَرٍ) إن كان ماشيًا، وإلا حرَّك دابته؛ لأنه ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلًا، كما ذكره جابر^(٢). (وَأَخَذَ الْحَصَى)، أي: حصى الجمار من حيث شاء. وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع^(٣)، وفعله سعيد بن جبير وقال: «كانوا يتزودون الحصى من جمع»^(٣). والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء، (وَعَدْدُهُ)، أي: عدد حصى الجمار (سَبْعُونَ) حصاة، كل واحدة (بين الحِمَصِ وَالْبُتْدِقِ)؛ كحصى الخذف؛ فلا تجزئ صغيرة جدًا ولا كبيرة، ولا يسن غسله.

(فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى -وهي من وادي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ -) بدأ بجمرة العقبة (رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ)، واحدة بعد واحدة؛ فلورمي دفعة [س/ ١١٥ ب] فواحدة^(٤)، ولا يجزئ الوضع، (يَرْفَعُ يَدَهُ) اليمنى حال الرمي، (حَتَّى يُرَى بِيَاضُ إِبْطِهِ)؛ لأنه أعون على الرمي، (وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)، ويقول: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، (ولا يجزئ الرَّمِيُّ بغيرها)، أي: غير الحصا؛ كجوهر، وذهب، ومعادن. (ولا) يجزئ الرمي (بها ثانيًا)؛ لأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيًا؛ كما هو الموضوع.

(وَلَا يَقِفُ) عند جمرة العقبة بعد رميها؛ لضيق المكان، وندب أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه الأيمن، فإن وقعت الحصاة خارج المرمى، ثم

(١) تقدم تخريجه مرارا.

(٢) أخرجه البيهقي الكبرى (١٢٨/٥).

(٣) بعده في ب، ش: «أي: مكان يقال له ذلك».

(٤) في ب، ش: «واحدة لم يجزه إلا عن واحدة»، وفي أ: «واحدة فواحدة».

تدحرجت فيه أجزأت. (ويقطع التلبية قبلها)؛ لقول الفضل بن العباس: «إن النبي ﷺ لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة». أخرجاه في الصحيحين^(١)، (وَيَرْمِي) ندبًا (بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)؛ لقول جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضُحَى يوم النحر وحده». أخرجه مسلم^(٢). (وَيُجْزِي) رميها (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) من ليلة النحر؛ لما روى أبو داود^(٣) عن عائشة: «أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت». فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه رمى من غدٍ بعد الزوال.

(ثم ينحرُ هديًا إن كان معه) واجبًا كان أو تطوعًا، فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب سُنَّ له أن يَطَّوِّعَ به، وإذا نحر الهدى فَرَّقَهُ على مساكين الحرم.

(وَيَخْلُقُ) ويسن أن يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الأيمن، (أو يُقَصِّرُ من جميع شعره) لا من كل شعرة بعينها، ومن لبَّد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره، وبأي شيء قصر الشعر أجزأه، وكذا إن نتفه أو أزاله بنورة؛ لأن القصد إزالته، لكن السنة الخلق أو التقصير [س/١١٦ أ]. (وَتُقَصِّرُ المرأةُ منه)، أي: من شعرها (أَنْمَلَةً) فأقل؛ لحديث ابن عباس يرفعه: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رواه أبو داود^(٤)؛ فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقل، وكذا العبد، ولا يخلق إلا بإذن سيده. وسُنَّ لمن حلق أو قصر أخذَ ظفرًا، وشاربًا، وعانةً، وإبطًا.

(١) البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٩) بلفظ «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس».

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥).

(ثُمَّ) إذا رمى وحلق أو قصر ف(قد حَلَّ له كُلُّ شَيْءٍ) كان محظورًا بالإحرام (إِلَّا النِّسَاءَ) وَطَئًا، ومباشرةً، وقُبْلَةً، ولمَسًا لشهوة، وعقدَ نكاح؛ لما روى سعيد عن عائشة مرفوعًا: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَالنِّيبَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(١).
 (وَالْحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ) ممن لم يحلق (نُسُكٌ) في تَرْكِهَا دَمٌ؛ لقوله ﷺ: «فَلْيُقْصِرْ ثُمَّ لِيُحِلِّلْ»^(٢). (لا يَلْزَمُ بتأخيره)، أي: الحلقِ أو التقصيرِ عن أيام منى (دَمٌ) ولا بتقديمه على الرَّمْيِ وَالتَّحْرِيرِ، ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالمًا؛ لما روى سعيد عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ»^(٣).
 ويحصل التحلل الأول باثنين من حلق ورمي وطواف، والتحلل الثاني بما بقي مع سعي. ثم يخطف الإمام بمنى يوم النحر خطبةً يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر، والإفاضة، والرمي.

(فَصْلٌ)

(ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمَفْرُدُ بِنَيْةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ) ويقال: «طواف الإفاضة»، فيعيَّنه بالنية، وهو ركن لا يتم حج إلا به. فظاهره: أنها لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دخلا مكة قبل، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط، كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، واختاره الموفق^(٤)، والشيخ

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٠٣)، وأخرجه بنحوه أبو داود (١٩٧٨) دون ذكر الحلق.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) بلفظ «وليقصر وليحلل»، واللفظ للنسائي في المجتبى (٢٧٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥١٩٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢١، ٢٠/١). وأخرجه بمعناه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه «...فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج».

(٤) ينظر المغني (٣١٥/٥)، الكافي (٤٩٢/١).

تقي الدين^(١)، وابن رجب^(٢)، ونص الإمام - واختاره الأكثر - أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها [س/١١٦ب] قبل يطوفان للقدوم برمل، ثم للزيارة، وأن المتمتع يطوف للقدوم، ثم للزيارة بلا رمل.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ)، أي: وقت طواف الزيارة (بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) لمن وقف قبل ذلك بعرفات، وإلا فبعد الوقوف، (وَيُسَنُّ) فعله (فِي يَوْمِهِ)؛ لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر». متفق عليه^(٣)، ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه، ويدعو الله ﷻ. (وَلَهُ تَأْخِيرُهُ)، أي: تأخير الطواف عن أيام منى؛ لأن آخر وقته غير محدود، كالسعي.

(ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا)؛ لأن سعيه أولاً كان للعمرة، فيجب أن يسعى للحج، (أَوْ) كان (عَيْرُهُ)، أي: غير متمتع؛ بأن كان قارناً أو مفرداً، (وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ)، فإن كان سعى بعده لم يُعَدَّ؛ لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنسك، غير الطواف؛ لأنه صلاة.

(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني، (ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ)، ويرش على بدنه وثوبه، ويستقبل القبلة، ويتنفس ثلاثاً،

(١) ينظر مجموع الفتاوى (١٣٩/٢٦)، الاختيارات العلمية (١١٨).

(٢) ينظر «القواعد في الفقه» لابن رجب، القاعدة الثامنة عشرة (ص ٢٥). و«ابن رجب» هو الإمام العلامة الحافظ أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن - الملقب بـ رجب - بن الحسن، زين الدين البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ست وثلاثين وسبعائة، أخذ عن والده وابن قاضي الجبل والعلائي وابن القيم وغيرهم كثير، تفقه عليه جماعة من الأكابر، منهم: علي بن محمد البجلي المعروف بابن اللحام ومحمد بن علي المقدسي ناظم المفردات وغيرهما، وله مصنفات فريدة، منها: شرح الترمذي، وشرح قطعة من البخاري، القواعد في الفقه، جامع العلوم والحكم، وغيرها كثير، توفي سنة خمس وتسعين وسبعائة. ينظر المنهج الأحمد (١٦٨/٥)، السحب الوابرة (١٩٧)، شذرات الذهب (٥٧٨/٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٨)، وعلقه البخاري بعد أن أخرجه في صحيحه (١٧٣٢) موقوفاً على ابن عمر، ثم قال: ورفع عبد الرزاق: أخبرنا عبيد الله... وأخرج نحوه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر، وفيه «ونحر هديه يوم النحر وأفاض...».

(وَيَدْعُو بِهَا وَرَدًا) فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عَلِيًّا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَأَمْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ»^(١).

(ثُمَّ يَرْجِعُ) من مكة بعد الطواف والسعي، (ف) يصلي الظهر يوم النحر بمنى، و(يَبِيْتُ بِمَنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ) إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين، ويرمي الجمرات أيام التشريق؛ (فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى - وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ - بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ) متعاقبات، يفعل كما تقدم في جمرة العقبة، (وَيَجْعَلُهَا)، أي: الجمرة (عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا) بحيث لا يصيبه الحصى، (وَيَدْعُو طَوِيلًا) رافعًا يديه، (ثُمَّ) يرمي (الْوُسْطَى مِثْلَهَا) بسبع حصيات، ويتأخر قليلًا، ويدعو طويلًا، لكن يجعلها عن يمينه، (ثُمَّ) يرمي (جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ) [س/ ١١٧ أ] بسبع كذلك، (وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هَذَا) الرمي للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين (في كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الشَّرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ)، فلا يجزئ قبله، ولا ليلاً لغير سقاة ورعاة، والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر، ويكون (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) في الكل (مُرْتَبًا)، أي: يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم، (فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ)، أي: رمى حصى الجمار السبعين كله (في) اليوم (الثالث) من أيام التشريق (أَجْرَاهُ) الرمي أداءً؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، (وَيُرْتَبُّهُ بِنَيْتِهِ) فيرمي لليوم الأول بنيته، ثم للثاني مرتبًا، وهلم جرا؛ كالفوات من الصلوات. (فَإِنْ أَخْرَهُ)، أي: الرمي (عنه)، أي: عن ثالث أيام التشريق فعليه دم، (أَوْ لَمْ يَبْتِ بِهَا)، أي: بمنى (فَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لأنه ترك نسكًا واجبًا. ولا مبيت على سقاة ورعاة. ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل، والتأخير، والتوديع.

(١) جاء نحوه عن ابن عباس موقوفًا بلفظ «اللهم إني أسألك عليا نافعًا وريزقا واسعا وشفاء من كل داء»، أخرجه عبد الرزاق في المصنف

(٩١١٢)، والدارقطني (٢٨٨/٢)، والحاكم في المستدرک (١/٤٧٣).

(وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ)، ولا إثم عليه، وسقط عنه رمي اليوم الثالث، ويدفن حصاه، (وإلا) يخرج قبل الغروب (لِزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ) بعد الزوال، قال ابن المنذر^(١): وثبت عن عمر أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد، حتى ينفر مع الناس»^(٢).

(فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ) بعد عوده إليها (لَمْ يُخْرَجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ) إذا فرغ من جميع أموره؛ لقول ابن عباس: «أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ». متفق عليه^(٣)، ويسمى طواف الصِّدْرِ. (فَإِنْ أَقَامَ) بعد طواف الوداع، (أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أُعَادَهُ) إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة [س/١١٧ب] في توديع المسافرين أهلهم وإخوانهم. (وَإِنْ تَرَكَهُ)، أي: طواف الوداع (غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ) بلا إحرام، إن لم يبعد من مكة، ويحرم بعمره إن بعد عن مكة؛ فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع، (فَإِنْ شَقَّ) الرجوع على من بَعُدَ عن مكة دون مسافة قصر، أو بَعُدَ عنها مسافة قصر فأكثر فعليه دم، ولا يلزمه الرجوع إذا، (أَوْ لَمْ يَرْجَعْ) إلى الوداع (فَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لتركه نسكاً واجباً.

(وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ) وَنَصَّهُ: أو القُدوم (فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ؛ أَجْزَأَ عَنْ) طواف (الْوَدَاعِ)؛ لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزه عن طواف الزيارة. ولا وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان.

(وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ) والنفساء بعد الوداع في المُلْتَمِّمِ، وهو أربعة أذرع (بَيْنَ الرُّكْنِ) الذي به الحجر الأسود (والبَابِ)، ويلصق به وجهه وصدرة وذراعيه وكفيه

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٣٧٣).

(٢) علقه البيهقي (٥/١٥٢) بمعناه، وأخرجه أيضاً بمعناه مالك في الموطأ (٩٣١)، و البيهقي (٥/١٥٢) من قول ابن عمر.

(٣) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

مبسوطتين (دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ) ومنه: «اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سَخَرْتَ لي من خلقك، وسَيَّرْتَنِي في بلادك حتى بَلَغْتَنِي بنعمتك إلى بيتك، وأَعْتَنِي على أداء نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيت عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضَى، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أُوَانُ انصِرَافِي إِنْ أَدْنَتْ لِي، غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَن بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأُصْحِبْنِي العَافِيَةَ في بَدَنِي، وَالصَّحَّةَ في جَسْمِي، وَالعِصْمَةَ في دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلِبِي، وَارزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١). ويدعو بها أحب، ويصلي على النبي ﷺ، ويأتي الحطيم أيضًا - وهو تحت [س/ ١٨ أ] الميزاب - فيدعو، ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر ويقبله، ثم يخرج. (وَتَقِفُ الحَائِضُ) والنفساء (بِبَابِهِ)، أي: باب المسجد (وَتَدْعُو بالدُّعَاءِ) الذي سبق.

(وَسُتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ) ﷺ؛ لحديث: «مَنْ حَجَّ فَرَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي». رواه الدارقطني^(٢). فيسلم عليه مستقبلًا له، ثم يستقبل القبلة ويجعل الحُجْرَةَ عن يساره ويدعو بها أحب، ويحرم الطواف بها، ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها.

وإذا أدار وجهه إلى بلده قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعُدَّهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ».

(وَصِفَةُ العُمْرَةِ: أَنْ يُحْرَمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ) إذا كان مارًا به، (أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ) كاللتعيم،

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (٨٨٣) من قول عبد الرزاق، واستحبه الشافعي في الأم (٣/ ٥٧٥)، وقال البيهقي (٥/ ١٦٤): وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٨)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٦/ ١٢)، والأوسط (٣٣٧٦)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦)، وقال: تفرد به حفص وهو ضعيف، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧٩٠/ ٢) في ترجمة حفص، وقال في آخر الترجمة: ولحفص غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه عن من روى عنهم غير محفوظة.

(من مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ) ممن بالحرم، و(لا) يجوز أن يحرم بها (مِنَ الْحَرَمِ)؛ لمخالفة أمره ﷺ^(١)،
وينعقدُ وعليه دمٌ، (فَإِذَا طَافَ وَسَعَى) وحلق أو (قَصَرَ حَلًّا)؛ لإتيانه بأفعالها.

(وَتُبَاحُ) العمرة (كُلَّ وَقْتٍ)؛ فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النحر أو عرفة، ويكره الإكثار والمواولة بينها باتفاق السلف. قاله في المبدع^(٢)، ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة، (وَتُجْزَى) العمرة من التنعيم وعمرة القارن (عن) العمرة (الْفَرْضِ) التي هي عمرة الإسلام.

(وَأَزْكَانُ الْحَجِّ) أربعة: (الإِحْرَامُ) الذي هو نية الدخول في النسك؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣). (وَالْوُقُوفُ) بعرفة؛ لحديث: «السَّحُجُ عَرَفَةٌ»^(٤). (وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. (وَالسَّعْيُ)؛ لحديث: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». رواه أحمد^(٥).

(وواجباته) سبعة: (الإِحْرَامُ من الميقاتِ الْمُعْتَبَرِ له)، وقد تقدم^(٦)، (وَالْوُقُوفُ [س/١١٨] بعرفة إلى الغروب) على من وقف نهارًا، (والمبيتُ لغير أهلِ السَّقَايَةِ والرَّعَايَةِ بِمَنَى) ليالي أيام التشريق على ما مرَّ، (والمبيتُ بـ(مُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ) لمن أدركها قبله، على غير السَّقَايَةِ والرَّعَايَةِ، (وَالرَّمْيُ) مرتبًا، (وَالْحَلِاقُ) أو التقصير، (وَالوَدَاعُ. وَالباقِي) من أفعال الحج وأقواله السابقة (سُنَنٌ)؛ كطواف القدوم، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والاضطباع، والرَّمْلُ في موضعهما، وتقبيل الحجر، والأذكار

(١) أخرج البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١) - واللفظ له - من حديث عائشة قالت «...أمر عبدالرحمن بن أبي بكر فأردفني فأعمرني من التنعيم مكان عمرق التي أمسكت عنها».

(٢) المبدع (٣/٢٦١)، وينظر المغني (٥/١٧).

(٣) تقدم (ص ٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧٧٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي في المجتبى (٣٠٤٤، ٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧، ٢٧٣٦٨، ٢٧٤٦٣).

(٦) تقدم (ص ٢٧٥).

والأدعية، وصعود الصفا والمروة.

(وَأَزْكَانُ الْعُمْرَةِ) ثلاثة: (إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ)؛ كالحج.

(وَوَاجِبَاتُهَا: الْحِلَاقُ) أو التقصير، (وَالْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا)؛ لما تقدم.

(فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نَسْكَهُ) حجًّا كان أو عمرة؛ كالصلاة لا تنعقد إلا

بالتنية. (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ)، أي: غير الإحرام (أَوْ نِيَّتَهُ) حيث اعتُبرَتْ (لَمْ يَتِمَّ نُسْكَهُ)،

أي: لم يصح (إِلَّا بِهِ)، أي: بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة، وتقدم أن الوقوف

بعرفة يجزئ، حتى من نائم وجاهل أنها عرفة^(١).

(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) ولو سهواً (فَعَلَيْهِ دَمٌ)، فإن عدمه فكصوم المتعة، (أَوْ سُنَّةً)، أي:

ومن ترك سنةً (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، قال في الفصول^(٢) وغيره: «ولم يشرع الدم عنها؛ لأن

جبران الصلاة أدخل، فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره^(٣)».

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

الفوات: كالفوت، مصدر «فات»: إذا سبق فلم يدرك. والإحصار مصدر:

أحصره، مرضًا كان أو عدوًّا ويقال: حصره أيضًا.

(مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ) بأن طلع الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة (فَاتَهُ الْحَجُّ)؛ لقول

جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع». قال أبو الزبير: فقلت له: قال

(١) تقدم (ص ٣٠٢).

(٢) كتاب «الفصول» هو للإمام العلامة البحر أبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، البغدادي الحنبلي، قال ابن رجب في

الذيل (١/٣٤٥): وله في الفقه كتاب «الفصول»، ويسمى «كفاية المتبدي» في عشر مجلدات.

(٣) جاء هنا في أ، ب، ش «كما لو سها الإمام فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: «نعم»^(١). رواه الأثرم. (وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ) فيطوف [س/١١٩أ] ويسعى ويحلق أو يقصر؛ إن لم يجتز البقاء على إحرامه ليحجَّ من قابل، (وَيَقْضِي) الحج الفاتت، (وَيُهْدِي) هدياً يذبحه في قضائه، (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه؛ لقول عمر لأبي أيوب لَمَّا فاته الحج: «اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلاً فَحُجَّ، وأهد ما استيسر من الهدى». رواه الشافعي^(٢). والقارن وغيره سواء، ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني؛ فلا هدي عليه ولا قضاء، إلا أن يكون الحج واجباً فيؤديه.

وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم فاته الحج. (وَمَنْ) أحرم (صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ)، ولم يكن له طريق إلى الحج؛ (أَهْدَى)، أي: نحر هدياً في موضعه، (ثُمَّ حَلَّ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] سواء كان في حج أو عمرة أو قارناً، وسواء كان الحصر عامّاً في جميع الحاجِّ، أو خاصّاً بواحد؛ كمن حُبس بغير حق.

(فَإِنْ فَقَدَهُ)، أي: الهدى (صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ) بنية التحلل، (ثُمَّ حَلَّ). ولا إطعام في الإحصار، وظاهر كلامه - كالخرقي^(٣) وغيره - : عدم وجوب الحلق أو التقصير. وقدمه في «المحرر»^(٤)، و«شرح ابن رزين»^(٥).

(١) أخرجه البيهقي (١٧٤ / ٥).

(٢) الأم (٤١٥ / ٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (٧٨٠)، والبيهقي (١٧٤ / ٥).

(٣) مختصر الخرقي (٧١).

(٤) المحرر (٢٤٢ / ١).

(٥) «ابن رزين» هو الشيخ الفقيه أبو الفرج، عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر، سيف الدين الحواري الحوراني ثم الدمشقي، سمع من أحمد بن سلامة النجار، ومحمد بن مقبل بن المني، صنف تصانيف، منها: «التهديب» اختصار المغني للموفق، وسماه فيه «شيخنا»، واختصار الهداية، وله شرح لمختصر الخرقي، قال ابن رجب: وتصانيفه غير محررة. ينظر ذيل طبقات الحنابلة (٣٩ / ٤)، المنهج الأحمد (٢٨٠ / ٤)، الإنصاف (٢١ / ١).

(وإن صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ) دون البيت (تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)، ولا شيء عليه؛ لأن قلب الحج عمرةً جائز بلا حصر فمعه أولى. وإن حُصِرَ عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف. وإن حُصِرَ عن واجب لم يتحلل، وعليه دم.

(وإن حَصَرَ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ) أو ضَلَّ الطَّرِيقَ (بِقِيٍّ مُحْرِمًا) حتى يقدر على البيت؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلُّص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو، فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة، ولا ينحر هديًا معه إلا بالحرم، هذا (إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ) في ابتداء إحرامه أن مَحِلِّيَّ حيث حبستني، وإلا [س/١١٩ب] فله التحلل مجانًا في الجميع.

باب الهدي والأضحية والعقيقة

الهْدْيُ: ما يُهْدَى للحرم، من نَعَمٍ وغيرها، سُمِّيَ بذلك لأنه يُهْدَى إلى الله سبحانه وتعالى. والأضحية بضم الهمزة وكسرها: واحدة الأضاحي، ويقال: ضَحِيَّةٌ. وأجمع المسلمون على مشروعيتها^(١).

(أَفْضَلُهَا إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ) إن أُخْرِجَ كاملاً لكثرة الثمن، ونفع الفقراء، (ثُمَّ غَنَمٌ). وأفضل كل جنس أسمن، فأعلى ثمنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْطَمْ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] فأشهب، وهو الأملح، أي: الأبيض أو ما يياضه أكثر من سواده، فأصفر، فأسود.

(ولا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا جَدْعُ ضَانٍ): ما له ستة أشهر كما يأتي، (وثنِيٌّ سِوَاهُ)، أي: سوى الضأن؛ من إبل وبقر ومعز: (فَالِإِبِلِ)، أي: السن المعتر لإجزاء إبل (خَمْسُ)

(١) ينظر المغني (١٣/٣٦٠).

سنين، (وَلِبَقَرٍ سَتَانٍ، وَلِمَعْرٍ سَنَةٍ، وَلِضَّانٍ نِصْفُهَا)، أي: نصف سنة؛ لحديث: «الْبَدْعُ مِنَ الضَّانِ أَضْحِيَّةٌ». رواه ابن ماجه^(١).

(وَتُحْزِي الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ) وأهل بيته وعياله؛ لحديث أبي أيوب: «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يُضَحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته؛ فيأكلون ويطعمون»^(٢). قال في «شرح المقنع»^(٣): «حديث صحيح». (و) تحزى (الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ)؛ لقول جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة في واحد منهما». رواه مسلم^(٤). وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة.

(وَلَا تُحْزِي الْعَوْرَاءُ) بَيِّنَةُ الْعُورِ -بأن انخسفت عينها- في الهدي ولا الأضحية، ولا العمياء، (و) لا (الْعَجْفَاءُ): الهزيلة التي لا مُخَّ فيها، (و) لا (الْعَرَجَاءُ): التي لا تطيق مشياً مع صحيحة، (و) لا (الْهَيْئَاءُ): التي ذهبت [س/ ١٢٠ أ] ثناياها من أصلها، (و) لا (الْجَدَاءُ)، أي: ما شاب ونشفت صرْعها، (و) لا (الْمَرِيضَةُ) بَيِّنَةُ الْمَرَضِ؛ لحديث البراء بن عازب: «قام»^(٥) فينا رسول الله ﷺ فقال: «أَرَبِعٌ لَا تُجُوزُ فِي الْأَصْحَابِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْمُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رواه أبو داود^(٦)

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٣٩)، وأخرجه أحمد (٢٧٠٧٣) كلاهما من حديث هلال بن أبي هلال، وأخرج أحمد (٩٧٣٩)، والترمذي (١٤٩٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن».

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧).

(٣) الشرح الكبير (٣٤٠/٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٣، ١٣١٨) بنحوه.

(٥) بعده في أ: «أي: خطب».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢).

والنسائي^(١). (و) لا (العَضْبَاءُ) التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

(بل) تجزئ (البَرَاءُ): التي لا ذنب لها (خِلْقَةٌ) أو مقطوعاً، والصَمْعَاءُ وهي صغيرة الأذن، (والجَمَاءُ): التي لم يُخلق لها قرن، (وَحَصِيٌّ عَيْرٌ مَجْبُوبٌ) بأن قطع خصيته فقط. (و) يجزئ مع الكراهة (ما بأذنه أو قرنه) خَرَقٌ أو شَقٌّ، أو (قطعٌ أَقْلٌ من النَّصْفِ) أو النصف فقط، على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره^(٢). قال في شرح المنتهى^(٣): «وهذا المذهب».

(وَالسَّنَةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيَطْعُنُهَا بِالْحَرْبَةِ) أو نحوها (في الوَهْدَةِ التي بين أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ)؛ لفعله ﷺ، وفعل أصحابه؛ كما رواه أبو داود^(٤) عن عبد الرحمن بن سابط. (و) السنة أن (يُدْبِحَ عَيْرَهَا)، أي: غير الإبل على جنبها الأيسر موجهةً إلى القبلة، (وَيُجَوِّزُ عَكْسَهَا)، أي: ذبح ما يُنحر ونحر ما يُذبح؛ لأنه لم يتجاوز محل الذبح، ولحديث: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٥).

(وَيَقُولُ) حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: (بِسْمِ اللَّهِ) وجوباً (وَاللَّهُ أَكْبَرُ) استحباباً (اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ). ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان. ويذبح واجباً قبل نفل.

(وَيَتَوَلَّاهَا)، أي: الأضحية (صَاحِبُهَا) إن قدر، (أو يوكّل مسلماً ويشهدها)، أي:

(١) المجتبى (٤٣٨١-٤٣٨٣)، وأخرجه أحمد (١٨٥٤٢، ١٨٥٤٣، ١٨٦٧٥، ١٨٦٧٥)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٢) أي: على أن الذي لا يجزئ هو ما ذهب أكثر أذنه أو قرنه. ينظر الفروع (٢٩٣/٢).

(٣) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤/٢٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٦٧) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البنية معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها»، وعبد الرحمن بن سابط تابعي، والقائل «وأخبرني» هو ابن جريج، فقد رواه مسنداً عن أبي الزبير عن جابر ومرسلاً عن ابن سابط به، وأخرج المرسل فقط ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٧٤٠)، ومسند -كما في إتحاف الخيرة (٥/٢٨٩)-. وينظر أخرجه البيهقي (٥/٣٣٨، ٣٣٨)، وبيان الوهم والإيهام (٢/٢٩، ٣٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

يخضر ذبحها إن وَكَّلَ فيه. وإن استناب ذميًّا في ذبحها أجزأت مع الكراهة.

(وَوَقْتُ الذَّبْحِ) لأضحية وهدى نذر أو تطوع أو متعة أو قران (بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ) بالبلد، فإن تعددت فيه فبأسبق صلاة، فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح، (و) إن كان بمحل لا يصلى به العيد فالوقت [س/ ١٢٠ ب] بعد (قَدْرِهِ)، أي: قدر زمن صلاة العيد، ويستمر وقت الذبح (إلى) آخر (يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ)، أي: بعد يوم العيد؛ قال أحمد^(١): «أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ»^(٢).

والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام أفضل، ثم ما يليه، (وَيُكْرَهُ) الذبح (في لَيْلَتَيْهِمَا)، أي: ليلتي اليومين بعد يوم العيد، خروجًا من خلاف مَنْ قال بعدم الأجزاء فيها. (فَإِنْ فَاتَتْ) وقت الذبح (قَضَى وَاجِبَهُ)، وفعل به كالأداء، وسقط التطوع لفوات وقته. ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه، فإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله، وكذا ما وجب لترك واجب وقته من حينه.

﴿فصل﴾

(وَيَتَعَيَّنَانِ)، أي: الهدى والأضحية (بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أَضْحِيَّةٌ) أو لله؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب فترتب عليه مقتضاه، وكذا يتعين بإشعاره أو تقليده بنيتة (لا بالنية) حال الشراء أو السَّوْقِ؛ كإخراجه مألًا للصدقة به.

(وَإِذَا تَعَيَّنَتْ) هديًّا أو أضحية (لَمْ يَجْزُ بَيْنَهُمَا وَلَا هَبْتُهُمَا)؛ لتعلق حق الله بها، كالمنذور

(١) جاء في مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور (٢٨٥٧) قلت: كم الأضحى، ثلاثة أيام؟ قال: ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده. قال إسحاق كما قال.

(٢) ينظر موطأ مالك (١٠٥٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١٤٦٥٦)، أخرجه البيهقي (٢٩٧/٩).

عتقه نذر تبرُّرٍ، (إِلَّا أَنْ يُبْدِيَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا) فيجوز، وكذا لو نقل الملك فيها وشرى خيراً منها جاز نصّاً^(١)، واختاره الأكثر^(٢)؛ لأن المقصود نفع الفقراء، وهو حاصل بالبدل. ويركب حاجة فقط بلا ضرر. (وَيَجِزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ)؛ كشعرها ووبرها، (إِنْ كَانَ) جزؤه (أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ)، وإن كان بقاءه أنفع لها لم يجز جزؤه. ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، (وَلَا يُعْطَى جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا)؛ لأنه معاوضة، ويجوز أن يهدي له [س/ ١٢١] أو يتصدق عليه منها، (وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا) سواء كانت واجبة أو تطوعاً؛ لأنها تعينت بالذبيح؛ (بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ)، أي: بجلدها أو يتصدق به استحباباً؛ لقوله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْأَصْحَابِ وَالْهَدْيِ وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا»^(٣)، وكذا حكم جلّها.

(وإن تعييت) بعد تعيينها (ذبّحها وأجزأته)، وإن تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه لزمه البدل كسائر الأمانات. (إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ)؛ كفدية ومنذور في الذمة عين عنه صحيحاً فتعيب وجب عليه نظيره مطلقاً، وكذا لو سرق أو ضلّ ونحوه، وليس له استرجاع معيب وضالّ ونحوه وجده.

(والأضحية سنة) مؤكدة على المسلم، وتجب بنذر، (وَذَبَّحَهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِهَا)؛ كالهدي والعقيقة؛ لحديث: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ»^(٤). (وَسَنَّ أَنْ يَأْكُلَ) من الأضحية، (وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ أَثْلَاثًا)؛ فيأكل هو وأهل

(١) قال الإمام في مسائل صالح (٩٩٨): فإن أراد أن يبيع الأضحية فلا بأس أن يبيعها ويشتري ما هو خير منها، أما أن يشتري ما هو دونها فلا.

(٢) جزم به المستوعب (٤/ ٣٧٦)، والرعاية الصغرى (١/ ٢٥٣)، وقدمه الزركشي في شرح الخرقى (٣/ ٣٢)، وقال في الفروع (٢/ ٢٩٧): واختاره الأكثر.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢١٠-١٦٢١٢) من حديث قتادة بن النعمان.

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦) من حديث عائشة.

بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، حتى من الواجبة. وما ذبح لیتيم ومكاتب لا هدية ولا صدقة منه. وهدى التطوع والمتعة والقران كالأضحية. والواجب بنذر أو تعيين لا يأكل منه. (وَإِنْ أَكَلَهَا)، أي: الأضحية (إِلَّا أُوقِيَةً يَتَصَدَّقُ بِهَا جَازًا)؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق، (وَإِلَّا) يتصدق منها بأوقية بأن أكلها كلها (ضَمِنَهَا)، أي: الأوقية بمثلها لحمًا؛ لأنه حق يجب عليه أداءه مع بقائه، فلزمته غرامته إذا أتلفه؛ كالوديعة.

(وَيَجْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي) أو يضحى عنه (أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ) الأول من ذي الحجة (من شعره) أو ظفره، (أَوْ بَشَرْتِهِ شَيْئًا) إلى الذبيح؛ لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعًا: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ [س/ ١٢١ ب] وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»^(١). وسُنَّ حَلْقُ بَعْدِهِ.

فصل

(تُسَنُّ الْعَقِيْقَةُ)، أي: الذبيحة عن المولود في حق أب ولو معسرًا، ويقترض، قال أحمد^(٢): «العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ قد عَقَّ عن الحسن والحسين^(٣)، وفعله أصحابه». (عن الغلام شاتان): متقاربتان سنًا وشبهًا، فإن عدم فواحدة. (وعن الجارية شاة)؛ لحديث أم كُرْز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٤). (تُذْبِحُ يَوْمَ سَابِعِهِ)، أي: سابع المولود، ويحلق فيه رأس ذكرٍ، ويتصدق بوزنه ورقًا، ويُسَمَّى فيه، ويسن تحسين الاسم، ويجرم بنحو:

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) في رواية حنبل كما في تحفة المودود (٣٧، ٣٦)، وينظر نحوه في مسائل صالح (٦٢١)، ومسائل ابن هانئ (١٧٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٥٨، ٢٣٠٠١)، والنسائي في المجتبى (٤٢٢٤) من حديث بريدة، وأخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي في المجتبى (٤٢٣٠) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧١٣٩-٢٧٣٧٣)، وأبو داود (٢٨٣٤-٢٨٣٦)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي في المجتبى (٤٢٢٦) -

(٤٢٢٩)، وابن ماجه (٣١٦٢).

عبد الكعبة وعبد النبي، ويكره بنحو: حرب ويسار، وأحب الأسماء: عبد الله وعبد الرحمن.
 (فَإِنْ فَاتَ) الذَّبْحُ يَوْمَ السَّابِعِ (فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَحَدٍ وَعَشْرِينَ) من
 ولادته. يروى عن عائشة^(١). ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيعق في، أي يوم أراد.
 (تُنزَعُ جُدُولًا) جمع جِدْل - بالبدال المهملة - أي: أعضاء، (وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا)
 تَفَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ؛ كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢). وطبخها أفضل، ويكون منه بحلٍو.
 (وَحُكْمُهَا)، أي: حكم العقيقة فيما يجزئ ويستحب ويكره والأكل والهدية
 والصدقة (كَالْأَضْحِيَّةِ)؛ لكن يباع جلد ورأس وسواقط، ويتصدق بثمانه، (إِلَّا أَنَّهُ لَا
 يُجْزَى فِيهَا)، أي: في العقيقة (شُرْكٌ فِي دَمٍ)؛ فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة؛ قال في
 «النهاية»: وأفضله شاة.

(وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ) بفتح الفاء والراء: نحرٌ أَوَّلٌ وَلِدِ النَّاقَةِ، (وَلَا) تسن (الْعَيْرَةُ)
 أيضًا، وهي ذبيحة رجب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَيْرَةٌ». متفق
 عليه^(٣)، ولا يكرهان، والمراد بالخبر نفى كونها سنَّة.



(١) أخرجه إسحاق في مسنده (١٢٩٢)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٣٨، ٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٧٤٦)، وإسحاق في مسنده (١٢٩٢)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٣٨، ٢٣٩).

(٣) البخاري (٥٤٧٤، ٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦).

﴿ كِتَابُ الْجِهَادِ ﴾

مصدر: جاهد، أي: بالغ في قتال عدوه، وشرعاً: قتال الكفار.

(وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ) إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل،
ويُسَنُّ بتأكيدٍ مع قيام من يكفي به. [س/ ١٢٢ / أ] وهو أفضل متطوع به، ثم النفقة فيه.
(وَيَجِبُ) الجهاد (إِذَا حَضَرَهُ)، أي: حضر صفَّ القتال، (أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوًّا)، أو احتيج إليه،
(أَوْ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ) حيث لا عذر له؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥] وقوله:
﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]. وإن نُودِيَ:
«الصلاة جامعة» لحادثة يشاور فيها؛ لم يتأخر أحدٌ بلا عذر.

(وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)؛ لقوله ﷺ: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»^(١). رواه
أبو الشيخ^(٢) في كتاب الثواب. والرباط: لزوم ثغر لجهاد مقويًا للمسلمين، وأقله
ساعة، وأفضله بأشد الثغور خوفًا، وكره نقلُ أهله إلى مخوف.
(وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمِينَ) حُرَّينِ أو أحدهما كذلك (لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهَا)؛
لقوله ﷺ: «فَفِيهَا فَجَاهِدُ»^(٣). صححه الترمذي^(٤). ولا يعتبر إذنتها لواجب، ولا
إذن جدٍّ وجدَّة، وكذا لا يتطوع به مدينٌ آدميٌّ لا وفاء له إلا مع إذنٍ أو رهنٍ محرزٍ أو كفيلٍ مليءٍ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٧/٨) من حديث أبي أمامة، وقال الهيثمي في المجمع (٩٥٠٣): وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٨٠٥) من مرسل مكحول.

(٢) «أبو الشيخ» هو الإمام الحافظ محدث أصبهان أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، الأصبهاني، ولد سنة أربع وسبعين ومائتين، سمع من: ابن أبي عاصم، والبخاري صاحب المسند، وأبي يعلى الموصلي، وغيرهم كثير، ومن أخذ عنه: ابن منده، وابن مردويه، وأبو نعيم، وغيرهم، وهو صاحب تصانيف منها: «السنن»، «العظمة»، «ثواب الأعمال» وغيرها، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة. ينظر سير أعلام النبلاء (٢٧٦/١٦)، شذرات الذهب (٤/ ٣٧٣، ٣٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٤، ٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٠/٣).

(وَيَفْقَدُ الْإِمَامُ) وجوبًا (جَيْشُهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ، وَيَمْنَعُ) من لا يصلح لحرب من رجال وخيل؛ كـ (الْمُحَدَّلِ) الذي يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه، (والمُرْجِفِ) كالذي يقول: هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد أو طاقة. وكذا من يكاتب بأخبارنا أو يرمي بيننا بفتن. ويعرّف الأمير عليهم العرّفاء، ويعقد لهم الألوية والرايات، ويتخير لهم المنازل ويحفظ مكانها، ويبعث العيون ليتعرف حال العدو.

(وَلَهُ أَنْ يُنْفَلَ)، أي: يعطي زيادة على السهم (في بدائته)، أي: عند دخوله أرض العدو، ويبعث سرية تُغيّر ويجعل لها (الرُّبْعَ) فأقل (بعْدَ الخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ)، أي: إذا رجع من أرض العدو بعث سرية وجعل لها (الثُّلُثَ) فأقل (بعْدَهُ)، أي: بعد الخمس، ويقسم الباقي في الجيش كله؛ لحديث حبيب بن مسلمة: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبْعَ فِي الْبُدَاةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ». رواه أبو داود^(١).

(وَيَلْزِمُ الْجَيْشَ طَاعَتَهُ) والنصح [س/١٢٢ب] (وَالصَّبْرُ مَعَهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٤]. (وَلَا يَجُوزُ) التعلف والاحتطاب و(العزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ) بفتح اللام، أي: شره وأذاه؛ لأن المصلحة تتعين في قتاله إذا.

ويجوز تبسيت الكفار، ورميهم بمنجنيق، ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه، ولا يجوز قتل صبي وامرأة وخنثى وراهب وشيخ فانٍ وزمّينٍ وأعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يجرضوا، ويكونون أرقاءً بسبي. والمسبي غير بالغ - منفردًا أو مع أحد أبويه - مسلم، وإن أسلم أو مات أحدٌ أبوي غير بالغ بدارنا فمسلم، وكغير البالغ من بلغ مجنونًا.

(وَتُمَلِّكُ الْغَنِيمَةَ بِالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ)، وتجوز قسمتها فيها؛ لثبوت

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، وأخرجه أحمد (١٧٤٦٥، ١٧٤٦٩)، وابن ماجه (٢٨٥٣).

أيدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها، والغنيمة: ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال وما ألحق به، مُشتقة من الغنم وهو الربح، (وهي لمن شهد الواقعة)، أي: الحرب (من أهل القتال) بقصده، قاتل أو لم يقاتل، حتى تجار العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال؛ لقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»^(١). (فَيُخْرَجُ) الإمام أو نائبه (الخُمْسَ) بعد دفع سلبٍ لقاتل، وأجرة جمعٍ وحفظٍ وحمل، وجُعِلَ مَنْ دَلَّ عَلَى مصلحةٍ؛ ويجعله خمسة أسهم، منها سهم لله ولرسوله ﷺ؛ مصرفه كفيء، وسهمٌ لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا، غنيهم وفقيرهم، وسهم لفقراء اليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، يعمُّ مَنْ بِجَمِيعِ البلاد حسب الطاقة.

(ثُمَّ يُقَسَّمُ بَاقِيَ الْغَنِيمَةِ) وهو أربعة أخماسها بعد إعطاء النفل والرّضخ لنحو قرنٍ ومميّز على ما يراه؛ (لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ) ولو كافراً، (وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ) إن كان عربياً؛ لأنه ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له. متفق عليه^(٢) عن ابن عمر. وللفارس على فرس غير عربي سهمان [س/ ١٢٣ أ] فقط. ولا يُسهم لأكثر من فرسين إذا كان مع رجلٍ خيلاً، ولا شيءٍ غيرها من البهائم؛ لعدم وروده عنه ﷺ.

(وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ) التي بعثت منه من دار الحرب (فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ)، قال ابن المنذر^(٣): «روينا أن النبي ﷺ قال: «وَتُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعْدِهِمْ»^(٤)».

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٦٨٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٩٠٠، ٣٣٩٠١)، وابن سعد في الطبقات (٢٥٥، ٢٥٤/٣).

وإبن المنذر في الأوسط (١١/١٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٤٥)، والبيهقي الكبرى (٩/٥٠).

(٢) البخاري (٢٨٦٣، ٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، ولفظه «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً» قال:

فسره نافع، فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

(٣) الأوسط (١١/١٥١).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٦٦٩٢)، وأخرجه أبو داود (٢٧٥١) بلفظ «يرد مشدّهم على مضعضهم ومتسربهم على قاعدتهم»

وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين انفردت كل واحدة بما غنمت. (وَالْعَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ) وهو من كتم ما غنمه أو بعضه، لا يُحْرَمُ سَهْمَهُ، و(يُحْرَقُ) وجوباً (رَحْلُهُ كُلُّهُ) ما لم يخرج عن ملكه، (إِلَّا السَّلَاحَ وَالْمُصْحَفَ وَمَا فِيهِ رُوحٌ)، وأنته، ونفقته، وكتب علم، وثيابه التي عليه، وما لا تأكله النار فله. قال يزيد بن يزيد بن جابر: «السُّنَّةُ فِي الَّذِي يَعْلُ أَنْ يُحْرَقَ رَحْلُهُ»^(١). رواه سعيد في «سننه».

(وَإِذَا غَنِمُوا)، أي: المسلمون (أَرْضًا) بأن (فَتَحَوْهَا) عَنَوَةً (بِالسَّيْفِ) فأجلوا عنها أهلها؛ (خَيْرُ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسْمَيْهَا) بين الغانمين، (وَوَقْفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ) بلفظ من ألفاظ الوقف، (وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِّنْ هِيَ بِيَدِهِ) من مسلم وذمي، يكون أجرة لها في كل عام؛ كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر^(٢)، وكذا الأرض التي جلوا عنها خوفًا منا، أو صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج، بخلاف ما صلحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها، فهو كجزية يسقط بإسلامهم.

(وَالْمَرْجِعُ فِي) مقدار (الخراج والجزية) حين وضعها (إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ) الواضع لهما فيضعه بحسب اجتهاده؛ لأنه أجرة يختلف باختلاف الأزمنة، فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه، وما وضعه هو أو غيره من الأئمة ليس لأحد تغييره ما لم يتغير السبب، كما في «الأحكام السلطانية»^(٣)؛ لأن تقديره ذلك حكمٌ.

وجاء في غير نسخة «متسرعهم»، قال في عون المعبود (٤٢٧/٧): قال السيوطي: هو غلظ، وقال الخطابي: المتسري هو الذي يخرج في السرية.

(١) أخرج الطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٩، ٤٤٨/١٠) عن أحمد بن الحسن بن ابن عينة عن يزيد بن يزيد عن مكحول وغيره «قالوا: إذا وجد الغلول في رحل الغازي أحرقت متاعه»، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩١٢، ١٩١١) بنحوه عن مكحول وحده.

(٢) أخرج البخاري (٤٢٣٥)، عن عمر قال: «أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها».

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (١٦٨).

والخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع، لا على مساكن.
(وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ) الخراجية (أَجْبَرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا) بإجارة
[س/ ١٢٣ب] أو غيرها؛ لأن الأرض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم، (وَيُجْرِي فِيهَا
الْمِيرَاثُ)؛ فنتقل إلى وارث من كانت بيده على الوجه التي^(١) كانت عليه في يد مورثه، فإن
أثر بها أحدًا صار الثاني أحق بها، كالمستأجرة. ولا خراج على مزارع مكة والحرم.
(وَمَا أُخِذَ) بحق بغير قتال (مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ)، أي: كافر^(٢) كحزبية وخراج وعشر
تجارة من حربي، أو نصفه من ذمي اتجر إلينا، (وَمَا تَرَكَوهُ فَرَعًا) متًا أو تخلف عن ميت
لا وارث له، (وَمُحْسٌ مُحْسٍ الْغَنِيمَةِ فَ) هو (فِيءٌ)؛ سمي بذلك لأنه رجع من المشركين
إلى المسلمين، وأصل الفيء: الرجوع، (يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ)، ولا يختص
بالمقاتلة، ويبدأ بالأهم فالأهم، من سد^(٣) ببق، وتعزيل نهر، وعمل قنطرة، ورزق نحو
قضاة، ويُقسَم فاضلٌ بين أحرار المسلمين؛ غنيهم وفقيرهم.

(فصل)

ويصح الأمان من مسلم عاقل مختار غير سكران، ولو قنًا أو أنثى، بلا ضرر، في
عشر سنين فأقل، منجزًا ومعلّقًا من إمام لجميع المشركين، ومن أمير لأهل بلدة جعل
بإزائهم، ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفًا، ويحرم به قتل ورق وأسر.
ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته، ثم يُرد إلى مأمنه.
والهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة؛ ولو طال بقدر الحاجة.

(١) في ب: «الذي».

(٢) أشار في هامش الأصل إلى أنه في نسخة «بغير قتال» من المتن.

(٣) في ب: «نغر وبقى».

وهي لازمة، يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد؛ لنحو ضعف بالمسلمين، ولو بهال من ضرورة.

ويجوز شرط ردّ رجل جاء منهم مسلماً للحاجة، وأمره سرّاً بقتالهم والفرار منهم. ولو هرب قينٌ فأسلم لم يُرد، وهو حرٌّ. ويؤخذون بجنايتهم على مسلم؛ من مال، وقوّد، وحدّ، ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا.

وإن خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبقَ بينه وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم.

باب عقد الذمة وأحكامها (س/ ١٢٤)

الذمة لغة: العهد، والضمان، والأمان، ومعنى «عقد الذمة»: إقرارُ بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(لَا يُعْقَدُ)، أي: لا يصح عقد الذمة (لغير المجوس)؛ لأنه يُروى أنه كان لهم كتاب

فرفع؛ فصار لهم بذلك شبهة، ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر؛ رواه البخاري^(١)

عن عبد الرحمن بن عوف، (وأهل الكتابين): اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم،

(وَمَنْ تَبِعَهُمْ) فتدّين بأحد الدينين كالسامرة والإفرنج^(٢) والصابئين؛ لعموم قوله تعالى:

﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

(وَلَا يُعْقَدُهَا)، أي: لا يصح عقد الذمة (إلا) من (إمام أو نائيه)؛ لأنه عقد مؤبد

فلا يُفتات على الإمام فيه، ويجب إذا اجتمعت شروطه.

(وَلَا جِزْيَةَ) - وهي: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كلّ عام، بدلاً عن قتلهم

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

(٢) في أ، ب، ش: «الفرنج». وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

وإقامتهم بدارنا - (عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ) ومجنونٍ وزَمِنٍ وأعمى، وشيخٍ فانٍ، وخنثى مُشْكِلٍ، (وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا). وتجب على عتيق، ولو لمسلم.

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا)، أي: للجزية (أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ) بالحساب، (وَمَتَى بَدَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ) من الجزية (وَجَبَ قَبُولُهُ) منهم، (وَحَرْمٌ قِتَالُهُمْ) وأخذ مالهم، ووجب دفعٌ مَنْ قصدهم بأذى ما لم يكونوا بدار حرب، ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه، (وَيُمْتَهِنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا)، أي: أخذ الجزية، (وَيُطَالُ وَقُوفُهُمْ، وَتُجْرُ أَيْدِيهِمْ) وجوبًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاعِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ولا يقبل إرساها.

(فصل^١) في أحكام^(١) الذمة

(وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ)، أي: أخذ أهل الذمة (بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي) ضمان (النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ) كالزنا (دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ) كالخمر؛ لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام [س/ ١٢٤ ب] الإسلام كما تقدم^(٢). وروى ابن عمر «أن النبي ﷺ أتى بيهوديين قد فجرَا بعد إحصانها فرجها»^(٣).

(وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ)؛ بالقبور؛ بألا يدفنوا في مقابرنا، والحلي؛ بحذف مقدم رءوسهم، لا كعادة الأشراف، ونحو شد زُنَّار، ولدخول حمامنا جُلْجُل، أو نحو خاتم رصاص برقابهم، (وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرُ حَيْلٍ) كالحمير (بِغَيْرِ سَرِّحٍ)؛ فيركبون (بِإِكَافٍ) وهو: البرذعة؛ لما روى الخلال^(٤): أن عمر أمر بجزئ نواصي أهل الذمة وأن

(١) بعده في ب، ش: «أهل».

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(٤) أخرجه بمعناه في أحكام أهل الملل (٤٣٣/٢)، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في المصنف (١٠٠٩٠، ١٩٢٧٣)، وأبو عبيد في الأموال

يشدوا المناطق وأن يركبوا الأُكْفَ بالعرض.

(وَلَا يُجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ وَ) لَا^(١) (الْقِيَامُ لَهُمْ وَ) لَا^(٢) (بُدْءًا لَهُمْ بِالسَّلَامِ)،

أو بكيف أصبحت، أو أمسيت، أو حالك، ولا تهنئتهم، وتعزيتهم، وعبادتهم، وشهادة أعيادهم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهَا»^(٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٤).

(وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسٍ وَيَبِيعِ) ومجتمع لصلاة في دارنا، (و) مِنْ (بِنَاءِ مَا

انْهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا)؛ لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال

رسول الله ﷺ: «لَا تُبْنَى الْكَنِيسَةُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»^(٥). (و) يُمنَعُونَ

أَيْضًا (مِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ) ولو رضي؛ لقوله ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا

يُعْلَى»^(٦)^(٧). وسواء لاصقه أو لا إذا كان يُعَدُّ جَارًا لَهُ، فإن علا وجب نقضه. و(لا)

يُمنَعُونَ مِنْ (مُسَاوَاتِهِ)، أي: البنيان (له)، أي: لبناء المسلم؛ لأن ذلك لا يفضي إلى

العلو، وما ملكوه عاليًا من مسلم لا ينقض، ولا يعاد عاليًا لو انهدم.

(و) يُمنَعُونَ أَيْضًا (مِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ)، فإن فعلوا أتلفناهما، (و) مِنْ

(١٣٧)، وابن زنجويه في الأموال (٢١٤).

(١) من المتن في أ، ب، ش.

(٢) من المتن في أ، ب، ش.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٢٩/٤).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (١١٩٩/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/٥٠)، قال الذهبي في تنقيح التحقيق

(٢٨٢/٢): لم يصح.

(٦) بعده في أ، ب، ش: «عليه».

(٧) أخرجه الدارقطني (٢٥٢/٣)، والبيهقي (٢٠٥/٦)، والرويان في مسنده (٣٧/٢) من حديث عائذ بن عمرو.

[س/ ١٢٥] إظهار (نَافُوسٍ وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ)، ورفع صوت على ميت، ومن قراءة قرآن، ومن إظهار أكل وشرب بنهار رمضان.

وإن صلحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئاً من ذلك.

وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلمٌ. وإن تحاكموا إلينا فلنا الحكم والترك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. وإن أُجِّر إلينا حربياً أخذ منه العشر، وذمياً: نصفُ العشر؛ لفعل عمر رضي الله عنه^(١)، مرةً في السنة فقط. ولا تُعشر أموال المسلمين.

(وَأِنْ يَهُودٌ نَّضَرَانِي أَوْ عَكَسُهُ) بأن تنصر يهودي (لَمْ يُقَرَّ)؛ لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه، أشبه المرتد، (وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ) الأول، فإن أباهما هُدد وحبس وضرب؛ قيل للإمام: أنقتله؟ قال: «لا».

﴿فَصَلِّ﴾ فيما ينقض العهد

(فَإِنْ أَبِي الدِّمِّيُّ بَدَلَ الْجِزْيَةِ) أو الصَّغَارَ (أو النَّزَامَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ) أو قَاتَلْنَا، (أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ، أَوْ زَنَا) بمسلمة، وقياسه اللواط، (أو) تعدى بد (قَطَع طَرِيقَ، أَوْ تَجَسَّسَ، أَوْ إِيوَاءَ جَاسُوسٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ، أَوْ رَسُوْلَهُ، أَوْ كِتَابَهُ) أو دِينَهُ (بِسُوءٍ؛ أَنْتَقَضَ عَهْدُهُ)؛ لأن هذا ضرر يعم المسلمين، وكذا لو لحق بدار حرب، لا إن أظهر منكراً أو قذف مسلماً.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١١٢-١٠١١٤)، وأبو عبيد في الأموال (١٦٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦٨٣)، والبيهقي (٢٠٩/٩).

وينتقض بما تقدم عهدُه (دُون) عهدِ (نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ) فلا ينتقض عهدهم تبعًا له؛ لأن النقض وُجد منه، فاختص به، (وَحَلَّ دَمُهُ)؛ ولو قال: تبتُّ؛ فيخبر فيه الإمام - كأسير حربي - بين: قتلٍ، وِرْقٍ، وَمَنْ، وفداءٍ بهالٍ أو أسيرٍ مسلمٍ، (و) حلَّ (مَالُهُ)؛ لأنه لا حرمة له في نفسه؛ بل هو تابع لمالكه، فيكون فيئًا. وإن أسلم حرم قتله.



﴿ كِتَابُ الْبَيْعِ ﴾

جائزٌ بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] (وهو) في اللغة: أخذُ شيءٍ وإعطاءُ شيءٍ. [س / ١٢٥ب] قاله ابن هبيرة^(١). مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء.

وشرعاً: (مُبَادَلَةٌ مَالٍ وَلَوْ فِي الدَّمَةِ) بقولٍ أو معاطاة. والمال: عين مباحة النفع بلا حاجة، (أو مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ) مطلقاً؛ (كَمَمَرٍّ) في (دَارٍ)، أو غيرها (بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا): متعلق بـ(مبادلة)، أي: بهال أو منفعة مباحة، فتناول تسع صور: عين بعينٍ أو ذئبٍ أو منفعة، ودينٌ بعينٍ أو دينٍ - بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق - أو بمنفعة، منفعة بعينٍ، أو دين، أو منفعة.

وقوله: (عَلَى التَّأْيِيدِ) يخرج الإجارة، (غَيْرَ رَبًّا وَقَرْضٍ) فلا يسميان بيعاً؛ وإن وُجِدَتْ فيهما المبادلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والمقصودُ الأعظمُ في القرض الإرفاق، وإن قصد فيه التملك أيضاً.

و (يَنْعَقِدُ) البيعُ (بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ) - بفتح القاف وحكي ضمها - (بَعْدَهُ)، أي: بعد الإيجاب؛ فيقول البائع: بعثك أو ملكتك أو نحوه بكذا، ويقول المشتري: ابتعت أو قبلت ونحوه. (و) يصح القبول أيضاً (قَبْلَهُ)، أي: قبل الإيجاب بلفظ أمر، أو ماض مجرّد عن استفهام ونحوه؛ لأن المعنى حاصل به. (و) يصح القبول (مُتَرَاخِيًا عَنْهُ)، أي:

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/٥)، «وابن هبيرة»، هو الإمام العالم العادل الوزير أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن، عون الدين الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة، سمع من القاضي أبي الحسن بن الفراء، وأبي الحسن بن الزاغوني، وعبد الوهاب الأنطاقي وغيرهم، ومن تخرج عليه ولداه عز الدين محمد، وشرف الدين ظفر، وابن الجوزي وغيرهم، من مصنفاته: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، «العبادات الخمس» على مذهب الإمام أحمد، وغيرهما، توفي سنة ستين وخمسمائة. ينظر ذيل طبقات الحنابلة (١٠٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢٠).

عن الإيجاب ما دام (في مجلسه)؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد، (فإن تشاغلا بما يقطعُهُ) عرفاً، أو انقضى المجلس قبل القبول؛ (بطل)؛ لأنها صاراً معرضين عن البيع، وإن خالف القبول الإيجاب لم ينعقد.

(وهي)، أي: الصورة المذكورة، أي: الإيجاب والقبول (الصيغة القولية) للبيع، (و) ينعقد أيضاً (بمعاطاة وهي) الصيغة (الفعلية)؛ مثل أن يقول: أعطني بهذا خبزاً؛ فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم، فيأخذه المشتري، أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه. [س/ ١٢٦ أ] فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول؛ للدلالة على الرضا؛ لعدم التعبد فيه، وكذا حكم الهبة، والهدية والصدقة. ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء.

(وَيُشْتَرَطُ) للبيع سبعة شروط: أحدها (التراضي منها)، أي: من المتعاقدين؛ (فَلَا يَصِحُّ) البيع (من مكره بلا حق)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ». رواه ابن حبان^(١). فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح؛ لأنه حمل عليه بحق، وإن أكرهه على وزن مالٍ فباع ملكه كرهه الشراء منه، وصح.

(و) الشرط الثاني: (أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ) وهو البائع والمشتري (جَائِزَ التَّصَرُّفِ)، أي: حرّاً مكلفاً رشيداً؛ (فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَوَلِيِّ)، فإن أذن صح؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ لَيْمَةَ﴾ [النساء: ٦]، أي: اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه. ويحرم الإذن بلا مصلحة، وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا إذن، وتصرف العبد بإذن سيده.

(و) الشرط الثالث: (أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ) المعقود عليها أو على منفعتها (مُبَاحَةً النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ)، بخلاف الكلب؛ لأنه إنما يُقْتَنَى لصيد، أو حرث، أو ماشية، وبخلاف

(١) صحيح ابن حبان (٤٩٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) كلاهما من حديث عن أبي سعيد.

جلد ميتة ولو مدبوغاً؛ لأنه إنما يباح في يابس، والعين هنا مقابل المنفعة فتتناول ما في الذمة، (كالبُغْلِ وَالْحِمَارِ)؛ لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير، (و) ك(دُودِ الْقَرْزِ)؛ لأنه حيوان طاهر يُقْتَنَى لما يخرج منه، (و) ك(بِزْرِهِ)؛ لأنه ينتفع به في المآل، (و) ك(الْفَيْلِ وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ) كالفهد، والصقر؛ لأنه يباح نفعها، واقتناؤها مطلقاً؛ (إِلَّا الْكَلْبَ) فلا يصح بيعه؛ لقول ابن مسعود: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب». متفق عليه^(١)، ولا يبيع آلة هو وخمر؛ ولو كانا ذميين. (وَالْحَشْرَاتِ) لا يصح بيعها؛ لأنه لا نفع فيها إلا علقاً لمص دم^(٢)، وديداناً لصيد سمك، وما يصاد عليه كبؤمة شباشا^(٣). (وَالْمُصْحَفَ) لا يصح بيعه؛ ذكر في «المبدع»^(٤) أن [س/١٢٦ب] الأشهر لا يجوز بيعه؛ قال أحمد: «لا نعلم في بيع المصحف رخصة»^(٥)، قال ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها»^(٦)، ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتدال له. ولا يكره إبداله، وشراؤه استنقاذاً، وفي كلام بعضهم: يعني من كافر، ومقتضاه: أنه إن كان البائع مسلماً حرم الشراء منه؛ لعدم دعاء الحاجة إليه، بخلاف الكافر. ومفهوم «التنقيح»^(٧)، و«المنتهى»^(٨): يصح بيعه لمسلم. (وَالْمَيْتَةَ) لا يصح بيعها؛ لقوله ﷺ:

(١) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) العلقة: دُودَةٌ فِي الْمَاءِ تَمُصُّ الدَّمَ. مختار الصحاح (ع ل ق)

(٣) صَيْدُ الطَّيْرِ بِالشَّبَاشِ: وهو طائر يحيط الصائد عينيه أو يربط. المطلع (٤٦٩)

(٤) المبدع (١٢/٤).

(٥) قال الإمام في مسائل ابن منصور (١٨٢٥) - وقد سئل عن بيع المصاحف-: لا أعلم فيه رخصة عن أحد من أصحاب النبي

ﷺ والشراء أهون. ونحوه في رواية أبي داود (١٢٥٥)، وفي رواية عبد الله (١٠٥٩): أحب إلي ألا يبيعهما.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٢٥)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢٠٥٧٩، ٢٠٥٨٤)، والبيهقي (١٦/٦).

(٧) التنقيح المشيع (١٢٣).

(٨) منتهى الإرادات (١/٣٤٠).

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ وَالْحَمْرِ وَالْأَصْنَامِ». متفق عليه^(١)، ويستثنى منها السمك والجراد، (و) لا (السَّرَجِينَ النَّحِسَ)؛ لأنه كالميتة، وظاهره: أنه يصح بيع الطاهر منه، قاله في «المبدع»^(٢). (و) لا (الأدهان النَّحِسَةَ) ولا (المُتَنَجِّسَةَ)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٣)، وللأمر بإراقتة، (وَيَجُوزُ الْاِسْتِصْبَاحُ بِهَا)، أي: بالمتنجسة على وجه لا تتعدى نجاسته؛ كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ (في غَيْرِ مَسْجِدٍ)؛ لأنه يؤدي إلى تنجيسه، ولا يجوز الاستصباح بنجس العين. ولا يجوز بيع سم قاتل.

(و) الشرطُ الرابع: (أَنْ يَكُونَ) العقدُ (مِنْ مَالِكٍ) للمعقود عليه، (أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ) كالوكيل، والولي؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رواه ابن ماجه^(٤)، والترمذي^(٥)، وصححه. وخصَّ منه المأذون؛ لقيامه مقام المالك، (فَإِنْ بَاعَ مَلِكٌ غَيْرَهُ) بغير إذنه لم يصح؛ ولو مع حضوره وسكوته، ولو أجازاه المالك، ما لم يحكم به من يراه، (أَوْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ)، أي: مال غيره (شَيْئًا بِلَا إِذْنِهِ لَمْ يَصَحَّ) ولو أجزبه؛ لفوات شرطه. (وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ)، أي: لغيره (فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ؛ صَحَّ) العقد؛ لأنه متصرف في ذمته، وهي قابلة للتصرف، وبصير ملكًا لمن الشراء (لَهُ) من حين العقد (بالإجازة)؛ لأنه اشترى لأجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل، فملكه من اشترى له، كما لو أذن، (وَلَزِمَ) العقدُ (المشْتَرِي بَعْدَ مَهَا)، أي: عدم الإجازة؛

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) المبدع (١٤/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) بنحوه، وأخرجه أحمد (٢٦٧٨) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٧).

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٣٢)، وأخرجه أحمد (١٥٣١١-١٥٣١٥، ١٥٣١٣)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي في المجتبى

لأنه لم يأذن فيه، فتعين كونه للمشتري [س/ ١٢٧أ] (ملكاً) كما لو لم ينو غيره. وإن سمى في العقد من اشترى له لم يصح، وإن باع ما يظنه لغيره فبان وارتأ أو وكيلاً صح.
 (وَلَا يُبَاعُ عَيْزُ الْمَسَاكِينِ مِمَّا فُتِحَ عَنَوَةٌ كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ) وهو قول عمر^(١)، وعلي^(٢)، وابن عباس^(٣)، وابن عمر^(٤) رضي الله عنهم؛ لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين. وأما المساكن فيصح بيعها؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر، وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير، ولو كانت آلتها من أرض العنوة أو كانت موجودة حال الفتح.

وكأرض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فزغاً منا، وما صولحوا على أنه لنا، ونقره معهم بالخراج، بخلاف ما صولحوا على أنه لهم «كالحيرة»^(٥) و«أليس»^(٦) و«بانقيا»^(٧) وأرض «بني صلوبا»^(٨) من أراضي العراق؛ فيصح بيعها، كالتي أسلم أهلها عليها كالمدينة؛ (بل) يصح أن (تؤجر) أرض العنوة ونحوها؛ لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام؛ وإجارة المؤجر جائزة.
 ولا يجوز بيع ربيع مكة^(٩) ولا إجارته؛ لما روى سعيد بن منصور^(١) عن مجاهد

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٢٩٠، ٩٩٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١١٨٩)، والبيهقي (١٤١/٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١١٩٦)، والبيهقي (١٤٠/٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١٠٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢١١٩٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١٠٨-١٠١١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١١٩٣)، والبيهقي (١٤٠/٩).

(٥) «الحيرة» - بالكسر ثم السكون وراء-: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية. معجم البلدان (٣٢٨/٢)

(٦) «أليس» - مصغر بوزن فليس والسين مهملة-: الموضع الذي كانت فيه الواقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية وهي قرية من قرى الأنبار. معجم البلدان (٢٤٨/١).

(٧) «بانقيا» - بكسر النون-: ناحية من نواحي الكوفة، خرج إليها إبراهيم عليه السلام، ومعه ابن أخيه لوط، واسمها «بنطية» «نقيا». معجم البلدان (٣٣٢/١).

(٨) «بني صلوبا» - هو صاحب بانقيا الذي كتب له خالد بن الوليد سنة (١٣هـ). معجم البلدان (٣٣٢/١).

(٩) بعده في ب: «والحرم».

مرفوعاً: «مَكَّةَ حَرَامٌ بَيْنَهَا حَرَامٌ إِجَارَتْهَا». وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «مَكَّةَ لَا تَبَاعُ رَبَاعُهَا وَلَا تُكْرَى بِيَوْمِهَا»^(٢). رواه الأثرم. فإن سكن بأجرة لم يأثم بدفعها، جزم به في «المغني»^(٣) وغيره^(٤).

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ الْبِثْرِ) وماء العيون؛ لأن ماءها لا يملك لحديث: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلاِ وَالنَّارِ». رواه أبو داود^(٥)، وابن ماجه^(٦). بل رب الأرض أحق به من غيره؛ لأنه في ملكه. (وَلَا) يصح بيع (ما يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلَالٍ وَشَوْكٍ)؛ لما تقدم، وكذا معادن جارية؛ كنفط وملح، وكذا [س/ ١٢٧ب] لو عشش في أرضه طير؛ لأنه لم يملكه به فلم يُجْزِ بيعه، (وَيَمْلِكُهُ أَخِذُهُ)؛ لأنه من المباح، لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه، وحرّم منع مستأذن بلا ضرر.

(و) الشرط الخامس: (أَنْ يَكُونَ) المعقود عليه (مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ)؛ لأن ما لا يُقَدَّرُ على تسليمه شبيهة بالمعدوم، فلم يصح بيعه، (فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ) عَلِمَ خبره أو لا؛ لما رواه أحمد^(٧) عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ». (و) لا يبيع (شَارِدٍ و) لا (طَيْرٍ فِي هَوَاءٍ)، ولو أَلِفَ الرجوع، إلا أن يكون بمغلق، ولو طال

(١) أخرجه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد مرفوعاً كما في التنقيح (٧٨/٤)، وأخرجه بنحوه أبو عبيد في الأموال (١٦١، ١٦٢)، وابن أبي شيبة غني المصنف (١٤٨٩٨) كلاهما عن مرسل مجاهد، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨/٤)، وابن عدي في الكامل (٢٨٥/١) من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

(٢) لم أقف عليه من حديث عمرو بن شعيب، وأخرجه الدارقطني (٥٨/٣)، والحاكم في المستدرک (٦١/٢)، والبيهقي (٣٥/٦)، والعقيلي في الضعفاء (٧٣/١) من طريق إساعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن ابن عمرو مرفوعاً، قال الدارقطني: إساعيل بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره.

(٣) المغني (٣٦٧، ٣٦٦/٦).

(٤) ينظر الشرح الكبير (٧٦/١١)، الإقناع (١٦٤/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وأخرجه أحمد (٢٣٠٨٢) كلاهما من حديث أبي خدّاش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس.

(٧) أخرجه أحمد (١١٣٧٧)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٦).

زمنٌ أخذه، (و) لا يبيعُ (سَمَكٍ فِي مَاءٍ)؛ لأنه غررٌ، ما لم يكن مرثياً بمَحْوِزٍ يسهل أخذه منه؛ لأنه معلوم يمكن تسليمه.

(ولا) يصح بيع (مَغْضُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ وَقَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ) من غاصبه؛ لأنه لا يُقدر على تسليمه، فإن باعه من غاصبه أو قادر على أخذه صح؛ لعدم الغرر، فإن عجز بعدُ فله الفسخ.

(و) الشرطُ السادس: (أَنْ يَكُونَ) المبيع (مَعْلُومًا) عند المتعاقدين؛ لأن جهالة المبيع غرر، ومعرفة المبيع إما (بِرُؤْيَةٍ) له أو لبعضه الدال عليه، مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرًا، ويلحق بذلك ما عرف بلمسه أو شمّه أو ذوقه، (أو صِفَةً) تكفي في السَلَمِ، فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة.

ولا يصح بيع الأنموذج؛ بأن يريه صاعًا مثلًا، ويبيعه الصُّبْرَةَ على أنها من جنسه. ويصح بيع الأعمى وشرائه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به، كتوكيله، (فَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ) بلا وصف، (أَوْ رَأَاهُ وَجَهَلَهُ) بأن لم يعلم ما هو، (أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَمًا؛ لم يصح) البيع؛ لعدم العلم بالمبيع (ولا يُبَاعُ حَمَلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ)؛ للجهالة، فإن باع ذات لبن أو حمل دخلا تبعًا. (ولا) يباع (مِسْكٌ فِي فَاَرْتِهِ)، أي: الوعاء الذي يكون فيه؛ للجهالة [س/ ١٢٨ أ] (و) لا (نَوَى فِي ثَمَرِهِ)؛ للجهالة، (و) لا (صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ)؛ لنهاية ﷺ عنه في حديث ابن عباس^(١)، ولأنه متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالعقد كأعضائه، (و) لا يبيع (فُجْلٌ وَنَحْوُهُ) مما المقصود منه

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٨/١١)، والأوسط (٢١٩٦)، والدارقطني (٣/ ١٥، ١٤)، والبيهقي (٥/ ٣٤٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٢٠)، قال البيهقي: تفرد به عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله وكيع، ورواه غيره موقوفًا.

مستترٌ بالأرض (قبل قَلْعِهِ)؛ للجهالة.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ)؛ بأن يقول: بعثك ثوبي هذا على أنك متى لمستَه فهو

عليك بكذا، أو يقول^(١)، أي ثوبٍ لمستَه فهو لك بكذا.

(و) لا بيع (المُنَابَذَةِ) كأن يقول، أي ثوب نبذته إليّ - أي: طرحته - فهو عليك

بكذا؛ لقول أبي هريرة: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ». متفق عليه^(٢)، وكذا

بيع الحصة ك: «ارمها؛ فعلى، أي ثوب وَقَعْتُ فلك بكذا»، ونحوه.

(ولا) بيع (عَبْدٍ) غير معين (مِنْ عَبِيدٍ وَنَحْوِهِ)؛ كشاة من قطع، وشجرة من

بستان؛ للجهالة، ولو تساوت القيم. (وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا)؛ فلا يصح: «بعثك

هؤلاء العبيد إلا واحدًا»؛ للجهالة، ويصح: «إلا هذا» ونحوه؛ لأنه ﷺ نَهَى عَنِ

الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ^(٣). قال الترمذي^(٤): حديث^(٥) صحيح. (وَإِنْ اسْتِثْنَى بَائِعٌ (مِنْ

حَيَوَانٍ يُؤَكَّلُ رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ صَحَّ)؛ لفعله ﷺ في خروجه من مكة إلى

المدينة^(٦). رواه أبو الخطاب، فإن امتنع المشتري من ذبحه لم يجبر بلا شرط، ولزمته قيمته

على التقريب، وللمشتري الفسخ بعبء يختص هذا المستثنى، (وَعَكْسُهُ)، أي: عكسُ

استثناء الأطراف في الحكم استثناء (الشَّحْمِ وَالْحَمَلِ)^(٧) ونحوه مما لا يصح إفراده

بالبيع؛ فيبطل البيع باستثناءه، وكذا لو استثنى منه رطلًا من لحم أو نحوه.

(١) بعده في أ: «على»، وأشار في الأصل إلى أنها نسخة.

(٢) البخاري (٥٨٤)، ومسلم (١٥١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي في المجتبى (٤٦٤٧، ٣٨٨٩)، من حديث جابر.

(٤) أخرجه الترمذي (٥٤٦/٢)، وفيه: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٥) بعده في ب، ش: «حسن».

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٦٧، ١٦٨)، من مرسل عروة ومن معضل عمارة بن غزية.

(٧) في أ، ش: «اللحم». وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ؛ كَرُمَّانٍ وَبَطْنِيحٍ) وَبَيْضٍ؛ لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ، وَلِكَوْنِهِ مُصْلِحَةً؛ لِفَسَادِهِ بِإِزَالَتِهِ. (و) يَصِحُّ بَيْعُ (الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِ)؛ كَالْحَمِصِّ، وَالْجُوزِ، وَاللُّوزِ (فِي قَشْرِهِ) يَعْنِي وَلَوْ تَعَدَّدَ قَشْرُهُ؛ لِأَنَّهُ [س/١٢٨ب] مُفْرَدٌ مُضَافٌ فِيَعْمُ، وَعِبَارَةٌ الْأَصْحَابِ^(١): «فِي قَشْرِيهِ»؛ لِأَنَّهُ مُسْتَوْرٌ بِحَائِلٍ مِنْ أَسْأَلِ الْخَلْقِ، أَشْبَهَ الرِّمَانَ.

(و) يَصِحُّ بَيْعُ (الْحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ)؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ الْإِشْتِدَادَ غَايَةً لِلْبَيْعِ^(٢)، وَمَا بَعْدَ الْغَايَةِ يَخَالِفُ مَا قَبْلُهَا؛ فَوْجِبَ زَوَالُ الْمَنْعِ.

(و) الشَّرْطُ السَّابِعُ: (أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا) لِلْمَتَعَاقِدِينَ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ^(٣)؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْعَوَاضِينَ فَاشْتَرَطَ الْعِلْمُ بِهِ كَالْمَبِيعِ، (فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ)، أَي: ثَمَنَهُ الْمَكْتُوبَ عَلَيْهِ وَهِيَ يَجْهَلَانَهُ أَوْ أَحَدَهُمَا؛ لَمْ يَصِحْ؛ لِلْجَهَالَةِ، (أَوْ) بَاعَهُ (بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً) لَمْ يَصِحْ؛ لِأَنَّ مَقْدَارَ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهُمَا مَجْهُولٌ، (أَوْ) بَاعَهُ (بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ)، أَي: بِمَا يَقِفُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؛ لَمْ يَصِحْ؛ لِلْجَهَالَةِ، (أَوْ) بَاعَهُ (بِمَا بَاعَ بِهِ زَيْدٌ وَجَهْلَاهُ، أَوْ) جَهْلَهُ (أَحَدُهُمَا؛ لَمْ يَصِحْ) الْبَيْعُ؛ لِلْجَهْلِ بِالثَّمَنِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ، أَوْ بِدِينَارٍ أَوْ دِرْهَمٍ مُطْلَقٍ وَتَمَّ تَقْوُدُ مَتَسَاوِيَةً رَوَاجًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدًا أَوْ غَلَبَ صَحْحٌ، وَصُرِفَ إِلَيْهِ. وَيَكْفِي عِلْمُ الثَّمَنِ بِالمُشَاهَدَةِ؛ كَصُبْرَةٍ مِنْ دِرَاهِمٍ أَوْ فِلُوسٍ، وَوِزْنِ صَنْجَةٍ وَمَلءِ كَيْلٍ مَجْهُولَيْنِ. (وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا أَوْ صُبْرَةً) - هِيَ: الْكُومَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ - (أَوْ) بَاعَ (قَطِيعًا^(٤)): كُلُّ ذِرَاعٍ مِنْ الثَّوْبِ بِكَذَا، (أَوْ) كُلُّ (قَفِيزٍ) مِنَ الصُّبْرَةِ بِكَذَا، (أَوْ) كُلُّ

(١) ينظر الكافي (١٢/٢)، والمقنع (١١/١٣٠)، المنتهى (١/٣٤٤).

(٢) كذا فيما بين أيدينا من النسخ، وفي طبعة الشيخ ابن قاسم (٤/٣٦٠) «للمنع». ومن ذلك ما أخرج أحمد (١٣٣١٤-١٣٦١٣)، أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي في السنن (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧) من حديث أنس «أن النبي ﷺ نهي عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد».

(٣) أي: ما تقدم من وسائل معرفة المبيع (ص٣٣٧).

(٤) بعده في ب، ش: «من الغنم أو».

(شَاةٌ) من القطيع (بِدْرَهُمْ؛ صَحَّ) البيعُ، ولو لم يعلما قدر الثوب والصبرة والقطيع؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهي الكيل والعد والذرع.

(وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدْرَهُمْ) لم يصح؛ لأن «مِن» للتبعض و«كُلَّ» للعدد، فيكون مجهولاً؛ بخلاف ما سبق؛ لأن المبيع الكل لا البعض، فانتفت الجهالة، وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا، أو من القطيع كل شاة بكذا؛ لم يصح؛ لما ذكر.

(أَوْ) باعه (بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا) لم يصح، (وَعَكْسُهُ) بأن باع بدینار أو دنانیر إلا درهماً لم يصح؛ لأن قيمة المستثنى مجهولة، فيلزم الجهل بالثمن؛ إذ [س/ ١٢٩] استثناء المجهول من المعلوم يُصَيِّرُهُ مجهولاً، (أَوْ) باع (مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ) كهذه الفرس، وما في بطن أخرى، (وَلَمْ يَقُلْ: كُلُّ مِنْهُمَا بِكَذَا؛ لَمْ يَصَحَّ) البيع؛ لأن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة، والمجهول لا يمكن تقويمه، فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم، وكذا لو باعه بمائة ورطلٍ خمرٍ. وإن قال: كل منهما بكذا، صح في المعلوم بثنمه؛ للعلم به.

(فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ) عِلْمُ مجهول أُبيع مع معلوم (صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ) من الثمن؛ لعدم الجهالة، وهذه إحدى^(١) مسائل تفريق الصفقة الثلاث، والثانية أشار إليها بقوله: (وَلَوْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعَبْدٍ) مشترك بينهما، (أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ) كقفيزين متساويين لهما (صَحَّ) البيع (فِي نَصِيْبِهِ بِقِسْطِهِ) من الثمن؛ لفقد الجهالة في الثمن لانقسامه على الأجزاء، ولم يصح في نصيب شريكه؛ لعدم إذنه.

والثالثة ذكرها بقوله: (وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ) باع (عَبْدًا وَحُرًّا أَوْ) باع (خَلًّا وَخَمْرًا، صَفْقَةً وَاحِدَةً) بثن واحد (صَحَّ) البيع (فِي عَيْدِهِ) بقسطه، (وَفِي الْخَلِّ

(١) في الأصل، ب: «أحد»، والمثبت من: أ، ش.

بِقِسْطِهِ) من الثمن؛ لأن كل واحد منهما له حكمٌ يخصه، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما، ويُقدَّرُ خمر خلاً وحر عبداً ليتوسط الثمن.

(وَلِمُشْتَرِيِ الْخَيْارِ إِنْ جَهَلَ الْحَالَ) بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن، وبين رد البيع^(١) لتبعض الصفقة عليه.

وإن باع عبده وعبداً غيره بإذنه، أو باع عبديه لاثنين، أو اشترى عبيدين من اثنين أو وكيلهما بثمان واحد؛ صح، وقسط الثمن على قيمتهما. وكبيع إجارة، ورهن، وصلح، ونحوها.

(فصل)

(ولا يصحُّ البيعُ) ولا الشراء (مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي)، أي: الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر؛ لأنه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، [س/١٢٩ب] فاختص به الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] والنهي يقتضي الفساد، وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه. وتحرم المساومة والمناداة إذا؛ لأنها وسيلة للبيع المحرم، وكذا لو تضايق وقت مكتوبة.

(وَيَصِحُّ) بعد النداء المذكور البيعُ حاجة؛ كمضطر إلى طعام أو سترة ونحوهما، إذا وجد ذلك يباع. ويصح أيضاً (النكاحُ، وسائرُ العقود)؛ كالقرض، والرهن، والضمان، والإجارة، وإمضاء بيع خيار؛ لأن ذلك يقلُّ وقوعه، فلا تكون إباحته ذريعةً إلى فوات الجمعة أو بعضها؛ بخلاف البيع.

(ولا يصحُّ بيعُ عصيرٍ) ونحوه (مَنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَعَاوَنُ عَلَى

(١) في ب، ش: «المبيع».

الْأَثْمِ وَالْعُدُونِ ﴿[المائدة: ٢]﴾ (ولا) بَيْعٌ (سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ) بين المسلمين؛ لأنه ﷺ نهى عنه^(١). قاله أحمد؛ قال: «وقد يُقتل به ولا يُقتل به». وكذا يبيعه لأهل حرب أو قطاع طريق؛ لأنه إعانة على معصية. ولا يبيعُ مأكولٍ ومشمومٍ لمن يشرب عليهما المسكر، ولا قدحٍ لمن يشربه به، ولا جوزٍ وبيضٍ لقمارٍ، ونحو ذلك.

(ولا) بَيْعٌ (عَبْدٍ^(٢) مُسْلِمٍ لِكَاْفِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ)؛ لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصَّغار، فممنوع من ابتدائه، فإن كان يعتق عليه بالشراء صح؛ لأنه وسيلة إلى حرّيته، (وإن أسلم) قِنْ (في يده)، أي: يد كافر أو عند مشترّيه منه ثم رده لنحو عيب (أَجْبَرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ) عنه بنحو بيع، أو هبة، أو عتق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] (وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ)؛ لأنها لا تزيل ملك سيده عنه، ولا يبيعه بخيار؛ لعدم انقطاع علقه عنه.

(وإن جمّع) في عقد (بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ) بأن باع عبده شيئاً وكتبه بعوض واحد صفقةً واحدة، (أو) جمع بين (بَيْعٍ وَصَرْفٍ) أو إجارة أو خلع أو نكاح بعوض واحد؛ (صَحَّ) البيعُ وما جمّع إليه (في غَيْرِ الْكِتَابَةِ)، فيبطل البيع؛ لأنه باع ماله لماله، وتصح هي؛ لأن

(١) أخرجه البزار في مسنده (٦٣/٩)، والطبراني في الكبير (١٣٧، ١٣٦، ١٨)، البيهقي (٣٢٧/٥)، والعقيلي في الضعفاء (١٣٩/٤)، وابن عدي في الكامل (٤٨٣/٢) من حديث عمران بن حصين، قال البيهقي: رفعه وهم، والموقوف أصح.

(٢) ضبطه في الأصل بالإضافة، هكذا: «عبد مسلم لكافر»، فيعم المسلم والكافر إن كان عبداً لمسلم؛ فإنه مجرم. وأما بيع العبد الكافر للكافر فيؤخذ حكمه مما ذكره الأصحاب في الأسرى من قولهم: هل يجوز بيع من استرق منهم لكافر؟ وفيه روايتان: المشهور منهما: عدم الجواز؛ لأن العبد الذي في يد المسلم يرجى إسلامه غالباً، كما هو المعروف في العادة من متابعة العبد سيده على دينه، وخروجه إلى يد كافر يبعده عن الإسلام.

ولكن صنيع الشارح رحمه الله يقتضي القراءة بالتونين، هكذا «ولا عبداً»، على أن قوله «مسلم» صفة. ولا تعارض؛ لاكتفائه بما ذكره هناك.

وعليه فالأولى في ضبط الروض التونين، هكذا «ولا عبداً مسلم»؛ موافقةً لصنيع الشارح، وأما المتن مجرداً فالإضافة فيه أولى؛ ليعم. والله أعلم.

البطلان وجد في البيع فاخصص [س/ ١٣٠] به، (وَيُقَسِّطُ الْعَوَضَ عَلَيْهِمَا)، أي: على المبيع^(١) وما جمع إليه بالقيم.

(وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) المسلم؛ (كَأَنَّ يَقُولُ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَعَشْرَةَ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ)؛ لقوله ﷺ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»^(٢). (و) يحرم أيضا (شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ)؛ كَأَنَّ يَقُولُ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ؛ لأنه في معنى البيع عليه المنهي عنه، ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين (لِيُقَسَّحَ) المقول له العقد (وَيَعْقِدَ مَعَهُ)، وكذا سَوَّمَهُ على سَوِّمِهِ بعد الرضا صريحًا، لا بعد ردًّا.

(وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيهِمَا)، أي: في البيع على بيعه والشراء على شرائه، ويصح في السوم على سومه، والإجارة كالبيع في ذلك. ويحرم بيع حاضر لبادٍ، ويبطل إن قدم لبيع سلعته بسعر يومها جاهلاً بسعرها، وقصدته الحاضر، وبالناس حاجة إليها.

(وَمَنْ بَاعَ رَبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ)، أي: مؤجل وكذا حال لم يقبض، (وَاعْتَاظَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً)، كَثَمَنُ بَرٍّ اعْتَاظَ عَنْهُ بَرًّا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَكِيلَاتِ؛ لم يجز؛ لأنه ذريعة لبيع ربوي بربوي نسيئة. وإن اشترى من المشتري طعامًا بدراهم وسلمها إليه، ثم أخذها منه وفاء، أو لم يسلم إليه لكن قاصه؛ جاز، (أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا) ولو غير ربوي (نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً) أو حالًا لم يقبض (لَا بِالْعَكْسِ؛ لَمْ يُجْزَ)؛ لأنه ذريعة إلى الربا لبيع ألفًا بخمس مائة، وتسمى مسألة «العينة»، وقوله: «لَا بِالْعَكْسِ»، يعني: لا إن اشتراه بأكثر مما باعه به؛ فإنه جائز، كما لو اشتراه بمثله.

وأما عكس مسألة «العينة»: بأن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؛ فنقل أبو داود^(٣): «يجوز بلا حيلة». ونقل حرب: أنها مثل مسألة «العينة»، وجزم به المصنف

(١) في ش: البيع.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر.

(٣) مسائل أحمد برواية أبي داود (١٢٥٨).

في «الإقناع»^(١) وصاحبُ «المنتهى»^(٢) وقدمه في «المبدع»^(٣) وغيره^(٤)، قال في «شرح المنتهى»^(٥): «وهو المذهب؛ لأنه يتخذ وسيلة للربا، كمسألة [س/ ١٣٠ ب] العينة». وكذا العقد الأول فيهما حيث كان وسيلة إلى الثاني، فيحرم ولا يصح.

(وإن اشْتَرَاهُ)، أي: اشترى المبيع في مسألة «العينة» أو عكسها (بِغَيْرِ جِنْسِهِ)؛ بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة، أو بالعكس، (أو) اشتراه (بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أو بَعْدَ تَغْيِيرِ صِفَتِهِ)؛ بأن هَزَلَ العبدُ، أو نسيَ صنعةً، أو تخرَّقَ الثوبُ، (أو) اشتراه (مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ)؛ بأن باعه مشتريه، أو وهبه ونحوه، ثم اشتراه بائعه ممن صار إليه؛ جاز، (أو) اشْتَرَاهُ أَبُوهُ، أي: أبو بائعه، (أو ابْنُهُ) أو مكاتبه، أو زوجته؛ (جَازَ) الشراء، ما لم يكن حيلةً على التوصل إلى فعل مسألة «العينة».

ومن احتاج إلى نقدٍ فاشترى ما يساوي مائةً بأكثر ليتوسع بثمنه؛ فلا بأس، وتسمى: مسألة «التورق».

ويحرم التسعيرُ والاحتكارُ في قوتِ آدميٍّ، ويُجبر على بيعه كما يبيعُ الناسُ، ولا يُكره ادخارُ قوتِ أهلِهِ ودوابِّه، ويُسنُ الإشهادُ على البيعِ.

(١) الإقناع (٢/ ١٨٤).

(٢) منتهى الإيرادات (١/ ٣٥٠).

(٣) المبدع (٤/ ٤٩).

(٤) ينظر المغني (٦/ ٢٦٣)، الشرح الكبير (١١/ ١٩٥)، الفروع (٢/ ٣٨٤).

(٥) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٥/ ٤٩) بتصرف.

بَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ

والشرطُ هنا: إلزامُ أحد المتعاقدين الآخرَ بسبب العقد ما له فيه منفعةٌ. ومحلُّ المعترِ منها صلْبُ العقد.

وهي ضربان: ذكر الأولُ منهما بقوله: (منها صحيحٌ) وهو ما وافق مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: شرطٌ مقتضى البيع؛ كالتقابض وحلول الثمن؛ فلا يؤثر فيه لأنه بيانٌ وتأكيْدٌ لمقتضى العقد، فلذلك أسقطه المصنّف.

الثاني: شرطٌ ما كان من مصلحة العقد؛ (كالرهن) المعين أو الضامن المعين، (و) ك(تأجيل ثمن^(١)) أو بعضه إلى مدة معلومة، (و) كشرط صفة في المبيع ك(كون العبد كاتباً أو خصياً، أو مُسليماً) أو خياطاً مثلاً، (والأمة بكراً) أو تحيض، والدابة هملاجةً، والفهد أو نحوه صيوداً؛ فيصح.

فإن وفى بالشرط وإلا فلصاحبه الفسخ، أو أرش فقد الصفه، وإن تعذر ردُّ تعين أرش، وإن شرط صفة فبان أعلى منها فلا خيار.

(و) الثالث: شرطٌ بائع نفعاً معلوماً في مبيع غير وطء ودواعيه، (نحو أن يشتري ط [س/ ١٣١ أ] البائع سكنى الدار) أو نحوها (شهرًا ومُحلان البعير) - أو نحوه - المبيع (إلى موضع معين)؛ لما روى جابر أنه باع النبي ﷺ جملاً، واشترط ظهره إلى المدينة. متفق عليه^(٢)، واحتج في «التعليق»^(٣) و«الانتصار»^(٤) وغيرهما^(٥) بشراء عثمان من

(١) في أ، ش: «الثمن».

(٢) البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

(٣) «التعليق» هو للإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، والظاهر أنه هو «الخلاف الكبير».

(٤) «الانتصار» هو للإمام العلامة أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني ثم البغدادي الأزجي، واسمه «الانتصار في المسائل الكبار»، وهو نفسه كتاب «الخلاف الكبير» له.

(٥) ك «المفردات» و«عيون المسائل». قاله الفروع (٢/ ٣٣٤).

صهيب أرضاً، وشرط وقفها عليه وعلى عقبه^(١). ذكره في «المبدع»^(٢). ومقتضاه صحة الشرط المذكور. ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى، وإن تعذر انتفاعه بسبب مشتر فعليه أجره المثل له، (أو شَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ) نفعاً معلوماً في مبيع ك(خَمَلِ الْحَطَبِ) المبيع إلى موضع معلوم، (أو تَكْسِيرِهِ أَوْ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ) المبيع (أو تَفْصِيلِهِ) - إذا بين نوع الخياطة أو التفصيل -، واحتج أحمد^(٣) لذلك بما روي أن محمد بن سلمة^(٤) اشترى من نَبْطِيٍّ جُرْزَةَ حَطَبٍ، وشارطه على حملها. ولأنه بيع وإجارة، فالبائع كالأجير، وإن تراضيا على أخذ أجرته - ولو بلا عذر - جاز.

(وَأِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ) من غير النوعين الأولين؛ كحمل حطب وتكسيه، وخياطة ثوب وتفصيله (بَطَّلَ الْبَيْعُ)؛ لما روى أبو داود^(٥)، والترمذي^(٦) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». قال الترمذي^(٧): حديث حسن صحيح.

والضرب الثاني من الشروط أشار إليه بقوله: (وَمِنْهَا فَاسِدٌ)، وهو ما ينافي مقتضى

العقد، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: (يُبْطَلُ الْعَقْدُ) من أصله؛ (كَاشْتَرَا طِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا آخَرَ

كَسَلْفٍ)، أي: سَلَمَ، (وَقَرَضٍ، وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَصَرْفٍ) للثمن أو غيره، وشركة، وهو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤٦٦) من حديث مرة بن سراحيل قال: «إن صهيباً باع داره من عثمان، واشترط سكنها كذا وكذا».

(٢) المبدع (٥٤/٤).

(٣) في رواية مهنا وغيره، كما في الشرح الكبير (١١/٢٢٠).

(٤) في ب: «مسلمة».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤).

(٦) أخرجه الترمذي (١٢٣٤)، وأخرجه أحمد (٦٦٧١)، والنسائي في المجتبى (٤٦٤٣، ٤٦٢٥، ٤٦٤٥).

(٧) أخرجه الترمذي (٥١٦/٢).

بيعتان في بيعه المنهية عنه، قاله أحمد^(١).

الثاني: ما يصح معه البيع، وقد ذكره بقوله [س/ ١٣١ ب] (وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ) شرط أن (لَا يَبِيعَ) المبيع، (ولا يَهَبَهُ) (ولا يُعْتَقَهُ، أَوْ) شرط (إِنْ عَتَقَ فَالْوَلَاءُ لَهُ)، أي: للبائع، (أو) شرط البائع على المشتري (أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ)، أي: أن يبيع المبيع أو يهبه ونحوه؛ (بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ». متفق عليه^(٢)، والبيع صحيح؛ لأنه ﷺ في حديث بريرة أبطل الشرط ولم يُبطل العقد.

(إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ الْعِتْقَ) على المشتري؛ فيصح الشرط أيضًا، ويجزئ المشتري على العتق إن أباه، والولاء له، فإن أصر أعتقه حاكم، وكذا شرط رهنٍ فاسدٍ؛ كخمر، ومجهولٍ، وخيارٍ أو أجلٍ مجهولين، ونحو ذلك؛ فيصح البيع ويفسد الشرط. (و) إن قال البائع: (بِعْتُكَ) كذا بكذا (عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ مَثَلًا، أَوْ عَلَى أَنْ تَرَهْنَنِي بِثَمَنِهِ) (وَالْأَيُّ تَفْعَلُ ذَلِكَ) (فَلَا يَبِيعَ بَيْنَنَا)، وَقَبْلَ الْمُشْتَرِيِّ؛ (صَحَّ) البيع والتعليق؛ كما لو شرط الخيار، وينسخ إن لم يفعل.

(و) الثالث: ما لا ينعقد معه بيع؛ نحو (بِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ) (إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ) بكذا، وكذا تعليق القبول، (أَوْ يَقُولُ) الراهن (لِلْمُرْتَمِنِ: إِنْ جِئْتِكَ بِحَقِّكَ) في محله (وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ؛ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ)؛ لقوله ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»^(٣). رواه

(١) قال الإمام في رواية ابن منصور (٢٢٥٨): إذا اشترط عليه، فقال: أشترى منك هذه الدار، فإن أدرك فيها دارك، فدارك الأخرى يبيع لي بثمان هذه: فهذا بيعان في بيعه، لا يجوز. ونحوه في رواية مهنا وحرب ومحمد بن موسى بن مشيش وهارون الجمال وأبي الحرث، كما في النكت على المحرر (١/ ٣٠٤).

(٢) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في الأم (٤/ ٣٤٧، ٣٤٦)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٣٩، ٤٠) من مرسل ابن المسيب، وعنه عن أبي هريرة مرفوعا، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) بلفظ «لا يغلق الرهن» من حديث أبي هريرة.

الأثرم، وفسره أحمد بذلك^(١).

وكذا كل بيع علّق على شرط مستقبل غير: «إن شاء الله»، وغير «بيع العربون»^(٢)؛ بأن يدفع بعد العقد شيئاً، ويقول: إن أخذت المبيع أتممت الثمن، وإلا فهو لك؛ فيصح؛ لفعل عمر رضي الله عنه^(٣)، والمدفوع للبائع إن لم يتم البيع، والإجارة مثله.

(وَإِنْ بَاعَهُ) شيئاً (وَشَرَطَ) فِي الْبَيْعِ (الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ) أَوْ مِنْ عَيْبِ كَذَا إِنْ كَانَ؛ (لَمْ يَبْرَأْ) الْبَائِعُ، فَإِنْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ عَيْبًا فَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَثْبِتُ بَعْدَ الْبَيْعِ، فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ قَبْلَهُ، وَإِنْ سُمِّيَ الْعَيْبُ أَوْ أَبْرَأَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ بَرِيءٌ [س/ ١٣٢ أ].

(وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا) أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا يُذْرَعُ (عَلَى أَتَمِّهَا عَشْرَةٌ أَوْ ذُرْعٌ فَبَانَتْ أَكْثَرُ) مِنْ عَشْرَةِ (أَوْ أَقَلٌّ) مِنْهَا؛ (صَحَّ) الْبَيْعُ، وَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ، (وَلَمَنْ جَهَلَهُ)، أَي: الْحَالُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ (وَفَاتَ غَرَضُهُ الْخِيَارُ)؛ فَلِكُلِّ مِنْهَا الْفَسْخُ مَا لَمْ يَعْطِ الْبَائِعُ الزِّيَادَةَ لِلْمُشْتَرِي مَجَانًّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، أَوْ يَرْضَى الْمُشْتَرِي بِأَخْذِهِ بِكُلِّ الثَّمَنِ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِعَدَمِ فَوَاتِ الْغَرَضِ، وَإِنْ تَرَاضِيَ عَلَى الْمَعَاوِضَةِ عَنِ الزِّيَادَةِ أَوْ النَّقْصِ جَازٍ، وَلَا يَجِبُ أَحَدُهُمَا عَلَى ذَلِكَ.

وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة، فبانت أقل أو أكثر؛ صح البيع ولا خيار، والزيادة للبائع والنقص عليه.

(١) ينظر مسائل ابن منصور (١٩٦١)، ويأتي نص كلام الإمام (ص ٢٩١).

(٢) في العربون ست لغات: عربون بفتح العين والراء، وعربون وعربان بضم العين وسكون الراء فيها، وبالهزمة عوض في الثلاثة أربون وأربون وأربان. المطلع (٢٣٤).

(٣) قال البخاري (ص ٤٥٤): واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع يبعه وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة. ووصله عبد الرزاق في المصنف (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٦٦٢)، والبيهقي (٣٤/٦).

بَابُ الْخِيَارِ وَقَبْضِ الْمَبِيعِ وَالْإِقَالَةِ

الخيار: اسم مصدر اختار، أي: طلب خير الأمرين، من الإمضاء والفسخ، (وهو) ثمانية (أقسام^(١)): الأول: خِيَارُ الْمَجْلِسِ) بكسر اللام: موضع الجلوس، والمراد هنا: مكان التبايع، (يُثْبِتُ) خيارُ المجلس (في البَيْعِ)؛ لحديث ابن عمر يرفعه: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». متفق عليه^(٢). لكن يستثنى من البيع الكتابة، وتولي طرفي العقد، وشراء من يعتق عليه، أو اعترف بحريته قبل الشراء. (و) كالبيع: (الصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ)؛ كما لو أقر بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض، وقسمة التراضي والهبة على عوض؛ لأنها نوع من البيع. (و) كبيع أيضًا: (إِجَارَةٌ)؛ لأنها عقد معاوضة، أشبهت البيع. (و) كذا (الصَّرْفُ، وَالسَّلْمُ)؛ لتناول البيع لهما، (دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ)؛ كالمساقاة، والحوالة، والوقف، والرهن، والضمان.

(وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ) وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا مَن تَقَدَّمَ (الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَرَفًا بِأَبْدَانِهِمَا) من مكان التبايع، فإن كانا في مكان واسع كصحراء؛ فبأن يمشي أحدهما مستدبرًا لصاحبه خُطُواتٍ، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت؛ فبأن يفارقه من بيت إلى بيت أو إلى نحو صُفَّةٍ، وإن كانا في دار [س/ ١٣٢ب] صغيرة؛ فإذا صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد افترقا، وإن كانا في سفينة كبيرة؛ فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل، أو بالعكس. وإن كانت صغيرة؛ فبخروج أحدهما منها، ولو حجز بينهما بحاجز كحائط، أو ناما؛ لم يُعَدَّ تَفَرَّقًا؛ لبقائهما بأبدانها بمحل العقد، ولو طالت المدة.

(١) كلمة «أقسام» من المتن في أ، ب، ش، ومن الشرح في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(وَإِنْ نَفِيَاهُ)، أي: الخيار؛ بأن تبايعا على أن لا خيار بينهما؛ لزوم بمجرد العقد، (أو أَسْقَطَاهُ)، أي: الخيار بعد العقد؛ (سَقَطَ)؛ لأن الخيار حق للعاقِد فسقط بإسقاطه. (وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا)، أي: أحد المتبايعين، أو قال لصاحبه: اختر؛ سقط خياره، و(بَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ)؛ لأنه لم يحصل منه إسقاط خياره بخلاف صاحبه. وتحرم الفرقة خشية الفسخ، وينقطع الخيار بموت أحدهما لا بجنونه. (وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ) بأن تفرقا كما تقدم (لَزِمَ الْبَيْعُ) بلا خلاف.

القِسْمُ (الثَّانِي) من أقسام الخيار: خيار الشرط ب(أَنْ يَشْتَرِيَهُ)، أي: يشترط المتعاقدان الخيار (في) صلب (العَقْدِ)، أو بعده في مدة خيار المجلس أو الشرط (مُدَّةً مَعْلُومَةً)، ولو (١) طَوِيلَةً؛ لقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٢). ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد، ولا إلى أجل مجهول، ولا في عقد حيلة ليربح في قرض؛ فيحرم ولا يصح البيع.

(وَابْتِدَآؤُهَا)، أي: ابتداء مدة الخيار (مِنَ الْعَقْدِ) إن شرط في العقد، وإلا فمن حين اشترط^(٣)، (وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ)، أي: مدة الخيار ولم يفسخ لزوم البيع، (أَوْ قَطَعَاهُ) - أي: قطع المتعاقدان الخيار؛ (بَطَلَّ) ولزم البيع؛ كما لو لم يشترطه.

(وَيَبُتُّ) خيار الشرط (فِي الْبَيْعِ وَالصُّلْحِ) والقسمة والهبة (بِمَعْنَاهُ)، أي: بمعنى البيع؛ كالصلح بعوض عن عين أو دين مقرَّب به، وقسمة التراضي وهبة الثواب؛ لأنها أنواع من البيع. (و) في (الإجَارَةِ فِي الدِّمَّةِ)؛ كخياطة ثوب، (أَوْ) في إجارة (على مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ)؛ كسنة ثلاث [س/ ١٣٣] في سنة اثنتين إذا شرطه مدة تنقضي قبل دخول

(١) كلمة «ولو» من المتن في أ، ب، ش، ومن الشرح في الأصل.

(٢) علقه البخاري (ص ٤٢٤)، ووصله أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة، والترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني.

(٣) بعده في ش: «الخيار».

سنة ثلاث، فإن وَلِيَتِ المدة العَقْدَ كَشهر من الآن؛ لم يصح شرط الخيار؛ لثلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها، أو استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما غير جائز.

ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذُكِرَ؛ كصرف، وسلم، وضمان، وكفالة. ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين، (وَإِنْ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ صَحَّ) الشرط، وثبت له الخيار وحده؛ لأن الحق لهما فكيفما تراضيا به جاز، (و) إن شرطاه (إِلَى الغَدِ أَوْ اللَّيْلِ) صح، و (يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ)، أي: أول الغد أو الليل؛ لأن «إلى» لانتهاه الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها. وإلى صلاة؛ يسقط بدخول وقتها.

(و) يجوز (لَمَنْ لَهُ الخِيَارُ الفَسْخُ وَلَوْ مَعَ غَيِّبَةٍ) صاحبه (الأخر) مع (سَخَطِهِ)؛ كالطلاق. (والمَلِكُ) في المبيع (مُدَّة الخِيَارَيْنِ)، أي: خيار الشرط، وخيار المجلس (للمُشْتَرِي)؛ سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ الْمُبْتَاعُ». رواه مسلم^(١)؛ فجعل المال للمبتاع باشرطه، وهو عامٌّ في كل بيع، فشمّل بيع الخيار. (وله)، أي: للمشتري (نِهَاؤُهُ)، أي: نهاء المبيع (المنفصل) كالثمرة، (وَكَسْبُهُ) في مدة الخيارين ولو فسخاه بعد؛ لأنه نهاء ملكه الداخل في ضمانه؛ لحديث: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(٢). صححه الترمذي^(٣)، وأما النهاء المتصل كالسَّمَنِ فإنه يتبع العين مع الفسخ؛ لتعذر انفصاله.

(وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي المَبِيعِ) و لا في (عَوَضِهِ المُعَيَّنِ فِيهَا)، أي: في مدة الخيارين (بِغَيْرِ إِذْنِ الأَخْرِ)؛ فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير إذن البائع إلا

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أهد (٢٤٢٢٤، ٢٥٩٩٩، ٢٥٢٧٦)، وأبو داود (٣٥٠٨-٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، والنسائي في المجتبى

(٤٥٠٢)، وابن ماجه (٢٢٤٩٠)، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٦١/٢)، وينظر العلل الكبير (٥١٣/٥-٥١٥).

معه؛ كأن آجره له، ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين [س/ ١٣٣ ب] إلا بإذن المشتري أو معه؛ كأن استأجر منه به عيناً؛ هذا إن كان التصرف (بغير تجربة المبيع)، فإن تصرف لتجربته؛ كركوب دابة لينظر سيرها، وحلب دابة ليعلم قدر لبنها؛ لم يبطل خياره؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار، كاستخدام الرقيق، (إلا عتق المشتري) لمبيع زمن الخيار؛ فينفذ مع الحرمة، ويسقط خيار البائع حينئذ.

(وَتَصَرَّفُ الْمُشْتَرِي) في المبيع بشرط الخيار له زمنه، بنحو: وقف أو بيع أو هبة أو لمس لشهوة؛ (فَسَخَّ لِخِيَارِهِ) وإمضاءً للمبيع؛ لأنه دليل الرضى به، بخلاف تجربة المبيع واستخدامه. وتصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده ليس فسخاً للمبيع. ويبطل خيارهما مطلقاً بتلف مبيع بعد قبض وإتلاف مشتريه مطلقاً.

(وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا)، أي: من البائع والمشتري بشرط الخيار (بطل خياره) فلا يورث إن لم يكن طالب به قبل موته؛ كالشفعة وحد القذف.

(الثالث) من أقسام الخيار: خيارُ العَبْنِ (إذا عُبِنَ في المبيع عَبْنًا يُخْرَجُ عَنِ الْعَادَةِ)؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديدده، فُرِّجَ فيه إلى العرف، وله ثلاث صور: إحداها^(١): تلقي الركبان؛ لقوله ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رواه مسلم^(٢)، (و) الثانية: المشار إليها بقوله: (بزيادة الناجس) الذي لا يريد شراءً ولو بلا مواطأة. ومنه: أُعْطِيْتُ كَذَا - وهو كاذب -؛ لتغيره المشتري.

الثالثة: ذكرها بقوله: (والمُسْتَرْسِل)، وهو من جهل القيمة ولا يحسن بما كسب، من: «استرسل»: إذا اطمأن واستأنس، فإذا عُبِنَ ثبت له الخيار، ولا أرش مع إمساك.

(١) كذا في ش، وفي الأصل وسائر النسخ التي بين أيدينا: «أحدها».

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة.

والغبن محرم، وخياره على التراخي.

(الرَّابِعُ) من أقسام الخيار: (خِيَارُ التَّدْلِيْسِ)، من الدُّلْسَةِ وهي الظلمة، فيثبت بها يزيد [س/ ١٣٤] به الثمن؛ (كَتَسْوَيْدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ، وَتَجْعِيدِهِ)، أي: جعله جعدًا، وهو ضد السَّيْطِ، (وَجَمْعُ مَاءِ الرَّحَى)، أي: الماء الذي تدور به الرحى، (وَأَرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا) للبيع؛ لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحى حين ذلك؛ فيظن المشتري أن ذلك عاداتها، فيزيد في الثمن، فإذا تبين له التدليس ثبت له الخيار، وكذا تصرية اللبن في صرع بهيمة الأنعام؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». متفق عليه^(١).

وخيار التدليس على التراخي إلا المصراة؛ فيخير ثلاثة أيام منذ علم بين إمساكٍ بلا أرش، وردَّ مع صاع تمر سليم إن حلبها، فإن عدم التمر فقيمته، ويقبل رد اللبن بحاله. (الخَامِسُ) من أقسام الخيار: (خِيَارُ الْعَيْبِ) وما بمعناه، (وَهُوَ)، أي: العيب (مَا يَنْقُصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ) عادة؛ فما عدّه التجار في عرفهم منقصًا أنيط الحكم به، وما لا فلا. والعيب (كَمَرَضِهِ) على جميع حالاته في جميع الحيوانات، (وَفَقْدِ عَضْوٍ) كإصبع^(٢) (وَسِنَّةٍ أَوْ زِيَادَتَيْهَا، وَزَنَا الرَّقِيقِ) إذا بلغ عشرًا، من عبد أو أمة، (وَسَرِقَتِهِ)، وشربه مسكرًا، (وَأَبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ)، وكونه أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد، وعدم ختان ذكر كبير، وعثرة مركوب وحُرْنِهِ، ونحوه، وبَحْرِهِ، وحَوْلِهِ، وخرسٍ، وطرشٍ، وكَلْفٍ، وقرعٍ، وحملِ أُمَّةٍ، وطولِ مدة نقل ما في دار مبيعة عرفًا، وكونها ينزلها الجند، لا

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) في ش: «أو».

سقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه، ولا تحي وصداع يسيرين، ولا ثيوبة، أو كفر، أو عدم حيض، ولا معرفة غناء.

(فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدَ الْعَقْدِ (أَمْسَكُهُ بِأَرْضِيهِ) إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَاعِينَ تَرَاضِيَا عَلَى أَنَّ الْعَوْضَ فِي مَقَابَلَةِ الْمَبِيعِ؛ فَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ يُقَابَلُهُ [س/ ١٣٤ب] جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَعَ الْعَيْبِ فَاتِ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ بِبَدَلِهِ وَهُوَ الْأَرْشُ، (وَهُوَ) - أَيِ: الْأَرْشُ -: (قَسَطُ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ)، فَيَقُومُ الْمَبِيعُ صَحِيحًا ثُمَّ مَعِيًّا، وَيُؤْخَذُ قَسَطُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الثَّمَنِ، فَإِنْ قُومَ صَحِيحًا بِعَشْرَةٍ، وَمَعِيًّا بِثَانِيَةٍ، رَجَعَ بِخُمْسِ الثَّمَنِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَإِنْ أَفْضَى أَخَذَ الْأَرْشَ إِلَى رَبَا؛ كَشَرَاءِ حَلِيِّ فِضَّةٍ بَزَنَتَهُ دِرَاهِمًا؛ أَمْسَكَ مَجَانًا إِنْ شَاءَ، (أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمْنَ) الْمُدْفُوعَ لِلْبَائِعِ، وَكَذَا لَوْ أُبْرئِ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ أَوْ وَهَبَ لَهُ، ثُمَّ فَسَخَ الْبَيْعَ لَعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، رَجَعَ بِالْثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ.

وإن علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع، أو حدث العيب بعد العقد؛ فلا خيار له إلا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه.

(وَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ) الْمَعْيَبُ، (أَوْ أَعْتَقَ^(١) الْعَبْدَ)، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ حَتَّى صَبَغَ الثُّوبَ، أَوْ نَسَجَ، أَوْ وَهَبَ الْمَبِيعَ، أَوْ بَاعَهُ أَوْ بَعْضَهُ؛ (تَعَيَّنَ الْأَرْشُ)؛ لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ وَعَدَمِ وَجُودِ الرِّضَا بِهِ نَاقِصًا، وَإِنْ دَلَّسَ الْبَائِعُ بِأَنَّ عِلْمَ الْعَيْبِ وَكْتَمَهُ عَنِ الْمُشْتَرِي فَهَاتِ الْمَبِيعَ أَوْ أَبَقَ؛ ذَهَبَ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ غَرَهُ، وَرَدَّ لِلْمُشْتَرِي مَا أَخَذَ.

(وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ؛ كَجَوْزٍ هِنْدٍ وَيَبِيضِ نَعَامٍ، فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا فَأَمْسَكَهُ؛ فَلَهُ أَرْشُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّ أَرْشَ كَسْرِهِ) الَّذِي تَبَقِيَ لَهُ مَعَهُ قِيَمَةٌ، وَأَخَذَ ثَمَنَهُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ، وَيَتَعَيَّنُ أَرْشُ مَعَ كَسْرِ لَا تَبَقِيَ مَعَهُ قِيَمَةٌ. (وَإِنْ

(١) في أ: «عتق».

كَانَ الْمَبِيعُ (كَبَيْضِ دَجَاجٍ) فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا؛ (رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ)؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا فَسَادَ الْعَقْدِ مِنْ أَسْأَلِهِ؛ لِكَوْنِهِ وَقَعَ عَلَى مَا لَا نَفْعَ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ فَاسِدِ ذَلِكَ إِلَى بَائِعِهِ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهِ.

(وِخْيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاخٍ)؛ لِأَنَّهُ لَدَفَعَ ضَرَرَ مُتَحَقِّقٍ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِالتَّأخِيرِ، (مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا)؛ كَتَصَرَّفَ فِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَالِمًا بِعَيْبِهِ، وَاسْتَعْمَلَهُ لغير تجربة. (وَلَا [س/ ١٣٥أ] يَفْتَقِرُ) الْفَسْخُ لِلْعَيْبِ (إِلَى حُكْمٍ^(١)) وَلَا رِضًا وَلَا حُضُورِ صَاحِبِهِ، أَي: الْبَائِعِ؛ كَالطَّلَاقِ. وَلِمُشْتَرٍ مَعَ غَيْرِهِ مَعِيًّا أَوْ بِشَرَطِ خِيَارِ الْفَسْخِ فِي نَصِيئِهِ، وَلَوْ رَضِيَ الْآخَرُ. وَالْمَبِيعُ بَعْدَ فَسْخِ أَمَانَةٍ بِيَدِ مُشْتَرٍ.

(وَإِنْ اخْتَلَفَا)، أَي: الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي مَعِيبٍ (عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ) مَعَ الْإِحْتِمَالِ؛ (فَقَوْلُ^(٢) مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ) إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَبْضِ فِي الْجُزْءِ الْفَائِتِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلٌ مِنْ يَنْفِيهِ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ، أَوْ أَنَّهُ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ، وَيُرَدُّ.

(وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا)؛ كَالْإَصْبَعِ الزَّائِدَةِ وَالْجِرْحِ الطَّرِي الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْعَقْدِ؛ (قَبْلَ) قَوْلِ الْمُشْتَرِي فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ، وَالْبَائِعِ فِي الْمَثَالِ الثَّانِي (بِلَا يَمِينٍ)؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَيَقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ: «إِنَّ الْمَبِيعَ الْمَعِيبَ لَيْسَ الْمُرْدُودُ»؛ إِلَّا فِي خِيَارِ شَرَطٍ؛ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ، وَقَوْلُ قَابِضٍ فِي ثَابِتٍ فِي ذِمَّةٍ مِنْ ثَمَنِ، وَقَرْضٍ، وَسَلَمٍ وَنَحْوِهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ، وَقَوْلُ مُشْتَرٍ فِي عَيْنِ ثَمَنِ مَعِينٍ بَعْدَ.

وَمَنْ اشْتَرَى مَتَاعًا فَوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشْتَرَى فَعَلِيهِ رَدُّهُ إِلَى بَائِعِهِ.

(١) بعده في أ: «حاكم».

(٢) هنا يبدأ خرم في المخطوط ب وينتهي في (ص ٣٥٩).

(السَّادِسُ) من أقسام الخيار: (خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ مَتَى بَانَ) الثَّمَنُ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ) مما أخبر به، (وَيُبَيَّنُ) في أنواعه الأربعة: (فِي التَّوَلِّيَةِ) وهي البيع برأس المال، (و) في (الشَّرِكَةِ) وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن، و: «أشركتك»، ينصرف إلى نصفه، (و) في (المُرَابَحَةِ) وهي بيعه بثمنه وربح معلوم، وإن قال: على أن أربح في كل عشرة درهماً؛ كره، (و) في (المُؤَاضَعَةِ) وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم. (وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا)، أي: الصور الأربعة (مِن مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي) والبائع (رَأْسَ الْمَالِ)؛ لأن ذلك شرط لصحة البيع، فإن فات لم يصح.

وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور [س/١٣٥ب] الأربع تبع فيه «المقنع»^(١) وهو رواية^(٢)، والمذهب: أنه متى بان رأس المال أقلَّ حُطَّ الزائد، ويحط قسطه في مرابحة، ويتقصه في مواضعة، ولا خيار للمشتري. ولا تقبل دعوى بائع غلطاً في رأس المال بلا بينة.

(وَإِنْ اشْتَرَى) السلعة (بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، أَوْ) اشترى (مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ)؛ كأبيه وابنه وزوجته، (أَوْ) اشترى شيئاً (بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً)، أو محاباة، أو لرغبة تخصه، أو موسم فات، (أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفَقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ) الذي اشتراها به (وَلَمْ يَبَيِّنْ ذَلِكَ) للمشتري (فِي تَخْيِيرِهِ بِالثَّمَنِ؛ فَلِمُشْتَرِ الْخِيَارِ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ)؛ كالتدليس، والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلاً: أنه يؤجل على المشتري ولا خيار؛ لزوال الضرر، كما في «الإقناع»^(٣)، و«المنتهى»^(٤).

(وما يُزَادُ فِي ثَمَنِ أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ)، أي: من الثمن (فِي مُدَّةِ خِيَارِ) مجلس أو شرط،

(١) المقنع (٤٣٣/١١).

(٢) رواية حنبل، كما في «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (٣٤٥/١).

(٣) الإقناع (٢٢٦/٢).

(٤) منتهى الإيرادات (٣٦٧/١).

(أَوْ يُؤَخِّدُ أَرْشًا لَعِيْبٍ، أَوْ لِحَنَافِيَةِ عَلَيْهِ)، أي: على المبيع، ولو بعد لزوم البيع؛ (يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ) (و) يجب أن (يُخْبَرَ بِهِ) كأصله، وكذا ما يزداد في مبيع، أو أجل، أو خيار، أو ينقص منه في مدة خيار، فيلحق بعقد، (وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ)، أي: ما ذكر من زيادة أو حطًّا (بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ) بفوات الخيارين؛ (لَمْ يُلْحَقْ بِهِ)، أي: بالعقد؛ فلا يلزم أن يخبر به^(١)، لا إن جنى المبيع ففداه المشتري؛ لأنه لم يزد به المبيع ذاتًا ولا قيمة.

(وَإِنْ أَخْبَرَ بِالْحَالِ)؛ بأن يقول: اشتريته بكذا و^(٢) زدته أو نقصته كذا ونحوه (فَحَسَنٌ)؛ لأنه أبلغ في الصدق. ولا يلزم الإخبار بأخذ نماء واستخدام ووطء، إن لم ينقصه. وإن [س/١٣٦أ] اشترى شيئًا بعشرة مثلاً وعمل فيه صنعة أو دفع أجره كيله أو مخزنه؛ أخبر بالحال، ولا يجوز أن يجمع ذلك ويقول: تحصل عليّ بكذا. وما باعه اثنان مرابحة فثمنه بحسب ملكيها، لا على رأس ماليها.

(السَّابِعُ) من أقسام الخيار: (خِيَارٌ) يُثْبِتُ (لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ) في الجملة، (فَإِذَا اخْتَلَفَا) هما أو ورثتهما أو أحدهما وورثته الآخر (فِي قَدْرِ الثَّمَنِ)؛ بأن قال بائع: بعثتك ببائة. وقال مشتري: بثانين؛ ولا بينة لهما، أو تعارضت بينتهما؛ (مُتَّحَالِفًا)؛ ولو كانت السلعة تالفة؛ (فِيَحْلِفُ بَائِعٌ أَوْلًا: مَا بَعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا)، وإنما بدئ بالنفى لأنه الأصل في اليمين، (وَلِكُلِّ) من المتبايعين بعد التحالف (الْفَسْخُ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ)، وكذا إجارة. وإن رضي أحدهما بقول الآخر، أو حلف أحدهما ونكل الآخر؛ أقر العقد، (فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ) التي فسخ البيع فيها بعد التحالف (تَالِفَةً؛ رَجَعَا إِلَى قِيَمَةِ مِثْلِهَا)، ويُقبل قول

(١) بعده في ش: «ويخبر بأرش العيب وبحنافية عليه مطلقًا؛ لأنه بدل جزء من المبيع».

(٢) في أ، ش: «أو».

المشتري فيها؛ لأنه غارم، وفي قدر المبيع. (فإن اختلفا في صفتها)، أي: صفة السلعة الثالثة؛ بأن قال البائع: كان العبد كاتبًا، وأنكره المشتري؛ (فَقَوْلُ مُشْتَرٍ)؛ لأنه غارم. وإذا تحالفا في الإجارة وفسخت بعد فراغ المدة فأجرة المثل، وفي أثنائها بالقسط. (وإذا فسخ العقد) بعد التحالف (انفسخ^(١) ظاهرًا وباطنًا) في حق كل منهما؛ كالرد بالعيب. (وإن اختلفا في أجل)؛ بأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلًا، وأنكره البائع، (أو) اختلفا في (شرط) صحيح أو فاسد؛ كرهن أو ضمين أو قدرهما؛ (فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه.

(وإن اختلفا في عين المبيع)؛ كبعثني هذا العبد، قال: بل هذه الجارية؛ (تخالفاً وبطل)، أي: فسح (البئع)؛ كما لو اختلفا في الثمن [س/١٣٦ ب]، وعنه: القول قول بائع بيمينه؛ لأنه كالغارم، وهي المذهب، وجزم بها في «الإقناع»^(٢)، و«المنتهى»^(٣) وغيرهما^(٤)، وكذا لو اختلفا في قدر المبيع.

وإن سميا نقدًا واختلفا في صفته؛ أخذ نقد البلد، ثم غالبه رواجًا، ثم الوسط إن استوت^(٥). (وإن أبيع كلًّا منهما تسليمًا ما بيده) من المبيع والثمن (حتى يقبض العوض)؛ بأن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أسلم المبيع، (والثمن عين)، أي: معين؛ (نصب عدل)، أي: نصبه الحاكم (يقبض منهما) المبيع والثمن، (ويسلم المبيع) للمشتري، (ثم الثمن) للبائع؛ لجريان عادة الناس بذلك.

(١) هنا ينتهي الخرم في المخطوط ب المشار إليه أنفا.

(٢) الإقناع (٢/٢٣٣).

(٣) منتهى الإيرادات (١/٣٧٠).

(٤) قدمه في المحرر (١/٢٣٣)، والرعاية الصغرى (١/٣٣٧)، وقال: نص عليه.

(٥) بعده في ب: «في الرواج».

(وَإِنْ كَانَ) الثمن (دَيْنًا حَالًا؛ أُجْبِرَ بَائِعٌ) على تسليم المبيع؛ لتعلق حق المشتري بعينه، (ثُمَّ) أُجْبِرَ (مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ)؛ لوجوب دفعه عليه فورًا؛ لتمكّنه منه. (وَإِنْ كَانَ) دَيْنًا (غَائِبًا فِي الْبَلَدِ)، أو فيما دون مسافة القصر؛ (حُجِرَ عَلَيْهِ)، أي: على المشتري (فِي الْمَبِيعِ وَبَقِيَّةَ مَالِهِ) حتى يحضره ^(١)؛ خوفًا من أن يتصرف في ماله تصرفًا يضر بالبائع. (وَإِنْ كَانَ) المال (غَائِبًا بَعِيدًا) مسافة القصر أو غيبه بمسافة القصر (عَنْهَا)، أي: عن البلد، (وَالْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ) يعني: أو ظهر أن المشتري معسر؛ (فَلِبَائِعِ الْفَسْحِ)؛ لتعذر الثمن عليه، كما لو كان المشتري مفلسًا، وكذا مؤجّر بنقيد حال، (وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْخُلْفِ فِي الصَّفَةِ) إذا باعه شيئًا موصوفًا؛ (وَلِتَعْرِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ) العقد. وبذلك تمت أقسام الخيار ثمانية.

فصل

في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه. [س/ ١٣٧ أ]

(وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ)، وهو: الموزون والمعدود والمذروع (صَحَّ) البيع (ولزِمَ بِالْعَقْدِ) حيث لا خيار، (وَلَمْ يَصَحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ) ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن أو حوالة (حَتَّى يَقْبِضَهُ)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». متفق عليه ^(٢). (وَيَصِحُّ عِتْقُهُ) ^(٣) وجعله مهرًا، وعوّض خلع، ووصية به. وإن اشترى المكيل ونحوه جزافًا صح التصرف فيه قبل قبضه؛ لقول ابن عمر

(١) قوله «حتى يحضره» من المتن في أ، ب، ش.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر.

(٣) ليس من المتن في أ، ب، ش.

«مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً»^(١) مجموعاً فهو من مال المشتري»^(٢).
 (وإن تلف المبيع بكيل ونحوه أو بعضه (قبل قبضه؛ فمن ضمان البائع)، وكذا لو تعيب قبل قبضه. (وإن تلف المبيع المذكور (بأفة سماوية)، لا صنع لآدمي فيها؛ (بطل)، أي: انفسخ (البيع). وإن بقي البعض خيراً المشتري في أخذه بقسطه من الثمن. (وإن أتلفه)، أي: المبيع بكيل أو نحوه (آدمي) - سواء كان هو البائع أو أجنبياً - (خيراً مشترياً بين فسوخ) البيع، ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه، (و) بين (إمضاء ومطالبة مثله ببدله)، أي: بمثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوماً. وإن تلف بفعل مشتري فلا خيار له؛ لأن إتلافه كقبضه.

(وما عداه)، أي: عدا ما اشتري بكيل أو وزني أو عد أو ذرع؛ كالعبد والدار (يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه)؛ لقول ابن عمر: «كنا نبيع الإبل بالبيع بالدرهم فناخذ عنها الدنانير، وبالعكس فسألنا رسول الله ﷺ؛ فقال: «لا بأس أن تأخذ»^(٣) بسعر يومها ما لم يتفرقا وبينهما شيء». رواه الخمسة^(٤). إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة؛ فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

(وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه)، أي: ضمان المشتري؛ لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٥)، وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه، وهذا (ما لم يمتعه

(١) كذا في الأصل وغيره بالياء الموحدة، والذي في مصادر التخرين «حياً» بالثناة.

(٢) علقه البخاري (ص ٤٠٢) دون قوله «مضت السنة»، ووصله - بلفظ البخاري - الدارقطني (٣/٥٤، ٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٦)، وشرح مشكل الآثار (١٣/٢٥٦).

(٣) في أ، ب: «تؤخذ».

(٤) أخرجه أحمد (٦٢٣٩، ٥٥٥٩، ٥٥٥٥، ٦٤٢٧)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي في المجتبى (٤٥٩٦)،

(٤٦٠٣)، وابن ماجه (٢٢٦٢).

(٥) تقدم (ص ٣٥١).

بَائِعٍ مِنْ قَبْضِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ حَتَّى تَلْفَ ضَمِينَهُ [س/ ١٣٧ ب] ضَمَانَ غَضَبٍ. وَالثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ، وَالْمَبِيعُ بِصِفَةِ أَوْ رُؤْيَةٍ سَابِقَةٍ مِنْ ضَمَانَ بَائِعٍ. وَمَنْ تَعَيَّنَ مِلْكُهُ فِي مَوْرُوثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ غَنِيمَةٍ فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

(وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا يَبْعُ بِكَيْلٍ بِالْكَيْلِ، (أَوْ) أَبْعَ^(١) بِـ (وَزْنٍ) بِالْوِزْنِ، (أَوْ) أَبْعَ^(٢) بِـ (عَدٍّ) بِالْعَدِّ، (أَوْ) أَبْعَ^(٣) بِـ (دَرْعٍ بِذَلِكَ^(٤)) الذَّرْعُ؛ لِحَدِيثِ عَثْمَانَ يَرْفَعُهُ: «إِذَا بَعْتَ فَكَيْلٌ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَانْكُلْ». رَوَاهُ الْإِمَامُ^(٥). وَشَرْطُهُ حَضُورُ مُسْتَحِقِّ، أَوْ نَائِبِهِ، وَيَصِحُّ اسْتِنَابَةُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ. وَمِثْلُهَا كِيَالٌ وَوَزَانٌ وَعِدَادٌ وَنَحْوُهُ عَلَى بَازِلٍ، وَلَا يَضْمَنُ نَاقِدٌ حَازِقٌ أَمِينٌ خَطَأً.

(و) يَحْصُلُ الْقَبْضُ (فِي صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ) كَثِيَابٍ وَحَيَوَانَ (بِنَقْلِهِ، وَ^(٦)) يَحْصُلُ الْقَبْضُ فِي (مَا يُتَنَاوَلُ)؛ كَالْجَوَاهِرِ وَالْأَثْمَانِ (بِتَنَاوُلِهِ)؛ إِذَا الْعَرَفَ فِيهِ ذَلِكَ. (وَعَنْزِهِ) -، أَي: غَيْرُ مَا ذَكَرَ؛ كَالْعَقَارِ، وَالثَّمَرَةِ عَلَى الشَّجَرَةِ - قَبْضُهُ (بِتَخْلِيَّتِهِ) بِلَا حَائِلٍ؛ كَأَنْ يَفْتَحَ لَهُ بَابَ الدَّارِ، أَوْ يَسْلِمَهُ مِفْتَاحَهَا وَنَحْوَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَتَاعٌ لِلْبَائِعِ. قَالَ «الزَّرْكَشِيُّ»^(٧). وَيُعْتَبَرُ لَجُوزِ قَبْضِ مُشَاعٍ يُنْقَلُ إِذْنُ شَرِيكِهِ.

(وَالْإِقَالَةُ) مُسْتَحْبَةٌ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا

(١) فِي أ: «بِيع».

(٢) فِي أ: «بِيع».

(٣) فِي أ: «بِيع».

(٤) لَيْسَ مِنَ الْمَتْنِ فِي ش.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٤، ٥٦٠) بِنَحْوِهِ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (ص ٤٠٠) بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٣٠) بِمَعْنَاهُ.

(٦) لَيْسَ مِنَ الْمَتْنِ فِي الْأَصْلِ. وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لَمَا فِي سَائِرِ النُّسخِ.

(٧) شَرَحَ الزَّرْكَشِيُّ عَلَى مَخْتَصَرِ الْخُرَقِيِّ (٣٢ / ٤).

أَقَالَ اللهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١). وهي (فَسَخ)؛ لأنها عبارة عن الرفع والإزالة، يقال: أقالك الله عشرتك، أي: أزالها، فكانت فسحاً للبيع لا بيعاً؛ ف(تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ) ولو نحو مكيل، ولا تجوز إلا (بِمِثْلِ الثَّمَنِ) الأول قدرًا ونوعًا؛ لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له، وتجاوز بعد نداء الجمعة، ولا يلزم إعادة كيل أو وزن، وتصح من مضارب وشريك، وبلفظ صلح وبيع ومعاطاة، ولا يحث بها من حلف لا يبيع، (وَلَا خِيَارَ فِيهَا)، أي: لا يثبت في الإقالة خيار مجلس، ولا خيار شرط، أو نحوه، (ولا شُفْعَةً) فيها؛ لأنها ليست بيعاً، ولا تصح مع تلفٍ مُثْمَنٍ أو موتٍ عاقِدٍ، ولا بزيادة على ثمن أو نقصه [س/ ١١٣٨]، أو غير جنسه. ومؤنة رد مبيع تقايله على بائع.

﴿ بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ ﴾

الربا مقصور، وهو لغة: الزيادة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥]، أي: علت. وشرعاً: زيادة في شيء مخصوص. والإجماع على تحريمه^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والصرف: بيع نقد بنقد. قيل: سمي به لصريفهما، وهو تصويتها في الميزان، وقيل: لانصرافهما عن مقتضى البياعات، من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه. والربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة، ف(يَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ فِي) كل (مَكِيلٍ) بيع بجنسه؛ مطعوماً كان كالبر، أو غيره كالأشنان، (و) في كل (مَوْزُونٍ يَبِيعُ بِجِنْسِهِ) مطعوماً كان كالسكر، أو لا كالكتان؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «الدَّهْبُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٧٤٣١).

(٢) ينظر مراتب الإجماع (١٥٧).

بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذُّبُّ بِالذُّبِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، مَثَلًا بِمَثَلٍ، يَدًا بِيَدٍ». رواه أحمد^(١) ومسلم^(٢). ولا ربا في ماء، ولا فيما لا يوزن عرفاً لصناعته؛ كفلوسٍ غير ذهب وفضة، ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن؛ كبيض وجوز. (ويجِبُ فِيهِ)، أي: يشترط في بيع مكيل أو موزون بجنسه مع التماثل (الحُلُولُ والقَبْضُ) من الجانبيين بالمجلس؛ لقوله ﷺ فيما سبق: «يَدًا بِيَدٍ». (وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا)؛ فلا يباع بجنسه وزناً، ولو تمر بتمر، (وَلَا) يباع (مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا)؛ فلا يصح كَيْلًا؛ لقوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا يَوْزَنُ، وَالْفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزَنًا يَوْزَنُ، وَالدُّبُّ بِالدُّبِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ»^(٣). رواه الأثرم من حديث عبادة؛ ولأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل، والجهل به كالعلم بالتفاضل. ولو كيل المكيل أو وُزِنَ الموزون فكانا سواءً صح.

(ولا) يباع (بَعْضُهُ)، أي: بعض المكيل أو الموزون (بِبَعْضٍ) من جنسه (جِزَافًا)؛ لما تقدم، ما لم [س/ ١٣٨ ب] يعلم تساويهما في المعيار الشرعي، فلو باعه صبرة بأخرى وعلم كيلهما وتساويهما، أو تبايعهما مثلاً بمثل وكيلتا فكانتا سواءً؛ صح، وكذا زيرة حديد بأخرى من جنسها.

(فإن اختلف الجنس) كبرُّ بشعير، وحديد بنحاس؛ (جَارَتِ الثَّلَاثَةُ)، أي: الكيل، والوزن، والجِزَافُ؛ لقوله عليه السلام: «إِذَا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يَدًا بِيَدٍ». رواه مسلم^(٤)، وأبو داود^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٢٧، ٢٢٦٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٦)، والبيهقي (٥/ ٢٩١).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة، وتقدم.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٥٠) من حديث عبادة.

(وَالْجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا)؛ فالجنس: هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع: هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنسًا وبالعكس. والمراد هنا: الجنس الأخص، والنوع الأخص، فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس، وقد مثله بقوله: (كَبْرٌ وَنَحْوُهُ) من شعير وتمر وملح.

(وَقُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ؛ كَالْأَدِقَّةِ، وَالْأَخْبَازِ، وَالْأَذْهَانِ) أجناس؛ لأن الفرع يتبع الأصل، فلما كانت أصول هذه أجناسًا وجب أن تكون هذه أجناسًا؛ فدقيق الحنطة جنس، ودقيق الذرة جنس، وكذا البواقي.

(وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ)؛ لأنه فرع أصول هي أجناس، فكان أجناسًا؛ كالأخباز. والضأن والمعز جنس واحد، ولحم البقر والجواميس جنس، ولحم الإبل جنس واحد، وهكذا، (وكذا اللبن) أجناس باختلاف أصوله؛ لما تقدم. (وَاللَّحْمُ، وَالشَّحْمُ، وَالْكَبِدُ) والقلب، والآلية^(١)، والطحال، والرئة، والأكارع (أَجْنَاسٌ)؛ لأنها مختلفة في الاسم والخلقة؛ فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلاً.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ)؛ لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان^(٢). (وَيَصِحُّ) بيع اللحم (ب) حيوان من (غَيْرِ جِنْسِهِ)؛ كلحم ضأن [س/١٣٩أ] ببقرة؛ لأنه ليس أصله ولا جنسه فجاز؛ كما لو أبيع بغير مأكول.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّ) كَبْرٌ (بِدَقِيقِهِ وَلَا سَوِيقِهِ)؛ لتعذر التساوي؛ لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن، والنار قد أخذت من السويق. وإن أبيع الحب بدقيق أو سويق من غير

(١) بعده في ب: «بفتح الهمزة».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٥٩)، وأبو داود في المراسيل (١٦٦)، والدارقطني (٧١/٣)، والحاكم (٣٥/٢)، والبيهقي (٢٩٦/٥).

جنسه صح؛ لعدم اعتبار التساوي إذاً. (و) لا يبيعُ (نَيْئُهُ بِمَطْبُوحِهِ)؛ كالحنطة بالهريسة أو الخبز أو النَّشَا^(١)؛ لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي. (و) لا يبيعُ (أَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ)؛ كزيتون بزيت، وسمسم بِشَيْرَج^(٢)، وعب بعصيره، (و) لا يبيعُ (خَالِصِهِ بِمَشْوَبِهِ)؛ كحنطة فيها شعير بخالصة، ولبن مشوب بخالص؛ لانتفاء التساوي المشترط؛ إلا أن يكون الخلط يسيراً، وكذا يبيع اللبن بالكشك. ولا يبيعُ الهريسة والحريزة^(٣) والفالودج^(٤) والسنبوسك بعضه ببعض، ولا يبيع نوع منها بنوع آخر. (و) لا يبيعُ (رَطْبُهُ بِبَابِسِهِ)؛ كبيع الرطب بالتمر، والعبب بالزبيب؛ لما روى مالك^(٥) وأبو داود^(٦) عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن يبيع الرطب بالتمر قال: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟». قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

(وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ)، أي: دقيق الرُّبوي (بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَى فِي النُّعْمَةِ)؛ لأنها تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان. (و) يجوز بيعُ (مَطْبُوحِهِ بِمَطْبُوحِهِ)؛ كسمن بقري بسمن بقري مثلاً بمثل.

(و) يجوز بيع (خُبْزِهِ بِخُبْزِهِ، إِذَا اسْتَوَى فِي النَّشَافِ)، فإن كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر لم يحصل التساوي المشترط، ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن؛ كالنشا^(٧)؛ لأنه يقدر به عادة ولا يمكن كيله؛ لكن إن يبس ودُق وصار فتيتاً يبيع بمثله كيلاً. (و) يباع (عَصِيرُهُ

(١) في أ: «والخبز بالنشا». وفي ب: «والنشا».

(٢) الشَيْرَج: وزان (زينب) معرّب، وهو دهن السمسم. ينظر: المصباح المنير (شرح).

(٣) الحريزة: الحنسا المطبوخ من الدقيق والدّسَم والماء. ينظر النهاية (ح ر ر)

(٤) الفالودج: حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل وتصنع الآن من النشا والماء والسكر. المعجم الوسيط (ف ل ذ)

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٣١٦).

(٦) أخرجه أحمد (١٥٥٢، ١٥٤٤، ١٥١٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي في المجتبى (٤٥٥٩، ٤٥٦٠)،

وابن ماجه (٢٢٦٤).

(٧) في ب، ش: «كالنشاف».

بِعَصِيرِهِ) كماء عنب بهاء عنب، (وَرَطْبُهُ بِرَطْبِهِ) كالرُّطْبِ والعنبِ بمثله لتساويهما.

ولا يصح بيع «المحاقله»، وهي: بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه، ويصح بغير جنسه. ولا بيع «المزابنة»، وهي: بيع الرطب على النخل بالتمر؛ إلا في «العرايا»: بأن يبيعه خرصًا بمثل ما يتول إليه إذا جف كيلاً، فيها دون [س/ ١٣٩ ب] خمسة أوسق، لمحتاج لرطب، ولا ثمن معه، بشرط الحلول والتقاطض قبل التفرق؛ ففي نخل بتخلية، وفي تمر بكيل. ولا تصح^(١) في بقية الثمار.

(ولا يُبَاعُ رَبْوِيُّ بِجَنْسِهِ وَمَعَهُ)، أي: أحدِ العوضين (أو مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِمَا) كَمُدِّ عَجْوَةٍ ودرهم بدرهين، أو بِمُدِّي عَجْوَةٍ، أو بِمُدِّ ودرهم؛ لما روى أبو داود^(٢) عن فضالة بن عبيد قال: أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير؛ فقال النبي ﷺ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا». قال: فرده حتى ميز بينهما. فإن كان ما مع الربوي يسيراً لا يقصد؛ كخبز فيه ملح بمثله؛ فوجوده كعدمه.

(ولا) يباع (تَمْرٌ بِلَا نَوَى بِهَا)، أي: بتمر (فِيهِ نَوَى)؛ لاشتغال أحدهما على ما ليس من جنسه، وكذا لو نزع النوى ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى.

(وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَى، و) يباع (لَبَنٌ، و) يباع (صُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنِ وَصُوفٍ)؛ لأن النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود، كدارٍ موه سقُّها بذهبٍ بذهب صح، وكذا درهم فيه نحاس بمثله أو بنحاس، ونخلةٌ عليها ثمرة^(٣) بمثلها أو بتمر، ويصح بيع نوعي جنس بنوعيه أو نوعه كحنطة حمراء وسوداء بيضاء،

(١) في أ، ب، ش: «ولا يصح».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥١، ٣٣٥٢)، وأخرجه بنحوه مسلم (١٥٩١).

(٣) في أ: «ثمرة». وفي ب: «تمر». وفي ش: «تمر».

وتمر معقلي^(١) وبرني^(٢) بإبراهيمي^(٣) وصيحاني^(٤).

(وَمَرْدٌ)، أي: مرجعُ (الكَيْلِ لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ) على عهده ﷺ، (و) مرجع (الْوَزْنِ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ)؛ لما روى عبد الملك بن عمير^(٥) عن النبي ﷺ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ»^(٦).

(وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ)، أي: المدينة^(٧) ومكة (اعتبرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ)؛ لأن ما لا عُرْفَ له في الشرع يُرجع فيه إلى العرف؛ كالقبض والحرز، فإن اختلفت البلاد اعتبر الغالب، فإن لم يكن رُذٌّ إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز. وكل مائع مكيل، ويجوز التعامل بكيل لم يُعهد.

فَصْلٌ

(وَيَحْرُمُ رَبَا النَّسِيئَةِ) - من النساء بالمد، وهو: التأخير - (فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةٍ رَبَا الْفَضْلِ) وهي: الكيل والوزن، (لَيْسَ [س/ ١٤٠ أ] أَحَدُهُمَا)، أي: أحدُ الجنسين (نَقْدًا)، فإن كان أحدهما نقدًا كحديد بذهب أو فضة؛ جاز النساء، وإلا لانسد باب السَّلَمِ في الموزونات غالبًا، إلا صُرِفَ فلوس نافقة بنقد؛ فيشترط فيه الحلول والقبض، واختار ابن عقيل وغيره^(٨): لا، وتبعه في «الإقناع»^(٩)؛ (كَالْمَكْيَالَيْنِ

(١) المعقلي: نوع من التمر منسوب إلى «معقل بن يسار المرزني». المصباح المنير (عقل).

(٢) البرني: نوع من أجود التمر. المصباح المنير (البرنية).

(٣) الإبراهيمي: نوع من التمر أسود، نسب إلى (إبراهيم). تاج العروس (ب ٥٠ م).

(٤) (الصَّيْحَانِي): تمر معروف بالمدينة. المصباح المنير (صاح).

(٥) كذا في الأصل والكشاف وشرح المنتهى وغيرها، وفي المغني والشرح والمبدع: ابن عمر. وهو الصواب.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي في المجتبى (٤٦٠٨، ٢٥١٩) من حديث ابن عمر.

(٧) في أ، ب، ش: «بالمدينة».

(٨) كموفق الدين ابن الطالبي، كما في الذيل (٣/ ٢٦١)، والشيخ تقي الدين، كما في الاختيارات الفقهية (١٢٨)، وقال في الفتاوى

(٤٦٩/٢٩): الأظهر فيه المنع. فالله أعلم.

(٩) الإقناع (٢/ ٢٥٦).

والموزونين)، ولو من جنسين.

فإذا أُبيع^(١) بُرٌّ بشعير، أو حديدٌ بنحاس؛ اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق، (وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ) العقد؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»^(٢). والمراد به: القبض. (وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ) أو عكسه (جاز التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، و) جاز (النِّسَاءُ)؛ لأنها لم يجتمعا في أحدي^(٣) وصفي علة ربا الفضل، أشبه الثياب بالحيوان.

(وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ؛ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ يَجُوزُ فِيهِ النَّسَاءُ)؛ لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. رواه أحمد^(٤)، والدارقطني^(٥) وصححه^(٦). وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْنَ الدِّينِ بِالدِّينِ) حكاها ابن المنذر إجماعاً^(٧)؛ لحديث: نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ^(٨). وهو بيع ما في الذمة بثمان مؤجل لمن هو عليه، وكذا بحال لم يُقبض قبل التفرق، وجعله رأس مالٍ سَلَمٍ.

(١) في ب: «بيع».

(٢) تقدم (ص ٢٦٢، ٢٦٣).

(٣) في أ، ب، ش: «أحد».

(٤) أخرجه أحمد (٧٠٢٥، ٦٥٩٣)، وأبو داود (٣٣٥٧).

(٥) أخرجه الدارقطني (٧٠، ٦٩/٣).

(٦) لم أقف على هذا التصحيح، وينظر للكلام على نقد الحديث البدر المنير (٤٧١-٤٧٦).

(٧) الإجماع لابن المنذر (ص ١٣٢)، وينظر الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٣٤).

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢١)، والدارقطني (٣/٧٢، ٧١)، والحاكم (٢/٥٧)، والبيهقي (٥/٢٩٠) من

حديث ابن عمر، قال في البدر المنير (٦/٥٦٩): قال أحمد: ليس في هذا حديث يصح، إنها إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع

دين بدين.

(فصل)

(وَمَتَى افْتَرَقَ الْمَتَصَارِفَانِ) بأبدانها كما تقدم في خيار المجلس (قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ)، أي: كلَّ العوض المعقود عليه في الجانبين، (أو) قبل قبض (البعض) منه؛ (بَطْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ)، سواء كان الكل أو البعض؛ لأن القبض شرط لصحة العقد؛ لقوله ﷺ: «وَيَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»^(١). ولا يضر طول المجلس مع تلازمها، ولو مشيا إلى منزل [س/ ١٤٠ ب] أحدهما مصطحين صح. وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله. ولو مات أحدهما قبل القبض فسد العقد.

(والدراهم والدنانيرُ تَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ)؛ لأنها عوض مشار إليه في العقد، فوجب أن تتعين؛ كسائر الأعواض، (فَلَا تُبَدَّلُ) بل يلزم تسليمها إذا طولب بها؛ لوقوع العقد على عينها، (وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْضُوبَةً بَطَلَّ) العقد؛ كالبيع إذا ظهر مستحقًا. وإن تلفت قبل القبض فمن مال بائع إن لم تحتج لوزن أو عدل. (و) إن وجدها (مَعِيَّةً مِنْ جِنْسِهَا) كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة؛ (أَمْسَكَ) بلا أرش، إن تعاقدا على مثلين؛ كدرهم فضة بمثله، وإلا فله أخذه في المجلس، وكذا بعده من غير الجنس، (أَوْ رَدَّ) العقد للغيب. وإن وجدها معية من غير جنسها؛ كما لو وجد الدراهم نحاسًا؛ بطل العقد؛ لأنه باعه غير ما سمي له.

(وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ)؛ بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي؛ لعموم ما تقدم من الأدلة. (و) يحرم الربا (بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِدَارِ إِسْلَامٍ وَحَرْبٍ)؛ لما تقدم؛ إلا بين سيد ورقيقه. وإذا كان له على آخر دنانير فقضاه دراهم شيئًا فشيئًا؛ فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار؛ صح، وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٥، ٢١٨٢) دون قوله «يدًا بيد»، ومسلم (١٥٩٠) من حديث أبي بكر.

المحاسبة؛ لم يجوز؛ لأنه بيع دينٍ بدين، وإن قبض أحدهما من الآخر ما له عليه ثم صارفه بعين وذمة؛ صح.

بابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمَارِ

الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره. والمراد هنا: الدُّور والأرض والشجر. والثمار: جمع ثمر؛ كجبل وجبال، وواحد الثمر ثمرة. (إِذَا بَاعَ دَارًا) أو وهبها، أو رهنها، أو وقفها، أو أقر أو وصى بها (شَمِلَ) العقد (أَرْضَهَا)، أي: إذا كانت الأرض [س/ ١٤١ أ] يصح بيعها، فإن لم يجوز كسواد العراق فلا، (و) شَمِلَ (بِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا)؛ لأنها داخلان في مسمى الدار، (و) شَمِلَ (البَابِ الْمُنصُوبِ) وحلقته^(١)، (وَالسُّلَمَ وَالرَّفَّ الْمُسَمَّرَيْنِ، وَالْحَايِبَةَ^(٢) الْمَدْفُونَةَ)، والرحى المنصوبة؛ لأنه متصل بها لمصلحتها، أشبه الحيطان، وكذا المعدن الجامد، وما فيها من شجر وعُرْشٍ، (دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ) وهو المال المدفون، (وَحَجَرٍ) مدفون، (وَمُنْفَصِلٌ مِنْهَا؛ كَحَبْلِ، وَدَلْوٍ، وَبَكَرَةٍ، وَقُقْلٍ وَقَرْشٍ وَمِفْتَاحٍ)، ومعدن جار، وماء نبع، وحجر رحى فوقاني؛ لأنه غير متصل بها، واللفظ لا يتناولها، ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة، أو المعصرة؛ دخل فوقاني كالتحتاني.

(وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا) أو وهبها، أو وقفها، أو رهنها، أو أقر، أو وصى بها، (وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: بِحُقُوقِهَا؛ شَمِلَ) العقد (عُرْسَهَا وَبِنَاءَهَا)؛ لأنها من حقوقها، وكذا إن باع ونحوه بستاناً؛ لأنه اسمٌ للأرض والشجر والحائط، (وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ) لا يحصد إلا مرة؛ (كَبْرٌ وَشَعِيرٌ؛ فَلِبَائِعٍ) ونحوه (مُبْتَقَى) إلى أول وقت أخذه بلا أجره؛ ما لم يشترطه مشتر.

(١) قوله «وحلقته» من المتن في أ.

(٢) الحايبة: قال الجوهري: وهو الحُبُّ الذي هو الزير. المطلع (ص ٢٤٢).

(وَإِنْ كَانَ) الزرع (مُجَزًّا) مرارًا؛ كَرَطْبَةً، وبقول، (أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا)؛ كقِثَاء، وبادنجان، وكذا نحو وَرْدٍ؛ (فَأَصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي)؛ لأنها تراد للبقاء فهي كالشجر، (وَالجَزْءُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ البَيْعِ للْبَائِعِ)، وكذا زهر تَفْتَحُ؛ لأنه كالثمر المؤبَّر، وعلى البائع قطعها في الحال، (وَإِنْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ صَحَّ) الشرط، وكان له؛ كالثمر^(١) المؤبَّر إذا اشترطه مشتري الشجر.

ويثبت الخيار لمشتريه ما ليس له من زرع وثمر؛ كما لو جهل وجودهما. ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص أو قرينة.

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ بَاعَ) أو وهب أو رهن (نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ) ولو لم يؤبر، (ف)الثمر (لبائعٍ مُبَقَّى إِلَى الجُذْذِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ) [س / ٤١ أ ب] ونحوه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَمَرَمَتْهَا لِلذِّي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». متفق عليه^(٢). والتأبير: التلقيح، وإنما نص عليه والحكم منوطٌ بالتشقق؛ لملازمته له غالبًا. وكذا لو صالح بالنخل أو جعله أجرًا أو صداقًا أو عوضًا خلع، بخلاف وقف ووصية؛ فإن الثمرة تدخل فيها؛ أُبِرَتْ أو لم تُؤْبَرَ؛ كفسخ لعيب ونحوه.

(وَكَذَلِكَ)، أي: كالنخل (شَجَرُ العِنَبِ، وَالتُّوتِ، وَالرَّمَانِ وَغَيْرِهِ)؛ كجُمَيْرٍ، من كل شجر لا قشر على ثمرته، فإذا أبيع ونحوه بعد ظهور الثمرة؛ كانت للبائع ونحوه، (وَ) كذا^(٣) (مَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ؛ كَالْمَشْمَشِ، وَالتَّفَاحِ، وَمَا حَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ) - جمع كِمٍّ،

(١) أشار في هامش الأصل إلى أن في نسخة: «الثمر».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر.

(٣) كذا هي من المتن في أ، ش. وفي الأصل، و (ب) من الشرح.

وهو الغلاف - (كَالْوَرْدِ) وَالبَنْفَسَجِ، وَالقُطْنِ) الذي يحمل في كل سنة؛ لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع.

(وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ)، أي: قبل التشقق في الطلع، والظهور [ونحوه في] ^(١) العنب، والتوت، والمشمش، والخروج من الأكمام في نحو الورد، والقطن، (وَالْوَرَقُ فَلِمُشْتَرٍ) ونحوه؛ لمفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه فبالقياس عليه. وإن تشقق أو ظهر بعض ثمرة ^(٢) ولو من نوع واحد فهو لبائع، وغيره لمشتري إلا في شجرة؛ فالكل لبائع ونحوه. ولكل السَّقْيِ لمصلحة ولو تضرر الآخر.

(وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهِ)؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. متفق عليه ^(٣). والنهي يقتضي الفساد. (ولا) يباع (زَرْعٌ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ)؛ لما روى مسلم ^(٤) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

(ولا) تباع (رَطْبَةٌ وَبَقْلٌ وَلَا قِثَاءٌ وَنَحْوُهُ [وَبَادِنَجَانٌ] ^(٥) دُونَ الْأَصْلِ) أي: منفردة [س/ ١٤٢] عن أصولها؛ لأن ما في الأرض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم، فلم يجوز بيعه؛ كالذي يحدث من الثمرة. فإن أبيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله، أو الزرع الأخضر بأرضه، أو أبيعاً لمالك أصلهما، أو أبيع قثاء ونحوه مع أصله؛ صح البيع؛ لأن الثمر إذا أبيع مع الشجر، والزرع إذا أبيع مع الأرض؛ دخلاً تبعاً في البيع، فلم يضر احتمال الغرر. وإذا أبيعاً لمالك الأصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال، (إِلَّا)

(١) في أ، ب، ش: «في نحو»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(٢) في أ «ثمرة».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣٥).

(٥) في أ، ب، ش: «كبادنجان».

إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها، أو الزرع قبل اشتداد حبه، (بِشْرَطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ)؛ فيصح إن انتفع بهما؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة، وهذا مأمون فيما يقطع. (أو) إلا إذا باع الرطبة والبقول (جَزَةً) موجودة فـ(جَزَةً)؛ فيصح؛ لأنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر، (أو) إلا إذا باع القثاء ونحوها (لَقْطَةً) موجودة [لَقْطَةً] موجودة^(١)؛ لما تقدم، وما لم يُخْلَقْ لم يجز بيعه.

(وَالْحَصَادُ) لزرع (وَالجُدَاذ) لثمر (وَاللَّقَاطُ) لقثاء ونحوها (عَلَى الْمُشْتَرِي)؛ لأنه نقلٌ للملكه، وتفريغٌ لملك البائع عنه، فهو كتنقل الطعام.

(وَأِنْ بَاعَهُ)، أي: الثمر قبل بدو صلاحه، أو الزرع قبل اشتداد حبه، أو القثاء ونحوه (مُطْلَقًا)، أي: من غير ذكر قطع ولا تبقية؛ لم يصح البيع؛ لما تقدم. (أو) باعه ذلك (بِشْرَطِ الْبَقَاءِ)؛ لم يصح البيع؛ لما تقدم. (أو) اشترى ثمرًا لم يُبْدُ صَلَاحُهُ بِشْرَطِ الْقَطْعِ وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَأَ صَلَاحَهُ؛ بطل البيع بزيادته؛ لئلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، وتركها حتى يبدو صلاحها، وكذا زرع أخضر بيع بشرط القطع ثم ترك حتى اشتد حبه. (أو) اشترى (جَزَةً) ظاهرة من بقل أو رطبة، (أو) اشترى (لَقْطَةً) ظاهرة من قثاء ونحوها ثم تركها [س/ ١٤٢ ب] (فَتَمَّتَا)؛ بطل البيع؛ لئلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة ونحوها والقثاء ونحوها بغير شرط القطع. (أو) اشترى ما بدأ صلاحه من ثمر، (وَحَصَلَ) معه (آخِرُ وَاشْتَبَهَا)؛ بطل البيع. قدمه في «المقنع»^(٢) وغيره^(٣). والصحيح: أن البيع صحيح. وإن علم قدر الثمرة الحادثة دُفِعَ للبائع، والباقي للمشتري، وإلا اصطلاحًا، ولا يبطل البيع؛ لأن المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر تسليمه، والفرق بين هذه والتي قبلها اتخاذ حيلة

(١) سقط من أ، ش.

(٢) المقنع (١٢/١٨٢).

(٣) قدمه في الهداية (٢٤٦)، والهادي (٢٦٤، ٢٦٥)، والرعاية الصغرى (١/٣٢٩)، وجزم به في الوجيز (١٨٩).

على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، كما تقدم.

(أو) اشترى رطباً (عَرِيَّةً) - وتقدمت صورتها في الربا^(١) - فتركها (فَأْتَمَرْتُ)، أي: صارت تمرًا؛ (بَطَلَّ) البيع؛ لأنه إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب، فإذا أتمر تبين عدم الحاجة؛ سواء كان الترك لعذر أو لا. (والكُلُّ)، أي: الثمرة وما حدث معها على ما سبق (للْبَائِعِ)؛ لفساد البيع.

(وَإِذَا بَدَأَ)، أي: ظهر (مَا لَهُ صَلاَحٌ فِي الثَّمَرَةِ، وَاشْتَدَّ الْحَبُّ؛ جَازَ بَيْعُهُ)، أي: بيع ما ذكر من الثمرة والحب (مطلقًا)، أي: من غير شرط، (و) جاز بيعه (بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ)، أي: تبقية الثمر إلى الجُذَاذِ، والزرع إلى الحصاد؛ لأمن العاهة وبدؤ الصلاح، (وللمشترى تبقيته إلى الحصاد والجُذَاذِ)، وله قطعُه في الحال، وله بيعُه قبل جذه، (وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ سَقِيُّهُ) بسقي الشجر الذي هو عليها (إِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ)، أي: إلى السقي، وكذا لو لم يحتج إليه؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً، فلزمه سقيُه؛ (وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ) بالسقي، ويجبر إن أبى، بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبايع؛ فإنه لا يلزم المشتري سقيها؛ لأن البايع لم يملكها من جهته.

(وَإِنْ تَلِفَتْ) ثمرةٌ أُبيعَتْ بعد بدو صلاحها دون أصلها قبل أوان جُذَاذِهَا (بِأَقْبَةِ سَمَاوِيَّةٍ) - وهي ما لا صنع لآدمي فيها؛ كالريح والحر والعطش -؛ (رَجَعَ) ولو بعد القبض (عَلَى الْبَائِعِ)؛ لحديث جابر: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح. رواه مسلم^(٢). [س/ ١٤٣] ولأن التخلية في ذلك ليست بقبض تام. وإن كان التالف يسيرًا لا ينضب فأت على المشتري، (وَإِنْ أَتْلَفَهُ)، أي: الثمر المبيع على ما تقدم (آدميًّا) ولو البايع؛ (خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ الْفَسْخِ) ومطالبة البايع بما دفع من الثمن، (وَالْإِمْضَاءِ)، أي: البقاء على

(١) تقدم (ص ٣٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

البيع (وَمُطَابَلَةِ الْمُتْلَفِ) بالبدل.

(وَصَلَاحُ بَعْضِ) ثمرة (الشَّجَرَةِ صِلَاحٌ لَهَا وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ)؛ لأنَّ

اعتبار الصلاح في الجميع يشق.

(وَيُذَوُّ الصَّلَاحُ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَّ)؛ لأنَّ ﷺ نهى عن بيع الثمرة

حتى تزهو، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمَّرَ وتصفَّرَ^(١). (وفي العنبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ

حُلُوبًا)؛ لقول أنس: نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسودَّ. رواه أحمد^(٢)، ورواته

ثقات^(٣). قاله في «المبدع»^(٤). (وفي بَقِيَّةِ الثَّمَرَاتِ كالتفاح والبطيخ؛ (أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ

النُّضْجُ وَيَطْيَبُ أَكْلُهُ)؛ لأنَّ ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب. متفق عليه^(٥).

والصلاح في نحو قناء أن يؤكل عادة، وفي حب أن يشتد أو يبيض.

(وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا) أو أمةً (لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُشْتَرِي)؛ لحديث ابن

عمر مرفوعًا: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُشْتَرِي». رواه

مسلم^(٦). (فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ)، أي: المشتري (المَالِ) الذي مع العبد؛ (اشْتَرَطَ عَلَيْهِ)،

أي: العلمُ بالمال (وسائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ)؛ لأنه مبيع مقصود؛ أشبه ما لو ضم إليه عينًا

أخرى، (وَالْإِلَّا) يكن قصده المال؛ (فَلَا) يشترط له شروط البيع، وصح شرطه ولو كان

مجهولًا؛ لأنه دخل تبعًا؛ أشبه أساسات الحيطان، وسواء كان مثل الثمن أو فوقه أو

دونه. وإذا شرط مال العبد ثم رده بإقالة أو غيرها؛ رده معه.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٦١٣، ١٣٣١٤)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

(٣) ينظر سنن البيهقي (٣٠٣/٥).

(٤) «المبدع» (١٧٤/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر.

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(وثيابُ الجَمالِ) التي على العبد المبيع (للبياعِ)؛ لأنها زيادة على العادة ولا يتعلق بها حاجة العبد، (و) ثيابُ لبس (العَادَةِ لِلْمُشْتَرِي)؛ لجريان العادة ببيعها معه [س/ ٤٣ ا ب]. ويشمل بيع دابة - كفرس - لجامًا، ومقودًا، ونعلًا.

(بابُ السَّلْمِ)

هو لغة أهل الحجاز، والسَّلْفُ لغة أهل العراق، وسُمِّيَ سَلْمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه.

(وَهُوَ) شرعًا: (عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ) ينضبط بالصفة (فِي الذَّمَّةِ)، فلا يصح في عين؛ كهذه الدار، (مُؤَجَّلٍ) بأجل معلوم (بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ). وهو جائز بالإجماع^(١)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» متفق عليه^(٢).

(وَيَصِحُّ) السَّلْمُ (بِالْفَاظِ الْبَيْعِ)؛ لأنه بيع حقيقة (و) بلفظ (السَّلْمِ، والسَّلْفِ)؛ لأنها حقيقة فيه، إذ هما اسم للبيع الذي عَجَّلَ ثمنه، وأَجَّلَ ثمنه، (بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ) زائدة على شروط البيع، والجارُّ متعلق بـ«يصح».

(أَحَدَهَا: انضِبَاطُ صِفَاتِهِ) التي يختلف الثمن باختلافها اختلافًا كثيرًا ظاهرًا؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرًا، فيفضي إلى المنازعة والمشاقة، (بِمَكِيلٍ)، أي: كمكيل؛ من حبوبٍ وثمارٍ، وَخَلٌّ وَدُهْنٍ وَلَبَنٍ وَنَحْوِهَا، (وَمَوْزُونٍ)؛ من قطنٍ وحريرٍ وصوفٍ ونحاسٍ وزئبقٍ وشبٍّ وكبريتٍ وشحمٍ ولحمٍ نيءٍ - ولو مع عظمه - إن عُنِنَ موضعُ قطعٍ، (وَمَذْرُوعٍ)؛ من ثيابٍ وخبوطٍ. (وَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلِفُ؛ كَالْفَوَاكِهِ)

(١) ينظر الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس.

المعدودة - كُرْمَان - فلا يصح السلم فيه؛ لاختلافه بالصغرى والكبرى، (وَ) ك(الْبُقُولِ)؛ لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحرم، (وَ) ك(الْجُلُودِ)؛ لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها؛ لاختلاف الأطراف، (وَ) ك(الرُّؤُوسِ) والأكارع؛ لأن أكثر ذلك العظام والمشافر، (وَ) ك(الْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةِ الرُّؤُوسِ وَالْأَوْسَاطِ؛ كَالْقَهَائِمِ^(١)، وَالْأَسْطَالِ^(٢) الصَّيْقَةِ الرُّؤُوسِ)؛ لاختلافها، (وَ) ك(الجواهر) واللؤلؤ والعقيق ونحوه؛ لأنها تختلف اختلافاً متبايناً، بالصغر والكبر، وحسن التدوير، [س/ ١٤٤ أ] وزيادة الضوء والصفاء، (وَ) ك(الحاملِ مِنَ الْحَيَوَانِ)؛ كأمة حامل؛ لأن الصفة لا تأتي على ذلك، والولد مجهول غير محقق، وكذا لو أسلم في أمة وولدها؛ لندرة جمعها الصفة، (وَكَكْلٍ مَغْشُوشٍ)؛ لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه، فإن كانت الأثمان خالصة؛ صح السلم فيها، ويكون رأس المال غيرَها. ويصح السلم في فلوس، ويكون رأس المال عرضاً.

(وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا) مقصودةٌ (غَيْرٌ مُتَمَيِّزَةٌ؛ كَالْغَالِيَةِ^(٣))، وَالنَّدِ^(٤)، (وَالْمَعَاجِينِ)

التي يتداوى بها، (فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ)؛ لعدم انضباطه.

(وَيَصِحُّ) السَّلْمُ (فِي الْحَيَوَانِ)، ولو آدمياً؛ لحديث أبي رافع: «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرةً». رواه مسلم^(٥). (وَ) يصح أيضاً في (الثَّيَابِ الْمَسْجُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ)؛ كالكتان، والقطن، ونحوهما؛ لأن ضبطهما ممكن، وكذا نُسَابٌ وَنَبْلٌ مَرِيشَانٍ، وَخِفَافٌ وَرِمَاحٌ. (وَ) يصح أيضاً فيه^(٦) (مَا خِلْطُهُ) - بكسر الخاء - (غَيْرٌ مَقْصُودٌ؛ كَالْجُبْنِ) فيه الْإِنْفَحَةُ^(٧)، (وَخَلٌّ

(١) «القهايم» جمع قُمُوم: آنية العطار، وهو أيضاً آنية من نحاس يسخن فيه الماء. المصباح المنير (القمقم).

(٢) «الأسطال» جمع سَطْل، وهو: طُسَيْسَةٌ صَغِيرَةٌ، يُقَالُ إِنَّهَا عَلَى هَيْبَةِ التَّوْرِ، لَهَا عُرْوَةٌ كَعُرْوَةِ الْمَرْجَلِ. تاج العروس (س ط ل).

(٣) «الغالية»: نوع من الطيب، مركب من مسك وعنبر وعود ودهن. المطلع (٢٤٥).

(٤) «النَّد» - بفتح النون - هو الطيب المعروف، قيل: هو مخلوط من مسك وكافور. المطلع (٢٤٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

(٦) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «فيها».

(٧) في أ، ب، ش: «المنفحة»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة. وهما لغتان. ينظر: المصباح المنير (نفع).

التَّمْرِ) فِيهِ الْمَاءُ، (وَالسَّكَنْجِينِ^(١)) فِيهِ الْخَلُّ، (وَنَحْوَهَا)؛ كَالشَّرِجِ، وَالخَبْزِ، وَالْعَجِينِ.
الشرطُ (الثَّانِي: ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ)، أَي: جِنْسِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَنَوْعِهِ، (وَكُلُّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ)، أَي: بِسَبَبِهِ (الثَّمْنُ) اخْتِلَافًا (ظَاهِرًا)؛ كَلَوْنِهِ، وَقَدْرِهِ، وَبَلَدِهِ، (وَحَدَاتِهِ وَقَدِيمِهِ)، وَلَا يَجِبُ اسْتِقْصَاءُ كُلِّ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهُ^(٢) يَتَعَذَّرُ، وَلَا مَا لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمْنُ؛ لِعَدَمِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ.

(وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ) الْمُتَعَاقِدِينَ (الْأَرْدَأُ أَوْ الْأَجُودَ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ؛ إِذَا مَا مِنْ رَدِيءٍ أَوْ جَيِّدٍ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ وَجُودَ أَرْدَأٍ أَوْ أَجُودَ مِنْهُ، (بَلْ) يَصِحُّ شَرْطُ (جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ)، وَيَجْزِي مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَيِّدٌ أَوْ رَدِيءٌ، فَيَتَنَزَّلُ الْوَصْفُ عَلَى أَقْلِ دَرَجَةٍ.

(فَإِنْ جَاءَ) الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ (بِمَا شَرَطَ) لِلْمُسْلِمِ؛ لَزِمَهُ أَخْذُهُ، (أَوْ) جَاءَهُ بِ(أَجُودَ مِنْهُ)، أَي: مِنْ الْمُسْلِمِ فِيهِ (مِنْ نَوْعِهِ؛ وَلَوْ قَبْلَ مَحَلِّهِ)، أَي: حُلُولِهِ، (وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ؛ لَزِمَهُ أَخْذُهُ)؛ لِأَنَّهُ جَاءَهُ بِهَا تَنَاوَلَهُ الْعَقْدَ وَزِيَادَةَ تَنْفَعِهِ. وَإِنْ جَاءَهُ [س/ ١٤٤ ب] بِدُونِ مَا وَصَفَ أَوْ بغيرِ نَوْعِهِ مِنْ جِنْسِهِ؛ فَلَهُ أَخْذُهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ، وَإِنْ جَاءَهُ بِجِنْسٍ آخَرَ؛ لَمْ يَجْزِ لَهُ قَبُولُهُ، وَإِنْ قَبِضَ الْمُسْلِمَ فِيهِ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا؛ فَلَهُ رُدُّهُ، وَإِمْسَاكُهُ مَعَ الْأَرَشِ.

الشرطُ (الثَّلَاثُ: ذِكْرُ قَدْرِهِ)، أَي: قَدْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ (بِكَيْلٍ) مَعْهُودٍ فِيْمَا يُكَالُ، (أَوْ وَزْنٍ) مَعْهُودٍ فِيْمَا يوزن؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). (أَوْ دَرَعٍ يُعْلَمُ) عِنْدَ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا تَعَذَّرَ الْاسْتِيفَاءُ بِهِ عِنْدَ التَّلَفِ، فَيَفُوتُ الْعِلْمُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ، فَإِنْ شَرَطًا مَكْيَالًا غَيْرَ مَعْلُومٍ بَعِينَهُ، أَوْ صَنْجَةً غَيْرَ مَعْلُومَةٍ بَعِينَهَا؛ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا؛ صَحَّ السَّلْمُ دُونَ التَّعْيِينِ.

(١) «السكنجيين»: هو مركب من السكر والخل ونحوه. المطلع (٢٤٦).

(٢) بعده في أ، ب: «قد».

(٣) تقدم قريباً.

(وَأِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ) - كَالْبُرِّ وَالشَّيْرَجِ - (وَزَنَّا أَوْ فِي الْمَوْزُونِ) - كَالْحَدِيدِ - (كَيْلًا؛ لَمْ يَصِحَّ) السَّلْمُ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَهُ بغير ما هو مَقْدَّرُ به، فلم يَجِزْ، كما لو أسلم في المذروع وزنًا. ولا يصح في فواكه معدودة؛ كرمان وسفرجل؛ ولو وزنًا.

الشرطُ (الرَّابِعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ)؛ للحديث السابق، ولأن الحلول يخرجُه عن اسمه ومعناه، ويعتبر أن يكون الأجل (لَهُ وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ) عادة؛ كشهْر، (فَلَا يَصِحُّ) السَّلْمُ إِنْ أَسْلَمَ (حَالًّا)؛ لما سبق، (وَلَا) إِنْ أَسْلَمَ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ؛ كإِلَى الْحَصَادِ وَالْجُدَاذِ) وَقُدُومِ الْحَاجِّ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلَفُ، فلم يكن معلومًا. (وَلَا) يَصِحُّ السَّلْمُ (إِلَى) أَجَلٍ قَرِيبٍ ك(يَوْمٍ) وَنَحْوِهِ، لِأَنَّهُ لَا وَقَعُ لَهُ فِي الثَّمَنِ، (إِلَّا) أَنْ يَسْلَمَ (فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ) أَجْزَاءً مَعْلُومَةً؛ (كَخَبِزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا) مِنْ كُلِّ مَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ؛ إِذِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضُ وَتَعَذَّرَ الْبَاقِي؛ رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا يَجْعَلُ لِلْبَاقِي فَضْلًا عَلَى الْمَقْبُوضِ؛ لِتَمَاتِلِ أَجْزَائِهِ، بَلْ يَقْسِطُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا بِالسُّوِيَةِ.

الشرطُ (الخَامِسُ: أَنْ يُوجَدَ) الْمُسْلِمُ فِيهِ (غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ) بِكسر الحاء، أَي: وَقْتِ حُلُولِهِ؛ لَوْ جُوبَ تَسْلِيمُهُ [س/ ١٤٥ أ] إِذَا، فَإِنْ كَانَ لَا يُوْجَدُ فِيهِ، أَوْ يُوْجَدُ نَادِرًا - كَالسَّلْمِ فِي الْعَنْبِ وَالرُّطْبِ إِلَى الشِّتَاءِ -؛ لَمْ يَصِحَّ. (و) يَعْتَبَرُ أَيْضًا وَجُودَ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِي (مَكَانِ الْوَفَاءِ) غَالِبًا، فَلَا يَصِحُّ إِنْ أَسْلَمَ فِي ثَمْرَةِ بَسْتَانٍ صَغِيرٍ مَعِينٍ، أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ، أَوْ فِي نِتَاجِ مَنْ فَحَلَ بَنِي فَلَانٍ أَوْ غَنَمِهِ، أَوْ مِثْلِ هَذَا الثَّوْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْمَنُ تَلْفُهُ ^(١) وَانْقِطَاعِهِ.

(وَلَا) يَعْتَبَرُ وَجُودَ الْمُسْلِمِ فِيهِ (وَقْتِ الْعَقْدِ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتِ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ، (فَإِنْ) أَسْلَمَ إِلَى مَحَلٍّ يُوْجَدُ فِيهِ غَالِبًا فَ(تَعَدَّرَ) الْمُسْلِمُ فِيهِ؛ بِأَنْ لَمْ تَحْمَلِ الثَّمَارُ تِلْكَ السَّنَةَ، (أَوْ) تَعَدَّرَ (بَعْضُهُ؛ فَلَهُ)، أَي: لَرَبِّ السَّلْمِ (الصَّبْرُ) إِلَى أَنْ يُوْجَدَ فَيَطَالِبُ بِهِ، (أَوْ فَسَخَّ)

(١) بعده في ب: «من العاهة».

العقد في (الكُلِّ) إن تعذر الكل، (أَوْ) في (البَعْضِ) المتعذر، (وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ الْمَوْجُودَ أَوْ عَوَضَهُ)، أي: عوض الثمن التالف؛ لأن العقد إذا زال وجب ردُّ الثمن، ويجب ردُّ عينه إن كان باقياً، وعَوَضَهُ إن كان تالفاً، أي: مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان متقوماً؛ هذا إن فسخ في الكل، فإن فسخ في البعض فبقسطه.

الشرط (السَّادِسُ): أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًّا؛ لقوله ﷺ «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ...» الحديث^(١)، أي: فليعط. قال الشافعي^(٢): لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلَّفه قبل أن يفارق من أسلفه. ويشترط أن يكون رأس مال السلم (مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ)؛ كالمسلم فيه، فلا يصح بضرورة لا يعلمان قدرها، ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة. ويكون القبض (قَبْلَ التَّفَرُّقِ) من المجلس. وكل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن السلم من شرطه التأجيل.

(وَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضَ) من الثمن في المجلس، (ثُمَّ افْتَرَقَا) قبل قبض الباقي؛ (بَطَلَّ فِيمَا عَدَاهُ)، أي: عدا المقبوض، وصح في المقبوض. ولو جعل ديناً سلماً لم يصح، وأمانةً أو عيناً مغصوبة أو عارية يصح؛ لأنه في معنى القبض.

(وَإِنْ أَسْلَمَ) ثمنًا واحدًا (فِي جِنْسٍ) كَبُرٌّ (إِلَى أَجَلَيْنِ) كرجب وشعبان [س/ ١٤٥ ب] مثلاً^(٣) - (أَوْ عَكْسُهُ)؛ بأن أسلم في جنسين؛ كَبُرٌّ وشعير، إلى أجل؛ كرجب مثلاً؛ (صَحَّ) السلم؛ (إِنْ بَيَّنَّ) قدر (كُلِّ جِنْسٍ وَثَمَنَهُ) في المسألة الثانية؛ بأن يقول: أسلمتك دينارين؛ أحدهما في إردب قمح، صفته كذا، وأجله كذا، والثاني في إردبين شعيراً، صفته كذا، والأجل كذا. (وَ) صح أيضًا إن بَيَّنَّ (قِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ) في المسألة الأولى؛ بأن يقول:

(١) تقدم قريباً.

(٢) ينظر الأم (٤/ ١٨٨).

(٣) بعده في ش: «صح السلم»

أسلمتك دينارين؛ أحدهما في إردب قمح إلى رجب، والآخر في إردب وربع مثلاً إلى شعبان. فإن لم يبين ما ذكر فيهما؛ لم يصح؛ لأن مقابل كل من الجنسين أو الأجلين مجهول.

الشرط (السابع): أَنْ يُسَلِّمَ فِي الذَّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ (فِي عَيْنٍ)؛ كدار وشجرة؛ لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها. (و) لا يشترط ذكر مكان الوفاء؛ لأنه ﷺ لم يذكره، بل (يَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ)؛ لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه، وله أخذه في غيره إن رضيا. ولو قال: خذه وأجرة حملِه إلى موضع الوفاء؛ لم يجز. (وَيَصِحُّ شَرْطُهُ)، أي: الوفاء (فِي غَيْرِهِ)، أي: غير مكان العقد؛ لأنه بيع، فصَحَّ شرط الإيفاء في غير مكانه؛ كبيع الأعيان. وإن شرط الوفاء موضع العقد كان تأكيداً.

(وإن عقده) السلم (بِزَيَّةٍ (أَوْ بَحْرٍ؛ شَرْطَاهُ)، أي: مكان الوفاء لزوماً، وإلا فسد السلم؛ لتعذر الوفاء موضع العقد، وليس بعض الأماكن سواء أولى من بعض، فاشترط تعيينه بالقول؛ كالكيل، ويقبل قول المسلم إليه في تعيينه مع يمينه.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ) لمن هو عليه أو غيره (قَبْلَ قَبْضِهِ)؛ لنهي ﷺ عن بيع الطعام قَبْلَ قَبْضِهِ^(١). (وَلَا) تصح أيضاً (هَبْتَهُ) لغير من هو عليه؛ لعدم القدرة على تسليمه. (وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ)؛ لأنها لا تصح إلا على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ، (وَلَا) ^(٢) الحوالة (عَلَيْهِ)، أي: على المسلم فيه، أو رأس ماله بعد فسخ. (وَلَا أَخَذُ عَوَضَهُ)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ [س/ ١٤٦ أ] إِلَى غَيْرِهِ»^(٣). وسواءً فيما ذكر إذا كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً، والعوض مثله في القيمة، أو أقل، أو أكثر. وتصح الإقالة في السلم.

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر.

(٢) بعده في ب: «تصح أيضاً».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(وَلَا يَصِحُّ) أَخَذَ (الرَّهْنَ وَالْكَفِيلَ بِهِ)، أَي: بِدَيْنِ السَّلْمِ، رُوِيَتْ كَرَاهِيَتُهُ عَنِ عَلِيٍّ^(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، وَابْنِ عَمْرٍو^(٣)؛ إِذْ وَضَعَ الرَّهْنَ لِلِاسْتِيفَاءِ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْاسْتِيفَاءِ مِنَ الْغَرِيمِ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مِنْ عَيْنِ الرَّهْنِ، وَلَا مِنْ ذِمَّةِ الضَّامِنِ، حَذَرًا^(٤) مِنْ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ دَيْنٍ مُسْتَقَرًّا؛ كَقَرْضٍ، وَثَمَنٍ مَبِيعٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ؛ بِشَرَطِ قَبْضِ عَوَاضِهِ فِي الْمَجْلِسِ. وَتَصِحُّ هِبَةٌ كُلِّ دَيْنٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يُجُوزُ لِغَيْرِهِ، وَتَصِحُّ اسْتِنَابَةُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلْمُسْتَحَقِّ.

(بَابُ الْقَرْضِ)

بِفَتْحِ الْقَافِ وَحَكِي كَسْرُهَا، وَمَعْنَاهُ لَغَةً: الْقَطْعُ. وَاصْطِلَاحًا: دَفْعُ مَالٍ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَيُرَدُّ بَدَلَهُ. وَهُوَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ^(٥).

(وَهُوَ مَنْدُوبٌ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً»^(٦). وَهُوَ مَبَاحٌ لِلْمَقْتَرِضِ، وَليْسَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَكْرُوهَةِ؛ لِفَعْلِهِ ﷺ^(٧).

(وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ) مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ؛ (صَحَّ قَرْضُهُ) مَكِيلًا كَانَ أَوْ موزونًا، أَوْ غَيْرَهُمَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ اسْتَسَلَفَ بَكْرًا^(٨). (إِلَّا بَنِي آدَمَ) فَلَا يَصِحُّ قَرْضُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلِ،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمَنْصَفِ (١٠٤٨٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَنْصَفِ (٢٠٤٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَنْصَفِ (٢٠٤٠٣).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمَنْصَفِ (١٠٤٨٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَنْصَفِ (٢٠٤٠٢).

(٤) فِي ب: «حَذَرًا».

(٥) يَنْظُرُ الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ (١٩٦/٢).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ (٢٤٣٠).

(٧) مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا». وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(٨) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

ولا هو من المرافق، ويفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها.

ويشترط معرفة قدر القرض، ووصفه، وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه. ويصح بلفظه، ولفظ السلف، وكل ما أدى معناهما، وإن قال: ملكتك - ولا قرينة على ردّ بدل -؛ فهبة.

(وَيُمْلِكُ) القرض (بِقَبْضِهِ)؛ كالهبة، ويتم بالقبول، وله الشراء به من مقرضه، (فَلَا يُلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ)؛ للزومه بالقبض، (بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ)، أي: [س/ ١٤٦ ب] ذمة المقرض (حَالًا وَلَوْ أَجَلَهُ) المقرض؛ لأنه عقد مُنْعٍ فيه من التفاضل، فمُنْعُ الأجل فيه؛ كالصرف، قال الإمام: القرض حال، وينبغي أن يفى بوعده. (فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ)، أي: ردّ القرض بعينه؛ (لِزْمِ) المقرض (قَبُولِهِ) إن كان مثلياً؛ لأنه رده على صفة حقه، سواء تغير سعره أو لا، حيث لم يتعيب. وإن كان متقومًا لم يلزم المقرض قبوله، وله الطلب بالقيمة.

(وَإِنْ كَانَتْ) الدراهم التي وقع القرض عليها (مُكْسَرَةً أَوْ) كان القرض (فُلُوسًا، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا)، أي: بالدراهم المكسرة أو الفلوس؛ (فَلَهُ)، أي: للمقرض (الْقِيَمَةُ وَقَتِ الْقَرْضِ)؛ لأنه كالعيب، فلا يلزمه قبولها، وسواء كانت باقية أو استهلكها، وتكون القيمة من غير جنس الدراهم، وكذلك المغشوشة إذا حرّمها السلطان.

(وَيُرَدُّ) المقرض (الْمِثْلَ)، أي: مثل ما اقترضه (فِي الْمِثْلِيَّاتِ)؛ لأن المثل أقرب شبهًا من القيمة، فيجب رد مثل فلوس غلت، أو رخصت، أو كسدت، [فإن أعوز - أي: المثل - لزمته قيمته يوم عوازه^(١)] (٢). (و) يرَدُّ (الْقِيَمَةَ فِي غَيْرِهَا) من المتقومات، وتكون القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه، وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه. (فَإِنْ أَعْوَزَ) - أي: تعذّر - (الْمِثْلُ فَالْقِيَمَةُ إِذَا)، أي: وقت إعوازه؛ لأنها حينئذ تثبت في الذمة.

(١) أ: «إعوازه».

(٢) سقط من ب، ش.

(وَيَحْرُمُ) اشتراط (كُلِّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا)؛ كأن يُسْكِنَهُ داره، أو يقضيه خيرًا منه؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجته عن موضوعه. (وإن بدأ به)، أي: بما فيه نفع، كسكنى داره (بِلا شَرْطٍ) ولا مواطأة بعد الوفاء؛ جاز، لا قبله، (أو أعطاه أجود) بلا شرط جاز[س/ ١٤٧ أ]؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ استسلف بكرًا فرد خيرًا منه، وقال: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». متفق عليه^(١). (أو) أعطاه (هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ جَازًا)؛ لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضًا في القرض، ولا وسيلة إليه.

(وَإِنْ تَبَرَّعَ) المقرض (لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ) قبل القرض؛ (لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ) المقرض (مَكَافَأَتَهُ) على ذلك الشيء، (أَوْ احْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ)، فيجوز له قبوله؛ لحديث أنس مرفوعًا قال: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى إِلَيْهِ، أَوْ حَمَلَهُ^(٢) عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبُهَا، وَلَا يَقْبَلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ». رواه ابن ماجه^(٣)، وفي سنده جهالة^(٤).

(وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا، فَطَالِبُهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ؛ لَزِمَتْهُ) الأثمان، أي: مثلها؛ لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه، ولأن القيمة لا تختلف؛ فانقضى الضرر. (و) يجب (فِيمَا لِحَمْلِهِ مُؤَنَّةٌ قِيمَتُهُ) ببلد القرض؛ لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه، ولا يلزمه المثل في البلد الآخر؛ لأنه لا يلزمه حمله إليه، (إِنْ لَمْ تَكُنْ) قيمته (بِبَلَدِ الْقَرْضِ أَنْقَصَ) صوابه: أكثر^(٥)، فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر؛ لزم مثل المثلي؛ لعدم الضرر إذًا. ولا يجبر

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة.

(٢) في ب: «أركبه».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢).

(٤) قال البوصيري في المصباح (٧٠ / ٣): هذا إسناد فيه مقال؛ عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله.

(٥) قال ابن قاسم في حاشيته ٤٩ / ٥: «لا ريب أنه سهو من الشارح رحمه الله؛ فإن الصواب (أنقص)، كما ذكر الماتن». اهـ.

رب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر إلا فيما لا مؤنة لحمله مع أمن البلد والطريق. وإذا قال: اقترض لي مائة ولك عشرة؛ صح؛ لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه، ولو قال: اضمني فيها ولك ذلك؛ لم يجز.

(بَابُ الرَّهْنِ)

هو لغة: الثبوت والدوام، يقال: ماءٌ رَاهِنٌ، أي: رَاكِدٌ، وَنِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ، أي: دائمةٌ.

وشرعاً: توثيقُ دَيْنٍ بَعَيْنٍ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤَهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا.

وهو جائز بالإجماع^(١). ولا يصح بدون إيجاب وقبول، أو ما يدل عليها. ويعتبر معرفة قدره، وجنسه، وصفته، وكون رَاهِنٍ [س/١٤٧ ب] جائز التصرف؛ مالگًا للمرهون، أو مأذونًا له فيه.

(وَيَصِحُّ) الرهن (فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا)؛ لأن القصد منه الاستيثاق بالدين، ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها، (حَتَّى الْمُكَاتَبِ)؛ لأنه يجوز بيعه، ويُمكن من الكسب، وما يؤديه من النجوم رهن معه، وإن عجز ثبت الرهن فيه وفي كسبه، وإن عتق بقي ما أداه رهنًا. ولا يصح شرط منعه من التصرف. والمعلق عتقه بصفة؛ إن كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه، وإلا صح.

ويصح الرهن (مَعَ الْحَقِّ)؛ بأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر، ترهنني بها عبدك هذا. فيقول: اشتريت منك ورهنته؛ لأن الحاجة داعية لجوازه إداً. (و) يصح

قلت: بل الصواب مع الشارح؛ لأنه لو كان كما ذكر؛ لما كان هناك فائدة، لأنه يصير المعنى: أنه إذا كانت القيمة في بلد القرض أنقص لم تجب فيها. والأمر بالعكس. وينظر: المبدع (٤/٢١١)، كشاف القناع (٨/١٤٨)، حاشية عثمان على المنتهى (٢/٤٠١)، هداية الراغب (٢/٤٨٦)، حاشية ابن فيروز على الروض (ص ٤٥٢).

(١) ينظر الإجماع لابن المنذر (١٣٨)، وقال: وانفرد مجاهد، فقال: لا يجوز في الحضرة.

(بَعْدَهُ)، أي: بعد الحق بالإجماع^(١)، ولا يجوز قبله؛ لأنه وثيقة بحق، فلم يجوز قبل ثبوته؛ ولأنه تابع للحق فلا يسبقه. ويعتبر أن يكون (بِدَيْنٍ ثَابِتٍ) أو ماله إليه حتى على عين مضمونة؛ كعارية، ومقبوض بعقد فاسد، ونفع إجارة في ذمة، لا على دين كتابة، أو دية على عاقلة قبل الحلول، ولا بعهدة مبيع وثمان وأجرة معينين، ونفع نحو دار معينة.

(وَيَلزَمُ) الرهنُ بالقبض (فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطُّ)؛ لأنَّ الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته؛ كالضمان في حق الضامن. (وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ)؛ لأنه يجوز بيعه في محل الحق، ثمَّ إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما؛ جاز، وإن اختلفا جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة.

(وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ) [س/١٤٨ أ] قبل قبضه (غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ) والمذروع والمعدود (عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ) عند بائعه وغيره؛ لأنه يصح بيعه بخلاف المكيل والموزون ونحوه؛ لأنه لا يصح بيعه قبل قبضه، فكذلك رهنه. (وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ)؛ كالوقف وأم الولد؛ (لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ)؛ لعدم حصول مقصود الرهن منه، (إِلَّا الشَّمْرَةَ وَالزَّرْعَ الْأَخْضَرَ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِيهَا بِدُونِ شَرَطِ الْقَطْعِ)، فيصح رهنهما، مع أنه لا يصح بيعهما بدونه؛ لأن النهي عن البيع لعدم الأمن من العاهة، ولهذا أمر بوضع الحوائج، وبتقدير تلفها^(٢) لا يفوت حق المرتهن من الدين؛ لتعلقه بذمة الراهن. ويصح رهن الجارية دون ولدها، وعكسه، ويباعان، ويختص المرتهن بما قابل الرهن من الثمن.

(وَلَا يَلزَمُ الرَّهْنُ) فِي حَقِّ الرَّاهِنِ (إِلَّا بِالْقَبْضِ)؛ كقبض المبيع؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٣) [البقرة: ٢٨٣]، ولا فرق بين المكيل وغيره، وسواء كان القبض

(١) ينظر المغني (٦/٤٤٤)، والشرح الكبير (١٢/٣٦٤).

(٢) في أ، ب، ش: «تلفها».

(٣) في ق: «قِرْهَانٌ»، وهي قراءة أكثر القراء بإثبات الألف، وما في باقي النسخ: «قِرْهَانٌ»، وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير. ينظر

من المرتهن أو من اتفقا عليه. والرهن قبل القبض صحيح، وليس بلازم؛ فلراهن فسخه والتصرف فيه، فإن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق؛ بطل، وبنحو إجارة أو تدبير؛ لا يبطل؛ لأنه لا يمنع من البيع.

(وَاسْتِدَامَتُهُ)، أي: القبض (شَرْطٌ) في اللزوم؛ للآية، وكالاتي بدءاء. (فَإِنْ أَخْرَجَهُ) المرتهن (إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ) - ولو كان نيابةً عنه -؛ (زَالَ لُزُومُهُ)؛ لزوال استدامة القبض، وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض. ولو آجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه؛ فلزومه باقٍ. (فَإِنْ رَدَّهُ)، أي: رد الراهن الرهن (إِلَيْهِ) - أي: إلى المرتهن -؛ (عَادَ لُزُومُهُ إِلَيْهِ)؛ لأنه أقبضه باختياره، فلزم؛ كالاتي بدءاء، ولا يحتاج إلى تجديد عقد لبقائه.

ولو استعار شيئاً ليرهنه جاز، ولربّه الرجوع قبل إقباضه، لا بعده، لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقاً. ومتى حل الحق ولم يقضه^(١)؛ فللمرتهن بيعه، واستيفاء دينه منه، ويرجع المعير بقيمته أو مثله، وإن تلف ضمنه الراهن، وهو المستعير، ولو لم يفرض المرتهن.

(وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا) - أي: من الراهن والمرتهن - (فِيهِ) - أي: في الرهن [س/ ١٤٨ ب] المقبوض - (بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ)؛ لأنه يفوت على الآخر حقه، فإن لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع، وكانت معطلة، وإن اتفقا على الإجارة أو الإعارة جاز. ولا يمنع الراهن من سقي شجر وتلقيح ومداواة وفصد وإنزاء فحل على مرهونة، بل من قطع سلعة^(٢) خطيرة، (إِلَّا عَتَقَ الرَّاهِنَ) المرهون، (فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ)؛ لأنه مبني على السراية والتغليب، (وَتُؤَخَّذُ قِيَمَتُهُ) حال الإعتاق من الراهن؛ لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة، وتكون (رَهْنًا مَكَانَهُ)؛ لأنها بدل عنه. وكذا لو قتله، أو أحبل الأمة بلا إذن

الحجة في القراءات السبع (ص ١٠٤)، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٢٧٠).

(١) في أ، ب: «يقضه».

(٢) «السَّلْعَةُ»: غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت. المطلع (٣٥٦).

المرتهن، أو أقر بالعتق وكذبه.

(وَتَمَاءُ الرَّهْنِ) المتصل والمنفصل؛ كالتَّسْمَن، وتعلم الصنعة، والوليد، والثمرة، والصوف، (وَكَسْبُهُ، وَأَرْشُ الْحِجَابَةِ عَلَيْهِ؛ مُلْحَقٌ بِهِ)، أي: بالرهن، فيكون رهناً معه، ويبيع معه لوفاء الدين إذا أبيع^(١). (وَمُؤْتَتُهُ)، أي: الرهن (عَلَى الرَّاهِنِ)؛ لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُفْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». رواه الشافعي^(٢) والدارقطني^(٣) وقال: إسناد حسن متصل^(٤). (وَ) على الراهن أيضاً (كَفْنُهُ) ومؤنة تجهيزه بالمعروف؛ لأن ذلك تابع لمؤنته. (وَ) عليه أيضاً (أُجْرَةُ مَخْرَجِهِ) إن كان مخزوناً، وأجرة حفظه. (وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَمِنِ)؛ للخبر السابق، ولو قبل عقد الرهن، كبعد الوفاء؛ (إِنْ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ) ولا تفريط (منه) - أي: من المرتهن-؛ (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، قاله علي رضي الله عنه^(٥)؛ لأنه أمانة في يده؛ كالوديعة، فإن تعدَّى أو فرط ضمين.

(وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ)، أي: الرهن (شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ)؛ لأنه كان ثابتاً في ذمة الراهن قبل التلف، ولم يوجد ما يسقطه، فبقي بحاله، وكما لو دفع إليه عبداً لبيعه ويستوفى حقه من ثمنه.

(وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ)، أي: الرهن (فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ)؛ لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن، (وَلَا يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ)؛ لما سبق [س/ ١٤٩ أ]، سواء كان مما تمكّن قسمته أو لا. ويقبل قول المرتهن في التلف، وإن ادعاه بحادث ظاهر

(١) في ش: «بيع».

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٤/٣٤٦، ٣٤٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/٣٢)، وأخرج صدره ابن ماجه (٢٤٤١).

(٤) ولكن صوب الإرسال في اللعل (٩/١٦٨)، وقال البزار في مسنده (١٤/١٩٥): هذا الحديث الذي أرسلوه أثبت من الذين وصلوه.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٠٣)، والبيهقي (٦/٤٣).

كُفِّفَ بَيْنَهُ بِالْحَادِثِ، وَقَبِلَ قَوْلَهُ فِي التَّلْفِ وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ وَنَحْوِهِ.

(وَتَحْجُوزُ الزِّيَادَةِ فِيهِ) - أي: في الرهن-؛ بأن رهنه عبداً بيائة، ثم رهنه عليها ثوباً؛ لأنه زيادة استيثاق، (دُونَ) الزيادة في (دَيْنِهِ)، فإذا رهنه عبداً بيائة؛ لم يصح جعله رهناً بخمسين مع المائة، ولو كان يساوي ذلك؛ لأن الرهن اشتغل بالمائة الأولى، والمشغول لا يُشغَل.

(وَإِنْ رَهَنْ) واحد (عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا) على دين لهما، (فَوَفِّي أَحَدَهُمَا)؛ انفكَّ في نصيبه؛ لأن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين، فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفرداً، ثم إن طلب المقاسمة أُجِيبَ إِلَيْهَا؛ إن كان الرهن مكيفاً أو موزوناً. (أَوْ رَهْنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا؛ انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ)؛ لأن الراهن متعدد، فلو رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين بألف، فهذه أربعة عقود، ويصير كل ربع منه رهناً بيائتين وخمسين. ومتى قضى بعض دينه أو أبرئ منه -وبيعضه رهن أو كفيل-؛ فعَمَّا نَوَاهُ، فإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء.

(وَمَتَى حَلَّ الدَّيْنُ)؛ لزم الراهن الإيفاء؛ كالدين الذي لا رهن به، (وَ) إن امتنع مِنْ وَفَائِهِ: فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلِ) الذي تحت يده الرهنُ (فِي بَيْعِهِ؛ بَاعَهُ)؛ لأنه مأذون له فيه، فلا يحتاج لتجديدِ إِذْنٍ مِنَ الرَّاهِنِ، وإن كان البائع العدلُ؛ اعتبر إِذْنُ المُرْتَهِنِ أَيْضًا، (وَوَفَّى الدَّيْنَ)؛ لأنه المقصود بالبيع، وإن فضل من ثمنه شيء فلما لَكَه، وإن بقي منه شيء فعلى الراهن. (وَإِلَّا) يأذن في البيع، ولم يوف؛ (أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ)؛ لأن هذا شأن الحاكم، فإن امتنع حبسه، أو عزَّره حتى يفعل. (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ)، أي: أصر على الامتناع، أو كان غائباً، أو تغيب؛ (بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَفَّى دَيْنَهُ)؛ لأنه حق تعيين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه. وليس للمرتهن بيعه إلا بإذن ربه أو الحاكم.

فَصْلٌ

(وَيَكُونُ) الرهن (عِنْدَ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ)، فإذا اتفقا أن يكون تحت يد جائز التصرف؛ صح، وقام قبضه [س/ ١٤٩ ب] مقام قبض المرتهن، ولا يجوز تحت يد صبي أو عبد

بغير إذن سيده، أو مكاتب بغير جُعَلٍ إلا بإذن سيده.

وإن شرط جعله بيد اثنين لم ينفرد أحدهما بحفظه، وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا، ولا للحاكم نقله عن يد العدل، إلا أن يتغير حاله، وللوكيل رده عليهما، لا على أحدهما. (وإن أذنا له في البيع)، أي: بيع الرهن؛ (لم يبيع إلا بتقد البلد)؛ لأن الحظ فيه؛ لرواجه، فإن تعدد باع بجنس الدين، فإن عدم فيما ظنه أصلح، فإن تساوت عينه حاكم، وإن عيننا نقداً تعين، ولم تجز مخالفتها، فإن اختلفا لم يقبل قول واحد منهما، ويرفع الأمر للحاكم، ويأمر ببيعه بنقد البلد، سواء كان من جنس الحق، أو لم يكن، وافق قول أحدهما أو لا.

(وإن) باع بإذنها و (قبض الثمن، فتكلف في يده) من غير تفريط؛ (فمن صمان الراهن)؛ لأن الثمن في يد العدل أمانة، فهو كالوكيل. (وإن ادعى) العدل (دفع الثمن إلى المرتتهن، فأنكره ولا بيته) للعدل بدفعه للمرتتهن، (ولم يكن) الدفع (بحضور الراهن؛ ضمن) العدل؛ لأنه فرط حيث لم يشهد؛ ولأنه إنما أذن له في قضاء مبرئ، ولم يحصل، فيرجع المرتتهن على راهنه، ثم هو على العدل.

وإن كان القضاء بيته؛ لم يضمن؛ لعدم تفريطه، سواء كانت البينة قائمة أو معدومة^(١)، كما لو كان بحضرة الراهن؛ لأنه لا يعد مفراطاً، (كوكيل) في قضاء الدين، فحكمه حكم العدل فيما تقدم؛ لأنه في معناه.

(وإن شرط ألا يبيعه) المرتتهن (إذا حل الدين)؛ ففاسد؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، كشرطه ألا يستوفي الدين من ثمنه، أو لا يباع ما خيف تلفه، (أو) شرط (إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له)، أي: للمرتتهن بدينه؛ (لم يصح الشرط

(١) بعده في ش، ب: «إن صدقه».

وَحَدَّهُ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»^(١). رواه الأثرم، وفسره الإمام بذلك^(٢)، ويصح الرهن؛ للخبر.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ)؛ بأن قال المرتهن: هو رهن بألف، قال^(٣) الراهن: بل ببائة فقط. (و) يقبل قوله أيضًا في قدر (الرهن)، فإذا قال المرتهن: رهنتني هذا العبد والأم، وقال الراهن: بل [س/ ١٥٠ أ] العبد وحده؛ فقوله؛ لأنه منكر. (و) يقبل قوله أيضًا في (رَدِّهِ)، بأن قال المرتهن: رددته إليك، وأنكر الراهن؛ فقوله؛ لأن الأصل معه، والمرتهن قبض العين لمنفعته، فلم يقبل قوله في الرد؛ كالمستأجر. (و) يقبل قوله أيضًا في (كُونِهِ عَصِيرًا لَا حَمْرًا) في عقد شرط فيه؛ بأن قال: بعثك كذا بكذا على أن ترهنتني هذا العصير، وقبل على ذلك، وأقبضه له، ثم قال المرتهن: كان حمراء، فلي فسخ البيع، وقال الراهن: بل كان عصيرًا، فلا فسخ؛ فقوله؛ لأن الأصل السلامة.

(وَإِنْ أَقَرَ الرَّاهِنُ أَنَّهُ)، أي: أن الرهن (مِلْكُ غَيْرِهِ)؛ قُبِلَ على نفسه دون المرتهن، فيلزمه رده للمقرِّ له إذا انفك الرهن. (أَوْ) أقر (أَنَّهُ)، أي: أن الرهن (جَنَى)؛ قُبِلَ إقرارُ الراهن (عَلَى نَفْسِهِ)، لا على المرتهن إن كذبه؛ لأنه متهم في حقه؛ وقول الغير على غيره غير مقبول، (وَحَكِيمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ)، أي: فك الرهن بوفاء الدين، أو الإبراء منه؛ (إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ)، فيبطل الرهن؛ لوجود المقتضي السالم عن المعارض، ويسلم للمقر له به.

(١) تقدم تحريجه في (ص ٣٤٧، ٣٨٨).

(٢) قال أحد- كما في مسائل ابن منصور (١٩٦٠)-: لا يغلق: لا يذهب، لا يكون للمرتهن؛ للراهن زيادته وعليه نقصانه، وإن عطب فإنما يعطب من الراهن.

وقال أبو داود في مسائله (١٣٤٤): سمعت أحمد سئل عن قول النبي ﷺ «لا يغلق الرهن: له غنمه وعليه غرمه»؟ قال: لا يغلق في البيع.

(٣) في ب: «وقال».

(فصل)

(وَلِلْمُرْتَمِنِ أَنْ يَرْكَبَ) من الرهن (مَا يُرْكَبُ، وَ) أَنْ (يَحْلَبُ مَا يُحْلَبُ، بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ) متحريراً للعدل، (بِلَا إِذْنٍ) راهن؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الظَّهُرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَ لَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رواه البخاري^(١). وتسترضع الأمة بقدر نفقتها، وما عدا ذلك من الرهن لا يتنفع به إلا بإذن مالكه.

(وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى) الحيوان (الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمكانِهِ)، أي: إِمكان استئذانه؛ (لَمْ يَرْجِعْ) على الراهن، ولو نوى الرجوع؛ لأنه متبرع أو مفرط، حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليه. (وَإِنْ تَعَدَّرَ) استئذاناً وأنفق بنية الرجوع؛ (رَجَعَ) على الراهن، (وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْحَاكِمَ)؛ لاحتياجه لحراسة حقه، (وَكَذَا وَدِيعَةٌ) وعارية، (وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبِّهَا)، فله الرجوع إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكها؛ بالأقل مما أنفق، أو نفقة المثل.

(وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ) - إن كان داراً - (فَعَمَرَهُ) المرتهن (بِلَا إِذْنِ) الراهن (رَجَعَ) بِأَلَيْهِ فَقَطْ؛ لأنها ملكه، [س/ ١٥٠ ب] لا بما يحفظ به مالية الدار، وأجر المُعْمِرِينَ؛ لأنَّ العِمارة ليست واجبة على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها، بخلاف نفقة الحيوان؛ لحرمة في نفسه.

وإن جنى الرهن ووجب مالٌ خَيْرٌ سيده بين فدائه، وبيعه، وتسليمه إلى ولي الجناية فيتملكه^(٢)؛ فإن فداه فهو رهن بحاله، وإن باعه أو سلّمه في الجناية بطل الرهن، وإن لم

(١) أخرجه البخاري (٢٥١١، ٢٥١٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) في أ، ب، ش: «فيملكه». وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدره، وبأقيه رهن. وإن جُني عليه فالخصم سيده، فإن أخذ الأرش كان رهناً، وإن اقتص فعليه قيمة أقل العبدین -الجاني والمجني عليه- قيمة، تكون رهناً مكانه.

(بَابُ الضَّمَانِ)

مأخوذ من الضَّمن، فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه. ومعناه شرعاً: التزام ما وجب على غيره مع بقاءه، وما قد يجب. ويصح بلفظ: ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، وتحملت دينك، أو ضمنتها، أو هو عندي، ونحو ذلك، وبإشارة مفهومة من أخرس.

و(لَا يَصِحُّ) الضمان (إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ)؛ لأنه إيجاب مال، فلا يصح من صغير ولا سفيه. ويصح من مفلس؛ لأنه تصرف في ذمته، ومن قن ومكاتب بإذن سيدهما، ويؤخذ مما بيد مكاتب، وما ضمينه قن من سيده. (وَلَرَبُّ الْحَقِّ مُطَالِبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا)، أي: من المضمون والضامن، (فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ)؛ لأن الحق ثابت في ذمتها، فملك مطالبة من شاء منها؛ لحديث: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ». رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وحسنه.

(فَإِنْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ) من الدين المضمون بإبراء أو قضاء أو حوالة أو نحوها؛ (بَرَّتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ)؛ لأنه تبع له، (لَا عَكْسُهُ)، فلا يبرأ المضمون براءة الضامن؛ لأن الأصل لا يبرأ براءة التبع. وإذا تعدد الضامن لم يبرأ أحدهم بإبراء الآخر، ويبرءون بإبراء المضمون عنه.

(وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَا) معرفته للمضمون (لَهُ)؛ لأنه لا

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥) من حديث أبي أمامة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، والترمذي (١٢٦٥، ٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٤٠٥) من حديث أبي أمامة.

يعتبر رضاها، فكذا معرفتهما، [س/ ١٥١ أ] (بَل) يعتبر (رِضَا الضَّامِنِ)؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضا؛ كالتبرع بالأعيان.

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ)؛ لقوله تعالى ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وهو غير معلوم لأنه يختلف. (وَ) يصح أيضاً ضمان ما يؤول إلى الوجوب؛ كـ (الْعَوَارِي، وَالْمَغْصُوبِ، وَالْمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ) إن ساومه وقطع ثمنه، أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه وإلا رده، وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة ولا قطع ثمن؛ فغير مضمون. (وَ) يصح ضمان (عَهْدَةِ مَبِيعٍ)؛ بأن يضمن الثمن إن استُحِقَّ المبيع أو رُدَّ بعيب، أو الأرش إن خرج معيباً، أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب، أو استحق، فيصح؛ لدعاء الحاجة إليه. وألفاظ ضمان العهدة: ضمننت عهده أو دَرَكَه، ونحوها^(١). ويصح أيضاً ضمان ما يجب؛ بأن يضمن ما يلزمه من دين، أو ما يداينه زيد لعمرو ونحوه، وللضامن إبطاله قبل وجوبه، (لَا ضَمَانَ الْأَمَانَاتِ)؛ كوديعة، ومال شركة وعين مؤجرة؛ لأنها في الأمانات غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا ضامنه، (بَل) يصح ضمان (التَّعَدِّي فِيهَا)، أي: في الأمانات؛ لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده؛ كالمغصوب. وإن قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجع، وإلا فلا، وكذا كفيل، وكل مؤدِّ عن غيره ديناً واجباً، غير نحو زكاة.



(فَصْلٌ) فِي الْكِفَالَةِ



وهي التزامٌ رشيدٌ إحضارَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ لِرَبِّهِ. وتنعقد بما ينعقد به ضمان، وإن ضَمِنَ معرفته أُخِذَ بِهِ.

(١) في ب، ش: «ونحوهما».

(وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِ) بَدَن (كُلِّ) إِنْسَانٍ عِنْدَهُ (عَيْنٌ مَضْمُونَةٌ)؛ كَعَارِيَةٍ لِيَرْدِهَا أَوْ بَدْلِهَا، (و) تَصِحُّ أَيْضًا (بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ)، وَلَوْ جَهِلَهُ الْكَفِيلُ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهَا حَقٌّ مَالِيٌّ، فَصَحَّتِ الْكِفَالَةُ بِهِ؛ كَالضَّمَانِ. (وَلَا) تَصِحُّ بِيَدِنِ مَنْ عَلَيْهِ (حَدٌّ) لَللَّهِ تَعَالَى؛ كَالزَّنَا، أَوْ لِأَدَمِيِّ؛ كَالْقَذْفِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ [س/ ١٥١ ب]، عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ مَرْفُوعًا «لَا كِفَالَةَ فِي حَدٍّ»^(١). (وَلَا) بِيَدِنِ مَنْ عَلَيْهِ (قِصَاصٌ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ الْجَانِي، وَلَا بِزُوجَةٍ وَشَاهِدٍ، وَلَا بِمَجْهُولٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَيَصِحُّ: إِذَا قَدَّمَ الْحَاجُّ فَأَنَا كَفِيلٌ بِزَيْدٍ شَهْرًا.

(وَيُعْتَبَرُ رِضَا الْكَفِيلِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْحَقُّ ابْتِدَاءً إِلَّا بِرِضَاهُ، (لَا) رِضَا (مَكْفُولٍ بِهِ) أَوْ لَهُ؛ كَالضَّمَانِ. (فَإِنْ مَاتَ) الْمَكْفُولُ بِرِيءِ الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّ الْحَضْرَةَ سَقَطَتْ عَنْهُ. (أَوْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى) قَبْلَ الْمَطَالِبَةِ؛ بِرِيءِ الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّ تَلْفَهَا بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ الْمَكْفُولِ بِهِ، فَإِنْ تَلَفَتْ بِفِعْلِ آدَمِيِّ فَعَلِيَ الْمُتَلَفُ بِدَلْهَاهَا، وَلَمْ يَبْرَأِ الْكَفِيلُ. (أَوْ سَلَّمَ) الْمَكْفُولُ (نَفْسَهُ؛ بِرِيءِ الْكَفِيلِ)؛ لِأَنَّ الْأَصِيلَ أَدَّى^(٢) مَا عَلَى الْكَفِيلِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَضَى الْمَضْمُونُ عَنْهُ الدِّينَ. وَكَذَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ إِذَا سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِمَحَلِّ الْعَقْدِ، وَقَدْ حُلَّ الْأَجَلُ أَوْ لَا، بِلَا ضَرَرٍ فِي قَبْضِهِ، وَلَيْسَ ثَمَّ يَدٌ حَائِلَةٌ ظَالِمَةٌ. وَإِنْ تَعَذَّرَ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ مَعَ حَيَاتِهِ، أَوْ غَابَ وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ فِيهِ؛ ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَشْتَرَطِ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ. وَمَنْ كَفَلَهُ اثْنَانِ فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا؛ لَمْ يَبْرَأِ الْآخَرَ، وَإِنْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرْتًا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٥/ ١٦٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/ ٧٧) وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرِو الْكَلَاعِيِّ، وَهُوَ مِنْ مَشَائِخِ بَقِيَّةِ الْمَجْهُولِينَ، وَرِوَايَاتُهُ مُنْكَرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي أ، ب، ش: «الْأَصْلُ أَدَى».

بَابُ الْحَوَالَةِ

مشتقة من التحول؛ لأنها تحوّل الحقّ من ذمة إلى ذمة أخرى. وتنعقد بأحلتك، وأتبعتك بدينك على فلان، ونحوه.

و(لَا تَصِحُّ) الحَوَالَةُ (إِلَّا عَلَى ذَيْنِ مُسْتَقِرٍّ)؛ إذ مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً، وما ليس بمستقر عرضةً للسقوط، فلا تصح على مال كتابة، أو سلّم، أو صداق قبل دخول، أو ثمن^(١) مدة خيار، ونحوها. وإن أحاله على من لا دين عليه فهي وكالة. والحوالة على ماله في الديوان أو الوقف إذن في الاستيفاء. (وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ فِيهِ^(٢))، فإن أحال المكاتب سيده، أو الزوج زوجته صح؛ لأن له تسليمه، وحوالته تقوم تقوم مقام تسليمه.

(وَيُسْتَرَطُّ) أَيضًا لِلْحَوَالَةِ (اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ)، أي: تماثلهما، (جِنْسًا)؛ كدنانير بدنانير، أو دراهم بدراهم، فإن أحال من عليه ذهب بفضة، أو عكسه؛ [س/ ١٥٢] لم يصح، (وَوَصْفًا)؛ كصحاح بصحاح، أو مصرية^(٣) بمثلها، فإن اختلفا لم يصح، (وَوَقْتًا)، أي: حلولاً أو تأجيلاً أجلاً واحداً، فلو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو أحدهما محل بعد شهر والآخر بعد شهرين؛ لم تصح، (وَقَدْرًا)، فلا يصح بخمسة على ستة؛ لأنها إرفاق كالقرض، فلو جوّزت مع الاختلاف؛ لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها. (وَلَا يُؤْتَرُّ الْفَاضِلُ) في بطلان الحوالة، فلو أحال بخمسة من عشرة على خمسة، أو بخمسة على خمسة من عشرة؛ صحت؛ لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة،

(١) بعده في أ، ب: «مبيع».

(٢) في ب، ش: «به».

(٣) في أ: «مضروبة»، وفي ب، ش: «مضرية».

والفاضل باقي بحاله لربه.

(وَإِذَا صَحَّتِ) الحوالة؛ بأن اجتمعت شروطها؛ (نُقِلَ الْحَقُّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَبَرِيَ الْمُحِيلُ) بمجرد الحوالة، فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر لمطل، أو فلس، أو موت، أو غيرها. وإن تراضى المحتال والمحال عليه على خير من الحق، أو دونه في الصفة، أو تعجيله، أو تأجيله، أو عوضه؛ جاز.

(وَيُعْتَبَرُ) لصحة الحوالة (رِضَاهُ)، أي: رضا المحيل؛ لأن الحق عليه، فلا يلزمه أدائه من جهة الدين على المحال عليه. ويعتبر أيضاً علم المال، وأن يكون مما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف؛ من الأثمان والحبوب ونحوها. و(لَا) يعتبر (رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ)؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه. (وَلَا رِضَا الْمُحْتَالِ) إن أحيل (عَلَى مَلِيٍّ)، ويجبر على أتباعه؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». متفق عليه^(١)، وفي لفظ «مَنْ أَحْيَلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ»^(٢). والمليء: القادر بماله وقوله وبدنه؛ فهالُه: القدرة على الوفاء، وقوله: ألا يكون مامطلاً، وبدنه: إمكان حضوره [س/ ١٥٢ ب] إلى مجلس الحاكم، قاله الزركشي^(٣).

(وَإِنْ كَانَ) المحال عليه (مُفْلِسًا، وَلَمْ يَكُنِ) المحتال (رِضِيًّا) بالحوالة عليه؛ (رَجَعَ) به)، أي: بدينه على المحيل؛ لأن الفليس عيب، ولم يرض به، فاستحق الرجوع؛ كالمبيع المعيب، فإن رضي بالحوالة عليه؛ فلا رجوع له - إن لم يشترط الملاءة -؛ لتفريطه. (وَمَنْ أَحْيَلَ بِشَيْءٍ مَبِيعٍ)؛ بأن أحال المشتري البائع به على من له عليه دين، فبان

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٩٩٧٣) دون قوله «بحقه».

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١١٣/٤، ١١٤).

البيع باطلاً؛ فلا حوالة، (أَوْ أُحِيلَ بِهِ)، أي: بالثمن (عَلَيْهِ)؛ بأن أحال البائع على المشتري مدينه بالثمن، (فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا)؛ بأن بان المبيع مستحقاً، أو حرّاً، أو خمرّاً؛ (فَلَا حَوَالَةَ)؛ لظهور أن لا ثمن على المشتري لبطلان البيع، والحوالة فرع على لزوم الثمن، ويبقى الحق على ما كان عليه أو لا.

(وَإِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ) بتقاييل، أو خيار عيب، أو نحوه؛ (لَمْ تَبْطُلِ) الحوالة؛ لأن عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة، وللمشتري الرجوع على البائع؛ لأنه لما رد المعوّض استحق الرجوع بالعوّض. (وَلَهُمَا أَنْ يُحْيِلَا)، أي: للبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية.

وإذا اختلفا؛ فقال: أحلتك. قال: بل وكلتني، أو بالعكس؛ فقول مدعي الوكالة. وإن اتفقا على: أحلتك، أو: أحلتك بديني، وادعى^(١) أحدهما إرادة الوكالة؛ صدّق. وإن اتفقا على: أحلتك بدينك، فقول مدعي الحوالة. وإذا طالب الدائن المدين، فقال: أحلت فلاناً الغائب، وأنكر رب المال؛ قبل قوله مع يمينه، ويعمل بالبينه.

بَابُ الصَّلْحِ

وهو لغة: قطع المنازعة، وشرعاً: معاهدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين. والصلح في الأموال قسمان: على إقرار، وهو المشار إليه بقوله: (إِذَا أقرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَسْقَطَ) عنه من الدين بعضه، (أَوْ وَهَبَ) من العين (الْبَعْضَ وَتَرَكَ الْبَاقِيَّ)، أي: لم يبرئ منه ولم يهبه؛ (صَحَّ)؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، كما لا يمنع من استيفائه؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَّمَ غَرَمَاءَ جَابِرٍ لِيَضَعُوا عَنْهُ^(٢). ومحل [س/ ١٥٣] أ[صحة ذلك إن لم يكن

(١) كذا في أ، ب، ش، وفي الأصل: «أو ادعى».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٧) من حديث جابر.

بلفظ الصلح، فإن وقع بلفظه لم يصح؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض، فهو هضم للحق. ومحلّه أيضًا (إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا)؛ بأن يقول: بشرط أن تعطيني كذا، أو: على أن تعطيني، أو تعوضني كذا. ويقبل على ذلك؛ فلا يصح؛ لأنه يقتضي المعاوضة، فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعض. واسم «يكن» ضمير الشأن، وفي بعض النسخ: إن لم يكن شرطًا، أي: بشرط. ومحلّه أيضًا أن لا يمنعه حقه بدونه، وإلا بطل؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل. (وَ) محلّه أيضًا ألا يكون ممن (لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ)؛ كمكاتب، وناظر وقف، وولي صغير ومجنون؛ لأنه تبرع، وهؤلاء لا يملكونه، إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه.

(وَإِنْ وَضَعَ) رب دَيْن (بَعْضَ) الدين (الْحَالَّ وَأَجَّلَ^(١)) بَاقِيَهُ؛ صَحَّ الإِسْقَاطُ فَقَطُّ؛ لأنه أسقط عن طيب نفسه، ولا مانع من صحته، ولم يصح التأجيل؛ لأن الحال لا يتأجل، وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة؛ فهو إبراء في الخمسين، ووعده في الأخرى؛ ما لم يقع بلفظ الصلح، فلا يصح؛ كما تقدم.

(وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا)؛ لم يصح في غير الكتابة؛ لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضًا عن تعجيل ما في ذمته، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز. (أَوْ بِالْعَكْسِ)؛ بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلًا؛ لم يصح إن كان بلفظ الصلح كما تقدم، فإن كان بلفظ الإبراء ونحوه؛ صح الإسقاط دون التأجيل، وتقدم. (أَوْ أَقَرَّ لَهُ بَيْتَ) ادعاه، (فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ) ولو مدة معينة كسنة، (أَوْ) على أن (يُبْنِيَ لَهُ فَوْقَهُ عُرْفَةً)، أو صالحه على بعضه؛ لم يصح الصلح؛ لأنه صالحه عن ملكه على ملكه أو منفعته، وإن فعل ذلك كان تبرعًا؛ متى شاء أخرجه، وإن فعله على سبيل المصالحة

(١) كذا في: أ، ب، ش، وفي الأصل: و (أَجَّلَ)، فجعل (الواو) من الشرح، ولا يستقيم به المتن.

معتقداً وجوبه عليه [س / ١٥٣ ب] بالصلح؛ رجع عليه بأجرة ما سكن، وأخذ ما كان بيده من الدار؛ لأنه أخذه بعقد فاسد. (أَوْ صَالِحٌ مُكَلَّفًا لِيُقَرَّرَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ)، أي بأنه مملوكه؛ لم يصح. (أَوْ) صالح (امرأةً لَتُقَرَّرَ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعَوْضٍ؛ لَمْ يَصِحَّ) الصلح، لأن ذلك صلح يحل حراماً؛ لأن إرقاق النفس، وبذل المرأة نفسها بالعوض لا يجوز. (وَإِنْ بَدَلَاهُمَا)، أي: دفع المدعى عليه العبودية، والمرأة المدعى، عليها الزوجية عوضاً (لَهُ)، أي: للمدعى (صُلْحًا عَنِ دَعْوَاهُ؛ صَحَّ)؛ لأنه يجوز أن يعتق عبده، ويفارق امرأته بعوض. ومن علم بكذب دعواه لم يُبَحِّحْ له أخذ العوض، لأنه أكل لمال الغير بالباطل.

(وَإِنْ قَالَ: أَقَرَّ^(١) بِيَدَيْي وَأَعْطَيْكَ مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ)، أي: فأقرَّ بالدين؛ (صَحَّ الإِقْرَارُ)؛ لأنه أقر بحق يجرم عليه إنكاره، و(لَا) يصح (الصُّلْحُ)؛ لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق، فلم يحل له أخذ العوض عليه، فإن أخذ شيئاً رده.

وإن صالحه عن الحق بغير جنسه؛ كما لو اعترف له بعين أو دين، فعوضه عنه ما يجوز تعويضه؛ فإن كان بنقد عن نقد؛ فصرف، وإن كان بعرض؛ فبيع، يعتبر له ما يعتبر فيه، ويصح بلفظ صلح، وما يؤدي معناه، وإن كان بمنفعة؛ كسكنى دار؛ فإجارة. وإن صالحت المعترفة بدين أو عين بتزويج نفسها؛ صح، ويكون صداقاً، وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة؛ لم يجز التفرق قبل القبض؛ لأنه يبيع دين بدين، وإن صالح عن دين بغير جنسه؛ جاز مطلقاً، وبجنسه؛ لا يجوز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة. ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين وعين بمعلوم، فإن لم يتعذر علمه؛ فكبراءة من مجهول.

(١) بعده في أمش: «لي».

(فصل)

القسم الثاني: صلح على إنكار: وقد ذكره بقوله: (وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ فَسَكَتَ أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ)، أي يجهل ما ادعي به عليه، (ثُمَّ صَالِحَ) عنه (بِإِلٍ) حَالٌّ أَوْ مُؤَجِّلٍ [س/ ١٥٤ أ]؛ (صَحَّ) الصلح؛ لعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رواه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢) وقال: حديث حسن صحيح^(٣)، وصححه الحاكم^(٤).

ومن ادعي عليه بوديعة، أو تفريط فيها، أو إقراض^(٥)، فأنكر وصالح على مال؛ فهو جائز، ذكره في «الشرح»^(٦) وغيره^(٧).

(وَهُوَ)، أي: صلح الإنكار (لِلْمُدَّعِي بَيْعٌ)؛ لأنه يعتقد عوَضًا عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده، (بِرُدِّ مَعِيْبَةٍ)، أي: معيب ما أخذه من العوض، (وَيَفْسُخُ الصُّلْحِ)؛ كما لو اشترى شيئاً فوجده معيباً، (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) العوض إن كان شقصاً (بِشُفْعَةٍ)؛ لأنه بيع، وإن صالح ببعض عين المدعى به فهو فيه كمنكر. (وَ) الصلح (لِلْآخِرِ) المنكر (إِبْرَاءً)؛ لأنه دفع المال افتدأً ليمينه، وإزالة الضرر عنه، لا عوَضًا عن حق يعتقد، (فَلَا رَدَّ) لما صالح عنه بعيب يجده فيه، (وَلَا شُفْعَةَ)؛ لا اعتقاده أنه ليس بعوض.

(١) أخرج صدره أحمد (٨٧٨٤)، وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف.

(٣) قال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٢٤): ولم يتابع على تصحيحه، فإن كثيراً تكلم فيه الأئمة وضعفوه، وضرب الإمام أحمد على حديثه في المسند ولم يحدث به.

(٤) المستدرک (٥٠ / ٢) قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي، وهو ثقة.

فقال الذهبي في تلخيص المستدرک: قال ابن حبان: يسرق الحديث. وينظر نصب الراية (١١٢ / ٤).

(٥) في ب، ش: «قراض»، في أ: «أقرض».

(٦) الشرح الكبير (١٥٥ / ١٣).

(٧) ينظر المغني (٨ / ٧)، الكافي (١٤٧ / ٢)، المبدع (٢٨٦ / ٤).

(وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا) في دعواه أو إنكاره، وعلم بكذب نفسه؛ (لَمْ يَصِحَّ) الصلح (فِي حَقِّهِ بَاطِنًا)؛ لأنه عالم بالحق، قادر على إيصاله لمستحقه، غير معتقد أنه محق، (وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ) عليه؛ لأنه أكل للمال بالباطل.

وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه صح، ولم يرجع عليه. ويصح الصلح عن قصاص وسكنى دار، وعيب بقليل وكثير، (وَلَا يَصِحُّ) الصلح (بِعَوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ) أو غيرهما؛ لأنه ليس بهال، ولا يؤول إليه، (وَلَا) عن (حَقِّ شَفْعَةٍ) أو خيار؛ لأنها لم يشرع لاستفادة مال، وإنما شرع الخيار للنظر في الأخط، والشفعة لإزالة الضرر بالشركة، (وَ) لا عن (تَرْكِ شَهَادَةٍ) بحق أو باطل.

(وَتَسْقُطُ الشَّفْعَةُ) إذا صالح عنها؛ لرضاه بتركها، ويرد العوض. (وَ) كذا حكم (الْحَدِّ) والخيار. وإن صالحه على أن يُجِرِّي على أرضه أو سطحه ماء معلومًا صح؛ لدعاء الحاجة إليه، فإن كان بعوض مع بقاء ملكه؛ فإجارة، وإلا فيبيع، ولا يشترط في الإجارة [س/ ١٥٤ ب] هنا بيان المدة للحاجة. ويجوز شراء ممر في ملكه، وموضع في حائط يجعله بابًا، وبقعة يحفرها بئرًا، وعلو بيت يبني عليه بنيانًا موصوفًا، ويصح فعله صلحًا أبدًا، وإجارة مدة معلومة.

(وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءٍ غَيْرِهِ) الخاص به أو المشترك، (أَوْ) حصل غصن شجرته في (قَرَارِهِ)، أي: قرار غيره الخاص أو المشترك - أي في أرضه -، وطالبه بإزالة ذلك؛ (أَزَالَهُ) وجوبًا، إما بقطعه، أو ليّيه إلى ناحية أخرى، (فَإِنْ أَبَى) مالك الغصن إزالته؛ (لَوَاهُ) مالك الهواء (إِنْ) ^(١) أَمْكَنَ، (وَإِلَّا) يمكن (فَلَهُ قَطْعُهُ)؛ لأنه إخلاء ملكه الواجب إخلاؤه، ولا يفتقر إلى ^(٢) حاكم، ولا يجبر المالك على الإزالة؛ لأنه ليس

(١) ليس من المتن في الأصل.

(٢) في أ، ب، ش زيادة: «حكم».

من فعله، وإن أتلفه مالك الهواء مع إمكان ليّته؛ ضمنه، وإن صالحه على بقاء الغصن بعوض؛ لم يجوز، وإن اتفقا على أن الثمرة بينهما ونحوه؛ صح جائزاً، وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره.

(وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتَحَ الْأَبْوَابِ لِلِاسْتِطْرَاقِ)؛ لأنه لم يتعين له مالك، ولا ضرر فيه على المجتازين. و(لَا) يجوز (إِخْرَاجُ رُوشَنِ^(١)) على أطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط، و(لَا) إخراج (سَابَاطٍ)، وهو المستوفي للطريق كَلَّةً على جدارين، و(لَا) إخراج (دَكَّةً) -بفتح الدال- وهي الدُّكَّانُ والمِصْطَبَةُ -بكسر الميم-، و(لَا) إخراج (مِيزَابٍ) ولو لم يضر بالمارة؛ إلا أن يأذن إمام أو نائبه، ولا ضرر؛ لأنه نائب المسلمين، فجرى مجرى إذنهم.

(وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ)، أي: لا يخرج روشناً، ولا ساباطاً، ولا دكّةً، ولا ميزاباً (فِي مِلْكِ جَارٍ وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ) غير نافذ؛ (بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحَقِّ)، أي: الجارِ أو أهلِ الدرب؛ لأن المنع لحق المستحق، فإذا رضي بإسقاطه جاز. ويجوز نقل باب في درب غير نافذ إلى أوّله بلا ضرر، لا إلى داخل؛ إن لم يأذن من فوقه، ويكون إعارة. وحرّم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره؛ كحمام، ورحى، وتُنُور، [س/ ١٥٥ أ] وله منعه؛ كدقّ وسقي يتعدى. وحرّم أن يتصرف في جدار جارٍ أو مشترك بفتح طاق أو ضرب وتد ونحوه إلا بإذنه. (وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشْبِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ)، أو حائط مشترك، (إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ)، فيجوز؛ (إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ)، ولا ضرر؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِهِ»، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم. متفق عليه^(٢). (وَكَذَلِكَ) حائطُ (الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ)؛ كحائط نحو يتيم،

(١) التُّوشَنُّ: الرَّفُّ، وَالكُوَّةُ، وَالشَّرْفَةُ. لسان العرب مادة (ر ش ن)، المعجم الوسيط (ر ش ن).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) بنحوه.

فيجوز لجاره وضع خشبه عليه إذا لم يمكن تسقيفُ إلا به بلا ضرر؛ لما تقدم.

(وَإِذَا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا) المشترك، أو سقْفُهما، (أَوْ حَيْفَ ضَرَرُهُ) بسقوطه، (فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمُرَهُ الْآخَرُ مَعَهُ؛ أُجِبَ عَلَيْهِ) إن امتنع؛ لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١). فإن أبى أخذَ حاكمٌ من ماله وأنفق عليه، وإن بناه شريك شركة بنية الرجوع؛ رجع. (وَكَذَا النَّهْرُ، وَالذُّوْلَابُ، وَالقَنَاةُ) المشتركة إذا احتاجت لعمارة، ولا يُمنع شريكٌ من عمارة، فإن فعل فالماء على الشركة، وإن أعطى قوم قناتهم أو نحوها لمن يعمرها، وله منها جزء معلوم؛ صح. ومن له علو لم يلزمه عمارة سُفله إذا انهدم، بل يجبر عليه مالكة، ويلزم الأعلى سترَةٌ تمنع مشاركة الأسفل، فإن استويا اشتركا.

(بَابُ الْحَجَرِ)

وهو في اللغة: التضييق والمنع، ومنه سمي الحرام والعقل حجراً، وشرعاً: منع إنسان من تصرفه في ماله.

وهو ضربان: حجر لحق الغير؛ كعلى مفلس، ولحق نفسه؛ كعلى نحو صغير.

(وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ؛ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، وَحَرَّمَ حَبْسُهُ) وملازمته؛ لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. فإن ادعى العسرة ودينه عن عوض؛ كثمن وقرض، أو لا، وعُرف له مال سابق الغالبُ بقاءه، أو كان أقر بالملاءة؛ حبس إن لم يُقِم بينة تخبرُ باطنَ حاله، وتُسمع قبل حبس وبعده، وإلا حلف وخلي سبيله.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٢٧٧٨) من حديث عبادة.

(وَمَنْ مَالُهُ قَدْرٌ دَيْنِهِ لَمْ يُحَجِّرْ عَلَيْهِ)؛ لعدم الحاجة إلى الحجر عليه، (وَأَمْرٌ)، أي: ووجب [س/ ١٥٥ ب] على الحاكم أمره (بِوَفَائِهِ) بطلب غريمه؛ لحديث: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١). ولا يترخص من سافر قبله، ولغريم من أراد سفرًا منعه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن يجرز، أو كفيل مليء.

(فَإِنْ أَبِي) القادر وفاء الدين الحال؛ (حُبْسٌ بِطَلَبِ رَبِّهِ) ذلك؛ لحديث: «إِنَّ الْوَاجِدَ ظُلْمٌ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، وغيرهما^(٤). قال الإمام^(٥): قال وكيع: عِرْضُهُ: شكواه، وعقوبته: حبسه. فإن أبي عزَّره مرة بعد أخرى، (فَإِنْ أَصْرَ) على عدم قضاء الدين، (وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ؛ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَاهُ)؛ لقيامه مقامه، ودفعا لضرر رب الدين بالتأخير.

(وَلَا يُطْلَبُ) مدين (ب) دين (مُؤَجَّلٍ)؛ لأنه لا يلزمه أدائه قبل حلوله، ولا يحجر عليه من أجله.

(وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ) من الدين (حَالًا؛ وَجَبَ) على الحاكم (الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غَرْمَائِهِ) كلهم، (أَوْ بَعْضِهِمْ)؛ لحديث كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله^(٦). رواه الخلال بإسناده. (وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ)^(٧)، أي: إظهار حجر الفليس، وكذا السَّفَه؛ ليعلم الناس بحاله، فلا يعاملوه إلا على بصيرة. (وَلَا يَنْفُدُ

(١) تقدم (ص ٣٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٤٦٣، ١٩٤٥٦، ١٧٩٤٦) من حديث الشريد بن سويد الثقفي، دون لفظة «ظلم».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨) من حديث الشريد بن سويد الثقفي، دون لفظة «ظلم».

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٤٧٠٣، ٤٧٠٤)، وابن ماجه (٢٤٢٧) من حديث الشريد بن سويد الثقفي، دون لفظة «ظلم».

(٥) أخرجه أحمد (٤٦٥/٢٩) عقب حديث (١٧٩٤٦)، عقب حديث (١٩٤٥٦).

(٦) أخرجه الدارقطني (٢٣٠، ٢٣١)، والحاكم (٥٨/٢)، (١٠١/٤)، والبيهقي (٤٨/٦). ورجح العقيلي وعبد الحق فيه الإرسال.

ينظر الضعفاء (٦٨/١)، البدر المنير (٦٤٦/٦).

(٧) قوله: «إظهاره»، ليس من المتن في الأصل.

تَصَرُّفُهُ)، أي: المحجور عليه لفلس (في مَالِهِ) الموجود والحادث بإرث أو غيره، (بَعْدَ الْحَجْرِ) بغير وصية أو تدبير، (وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ)، أي: على ماله؛ لأنه محجور عليه. وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه؛ فصحيح؛ لأنه رشيد، غير محجور عليه، لكن يحرم عليه الإضرار بغيره.

(وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا) قبل الحجر، ووجده باقياً بحاله، ولم يأخذ شيئاً من ثمنه؛ فهو أحق به؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.» متفق عليه^(١) من حديث أبي هريرة. وكذا لو باعه أو أقرضه شيئاً (بَعْدَهُ)، أي: بعد الحجر عليه؛ (رَجَعَ فِيهِ) إذا وجده بعينه؛ (إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ)؛ لأنه معذور بجهل حاله، (وَاللَّا) يجهل الحجر عليه؛ (فَلَا) رجوع له في عينه؛ لأنه دَخَلَ على بصيرة، ويرجع بثمر المبيع وبدل القرض إذا انفك حجره.

(وَإِنْ تَصَرَّفَ) المفلس [س/ ١٥٦ أ] (فِي ذِمَّتِهِ) بشراء، أو ضمان، أو نحوهما، (أَوْ أَقْرَبَ) المفلس (بِدَيْنٍ أَوْ) أقر به (جِنَايَةً تُوجِبُ قَوْدًا، أَوْ مَالًا؛ صَحَّ) تصرفه في ذمته، وإقراره بذلك؛ لأنه أهل للتصرف، والحجر متعلق بماله لا بذمته، (وَيُطَالَبُ بِهِ)، أي: بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه، وما أقر به (بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ)؛ لأنه حق عليه، وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء، فإذا استوفى فقد زال العارض.

(وَيَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ)، أي: مَالُ المفلس الذي ليس من جنس الدين بثمر مثله أو أكثر، (وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ) فوراً (بِقَدْرِ دَيُونِ غُرْمَائِهِ) الحالة؛ لأن هذا هو جُلُ المقصود من الحجر عليه، وفي تأخيره مظل، وهو ظلم لهم.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) بنحوه.

(وَلَا يَحِلُّ دَيْنٌ^(١) مُؤَجَّلٌ بِفَلْسٍ) مَدِينٍ؛ لَأَنَّ الْأَجَلَ حَقٌّ لِلْمَفْلَسِ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَلْسِهِ؛ كَسَائِرِ حَقُوقِهِ. (وَلَا) يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ أَيْضًا (بِمَوْتِ) مَدِينٍ (إِنْ وَثَّقَ وَرَثَتُهُ بِرَهْنٍ) يَحْرُزُ، (أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ) بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَةِ التَّرَكَةِ أَوْ الدَّيْنِ؛ لَأَنَّ الْأَجَلَ حَقٌّ لِلْمَيْتِ، فَوُرِثَ عَنْهُ كَسَائِرِ حَقُوقِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوَثَّقُوا حَلًّا؛ لَغَلْبَةِ الضَّرَرِ.

(وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ) لِلْمَفْلَسِ (بَعْدَ الْقِسْمَةِ) لِمَالِهِ لَمْ تَنْقُضْ، وَ(رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا شَارِكُهُمْ، فَكَذَا إِذَا ظَهَرَ. وَإِنْ بَقِيَ عَلَى الْمَفْلَسِ بَقِيَّةٌ وَهِيَ صِنْعَةٌ؛ أُجْبِرَ عَلَى التَّكْسِبِ لَوْفَائِهَا؛ كَوَقْفِ وَأُمَّ وَلَدٍ يَسْتَعْنِي عَنْهَا.

(وَلَا يَنْفَكُ حَجْرُهُ إِلَّا حَاكِمٌ)؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ بِحُكْمِهِ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِهِ، وَإِنْ وَفَّى مَا عَلَيْهِ انْفَكَ الْحَجْرُ بِلَا حَاكِمٍ؛ لَزَوَالِ مَوْجِبِهِ.

﴿فصل﴾ في المحجور عليه لحظه

(وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ، وَالْمَجْنُونِ لِحَظِّهِمْ)؛ إِذِ الْمَصْلُحَةُ تَعُودُ عَلَيْهِمْ، بِخِلَافِ الْمَفْلَسِ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِمْ عَامٌ فِي ذَمِّهِمْ وَمَالِهِمْ، وَلَا يَحْتَاجُ لِحَاكِمٍ، فَلَا يَصِحُّ تَصْرِفُهُمْ قَبْلَ الْإِذْنِ.

(وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا) أَوْ وَدِيعةً وَنَحْوَهَا؛ (رَجَعَ بِعَيْنَيْهِ) إِنْ بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ مَالُهُ، (وَإِنْ) تَلَفَ فِي أَيْدِيهِمْ أَوْ^(٢) (أَتْلَفُوهُ؛ لَمْ يَضْمَنُوا)؛ لِأَنَّهُ سُلْطَهُمْ عَلَيْهِ بِرِضَاهِ، عَلِمَ بِالْحَجْرِ أَوْ لَا؛ لِتَفْرِيطِهِ. (وَيَلْزَمُهُمْ [س/ ١٥٦ ب] أَرْشُ الْجِنَايَةِ) إِنْ جَنَوا؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنَ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَالْإِتْلَافُ يَسْتَوِي فِيهِ الْأَهْلُ وَغَيْرُهُ. (وَيَلْزَمُهُمْ أَيْضًا ضَمَانُ

(١) ليس من المتن في ب، ش.

(٢) ليس من المتن في ب، ش، ومن المتن في الأصل، أ.

مَالٍ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ)؛ لأنه لا تفريط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.
 (وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً)؛ حُكْم ببلوغه؛ لما روى ابن عمر قال: عُرِضَتْ
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يَجْزِنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ
 الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. متفق عليه^(١)، (أَوْ نَبَتْ حَوْلَ قُبُلِهِ شَعْرٌ
 خَشِينٌ)؛ حُكْم ببلوغه؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ لَمَّا حَكَمَ فِي بَنِي قَرِيظَةَ بِقَتْلِهِمْ وَسَبِي ذُرَارِيهِمْ
 أَمَرَ أَنْ يَكْشَفَ عَنْ مُؤْتَرِزِهِمْ، فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ فَهُوَ مِنَ الذَّرِيَّةِ،
 وَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ» متفق
 عَلَيْهِ^(٢). (أَوْ أَنْزَلَ)؛ حُكْم ببلوغه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ
 فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]، (أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ، وَرَشَدًا)، أي: من بلغ وعقل، (أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ؛
 زَالَ حَجْرُهُمْ)؛ لزوال علته، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ
 أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] (بِلَا قَضَاءٍ) حاكم؛ لأنه ثبت بغير حكمه، فرال؛ لزوال موجهه بغير
 حكمه.

(وَتَزِيدُ الْجَارِيَةَ) عَلَى الذَّكَرِ (فِي الْبُلُوغِ بِالْحَيْضِ)؛ لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ
 حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رواه الترمذي^(٣) وحسنه. (وَإِنْ حَمَلَتْ) الْجَارِيَةَ (حُكْمٌ بِبُلُوغِهَا)
 عِنْدَ الْحَمْلِ؛ لأنه دليل إنزالها، لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائتها، فإذا
 وُلِدَتْ حُكْمٌ بِبُلُوغِهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لأنه اليقين.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٩٧، ٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أن سعدا قال: «تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم، فقال النبي ﷺ: قضيت بحكم الله». وليس فيه ذكر الكشف عن مؤترزهم.
 وأخرجه أحمد (١٨٧٧٦، ١٩٤٢١، ٢٢٦٥٩) - واللفظ له -، وأبو داود (٤٤٠٥، ٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي في
 المجتبى (٣٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤١) - بالفاظ متقاربة - من حديث عطية القرظي قال: «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة؛ فكان
 من أنبت قتل ومن لم يثبت خلى سبيله؛ فكتبت فيمن لم يثبت فخلى سبيلي».

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٢٢٦، ٢٥٨٣٤، ٢٥٨٣٣، ٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة.

كله لليتيم؛ لأنه نهاء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقد الولي لنفسه. (وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ) لمن يتجر فيه (مُضَارَبَةٌ بِجُزْءٍ) معلوم (مِنَ الرَّبْحِ) للعامل؛ لأن عاتشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنه ^(١)، ولأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته. وله البيع نساءً، والقرض برهن، وإيداعه، وشراء العقار، وبنائوه لمصلحة، وشراء الأضحية لموسر، وتركه في المكتب بأجرة، ولا يبيع عقاره إلا للضرورة، أو غبطة.

(وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلِيهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]؛ (الْأَقْلُ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ)، أي: أجرة عمله؛ لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يجز أن يأخذ [س/ ١٥٧ ب] إلا ما وجد فيه، (مَجَانًا)، فلا يلزمه عوضه إذا أيسر؛ لأنه عوض عن عمله، فهو فيه كالأجير والمضارب. (وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ) بيمينه، (وَالْحَاكِمِ) بغير يمين (بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ فِي النَّفَقَةِ) وقدرها، ما لم يخالف عادة وعرفاً. ولو قال: أنفقت عليك منذ ستين، فقال: منذ سنة؛ قدّم قول الصبي؛ لأن الأصل موافقته، قاله في «المبدع» ^(٢). (و) يقبل قول الولي أيضاً في وجود (الضَّرُورَةِ وَالْغَيْبَةِ) إذا باع عقاره وادعاهما ثم أنكره. (و) يقبل قول الولي أيضاً في (التَّلْفِ)، وعدم التمريط؛ لأنه أمين، والأصل براءته. (و) يقبل قوله أيضاً في (دَفْعِ الْمَالِ) إليه بعد رشده؛ لأنه أمين، وإن كان بجعل؛ لم يقبل قوله في دفع المال؛ لأنه قبضه لنتعه؛ كالمترهن. ولوليٌّ ميمز وسيده أن يأذن له في التجارة، فينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه.

(وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ لِرَمِّ سَيِّدِهِ) أداؤه؛ (إِنْ أذِنَ لَهُ) في استدانته ببيع أو قرض؛ لأنه غرّ الناس بمعاملته، (وإلا) يكن استدان يأذن سيده؛ (ف) ما استدانه (في رَقَبَتِهِ)؛ يخير سيده بين بيعه، وفدائه بالأقل من قيمته أو دينه، ولو أعتقه، وإن كانت العين باقية ردت

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٦٩٨٣)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢١٠، ١٠٢١٤) من حديث

القاسم بن محمد قال: «كانت عاتشة تبضع أموالنا ونحن يتامى، وتركها».

(٢) المبدع (٤/ ٣٤٦).

(وَلَا يَنْفَكُ) الحجر عنهم (قَبْلَ شُرُوطِهِ) السابقة بحال، ولو صار شيخًا.

(وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي المَالِ)؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى [س/ ١٥٧ أ]

﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا﴾ [النساء: ٦]، أي: صلاحًا في أموالهم^(١)، فعلى هذا يدفع إليه ماله، وإن كان مفسدًا^(٢) لدينه. ويؤنس رشده (بأن يتصرف مِرَارًا فَلَا يُعْبِنُ) غبنًا فاحشًا (غالبًا، وَلَا يَبْدُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ)؛ كخمر، وآلات لهو، (أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ)؛ كغناء وَنَفْطٍ^(٣)؛ لأن من صرف ماله في ذلك عُدَّ سَفِيهًا.

(وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ)^(٤)، أي: إلى صغير (حَتَّى يُحْتَبَرَ)؛ ليعلم رشده (قَبْلَ بُلُوغِهِ، بِمَا يَلِيْقُ

بِهِ)؛ لقوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ﴾ [النساء: ٦] الآية، والاختبار يختص بالمراهق، الذي يعرف المعاملة والمصلحة.

(وَوَالِيَهُمْ)، أي: ولي السفيه الذي بلغ سفيهاً واستمر، والصغير، والمجنون، (حَالَ

الْحَجَرِ: الأَبُ) الرشيد العدل، ولو ظاهرًا؛ لكمال شفقتة، (ثُمَّ وَصِيَّةً)؛ لأنه نائبه، ولو بجعلٍ وِثْمٌ متبرع، (ثُمَّ الحَاكِمُ)؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب، فتعينت للحاكم.

وَمَنْ فُكَّ عَنْه الحِجْرُ فَسَفِيهٌ أُعِيدَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الحَاكِمُ؛ كمن جُنَّ بعد بلوغ ورشد.

(وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلِيَّهُ إِلَّا بِالأَحْظَ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والسفيه والمجنون في معناه.

(وَيَتَجَرُّ) ولي المحجور عليه (لَهُ جَحَانًا)، أي: إذا اتَّجَرَ ولي اليتيم في ماله؛ كان الريح

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٧٦/٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٦٥/٣)، والبيهقي (٥٩/٦) بلفظ «الرشد في حالهم، والإصلاح في أموالهم».

(٢) في الأصل: «مفسد»، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) أي: كشراف نطف ونحوه يجرقه للتفرج عليه. ينظر غاية المنتهى (٦٥٤/١)، شرح المنتهى (٤٧٩/٣).

(٤) بعده في ب: «ماله».

لرهباء؛ (كاستيداعه)، أي: أخذه وديعةً فيتلفها، (وَأَرْشِ جِنَاتِيهِ، وَفِيْمَةِ مُتْلَفِيهِ)، فيتعلق ذلك كله برقبته، ويخير سيده، كما تقدم.

ولا يتبرع المأذون^(١) بدراهم ولا كسوة؛ بل بإهداء مأكول، وإعارة دابة، وعمل دعوة بلا إسراف، ولغير المأذون له الصدقة من قوته بنحو الرغبة؛ إذا لم يضره، وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك؛ ما لم تضطرب العادة، أو يكن بخيلاً، و^(٢) تشك في رضاه.

بَابُ الْوَكَاةِ

بفتح الواو وكسرهما: التفويض، تقول: وَكَلْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، أي: فوضته إليه. واصطلاحاً: استنابة جائر [س/ ١٥٨ أ] التصرف مثله فيما تدخله النيابة. (تَصِحُّ) الوكالة (بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ)، كـ«افعل كذا»، أو: «أذنت لك في فعله»، ونحوه، وتصح مؤقتةً، ومعلقةً بشرط؛ كوصية، وإباحة أكل، وولاية قضاء، وإمارة. (وَيَصِحُّ الْقَبُولُ عَلَى الْقَوْرِ وَالْتَرَاخِي)؛ بأن يوكله في بيع شيء، فيبيعه بعد سنة، أو يبلغه أنه وكله بعد شهر، فيقول: قبلت، (بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ)، أي: على القبول؛ لأن قبول وكلائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كان بفعلهم، وكان متراخياً عن توكيله إياهم، قاله في «المبدع»^(٣). ويعتبر تعيين الوكيل.

(وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ لِنَفْسِهِ؛ فَلَهُ التَّوَكُّيلُ فِيهِ) (والتوكُّلُ فِيهِ)، أي: جاز أن يستنيب غيره، وأن ينوب عن غيره؛ لانتفاء المفسدة، والمراد: فيما تدخله النيابة، ويأتي.

(١) بعده في أ، ب، ش: «له».

(٢) في أ، ب، ش: «أو».

(٣) المبدع (٤/ ٣٥٦)، وينظر المغني (٧/ ٢٠٤)، والشرح الكبير (١٣/ ٤٣٨).

ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى، فلو وكله في بيع ما سيملكه، أو طلاق من يتزوجها؛ لم يصح، ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها، وأن يتوكل واجد الطَّوْل في قبول نكاح أمة لمن تباح له، وغنيٌّ لفقير في قبول زكاة، وفي قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي.

(وَيَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ؛ مِنَ الْعُقُودِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَلَّ عُرْوَةَ بْنَ الْجَعْدِ فِي الشِّرَاءِ^(١). وسائر العقود؛ كالإجارة، والقرض، والمضاربة، والإبراء، ونحوها في معناه، (وَالْفُسُوحِ)؛ كالخلع، والإقالة، (وَالعِتْقِ، وَالتَّطْلَاقِ)؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي الْإِنْشَاءِ، فَجَازَ فِي الْإِزَالَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، (وَالرَّجْعَةِ، وَتَمْلُكِ الْمُبَاحَاتِ؛ مِنَ الصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ، وَنَحْوِهِ)؛ كإحياء الموات؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ مَالًا بِسَبَبِ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، فَجَازَ؛ كَالِابْتِياعِ، (لَا الظَّهَارِ)؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ وَزُورٌ، (وَاللَّعَانِ، وَالْأَيْمَانِ)، وَالنَّذْرِ، وَالْقَسَامَةِ، وَالْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالرِّضَاعِ، وَاللِّتْقَاطِ، وَالِاغْتِنَامِ، وَالْغَضَبِ، وَالْجُنَايَةِ، فَلَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ.

(و) تصح [س/ ١٥٨ ب] الوكالة أيضًا (في كُلِّ حَقٍّ لَلَّهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ؛ مِنْ الْعِبَادَاتِ)؛ كَتَفَرُّقَةِ صَدَقَةٍ، وَزَكَاةٍ، وَنَذْرٍ، وَكَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْعَثُ عَمَالَهُ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ، وَتَفْرِيقِهَا، وَكَذَا حَجٍّ، وَعَمْرَةٍ، عَلَى مَا سَبَقَ. وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ الْمُحَضَّةُ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالتَّطَهَّارِ مِنَ الْحَدَثِ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِبَدَنِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ، لَكِنْ رَكَعَتَا الطَّوَافِ تَتَّبَعُ الْحَجَّ.

(و) تصح في (الْحُدُودِ: فِي إِثْبَاتِهَا، وَاسْتَيْفَائِهَا)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمُهَا»، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَيَجُوزُ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٢) عن علي بن عبد الله عن سفيان بن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يحدثون عن عروة. وينظر بيان الوهم والإيهام (١٦٥، ١٦٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

الاستيفاء في حضرة الموكل، وغيبته.

(وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ) إذا كان يتولاه مثله ولم يعجزه؛ لأنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمنه إذنه؛ لكونه يتولى مثله؛ (إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ)؛ بَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي التَّوَكُّلِ، أَوْ يَقُولَ لَهُ: اصْنَعْ مَا شِئْتَ. ويصح توكيل عبد بإذن سيده.

(وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ)؛ لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فلكل واحد منهما فسحها. (وَتَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا وَمَوْتِهِ) وجنونه المطبق؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفيا انتفت صحتها. وإذا وكل في طلاق الزوجة ثم وطئها، أو في عتق العبد ثم كاتبه، أو دبره؛ بطلت. (و) تبطل أيضًا بـ(عَزَلِ الْوَكِيلِ) ولو قبل علمه؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فصح بغير علمه؛ كالطلاق. ولو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله؛ لم يقبل إلا بينة. (و) تبطل أيضًا بـ(حَبْرِ السَّفِيهِ)؛ لزوال أهلية التصرف، لا بالحجر لفلس؛ لأنه لم يخرج عن أهلية التصرف، لكن إن حجر على الموكل، وكانت في أعيان ماله؛ بطلت؛ لانقطاع تصرفه فيها.

(وَمَنْ وَكَّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شَرَاءٍ، لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ)؛ لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، [س/ ١٥٩ أ] فحملت الوكالة عليه، ولأنه تلحقه تهمة. (و) لا من (وَلَدِهِ) ووالده، وزوجه، ومكاتبه، وسائر من لا تقبل شهادته له؛ لأنه متهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن، كتهمته في حق نفسه؛ وكذا حاكم، وأمينه، وناظر وقف، ووصي، ومضارب، وشريك عنان، ووجوه.

(وَلَا يَبِيعُ) الْوَكِيلُ (بِعَرَضٍ، وَلَا نَسَاءٍ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ)؛ لأن عقد الوكالة لم يقتضه، فإن كان في البلد نقدان؛ باع بأغلبهما رواجًا، فإن تساويا؛ تُخَيَّرُ، (وإن باع بدون ثمن المثل) [وكان] ^(١) لم يقدر له ثمن، (أو) باع بـ(دُونِ مَا قَدَّرَهُ لَهُ) الموكل؛ صح،

(١) في أ، ب، ش: «إن»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(أَوْ اشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ)، وكان لم يقدر له ثمنًا، (أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ؛ صَحَّ) الشراء؛ لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره، (وَوَضِمْنَ التَّقْصَصَ) في مسألة البيع، (و)ضمن (الزِّيَادَةَ) في مسألة الشراء؛ لأنه مفرط. والوصي وناظر الوقف كالوكيل في ذلك، ذكره الشيخ تقي الدين^(١). وإن قال: بعه بدرهم، فباعه بدينار؛ صح؛ لأنه زاده خيرًا. (وإن باع) الوكيل (بأزيد) مما قدره له الموكل؛ صح (أَوْ قَالَ) الموكل: (بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلًا، فَبَاعَ) الوكيل (بِهِ حَالًا)؛ صح، (أَوْ قَالَ) الموكل: (اشْتَرِ بِكَذَا حَالًا، فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلًا، وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا)، أي: فيما إذا باع بالمؤجل حالًا، أو اشترى بالحال مؤجلًا؛ (صَحَّ)؛ لأنه زاده خيرًا، فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة، فباعه بأكثر منها، (وإِلَّا فَلَا)، أي: وإن^(٢) لم يبيع أو يشتري بمثل ما قدره له بلا ضرر؛ بأن قال: بعه بعشرة مؤجلة، فباعه بتسعة حالة أو: بعه بعشرة حالة، فباعه بأحد عشر مؤجلة، وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن في الحال، أو قال: اشتره بعشرة حالة، فاشتراه بأحد عشر مؤجلة، أو بعشرة مؤجلة مع ضرر؛ لم ينفذ تصرفه؛ لمخالفته موكله. وقدم في «الفروع»^(٣) أن الضرر لا يمنع الصحة، وتبعه في «المنتهى»^(٤) و«التنقيح»^(٥) في مسألة البيع، وهو ظاهر «المنتهى»^(٦) أيضًا في مسألة [س/ ١٥٩ ب] الشراء، وقد سبق لك أن يبيع الوكيل بأنقص مما قدر له، وشراءه بأكثر منه؛ صحيح، ويضمن.

(١) ينظر الاختيارات الفقهية (١٤٠).

(٢) من هنا يبدأ خرم في المخطوط أ، ينتهي في باب الرجعة (ص ٦٠٤).

(٣) الفروع (٤٧٣/٢).

(٤) منتهى الإيرادات (٤٤٩/١).

(٥) التنقيح (١٥٦).

(٦) منتهى الإيرادات (٤٥٠، ٤٤٩/١).

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ اشْتَرَى) الوكيل (مَا يَعْلَمُ عَيْبُهُ؛ لَزِمَهُ)، أي: لزم الشراء الوكيل، فليس له رده؛ لدخوله على بصيرة، (إِنْ لَمْ يَرْضَ) به (مُوكَّلُهُ)، فإن رضيه كان له؛ لنيته بالشراء، وإن اشتراه بعين المال؛ لم يصح. (فَإِنْ جَهِلَ) عيبه (رَدَّهُ)؛ لأنه قائم مقام الموكل، وله أيضًا رده؛ لأنه ملكه. فإن حضر قبل رد الوكيل ورضي بالعيب؛ لم يكن للوكيل رده؛ لأن الحق له، بخلاف المضارب؛ لأن له حقًا، فلا يسقط برضى غيره. فإن طلب البائع الإمهال حتى يحضر الموكل؛ لم يلزم الوكيل ذلك.

وحقوق العقد - كتسليم الثمن، وقبض المبيع، والرد بالعيب، وضمان الدرك - تتعلق بالموكل.

(وَوَكِيلُ الْبَيْعِ يُسَلَّمُهُ)، أي: يسلم المبيع؛ لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه؛ لأنه من تمامه. (وَلَا يَقْبِضُ) الوكيل في البيع (الثَّمَنَ) بغير إذن الموكل؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن، (بِغَيْرِ قَرِينَةٍ)، فإن دلت القرينة على قبضه، مثل توكيله في بيع شيء في سوق غائب عن الموكل، أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له؛ كان إذنًا في قبضه، فإن تركه ضمنه؛ لأنه يُعد مفرطًا، هذا المذهب عند «الشيخين»^(١)، وقدم في «التنقيح»^(٢) - وتبعه في «المتهى»^(٣) - : لا يقبضه إلا بإذن، فإن تعذر لم يلزم الوكيل شيء؛ لأنه ليس بمفرط؛ لكونه لا يملك قبضه.

(وَيُسَلَّمُ وَكِيلُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ)؛ لأنه من تتمته وحقوقه؛ كتسليم المبيع، (فَلَوْ أَخْرَهُ)، أي: أخر تسليم الثمن (بِلَا عُدْرِ، وَتَلَفَ) الثمن؛ (ضَمِنَهُ)؛ لتعديه بالتأخير.

(١) أي: الموفق، والمجدد، وقطع به في الإقناع، ينظر: المتنع (١٣/٥٢٢)، الكافي (٢/١٧٦)، المغني (٧/٢١٢)، المحرر (١/٣٤٩).

(٢) التنقيح (١٥٦).

(٣) منتهى الإرادات (١/٤٥٠).

وليس لوكيل في بيعٍ تقلبيته على مشترٍ إلا بحضرته، وإلا ضمن.

(وإن وكَّله في بيعٍ فأسيد)؛ لم يصح ولم يملكه؛ لأن الله تعالى لم يأذن فيه، ولأن الموكل لا يملكه، (ف) لو (باع) الوكيل إذاً بيعاً (صحيحاً)؛ لم يصح؛ لأنه لم يوكل فيه. (أو وكَّله في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ)؛ لم يصح؛ لأنه يدخل فيه كل شيءٍ؛ من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر. (أو) وكله في [س/ ١٦٠ أ] (شراء ما شاء، أو عيناً بما شاء، ولم يُعيَّن) نوعاً وثمنًا؛ (لم يصح)؛ لأنه يكثر فيه الغرر. وإن وكله في بيع ماله كله، أو ما شاء منه؛ صح، قال في «المبدع»^(١): وظاهر كلامهم في: «بيع من مالي ما شئت»؛ له بيع ماله كله.

(وَالوَكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ)؛ لأن الإذن لم يتناول نطقاً ولا عرفاً؛ لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض، (وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ)، فالوكيل في القبض له الخصومة؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بها، فهو إذن فيها عرفاً.

(و) إن قال الموكل: (اقبض حقي من زيد)؛ ملكه من وكيله؛ لأنه قائم مقامه، و(لا يقبض من ورثته)؛ لأنه لم يؤمر بذلك، ولا يقتضيه العرف، (إلا أن يقول) الموكل للوكيل: اقبض حقي (الذي قبلكه) أو عليه؛ فله القبض من وارثه؛ لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقاً، وإن قال: اقبضه اليوم؛ لم يملكه غداً.

(وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلٌ) في (الإيداع، إذا) أودع و(لم يشهد)، وأنكر المودع؛ لعدم الفائدة في الإشهاد؛ لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف. وأما الوكيل في قضاء الدين إذا كان بغير حضور الموكل، ولم يشهد؛ ضمن إذا أنكر رب الدين، وتقدم في «الضمان»^(٢).

(١) كذا عزاها هنا للمبدع، وعزاها في شرح المتهى (٣/ ٥٠٨) للفروع، والعبارة بنصها في الفروع (٢/ ٤٧٣) ولم أقف عليها في المبدع.

(٢) قال في حاشية العنقري (٢/ ٢٥٥): صوابه: في «الرهن». وينظر (٢٠، ٢١، ٢٢) الملف الخامس) من هذا الكتاب.

(فَصْلٌ)

(وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ بِلا تَفْرِيطٍ)؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمَالِكِ فِي الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ، فَالْهَلَاكُ فِي يَدِهِ كَالْهَلَاكِ فِي يَدِ الْمَالِكِ؛ وَلَوْ بَجُعَلٍ، فَإِنْ فَرَطَ أَوْ تَعَدَّى، أَوْ طَلَبَ مِنْهُ الْمَالُ فَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهِ لِغَيْرِ عَذْرِ؛ ضَمَنَ.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ)، أَي: الْوَكِيلِ (فِي نَفْيِهِ)، أَي: نَفْيِ التَّفْرِيطِ وَنَحْوِهِ، (و) فِي (الْهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ. لَكِنْ إِنْ ادَّعَى التَّلْفَ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ - كَحَرِيقِ عَامٍ، وَنَهْبِ جَيْشٍ -؛ كُفِّ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِيهِ.

وَإِنْ وَكَلَهُ فِي شَرَاءِ شَيْءٍ، فَاشْتَرَاهُ، وَاخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِهِ؛ قَبْلَ قَوْلِ الْوَكِيلِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّ الْعَيْنِ أَوْ ثَمَنِهَا إِلَى الْمُوَكَّلِ؛ فَقَوْلُ وَكَيْلٍ مَطْوُوعٍ، وَإِنْ كَانَ بَجُعَلٍ؛ فَقَوْلُ مُوَكَّلٍ. وَإِذَا قَبِضَ الْوَكِيلُ الثَّمَنَ حَيْثُ [س/ ١٦٠ ب] جَازَ؛ فَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، لَا يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُهُ قَبْلَ طَلْبِهِ، وَلَا يَضْمَنُهُ بِتَأْخِيرِهِ. وَيَقْبَلُ قَوْلَ الْوَكِيلِ فِيهَا وَكَلَهُ فِيهِ.

(وَمَنْ ادَّعَى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو) بِلا بَيِّنَةٍ؛ (لَمْ يَلْزِمُهُ)، أَي: عَمْرًا (دَفَعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ)؛ لَجَوَازِ أَنْ يَنْكَرَ زَيْدُ الْوَكَالَةِ، فَيَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الرَّجُوعَ. (وَلَا) يَلْزِمُهُ (الْيَمِينُ إِنْ كَذَّبَهُ)، لِأَنَّهُ لَا يَقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، فَلَا فَائِدَةٌ فِي لَزُومِ تَحْلِيفِهِ. (فَإِنْ دَفَعَهُ) عَمْرٍو (فَأَنْكَرَ زَيْدُ الْوَكَالَةَ؛ حَلَفَ)؛ لِاحْتِمَالِ صَدَقِ الْوَكِيلِ فِيهَا، (وَضَمِنَهُ عَمْرٍو)، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ زَيْدٌ لِبَقَاءِ حَقِّهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَيَرْجِعُ عَمْرٍو عَلَى الْوَكِيلِ، مَعَ بَقَاءِ مَا قَبَضَهُ، أَوْ تَعَدِيهِ، لَا إِنْ صَدَّقَهُ وَتَلَفَ بِيَدِهِ بِلا تَفْرِيطٍ.

(وَإِنْ كَانَ الْمُدْفُوعُ) لِمُدْعَى الْوَكَالَةِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ (وَدَيْعَةً؛ أَلْخَذَهَا) حَيْثُ وَجَدَهَا؛ لِأَنَّهَا عَيْنُ حَقِّهِ، (فَإِنْ تَلَفَتْ؛ ضَمَّنَ أَيُّهَا شَاءَ)؛ لِأَنَّ الدَّافِعَ ضَمِنَهَا بِالدَّفْعِ، وَالْقَابِضُ قَبْضَ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ. فَإِنْ ضَمَّنَ الدَّافِعَ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْقَابِضِ إِنْ صَدَّقَهُ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْقَابِضُ؛ لَمْ

يرجع على الدافع. وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة والوصية.

وإن ادعى أنه مات وأنا وارثه؛ لزمه الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار

على نفي العلم.

(بَابُ الشَّرِكَةِ)

بوزن: سَرِقَةٌ، وَنِعْمَةٌ، وَتَمْرَةٌ.

(وَهِيَ) نوعان: شركة أملاك: وهي (اجتماع في استحقاق)؛ كثبوت الملك في عقار،

أو منفعة لاثنين فأكثر. (أو) شركة عقود: وهي اجتماع في (تصرف) من بيع ونحوه،

(وَهِيَ)، أي: شركة العقود - وهي المقصود^(١) هنا - (أنواع) خمسة:

(ف) أحدها: (شركة عِنانٍ)، سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف؛

كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير. وهي: (أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ)، أي:

شخصان فأكثر، مُسَلِّمِينَ أو أَحَدَهُمَا، ولا تكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف، (بِمَالِيَهُمَا

الْمَعْلُومِ) كل منهما الحاضرَيْنِ، (وَلَوْ) كان ما لِكُلِّ واحدٍ (مُتَّفَاوِتًا)؛ بَأَنْ لم يتساو المالان

قدرًا أو جنسًا أو صفة؛ (لِيَعْمَلَا فِيهِ بِيَدَيْهِمَا)، أو يعمل فيه أحدهما، ويكون له من

الربح أكثر من ربح ماله، فإن كان بدونه لم يصح، وبقدره إبطاع. وإن اشتركا في مختلط

بينهما شائعًا؛ صح، إن علما قدر [س / ١٦١ أ] ما لِكُلِّ منهما. (فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلِّ مِنْهُمَا

فِيهِمَا)، أي: في المَالَيْنِ (بِحُكْمِ الْمَلِكِ فِي نَصِيْبِهِ، و) بحكم (الوَكَالَةِ فِي نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ،

وَيُعْنِي لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف.

(وَيُشْتَرَطُ) لشركة العِنانِ والمضاربة: (أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ الْمَضْرُوبَيْنِ)؛

(١) في ب، ش: «المقصودة».

لأنهما قيم الأموال وأثمان البياعات، فلا تصح بعروض، ولا فلوس ولو نافقة، وتصح بالنقدين (وَلَوْ مَغْشُوشَيْنِ يَسِيرًا)؛ كحبة فضة في دينار، ذكره في «المغني»^(١) و«الشرح»^(٢)؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فإن كان الغش كثيرًا؛ لم تصح؛ لعدم انضباطه. (و) يشترط أيضًا (أَنْ يَشْتَرِطًا لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِّنَ الرَّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا)؛ كالثلث والربع؛ لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط، فلم يكن بدُّ من اشتراطه؛ كالمضاربة. فإن قالوا: والربح بيننا؛ فهو بينهما نصفين.

(فَإِنْ لَمْ يَذْكَرَا الرَّبْحَ)؛ لم تصح؛ لأنه المقصود من الشركة، فلا يجوز الإخلال به. (أَوْ شَرَطًا لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَّجْهُولًا)؛ لم تصح؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب. (أَوْ) شرطًا (دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً)؛ لم تصح؛ لاحتمال ألا يربحها، أو لا يربح غيرها. (أَوْ) شرطًا (رَبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ)، أو إحدى السفرتين، أو ربح تجارته في شهر أو عام بعينه؛ (لَمْ تَصِحَّ)؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره أو بالعكس، فيختص أحدهما بالربح، وهو مخالف لموضوع الشركة. (وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَمُضَارَبَةٌ)، فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل؛ لما تقدم.

(وَالْوَضِيعَةُ)، أي: الخسران (عَلَى قَدْرِ الْمَالِ) بالحساب، سواء كانت لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك.

(وَلَا يُشْتَرِطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ)؛ لأن القصد الربح، وهو لا يتوقف على الخلط. (ولا) يشترط أيضًا (كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ)، فتجوز إن أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم، فإذا اقتسما رجع كلُّ بهالِهِ، ثم اقتسما الفضل. وما يشتره كل منهما بعد عقد الشركة فهو

(١) المغني (٧/١٢٥).

(٢) الشرح الكبير (١٤/١٥).

بينهما، وإن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما، ولكل منهما أن يبيع، ويشترى، [س/ ١٦١] ويقبض، ويطالب بالدين، ويخاصم فيه، ويحيل، ويحتال، ويرد بالعيب، ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتها، لا أن يكاتب رقيقاً، أو يزوجه، أو يعتقه، أو يُحايي، أو يقترض على الشركة؛ إلا بإذن شريكه. وعلى كل منهما أن يتولى ما جرت العادة بتوليه؛ من نشر ثوب، وطيئه، وإحرازه، وقبض النقد، ونحوه. فإن استأجر له فالأجرة عليه.

(فصل)

النوع (الثاني: المضاربة): من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] وتسمى: قراضاً ومعاملة. وهي: دفع مال معلوم (لمُتَّجِرٍ)، أي: لمن يتجر (به ببعض ربحه)، أي: بجزء معلوم مشاع منه، كما تقدم، فلو قال: خذ هذا المال مضاربة، ولم يذكر سهم العامل؛ فالربح كله لرب المال، والوضيعة عليه، وللعامل أجرة مثله. وإن شرط جزءاً من الربح لعبد أحدهما، أو لعبيدهما؛ صح، وكان لسيدة. وإن شرطاه للعامل ولأجنبي معاً، ولو ولد أحدهما أو امرأته، وشرطاً عليه عملاً مع العامل؛ صح، وكانا عاملين، وإلا لم تصح المضاربة.

(فإن قال) رب المال للعامل: اتجر به (والربح بيننا؛ فنصفان)؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة ولا مرجح، فاقتضى التسوية. (وإن قال): اتجر به (ولي) ثلاثة أرباعه أو ثلثه، (أو) قال: اتجر به (ولك ثلاثة أرباعه أو ثلثه؛ صح)؛ لأنه متى علم نصيب أحدهما أخذه، (والباقى للآخر)؛ لأن الربح مستحق لهما، فإذا قدر نصيب أحدهما منه؛ فالباقى للآخر بمفهوم اللفظ. (وإن اختلفا لمن) الجزء (المشروط؛ فهو) (لعامل)، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر، وإنما تتقدر حصته بالشرط، بخلاف رب

المال؛ فإنه يستحقه بهاله، ويحلف مدعيه، وإن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح؛ فقول مالكٍ بيمينه. (وكذا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ) إذا اختلفا في الجزء المشروط أو قدره؛ لما تقدم. ومضاربة كشركة عنان فيما تقدم، وإن فسدت فالربح لرب المال [س / ١٦٢ أ]، وللعامل أجره مثله، وتصح مؤقتةً ومعلقةً. (وَلَا يُضَارِبُ) العامل (بِمَالٍ لآخرٍ إِنْ أَضَرَ الأَوَّلَ وَلَمْ يَرْضَ)؛ لأنها تنعقد على الحظ والنماء، فلم يجوز له أن يفعل ما يمنعه. وإن لم يكن فيها ضرر على الأول أو أذن؛ جاز. (فَإِنْ فَعَلَ)، بأن ضارب لآخر، مع ضرر الأول بغير إذنه؛ (رَدَّ حَصَّتَهُ) من ربح الثانية (في الشَّرِكَةِ) الأولى؛ لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقها^(١) بالعقد الأول. ولا نفقة لعامل إلا بشرط.

(وَلَا يُقَسَّمُ) الربح (مَعَ بَقَاءِ العَقْدِ)، أي: المضاربة (إِلَّا باتفَاقِهما)؛ لأن الحق لا يخرج عنهما، والربح وقاية لرأس المال. (وَإِنْ تَلَفَ رأسُ المَالِ، أَوْ) تلف (بِعَضِّهِ) قبل التصرف؛ انفسخت فيه المضاربة؛ كالتالف قبل القبض. وإن تلف (بَعْدَ التصرُّفِ)؛ جُبر من الربح؛ لأنه دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح. (أَوْ حَسِرَ) في إحدى سلعتين، أو سفتين؛ (جُبِرَ) ذلك (مِنَ الرِّبْحِ)، أي: وجب جبران الخسران من الربح، ولم يستحق العامل شيئاً إلا بعد كمال رأس المال؛ لأنها مضاربة واحدة، (قَبْلَ قِسْمَتِهِ) ناصباً (أَوْ تَنْضِيضِهِ) مع محاسبته، فإذا احتسبا وعلما ما لهما؛ لم يجبر الخسران بعد ذلك مما قبله؛ تنزيلاً للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة. وإن انفسخ العقد والمال عرض أو دين، فطلب رب المال تنضيضه؛ لزم العامل.

وتبطل بموت أحدهما، فإن مات عامل أو مودع أو وصي ونحوه، وجُهل بقاء ما بيدهم؛ فهو دين في التركة؛ لأن الإخفاء وعدم التعيين كالغصب. ويُقبل قول العامل

(١) في ب، ش: «استحقت»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

فيما يدعيه من هلاك، وخسران، وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للمضاربة؛ لأنه أمين. والقول قول رب المال في عدم رده إليه.

(فصل)

(الثالث: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ) سميت بذلك؛ لأنها يعاملان فيها بوجهيهما، أي: جاهيهما، والوجه والجاه واحد.

وهي: أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا) من غير أن يكون لهما مال (بِجَاهِيهِمَا، فَمَا رَبِحَا هُ (ف) هو (بَيْنَهُمَا) على ما شرطاه، سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتره، أو جنسه، أو وقته، أو لا، فلو قال: [س / ١٦٢ ب] ما اشتريت من شيء فيينا؛ صح. (وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَيْلُ صَاحِبِهِ، وَكَفَيْلٌ عَنْهُ بِالْتَمَنِ؛ لأن مبناها على الوكالة والكفالة، (وَالْمَلِكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ)؛ لقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(١). (وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مَلِكِيَّتَيْهِمَا)؛ كشركة العنان؛ لأنها في معناها، (وَالرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا)؛ كالعنان، وهما في تصرف كشريكي عنان.

(الرابع: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ)، وهي: (أَنْ يَشْتَرِيَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِيَّتَيْهِمَا)، أي: يشتركان^(٢) في كسبهما من صنائعهما، فما رزق الله فهو بينهما، (فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ يَلْزَمُهَا فِعْلُهُ)، ويطالبان به؛ لأن شركة الأبدان لا تتعقد إلا على ذلك. وتصح مع اختلاف الصنائع؛ كقصاص مع خيَاط. ولكل واحد منهما طلب الأجرة، وللمستأجر دفعها إلى أحدهما، ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن.

(١) علقه البخاري (ص ٤٢٤) بلفظ «المسلمون»، وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة، والترمذي (١٣٥٢) من

حديث عمرو بن عوف، كلاهما بلفظ «المسلمون على شروطهم».

(٢) في ب: «يشتركا».

(وَتَصَحُّ) شركة الأبدان (في الاختشاش، والاحتطاب، وسائر المباحات)؛ كالثمار المأخوذة من الجبال، والمعادن، والتلصص على دار الحرب؛ لما روى أبو داود^(١) بإسناده عن عبد الله قال: اشتركت أنا، وسعد، وعمار يوم بدر، فلم أجد أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين. قال أحمد^(٢): أشرك بينهم النبي ﷺ.

(وَأَنَّ مَرَضَ أَحَدُهُمَا؛ فَالْكَسْبُ) الذي عمله أحدهما (بَيْنَهُمَا)؛ احتج الإمام بحديث سعد^(٣)، وكذا لو ترك العمل لغير عذر، (وَأَنَّ طَالِبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ؛ لَزِمَهُ)؛ لأنها دخلا على أن يعمل، فإذا تعذر عليه العمل بنفسه؛ لزمه أن يقيم مقامه؛ توفية للعقد بما يقتضيه، وللآخر الفسخ.

وإن اشتركا على أن يحملا على دابتيهما والأجرة بينهما؛ صح، وإن آجراهما بأعيانها؛ فلكل أجرة دابته. ويصح دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها، وما رزقه الله بينهما، على ما شرطاه. (الْحَامِسُ: شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ)، وهي: (أَنَّ يُفَوِّضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ) [س / ١٦٣ أ] بيعاً، وشراءً، ومضاربة، وتوكيلاً، وابتيعاً في الذمة، ومسافرةً بالمال، وارتهاناً، وضماناً ما يرى من الأعمال، أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما؛ فتصح، (وَالرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ بِقَدْرِ الْمَالِ)؛ لما سبق في العنان.

(فَإِنْ أَدْخَلَ فِيهَا كَسْبًا، أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ)؛ كوجدان لُقطة، أو ركاز، أو ميراث، أو أرش جنانية، (أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانٍ غَضَبٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ فَسَدَتْ)؛ لكثرة الغرر فيها، ولأنها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، وأخرجه السنائي في المجتبى (٤٧١١، ٣٩٤٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨) من حديث ابن مسعود.

(٢) في رواية أبي طالب، كما في كشف القناع (٥٣٣/٨).

(٣) قال إسحاق بن هانئ في مسائله (١٢٦٣): قلت له: الرجلين يريدان الغزو، فيقيم أحدهما ويقول: ما أصابني من شيء فهو بيننا، فيأتي أحدهما بشيء ولا يأتي الآخر بشيء؟ فقال: نعم، هذا أيضا بمنزلة حديث سعد وابن مسعود.

بابُ الْمَسَاقَاةِ

من السَّقْيِ، لأنه أهم أمرها بالحجاز، وهي: دفع شجر له ثمر مأكول - ولو غير مغروس - إلى آخر؛ ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره. (تصح) المساقاة (على شجر له ثمر يؤكل)؛ من نخل وغيره؛ لحديث ابن عمر: «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع». متفق عليه^(١). وقال أبو جعفر^(٢): «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم، يعطون الثلث أو الربع»^(٣). ولا تصح على ما لا ثمر له؛ كالخور، أو له ثمر غير مأكول؛ كالصنوبر، والقرظ. (وتصح المساقاة أيضًا (على) شجر ذي ثمرة موجودة) لم تكمل، تنمي بالعمل، كالمزارعة على زرع نابت؛ لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر؛ ففي الموجود وقلة الغرر أولى. (وتصح أيضًا (على شجر يغرسه) في أرض رب الشجر، (ويعمل عليه حتى يُثمر)؛ احتج الإمام بحديث خيبر^(٤)، ولأن العوض والعمل معلومان، فصحت؛ كالمساقاة على شجر مغروس، (بجزء من الثمرة) مشاع معلوم، وهو متعلق بقوله: تصح، فلو شرط في المساقاة الكل لأحدهما، أو أصعًا معلومة، أو ثمرة شجرة معينة؛ لم تصح. وتصح المناصبة والمغارسة، وهي: دفع أرض وشجر لمن يغرسه - كما تقدم - بجزء مشاع معلوم من الشجر.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) أبو جعفر: هو السيد الإمام، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المدني الشهير بالباقر، ولد سنة ست وخمسين، حدث عن ابن عمر وجابر وأبي سعيد وغيرهم، وعنه عطاء والأعرج وعمرو بن دينار وغيرهم، روى له الجماعة، قال الذهبي: وافق الحفاظ على الاحتجاج بأبي جعفر، توفي سنة أربع-وقيل: سبع، وقيل: ثمان - عشرة ومائة. ينظر طبقات ابن سعد (٣٢٠/٥)، السير (٤٠١/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٦٤٢)، وابن زنجويه في الأموال (٣٠٠).

(٤) تقدم تحريجه قريبًا.

(وَهُوَ) [س/ ١٦٣ ب]، أي: عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة؛ (عَقْدٌ جَائِزٌ) من الطرفين؛ قياسًا على المضاربة؛ لأنها عقد على جزءٍ من النماء في المال، فلا يفتقر إلى ذكر مدة، ولكل منهما فسخها متى شاء. (فإن فَسَخَ المالكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ؛ فَلِلْعَامِلِ الأُجْرَةُ)، أي: أجرة مثله؛ لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض. (وإن فَسَخَهَا هُوَ)، أي: فسخ العامل المساقاة، قبل ظهور الثمرة؛ (فَلَا شَيْءَ لَهُ)؛ لأنه رضي بإسقاط حقه. وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة؛ فهي بينهما على ما شرطنا، ويلزم العامل تمام العمل؛ كالمضارب.

(وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صِلَاحُ الثَّمَرَةِ؛ مِنْ حَرْثٍ، وَسَقْيٍ، وَزِبَارٍ) - بكسر الزاي-، وهو: قطع الأغصان الرديئة من الكرم، (وتلبيح، وتشميس، وإصلاح موضعه، وإصلاح (طُرُقِ المَاءِ، وَحِصَادٍ وَنَحْوِهِ)؛ كآلة حرث، وبقره، وتفريق زبل، وقطع حشيش مضرّ وشجرٍ يابس، وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم. (وعلى رَبِّ المَالِ مَا يُصْلِحُهُ)، أي: ما يحفظ الأصل؛ (كسَدِّ حَائِطٍ، وَإِجْرَاءِ الأَثْمَارِ)، وحفر البئر، (والدُّولَابِ، وَنَحْوِهِ)، كآلاته التي تديره، ودوابه، وشراء ما يلحق به، وتحصيل ماء، وزبل.

والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما إلا أن يشترطه على العامل. والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل ويرد، وغير ذلك.

(فصل ٢٥)

(وَتَصِحُّ المَزَارَعَةُ)؛ لحديث خبير السابق^(١)، وهي: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو حب مزروع ينمي بالعمل، لمن يقوم عليه، (بِجُزْءٍ) مشاع، (مَعْلُومٌ

(١) تقدم تخريجه قريبا.

النَّسَبِيَّةِ)؛ كالثالث أو الربع ونحوه، (مَمَّا يُخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، لَرَبِّهَا)، أي: لرب الأرض، (أَوْ لِلْعَامِلِ، وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ)، أي: إن شرط الجزء المسمّى لرب الأرض؛ فالباقي للعامل، وإن شرط للعامل؛ فالباقي لرب الأرض؛ لأنهما يستحقان ذلك، فإذا عَيَّن نصيب أحدهما منه؛ لزم أن يكون الباقي للآخر.

(ولا يُشْتَرَطُ) في المزارعة والمغارسة (كَوْنُ الْبَذْرِ وَالغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ)، فيجوز أن يخرج العامل، في قول عمر^(١)، وابن [س/ ١٦٤ أ] مسعود^(٢)، وغيرهما^(٣)، ونص عليه في رواية مهنا^(٤)، وصححه في «المغني»^(٥)، و«الشرح»^(٦) واختاره أبو محمد الجوزي^(٧) والشيخ تقي الدين^(٨)، (وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ)؛ لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر^(٩)، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين. وظاهر المذهب: اشتراطه، نص عليه في رواية جماعة^(١٠)، واختاره عامة الأصحاب، وقدمه في «التنقيح»^(١١)،

(١) علقه البخاري (ص ٤٣٧)، ووصله الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/٤)، والبيهقي (٦/١٣٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٤٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٦٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١١٤)، والبيهقي (٦/١٤٥) عن موسى بن طلحة قال «... فرأيت جاري سعدا وابن مسعود يعطيان أرضيهما بالثلث».

(٣) من ذلك: ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٦٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١١٥) عن كليب بن وائل، قال: «قلت لابن عمر: رجل له أرض وماء، ليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقرتي، ثم قاسمته على النصف، قال: حسن».

(٤) هو الإمام الثقة أبو عبد الله، مهنا بن يحيى الشامي السلمي، حدث عن عبد الرزاق وبقية بن الوليد ويزيد بن هارون وغيرهم، وعنه عبد الله بن أحمد ويحيى بن محمد بن ساعد وغيرهما، وهو من كبار أصحاب الإمام أحمد، ومسائله عنه أكثر من أن تحمد. ينظر طبقات الحنابلة (٢/٤٣٢)، تاريخ بغداد (١٥/٣٥٨).

(٥) المغني (٧/٥٦٣، ٥٦٢).

(٦) الشرح الكبير (١٤/٢٤١، ٢٤٢).

(٧) ينظر «المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد» (١٠٥).

(٨) ينظر مجموع الفتاوى (٣٠/١١٩)، الاختيارات العلمية (١٥٠).

(٩) تقدم تخريجه قريبا.

(١٠) ينظر مسائل عبد الله (١٤٥١)، مسائل صالح (١٠٥، ٦٨١، ١٠١٠)، مسائل أبي داود (١٣٠٤)، مسائل ابن منصور (١٨٧٦).

(١١) التنقيح (١٦٢).

وتبعه المصنف في «الإقناع»^(١)، وقطع به في «المنتهى»^(٢).

وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسم الباقي؛ لم يصح، وإن كان في الأرض شجر، فزارعه على الأرض وساقاه على الشجر؛ صح، وكذا لو آجره الأرض، وساقاه على شجرها؛ فيصح؛ ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وتصح مساقاة ومزارعة بلفظها، ولفظ المعاملة، وما في معنى ذلك، ولفظ إجارة؛ لأنه مؤدٌ للمعنى. وتصح إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها، فإن لم تزرع نظر إلى معدّل المُغَلِّ، فيجب القسط^(٣) المسمى^(٤).

(بَابُ الْإِجَارَةِ)

مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً، وهي: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم. وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء، وما في معناهما، وبلفظ بيع إن لم يُصَفَّ للعين. و(تَصَحُّ) الإجارة (بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ):

أحدها: (مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ)؛ لأنها المعقود عليها، فاشتُرط العلم بها؛ كالمبيع، وتحصل المعرفة إما: بالعرف؛ (كَسَكْنَى دَارٍ)؛ لأنها لا تُكْرَى إلا لذلك، فلا يعمل فيها حِدَادَةٌ ولا قِصَارَةٌ، ولا يُسَكِنُهَا دَابَّةً، ولا يجعلها مخزناً لطعام، ويدخل ماءً بئرٍ تبعاً، وله إسكان

(١) الإقناع (٢/٤٨٣).

(٢) منتهى الإرادات (١/٤٧٤).

(٣) في الأصل: «القصد»، وما أثبتناه من سائر النسخ.

(٤) في هامش الأصل: «بلغ مقابلة، بلغ قراءة على نسخة عليها خط المؤلف بحمد الله تعالى». وسيأتي في آخرها: «بلغ مقابلة وتصحيحاً بين سبع نسخ؛ نسختين من الطبع، وخمس نسخ خطية معتبرة مصححة بعضها على خط المؤلف وذلك بمقابلة الفقير إلى الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي سنة ١٣٤٠ هـ.

ضيف وزائر، (و) ك(خِدْمَةِ آدَمِيٍّ)، فيخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار، وإن استأجر حرّةً أو أمة؛ صرف وجهه عن النظر، (و) يصح استئجار آدمي لعمل معلوم؛ ك(تَعْلِيمِ عِلْمٍ)، وخياطة ثوب [س/ ١٦٤ ب] أو قصارته، أو ليدل على طريق ونحوه؛ لما في البخاري^(١) عن عائشة في حديث الهجرة: «واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً - هو عبد الله بن أرقط، وقيل: ابن أريقط - كان كافرًا من بني الدليل هاديًا خريّتًا». والخريّت: الماهر بالهداية.

وإما: بالوصف؛ كحمل زُبْرَةَ حديد وزنها كذا إلى موضع معين، وبناء حائط يذكر طوله، وعرضه، وسُمكه، وآلته.

الشرط (الثاني: مَعْرِفَةُ الْأَجْرَةِ) بما تحصل به معرفة الثمن؛ لحديث أحمد^(٢) عن أبي سعيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَىٰ عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ». فَإِنْ آجَرَهُ الدَّارَ بِعِمَارَتِهَا أَوْ عَوْضٍ مَعْلُومٍ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ عِمَارَتَهَا خَارِجًا عَنِ الْأَجْرَةِ؛ لَمْ تَصَحَّ، وَلَوْ آجَرَهَا بِمَعِينٍ، عَلَىٰ أَنْ يَنْفِقَ الْمُسْتَأْجِرُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مُحْتَسِبًا بِهِ مِنَ الْأَجْرَةِ؛ صَحَّ.

(وَتَصَحُّ) الْإِجَارَةُ (فِي الْأَجِيرِ وَالظُّئْرِ بِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا)، روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى^(٣) في الأجير. وأما الظئر فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ويشترط لصحة العقد: العلم بمدة الرضاع، ومعرفة الطفل بالمشاهدة، وموضع الرضاع، ومعرفة العوض.

(وَإِنْ دَخَلَ حَمَامًا أَوْ سَفِينَةً) بلا عقد، (أَوْ أُعْطِيَ ثَوْبَهُ قَصَارًا أَوْ خَيْطًا) ليعمله (بِلاَ عَقْدٍ؛ صَحَّ بِأَجْرَةِ الْعَادَةِ)؛ لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، وكذا لو دفع متاعه

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١١٥٦٥، ١١٦٤٩، ١١٦٧٦).

(٣) قال البغوي في شرح السنة (٢٥٩/٨): روي عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: كان مع أبي موسى الأشعري غلام يتدبمه بطعامه بطنه.

لمن يبيعه، أو استعمل حمّالاً ونحوه؛ فله أجره مثله، ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة.
 الشرط (الثالث: الإباحة في) نفع (العَيْن) المقدور عليه المقصود؛ كإجارة دار يجعلها
 مسجداً، وشجر لنشر ثياب، أو قعوده بظله. (فَلَا تَصِحُّ) الإجارة (عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ؛
 كَالزَّنَا، وَالزَّمْرِ، وَالغِنَاءِ، وَجَعْلِ دَارِهِ كَنَيْسَةٍ، أَوْ لِبَيْعِ الحَمْرِ)؛ لَأَنَّ المنفعة المحرمة
 مطلوب إزالتها، والإجارة تنافياها، وسواء شرط ذلك في العقد أو لا؛ إذا ظن الفعل.
 ولا تصح إجارة طير ليوقطه للصلاة؛ لأنه غير مقدور عليه، ولا شمع وطعام ليتجمل
 به ويرده، ولا ثوب يوضع على نعش ميت، ذكره في «المغني»^(١) و«الشرح»^(٢)، ولا نحو
 [س / ١٦٥ أ] تفاحة لشم، (وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لَوْضِعَ أَطْرَافِ حَشْبِهِ) المعلوم (عَلَيْهِ)؛
 لإباحة ذلك. (وَلَا تُؤَجَّرُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا) بعد عقد النكاح عليها، (بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا)؛
 لتفويت حق الزوج.

فَصْلٌ

(وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ) خمسة شروط: أحدها: (مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيِيَةٍ أَوْ صِفَةٍ) إن
 انضبطت بالوصف، ولهذا قال: (فِي غَيْرِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا) مما لا يصح فيه السّلم، فلو
 استأجر حمّامًا فلا بد من رؤيته؛ لأن الغرض يختلف بالصغر والكبر، ومعرفة مائه،
 ومشاهدة الإيوان، ومطرح الرماد، ومصرف الماء، وكره أحمد كراء الحمام؛ لأنه يدخله
 من تنكشف عورته فيه^(٣).

(١) المغني (١٢٩/٨) فيه ذكر الشمع والطعام دون النعش.

(٢) الشرح الكبير (٣١٧/١٤).

(٣) سئل الإمام عن كراهته، فقال: أخشى. فقيل له: إذا شرط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير إزار. فقال: ومن يضبط هذا.
 وكأنه لم يعجبه. المغني (٢٤/٨).

(و) الشرط الثاني: (أَنْ يَعْقَدَ عَلَى نَفْعِهَا) المستوفى (دُونَ أَجْزَائِهَا)؛ لأن الإجارة هي بيع المنافع، فلا تدخل الأجزاء فيها، (فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلْأَكْلِ، وَلَا الشَّمْعِ لِشُعْلَةٍ)، ولو أكرى شمعة ليشعل منها، ويردّ بقيتها، وثمر ما ذهب، وأجر الباقي؛ فهو فاسد. (وَلَا حَيَوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ)، أو صوفه، أو شعره، أو وبره، (إِلَّا فِي الظَّنِّ) فيجوز، وتقدم^(١). (وَنَقَعَ البِئْرَ)، أي: ماؤها المستنقع فيها، (وَمَاءُ الأَرْضِ يَدْخُلَانِ تَبَعًا)؛ كحبر ناسخ، وخبوط خياط، وكحل كحّال، ومَرَهَم طيب، ونحوه.

(و) الشرط الثالث: (القُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ)؛ كالبيع، (فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ العَبْدِ (الآبِقِ، وَ) الجَمَلِ (الشَّارِدِ)، والطير في الهواء، ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه، ولا إجارة المشاع مفردًا لغير الشريك، ولا يؤجر مسلم لذمي ليخدمه، وتصح لغيرها.

(و) الشرط الرابع: (اشْتِمَالُ العَيْنِ عَلَى المَنْفَعَةِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمَنَةَ لِحْمَلٍ، وَلَا أَرْضٍ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ^(٢))؛ لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليم^(٣) هذه المنفعة من هذه العين.

(و) الشرط الخامس: (أَنْ تَكُونَ المَنْفَعَةُ) مملوكة (لِلْمُؤَجَّرِ، أَوْ مَا دُونًا لَهُ فِيهَا)، فلو تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكة؛ لم يصح؛ كبيعه. (وَتَجُوزُ إِجَارَةُ العَيْنِ) المؤجرة بعد قبضها^(٤)، إذا أجرها المستأجر (لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ) في الانتفاع أو دونه؛ لأن المنفعة [س/ ١٦٥ ب] لما كانت مملوكة له؛ جاز أن يستوفيه بنفسه ونائبه، (لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا)؛ لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه، فبنائبه أولى. وليس للمستعير أن يؤجر إلا

(١) ينظر الصفحة السابقة.

(٢) في ش: «الزرع».

(٣) في ش: «استيفاء».

(٤) خالف العلامة الشارح هنا معتمد المذهب عندما قيد الجواز بالقبض، والمذهب كما هو ظاهر عبارة الزاد ونص الإقناع والمنتهى: أنه تجوز إيجارتها ولو لم يقبضها. ينظر: كشاف القناع (٧٢/٩)، شرح المنتهى (٣١/٤).

بإذن مالك، والأجرة له.

(وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْوَقْفِ)؛ لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه، فجاز له إجارتها؛ كالمستأجر، (فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَجِّرُ فَانْتَقَلَ) الوقف (إِلَى مَنْ بَعْدَهُ؛ لَمْ تَنْفَسَخْ)؛ لأنه آجر ملكه في زمن ولايته، فلم تبطل بموته، كمالك الطَّلُق^(١)، (وَلِلثَّانِي حِصَّةٌ مِنَ الْأَجْرَةِ) من حين موت الأول، فإن كان قبضها؛ رجع في تركته بحصته؛ لأنه تبين عدم استحقاقه لها، فإن تعذر أخذها؛ فظاهر كلامهم: أنها تسقط، قاله في «المبدع»^(٢)، وإن لم تقبض فمن مستأجر، وقدم في «التنقيح»^(٣) أنها تنفسخ إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، وكذا حكم مقطع آجر إقطاعه ثم أقطع لغيره.

وإن آجر الناظر العام أو من شرط له وكان أجنبياً؛ لم تنفسخ الإجارة بموته ولا عزله. وإن آجر الوليِّ اليتيم أو ماله، أو السيد العبد، ثم بلغ الصبي ورشد، وعتق العبد، أو مات الولي أو عزل؛ لم تنفسخ الإجارة، إلا أن يؤجره مدة يعلم بلوغه أو عتقه فيها؛ فتنفسخ من حينها.

(وَإِنْ أُجِّرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا) كالأرض، (مُدَّةً) معلومة (وَلَوْ طَوِيلَةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ الْعَيْنِ فِيهَا؛ صَحَّ)، ولو ظن عدم العاقد فيها، ولا فرق بين الوقف والملك؛ لأن المعبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً. وليس لو كيلٍ مطلقٍ إجارة مدة طويلة، بل العرف؛ كستين ونحوهما، قاله الشيخ تقي الدين^(٤). ولا يشترط أن تلي المدة العقد، فلو آجره سنة خمس في سنة أربع؛ صح، ولو كانت العين مؤجرة، أو مرهونة حال عقد، إن قدر على تسليمها عند وجوبه.

(١) في ش: «المطلق».

(٢) المبدع (٨٢/٥).

(٣) التنقيح (١٦٤).

(٤) ينظر الاختيارات العلمية (١٥٤).

(وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا)، أي العين (لِعَمَلٍ؛ كَدَائِبِ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بَقَرٍ لِحَرْثٍ) أرض معلومة بالمشاهدة؛ لاختلافها بالصلابة والرخاوة، (أَوْ دِيَّاسٍ زَرْعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ؛ لأنها منفعة مباحة مقصودة، (أَوْ) استأجر (مَنْ يَدُلُّ^(١)) عَلَى طَرِيقٍ؛ اشْتَرَطَ [س/ ١٦٦ أ] مَعْرِفَةَ ذَلِكَ) العمل، (وَضَبْطَهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ)؛ لأن العمل هو المعقود عليه، فاشترط فيه العلم؛ كالمبيع.

(وَلَا تَصِحُّ) الإجارة (عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ)، أي: مسلمًا؛ كالحج والأذان وتعليم القرآن؛ لأن من شرط هذه الأفعال كونها قرينة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجرة عليها؛ كما لو استأجر قومًا يصلون خلفه، ويجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال، وجعالة، وأخذ بلا شرط. ويكره للحر أكل أجر على حجامته، ويطعمه الرقيق والبهائم.

(و) يجب (عَلَى الْمُؤْجِرِ كُلِّ مَا يَتِمَّ كُنُّ بِهِ) المستأجر (مِنَ النَّعْمِ؛ كَزِمَامِ الْجَمَلِ) وهو الذي يقوده به، (وَرَحْلِهِ، وَحِزَامِهِ) بكسر الحاء المهملة، (وَالشَّدِّ عَلَيْهِ)، أي: على الرحل، (وَشَدِّ الْأَحْمَالِ وَالْمَحَامِلِ، وَالرَّفْعِ وَالْحَطِّ، وَلِزُومِ الْبَعِيرِ)؛ لينزل المستأجر لصلاة فرض، وقضاء حاجة إنسان، وطهارة، ويدع البعير واقفًا حتى يقضي ذلك. (وَمَفَاتِيحُ الدَّارِ) على المؤجر؛ لأن عليه التمكين من الانتفاع، وبه يحصل، وهي^(٢) أمانة في يد المستأجر. (وَ) على المؤجر أيضًا (عِمَارَتُهَا)، فلو سقط حائط أو خشبة؛ فعليه إعادته.

(فَأَمَّا تَفْرِيعُ الْبَالُوَعَةِ، وَالْكَنِيفِ)، وما في الدار من زبل، أو قمامة، ومصارف حمام؛ (فَيَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً) من ذلك؛ لأنه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه.

(١) في ب، ش: «يدله».

(٢) هنا خرم في المخطوط ب ينتهي (ص ٤٣٧)

ويصح كراء العُقبة؛ بأن يركب في بعض الطريق، ويمشي في بعض مع العلم به، إما بالفراسخ أو الزمان، وإن استأجر اثنان جملاً يتعاقبان عليه؛ صح، وإن اختلفا في البادئ منهما؛ أقرع بينهما في الأصح. قاله في «المبدع»^(١).

﴿فصل﴾

(وَهَيَّ)، أي: الإجارة (عَقْدٌ لَازِمٌ) من الطرفين؛ لأنها نوع من البيع، فليس لأحدهما فسسخها لغير عيب أو نحوه.

(فَإِنْ آجَرَهُ شَيْئًا وَمَنَعَهُ)، أي: منع المؤجرُ المستأجرَ الشيءَ المؤجَّرَ (كُلُّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضُهَا)؛ [س/ ١٦٦ ب] بأن سلمه العين، ثم حوَّله قبل تقضي المدَّة؛ (فَلَا شَيْءَ لَهُ) من الأجرة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئًا. (وَإِنْ بَدَأَ الْآخَرُ) - أي: المستأجر فتحول (قَبْلَ انْقِضَائِهَا)، أي: انقضاء مدة الإجارة؛ (فَعَلَيْهِ) جميع الأجرة؛ لأنها عقد لازم، فترتب مقتضاها، وهو ملك المؤجر الأجر، والمستأجر المنافع.

(وَتَنْفَسَخُ) الإجارة (بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ)؛ كدابة وعبد ماتا؛ لأن المنفعة زالت بالكلية. وإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة؛ انفسخت فيما بقي، ووجب للماضي القسط. (و) تنفسخ الإجارة أيضًا (بِمَوْتِ الْمُرْتَضِعِ)؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه؛ لاختلافهم في الرضاع. (و) تنفسخ الإجارة أيضًا بموت (الرَّاكِبِ) إِنْ لَمْ يُخَلَّفْ بَدَلًا)، أي: من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة؛ بأن لم يكن له وارث، أو كان غائبًا؛ كمن يموت بطريق مكة ويترك جملة، فظاهر كلام أحمد أنها تنفسخ في الباقي^(٢)؛

(١) المبدع (٩٩/٥).

(٢) ينظر مسائل ابن منصور (١٩٩٤).

لأنه قد جاء أمر غالب منع المستأجر منفعة العين، أشبه ما لو غضبت، هذا كلامه في «المقنع»^(١)، والذي في «الإقناع»^(٢) و«المتهى»^(٣) وغيرهما^(٤): أنها لا تبطل بموت ركب.

(و) تنفسخ أيضًا بـ(انْقِلَاعِ ضُرْسٍ) اكْتَرَى لِقْلَعَهُ، (أَوْ بُرْتِهِ)؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه، فإن لم يبرأ وامتنع المستأجر من قلعه؛ لم يُجْبَر، (وَنَحْوِهِ)، أي: تنفسخ الإجارة بنحو ذلك؛ كاستئجار طبيب ليدواويه فبرئ.

(ولا) تنفسخ (بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا) مع سلامة المعقود عليه؛ للزومها. (ولا) تنفسخ (ب) عذر لأحدهما مثل (ضَبَاعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ) للحج، (وَنَحْوِهِ)؛ كاحتراق متاع من اكترى دكانًا لبيعه. (وَإِنْ اكْتَرَى دَارًا فَأَنْهَدَمَتْ، أَوْ) اكترى (أَرْضًا لِزَرْعٍ فَأَنْقَطَعَ مَاؤُهَا أَوْ غَرِقَتْ؛ انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ فِي الْبَاقِي) من المدة؛ لأن المقصود بالعقد قد فات، أشبه ما لو تلف. وإن آجره أرضًا بلا ماء؛ صح، وكذا إن أطلق مع علمه بحالها، وإن ظن وجوده [س/ ١٦٧ أ] بالأمطار وزيادة الأنهار؛ صح؛ كالعلم.

وإن غضبت المؤجرة خير المستأجر بين الفسخ وعليه أجره ما مضى، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل. ومن استؤجر لعمل شيء فمرض؛ أقيم مقامه من ماله من يعمل؛ ما لم تشترط مباشرته، أو يختلف فيه القصد؛ كالنسخ، فيتخير المستأجر بين الصبر والفسخ^(٥).

(وَإِنْ وَجَدَ) الْمُسْتَأْجِرَ (الْعَيْنَ مَعِيَّةً، أَوْ حَدَّثَ بِهَا) عنده (عَيْبٌ) وهو ما يظهر به

(١) المقنع (٤٤٩/١٤).

(٢) الإقناع (٥٢٧/٢).

(٣) متهى الإيرادات (٤٩٠/١).

(٤) ينظر شرح الزركشي لمختصر الخرقى (٢٤٤/٤)، التنقيح المشع (١٦٦).

(٥) في الأصل: «النسخ»، والمثبت من ش.

تفاوت الأجر؛ (فَلَهُ الْفَسْخُ)، إن لم يزل بلا ضرر يلحقه، (وَعَلَيْهِ أَجْرُهُ مَا مَضَى)؛ لاستيفائه المنفعة فيه، وله الإمضاء مجاناً، والخيار على التراخي. ويجوز بيع العين المؤجرة، ولا تنفسخ الإجارة به، وللمشتري الفسخ إن لم يعلم.

(وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصًّا) وهو: من استؤجر مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، سوى فعل الخمس بسننها في أوقاتها، وصلاة جمعة وعيد؛ سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة، ولا يستتبع (مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً)؛ لأنه نائب المالك في صرف منفعه فيما أمر به، فلا يضمن؛ كالوكيل، وإن تعدى أو قرط ضمن.

(وَلَا) يضمن أيضاً (حَجَّامٌ، وَطَيِّبٌ، وَبَيْطَارٌ)، وختانٌ، (لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، إِنْ عُرِفَ حِدْقُهُمْ)، أي: معرفتهم صنعتهم؛ لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته، ولا فرق بين خاصهم ومشاركهم، فإن لم يكن لهم حدق في الصنعة؛ ضمنوا؛ لأنه لا يحل لهم مباشرة القطع إذاً، وكذا لو كان حاذقاً وجنت يده؛ بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة أو بالآلة كالة، أو تجاوز بقطع السلعة موضعها؛ ضمن؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ. (وَلَا) يضمن أيضاً (رَاحٍ لَمْ يَتَعَدَّ)؛ لأنه مؤتمن على الحفظ؛ كالمودع، فإن تعدى أو قرط ضمن.

(وَيَضْمَنُ) الأجير (المُشْتَرِكُ)، وهو من قُدِّرَ نفعه بالعمل؛ كخياطة ثوب، وبناء حائط، سمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت^(١) واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه؛ كالحائك، والقصار، [س/ ١٦٧ ب] والصبَّاع، والحمال، فكلُّ منهم ضامنٌ (مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ)؛ كتخريق الثوب، وغلظه في تفصيله، رُوي عن عمر^(٢)، وعلي^(٣)،

(١) هنا ينتهي الخزم في المخطوط ب المشار إليه أنفاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٩٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٤٤٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٩٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٨٦٠، ٢٠٨٧١، ٢١٤٤٨، ٢١٤٥٠)، والبيهقي

وشريح^(١)، والحسن^(٢)؛ لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجره فيما عمل به، بخلاف الخاص، والمتولد من المضمون مضمون، وسواء عمل في بيته، أو بيت المستأجر، أو كان المستأجر على المتاع أو لا.

(وَلَا يَضْمَنُ) الْمَشْرُوكَ (مَا تَلَفَ مِنْ حِرْزِهِ، أَوْ بَعَثَ عَلَيْهِ)؛ لأن العين في يده أمانة؛ كالمودع، (وَلَا أُجْرَةَ لَهُ) فيما عمل فيه؛ لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر، فلم يستحق عوضه، سواء كان في بيت المستأجر أو غيره، بناءً كان أو غيره. وإن حبس الثوب على أجرته فتلف؛ ضمنه؛ لأنه لم يرهنه عنده، ولا أذن له في إمساكه، فلزمه الضمان؛ كالغاصب، وإن ضرب الدابة بقدر العادة؛ لم يضمن.

(وَتَحِبُّ الْأُجْرَةَ بِالْعَقْدِ)؛ كثمن وصدّاق، وتكون حالة (إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ) بأجل معلوم فلا تجب حتى يجل. (وَتُسْتَحَقُّ)، أي: يملك الطلب بها (بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الدَّمَةِ)، ولا يجب تسليمها قبله وإن وجبت بالعقد؛ لأنها عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم العوض؛ كالصدّاق، وتستقر كاملة باستيفاء المنفعة، وبتسليم العين ومضي المدة مع عدم المانع، أو فراغ عمل ما بيد مستأجر، ودفعه إليه. وإن كانت لعمل فيبذل تسليم العين، ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها.

(وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ، وَفَرَعَتِ الْمُدَّةُ؛ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ) لمدة بقائها في يده، سكن أو لم يسكن؛ لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر، فرجع إلى قيمتها.

(١٢٢/٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٩٥٠، ١٤٩٥٣، ١٤٩٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٤٥١، ٢١٤٥٣)، والبيهقي

(١٢٢/٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٤٥٤).

باب السبق

هو بتحريك الباء: العوض الذي يسابق عليه، وبسكونها: المسابقة، أي: المجاراة بين حيوان وغيره.

(يَصْحُحُ)، أي: يجوز السباق (عَلَى الْأَقْدَامِ [س/ ١٦٨ أ] وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَالسُّفْنِ، وَالْمَزَارِقِ) جمع مِزْرَاقٍ، وهو الرمح القصير - وكذا المناجيق، ورمي الأحجار بمقاليع، ونحو ذلك؛ لأنه ﷺ سابق عائشة. رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢). وصارع ركانة فصرعه. رواه أبو داود^(٣). وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ. رواه مسلم^(٤).

(وَلَا تَصْحُحُ)، أي: لا تجوز المسابقة (بِعَوْضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ)؛ لقوله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ». رواه الخمسة^(٥) عن أبي هريرة، ولم يذكر ابن ماجه: «أو نصل». وإسناده حسن، قاله في «المبدع»^(٦).

(وَلَا بُدَّ) لصحة المسابقة (مِنْ تَعْيِينِ الْمَرْكُوبِينَ) لا الراكبين؛ لأن القصد معرفة سرعة عَدُو الحيوان الذي يسابق عليه. (و) لا بد من (التَّحَادِيهِمَا) في النوع، فلا تصح بين عربي وهجين. (و) لا بد في المناضلة من تعيين (الرَّمَاةِ)؛ لأن القصد معرفة حذقهم، ولا يحصل إلا بالتعيين بالرؤية، ويعتبر فيها أيضاً كون القوسين من نوع واحد، فلا تصح بين قوس عربية وفارسية. (و) لا بد أيضاً من تحديد (المَسَافَةِ)؛ بأن يكون لابتداء

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٩٨، ٢٦٢٧٧، ٢٦٢٥٢، ٢٥٤٨٨، ٢٤٩٨١، ٢٤١١٨) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٠٧) من حديث سلمة.

(٥) أخرجه أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٨، ٣٥٨٧)، وابن ماجه (٢٨٧٨).

(٦) المبدع (١٢١/٥).

عَدُوهُمَا وَأَخِرِهِ غَايَةٌ لَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ.

ويعتبر في المناضلة تحديداً مَدَى رَمِيٍّ (بِقَدْرِ مُعْتَادٍ)، فلو جعلنا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالباً - وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع -؛ لم تصح؛ لأن الغرض يفوت بذلك، ذكره في «الشرح»^(١) وغيره^(٢).

(وَهِيَ)، أي: المسابقة (جِعَالَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ) مِنْهُمَا (فَسُخِّهْمَا)؛ لأنها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما، فله الفسخ دون صاحبه.

(وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ)، أي: المسابقة بالرمي من النَّضْلِ، وهو: السهم التام، (عَلَى مُعَيَّنَيْنِ)، سواء كانا اثنين أو جماعتين؛ لأن القصد معرفة الحِذْقِ، كما تقدم، (يُحْسِنُونَ الرَّمِيَّ)؛ لأن من لا يحسنه وجوده كعدمه. ويشترط لها أيضاً تعيين عدد الرمي والإصابة، ومعرفة قَدْرِ الغرض [س/ ١٦٨ ب]: طوله، وعرضه، وسمكه، وارتفاعه من الأرض.

والسُّنَّةُ أن يكون لهما غرضان: إذا بدأ أحدهما بغرض؛ بدأ الآخر بالثاني؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم^(٣).

بَابُ الْعَارِيَةِ

بتخفيف الياء وتشديدها: من العُرْيِ، وهو التجرد، سميت عارية لتجردها عن العوض. (وَهِيَ إِبَاحَةٌ نَفْعٍ عَيْنٍ) يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا، (تَبَقَّى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ) ليردها على مالِكها. وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها، ويشترط أهلية المعير للتبرع شرعاً، وأهلية

(١) الشرح الكبير (١٨/١٥).

(٢) ينظر الكافي (٢٤٧/٢)، المغني (٤١٨/١٣).

(٣) من ذلك ما أخرجه مسلم (١٩١٩) «أن فقياً للحمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك...». وأخرج ابن المبارك في الزهد (١٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٨٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٢٤) عن بلال بن سعد قال «أدرکتهم يشتدون بين الأغراض، ويضحك بعضهم إلى بعض؛ فإذا كان الليل كانوا رهباناً».

المستعير للتبرع له. وهي مستحبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. [وَتَبَاحُ إِعَارَةِ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُّبَاحٍ]؛ كالدار، والعبد، والدابة، والثوب، ونحوها، (إِلَّا البُضْعُ)؛ لأن الوطاء لا يجوز إلا في نكاح أو ملك يمين، وكلاهما متنف، (و) (إِلَّا عَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ)؛ لأنه لا يجوز له استخدامه، (و) (إِلَّا صَيِّدًا وَنَحْوَهُ)؛ كمخيط (لِمُحْرَمٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، (و) (إِلَّا أُمَّةً شَابَّةً لِعَظِيمَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ)؛ لأنه لا يؤمن عليها، ومحل ذلك إن خشي المحرم، وإلا كره فقط. ولا بأس بشوواء وكبيرة لا تشتهي، ولا بإعارتها لامرأة أو ذي محرم؛ لأنه مأمون عليها.

وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله بشيء يستتسر المستعير برجوعه فيه؛ كسفينة حمل متاعه، فليس له الرجوع ما دامت في لُجَّة البحر، وإن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه؛ لم يرجع ما دام عليه. (وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا) ثم رجع (حَتَّى يَسْقُطَ)؛ لأن بقاءه بحكم العارية، فوجب كونه بلا أجره، بخلاف من أعار أرضاً لزرع ثم رجع؛ فيبقى الزرع بأجرة المثل لحصاده؛ جمعاً بين الحقيين.

(وَلَا يُرَدُّ) الخشب (إِنْ سَقَطَ) الحائط لهدم أو غيره؛ لأن الإذن تناول الأول، فلا يتعداه لغيره (إِلَّا بِإِذْنِهِ)، أي: إذن صاحب الحائط، أو عند الضرورة إلى وضعه إذا لم يتضرر الحائط، كما تقدم في الصلح^(١).

(وَتُضْمَنُ الْعَارِيَةُ) المقبوضة إذا تلفت في غير ما استعيرت له؛ لقوله [س/ ١٦٩ أ] **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**. رواه الخمسة^(٢)، وصححه الحاكم^(٣).

(١) تقدم (ص ٤٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٥٦، ٢٠١٣١، ٢٠١٣٦، ٢٠١٣٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥١)،

وابن ماجه (٢٤٠٠) من حديث سمرة.

(٣) مستدرک الحاكم (٤٧/٢).

وروي عن ابن عباس^(١) وأبي هريرة^(٢)، لكن المستعير من المستأجر، أو لكتب علم ونحوها موقوفة؛ لا ضمان عليه إن لم يفرط، وحيث ضمنها المستعير (بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفْتُ)، إن لم تكن مثلية، وإلا فبمثلها، كما تضمن في الإتلاف. (وَلَوْ شَرَطَ نَفِي ضَمَانِهَا) لم يسقط؛ لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط، وعكسه نحو ودیعة لا تصیر مضمونة بالشرط، وإن تلفت هي أو أجزاءها في انتفاع بمعروف؛ لم تضمن؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف، وما أُذِنَ في إتلافه غير مضمون.

(وَعَلَيْهِ)، أي: على المستعير (مُؤَنَّةٌ رَدَّهَا)، أي: ردّ العارية؛ لما تقدم من حديث: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(٣)، وإذا كانت واجبة الرد؛ وجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد، (لا^(٤) الْمُؤَجَّرَةَ)، فلا يجب على المستأجر مؤنة ردها؛ لأنه لا يلزمه الرد؛ بل يرفع يده إذا انقضت المدة. ومؤنة الدابة المؤجرة والمعاراة على المالك، وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله؛ لأنه نائبه، (وَلَا يُعِيرُهَا) ولا يؤجرها؛ لأنها إباحة المنفعة، فلم يجوز أن يبيحها غيره؛ كإباحة الطعام. (فَإِنْ أَعَارَهَا وَتَلَفْتُ عِنْدَ الثَّانِي؛ اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا)، إن كانت متقومة، سواء كان عالمًا بالحال أو لا؛ لأن التلف حصل في يده، (و) استقر (على مُعِيرِهَا أُجْرَتُهَا) للمعير الأول، إن لم يكن المستعير الثاني عالمًا بالحال، وإلا استقرت عليه أيضًا، (و) للمالك أن (يُضْمَنَ أَيْبَهُمَا شَاءَ): من المعير؛ لأنه سلط على إتلاف ماله، أو المستعير؛ لأن التلف حصل تحت يده.

(وَإِنْ أَرَكَبَ) دابته (مُنْقَطِعًا) طلبًا (لِلثَّوَابِ؛ لَمْ يَضْمَنْ)؛ لأن يد ربه لم تزل عليها؛

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٧٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٩٢١، ٢٠٩٣٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠١، ٣٠٠ / ١١)، البيهقي في السنن (٩٠ / ٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٧٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٩٣٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠١، ٣٠٠ / ١١)، البيهقي في السنن (٩٠ / ٦).

(٣) تقدم قريباً.

(٤) في ش: «إلا».

كَرْدِيْفِهِ وَوَكِيلِهِ. وَلَوْ سَلِمَ شَرِيكَ لَشَرِيكَهِ الدَّابَّةَ، فَتَلَفَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ وَلَا تَعَدُّ؛ لَمْ يَضْمَنْ^(١)، إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الِاسْتِعْمَالِ، فَإِنْ أْذِنَ لَهُ فِيهِ؛ فَكَعَارِيَةِ [س/ ١٦٩ ب]، وَإِنْ كَانَ بِأَجْرَةٍ؛ فَإِجَارَةٌ، فَلَوْ سَلِمَهَا إِلَيْهِ لِيَعْلِفَهَا وَيَقُومَ بِمَصَالِحِهَا؛ لَمْ يَضْمَنْ.

(وَإِذَا قَالَ) الْمَالِكُ: (أَجْرْتُكَ)، وَ(قَالَ) مِنْ هِيَ بِيَدِهِ: (بَلْ أَعْرَتْنِي، أَوْ بِالْعَكْسِ)؛ بَأَنَّ قَالَ: أَعْرَتَكَ، قَالَ: بَلْ أَجْرْتُنِي؛ فَقَوْلُ الْمَالِكِ فِي الثَّانِيَةِ، وَتَرَدُّ إِلَيْهِ فِي الْأَوَّلَى إِنْ اخْتَلَفَا (عَقِبَ الْعَقْدِ)، أَي: قَبْلَ مَضِيِّ مَدَّةِ لَهَا أَجْرَةٌ؛ (قَبْلَ قَوْلِ مُدَّعِي الإِعَارَةِ) مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ عَقْدِ الإِجَارَةِ، وَحِينَئِذٍ تَرَدُّ الْعَيْنُ إِلَى مَالِكِهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً. (و) إِنْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ (بَعْدَ مَضِيِّ مَدَّةٍ) لَهَا أَجْرَةٌ؛ فَالْقَوْلُ (قَوْلُ الْمَالِكِ^(٢)) مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي مَالِ الْغَيْرِ الضَّمَانُ، وَيَرْجِعُ الْمَالِكُ حِينَئِذٍ (بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ) لَمَّا مَضَى مِنَ الْمَدَّةِ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ لَمْ تَثْبِتْ.

(وَإِنْ قَالَ) الَّذِي فِي يَدِهِ الْعَيْنُ: (أَعْرَتْنِي، أَوْ قَالَ: أَجْرْتُنِي، قَالَ) الْمَالِكُ: (بَلْ غَضَبْتَنِي)؛ فَقَوْلُ مَالِكٍ؛ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّهَا، (أَوْ قَالَ) الْمَالِكُ: (أَعْرَتُكَ) وَ(قَالَ) مِنْ هِيَ بِيَدِهِ: (بَلْ أَجْرْتُنِي، وَبِالْبَهِيمَةِ تَالِفَةً)؛ فَقَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهَا اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْقَبْضِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا يَقْبِضُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ الضَّمَانُ؛ لِلْأَثَرِ^(٣)، وَيَقْبَلُ قَوْلَ الْغَارِمِ فِي الْقِيَمَةِ، (أَوْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّ؛ فَقَوْلُ الْمَالِكِ)؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ قَبْضَ الْعَيْنِ لِحَظِّ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ فِي الرَّدِّ. وَإِنْ قَالَ: أَوْدَعْتَنِي، فَقَالَ: غَضَبْتَنِي، أَوْ قَالَ: أَوْدَعْتَكَ، قَالَ: بَلْ أَعْرَتْنِي؛ صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ بِالِانْتِفَاعِ.

(١) بعده في ب: «أي من غير انتفاع».

(٢) بعده في ب، ش: «في ماضيها».

(٣) أي: قوله ج: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وتقدم تحريمه قريبا.

(بَابُ الْغَضَبِ)

مصدر: غضب يغضب - بكسر الصاد-، (وَهُوَ) لغةً: أخذ الشيء ظلماً، واصطلاحاً: (الاستيلاء) عرفاً (عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ)، مالمَّا كان أو اختصاصاً (قَهْرًا بغيرِ حَقِّ)، فخرج بقيد «القهر»: المسروقُ والمنتهبُ والمختلسُ، و«بغير حق»: استيلاء الولي على مال الصغير ونحوه، والحاكم على مال المفلس.

وهو محرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(من عَقَارٍ بفتح العين: الضيعة، والنخل، والأرض، قاله أبو السعادات^(١)). (وَمَنْقُولٍ)؛ من أثاث [س/ ١٧٠ أ] وحيوان، ولو أم ولد، لكن لا تثبت اليد على بضع، فيصح تزويجها ولا يضمن نفعه. ولو دخل داراً قهراً وأخرج ربها؛ فغاصبٌ، وإن أخرجها قهراً ولم يدخل، أو دخل مع حضور ربها وقوته؛ فلا، وإن دخل قهراً ولم يخرجها؛ فقد غضب ما استولى عليه، وإن لم يُرد الغصب؛ فلا، وإن دخلها قهراً في غيبة ربها؛ فغاصب، ولو كان فيها قبائشه، ذكره في «المبدع»^(٢).

(وَإِنْ غَضِبَ كَلْبًا يُقْتَتَى)؛ ككلب صيد وماشية وزرع، (أَوْ) غضب (خَمْرَ ذِمِّيٍّ) مستورة؛ (رَدَّهْمَا)؛ لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه، وخمر الذمي يُقر على شربها، وهي مال عنده. (ولا) يلزم أن (يُرَدَّ جِلْدَ مَيْتَةٍ) غُضِبَ، ولو بعد الدبغ؛ لأنه لا يظهر بدبغ، وقال الحارثي^(٣): يرده حيث قلنا: يباح الانتفاع به في الياسات. قال في «تصحيح

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (ع ق ر). و«أبو السعادات» هو العلامة البارع، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصل محمد الدين ابن الأثير، ولد سنة أربع وأربعين وخمسائة، سمع من يحيى بن سعدون القرطبي وخطيب الموصل وابن كليب وطائفة، روى عنه ولده والشهاب القوصي وغيرهما، من تصانيفه: «جامع الأصول»، «النهاية»، «شرح مسند الشافعي»، توفي سنة ست وستائة. ينظر السير (٤٨٨/٢١)، طبقات الشافعية (٣٦٦/٨).

(٢) المبدع (١٥١/٥).

(٣) هو الفقيه المحدث الحافظ أبو محمد وأبو عبد الرحمن، مسعود بن أحمد بن زيد بن عياش، سعد الدين الحارثي البغدادي ثم المصري

الفروع»^(١): وهو الصواب. (وَإِنلَافُ الثَّلَاثَةِ)، أي: الكلب، والخمر المحترمة، وجلد الميتة؛ (هَدْرٌ)، سواء كان المتلف مسلمًا أو ذميًّا؛ لأنه ليس لها عوض شرعي؛ لأنه لا يجوز بيعها. (وَإِنِ اسْتَوَى عَلَى حُرٍّ) كبير أو صغير؛ (لَمْ يَضْمَنْهُ)؛ لأنه ليس بهال، (وَإِنِ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا)؛ فعلية أجرته؛ لأنه استوفى منافعه، وهي متقومة، (أَوْ حَبَسَهُ) مدة لمثلها أجره؛ (فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ)؛ لأنه فوّت منفعته، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها، وإن منعه العمل من غير غصب أو حبس؛ لم يضمن منافعه.

(وَيَلْزَمُ) غاصبًا (رَدُّ الْمَغْضُوبِ) إن كان باقيا، وقدّر على رده؛ لقوله ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ، لَا لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، وَمَنْ أَحَذَّ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدَّهَا» رواه أبو داود^(٢). وإن زاد لزمه رده (بِزِيَادَتِهِ) متصلة كانت أو منفصلة؛ لأنها من نماء المغضوب، وهو للمالك، فلزمه رده؛ كالأصل، (وَإِنِ غَرِمَ) على رد المغضوب (أَضْعَافَهُ)؛ لكونه بنى عليه أو بُعِدَ ونحوه. (وَإِنِ بَنَى فِي الْأَرْضِ) المغضوبه، (أَوْ غَرَسَ؛ لَزِمَهُ الْقَلْعُ)، إذا طالبه المالك بذلك؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٣)، (و) لزمه (أَرُشُ نَقْصِهَا)، أي: نقص الأرض، (وَتَسْوِئَتُهَا)؛ لأنه ضرر حصل بفعله، (وَالْأَجْرَةُ) [س/ ١٧٠ ب]، أي: أجره مثلها إلى وقت التسليم. وإن بذل ربهها قيمة الغراس والبناء ليملكه؛ لم يلزم الغاصب قبوله، وله قلعهما، وإن زرعها وردها بعد أخذ الزرع؛ فهو للغاصب، وعليه أجرتها، وإن كان الزرع قائمًا فيها؛ خيّر ربهما بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله، وبين أخذه

قاضي الحنابلة، ولد سنة اثنين-أو ثلاث- وخمسين وستائة، تفقه على شمس الدين ابن أبي عمر وغيره، وسمع من خلق كثير، روى عنه أبو الحجاج المزي وأبو محمد البرزالي وجماعة، من مصنفاته: شرح بعض «أخرجه أبو داود»، وشرح قطعة من «المقنع». من العارية إلى آخر الوصايا، توفي سنة إحدى عشرة وسبعائة. ينظر ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٤)، شذرات الذهب (٥٣/٨).

(١) تصحيح الفروع (٥٣٢/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٤٠-١٧٩٤٢)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠) من حديث يزيد بن سعيد الكندي.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٢٧٧٨) من حديث عبادة.

بنفقته، وهي مثل بذره وعض لواحقه.

(وَلَوْ غَصَبَ جَارِحًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ قَرَسًا، فَحَصَلَ بِدَلِكِ) الجارح أو العبد أو الفرس (صَيْدٌ؛ فَلِمَالِكِهِ)، أي: مالك الجارح ونحوه؛ لأنه^(١) بسبب ملكه، فكان له، وكذا لو غصب شبكة أو شَرَكًا وصاد به، ولا أجرة لذلك، وكذا لو كسب العبد، بخلاف ما لو غصب منجلًا وقطع به شجرًا أو حشيشًا؛ فهو للغاصب؛ لأنه آلة، فهو كالحبل يربط به.

(وَإِنْ ضَرَبَ الْمَصُوعَ) المغصوب (وَنَسَجَ الْغَزْلَ، وَقَصَرَ الثَّوْبَ، أَوْ صَبَعَهُ، وَنَجَرَ الخَشَبَةَ) بابًا (وَنَحَوَهُ، أَوْ صَارَ الْحَبُّ زَرْعًا، وَصَارَتِ الْبَيْضَةُ قَرْحًا، وَصَارَ النَّوَى عَرَسًا؛ رَدَّهُ وَأَرَشَ نَقْصِهِ) إن نقص، (وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ) نظير عمله، ولو زاد به المغصوب؛ لأنه تبرع في ملك غيره، وللمالك إجباره على إعادة ما أمكن رده إلى الحالة الأولى، كحلي ودراهم، ونحوها^(٢).

(وَيَلْزُمُهُ)، أي: الغاصب (ضَمَانُ نَقْصِهِ)، أي: المغصوب، ولو بنات لحية أمرد، فيغرم ما نقص من قيمته، وإن جُني عليه ضمنه بأكثر الأمرين: ما نقص من قيمته، وأرَشَ الجناية؛ لأن سبب كل واحد منهما قد وجد، فوجب أن يضمناه بأكثرهما. (وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ؛ رَدَّهُ مَعَ قِيَمَتِهِ)؛ لأن الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة، كما يجب فيهما كمال الدية من الحر، وكذا لو قطع منه ما فيه دية؛ كيديه، أو ذكره، أو أنفه.

(وَمَا نَقَصَ بِسِعْرِ لَمْ يُضْمَنْ)؛ لأنه رد العين بحالها، لم ينقص منها عين ولا صفة، فلم يلزمه شيء، (ولا) يضمّن نقصًا حصل (بِمَرَضٍ) إذا (عَادَ) إلى حاله [س/ ١٧١ أ]

(١) بعده في ب: «حصل».

(٢) في ب: «ونحوهما».

(بِبُرْتَبِعِهِ) من المرض؛ لزوال موجب الضمان، وكذا لو انقلع سِنُّه ثم عاد. فإن رد المغصوب معيباً وزال عيبه في يد مالكه، وكان أخذ الأرش؛ لم يلزمه رده؛ لأنه استقر ضمانه برد المغصوب، وإن لم يأخذه؛ لم يسقط ضمانه لذلك. (وإن عاد) النقص (بتعليم صنعة)؛ كما لو غصب عبداً سميناً قيمته مائة، فهزل فصار يساوي تسعين، وتعلم صنعة فزادت قيمته بها عشرة؛ (ضمن النقص)؛ لأن الزيادة الثانية غير الأولى. (وإن تعلم) صنعة زادت بها قيمته عند الغاصب، (أو سمن) عنده (فزادت قيمته، ثم نسي) الصنعة (أو هزل فتقصت) قيمته؛ (ضمن الزيادة)؛ لأنها زيادة في نفس المغصوب، فلزم الغاصب ضمانها، كما لو طالبه بردها فلم يفعل، و(كما لو عادت من غير جنس الأول)، بأن غصب عبداً فسمين، وصار يساوي مائة ثم هزل فصار يساوي تسعين، فتعلم صنعة فصار يساوي مائة؛ ضمن نقص الهزال؛ لأن الزيادة الثانية غير الأولى. (وإن كانت الزيادة الثانية (من جنسها)، أي: من جنس الزيادة الأولى؛ كما لو نسي صنعة ثم تعلمها، ولو صنعة بدل صنعة؛ (لا يضمن)؛ لأن ما ذهب عاد، فهو كما لو مرض ثم برى، (إلا أكثرهما) يعني إذا نسي صنعة وتعلم أخرى، وكانت الأولى أكثر؛ ضمن الفضل بينهما؛ لفواته وعدم عوده. وإن جنى المغصوب فعلى غاصبه أرش جنايته.

(فصل)

(وإن خلط) المغصوب بما يتميز؛ كحنطة بشعير، وتمر بزبيب؛ لزم الغاصب تخليصه وردّه، وأجرة ذلك عليه، و(بما لا يتميز؛ كزيت أو حنطة بمثلها^(١)) لزمه مثله منه؛ لأنه مثلي، فيجب مثل كيله، وبدونه أو خير منه أو بغير جنسه؛ كزيت بشيرج؛ فهما

(١) في الأصل: «بمثلها»، والمثبت من: ب، ش.

شريكان بقدر ملكيهما، فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته. وإن نقص المغصوب عن قيمته [س/ ١٧١ ب] منفرداً؛ ضمنه الغاصب، (أَوْ صَبَغَ) الغاصب (الثَّوبَ، أَوْ لَتَّ سَوِيْقًا) مغصوباً (بِدُهْنٍ) من زيت أو نحوه، (أَوْ عَكَّسَهُ)، بأن غصب دهنًا ولتَّ به سويقًا، (وَلَمْ تَنْقُصِ الْقِيَمَةَ)، أي: قيمة المغصوب، (وَلَمْ تَزِدْ؛ فَهِيَ شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَالَيْهِمَا فِيهِ)؛ لأن اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك، فيباع ويوزع الثمن على القيمتين. (وَأِنْ نَقَصْتَ الْقِيَمَةَ) في المغصوب؛ (ضَمِنَهَا) الغاصب؛ لتعديه، (وَأِنْ زَادَتْ قِيَمَةَ أَحَدِهِمَا؛ فَلِصَاحِبِهِ)، أي: لصاحب الملك الذي زادت قيمته؛ لأنها تبع للأصل.

(وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أَبِي قَلَعَ الصَّبْغَ) إذا طلبه صاحبه، وإن وهب الصبغ لمالك الثوب؛ لزمه قبوله، (وَلَوْ قَلَعَ غَرَسُ الْمُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ لاسْتِحْقَاقِ الْأَرْضِ)، أي: لخروج الأرض مستحقة للغير؛ (رَجَعَ) الغارس أو الباني إذا لم يعلم بالحال (عَلَى بَائِعِهَا) له (بِالْغَرَامَةِ)؛ لأنه غرَّه وأوهمه أنها ملكه يبيعها له، (وَأِنْ أَطْعَمَهُ) الغاصب (لِعَالِمٍ بِغُصْبِهِ؛ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ)؛ لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه من غير تغيير، وللمالك تضمين الغاصب؛ لأنه حال بينه وبين ماله، وقرار الضمان على الآكل، (وَعَكَّسَهُ بِعَكْسِيهِ)، فإن أطعمه لغير عالم؛ فقرار الضمان على الغاصب، لأنه غرَّ الآكل.

(وَأِنْ أَطْعَمَهُ) الغاصب (لِمَالِكِهِ، أَوْ رَهْنَهُ) لمالكه، (أَوْ أَوْدَعَهُ) لمالكه، (أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ؛ لَمْ يَبْرَأْ) الغاصب؛ (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ) المالك أنه ملكه، فيبرأ الغاصب؛ لأنه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره، وكذا لو استأجره الغاصب على قصارته، أو خياطته. (وَيَبْرَأُ) الغاصب (بِبَاعَارَتِهِ) المغصوب لمالكه من ضمان عينه؛ علم أنه ملكه أو لم يعلم؛ لأنه دخل على أنه مضمون عليه، والأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان، فإن علم الثاني؛ فقرار الضمان عليه، وإلا فعلى الأول؛ إلا ما دخل الثاني على أنه [س/ ١٧٢ أ] مضمون عليه، فيستقر عليه ضمانه.

(وَمَا تَلَفَ) أو أتلف من مغصوب (أَوْ تَغَيَّبَ) ولم يمكن رده؛ كعبد أبق، وفرس شرد، (مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ)، وهو كل مكيل أو موزون، لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه؛ (عَرِمَ مِثْلُهُ إِذَا)؛ لأنه لما تعذر رد العين لزمه ردُّ ما يقوم مقامها، والمثل أقرب إليه من القيمة، وينبغي أن يستثنى منه الماء في المفاضة؛ فإنه يضمن بقيمته في مكانه، ذكره في «المبدع»^(١). (وَالْإِلَّا) يمكن رد مثل المثل لإعوازه؛ (فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ تَعَدَّرَ)؛ لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل، فاعتُبرت القيمة إذًا.

(وَيُضْمَنُ غَيْرُ الْمِثْلِيِّ) إذا تلف أو أتلف (بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ) في بلده، من نقده أو غالبه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهٍ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ»^(٢). ولو أخذ حوائج من بقال ونحوه في أيام ثم يحاسبه؛ فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه. وإن تلف بعض المغصوب، فنقصت قيمة باقيه؛ كزوجي خفَّ تلف أحدهما؛ ردَّ الباقي، وقيمة التالف، وأرش نقصه.

(وَإِنْ تَحَمَّرَ عَصِيرٌ) مغصوب؛ (فد) على الغاصب (المِثْلُ)؛ لأن ماليته زالت تحت يده؛ كما لو أتلفه، (فَإِنْ انْقَلَبَ خَلًّا؛ دَفَعَهُ) لملكه؛ لأنه عين ملكه، (و) دَفَع (مَعَهُ نَقْصَ قِيَمَتِهِ) حين كان (عَصِيرًا) إن نقص؛ لأنه نقص حصل تحت يده، ويسترجع الغاصب ما أذاه بدلًا عنه. وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بإجارته؛ لزم الغاصب أجره مثله مدة بقائه بيده؛ استوفى المنافع أو تركها تذهب.

﴿فصل﴾

(وَتَصَرُّفَاتُ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةُ)، أي: التي لها حكم، من صحة وفساد؛ كالحج والطهارة ونحوهما، والبيع والإجارة والنكاح ونحوها؛ (بِاطِلَةٌ)؛ لعدم إذن المالك.

(١) المبدع (٥/١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) بنحوه من حديث ابن عمر.

وإن أُتْجِرَ بالمغصوب؛ فالريح لمالكه، (وَالْقَوْلُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ) قولُ الغاصب؛ لأنه غارم، (أَوْ قَدْرِهِ)، أي: قدر المغصوب، (أَوْ صِفَتِهِ)؛ بأن قال: غصبتني عبداً كاتباً، وقال الغاصب: لم يكن كاتباً؛ (قَوْلُهُ)، أي: قول الغاصب؛ لما تقدم. (و)القول [س/ ١٧٢ ب] (فِي رَدِّهِ أَوْ تَعْيِيهِ^(١))؛ بأن قال الغاصب: كانت فيه إصبع زائدة أو نحوها، وأنكره المالك؛ (قَوْلُ رَبِّهِ)؛ لأن الأصل عدم الرد والعيب. وإن شاهدت البيئَةَ المغصوبَ معيياً، وقال الغاصب: كان معيياً وقت غضبه، وقال المالك: تعيَّب عندك؛ قُدِّم قول الغاصب؛ لأنه غارم.

(وإن جَهَلَ^(٢) رَبَّهُ)، أي: ربَّ المغصوب؛ سلمه إلى الحاكم فبرئ من عهده، ويلزمه تسلُّمه، أو (تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا)، أي: بنية ضمانه إن جاء ربه، فإذا تصدق به؛ كان ثوابه لربه، وسقط عنه إثم الغصب، وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها إذا جهل ربه، وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها، ولو كان فقيراً.

(وَمَنْ أَتْلَفَ) لغيره مالاً (مُحْتَرَمًا) بغير إذن ربه؛ ضمنه؛ لأنه فوته عليه، (أَوْ فَتَحَ قَفْصًا) عن طائر فطار؛ ضمنه، (أَوْ فَتَحَ (بَابًا) فِضَاعًا) ما كان مغلقاً عليه بسببه، (أَوْ حَلَّ وَكَاءَ) زِقَّ مائع، أو جامد فأذابته الشمس، أو ألقته الريح فاندفق؛ ضمنه، (أَوْ حَلَّ (رِبَاطًا) عن فرس، (أَوْ حَلَّ (قَيْدًا) عن مقيد، (فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتْلَفَ) ما فيه (شَيْئًا، وَنَحْوَهُ)، أي: نحو ما ذكر؛ (ضَمِيئَةً)؛ لأنه تلف بسبب فعله.

(وإن رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَثَرَ^(٣)) به (إِنْسَانًا)، أو أتلفت شيئاً (ضَمِينًا)؛ لتعديه بالربط، ومثله لو ترك بالطريق طيناً أو خشبة، أو حجراً، أو كيس دراهم، أو أسند

(١) في ب، ش: «تعْيِيهِ».

(٢) بعده في ب، ش من الشرح: «غاصب».

(٣) من المتن في ب، ش.

خشبة إلى حائط، (ك) ما يضمن مقتني (الكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه، أو عقره خارج منزله)؛ لأنه متعد باقتنائه، فإن دخل منزله بغير إذنه؛ لم يضمنه؛ لأنه متعد بالدخول. وإن أتلف العقور شيئاً بغير العقر؛ كما لو ولغ أو بال في إناء إنسان؛ فلا ضمان؛ لأن هذا لا يختص العقور. وحكم أسد ونمر وذئب وهر تاكل الطيور وتقلب القدور في العادة؛ حكم كلب عقور. وله قتل هر بأكل لحم ونحوه، والفواسق.

وإن حفر في فنائه بئراً لنفسه؛ ضمن ما تلف بها، وإن حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة؛ لم يضمن ما تلف بها؛ لأنه [س/ ١٧٣ أ] محسن. وإن مال حائطه ولم يهدمه حتى أتلف شيئاً؛ لم يضمنه؛ لأن الميل حادث، والسقوط بغير فعله.

(وَمَا أَتَلَفَتِ الْبَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ) والشجر وغيرهما (ليلاً؛ ضمنه صاحبها، وعكسه النهار)؛ لما روى مالك^(١) عن الزهري عن حزام^(٢) بن سعد: «أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَهِيَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ»؛ (إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ) نهاراً (يقرب ما تتلفه عادة)، فيضمن مرسلها؛ لتفريطه.

وإذا طرد دابة من زرعه؛ لم يضمن، إلا أن يدخلها مزرعة غيره، فإن اتصلت المزارع؛ صبر ليرجع على ربها، ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع، فتركها؛ فهذر. (وإن كانت) البهيمة (بيد راكب أو قائد أو سائق؛ ضمن جانياتها بمقدّمها)؛ كيدها وفمها، (لا) ما جنت (بمؤخرها)؛ كرجلها؛ لما روى سعيد مرفوعاً: «الرَّجُلُ

(١) أخرجه أخرجه مالك في الموطأ (١٤٦٧)، وأحمد (٢٣٦٩٤، ٢٣٦٩١)، وأبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢).

(٢) كذا في الأصل وغيره بالمعجمة، والصواب «حرام» بالمهملة. ينظر الإكمال (٤١١/٢). وحرام هو ابن سعد أو ابن ساعدة بن محيصه بن مسعود الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، روى عن البراء وروى عنه الزهري. ينظر الكاشف (٢١١/١)، تقريب التهذيب (١٥٥).

جُبَارٌ»^(١)، وفي رواية أبي هريرة: «رَجُلٌ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ» ولو كان السبب من غيرهم؛ كنخس وتنفير؛ ضَمِنَ فاعله، فلو ركبها اثنان؛ فالضمان على المتصرف منها. (وبَاقِي جِنَايَتِهَا هَدْرٌ) إذا لم يكن يد أحد عليها؛ لقوله ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»^(٢)، أي: هدر، إلا الضارية والجوارح وشبهها. (كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ) من آدمي أو غيره إن لم يندفع إلا بالقتل، فإذا قتله لم يضمنه؛ لأنه قتله^(٣) بدفع جائز، لما فيه من صيانة النفس. (و) ك(كَسِرِ مِرْمَارٍ) أو غيره من آلات اللهو، (وَصَلِيبٍ، وَأَنْبِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَأَنْبِيَةِ خَمْرِ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ)؛ لما روى أحمد^(٤) عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مَدِيَّةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زَقَاقُ الْخَمْرِ قَدْ جَلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَشَقِقْتُ بِحَضْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ».

ولا يضمن كتاباً فيه أحاديث رَدِيَّةٌ، ولا حَلِيًّا محرماً على رجال، إذا لم يصلح للنساء.

بَابُ الشُّفْعَةِ

بإسكان الفاء، من الشَّفْعِ، وهو الزوج؛ لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان [س/ ١٧٣ ب] متفرداً.

(وهي: اسْتَحْقَاقُ الشَّرِيكَ) أَنْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِعَوْضٍ مَالِيٍّ؛ كالبيع والصلح والهبة بمعناه، فيأخذ الشفيع نصيب البائع (بِشَمَنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ)؛ لما روى أحمد^(٥) والبخاري^(٦) عن جابر أن النبي ﷺ «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) في ب: «لأن قتلهم»، وأشار في هامش الأصل إلى أنه في نسخة: «قتلهم».

(٤) أخرجه أحمد (٦١٦٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٢٨٩، ١٤١٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢١٣).

(فَإِنْ اُنْتَقَلَ) نصيب الشريك (بَعْيَرٍ عَوْضٍ)؛ كالإرث، والهبة بغير ثواب، والوصية، (أَوْ كَانَ عَوْضُهُ) غير مالي؛ بأن جُعِلَ (صَدَاقًا، أَوْ خُلْعًا، أَوْ صُلْحًا عَنْ دَمٍ عَمْدٍ؛ فَلَا شُفْعَةَ)؛ لأنه مملوك بغير مال، أشبه الإرث، ولأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه.

(وَيَحْرُمُ التَّحِيلُ لِإِسْقَاطِهَا)، قال الإمام^(١): لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها، ولا إبطال حق مسلم. واستدل الأصحاب بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحْرَمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحِيلِ»^(٢).

(وَتَبَّتْ) الشفعة (لِشْرِيكِ فِي أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا)، فلا شفعة في منقول؛ كسيف ونحوه؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص، ولا فيما لا تجب قسمته؛ كحمام، ودور صغيرة ونحوها؛ لقوله ﷺ: «لَا شُفْعَةَ فِي فَنَاءٍ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا مَنَقَبَةَ» رواه أبو عبيد في الغريب^(٣). والمنقبة: طريق ضيق بين دارين، لا يمكن أن يسلكه أحد. (وَيَتَّبَعُهَا)، أي: الأَرْضَ (الغِرَاسُ، وَالْبِنَاءُ)، فتثبت الشفعة فيهما تبعاً للأرض إذا بيعا معها، لا إن أبيعاً مفردين. (لَا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعُ)، إذا بيعا مع الأرض، فلا يؤخذان بالشفعة؛ لأن ذلك لا يدخل في البيع، فلا يدخل في الشفعة؛ كقماش الدار، (فَلَا شُفْعَةَ بِلِجَارٍ)؛ لحديث جابر السابق.

(وَهِيَ)، أي: الشفعة (عَلَى الْفَوْرِ وَقَتِّ عِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذَا بَلَغَ عُدْرٍ؛ بَطَلَتْ)؛ لقوله ﷺ: «الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاتَّبَهَا»^(٤)، وفي رواية: «الشُّفْعَةُ [س/ ١٧٤] أَوْ كَحَلٍّ

(١) في رواية إسماعيل بن سعيد الشانجي، سئل عن احتال في إبطال الشفعة، قال: لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق امرئ مسلم. ينظر طبقات الخنابلة (١/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص ١١٢).

(٣) غريب الحديث (٤٣٢/ ١) بلا إسناد، وذكره ابن الجوزي في التحقيق (٤/ ١٧٨) مع التنقيح بلا إسناد أيضاً، وعزاه ابن قدامة في المغني (٧/ ٤٤٢) لأبي الخطاب في رؤوس المسائل.

(٤) قال الحافظ في الدراية (٢/ ٢٠٣): لم أجده، وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح، وكذا ذكره قاسم بن ثابت في أواخر غريب

العِقَالِ» رواه ابن ماجه^(١). فإن لم يعلم بالبيع؛ فهو على شفيعته ولو مضى سنون، وكذا لو أخر لعذر؛ بأن علم ليلاً فأخره إلى الصباح، أو لحاجة أكل، أو شرب، أو طهارة، أو إغلاق باب، أو خروج من حمام، أو ليأتي بالصلاة وسنتها، وإن علم وهو غائب؛ أشهد على الطلب بها إن قدر.

(وَإِنْ قَالَ) الشفيع (لِلْمُشْتَرِي: بِعْنِي) ما اشتريت، (أَوْ صَالِحِي)؛ سَقَطَتْ؛ لفوات الفور، (أَوْ كَذَّبَ الْعَدْلَ) المخبر له بالبيع؛ سقطت؛ لتراخيه عن الأخذ بلا عذر، فإن كذب فاسقاً؛ لم تسقط؛ لأنه لم يعلم الحال على وجهه. (أَوْ طَلَبَ) الشفيع (أَخَذَ الْبَعْضِ)، أي: بعض الحصة المبيعة؛ (سَقَطَتْ) شفيعته؛ لأن فيه إضراراً بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بمثله.

ولا تسقط الشفعة إن عمل الشفيع دلالاً بينهما، أو توكل لأحدهما، أو أسقطها قبل البيع.

(وَالشُّفْعَةُ لِشْرِيكَيْنِ) اثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقِّيهِمَا؛ لأنها حق يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملاك، فدارٌّ بين ثلاثة: نصف، وثلث، وسدس، فباع رب الثلث، فالمسألة من ستة، والثلث يقسم على أربعة: لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس واحد. (فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا)، أي: أحد الشفيعين؛ (أَخَذَ الْآخَرَ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَ الْكُلَّ)؛ لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري، ولو وهبها لشريكه أو غيره؛ لم يصح، وإن كان أحدهما غائباً؛ فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكل أو يتركه، فإن أخذ الكل ثم حضر الغائب؛ قاسمه. (وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ)؛ فللشفيع أخذ حق أحدهما؛ لأن العقد مع اثنين

بمنزلة عقدين، (أَوْ عَكْسُهُ)؛ بأن اشترى واحد حق اثنين صفقة؛ فللشفيع أخذ أحدهما؛ لأن تعدد البائع كتعدد المشتري، (أَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ)؛ بكسر الشين، أي: حصتين (مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً [س/ ١٧٤ ب] وَاحِدَةً؛ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا)؛ لأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أرض.

(وَإِنْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيِّفًا) في عقد واحد؛ فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن؛ لأنه تجب فيه الشفعة إذا بيع منفردًا، فكذا إذا بيع مع غيره، (أَوْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ؛ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشَّقْصِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ)؛ لأنه تعذر أخذ الكل، فجاز له أخذ الباقي؛ كما لو أتلفه آدمي، فلو اشترى دارًا بألف تساوي ألفين، فباع باهما أو هدمها فبقيت بألف؛ أخذها الشفيع بخمسائة.

(وَلَا شَفْعَةَ بِشَرِكَةٍ وَقَفٍ)؛ لأنه لا يؤخذ بالشفعة، فلا تجب به، ولأن مستحقه غير تام الملك. (ولا) شفعة أيضًا بـ(غَيْرِ مَلِكٍ) للرقبة (سَابِقٍ)؛ بأن كان شريكًا في المنفعة، كالموصى له بها، أو ملك الشريكان دارًا صفقة واحدة؛ فلا شفعة لأحدهما على الآخر، لعدم الضرر. (وَلَا) شفعة (لِلْكَافِرِ عَلَى مُسْلِمٍ) لأن الإسلام يعلو ولا يعلى.

﴿فصل﴾

(وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ)، أي: مشتري شقص ثبت فيه الشفعة (بِوَقْفِهِ، أَوْ هِبَتِهِ، أَوْ رَهْنِهِ)، أو صدقة به، (لَا بِوَصِيَّةٍ؛ سَقَطَتِ الشَّفْعَةُ)؛ لما فيه من الإضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوه؛ لأنه ملكه بغير عوض. ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول الموصى له بعد موت الموصي؛ لعدم لزوم الوصية.

(و) إن تصرف المشتري فيه (بِبَيْعٍ؛ فَلَهُ)، أي: للشفيع (أَخْذُهُ بِأَحَدِ الْبَيْعَيْنِ)؛ لأن سبب الشفعة الشراء، وقد وجد في كل منهما، ولأنه شفيع في العقدين، فإن أخذ

بالأول؛ رجع الثاني على بائعه بما دفع له؛ لأن العوض لم يسلم له، وإن آجره فللشفيع أخذه، وتنسخ به الإجارة، هذا كله إن كان التصرف قبل الطلب؛ لأنه ملك المشتري، وثبت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه. وأما تصرفه بعد الطلب؛ فباطل؛ لأنه ملك الشفيع إذا.

(وَلِلْمُشْتَرِيِ الْغَلَّةُ) الحاصلة [س / ١٧٥ أ] قبل الأخذ، (و) له أيضًا (النَّاءُ الْمُتَّفَصِّلُ)؛ لأنه من ملكه، والخراج بالضمان. (و) له أيضًا (الزَّرْعُ، وَالشَّمْرَةُ الظَّاهِرَةُ)، أي: المؤبرة؛ لأنه ملكه، ويبقى إلى الحصاد والجذاذ؛ لأن ضرره لا يبقى، ولا أجرة عليه. وعلم منه: أن النماء المتصل؛ كالشجر إذا كبر، والطلع إذا لم يؤبر؛ يتبع في الأخذ بالشفعة؛ كالرد بالعيب.

(فَإِنْ بَنَى) المشتري (أَوْ غَرَسَ) في حال يعذر فيه الشريك بالتأخير؛ بأن قاسم المشتري وكيل الشفيع، أو رفع الأمر للحاكم فقاسمه، أو قاسم الشفيع لإظهاره زيادة في الثمن ونحوه، ثم غرس أو بنى؛ (فَلِلشَّفِيعِ تَمَلُّكُهُ بِقِيَمَتِهِ)؛ دفعًا للضرر، فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية، ثم تقوم خالية منها، فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء. (و) للشفيع (قَلْعُهُ، وَيَغْرَمُ نَقْصَهُ)، أي: ما نقص من قيمته بالقلع؛ لزوال الضرر به، فإن أبنى؛ فلا شفعة. (وَلِرَبِّهِ)، أي: رب الغراس أو البناء (أَخْذُهُ)، ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته، (بِلاَ ضَرَرٍ) يلحق الأرض بأخذه، وكذا مع ضرر، كما في «المتنهي»^(١) وغيره^(٢)؛ لأنه ملكه، والضرر لا يزال بالضرر.

(وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ؛ بَطَلَتْ) الشفعة؛ لأنه نوع خيار للتملك، أشبه

(١) متنهي الإيرادات (١/٥٣٢).

(٢) ينظر شرح الزركشي على مختصر الحرقى (٤/١٩٩)، الفروع (٢/٥٥٦)، الإقناع (٢/٦٢٣).

خيار القبول. (وَ) إن مات (بَعْدَهُ)، أي: بعد الطلب؛ ثبتت (لِوَارِثِهِ)؛ لأن الحق قد تقرر بالطلب، ولذلك لا تسقط بتأخير الأخذ بعده. (وَ) يَأْخُذُ) الشفيع الشقص (بِكُلِّ الثَّمَنِ) الذي استقر عليه العقد؛ لحديث جابر: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ»^(١)، رواه أبو إسحاق الجوزجاني في «الترجم»^(٢).

(فَإِنْ عَجَزَ عَنِ) الثمن، أو (بَعْضِهِ؛ سَقَطَتْ شَفَعَتُهُ)؛ لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضرارًا بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر، وإن أحضر رهناً أو كفيلاً؛ لم يلزم المشتري قبوله، وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن، وللمشتري حبه على ثمنه، قاله في «الترغيب»^(٣) وغيره^(٤)؛ لأن الشفعة قهري، والبيع عن رضا، ويمهل [س/ ١٧٥ ب] إن تعذر في الحال ثلاثة أيام.

(وَ) الثمن (المَوْجَلُ يَأْخُذُ) الشفيع (المَلِيءُ بِهِ)؛ لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته. (وَصِدُّهُ)، أي: ضد الملية، وهو المعسر؛ يأخذ إذا كان الثمن مؤجلاً (بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ)؛ دفعاً للضرر، وإن لم يعلم الشفيع حتى حل؛ فهو كالحال. (وَيُقْبَلُ فِي الْخُلْفِ) في قدر الثمن (مَعَ عَدَمِ الْبَيْتَةِ) لواحد منها؛ (قَوْلُ الْمُشْتَرِي) مع يمينه؛ لأنه العاقد، فهو أعلم بالثمن، والشفيع ليس بغارم؛ لأنه لا شيء عليه، وإنما يريد تملك الشقص بثمنه، بخلاف الغاصب، ونحوه. (فَإِنْ قَالَ) المشتري: (اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ؛ أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ)، أي: بالألف، (وَلَوْ أَتَبَتَ الْبَائِعُ) أن المبيع (بِأَكْثَرِ) من ألف؛

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٢٦، ١٥٠٩٥).

(٢) «الترجم» من مصنفات الجوزجاني، قال ابن كثير: فيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة. البداية والنهاية (٣٥ / ١١).

(٣) هو للإمام فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني، اختصر فيه كتابه «تخليص المطلب في تلخيص المذهب»، وسماه «ترغيب المقاصد في تقريب المقاصد»، ثم اختصر «الترغيب» في «البلغة»، على طريقة الغزالي في «السيط»، «الوسيط»، «الوجيز». ينظر ذيل طبقات الحنابلة (٣ / ٣٢٦).

(٤) ينظر المغني (٧ / ٤٨٤)، والشرح الكبير (١٥ / ٤٨١).

مؤاخذهً للمشتري بإقراره، فإن قال: غلطت، أو كذبت، أو نسيت؛ لم يقبل؛ لأنه رجوع عن إقراره. ومن ادعى على إنسان شفعة في شقص، فقال: ليس لك ملك في شركتي؛ فعلى الشفيع إقامة البينة بالشركة، ولا يكفي مجرد وضع اليد، (وَإِنْ أَقْرَبَ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ) في الشقص المشفوع، (وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي) شراءه؛ (وَجَبَّتِ) الشفعة؛ لأن البائع أقر بحقين؛ حق للشفيع، وحق للمشتري، فإذا سقط حقه بإنكاره؛ ثبت حق الآخر، فيقبض الشفيع من البائع، ويسلم إليه الثمن، ويكون درك الشفيع على البائع، وليس له ولا للشفيع محاكمة المشتري.

(وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَعَهْدَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ) في غير الصورة الأخيرة، فإذا ظهر الشقص مستحقاً أو معيئاً؛ رجع الشفيع على المشتري بالثمن أو بأرش العيب، ثم يرجع المشتري على البائع، فإن أبى المشتري قبض المبيع؛ أجبره الحاكم، ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه، ولا في أرض السواد ومصر والشام؛ لأن عمر وقفها؛ إلا أن يحكم ببيعها حاكم، أو يفعله الإمام أو نائبه؛ لأنه مختلف فيه، وحكم الحاكم ينفذ فيه.

(بَابُ الْوَدِيعَةِ)

من ودَّع الشيء: إذا تركه؛ لأنها متروكة [س/ ١٧٦ أ] عند المودع. والإيداع: توكيل في الحفظ تبرعاً، والاستيداع: توكل فيه كذلك. ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة، ويستحب قبولها لمن علم أنه ثقة، قادر على حفظها. ويكره لغيره إلا برضى ربه.

(وَإِذَا تَلَفَتْ) الوديعة (مِنْ بَيْنِ مَالِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ، وَلَمْ يُفَرِّطْ؛ لَمْ يَضْمَنْ)؛ لما روى عمرو

بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيْعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه^(١). وسواء ذهب معها شيء من ماله أو لا. (وَيَلْزِمُهُ)، أي: المودع (حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا) عرفاً كما يحفظ ماله؛ لأنه تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ. قال في «الرعاية»: من استودع شيئاً حفظه في حرز مثله عاجلاً مع القدرة، وإلا ضمن. (فَإِنْ عَيَّنَّهُ)، أي: الحرزَ (صَاحِبِهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ؛ ضَمِنَ) سواء ردها إليه أو لا؛ لمخالفته له في حفظ ماله، (و) إن أحرزها (بِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ) منه؛ (فَلَا) ضمان عليه؛ لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله، فما فوقه من باب أولى، (وَإِنْ قَطَعَ الْعَلْفَ عَنِ الدَّابَّةِ) المودعة (بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا؛ ضَمِنَ)؛ لأن العلف من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه؛ لأن العرف يقتضي علفها وسقيها، فكأنه مأمور به عرفاً، وإن نهاه المالك عن علفها؛ لم يضمن؛ لإذنه في إتلافها، أشبه ما لو أمره بقتلها، لكن يأنم بترك علفها إذا؛ لحرمة الحيوان.

(وَإِنْ عَيَّنَ جَبِيَّةً)؛ بأن قال له: احفظها في جبيك، (فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِهِ؛ ضَمِنَ)؛ لأن الجيب أحرز، وربما نسي فسقط ما في كفه أو يده، (وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ) فإذا قال: اتركها في كمك أو يدك، فتركها في جبيه؛ لم يضمن؛ لأنه أحرز، وإن قال: اتركها في يدك، فتركها في كفه، أو بالعكس، أو قال: اتركها في بيتك، فشدتها في ثيابه وأخرجها؛ ضمن؛ لأن البيت أحرز.

(وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ) عادة؛ كزوجته وعبده، (أَوْ) ردها لمن يحفظ (مَالَ رَبِّهَا؛ لَمْ يَضْمَنْ)؛ لجريان العادة به، ويصدق في دعوى التلف والرد؛ كالمودع (وَعَكْسُهُ الأَجْنَبِيُّ وَالْحَاكِمُ) بلا عذر، فيضمن [س/ ١٧٦ ب] المودع بدفعها إليهما؛ لأنه ليس له أن يودع من غير عذر.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١).

(وَلَا يُطَالَبَانِ)، أي: الحاكمُ والأجنبيُّ بالوديعة إذا تلفت عندهما بلا تفريط، (إِنْ جَهَلَا) جزم به في «الوجيز»^(١)؛ لأن المودع ضمن بنفس الدفع والإعراض عن الحفظ، فلا يجب على الثاني ضمان، لأن دفعًا واحدًا لا يوجب ضمانين، وقال القاضي: له ذلك؛ فللمالك مطالبة من شاء منهما، ويستقر الضمان على الثاني إن علم، وإلا فعلى الأول، وجزم بمعناه في «المنتهى»^(٢).

(وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ أَوْ) حدث للمودع (سَفَرٌ؛ رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا) أو وكيله فيها؛ لأن في ذلك تخليصًا له من دركها، فإن دفعها للحاكم إذًا؛ ضمن؛ لأنه لا ولاية له على الحاضر، (فَإِنْ غَابَ) ربه؛ (حَمَلَهَا) المودعُ (مَعَهُ) في السفر، سواء كان لضرورة أو لا؛ (إِنْ كَانَ أَحْرَزَ)، ولم ينهه عنه؛ لأن القصد الحفظ، وهو موجود هنا، وله ما أنفق بنية الرجوع. قاله القاضي. (وإِلَّا) يكن السفر أحفظ لها، أو كان نهي عنه؛ دفعها إلى الحاكم؛ لأن في السفر بها غررًا؛ لأنه عرضة للنهب وغيره، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته، فإن أودعها مع قدرته على الحاكم؛ ضمنها؛ لأنه لا ولاية له، فإن تعذر حاكم أهل؛ (أُودِعَهَا ثِقَةً)؛ لفعله ﷺ لما أراد أن يهاجر أودع الودائع التي كانت عنده لأُم أيمن رضي الله عنها^(٣)، ولأنه موضع حاجة، وكذا حكم من حضره الموت. (وَمَنْ) تعدى في الوديعة؛ بأن (أُودِعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا)، أي: علفها وسقيها، (أَوْ) أودع (ثَوْبًا فَلَبِسَهُ) لغير خوف من عُثٍّ أو نحوه، (أَوْ) أودع (دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مُحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا) إلى حرزها، (أَوْ رَفَعَ الْحَتْمَ) عن كيسها، أو كانت مشدودة فأزال الشد؛ ضمن، أخرج

(١) الوجيز (٢٥٠).

(٢) منتهى الإرادات (٥٣٧/١).

(٣) لم أفق عليه، وأخرج ابن سعد في الطبقات (٢٢/٣) من حديث علي، والبيهقي (٢٨٩/٦) من حديث عائشة «أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة أمر علياً أن يتخلف حتى يؤدي ودائع كانت عنده للناس».

منها شيئاً أو لا؛ لهتك الحرز. (أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ)؛ كدراهم بدراهم، وزيت بزيت من ماله أو غيره، (فَضَاعَ الْكُلُّ؛ ضَمِنَ) الوديعة؛ لتعديه، وإن ضاع البعض ولم يدر أيهما ضاع؛ [س/ ١٧٧ أ] ضمن أيضاً، وإن خلطها بتمتيز؛ كدراهم بدنانير؛ لم يضمن، وإن أخذ درهماً من غير محرزه ثم رده فضاغ الكل؛ ضمنه وحده، وإن رد بدله غير متميز؛ ضمن الجميع.

ومن أودعه صبي وديعة؛ لم يبرأ إلا بردها لوليه، ومن دفع لصبي ونحوه وديعة؛ لم يضمنها مطلقاً، ولعبيد؛ ضمنها بإتلافها في رقبته.

(فصل^{٢٥})

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُودَعِ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا) أو من يحفظ ماله، (أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ)؛ بأن قال: دفعتها لفلان بإذنك، فأنكر مالها الإذن أو الدفع؛ قبل قول المودع؛ كما لو ادعى ردها على مالها. (و) يقبل قوله أيضاً في (تَلْفِهَا وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ) بيمينه؛ لأنه أمين، لكن إن ادعى التلف بظاهر؛ كُلف به بيته، ثم قبل قوله في التلف، وإن أحر ردها بعد طلبها بلا عذر؛ ضمن، ويمهل لأكل، ونوم، وهضم طعام بقدره، وإن أمره بالدفع إلى وكيله، فتمكن وأبى؛ ضمن، ولو لم يطلبها وكيله. (فَإِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي، ثُمَّ ثَبَّتِ) الوديعة (بِيبِنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، ثُمَّ ادَّعَى رَدًّا أَوْ تَلْفًا سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ؛ لَمْ يُثْبَلَا وَلَوْ بِيَبِنَةٍ)؛ لأنه مكذب للبينة، وإن شهدت بأحدهما، ولم تعين وقتاً؛ لم تسمع، (بَلْ) يقبل قوله بيمينه في الرد والتلف (في) ما إذا أجاب ب(قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، وَنَحْوَهُ)، كما لو أجاب بقوله: لا حق لك قبلي، أو: لا تستحق علي شيئاً، (أَوْ) ادعى الرد أو التلف (بَعْدَهُ)، أي: بعد جحوده (بِهَا)، أي: بالبينة؛ لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة، ولا يكذبها.

(وَإِنْ) مات المودَع و(ادَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ)، أي: من وارث المودَع لربها (أو^(١)) مَوْرُوثِهِ^(٢)) وهو المودَع؛ (لَمْ يُقْبَلْ^(٣)) إِلَّا بِيَّتِي؛ لأن صاحبها لم يأتمنه عليها، بخلاف المودَع. (وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الْمُوَدَّعِينَ نَصِيْبَهُ مِنْ مَكِيْلٍ أَوْ مَوْرُوْنٍ يَنْقَسِمُ) بلا ضرر؛ (أَخَذَهُ)، أي: أخذ نصيبه، فیسلم إليه، لأن قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غبن. (وَلِلْمُسْتَوْدَعِ، وَالْمُضَارِبِ، وَالْمُرْتَمِنِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ) [س/ ١٧٧ ب] إذا غُصِبَت العين منهم؛ (مُطَالَبَةٌ غَاصِبِ الْعَيْنِ)؛ لأنهم مأمورون بحفظها، وذلك منه، وإن صادره سلطان أو أخذها منه قهراً؛ لم يضمن. قاله أبو الخطاب.

(بَابُ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ)

بفتح الميم والواو (وَهِيَ) مشتقة من الموت، وهو عدم الحياة. واصطلاحاً: (الْأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ الْاِخْتِصَاصَاتِ وَمَلِكٌ مَعْصُومٌ)، بخلاف الطرق والأفنية ومسيل المياه والمحتطبات، ونحوها، وما جرى عليه ملك معصوم بشراء أو عطية أو غيرهما؛ فلا يملك شيء من ذلك بالإحياء. (فَمَنْ أَحْيَاهَا)، أي: الأرض الموات (مَلَكَهَا)؛ لحديث جابر يرفعه: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ» رواه أحمد^(٤)، والترمذي^(٥) وصححه، وعن عائشة مثله، رواه

(١) بعده في ب، ش: «من».

(٢) في ب، ش: «مورثه».

(٣) بعده في ب من المتن: «قوله».

(٤) أخرجه أحمد (١٥٠٨١، ١٤٨٣٩).

(٥) أخرجه الترمذي (١٣٧٩).

مالك، وأبو داود^(١). قال ابن عبد البر^(٢): هو مسند صحيح، متلقى بالقبول، عند فقهاء المدينة وغيرهم. (مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ ذِمِّي، مَكْلَفٌ وَغَيْرُهُ؛ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ عَلَى الذَّمِّي خَرَجَ مَا أَحْيَا مِنْ مَوَاتٍ عَنُودَ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ) فِي الْإِحْيَاءِ (وَعَدَمِهِ)؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّهَا عَيْنُ مَبَاحَةٍ، فَلَا يَفْتَقِرُ مَلِكُهَا إِلَى إِذْنِ، (فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا)، فَجَمِيعُ الْبِلَادِ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ. (وَالْعَنُودُ)؛ كَأَرْضِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ (كَغَيْرِهَا) مِمَّا أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، أَوْ صَوْلَحُوا عَلَيْهِ^(٣)، إِلَّا مَا أَحْيَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَرْضِ كُفَّارٍ صَوْلَحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ وَلَنَا الْخُرَاجُ.

(وَيُؤْمَلِكُ بِالْإِحْيَاءِ مَا قَرَّبَ مِنْ عَامِرٍ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ)؛ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ؛ كَمَقْبَرَتِهِ وَمَلَقَى كُنَاسَتَهُ وَنَحْوَهُ؛ لَمْ يَمْلِكْ. وَكَذَا مَوَاتُ الْحَرَمِ وَعِرْفَاتُ لَا يَمْلِكُ بِإِحْيَاءِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّرِيقِ وَقَتِ الْإِحْيَاءِ نِزَاعٌ؛ فَلَهَا سَبْعَةٌ أَذْرَعٌ وَلَا تُغَيَّرُ بَعْدَ وَضْعِهَا. وَلَا يَمْلِكُ مَعْدِنُ ظَاهِرٌ؛ كَمَلْحٍ، وَكَحَلٍّ، وَجِصٍّ بِإِحْيَاءِ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُهُ. وَمَا نَصَّبَ عَنْهُ الْمَاءُ مِنَ الْجَزَائِرِ؛ لَمْ يَحْيِ بِالْبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ، فَيُضِرُّ بِأَهْلِهِ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ بِنَحْوِ زَرْعٍ. (وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا)؛ بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ حَائِطًا مَنِيعًا بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ؛ فَقَدْ أَحْيَاهُ، سِوَاءَ أَرَادَهَا لِلْبِنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ؛ [س/ ١٧٨ أ] لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) عَنْ جَابِرٍ.

(١) لم أقف عليه عندهما من حديث عائشة، وإنما أخرجه مالك في الموطأ (١٤٥٦)، وأبو داود (٣٠٧٤) من مرسل عروة، وأخرجه عن عروة عن عائشة مرفوعاً الطيالسي في مسنده (١٥٤٣)، ومن طريقه الدارقطني (٢١٧/٤)، والبيهقي (١٤٢/٦)، لكن قال أبو حاتم- كما في العلل لابنه (١٤٢٢)-: هذا حديث منكر، إنما يرويه من غير حديث الزهري عن عروة مرسلًا. وقال الدارقطني في العلل (٦٦٥): والمرسل عن عروة أصح. وأخرجه البخاري (١٥٤٣) عن عروة عن عائشة مرفوعاً «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق».

(٢) ينظر التمهيد (٢٢/٢٨٤).

(٣) بعده في ش: «على أن الأرض للمسلمين».

(٤) أخرجه أحمد (١٥٠٨٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٧٧) من حديث سمرة بن جندب.

(أَوْ حَفَرَ بِنْرًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ)؛ فقد أحياه، (أَوْ أَجْرَاهُ)، أي: الماء (إِلَيْهِ)، أي: الموات، (مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ حَبَسَهُ)، أي: الماء (عَنْهُ)، أي: عن الموات إذا كان لا يزرع معه، (لِيُزْرَعَ)؛ فَقَدْ أَحْيَاهُ)؛ لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط، ولا إحياء بحرث وزرع.

(وَيَمْلِكُ) المحيي (حَرِيمَ الْبَيْرِ الْعَادِيَّةِ) بتشديد الياء، أي: القديمة، منسوبة إلى عاد، ولم يرد عادًا بعينها، (خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ)، إذا كانت انطمت وذهب ماؤها، فجدد حفرها وعمارتها، أو انقطع ماؤها فاستخرجه، (وَحَرِيمُ الْبَدِيَّةِ) المحدثه (نِصْفُهَا)؛ خمسة وعشرون ذراعًا؛ لما روى أبو عبيد في «الأموال» عن سعيد بن المسيب قال: السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعًا، والبدية خمسة وعشرون ذراعًا^(١). وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعًا^(٢). وحريم شجرة قدر مَدَّ أغصانها، وحريم دار من موات حولها مطرُحُ تراب، وكُنَاسَة، وثلج، وماء ميزاب، ولا حريم لدار محفوفة بملك، ويتصرف كل منهم بحسب العادة، ومن تحجر مواتًا؛ بأن أدار حوله أحجارًا ونحوها؛ لم يملكه، وهو أحق به ووارثه من بعده، وليس له بيعه.

(وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ)؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أقطع بلال بن الحارث العتيق^(٣)، (وَلَا يَمْلِكُهُ) بالإقطاء، بل هو أحق من غيره، فإذا أحياه ملكه، وللإمام أيضًا إقطاء غير موات تمليكًا وانتفاعًا للمصلحة، (و) له (إِقْطَاعُ الْجُلُوسِ) للبيع والشراء (في الطَّرِيقِ الْوَاسِعَةِ)، ورحبة مسجد غير محوطة؛ (مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ)؛ لأنه ليس للإمام أن

(١) الأموال (٧١٩)، وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٣٢٧)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٧٩)، والبيهقي (١٥٥/٦) كلهم من قول سعيد بن المسيب دون لفظة «السنة».

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٢٠/٤) من حديث أبي هريرة، وقال: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقد وهم. وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٠٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٧٧٢)، وأبو داود في المراسيل (٣٩٢)، والحاكم (٩٧/٤)، والبيهقي (١٥٦، ١٥٥/٦) كلهم من مرسل سعيد بن المسيب مرفوعًا.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣)، والطبراني في الكبير (٣٧٠/١)، والحاكم (٥٦١/١)، والبيهقي (١٤٩، ١٤٨/٦) من حديث بلال بن الحارث.

يأذن فيها لا مصلحة فيه، فضلاً عما فيه مضرة، (وَيَكُونُ) المقطع (أَحَقُّ بِجُلُوسِهَا)، ولا يزول حقه بنقل متاعه منها؛ لأنه قد استحق بإقطاع الإمام، وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر، ويسمى هذا: إقطاع إرفاق. (وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ) للطرق الواسعة والرحبة غير المحوطة [س/ ١٧٨ ب] الحق (لَمَنْ سَبَقَ بِالْجُلُوسِ مَا بَقِيَ قِمَاشُهُ فِيهَا، وَإِنْ طَالَ)، جزم به في «الوجيز»^(١) لأنه سبق إلى ما لا^(٢) يسبق إليه مسلم، فلم يمنع، فإذا نقل متاعه؛ كان لغيره الجلوس، وفي «المنتهى»^(٣) وغيره^(٤): فإن أطاله أزيل؛ لأنه يصير كالمالك. (وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ) فأكثر إليها وضافت؛ (أَقْتَرَعَا)؛ لأنها استويا في السبق، والقرعة مميزة. ومن سبق إلى مباح؛ من صيد، أو حطب، أو معدن، ونحوه؛ فهو أحق به، وإن سبق إليه اثنان؛ قسم بينهما. (وَلَمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ)؛ كماء مطر (السَّقْيِ) وَحَبْسُ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرْسَلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ، فيفعل كذلك، وهلم جرأ، فإن لم يفضل عن الأول أو من بعده شيء؛ فلا شيء للآخر؛ لقوله ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» متفق عليه^(٥). وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: نظرنا إلى قول النبي ﷺ: «ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فكان ذلك إلى الكعبين^(٦)، فإن كان الماء مملوكاً؛ قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل، وتصرف كل واحد في حصته بما شاء.

(١) الوجيز (٢٥٣).

(٢) في ب، ش: «لم».

(٣) منتهى الإيرادات (١/ ٥٤٦).

(٤) ينظر الرعاية الصغرى (٤٣٣/١)، والتنقيح المشيع (١٨١)، والإقناع (٢٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٧٥) من حديث عبد الله بن الزبير.

(٦) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤٠٨/١٧) معلقاً، وأخرجه البخاري (٢٣٦٢)، من طريق ابن جريج قال: قال لي ابن شهاب:

فقدرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ «اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر» وكان ذلك إلى الكعبين. وأخرج البيهقي في

السنن (١٥٣/٦)، (١٠٦/١٠) من طريق ابن المبارك عن معمر قال: فسمعت غير الزهري يقول: نظرنا في قول النبي ﷺ

«ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين.

(وَلِلْإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ هَمِي مَرَعِي)، أي: أن يمنع الناس من مرعي (لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ) التي يقوم بحفظها؛ كخيل الجهاد والصدقة؛ (مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ) بالتضييق عليهم؛ لما روى عمر^(١) أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيال المسلمين. رواه أبو عبيد^(٢). وما حماه النبي ﷺ ليس لأحد نقضه، وما حماه غيره من الأئمة يجوز نقضه. ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضاً عن مرعي موات أو حمى؛ لأنه ﷺ شرك الناس فيه^(٣).
ومن جلس في نحو جامع لفتوى أو إقراء؛ فهو أحق بمكانه ما دام فيه، أو غاب لعذر وعاد قريباً، ومن سبق إلى رباط، أو نزل فقيه بمدرسة، أو صوفي بخانقاه^(٤)؛ لم يبطل حقه بخروجه منه لحاجة.

باب الجعالة

بتثليث الجيم، قاله ابن مالك^(٥)، قال ابن فارس: الجعل، والجعالة، والجعيلة: ما [س/ ١٧٩ أ] يعطاه الإنسان على أمر يفعله^(٦). (وَهِيَ) اصطلاحاً: (أَنْ يَجْعَلَ) جائز

(١) كذا في الأصل وغيره، وفي الكشاف (٤٧٥/٩) وغيره من كتب المذهب: ابن عمر. وهو الصواب.
(٢) الأموال (٧٤٠) من حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد (٦٤٦٤، ٦٤٣٨) عن حماد بن خالد عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيال» قال حماد: فقلت له: لخيله؟ قال: لا، لخيال المسلمين.
(٣) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧) من حديث أبي خدّاش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والنار».
(٤) الخانقاه: بُعْثَةٌ يَسْكُنُهَا أَهْلُ الصَّلَاةِ وَالْحَجْرِ، وَالصُّوفِيَّةِ، قَالَ الْمُفْرِيزِيُّ: وَقَدْ حَدَّثَتْ فِي الْإِسْلَامِ فِي حُدُودِ الْأَرَبِ جَعَانَةٌ. ينظر تاج العروس «خ ن ق».

(٥) إكمال الإعلام بتثليث الكلام (١٠/١) و«ابن مالك» هو العلامة إمام النحاة أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الله، جمال الدين الطائي الجياني الشافعي، ولد سنة ست مائة أو إحدى وست مائة، أخذ العربية عن غير واحد، وأخذ عنه: ابنه بدر الدين، والشمس ابن أبي الفتح البعلبي وغيرهما، ومن مصنفاته «تسهيل الفوائد»، «الكافية الشافية»، «الخلاصة»، توفي سنة اثنين وسبعين وست مائة. ينظر طبقات الشافعية (٦٧/٨)، بغية الوعاة (١٣٠/١)، شذرات الذهب (٥٩٠/٧).

(٦) مقاييس اللغة (٤٦٠/١)، و«ابن فارس» هو الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، القزويني الرازي المالكي، أخذ عن أبيه وعن أبي الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان وغيرهما، وتلمذ له

التصرف (شَيْئًا) ممتولًا (مَعْلُومًا لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا)؛ كرد عبده من محل كذا، أو بناء حائط كذا، (أَوْ) عملاً (مَجْهُولًا مُدَّةً مَعْلُومَةً)؛ كشهر كذا، (أَوْ) مدةً (مَجْهُولَةً)، فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة، ويجوز الجمع بينهما هنا، بخلاف الإجارة، ولا تعيينُ العامل؛ للحاجة، ويقوم العمل مقام القبول؛ لأنه يدل عليه؛ كالوكالة، ودليلها قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]، وحديث اللديغ^(١).

والعمل الذي يؤخذ الجعل عليه (كَرَدُّ عَبْدٍ، وَلَقَطَّةٍ)، فإن كانت في يده فجعل له مالها جعلًا ليردها؛ لم يبح له أخذه، (و) ك(حِيَاطَةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ) وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال، (فَمَنْ فَعَلَ^(٢) بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ)، أي: بقول صاحب العمل: من فعل كذا فله كذا؛ (اسْتَحَقَّهُ)؛ لأن العقد استقر بتمام العمل. (وَالْجَمَاعَةُ) إذا عملوه؛ (يَقْتَسِمُونَهُ) بالسوية؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض، فاشتركوا فيه. (و) إن بلغه الجعل (فِي أَثْنَائِهِ)، أي: أثناء العمل؛ (يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ)؛ لأن ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون له فيه، فلم يستحق به عوضًا، وإن لم يبلغه إلا بعد العمل؛ لم يستحق شيئًا لذلك.

(و) الجعالة عقد جائز، (لِكُلِّ) منهما (فَسْخُهَا)؛ كالمضاربة، (ف) متى كان الفسخ

بديع الزمان الهمداني والصاحب بن عباد وغيرهما، من تصانيفه «حلية الفقهاء»، «المجمل في اللغة» وغيرهما، واختلف في سنة وفاته، فقيل: خمس وتسعين وثلاثمائة، قال السيوطي: وهو أصح ما قيل، وذكره ابن العماد في وفيات سنة تسعين وثلاثمائة، وقيل غير ذلك. ينظر السير (١٧/١٠٣)، بغية الوعاة (١/٣٥٢)، شذرات الذهب (٤/٤٨٠).

(١) وهو ما أخرجه البخاري (٢٢٧٦) - واللفظ له -، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد قال: «انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا؛ فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا. فصالحوهم على قطع من الغنم... الحديث».

(٢) في ب، ش: «فعله».

(مِنَ الْعَامِلِ) قبل تمام العمل؛ فإنه (لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا)؛ لأنه أسقط حق نفسه، حيث لم يأت بما شرط عليه. (وَ) إن كان الفسخ (مِنَ الْجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ) في العمل؛ فدِلِّ الْعَامِلِ أُجْرَةً) مثل (عَمَلِهِ)؛ لأنه عمله بعوض لم يسلم له، وقبل الشروع في العمل لا شيء للعامل. وإن زاد أو نقص قبل الشروع في الجعل؛ جاز؛ لأنها عقد جائز. (وَمَعَ) الاختلاف في أصله، أي: أصل الجعل، (أَوْ قَدْرِهِ؛ يُقْبَلُ قَوْلُ الْجَاعِلِ)؛ لأنه منكر، والأصل براءة ذمته.

(وَمَنْ رَدَّ لِقْطَةً، أَوْ ضَالَّةً [س/ ١٧٩ ب] أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بغيرِ جُعْلٍ) ولا إذن؛ (لَمْ يَسْتَحِقَّ عَوْضًا)؛ لأنه بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحقه، ولثلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه، (إِلَّا) في تخليص متاع غيره من هلكة؛ فله أجرة المثل؛ ترغيبًا، وإلا (دينارًا، أَوْ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا عَن رَدِّ الْآبِقِ) من المصر أو خارجه، روي عن عمر^(١)، وعلي^(٢)، وابن مسعود^(٣)؛ لقول ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار: إن النبي ﷺ جعل في رد الآبق إذا جاء به خارجًا من الحرم دينارًا^(٤). (وَيَرْجِعُ) راد الآبق (بِنَفَقَتِهِ أَيضًا)؛ لأنه مأذون في الإنفاق شرعًا؛ لحرمة النفس، ومحله إن لم ينو التبرع، ولو هرب منه في الطريق، وإن مات السيد؛ رجع في تركته. وعلم منه: جواز أخذ الآبق لمن وجدته، وهو أمانة بيده، ومن ادعاه فصدقه العبد؛ أخذه، فإن لم يجد سيده؛ دفعه إلى الإمام أو نائبه؛ ليحفظه لصاحبه، وله بيعه لمصلحة، ولا يملكه ملتقطه بالتعريف؛ كضوال الإبل، وإن باعه؛ ففاسد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣٧٣)، والبيهقي (٢٠٠/٦).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣٧١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٩١١)، والبيهقي (٢٠٠/٦) عن أبي عمرو الشيباني: «أن رجلاً أصاب عبداً أبقاً يعين التمير، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهما»، وأخرج البيهقي في السنن (٢٠٠/٦) عن الحجاج «أن بن مسعود كان يقول: إذا خرج من المصر فجعله أربعين».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣٧٠)، وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (٧٤١/٢) عن ابن أبي مليكة وحده.

(بَابُ اللَّقْطَةِ)

بضم اللام وفتح القاف، ويقال: لُقِطَ، بضم اللام، ولَقِطَ، بفتح اللام والقاف. (وهي: مَالٌ أَوْ مُحْتَضٌ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ) قال بعضهم: وهي مختصة بغير الحيوان، ويسمى ضالة^(١). (و) يعتبر فيما يجب تعريفه: أن (تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ)؛ بأن يهتموا في طلبه، (فَأَمَّا الرَّغِيفُ، وَالسَّوْطُ) وهو الذي يضرب به، وفي «شرح المذهب»^(٢): هو فوق القضيب، ودون العصا. (وَنَحْوُهُمَا)؛ كشسع النعل؛ (فَيَمْلِكُ) بالالتقاط (بِلَا تَعْرِيفٍ)، ويباح الانتفاع به؛ لما روى جابر قال: رخص النبي ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، يلتقطه الرجل ينتفع به. رواه أبو داود^(٣). وكذا التمرة والخرقه وما لا خطر له، ولا يلزمه دفع بدله. (وَمَا ائْتَنَعَ مِنْ سَبْعِ صَغِيرٍ)؛ كذئب، ويردُّ الماء؛ (كَثَوْرٍ وَجَمَلٍ وَنَحْوِهِمَا)؛ كالبعال، والحمير، والطباء، والطيور، والفهود، ويقال [س/ ١٨٠ أ] لها: الضوال، والهوامي، والهوامل؛ (حَرَمٌ أَخْذُهُ)؛ لقوله ﷺ: «مَالِكٌ وَهَلَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» متفق عليه^(٤). وقال عمر: «من أخذ الضالة فهو ضال»^(٥)، أي: مخطئ، فإن أخذها ضمنها، وكذا نحو حجر طاحون، وخشب كبير. (وَلَهُ الْبِقَاطُ غَيْرَ ذَلِكَ)، أي: غير ما تقدم من الضوال ونحوها، (مِنْ حَيَوَانٍ)؛ كغنم، وفُصْلَانٍ وعجاجيل، وأفلاء^(٦)، (وغيره)؛ كأثان، ومتاع؛ (إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ)، وقوي على تعريفها؛ لحديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل النبي ﷺ

(١) ينظر الزاهر للأزهري (٢٦٥)، شرح حدود ابن عرفة (٥٦٢)، المطلع (٢٨٢).

(٢) كذا في الأصول وشرح المنتهى والكشاف، وفي المبدع «٤٧/٩»: «شرح المذهب». فالله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٨٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٦١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٩٤)، والبيهقي

(١٩١/٦).

(٦) أفلاء: جمع فلو، والفلو بالكسر وكعدو وسمو: الجحش والمهر فقطأ أو بلغا السنة. ينظر القاموس المحيط (ف ل و).

عن لقطة الذهب والورق، فقال: «اعْرِفِ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ؛ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ؛ فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ»، وسأله عن الشاة، فقال «خُذْهَا، فَإِنَّهَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ». متفق عليه^(١) مختصراً، والأفضل تركها، روي عن ابن عباس^(١)، وابن عمر^(٢). (وَالْإِلَّا) يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا؛ (فَهُوَ كَغَاصِبٍ)، فليس له أخذها؛ لما فيه من تضييع مال غيره، ويضمنها إن تلفت؛ فرط أو لم يفرط، ولا يملكها وإن عرفها، ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها، أو فرط فيها؛ ضمنها، ويخير في الشاة ونحوها بين ذبحها وعليه القيمة، أو بيعها ويحفظ ثمنها، أو ينفق عليها من ماله بنية الرجوع، وما يخشى فسادها؛ له يبيعه وحفظ ثمنه، أو أكله بقيمته، أو تجفيف ما يمكن تجفيفه، (وَيُعَرَّفُ الْجَمِيعَ)^(٣) وجوباً؛ لحديث زيد السابق نهاراً (في مجامع الناس)؛ كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها؛ ليظهر عليها صاحبها، (غَيْرَ الْمَسْجِدِ)، فلا تعرّف فيها؛ (حَوْلًا) كاملاً، روي عن عمر^(٤)، وعلي^(٥)، وابن عباس^(٦)، عقب الالتقاط؛ لأن صاحبها يطلبها إذاً، كل يوم أسبوعاً، ثم عرفاً، وأجرة المنادي على الملتقط، (وَيَمْلِكُهَا بَعْدَهُ)، أي: بعد التعريف [س/ ١٨٠ ب] (حُكْمًا)، أي: من غير اختيار؛ كاليراث، غنيّاً كان أو فقيراً؛ لعموم ما سبق، ولا يملكها بدون تعريف، (لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا)، أي: حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها. ويستحب ذلك عند وجدانها، والإشهادُ عليها، (فَمَتَى

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٨٤)، والبيهقي (١٩٢/٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٨٤)، والشافعي في الأم (٦٢٢، ٦٢١/٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٦١)، والبيهقي (١٨٨/٦)، وفيه أنه قال في اللقطة: «لا أمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخذها»، وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٢٣) نحوه بلفظ «قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها»، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٩١) عن عبد الله بن دينار: «قَالَ: قُلْتُ لِإِبْنِ عُمَرَ: وَجَدْتُ لُقْطَةً، قَالَ: وَلِمَ أَخَذْتَهَا؟!».

(٣) بعده في ب: «بالنداء».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٨٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٦٣٠، ١٨٦٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٥٦، ٢٢٠٥٧)، (٢٢٠٨٣)، والدارمي (٢٥٩٩)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٨)، والبيهقي (١٨٧/٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٥٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٤٩).

جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا؛ لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ) بلا بينة ولا يمين، وإن لم يغلب على ظنه صدقه؛ لحديث زيد وفيه: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوَكَاءَهَا، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ» رواه مسلم^(١). ويضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقاً، لا قبله إن لم يفرض.

(وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ يُعَرَّفُ لِقَطْعَتَيْهِمَا وَلِيَّتَيْهِمَا)؛ لقيامه مقامهما، ويلزمه أخذها منهما، فإن تركها في يدهما فتلفت؛ ضمنها، فإن لم تعرف؛ فهي لهما، وإن وجدها عبداً عدل؛ فليسده أخذها منه، وتركها معه ليعرفها، فإن لم يأمن سيده عليها؛ سترها عنه وسلمها للحاكم، ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان، والمكاتب كالحُرِّ، ومن بعضه حر فهي بينه وبين سيده. (وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا) لا عبداً أو متاعاً (بِفَلَاةٍ لَانْقِطَاعِهِ، أَوْ عَجْزِ رَبِّهِ عَنْهُ؛ مَلَكَهُ أَخِذُهُ)، بخلاف عبد ومتاع، وكذا ما يلقي في البحر خوفاً من غرق؛ فيملكه أخذه، وإن انكسرت سفينة فاستخرجه قوم؛ فهو لربه، وعليه أجره المثل. (وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ) من متاعه، (وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ؛ فَلَقَطَهُ)، ويأخذ حقه منه بعد تعريفه، وإذا وجد عنبرة على الساحل؛ فهي له.

بَابُ اللَّقِيْطِ

بمعنى ملقوطة. (وَهُوَ) اصطلاحاً: (طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقَّةً، نُبِدًا، أَي: طُرْحٌ فِي شَارِعٍ أَوْ غَيْرِهِ، (أَوْ ضَلَّ). و^(٢) (أَخَذَهُ فَرَضٌ كِفَايَةٍ)؛ لقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. ويسن الإشهاد عليه.

(وَهُوَ حُرٌّ) في جميع الأحكام؛ لأن الحرية هي الأصل، والرق عارض. (وَمَا وَجِدَ مَعَهُ) من فراش تحته، أو ثياب فوقه، أو مال في جيبه، (أَوْ نَحْتَهُ ظَاهِرًا، أَوْ مَدْفُونًا طَرِيًّا، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ؛ كَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ) مشدوداً بشيابه، (أَوْ) مطروحاً (قَرِيْبًا مِنْهُ؛ فَ) هو (لَهُ) [س/ ١٨١ أ]؛ عملاً بالظاهر، ولأن له يداً صحيحة كالبالغ، (وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ) ملتقطه

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٢).

(٢) من المتن في ب.

بالمعروف؛ لولايته عليه، (وَالْأَ لَا) يكن معه شيء؛ (فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ)؛ لقول عمر رضي الله عنه: «أذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته»^(١). وفي لفظ: و«علينا رضاعه»^(٢). ولا يجب على الملتقط، فإن تعذر الإنفاق من بيت المال؛ فعلى من علم حاله من المسلمين، فإن تركوه؛ أثموا.

(وَهُوَ مُسْلِمٌ) إذا وجد في دار الإسلام، وإن كان فيها أهل ذمة؛ تغليباً للإسلام والدار، وإن وجد في بلد كفار^(٣) لا مسلم فيه؛ فكافر؛ تبعاً للدار^(٤).

(وَحَضَانَتُهُ لِرِوَاغِدِهِ الْأَمِينِ)؛ لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه: إنه رجل صالح^(٥)، (وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ) مما وجد معه من نقد أو غيره، (بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ)؛ لأنه وليه، وإن كان فاسقاً أو رقيقاً أو كافراً واللقيط مسلم، أو بدوياً ينتقل في المواضع، أو وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية؛ لم يقر بيده.

(وَمِيرَاثُهُ، وَدَيْتُهُ) كدية حر، (لِبَيْتِ الْمَالِ) إن لم يخلف وارثاً؛ كغير اللقيط، ولا ولاء عليه؛ لحديث: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٦). (وَوَلِيَّتُهُ فِي) القتل (العَمْدِ) العدوان (الإمام يتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ) لبيت المال؛ لأنه ولي من لا ولي له، وإن قطع طرفه عمداً؛ انتظر بلوغه ورشده؛ ليقبض أو يعفو، وإن ادعى إنسان أنه مملوكه ولم يكن بيده؛ لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه ونحوه.

(١) ذكره البخاري (ص ٥٠٧) معلقاً، ووصله مالك في الموطأ (١٤٤٨)، والشافعي في الأم (٨/٦٤٢، ٦٤٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٨٣٨، ١٣٨٤٠، ١٦١٨٢، ١٦١٨٣)، والبيهقي (١٠٢/٦، ١٠١).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/٦٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٨٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣٢١، ٣٢٢٢٣)، والبيهقي (١٠/٢٩٨).

(٣) بعده في ب: «في دار حرب».

(٤) بعده في ب: «رقيق».

(٥) تقدم تحريمه قريباً.

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة.

(وَإِنْ أَقْرَبَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ) ولو (ذَاتُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَنَّهُ وَلَدُهُ؛ لِحَقِّ بِهِ)؛ لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل؛ لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، وشرطه أن ينفرد بدعوته^(١)، وأن يمكن كونه منه؛ حرًّا كان أو عبدًا. وإذا ادعته المرأة؛ لم يلحق بزوجه، كعكسه، (وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ)، فيلحقه وإن لم يكن له توأم أو ولد؛ احتياطًا للنسب.

(وَلَا يَتَّبِعُ) اللقيطُ (الكَافِرَ) المدعي أنه ولده (فِي دِينِهِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيْنَهُ تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلْدٌ عَلَى فِرَاشِهِ)؛ لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار، فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة [س/ ١٨١ ب]، وكذا لا يتبع رقيقًا في رقه. (وَإِنْ اعْتَرَفَ) اللقيطُ (بِالرَّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ) للرق من بيع ونحوه، أو عدم سبقه؛ لم يقبل؛ لأنه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها، سواء أقر ابتداءً لإنسان، أو جوابًا لدعوى عليه، (أَوْ قَالَ) اللقيطُ بعد بلوغه: (إِنَّهُ كَافِرٌ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ)؛ لأنه محكوم بإسلامه، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل. (وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدِّمَ ذُو الْبَيْتَةِ) مسلمًا أو كافرًا، حرًّا أو عبدًا؛ لأنها تُظهر الحق وتبينه، (وإلا) يكن لهم بينة، أو تعارضت؛ عرض معهم على القافة، (فَمَنْ أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةُ بِهِ؛ لَحِقَّه)؛ لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم^(٢)، وإن ألقته باثنين فأكثر؛ لحق بهم، وإن ألقته بكافر أو أمة؛ لم يحكم بكفره ولا رقه، ولا يلحق بأكثر من أم.

والقافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، ويكفي واحد، وشرطه أن يكون ذكرًا عدلًا مجربًا في الإصابة، ويكفي مجرد خبره، وكذا إن وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد، وأتت بولد يمكن أن يكون منهما.

(١) أشار في هامش الأصل إلى أنه في نسخة: «بدعواه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٤٧٦)، والبيهقي (٢٦٤/١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٢، ١٦٣).

﴿ كِتَابُ الْوَقْفِ ﴾

يقال: وقف الشيء، وحبسه، وأحبسه، وسبَّله بمعنى واحد، وأوقفه لغة شاذة، وهو مما اختص به المسلمون، ومن القُربِ المندوب إليها.

(وَهُوَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْيِيلُ الْمَنْفَعَةِ) على بر أو قرابة^(١)، والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف. (وَيَصِحُّ) الوقف (بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ) عرفاً؛ (كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا)، أو أذن فيه وأقام، (أَوْ) جعل أرضه (مَقْبَرَةً وَأَذِنَ) للناس (فِي الدَّفْنِ فِيهَا)، أو سقايةً وشرعها لهم؛ لأن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف.

(وَصَرِيحُهُ)، أي: صريح القول^(٢): (وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ)، فمتى أتى بصيغة منها؛ صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد.

(وَكَنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَمْتُ وَأَبَدْتُ)؛ لأنه لم يثبت لها فيه عرف [س/ ١٨٢ أ] لغوي ولا شرعي، (فَتَشْتَرِطُ النِّيَّةَ مَعَ الْكِنَايَةِ، أَوْ اقْتِرَانُ) الكناية بـ(أَحَدِ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ) الباقية من الصريح والكناية؛ كتصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة؛ لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف، (أَوْ)^(٣) اقترانها بـ(حُكْمِ الْوَقْفِ)؛ كقوله: تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث.

(وَيُشْتَرِطُ فِيهِ) أربعة شروط:

الأول: (الْمَنْفَعَةُ)، أي: أن تكون العين ينتفع بها (دَائِمًا مِنْ مُعَيَّنٍ)، فلا يصح وقف

(١) في ب، ش: «قرية».

(٢) في ش: «الوقف».

(٣) في الأصل: «(أو) أو»، والمثبت من باقي النسخ.

شيء في الذمة؛ كعبد ودار، ولو وصفه؛ كاهبة، (يُتَنَفَّعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ؛ كَعَقَارٍ، وَحَيَوَانٍ، وَنَحْوِهِمَا)؛ من أثاث، وسلاح.

ولا يصح وقف المنفعة؛ كخدمة عبد موسى له بها، ولا عين لا يصح بيعها؛ كحُرٍّ وأم ولد، ولا ما لا ينتفع به مع بقائه؛ كطعام لأكل. ويصح وقف المصحف والماء والمشاع.

(و) الشرط الثاني: (أَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ) إذا كان على جهة عامة؛ لأن المقصود منه التقربُ إلى الله تعالى، وإذا لم يكن على بر؛ لم يحصل المقصود؛ (كَالْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَالْمَسَاكِينِ)، والسقايات، وكتب العلم، (وَالْأَقَارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ)؛ لأن القريب الذمي موضع القربة، بدليل جواز الصدقة عليه، ووقفت صفة رضي الله عنها على أخ لها يهودي^(١). فيصح الوقف على كافر معين، (عَيْرَ حَرَبِيٍّ)، ومرتد؛ لانتفاء الدوام، لأنها مقتولان عن قرب. (و) غير (كَنِيسَةٍ) وَيَعْنِي وَبَيْتِ نَارٍ وَصَوْمَعَةٍ؛ فلا يصح الوقف عليها؛ لأنها بنيت للكفر، والمسلم والذمي في ذلك سواء. (و) غير (نَسْخِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَكُتُبِ زَنْدَقِيَّةٍ)، وبدع مضلة؛ فلا يصح الوقف على ذلك؛ لأنه إعانة على معصية، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً استكتبه من التوراة، وقال «أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَلَمْ آتِ بِهَا بَيْضَاءَ نَفْيَةٍ؟» [س/ ١٨٢ ب] وَلَوْ كَانَ أَخِي مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي»^(٢). ولا يصح أيضًا على قطاع الطريق، أو المغاني، أو فقراء أهل الذمة، أو التنوير على قبر، أو تبخيره، أو على من يقيم عنده، أو يخدمه، ولا وقف ستور لغير الكعبة.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٣٧) عن عكرمة: «أن صفة بنت حبي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي؛ فعرضت عليه أن يسلم فبرث فأبى؛ فأوصت له بثلاث المائة»، وأخرجه بنحوه البيهقي (٦/ ٢٨١)، وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٩٩١٤)، عن ابن عمر «أن صفة ابنة حبي أوصت لابن أخ لها يهودي»، وأخرجه الدارمي (٣٢٩٨) بنحوه بلفظ «لنسب لها يهودي».

(٢) أخرجه أحمد (١٥١٥٦) بنحوه من حديث جابر.

(وَكَذَا الْوَصِيَّةُ) فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه، (و) كذا (الْوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ)، قال الإمام^(١): لا أعرف الوقف إلا ما أخرج به الله تعالى، أو في سبيله، فإن وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه. لأن الوقف إما تملك للرقبة أو المنفعة، ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، ويصرف في الحال لمن بعده؛ كمنقطع الابتداء، وإن وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها، أو الأكل منه مدة حياته، أو مدة معلومة؛ صح الوقف والشرط؛ لشرط عمر رضي الله عنه أكل الوالي منها، وكان هو الوالي عليها^(٢)، وفعله جماعة من الصحابة^(٣).

الشرط الثالث أشار إليه بقوله: (وَيُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ الْوَقْفِ عَلَى (الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ)؛ كالرباط والقنطرة (أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ) ملكًا ثابتًا؛ لأن الوقف تملك، فلا يصح على مجهول؛ كَرَجُلٍ ومسجد، ولا على أحد هذين، ولا على عبد ومكاتب، و(لَا) على (مَلِكٍ)، وجني، وميت، (وَحَيَوَانٍ)^(٤) و(حَمَلٍ) أصالة، ولا على من سيولد، ويصح على ولده، ومن يولد له، ويدخل الحمل والمعدوم تبعًا.

الشرط الرابع: أن يقف ناجزًا، فلا يصح مؤقتًا ولا معلقًا إلا بموت، وإذا شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه؛ بطل الوقف والشرط. قاله في «الشرح»^(٥).

(١) في رواية أبي طالب، كما في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٤٣٥)، وقال في رواية حنبل-كما في كتاب الوقوف من الجامع للخلخال (ص١٤)-: ما سمعت بهذا. وفي رواية يعقوب بن بختان: ما سمعت فيه بشيء.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٢) من حديث ابن عمر.

(٣) من ذلك ما ذكره البخاري (ص٥٣٥، ٥٣٦) معلقًا تحت «باب: إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين»، قال: «وأوقف أنس دارًا، فكان إذا قدمها نزلها»، ووصله البيهقي (٦/١٦١). وقال البخاري: «وتصدق الزبير بدوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضرها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق» ووصله بنحوه الدارمي (٣٣٠٠)، والبيهقي (٦/١٦٦). وأخرج ابن سعد في الطبقات (٤/١٦٢) عن نافع قال: «تصدق ابن عمر بداره محبوسة لا تباع ولا توهب، ومن سكنها من ولده لا يخرج منها ثم سكنها ابن عمر».

(٤) بعده في ب: «وقبر».

(٥) ينظر الشرح الكبير (١٦/٣٩٧).

(لا قَبُولَهُ)، أي: قبول الوقف، فلا يشترط، ولو كان على معين. (وَلَا إِخْرَاجُهُ عَن يَدِهِ)؛ لأنه إزالة ملك يمنع البيع، فلم يعتبر فيه ذلك؛ كالعق، وإن وقف على عبده ثم المساكين؛ صرف في الحال لهم، وإن وقف على جهة تنقطع كأولاده، ولم يذكر مآلاً، أو قال: هذا وقف ولم يعين جهة؛ صح، وصرف بعد أولاده لورثة الواقف نسباً على قدر إرثهم وقفاً عليهم؛ لأن الوقف مصرفه البر وأقاربه [س/ ١٨٣ أ] أولى الناس بیره، فإن لم يكونوا؛ فعلى المساكين.

(فصل)

(وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ)؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف وفقاً وشرط فيه شروطاً^(١)، ولو لم يجب اتباع شرطه؛ لم يكن في اشتراطه فائدة. (فِي جَمْعٍ)؛ بأن يقف على أولاده، وأولاد أولاده، ونسله، وعقبه، (وَتَقْدِيمٍ)؛ بأن يقف على أولاده مثلاً يقدم الأفقه، أو الأدين، أو المريض ونحوه، (وَوَضِدٌ ذَلِكَ)، ف ضد الجمع؛ بأن يقف على ولده زيد، ثم أولاده، و ضد التقديم التأخير؛ بأن يقف على ولد فلان بعد بني فلان. (وَاعْتِبَارٍ وَصْفٍ وَعَدَمِهِ)؛ بأن يقول: على أولادي الفقهاء؛ فيختص بهم، أو يطلق؛ فيعمهم وغيرهم. (وَالترْتِيبِ)؛ بأن يقول: على أولادي ثم أولادهم، ثم أولاد أولادهم. (وَنَظَرٍ)؛ بأن يقول: الناظر فلان، فإن مات فلان؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها^(٢)، (وَعَبْرٌ ذَلِكَ)؛ كشرط ألا يؤجر، أو قدر مدة الإجارة، أو ألا ينزل فيه فاسق، أو شرير أو متجوّه^(٣) ونحوه، وإن نزل مستحق تنزيلاً

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩).

(٣) حَجَّوَةٌ فلان: أي تَعَطَّمٌ أو تَكَلَّفَ الجاه، وليس به ذلك. ينظر: تاج العروس (ج و ه).

شرعيًّا؛ لم يجز صرفه بلا موجب شرعي.

(فَإِنْ أَطْلَقَ) في الموقوف عليه، (وَلَمْ يَشْتَرِطْ) وصفًا؛ (اسْتَوَى الْغَنِيُّ وَالذَّكْرُ وَضِدُهُمَا)، أي: الفقير والأنثى؛ لعدم ما يقتضي التخصيص. (وَالنَّظْرُ) فيما إذا لم يشرط النظر لأحد، أو شرط لإنسان ومات؛ (لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ) المعين؛ لأنه ملكه وغلته له، فإن كان واحدًا؛ استقل به مطلقًا، وإن كانوا جماعة؛ فهو بينهم على قدر حصصهم، وإن كان صغيرًا أو نحوه؛ قام وليه مقامه، وإن كان الوقف على مسجد، أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين؛ فللحاكم، وله أن يستنيب فيه.

(وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ) أو أولاده، (أَوْ وَلَدٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ فَهُوَ لَوْلَدِهِ) الموجود حين الوقف، (الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ) والخنثى؛ لأن اللفظ يشملهم (بِالسُّوِيَّةِ)؛ لأنه شرك بينهم، وإطلاقها يقتضي التسوية؛ كما لو أقرهم بشيء [س/ ١٨٣ ب]، ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان؛ لأنه لا يسمى ولده، (ثُمَّ) بعد أولاده ل(وَلَدِ بَنِيهِ) وإن سفلوا؛ لأنه ولده، ويستحقونه مرتبًا، وجدوا حين الوقف أو لا، (دُونَ) ولد (بَنَاتِهِ)، فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد إلا بنص أو قرينة؛ لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]؛ (كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ وَذُرِّيَّتِهِ لَصُلْبِهِ)، أو عقبه أو نسله؛ فيدخل ولد البنين، وجدوا حالة الوقف أو لا، دون ولد البنات؛ إلا بنص أو قرينة. والعطف ب(ثُمَّ) للترتيب، فلا يستحق البطن الثاني شيئًا حتى ينقرض الأول؛ إلا أن يقول: من مات عن ولد فنصيبه لولده، والعطف بالواو للتشريك، (وَلَوْ قَالَ: عَلَى بَنِيهِ أَوْ: بَنِي فُلَانٍ؛ اخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ)؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة، قال الله تعالى: ﴿أُمَّ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾ [الطور: ٣٩]؛ (إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً)؛ كبنى هاشم، وتميم، وقضاعة؛ (فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ)؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها، (دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ)؛ لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها.

(وَالْقَرَابَةُ) إذا وقف على قرابته، أو قرابة زيد، (وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَقَوْمُهُ)، ونسباؤه؛ (يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَ) أولاد (أَبِيهِ وَ) أولاد (جَدِّهِ، وَ) أولاد (جَدِّ أَبِيهِ) فقط؛ لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، ولم يعط قرابة أمه وهم: بنو زهرة شيئاً. ويستوي فيه الذكر والأنثى، والكبير والصغير، والقريب والبعيد، والغني والفقير؛ لشمول اللفظ لهم، ولا يدخل فيهم من يخالف دينه.

وإن وقف على ذوي رحمه؛ شمل كل قرابة له من جهة الآباء، والأمهات، والأولاد؛ لأن الرحم يشملهم، والموالي؛ يتناول المولى من فوق وأسفل.
(وَإِنْ وَجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِزَادَةَ الْإِنَاثِ، أَوْ) تقتضي (حِرْمَانَهُنَّ؛ عُمَلٍ بِهَا)، أي:
بالقرينة؛ لأن دلالتها كدلالة اللفظ.

(وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ)؛ كأولاده، أو أولاد زيد، وليسوا قبيلة؛ (وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسَاوِي) بينهم؛ لأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به، فوجب [س/ ١٨٤ أ] العمل بمقتضاه، فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه، فصار مما لا يمكن استيعابه؛ كوقف علي عليه السلام^(١)؛ وجب تعميم من أمكن منهم، والتسوية بينهم، (وَإِلَّا) يمكن حصرهم واستيعابهم؛ كبني هاشم وتميم؛ لم يجب تعميمهم؛ لأنه غير ممكن، (وَإِلَّا تَفْضِيلُ) لبعضهم على بعض؛ لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه، (وَإِلَّا تَقْتَضِي عَلَى أَحَدِهِمْ)؛ لأن مقصود الواقف بر ذلك الجنس، وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم. وإن وقف مدرسة أو رباطاً أو نحوهما على طائفة؛ اختصت بهم، وإن عين إماماً أو نحوه؛ تعين، والوصية في ذلك كالوقف.

(١) أخرج الشافعي في الأم (١١٧/٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٦١/٦) من طريق عبد الله بن حسن بن حسين عن غير واحد من أهل بيته - وأحسبه قال: زيد بن علي - أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ: تصدقت بها على بني هاشم وبني المطلب، وأن علياً عليه السلام تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم.

(فصل)

وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ) بمجرد القول، وإن لم يحكم به حاكم؛ كالعق؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ»^(١) قال الترمذي^(٢) : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، فلا يُجُوزُ فَسْحُهُ) بإقالة ولا غيرها؛ لأنه مؤبد، (ولا يُبَاعُ)، ولا يناقل به؛ (إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ) بالكلية؛ كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت موأتا، ولم تمكن عمارتها، فيباع؛ لما روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: أن انقل المسجد الذي بالتَّمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال بالمسجد مُصَلًّا^(٣). وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع. ولو شرط الواقف ألا يباع إذا؛ ففاسد، (وَيُصْرَفُ تَمَنُّهُ فِي مِثْلِهِ)؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف، فإن تعذر مثله؛ ففي بعض مثله، وبصير وقفاً بمجرد الشراء، وكذا فرس جبيس لا يصلح لغزو، (وَأَلُوْا أَنَّهُ)، أي: الوقفَ (مَسْجِدًا)، ولم ينتفع به في موضعه، فيباع إذا خربت محلته، (وَأَلْتَهُ)، أي: ويجوز بيع بعض آلته، وصرْفُها في عمارته، (وَمَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ) من حصره، وزيته، ونفقته ونحوها؛ (جَارَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ)؛ لأنه انتفاع به في جنس ما وُقف له، (وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ)؛ لأن شيبه بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلعان الكعبة، وروى الخلال^(٤) بإسناده أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [س/ ١٨٤ ب] أمرته بذلك، ولأنه مال لله تعالى، لم يبق له مصرف؛ فصرف إلى المساكين.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢) من حديث ابن عمر، وفيه: قال النبي ﷺ لعمر: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث».

(٢) جامع الترمذي (٥٢/٣) عقب حديث (١٣٧٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٧، ٢١٦/٩).

(٤) كتاب الوقوف من الجامع للخلال (ص ٣٠)، وأخرجه الأزرق في أخبار مكة (٢٠٥/١)، والبيهقي (١٥٩/٥) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه.

وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدر؛ يتعين إرصاده، ونَصَّ (١) فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء: يرصد لعله يرجع، وإن وقف على ثغر فاختل؛ صرف في ثغر مثله، وعلى قياسه مسجد، ورباط، ونحوهما.

ولا يجوز غرس شجرة، ولا حفر بئر بالمسجد، وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف أو من ماله ونواه للوقف؛ فللوقف، قال في الفروع (٢): ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف بنيته.

باب الهبة والعطية

الهبة من هبوب الريح، أي: مروره، يقال: وهب له شيئاً وهباً - بإسكان الهاء وفتحها - وهبةً. والاتِّهَابُ: قبولُ الهبة، والاسْتِيهَابُ: سؤالُ الهبة، والعطيةُ هنا: الهبة في مرض الموت. (وهي التَّبَرُّعُ) من جازئ التصرف (بتمليكِ مالِ المَعْلُومِ المَوْجُودِ في حَيَاتِهِ غَيْرِهِ) - مفعولٌ «تمليك» - بما يُعَدُّ هبةً عرفاً، فخرَجَ بِ«التَّبَرُّعِ»: عقودُ المعاوضات؛ كالبيع والإجارة، و«التمليك»: الإباحة؛ كالعارية، و«المال»: نحوُ الكلب، و«المعلوم»: المجهولُ، و«الموجود»: المعدومُ، فلا تصحُّ الهبةُ فيها، و«الحياة»: الوصيةُ.

(وإن شَرَطَ) العاقدُ (فيها عَوْضًا مَعْلُومًا؛ ف) هي (بيعٌ)؛ لأنه تمليكٌ بعوضٍ معلوم، ويثبتُ الخيارُ والشُّفْعَةُ، فإن كان العَوْضُ مجهولاً؛ لم تصحَّ، وحكمها كالبيعِ الفاسدِ، فيردُّها بزيادتها مطلقاً، وإن تَلَفَتْ رَدَّ قيمتها. والهبةُ المطلقة لا تقتضي عوضاً سواء كانت لمثله، أو دونه، أو أعلى منه، وإن اختلفا في شرطِ عَوْضٍ؛ فقولٌ منكِرٌ بيمينه.

(ولا يصحُّ) أن يهبَ (مجهولاً)؛ كالحمل في البطن، واللبن في الصَّرْعِ، (إلا ما تَعَدَّرَ علمه)؛ كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز، فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه منه؛

(١) في رواية حرب، كما في التمام (٢/٩٣، ٩٤).

(٢) الفروع: (٢/٥٩٥).

فيصح للحاجة؛ كالصلح، ولا يصح أيضاً هبة ما لا يقدر على تسليمه؛ كالأبق والشارد.
 (وَتَنْعَقِدُ) الهبة (بالإيجابِ والقَبُولِ)؛ بأن يقول: وهبتك، [س/ ١٨٥] أو
 أهديتكَ، أو أعطيتك، فيقول: قَبِلْتُ أو رَضِيتُ، ونحوه، (و) بـ (المُعَاظَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا)
 أي: على الهبة؛ لأنه ﷺ كان يُهْدِي وَيُهْدِي إِلَيْهِ، وَيُعْطِي وَيُعْطَى، وَيَفْرُقُ الصَّدَقَاتِ،
 وَيَأْمُرُ سُعَاتِهِ بِأَخْذِهَا وَتَفْرِيقِهَا، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُثْقَلْ عَنْهُمْ إِجَابٌ وَلَا
 قَبُولٌ، وَلَوْ كَانَ شَرْطًا؛ لثُقِلَ عَنْهُمْ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا أَوْ مَشْهُورًا^(١).

(وَتَلَزَمُ بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ)؛ لما روى مالك^(٢) عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه
 نحَلَهَا جِذَاذَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ^(٣)، فلما مَرَضَ قَالَ: «يَا بِنِيَّةُ، كُنْتُ نَحَلْتُكَ
 جِذَاذَ عَشْرِينَ وَسَقًا، وَلَوْ كُنْتُ حُزْتِيهِ أَوْ قَبْضَتِيهِ كَانَ لِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ،
 فَاقْتَسَمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى». وروى ابن عيينة عن عمر نحوه^(٤)، ولم يعرف لهما في
 الصحابة مخالفٌ. (إلا ما كان في يَدِ مُتَّهَبٍ) ودِيعَةً، أو غَصْبًا، ونحوهما؛ لأنَّ قَبْضَهُ
 مُسْتَدَامٌ، فَأَعْنَى عَنِ الْإِبْتِدَاءِ.

(وَوَارِثُ الْوَاهِبِ) إذا مات قَبْلَ الْقَبْضِ (يَقُومُ مَقَامَهُ) في الإِذْنِ وَالرَّجُوعِ؛ لِأَنَّهُ
 عَقْدٌ يَتَوَلَّى إِلَى اللَّزُومِ، فَلَمْ يَنْفَسَخْ بِالمَوْتِ؛ كَالْبَيْعِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ، وَتَبَطَّلَ بِمَوْتِ
 الْمُتَّهَبِ، وَيَقْبَلُ وَيَقْبِضُ لِلصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ وَوَلِيِّهِ، وَمَا اتَّهَبَهُ عَبْدٌ غَيْرُ مَكَاتِبٍ وَقَبْلَهُ؛ فَهُوَ
 لِسَيِّدِهِ، وَيَصِحُّ قَبُولُهُ بِلا إِذْنِ سَيِّدِهِ.

(١) في ب، ش: «مشتهراً»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٧٤)، وعبد الرزاق في المصنف (١٦٥٠٨، ١٦٥٠٧)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ١٩٤-١٩٦)، وابن أبي
 شيبة في المصنف (٢٠٥٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٨/٤)، والبيهقي (٦/ ١٦٩، ١٧٠)، (٦/ ١٧٨).

(٣) العالوية: اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمايرها إلى تهامة، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي
 السافلة. معجم البلدان (٤/ ٧١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٤٩٥) عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال:
 قَالَ عُمَرُ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُمْ نِحْلًا، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ، قَالَ: مَالِي وَفِي يَدِي. وَإِذَا مَاتَ هُوَ، قَالَ: قَدْ
 كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَكَيْدِي، لَا نِحْلَةَ إِلَّا نِحْلَةً يُحَوِّزُهَا الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ»، وأخرجه بنحوه من غير طريق ابن عيينة مالك في
 الموطأ (١٤٧٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١٦٥٠٩)، والبيهقي (٦/ ١٧٠).

(وَمَنْ أBRأ غَرِيْمَهُ مِنْ دَيْنِهِ) ولو قَبْلَ وجوبه (بِلَفْظِ الإِخْلَالِ، أو الصَّدَقَةِ، أو الهِبَةِ وَنَحْوِهَا)؛ كالإسقاط، أو الترك، أو التمليك، أو العفو؛ (بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، ولو) رَدَّهُ و (لم يَقْبَلْ)؛ لأنه إسقاطُ حَقٍّ، فلم يفتقرْ إلى القبول؛ كالتعق، ولو كان المبرأ منه مجهولاً، لكن لو جهله ربُّه وكنمه المدينُ خوفاً مِنْ أنه لو عَلِمَهُ لم يُبرئه؛ لم تصحَّ البراءة، ولو أبرأ أحدَ غريميه أو مِنْ أحدِ دَيْنِيهِ؛ لم تصحَّ؛ لإبهام المحل.

(وَتَجُوزُ هِبَةُ كُلِّ عَيْنٍ تَبَاعٍ)، وهبَةٌ جزءٌ مُشاعٌ منها إذا كان معلوماً، (و) هِبَةٌ (كَلْبٍ يُقْتَنَى)، ونجاسةٌ يُباح نفعُها؛ كالوصية، ولا تصحُّ معلقةٌ ولا مؤقَّتةٌ؛ إلا نحو: جعلتها لك عمرَك، أو حياتك، أو عمري، أو ما بقيت؛ فتصحُّ، وتكون لموهوب له ولورثته مِنْ^(١) بعده، وإن قال: سُكناه لك عمرَك، أو غَلَّتْهُ، أو خَدَمْتُهُ لك، أو منحْتَكْهُ؛ فعاريةٌ؛ لأنها هبة المنافع، وَمَنْ باع أو وهب فاسداً ثم تصرَّف في العين [س/ ١٨٥ ب] بعقد صحيح؛ صح الثاني؛ لأنه تصرف في ملكه.

فصل

(يَحِبُّ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةٍ^(٢) أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْتِهَامٍ)؛ للذِّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الأُنثِيَيْنِ؛ اقتداءً بقسمة الله تعالى، وقياساً لحال الحياة على حال الموت، قال عطاء: «ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى»^(٣). وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد، (فإن فَضَّلَ بَعْضَهُمْ)؛ بأن أعطاه فوق إرثه أو خصَّه؛ (سَوَى) وجوباً؛ (بِرُجُوعٍ) حيثُ أمكن، (أو زيادَةً) المفضول ليساوي الفاضل، أو إعطاءً ليستوا؛ لقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ

(١) «من»: ليست في ب، ش، وأشار في الأصل إلى أنها نسخة.

(٢) بعدها في ب: «بين».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٤٩٩)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٤٨).

وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». متفق عليه^(١) مختصراً. وتحرم الشهادةُ على التخصيصِ أو التفضيلِ تَحْمُلاً أو^(٢) أداءً إِنْ عَلِمَ، وكذا كُلُّ عقدٍ فاسدٍ عنده مختلفٌ فيه، (فإن مات) الواهبُ (قَبْلَهُ)، أي: قبل الرجوعِ أو الزيادة؛ (ثَبَّتْ)^(٣) للمعطى؛ فليس لبقية الورثة الرجوعُ؛ إلا أن يكون بمرض الموت، فيَقِفُ على إجازة الباقيين.

(ولا يَجُوزُ لواهبٍ أن يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ اللَّازِمَةَ)؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». متفق عليه^(٤)، (إِلَّا الْأَبَ)، فله الرجوعُ؛ قَصْدُ التسويةِ أو لا، مسلماً كان أو كافراً؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». رواه الخمسة^(٥)، وصححه الترمذي من حديث عمر^(٦) وابن عباس، ولا يمنعُ الرجوعُ نقصُ العين، أو تلفُ بعضها، أو زيادةٌ منفصلة، ويمنعُه زيادةٌ متصلةٌ، ويبيعه، وهبته، ورهنه ما لم ينفك.

(وله)، أي: لأبٍ حُرٌّ (أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ)؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». رواه سعيد^(٧)، والترمذي^(٨) وحسنه، وسواء كان الوالد محتاجاً أو لا، وسواء كان الولد الولد كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى، وليس له أن يتملك ما يضر بالولد أو تعلقت به

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) في ب، ش: «و».

(٣) في ب: «ثَبَّتْ للمعطى» من المتن.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه أحمد (٢١١٩، ٤٨١٠)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي في المجتبى (٣٧٠٥، ٣٦٩٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧) من حديث ابن عمر وابن عباس.

(٦) كذا في الأصل وسائر النسخ، وقال المصنف في الكشاف (١٠/١٥٠)، وشرح المنتهى (٤/٤٠٨): ابن عمر. وهو الصواب.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٢٨٧) بنحوه.

(٨) أخرجه أحمد (٢٤١٣٥، ٢٥٢٩٦، ٢٥٦٥٤، ٣٥٢٨)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي في المجتبى (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٢٩٠)

حاجته، ولا ما يعطيه ولدًا آخر، ولا في مرض موت أحدهما المخوف، (فإن تَصَرَّفَ) والده (في ماله) قبل تملكه وقبضه، (ولو فيما وهبه له)، أي: لولده وأقبضه إياه (بِبَيْعٍ) أو هبة

(أو عِنَقٍ، أو إبراءٍ) [س/ ١٨٦] غريمٍ ولده من دَيْنِهِ؛ لم يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ؛ لأن ملك الولد على مال نفسه تامٌ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، ولو كان للغير أو مشتركًا؛ لم يَجُزْ. (أو أرادَ أَخَذَهُ)، أي: أراد الوالدُ أَخَذَ ما وهبه لولده (قبل رُجُوعِهِ) في هبته بالقول، ك: رجعتُ فيها، (أو) أراد أخذ مال ولده قبل (تَمَلُّكِهِ بِقَوْلٍ أو نِيَّةٍ، وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ؛ لم يَصِحَّ) تَصَرُّفُهُ؛ لأنه لا يملكه إلا بالقبض مع القول أو النية، فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك، (بَلْ بَعْدَهُ)، أي: بعد القبض المعبر مع القول أو النية؛ لصيرورته ملكًا له بذلك، وإن وَطِئَ جاريةً ابنة فأحبلها؛ صارت أمًّا ولِدَ له، وولده حرٌّ، ولا حَدًّا ولا مَهْرَ عليه؛ إن لم يكن الابنُ وَطِئَهَا.

(وليس للولدِ مُطالَبَةٌ أبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ)؛ كقيمةٍ مُتَلَفٍ، وأرْشٍ جنائية؛ لما روى الخَلَّالُ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه دينًا عليه، فقال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١). (إلا بِنَفَقَتِهِ الواجبة عليه؛ فإنَّ له مُطالَبَتَهُ بها، وَحَبْسَهُ عليها)؛ لضرورة حفظ النفس، وله الطلب بعين مالٍ له بيد أبيه، فإن مات الابن فليس لورثته مطالبة الأب بدَيْنٍ ونحوه؛ كموثِّثهم، وإن مات الأب رجَعَ الابنُ بدَيْنِهِ في تركته.

والصدقة - وهي ما قصد به ثواب الآخرة -، والهدية - وهي ما قصد به إكرامًا وتودُدًا ونحوه -؛ نوعان من الهبة، حكمهما حكمها فيما تقدَّم، ووعاءٌ هدية كهي مع عُرْفٍ.

(١) أخرجه بذكر قصة الدَّينِ ابنِ حبان (٤٢٦٢، ٤١٠) من حديث عائشة، وأخرجه بنحوه دون ذكر (الدَّينِ) أحمد (٧٠١، ٦٦٧٨، ٦٩٠٢)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

﴿فصلٌ في تصرفاتِ المَرِيضِ﴾ بعطيةٍ أو نحوها

(مَنْ مَرَّضَهُ غَيْرُ مَخُوفٍ؛ كَوَجَعِ ضَرْسٍ، وَعَيْنٍ، وَصُدَاعٍ)، أَي: وَجَعِ رَأْسٍ (يَسِيرٍ؛ فَتَصَرَّفَهُ لِازِمٍ؛ ك) تَصَرَّفَ (الصَّحِيحِ، وَلَوْ) صَارَ مَخُوفًا وَ(مَاتَ مِنْهُ)؛ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْعَطِيَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ فِي حَكْمِ الصَّحِيحِ، (وَإِنْ كَانَ) الْمَرِيضُ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ (مَخُوفًا؛ كَبِرْسَامٍ)، وَهُوَ بَخَارٌ يَرْتَقِي إِلَى الرَّأْسِ وَيُؤَثِّرُ فِي الدِّمَاغِ فَيَخْتَلُّ عَقْلُ صَاحِبِهِ، (وَذَاتِ الْجَنْبِ)، قَرَحَ بِيَاطِنِ الْجَنْبِ، (وَوَجَعِ قَلْبٍ)، وَرَثَةٌ وَلَا تَسْكُنُ حَرَكَتَهَا، (وَدَوَامِ قِيَامِ)، وَهُوَ الْمَبْطُونُ الَّذِي أَصَابَهُ الْإِسْهَالُ وَلَا يُمْكِنُ إِسْكَاهُ، (و) دَوَامِ [س/ ١٨٦ب] (رُعَافٍ)؛ لِأَنَّهُ يَصْفِي الدَّمَ فَتَذْهَبُ الْقُوَّةُ، (وَأَوَّلِ فَالِجٍ)، وَهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ يُرْخِي بَعْضَ الْبَدَنِ، (وَآخِرِ سِلِّ) بِكَسْرِ السِّينِ، (وَالْحُمَّى الْمَطْبُوقَةَ وَ) حُمَّى (الرَّبِيعِ^(١))، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ إِنَّهُ مَخُوفٌ؛ فَعَطَايَاهُ كَوْصِيَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

(وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ)، أَوْ كَانَ بَيْنَ الصَّفِينِ عِنْدَ التَّحَامِ حَرْبٍ، وَكُلٌّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مَكَافِئَةً لِأُخْرَى، أَوْ كَانَ مِنَ الْمَقْهُورَةِ، أَوْ كَانَ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ عِنْدَ هَيْجَانِهِ، أَوْ قَدَّمَ أَوْ حُبِسَ لِقَتْلِ، (وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلُقُ) حَتَّى تَنْجُو؛ (لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثِ بَشِيءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثَّلْثِ) وَلَوْ لِأَجْنَبِي (إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ لَهَا إِنْ مَاتَ فِيهِ^(٣))؛ كَوْصِيَّةٌ لِمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ تَوَقُّعَ التَّلْفِ مِنْ أَوْلَئِكَ كَتَوَقُّعِ الْمَرِيضِ، (وَإِنْ عُوْفِي) مِنْ ذَلِكَ؛ (فَكَصَّحِيحٍ) فِي نَفْذِ عَطَايَاهُ كُلِّهَا؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ.

(وَمَنْ امْتَدَّ مَرَّضُهُ بِجُدَامٍ أَوْ سِلِّ) فِي ابْتِدَائِهِ، (أَوْ فَالِجٍ) فِي انْتِهَائِهِ، (وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ؛ فَ) عَطَايَاهُ (مِنْ كُلِّ مَالِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ تَعْجِيلَ الْمَوْتِ مِنْهُ؛ كَالْهَرَمِ،

(١) حمى الربيع - بالكسر -: هي التي تعرض يومًا وتقلع يومين، ثم تأتي في الرابع. ينظر: المصباح المنير، مادة (الربيع).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤٨٢) من حديث أبي الدرداء، وابن ماجه (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) في ب، ش: «منه».

(والعكس)؛ بأن لزم الفراش؛ (بالعكس)، فعطاياه كوصية؛ لأنه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف. (ويُعتبرُ الثلثُ عندَ موته)؛ لأنه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها، وثبوت ولاية قبولها وردّها، فإن ضاق ثلث عن العطية والوصية؛ قدّمت العطية؛ لأنها لازمة، ونماء العطية من القبول إلى الموت تبع لها، ومعاوضة المريض بثلث المثل من رأس المال، والمحاباة كعطية.

(و) تُفَارِقُ العَطِيَّةُ الوَصِيَّةَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

أحدها: أنه (يُسَوَّى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الوَصِيَّةِ)؛ لأنها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة، (ويبدأ بالأوّل فالأوّل في العَطِيَّةِ)؛ لوقوعها لازمة.

(و) الثاني: أنه (لا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا)، أي: في العطية بعد قبضها؛ لأنها تقع لازمة في حق المعطي، وتنتقل إلى المعطى في الحياة ولو كثرت، وإنما مُنِعَ من التبرع بالزائد على الثلث لحق الورثة، بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها.

(و) الثالث: أن العطية (يُعتَبَرُ القَبُولُ لها عِنْدَ وُجُودِهَا)؛ لأنها تملك في الحال، بخلاف الوصية فإنها تملك بعد الموت، فاعتبر عند وجوده.

(و) الرابع: [س/ ١٨٧ أ] أن العطية (يُثَبِّتُ المَلِكُ) فيها (إذا)، أي: عند قبولها؛

كالهبة، لكن يكون مُراعَى؛ لأننا لا نعلم: هل هو مرض الموت أو لا؟ ولا نعلم: هل يستفيد مالا أو يتلف شيء من ماله؟ فتوقفنا؛ لنعلم عاقبة أمره، فإذا خرجت من الثلث تبيننا أن الملك كان ثابتاً من حينه، وإلا فبقدره.

(والوصية بخلاف ذلك)، فلا تُمَلِّكُ قبل الموت؛ لأنها تملك بعده، فلا تتقدّمه، وإذا

ملك المريض من يعتق عليه هبة، أو وصية، أو أقرّ أنه أعتق ابن عمّه في صحته؛ عتقاً من رأس المال، وورثاً؛ لأنه حرّ حين موت مورثه لا مانع به، ولا يكون عتقهم وصيةً، ولو دبر ابن عمّه؛ عتق ولم يرث، وإن قال: أنت حرّ آخر حياتي؛ عتق وورث.

﴿ كِتَابُ الْوَصَايَا ﴾

جمع وصية، مأخوذة من: وصيت الشيء إذا وصلته، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته.

واصطلاحاً: الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده.

وتصح الوصية من البالغ الرشيد، ومن الصبي العاقل، والسفيه بالمال، ومن الأخرس بإشارة مفهومة، وإن وُجدت وصية إنسان بخطه الثابت بينة أو إقرار ورثته؛ صححت، ويستحب أن يكتب وصيته ويشهد عليها. (يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا - وهو الهال الكثير) عرفاً - (أن يُوصِيَ بِالْخُمْسِ)، رُوِيَ عن أبي بكر^(١) وعلي^(٢)، وهو ظاهر قول السلف، قال أبو بكر: «رضيت بما رضي الله به لنفسه»^(٣)، يعنى في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٢٨]. (ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي) لمن له وارث، (ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت)؛ لقول النبي ﷺ لسعد حين قال: أوصني بما لي كله؟ قال: «لا»، قال: بالشرط؟ قال: «لا»، قال: «الثلث والثلث كثير». متفق عليه^(٤)، وقوله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ». رواه أحمد^(٥)، وأبو داود^(٦)، والترمذي^(٧) وحسنه. وإن وصي لكل وارث

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٦٣، ١٦٣٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٥٦٤، ٣١٥٦٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٣٣٤)، والبيهقي (٢٧٠/٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٥٦٤، ٣١٥٧٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٣٣٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، من حديث أبي أمامة، و(١٧٦٦٣-١٧٦٦٦) من حديث عمرو بن خارجة.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥، ٢٨٧٠) من حديث أبي أمامة.

(٧) أخرجه الترمذي (٢١٢٠) من حديث أبي أمامة، و(٢١٢١) من حديث عمرو بن خارجة، وأخرجه النسائي في المجتبى

(٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، وابن ماجه (٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجة.

بمعينٍ بقدرِ إرثه؛ جاز؛ لأن حق الوارث في القدرِ لا في العينِ، والوصيةُ بالثلث فما دون لأجنبيٍّ تَلَزُمُ بلا إجازة، وإذا أجاز الوارثُ ما زاد على الثلث، أو لو ارث؛ (ف)إنها تَصِحُّ تَنْفِيذًا؛ لأنها إمضاء لقول المورث بلفظ: أجزتُ، [س/ ١٨٧ب] أو أمضيتُ، أو أنفذتُ، ولا تُعْتَبَرُ لها أحكامُ الهبة.

(وتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ) عرفًا (وارثه مُحْتَاجٌ)؛ لأنه عدل عن أقاربه المحاييج إلى الأجنب، (وتَجُوزُ) الوصية (بالكُلِّ لِمَنْ لا وارث له) رُوِيَ عن ابن مسعود^(١)؛ لأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الوارث، فإذا عُدِموا زال المنع.

(وإن لم يَفِ الثُّلُثُ بالوصايا) ولم تُجَزِ الوارثُ؛ (فالنَّقْصُ) على الجميع (بالقِسْطِ) فيتحاصون، لا فرق بين متقدمها ومتأخرها، والعتق وغيره؛ لأنهم تساؤوا في الأصل وتفاوتوا في المقدار، فوجبت المُحَاصَّةُ؛ كمسائل العول. (وإن أوصى لو ارث فصار عند المَوْتِ غَيْرَ وارثٍ)؛ كأخ حُجِبَ بابنٍ تجدد؛ (صَحَّتِ) الوصية؛ اعتبارًا بحال الموت؛ لأنه الحال الذي يحصلُ به الانتقال إلى الوارثِ والموصى له، (والعَكْسُ بالعكسِ)، فمن أوصى لأخيه مع وجود ابنه فهات ابنه؛ بطلتِ الوصيةُ إن لم تجز باقي الوارث.

(ويعتبرُ) لِمِلْكِ الموصى له المعينِ الموصى به (القبُولُ) بالقول أو ما قام مقامه؛ كالهبة، (بعد المَوْتِ)؛ لأنه وقتُ ثبوتِ حقِّه، وهو على التراخي فيصحُّ (وإن طال) الزمنُ بين القبول والموت، و(لا) يصحُّ القبُولُ (قَبْلَهُ)، أي: قبل الموت؛ لأنه لم يثبت له حقٌّ، وإن كانت الوصية لغير معينٍ؛ كالفقراء، أو مَنْ لا يمكنُ حصرُهم؛ كبنِي تميم، أو مصلحةٍ مسجدٍ ونحوه، أو حجٍّ؛ لم تفتقرْ إلى قبُولٍ، ولزمتْ بمجرد الموت، (ويثبتُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٥٤٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٢١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٣/٤)

المَلِكُ به)، أي: بالقبول، (عَقِبَ المَوْتَ)، قَدَّمه في الرعاية^(١)، والصحيح: أن الملك حين القبول؛ كسائر العقود؛ لأن القبول سببٌ، والحكم لا يتقدّم سببه، فما حدث قبل القبول من نماء منفصل؛ فهو للورثة، والمتّصل يتبعها.

(ومن قَبْلِها)، أي: الوصية (ثم رَدَّها) ولو قَبْلَ القبض؛ (لم يَصِحَّ الرَّدُّ)؛ لأن ملكه قد استقرَّ عليها بالقبول، إلا أن يرضى الورثة بذلك، فتكون هبةً منه لهم تُعتبر شروطها. (ويَجُوزُ الرُّجُوعُ في الوَصِيَّةِ)؛ لقول عمر: «يُعَيَّرُ الرَّجُلُ ما شاء في وصيته»^(٢). فإذا قال: رجعتُ في وصيتي، أو أبطلتها، ونحوه؛ بطلت، وكذا إن وُجد منه ما يدلُّ على الرجوع.

(وإن قال) الموصي: (إن قَدِمَ زَيْدٌ فَله ما وَصَّيتُ به لِعَمْرٍو، فَقَدِمَ) زيد (في حَيَاتِهِ)، أي: حياة الموصي؛ (فله)، أي: [س/ ١٨٨ أ] فالوصية لزيد؛ لرجوعه عن الأوّل وصرفه إلى الثاني معلّقاً بالشرط، وقد وُجد، (و) إن قَدِمَ زيد (بَعْدَها)، أي: بعد حياة الموصي؛ فالوصية (لعمر)؛ لأنه لما مات قبل قدومه استقرت له؛ لعدم الشرط في زيد؛ لأن قدومه إنما كان بعد ملك الأوّل وانقطاع حقّ الموصي منه.

(ويُخْرِجُ) وَصِيَّيْ، فوارثٌ، فحاكِمٌ (الواجِبُ كُلُّهُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ) كزكاة، ونذر، وكفارة، (مَنْ كُلُّ مالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لم يُوصِ بِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]. ولقول علي: «فَصَى رسولُ الله ﷺ بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ». رواه الترمذي^(٣).

(١) ينظر الرعاية الصغرى (٢/ ٢٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٤٤٩)، والدارمي (٣٢١١) بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٧٩) بلفظ «ملك الوصية آخرها».

(٣) أخرجه أحمد (١٠٩١، ١٢٢٢، ١٢٢٤)، والترمذي (٢٠٩٤، ٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥).

(فإن قال: أدوا الواجب من ثلثي؛ بُدئ به)، أي: بالواجب، (فإن بقي منه)، أي: الثلث (شيء؛ أخذه صاحب التبرُّع) لتعيين الموصي، (وإلا) يفضل شيء؛ (سقط) التبرُّع؛ لأنه لم يوص له بشيء، إلا أن يميز الورثة فيعطى ما أوصى له به، وإن بقي من الواجب شيء؛ تُمَّ من رأس المال.

باب الوصية له

(تصحُّ) الوصية (لمن يصحُّ تملكه)؛ من مسلم وكافر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]. قال محمد بن الحنفية: «هو وصية المسلم لليهودي والنصراني»^(١). وتصح لمكاتبه، ومدبره، وأمِّ ولده، (ولعبده بمشاع؛ كثلثه)؛ لأنها وصية تضمَّنت العتق بثلث ماله، (ويعتق منه بقدره)، أي: بقدر الثلث، فإن كان ثلثه مائةً وقيمة العبد مائةً فأقل؛ عتق كله؛ لأنه يملك من كلِّ جزءٍ من المال ثلثه مُشاعاً ومن جملته نفسه، فيملك ثلثها، فيعتق ويسري إلى بقيته، (ويأخذ الفاضل) من الثلث؛ لأنه صار حراً، وإن لم يخرج من الثلث؛ عتق منه بقدر الثلث. (و) إن أوصى (بمائة أو) بـ (معيّن)؛ كدار وثوب؛ (لا تصحُّ) هذه الوصية (له)، أي: لعبده؛ لأنه يصير ملكاً للورثة، فما وصى له به فهو لهم، فكأنه وصى لورثته بما يرثونه، فلا فائدة فيه، ولا تصحُّ لعبد غيره. (وتصحُّ) الوصية (بحمّل) تحقّق وجوده قبلها؛ لجريانها بحرى الإرث، (و) تصح أيضاً (لحمّل) تحقّق وجوده قبلها)، أي: قبل الوصية؛ بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية إن كانت فراشاً، أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك. ولا تصح لمن حمّل به هذه المرأة.

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣١١٥) معلقاً، وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٠/٢١١) بلفظ: «يوصي لقربانه من أهل الشرك».

(وإذا أوصى مَنْ لا حَجَّ عليه [س/ ١٨٨ ب] أن يُحجَّ عنه بألفٍ؛ صُرفَ مِنْ ثلثه مؤنَّه حَجَّةً بعدَ أُخرى حتَّى يَنفَدَ) الألفُ راجلاً أو راجلاً؛ لأنه وصَّى بها في جهة قريبة، فوجبَ صرفُها فيها، فلو لم يكفِ الألفُ أو البقية؛ حَجَّ به مِنْ حيث يبلغُ، وإن قال: حجةً بألفٍ؛ دُفِعَ لِمَنْ يُحجُّ به واحدةً؛ عملاً بالوصية حيث خرج من الثلث، وإلا فبقدره، وما فضل منها فهو لِمَنْ يُحجُّ؛ لأنه قصد إرفاقه.

(ولا تصحُّ) الوصية (لملِكٍ)، و(جَنِيِّ)، و(بِهَيْمَةٍ، ومَيِّتٍ)؛ كالهبة لهم؛ لعدم صحة تملكهم، (فإن وصَّى لِحَيٍّ ومَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ؛ فالكلُّ لِالْحَيِّ)؛ لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته؛ فكأنه قصد الوصية لِالْحَيِّ وحده، (وإن جَهِلَ) موته؛ (فد) للحي (النَّصْفُ) مِنَ الموصى به؛ لأنه أضاف الوصية إليهما ولا قرينة تدلُّ على عدم إرادة الآخر، ولا تصحُّ الوصيةُ لكنيسة، وبيت نار، أو عمارتهما، ولا لكتب التوراة، والإنجيل، ونحوهما. (وإن وصَّى بهاله لابنَيْهِ وأجْنَبِيٍّ فَرَدًّا) وصيَّته؛ (فله التسعُ)؛ لأنه بالردِّ رجعت الوصيةُ إلى الثلث، والموصى له ابنان والأجنبيُّ، فله ثلث الثلث، وهو تسعُ، وإن وصَّى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه؛ فلزيد التسعُ، ولا يُدْفَعُ له شيء بالفقر؛ لأن العطفَ يقتضي المغايرة، ولو أوصى بثلثه للمساكين وله أقاربٌ محايِج غير وارثين لم يوصِّ لهم؛ فهم أحقُّ به.

بابُ الموصى به

(تصحُّ بما يعجزُ عن تسليمه؛ كآبق، وطيرٍ في هواءٍ)، وحملٍ في بطن، ولبنٍ في صرع؛ لأنها تصح بالمعدوم، فهذا أولى، (و) تصح (بالمعدوم؛ ك) وصية (بما يحمل حيوانه)، أو أمته، (وشجرته أبداً أو مُدَّةً مُعَيَّنةً)؛ كسنة، ولا يلزم الوارث السقي؛ لأنه لم يضمن تسليمها، بخلاف بائع، (فإن) حصل شيء فهو للموصى له بمقتضى الوصية، وإن لم يحصل منه شيء؛ بطلت الوصية؛ لأنها لم تصادف محلاً، (وتصحُّ ب) ما فيه نفع

مباح؛ مِنْ (كَلْبٍ صَيِّدٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كحِثِّ وَمَاشِيَةٍ، (وَبَزِيَّتٍ مُتَنَجِّسٍ) لغير مسجد، (و) للموصي (له ثلثهما)، أي: ثلث الكلب والزيت المتنجس، (ولو كثر المال إن لم تُجزِ الورثة)؛ لأن موضوع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة، وليس من التركة شيء من جنس الموصى به، وإن وصى بكلب ولم يكن له كلب؛ لم تصح الوصية.

(وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ؛ كَعَبْدٍ وَشَاةٍ)؛ لأنها [س/ ١٨٩] إذا صححت بالمعدوم فالمجهول أولى، (وَيُعْطَى) الموصى له (ما يقع عليه الاسم)؛ لأنه اليقين؛ كالإقرار، فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف؛ قُدِّمَ (العرفي) في اختيار الموفق^(١)، وجزم به في «الوجيز»^(٢)، و«التبصرة»؛ لأنه المتبادر إلى الفهم، وقال الأصحاب^(٣): تُغْلَبُ الحَقِيقَةُ؛ لأنها الأصل.

(وإذا وصى بثلثه) أو نحوه، (فاستحدث مالا ولو دية)؛ بأن قتل عمداً أو خطأً وأخذت دية؛ (دخل) ذلك (في الوصية)؛ لأنها تجب للميت بدل نفسه، ونفسه له، فكذا بدلها، ويُقضى منها دينه ومؤنة تجهيزه.

(ومن أوصي له بمعين فتلف) قبل موت الموصي أو بعده قبل القبول؛ (بطلت) الوصية؛ لزوال حق الموصى له، (وإن تلف المال^(٤) غيره)، أي: غير المعين الموصى به؛ (فهو للموصى له)؛ لأن حقوق الورثة لم تتعلق به؛ لتعيينه للموصى له؛ (إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة) وإلا فبقدر الثلث، والاعتبار في قيمة الوصية - ليُعرف خروجها من الثلث وعدمه - بحالة الموت؛ لأنها حالة لزوم الوصية، وإن كان ما عدا المعين ديناً أو غائباً؛ أخذ الموصى له ثلث الموصى به، وكل ما اقتضي من الدين أو حضر من الغائب شيء؛ ملك من الموصى به قدر ثلثه، حتى يملكه كله.

(١) ينظر المغني (٨/ ٤٥٣، ٤٥٤)، وقال في الشرح الكبير (١٧/ ٣٤٩): غلب العرف في اختيار شيخنا.

(٢) الوجيز (٢٧٥).

(٣) قاله الموفق في المقنع (١٧/ ٣٤٩).

(٤) بعده في ب، ش: «كله». وهي من المتن في ب.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبِ وَالْأَجْزَاءِ

الأَنْصِبَاءُ جَمْعُ نَصِيبٍ، وَالْأَجْزَاءُ جَمْعُ جِزَاءٍ. (إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ)؛ فَتَصَحَّحَ مَسْأَلَةُ الْوَرِثَةِ وَتَزِيدُ عَلَيْهَا مِثْلُ نَصِيبِ ذَلِكَ الْمَعَيَّنِ فَهُوَ الْوَصِيَّةُ، وَكَذَا لَوْ أُسْقِطَ لَفْظُ: «مِثْلُ»، (فَإِذَا وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ) أَوْ بِنَصِيبِهِ (وَلَهُ ابْتَانٍ؛ فَلَهُ)، أَيْ: لِلْمَوْصَى لَهُ (الثَّلْثُ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِثْلُ مَا يَحْصُلُ لِابْنِهِ، (وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً؛ فَ) لِلْمَوْصَى (لَهُ الرَّبْعُ)؛ لَمَّا سَبَقَ، (وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ؛ فَلَهُ الثُّعْنَانُ)؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ سَبْعَةٍ؛ لِكُلِّ ابْنِ سَهْمَانٍ، وَلِلْأُنْثَى سَهْمٌ، وَيُزَادُ عَلَيْهَا مِثْلُ نَصِيبِ ابْنٍ، فَتَصِيرُ تِسْعَةً، فَالْإِثْنَانِ مِنْهَا تُسْعَانُ. (وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ) ذَلِكَ الْوَارِثَ؛ (كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لَأَقْلَهُمْ نَصِيبًا)؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ وَمَا زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ؛ (فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ) لَهُ (رُبْعٌ) مِثْلُ نَصِيبِ الْبِنْتِ، (وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنٍ) لَهُ (تُسْعٌ) مِثْلُ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ، وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ ابْنِهِ؛ فَلَهُ مِثْلَاهُ، وَبِضِعْفَيْهِ؛ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ، وَبِثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِ؛ فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ، وَهَكَذَا، (وَ) إِنْ أَوْصَى (بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ؛ فَلَهُ [س/ ١٨٩ب] سُدُسٌ) بِمَنْزِلَةِ سُدُسِ مَفْرُوضٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ^(١)؛ لِأَنَّ السَّهْمَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ السُّدُسُ، قَالَه إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ^(٢). وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِأَخْرَجِ بِسَهْمٍ مِنَ الْمَالِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ السُّدُسَ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْتَهَى فِي الْمُنْتَهَى (٣١٤٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْتَهَى فِي الْمُنْتَهَى (٣١٤٤٥)، وَقَاسَمَ بِنُ تَابِتِ السَّرْقَسْتِيِّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» فِي «بَابِ: كَلَامِ التَّابِعِينَ» عَنِ مَوْسَى بْنِ هَارُونَ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ إِيَّاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ. كَمَا فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (٤/ ٤٠٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٠٤٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٣٣٨)، قَالَ الْبَزَّازُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ بِرَوِيِّ كَلَامِهِ عَنِ النَّبِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَبُو قَيْسٍ فَيْلِسٌ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَعْمَشُ وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٧٠٩٨، ٧٠٩٩): فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(و) إِنْ أَوْصَى (بِشَيْءٍ، أَوْ جُزْءٍ، أَوْ حَظًّا)، أَوْ نَصِيبًا، أَوْ قِسْطًا؛ (أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا شَاءَ) مِمَّا يَتِمُّوْنَ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي اللَّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ، فَكَانَ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

بابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ

لَا بَأْسَ فِي الدَّخُولِ فِي الْوَصِيَّةِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَوَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم (١).
 (تَصَحَّحَ وَصِيَّةَ الْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ (لَوْ) امْرَأَةً، أَوْ مَسْتَوْرًا، أَوْ عَاجِزًا، وَيُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ، أَوْ (عَبْدًا)؛ لِأَنَّهُ تَصَحَّحَ اسْتِنَابَتُهُ فِي الْحَيَاةِ، فَصَحَّحَ أَنْ يُوصَى إِلَيْهِ؛ كَالْحُرِّ، (وَيُقْبَلُ) عَبْدٌ غَيْرُ الْمُوصِي (بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ مُسْتَحَقَّةٌ لَهُ، فَلَا يَفْوُتُهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

(وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ (و) أَوْصَى (بَعْدَهُ إِلَى عَمْرٍو وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْدًا؛ اشْتَرَكَا)؛ كَمَا لَوْ أَوْصَى إِلَيْهِمَا مَعًا، (وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ) مُوصِي (لَهُ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِضْ بِنَظَرِهِ وَحَدِّهِ؛ كَالْوَكِيلَيْنِ، وَإِنْ غَابَ أَحَدُهُمَا أَوْ مَاتَ؛ أَقَامَ الْحَاكِمُ مُقَامَهُ أَمِينًا، وَإِنْ جَعَلَ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِكُلِّ مَنَّهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ؛ صَحَّحَ.

وَيُصَحَّحُ قَبُولُ الْمُوصَى إِلَيْهِ الْوَصِيَّةَ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي وَبَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ مَتَى شَاءَ، وَلَيْسَ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُوَصِّيَ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ. (وَلَا تَصَحَّحَ وَصِيَّةً إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ)؛ لِيَعْلَمَ الْوَصِيُّ مَا وُصِّيَ إِلَيْهِ بِهِ لِيَحْفَظَهُ وَيَتَصَرَّفَ فِيهِ، (يَمْلِكُهُ الْمُوصِي)؛ كَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ، وَالنَّظَرَ لِصِغَارِهِ)؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ يَتَصَرَّفُ بِالْإِذْنِ، فَلَمْ يَجْزُ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُهُ الْمُوصِي؛ كَالْوَكَالَةِ. (وَلَا تَصَحَّحَ) الْوَصِيَّةَ (بِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْمُوصِي)؛

(١) من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٥٥٣)، والبيهقي (٢٨٢/٦) عن عروة «أن عبد الله بن مسعود وعثمان والمقداد بن الأسود، وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود أوصوا إلى الزبير بن العوام، قال: وأوصى إلى عبد الله بن الزبير»، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٥٥٦) عن عن قيس، قال «كان أبو عبيد عبر الفرات فأوصى إلى عمر بن الخطاب».

كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر، ونحو ذلك؛ كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد، فلا تصح؛ لعدم ولاية الموصي حال الحياة.

(ومن وصي) إليه (في شيء لم يصّر وصياً في غيره)؛ لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصوداً على ما أذن فيه؛ كالوكيل، ومن أوصي بقضاء دين معين فأبى الورثة أو جحدوا أو تعذر إثباته؛ قضاه باطناً بغير علمهم، وكذا إن أوصي إليه بتفريق ثلثه وأبوا أو جحدوا؛ أخرجه [س/ ١٩٠] ممّا في يده باطناً، وتصح وصية كافر إلى مسلم إن لم تكن تركته نحو خمر، وإلى عدل في دينه.

(وإن ظهر على الميت دين يستغرق) تركته (بعد تفرقة الوصي) الثلث الموصى إليه بتفرقة؛ (لم يضمن) الوصي لرب الدين شيئاً؛ لأنه معذور بعدم علمه بالدين، وكذا إن جهل موصى له فتصدق به هو أو حاكم ثم علم. (وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت) أو أعطه لمن شئت، أو تصدق به على من شئت؛ (لم يحل) للوصي أخذه (له)؛ لأنه تمليك ملكه بالإذن، فلا يكون قابلاً له؛ كالوكيل، (ولا) دفعه (لولد) ولا سائر ورثته؛ لأنه متهّم في حقهم، أغنياء كانوا أو فقراء، وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين أو حاجة صغار - وفي بيع بعضه ضرر -؛ فله البيع على الصغار والكبار إن امتنعوا أو غابوا.

(ومن مات بمكان لا حاكم به^(١)) ولا وصي؛ حاز بعض من حضره من المسلمين تركته، وعمل الأصلح حيثئذ فيها من بيع وغيره؛ لأنه موضع ضرورة، ويكفنه منها، فإن لم تكن فمن عنده، ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه؛ لدعاء الحاجة لذلك.

(١) في ب: «فيه».

(كِتَابُ الْفَرَائِضِ)

جمع فريضة بمعنى مفروضة، أي: مقدرة، فهي: نصيبٌ مقدّرٌ شرعاً لمستحقّه. وقد حثَّ ﷺ على تعلّمه وتعلّمه، فقال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُواهَا النَّاسَ؛ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبِضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَحِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا». رواه أحمد^(١)، والترمذي^(٢)، والحاكم^(٣) ولفظه له.

(وهي)، أي: الفرائض (العِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ)، جمع ميراثٍ، وهو المال^(٤) المخلفُ عن الميت. ويقال له أيضاً: الثَّرَاثُ. ويُسمّى العارفُ بهذا العلم فَارِضًا وَفَرِيضًا وَفَرَضِيًّا وَفَرَائِضِيًّا، وقد منعه بعضهم، وردّه غيره.

(أسبابُ الإرث) وهو: انتقال مال الميت إلى حيٍّ بعده، (ثَلَاثَةٌ):

أحدها: (رَحِمٌ)، أي: قرابة قَرَبَتْ أو بَعُدَتْ. قال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. (و) الثاني: (نِكَاحٌ)، وهو: عقد الزوجية الصحيح. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [الآية: النساء: ١٢].

(و) الثالث: (وَلَاءٌ) عتق؛ لحديث: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلُّحِمَّةٍ النَّسَبِ». رواه ابن حبان في صحيحه^(٥)، والحاكم^(٦) وصححه^(٧).

(١) لم أقف عليه في المسند، وقد عزاه لأحمد الحافظ في تلخيص الخبير (٣/٧٩) من رواية أبي الأحوص عن ابن مسعود، بينما لم يذكره في إطراف المسند المعتلي، ولا عزاه له في إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة (١٠/٢١٩)، فإله أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩١) بنحوه من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه الحاكم (٤/٣٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) بعده في ب: «الكثير».

(٥) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) من حديث ابن عمر.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٦٨)، والحاكم (٤/٣٤١)، والبيهقي (١٠/٢٩٢، ٢٩٣) من حديث ابن عمر.

(٧) وقال أبو حاتم وأبو زرعة - كما في علل ابن أبي حاتم (١١٣٠) -: «ويرؤون عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً: «الولاءُ حِمَّةٌ» هذا هو الصحيح..»

والمُجمَعُ على [س/ ١٩٠ب] توريثهم مِنَ الذكور عشرة: الابن وابنه وإن نزل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ مطلقاً، وابن الأخ لا من الأم، والعمُّ لغير أمٍّ وابنه، والزوج، وذو الولاء.

ومن الإناث سبع: البنت، وبنت الابن وإن نزل، والأُمُّ، والجدة، والأخت، والزوجة، والمعتقة.

(والورثة) ثلاثة: (ذو فَرَضٍ، وَعَصَبِيَّةٍ، و) ذو (رَحِمٍ)، ويأتي بيانهم.

وإذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج. وجميع النساء: ورث منهنَّ خمس: البنت، وبنت الابن، والأُمُّ، والزوجة، والشقيقة. وممكنُ الجمعِ مِنَ الصنفين ورث الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين.

(فَذَوُو^(١) الْفَرَضِ^(٢) عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ) الواحدة فأكثر، (وبناتُ الابنِ) كذلك، (والأخواتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) كذلك، (والإخوةُ مِنَ الْأُمِّ) كذلك ذكوراً كانوا أو إناثاً.

(فللزَّوْجِ النَّصْفُ) مع عدم الولد وولد الابن، (ومع وُجُودِ وُلْدٍ) وارثٍ (أو وُلْدِ ابْنٍ) وارثٍ (وإن نَزَلَ) ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً؛ (الرُّبْعُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ﴾ [النساء: ١٢]. (وللزَّوْجَةِ فَأَكْثَرُ نِصْفُ حَالِيهِ فِيهِمَا)؛ فلها ربعٌ مع عدم الفرع الوراث، وثمانٌ معه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢].

(١) في ب، ش: «فذو».

(٢) في ب، ش: «الفروض».

﴿وَلِكُلِّ مِّنَ الْآبِ وَالْجَدِّ السُّدُسُ بِالْفَرَضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ﴾، أي: مع ذكرٍ فأكثر من ولد الصلب، أو ذكرٍ فأكثر من ولد الابن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. (ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد) الذكر والأنثى، (و) عدم (ولد الابن) كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. فأضاف الميراث إليهما، ثم جعل للأم الثلث، فكان الباقي للأب، (و) يرثان (بالفرض والتعصيب مع إناثهما)، أي: إناث الأولاد أو أولاد الابن، واحدة كُنَّ أو أكثر، فمن مات عن أبٍ وبنين، أو جدٍّ؛ فللبنات النصف، وللأب أو الجدِّ السدس فرضاً؛ لهما سبق، والباقي تعصياً؛ لحديث: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

﴿فَصَلِّ﴾

﴿وَالْجَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا﴾ بمحض الذكور (مع ولدٍ أبوين أو) ولد (أبٍ)، ذكرٍ أو أنثى، واحدٍ أو متعدّدٍ؛ (كأخٍ منهم) في مقاسمتهم المال أو ما أَبَقَتِ الفروض؛ لأنهم تساووا في الإدلاء بالأب، فتساووا في الميراث، وهذا قول زيد بن ثابت^(٢) ومن وافقه^(٣)؛ [س/١٩١ أ] فجَدُّ وأخت له سهران ولها سهم. جَدُّ وأخ لكلِّ سهمٍ. جَدُّ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٦٣، ١٩٠٥٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٨٧٧، ٣١٨٧٣) والدارمي (٢٩٢٨-٢٩٣٠)، والبيهقي (٢٥٠/٦).

(٣) روي عن عمر أخرجه مالك في الموطأ (١٠٩٦، ١٠٩٧)، عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٥٩-١٩٠٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٨٧٦، ٣١٨٧٤، ٣١٨٦٩، ٣١٨٦٨) والدارمي (٢٩١٥)، والبيهقي (٢٤٩، ٢٤٨/٦).

وعن علي أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٨٧٠-٣١٨٧٢)، والدارمي (٢٩١٧-٢٩٢٣)، والبيهقي (٢٤٩/٦).

وابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٨٦٨، ٣١٨٦٩، ٣١٨٧٤).

وأختان له سهمان ولهما سهمان. جدُّ وثلاثُ أخواتٍ له سهمان ولكل منهن سهم. جدُّ وأخٌ وأختٌ؛ للجدِّ سهمان، والأخ سهمان، والأخت سهم. وفي جدِّ، وجدَّةٌ وأخٌ للجدَّةِ السدسُ، والباقي للجدِّ والأخِ مقاسمةً. والأخُ لأمِّ فأكثر ساقط بالجد، كما يأتي.

(فإن نَقَصْتَهُ)، أي: الجدُّ (المُقاسِمةُ عَن ثُلُثِ المَالِ) إذا لم يكن معهم صاحبُ فرضٍ؛ (أَعْطِيَهُ)، أي: أُعْطِيَ ثلثَ المالِ؛ كجدِّ وأخوين وأختٍ فأكثر، له الثلثُ والباقي لهم للذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ. وتستوي له المقاسمةُ والثلثُ في جدِّ وأخوين، وجدِّ وأربع أخوات، وجدِّ وأخٍ وأختين. (ومع ذِي فَرَضٍ)؛ كبنت، أو بنت ابن، أو زوج، أو زوجة، أو أمِّ، أو جدَّةٌ؛ يُعْطَى الجَدُّ (بَعْدَهُ)، أي: بعد ذِي الفرضِ واحدًا كان أو أكثر (الأَحْظَ مِنَ المُقاسِمةِ)؛ كزوجةٍ وجدِّ وأختٍ، مِن أربعة؛ للجدِّ سهمان، وللزوجة سهم، وللأخت سهم، (أو ثُلُثِ ما بَقِيَ)؛ كأُمِّ وجدِّ وخمسةِ إخوة، مِن ثمانية عشر؛ للأُمِّ ثلاثة أسهم، وللجدِّ ثلث الباقي خمسةً، ولكل أخ سهمان، (أو سُدُسِ الكلِّ)؛ كبنت، وأمِّ، وجدِّ، وثلاثة إخوة، (فإن لم يَبْقَ) بعد ذوي الفروض (سِوَى السُّدُسِ)؛ كبنت، وبنت ابن، وأمِّ، وجدِّ، وإخوة؛ (أَعْطِيَهُ)، أي: أُعْطِيَ الجَدُّ السدسَ الباقي (وسَقَطَ الإخوةُ) مطلقًا؛ لاستغراق الفروضِ التركة، (إلا) الأختَ (في الأَكْدرِيَّةِ) وهي زوج، وأمِّ، وأخت، وجدِّ، للزوج النصفُ، وللأمِّ الثلثُ، يفضُلُ سدسُ يأخذه الجدُّ ويُفرض للأخت النصفُ فتَعَوَّلُ لتسعة، ثم يَرْجِعُ الجَدُّ والأختُ للمقاسمة وسهامهما أربعةً على ثلاثةٍ عدد رءوسهما، فَتَصِحُّ مِن سبعةٍ وعشرين؛ للزوج تسعة، وللأمِّ ستة، وللجدِّ ثمانية، وللأخت أربعة. سُمِّيت الأَكْدرِيَّةُ لتكديريها لأصول زيدٍ في الجَدِّ

والبيهقي (٢٥٠/٦).

وبه قال أهل المدينة وأهل الشام، ومالك والشافعي وصاحبنا أبي حنيفة وأبو عبيد وأكثر أهل العلم. ينظر المغني

(٦٩، ٦٨/٩).

والإخوة. (ولا يُعُولُ) في مسائل الجد غيرها، (ولا يُفَرِّضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ)، أي: مع الجد ابتداءً (إلا بها)، أي: بالأكدرية، وأما مسائل المعادة فيُفَرِّضُ فيها للشقيقة بعد أخذ نصيبه. (وولد الأب) ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو أكثر (إذا انفردوا) عن ولد الأبوين (معه)، أي: مع الجد (كولد الأبوين) فيما سبق، (فإن اجتمعوا)، أي: اجتمع الأشقاء وولد الأب عادًّا وولد الأبوين الجدُّ بولد الأب، (ف) إذا قاسموه أخذ عصبته وولد الأبوين ما بيد ولد الأب؛ كجدِّ، وأخ شقيق، وأخ لأب؛ [س/ ١٩١ ب] فللجد سهم والباقي للشقيق؛ لأنه أقوى تعصبيًّا من الأخ للأب، (و) تأخذ (أنثاهم) إذا كانت واحدة (تمامَ فَرَضِهَا) وهو النصف، (وما بقي لولد الأب)؛ فجدُّ وشقيقة وأخ لأب: تصح من عشرة؛ للجدِّ أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ لأب ما بقي وهو سهم، فإن كانت الشقيقات ثنتين فأكثر لم يتصور أن يبقى لولد الأب شيءٌ.

﴿فصل﴾ في أحوال الأم

(وللأمُّ السُّدُسُ مع^(١) ولدٍ أو ولدِ ابنٍ) ذكر أو أنثى، واحد أو متعدّد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. (أو اثنتين) فأكثر (من إخوة أو أخوات) أو منها؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

(و) لها (الثُلُثُ مع عَدَمِهِمْ)، أي: عدم الولد، وولد الابن، والعدد من الإخوة والأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. (و) ثلث الباقي، وهو في الحقيقة إما (السُّدُسُ مع زوج وأبوين)، فتصح من ستة، (و)

(١) بعده في ب: «وجود».

إِذَا (الرُّبُعُ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ، وَلِلْأَبِ مِثْلَاهُمَا)، أَي: مِثْلَا النَّصِيِّينَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَتُسَمَّيَانِ بِالْغَرَّائِنِ، وَالْعُمَرِيَّتَيْنِ، قَضِيَ فِيهِمَا عَمْرٌ بِذَلِكَ^(١)، وَتَبِعَهُ عَثْمَانُ^(٢)، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ^(٣)، وَابْنُ مَسْعُودٍ^(٤).

وَوَلِدُ الزَّنَا وَالْمَنْفِيُّ بِلِعَانِ عَصْبَتِهِ - بَعْدَ ذَكَوْرٍ وَوَلَدِهِ - عَصْبَةُ أُمِّهِ فِي إِرْثٍ فَقَطْ.

فصل في ميراث الجدة

تَرِثُ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ فَقَطْ (- وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً - السُّدُسَ)؛ لَمَّا رَوَى سَعِيدٌ فِي سَنَنِهِ^(٤) عَنْ ابْنِ عِينَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَاتٍ؛ ثَنِيْنَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٥)، (فَإِنْ انْفَرَدَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَخَذْتَهُ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ اثْنَتَانِ أَوْ الثَّلَاثُ وَتَحَاذَيْنِ)، أَي: تَسَاوَيْنِ فِي الْقُرْبِ أَوْ الْبَعْدِ مِنَ الْمَيْتِ؛ (ف) السُّدُسَ (بَيْنَهُنَّ)؛ لِعَدَمِ الْمُرْجَحِّ لِأَحَدَاهُنَّ عَنِ الْآخَرَى. (وَمَنْ قَرَّبَتْ مِنَ الْجَدَاتِ؛ (ف) السُّدُسَ (لَهَا وَحَدَّهَا) مُطْلَقًا، وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بِالْقُرْبَى.

وَتَرِثُ أُمُّ الْأَبِ (و) أُمُّ (الْجَدِّ مَعَهُمَا)، أَي: مَعَ الْأَبِ وَالْجَدِّ، (ك) مَا يَرِثَانِ مَعَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَوْصُفِ (١٩٠١٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَوْصُفِ (٣١٧٠٠، ٣١٧٠١)، وَالدَّارِمِيُّ (٣١٧٠٣، ٣١٧٠٤، ٣١٧٠٥)، وَالحَاكِمُ (٤/٣٣٦، ٣٣٥)، وَالبَيْهَقِيُّ (٦/٢٢٧، ٢٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَوْصُفِ (١٩٠١٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (١٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَوْصُفِ (٣١٦٩٧)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٨٦٧)، وَالبَيْهَقِيُّ (٦/٢٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَوْصُفِ (١٩٠١٧، ١٩٠٢١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (١٢، ١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَوْصُفِ (٣١٧١٣، ٣١٧١٤، ٣١٦٩٨)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٨٧٣، ٢٨٧٠)، وَالبَيْهَقِيُّ (٦/٢٢٨).

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٧٩).

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤/٩١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَوْصُفِ (١٩٠٧٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَوْصُفِ (٣١٩٢٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٩٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (٣٤٧، ٣٤٦).

العمّ) روي عن عمر^(١)، وابن مسعود^(٢)، وأبي موسى^(٣)، وعمران بن حصين^(٤)، وأبي الطفيل^(٥) رضي الله عنه، (وتَرِثُ الْجَدَّةُ) الْمُدْلِيَّةُ (بِقَرَابَتَيْنِ) مع الْجَدَّةِ ذَاتِ الْقَرَابَةِ الْوَاحِدَةِ (تُلْثِي السُّدُسِ) [س/١٩٢] وللأخرى ثلثه، (فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ) فأتت بولد؛ (فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلِدِهِمَا، وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ) فأتت بولد؛ (فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ، وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ)، فَتَرِثُ بِالْقَرَابَتَيْنِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَرِثَ جَدَّةٌ بِجَهَةِ مَعَ ذَاتِ ثَلَاثَ.



(فصل) في ميراث البنات، وبنات الابن، والأخوات



(وَالنِّصْفُ فَرَضٌ بِبِنْتٍ) إِذَا كَانَتْ (وَحَدَّهَا)؛ بَأَنَّ انْفَرَدَتْ عَمَّنْ يُسَاوِيهَا وَيُعَصِّبُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. (ثُمَّ هُوَ)، أَي: النِّصْفُ (لِبِنْتِ ابْنٍ وَحَدَّهَا) إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ صَلْبٍ، وَانْفَرَدَتْ عَمَّنْ يُسَاوِيهَا وَيُعَصِّبُهَا، (ثُمَّ) عِنْدَ عَدَمِهَا (لِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ) عِنْدَ انْفِرَادِهَا عَمَّنْ يُسَاوِيهَا، أَوْ يُعَصِّبُهَا، أَوْ يَحْجِبُهَا، (أَوْ) أُخْتٍ (لِأَبٍ وَحَدَّهَا) عِنْدَ عَدَمِ الشَّقِيقَةِ وَانْفِرَادِهَا، (وَالثَّلَاثَانِ لِثِنْتَيْنِ مِنَ الْجَمِيعِ)، أَي: مِنَ الْبَنَاتِ، أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ، أَوْ الشَّقِيقَاتِ، أَوْ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ (فَأَكْثَرُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]. وَأَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ بِنْتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ^(٦)، وَقَالَ تَعَالَى فِي الْأَخْتَيْنِ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٩٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٩٥٠)، والدارمي (٢٩٣٤)، والبيهقي (٢٢٦/٦).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٩٠)، وسعيد بن منصور في سننه (١٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٩٥١)، والبيهقي (٢٢٦/٦).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٩٧).
(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٩٥٢)، والدارمي (٢٩٣٨)، والبيهقي (٢٦٦/٦).
(٥) ذكره ابن حزم في المحلى (٢٨٠/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٤/١١) كلاهما ذكره معلقا بلا إسناد.
(٦) أخرجه أحمد (١٤٧٩٨)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠) من حديث جابر.

تَرَكَ ﴿[النساء: ١٧٦]. (إذا لم يُعَصِّبَنَّ بِذَكَرٍ) بإزائهنَّ أو أنزَلَ مِنْ بنات الابن عند احتياجهنَّ إليه، كما يأتي، فإنَّ عَصَّبَنَّ بِذَكَرٍ فلِمَالُ أو ما أَبَقَّتِ الفروضُ بينهم؛ للذِّكْرِ مثلُ حظِّ الأنثيين.

(والسُّدُسُ لِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ) وإنْ نَزَلَ أبوها تكملةً الثلثين (مع بِنْتِ) واحدة؛ لقضاء ابن مسعود وقوله: «إنه قضاء رسول الله ﷺ فيها». رواه البخاري^(١). (ولأختِ فأكثرَ لأبٍ مع أختِ) واحدة (لأبوين) السدسُ تكملةً الثلثين؛ كبنت الابن مع بنت الصلب، (مع عَدَمِ مُعَصِّبٍ فيهما)، أي: في مسألتي بنت الابن مع بنت الصلب، والأخت لأبٍ مع الشقيقة، فإن كان مع إحداهما معصَّبٌ؛ اقتسما الباقي؛ للذِّكْرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، (فإن استكملَ الثُّلثينِ بناتٌ)؛ بأن كُنَّ ثنتين فأكثرَ؛ سقطت بناتُ الابن إن لم يُعَصِّبَنَّ، (أو) استكملَ الثلثين (هما)، أي: بنتٌ وبنتُ ابْنٍ (سقطت من دُونِهِنَّ)؛ كبنات ابنِ ابْنٍ (إن لم يُعَصِّبُهُنَّ ذَكَرٌ بإزائهنَّ)، أي: بدرجتهم (أو أنزَلَ مِنْهُنَّ) مِنْ بني الابن، ولا يُعَصِّبُ ذاتَ فرضٍ أعلى منه ولا مَنْ هي أنزَلُ منه، (وكذا الأخواتُ مِنَ الأبِ) يسقطنَ (مع أخواتِ للأبوين) [س/ ١٩٢ ب] اثنتين فأكثرَ؛ (إن لم يُعَصِّبُهُنَّ أخوهنَّ) المساوي لهن. وابنُ الأخ لا يُعَصِّبُ أخته ولا مَنْ فوقه.

(والأختُ فأكثرُ) شقيقةً كانت أو لأبٍ، واحدةً أو أكثرَ، (تَرِثُ^(٢)) ما فضلَ عَنْ قَرَضِ البِنْتِ) أو بنت الابن (فأزِيدُ)، أي: فأكثرُ؛ فالأخواتُ مع البنات أو بنات الابن عصاباتٌ، ففي بنتٍ وأختٍ شقيقةٍ وأخٍ لأبٍ؛ للبنات النصفُ، وللشقيقة الباقي، وسقط الأخ للأب بالشقيقة؛ لكونها صارت عصبَةً مع البنت.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٢، ٦٧٣).

(٢) بعده في ب: «بالتعصيب».

(وللذَكَرِ الواحد، (أو الأُنثَى) الواحدة، أو الخنثى (مِنْ وَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ، ولاثْنَيْنِ) منهم ذَكَرَيْنِ، أو أنثيين، أو خنثيين، أو مختلفين، (فأزِيدُ؛ الثُّلُثُ بَيْنَهُمِ بالسَّوِيَّةِ) لا يَفْضَلُ ذَكَرَهُمَ عَلَى أنثَاهُمْ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. أجمع العلماء على أن المراد هنا ولدُ الأُمِّ^(١).

﴿فصلٌ في الحَجَبِ﴾

وهو لغة: المنع. واصطلاحًا: منعٌ مَنْ قام به سببُ الإرثِ مِنَ الإرثِ بالكلية، أو مِنْ أَوْفَرِ حَظِّهِ. وَيُسَمَّى الأَوَّلُ حَجَبَ حِرْمَانٍ وهو المرادُ هنا، (وَسَقَطُ الأَجْدَادِ بالأبِ؛ لإدلائهم به، (و) يَسْقُطُ (الأبْعَدُ) مِنَ الأَجْدَادِ (بالأَقْرَبِ)؛ لذلك، (و) تَسْقُطُ (الجَدَاتُ) مِنْ قِبَلِ الأُمِّ والأبِ (بالأُمِّ)؛ لأنَّ الجداتِ يَرِثْنَ بالولادة، والأُمُّ أَوْلَاهُنَّ؛ لمباشرتها الولادة، (و) يَسْقُطُ (ولَدُ الابنِ بالابنِ) ولو لم يُذَلِّ به؛ لِقُرْبِهِ، (و) يَسْقُطُ (ولَدُ الأبوينِ) ذَكَرًا كان أو أنثى (بابنٍ، وابنِ ابنٍ) وإن نَزَلَ، (وَأبٍ)، حكاها ابنُ المنذرِ إجماعًا^(٢). (و) يَسْقُطُ (ولَدُ الأبِ بهم)، أي: بالابنِ وابنه وإن نَزَلَ، والأبِ، (وبالأخِ لأبوينِ)، وبالأختِ لأبوينِ إذا صارت عصبَةً مع البنتِ، أو بنتِ الابنِ، (و) يَسْقُطُ (ولَدُ الأُمِّ بالولَدِ) ذَكَرًا كان أو أنثى، (وبولَدِ الابنِ) كذلك، (وبالأبِ وأبيه) وإن علا، (وَيَسْقُطُ به)، أي: بأبِ الأبِ وإن علا (كُلُّ ابْنِ أَخٍ، (و) كُلُّ عَمٍّ) وابنه؛ لِقُرْبِهِ، وَمَنْ لا يَرِثُ لِرِقِّ أو قَتْلِ أو اختلافِ دِينٍ لا يحجب حِرْمَانًا ولا نُقْصَانًا.

(١) ينظر الإجماع لابن المنذر (٩٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (٩٦/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٢٩/٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٩٢).

(بابُ الْعَصَبَاتِ) [س / ١٩٣ أ]

مِنَ الْعَصَبِ وَهُوَ الشَّدُّ؛ سُمُّوا بِذَلِكَ لِشَدِّ بَعْضِهِمْ أَزَرَ بَعْضٍ، (وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَوْ انْفَرَدَ لِأَخَذِ الْمَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ)؛ كَالْأَبِ، وَالابْنِ، وَالْعَمِّ، وَنَحْوِهِمْ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ» عَنِ ذِي الْفَرَضِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ يَأْخُذُهُ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ، فَقَدْ أَخَذَهُ بِجِهَتَيْنِ، (وَمَعَ ذِي فَرَضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ) بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ، وَيَسْقُطُ إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرَكَةَ، فَالْعَصَبَةُ: مَنْ يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ. وَيُقَدَّمُ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ، (فَأَقْرَبُهُم ابْنٌ فَإِنَّهُ^(١)) وَإِنْ نَزَلَ؛ لِأَنَّهُ جِزءُ الْمَيْتِ، (ثُمَّ الْأَبُ)؛ لِأَنَّ سَائِرَ الْعَصَبَاتِ يُدْلُونَ بِهِ، (ثُمَّ الْجَدُّ) أَبُوهُ (وَإِنْ عَلَا)؛ لِأَنَّهُ أَبٌ وَلَهُ إِيْلَادٌ، (مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ)، فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُمْ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ، (ثُمَّ هُمَا)، أَي: ثُمَّ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، (ثُمَّ بَنُوهُمَا)، أَي: ثُمَّ بَنُو الْأَخِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ بَنُو الْأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلُوا (أَبَدًا، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ)، فَيُقَدَّمُ بَنُو الْعَمِّ الشَّقِيقِ، ثُمَّ بَنُو الْعَمِّ لِأَبٍ، (ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ (لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُم كَذَلِكَ)، يَقَدَّمُ ابْنُ الشَّقِيقِ عَلَى ابْنِ الْأَبِ، (ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُم كَذَلِكَ)، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِي جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُم كَذَلِكَ، وَهَكَذَا. (لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى) وَإِنْ قَرُبُوا (مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ، وَإِنْ نَزَلُوا)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَ: «أَوْلَى» هُنَا بِمَعْنَى أَقْرَبَ، لَا بِمَعْنَى أَحَقَّ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِبْهَامِ وَالْجَهَالَةِ، (فَأَخُ^(٣) لِأَبٍ) وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ (أَوْلَى مِنْ عَمٍّ) وَلَوْ شَقِيقًا، (وَ) مِنْ (ابْنِهِ، وَ) أَخُ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ (ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي ب: «ثُمَّ ابْنُهُ».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

(٣) فِي ش: «فَالأَخُ».

أَقْرَبُ مِنْهُ، (وهو)، أي: ابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، (أَوْ ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ) لِقُرْبِهِ. (ومع الاستواء) في الدرجة؛ كأخوين وعمّين؛ (يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ) عَلَى مَنْ لِأَبٍ؛ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ، (فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمُعْتِقُ) وَلَوْ أَنْثَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». متفق عليه^(١). (ثُمَّ عَصَبْتُهُ) الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ كَنَسَبٍ، ثُمَّ مَوْلَى الْمُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبْتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الرَّدُّ، ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ.

﴿فصل﴾

(يَرِثُ الْإِبْنَ) مَعَ الْبِنْتِ مِثْلِيهَا، (و) يَرِثُ (ابْنَهُ)، أي: ابْنُ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ [س/ ١٩٣ ب] مِثْلِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١]. (و) يَرِثُ (الأخ لِأَبَوَيْنِ) مَعَ أُخْتِ لِأَبَوَيْنِ مِثْلِيهَا، (و) يَرِثُ أَخٌ (لِأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ مِثْلِيهَا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١٧٦].

(وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرِهِمْ)، أي: غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ؛ كَابْنِ الْأَخِ، أَوْ الْعَمِّ، وَابْنِ الْعَمِّ، وَابْنِ الْمُعْتِقِ، وَأَخِيهِ؛ (لَا تَرِثُ أُخْتَهُ مَعَهُ شَيْئًا)؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَالْعَصَبَةُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِمْ. (وَإِنَّا عَمٌّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ) لِلْمَيْتَةِ (أَوْ زَوْجٍ) لَهَا (لَهُ قَرَضُهُ) أَوَّلًا، (وَالْبَاقِي) بَعْدَ فَرَضِهِ (لَهُمَا) تَعْصِيبًا، فَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ بِنْتِ زَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ فَتَرَكَتُهَا بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِنْ تَرَكَتْ مَعَهُ بَنَتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا.

(وَيُبْدَأُ بـ) ذَوِي (الْفُرُوضِ) فَيُعْطَوْنَ فُرُوضَهُمْ، (وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ)؛ لِحَدِيثِ: «الْحِثُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ عَصَبَةٍ»^(٢). (وَيَسْقُطُونَ)، أي: الْعَصَبَةُ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٢) تقدم تخريجه قريباً بلفظ «فلأولى رجل ذكر».

إذا استغرقت الفروض التركية؛ لما سبق^(١)، حتى الإخوة الأشقاء (في الحِمَارِيَّة) وهي زوج، وأُمٌّ، وإخوةٌ لأُمٍّ، وإخوةٌ أشقاء؛ للزوج النصف، وللأُمِّ السدس، وللإخوة من الأُمِّ الثلث، وتسقط الأشقاء لاستغراق الفروض التركية، ورُوي عن علي^(٢)، وابن مسعود^(٣)، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى^(٤) رضي الله عنه، وقضى به عمرٌ أولاً، ثم وقعت ثانياً فأسقط ولد الأبوين^(٥)، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حَمَارًا أَلَيْسَتْ أُمَّنَا وَاحِدَةً؟ فَشَرَكْ بَيْنَهُمْ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بِالْحِمَارِيَّةِ^(٦).

بابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ وَالْعَوْلِ وَالرَّدِّ

أصلُ المسألة: مَخْرُجٌ فَرَضَهَا أَوْ فَرَضَهَا.

و (الْفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ، وَرُبْعٌ، وَثَمَنٌ، وَثُلْثَانٍ، وَثُلْثٌ، وَسُدُسٌ) هذه الفروض القرآنية، وثلث الباقي ثَبَّتْ بِالْإِجْتِهَادِ، (وَالْأَصُولُ سَبْعَةٌ) أَرْبَعَةٌ لَا عَوْلَ فِيهَا، وَثَلَاثَةٌ قَدْ تَعُولُ؛ (فِنِصْفَانٍ) مِنْ اثْنَيْنِ؛ كزَوْجٍ، وَأَخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ، وَوَسْمِيَّانٍ بِالْيَتِيمَتَيْنِ، (أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ)؛ كزَوْجٍ وَعَمٍّ، (مِنْ اثْنَيْنِ) مَخْرَجِ النِّصْفِ، (وَثُلْثَانٍ) وَمَا بَقِيَ، مِنْ [س/ ١٩٤] ثَلَاثَةٍ، مَخْرَجِ الثَّلَاثَيْنِ؛ كَبْتَيْنِ وَعَمٍّ، (أَوْ ثُلْثٌ وَمَا بَقِيَ)؛ كَأَمٍّ

(١) أي: من قوله الْحَمَارِيَّةُ «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَيَبْقَى فَلأولى رجل ذكر»، وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩١٠، ١٩١١)، وسعيد بن منصور في سننه (٢١، ٢٢، ٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٧٥٣-٣١٧٥٩، ٣١٧٥٧، ٣١٧٥٥)، الدارمي (٢٨٨٤، ٢٨٨٣)، والبيهقي (٦/٢٥٦، ٢٥٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠١٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٧٥٦)، والبيهقي (٦/٢٥٦).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٧٤٤)، والدارمي (٦٦)، والدارقطني (٤/٨٨)، والبيهقي (٦/٢٥٥).

(٦) لم أقف عليه بهذا السياق مسنداً، وذكره الرامهرمزي في أمثال الحديث (٩١) معلقاً بلا إسناد، وأخرج الحاكم (٤/٣٣٧)، والبيهقي (٦/٢٥٦) عن زيد بن ثابت قال: هبوا أن أباهم كان حماراً؛ ما زادهم الأب إلا قرباً. وأشرك بينهم في الثلث.

وأبٍ، من ثلاثة مخرج الثلث، (أو هما)، أي: الثلثان والثلث؛ كأختين لأُمٍّ وأختين لغيرها، (من ثلاثة)؛ لِتساوي مخرج الفرضين، فيكتفى بأحدهما، (ورُبُعٌ) وما بقي؛ كزوج وابنٍ، من أربعة مخرج الربع، (أو ثُمْنٌ وما بقي)؛ كزوجة وابنٍ، من ثمانية مخرج الثمن، (أو) ربع (مع نصف^(١))؛ كزوج وبنْت، (من أربَعَة)؛ لدخول مخرج النصف في مخرج الربع، (و) ثمن مع نصف؛ كزوجة، وبنْت، وعمٌّ، (من ثمانية)؛ لدخول مخرج النصف في الثمن، (فهذه أربَعَة) أصول (لا تَعُولُ)؛ لأن العول ازدحامُ الفروض، ولا يتصوّر وجوده في واحد من هذه الأربعة.

(والنَّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ)؛ كزوج، وأختين لغير أُمٍّ، من ستة؛ لِتَبَايُنِ الْمَخْرَجَيْنِ، وتَعُولُ لسبعة، (أو) النصف مع (الثُّلُثِ)؛ كزوج، وأُمٍّ، وعمٍّ، من ستة؛ لِتَبَايُنِ الْمَخْرَجَيْنِ، (أو) النصف مع (السُّدُسِ)؛ كبنْت، وأُمٍّ، وعمٍّ، من ستة؛ لدخول مخرج النصف في السدس، (أو هو)، أي: السدس (وما بقي)؛ كأُمٍّ وابنٍ، (من سِتَّةٍ) مخرج السدس، (وتَعُولُ) الستة (إلى عَشْرَةٍ شَفْعًا وَوَتْرًا)، فتعول إلى سبعة؛ كزوج، وأختٍ لغير أُمٍّ، وَجَدَّةٌ، ولثمانية؛ كزوج، وأُمٍّ، وأختٍ لغيرها، وإلى تسعة؛ كزوج، وأختين لأُمٍّ، وأختين لغيرها، وإلى عشرة؛ كزوج، وأُمٍّ، وأخوين لأُمٍّ، وأختين لغيرها، وتُسَمَّى ذات^(٢) الفروخ لكثرة عَوْلِهَا، (وَالرُّبُعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ)؛ كزوج، وبنْتين، وعمٍّ، من اثني عشر؛ لِتَبَايُنِ الْمَخْرَجَيْنِ، (أو) الربع (مع الثُّلُثِ)؛ كزوجة، وأُمٍّ، وعمٍّ، من اثني عشر كذلك، (أو) الربع مع (السُّدُسِ) كزوج، وأُمٍّ، وابنٍ (من اثْنِي عَشَرَ)؛ للتوافق، (وتَعُولُ) الاثنا عشر (إلى سَبْعَةِ عَشَرَ وَتْرًا) فتعول لثلاثة عشر؛ كزوج، وبنْتين، وأُمٍّ، ولخمس عشرة؛ كزوج، وبنْتين، وأبوين، وإلى سبعة عشر؛ كثلاث زوجاتٍ، وَجَدَّتَيْنِ، وأربع أخوات لأُمٍّ، وثمان أخوات

(١) في ب، ش: «النصف».

(٢) في ب: «أم».

لأبوين، وتُسمَّى أمُّ الأرامِلِ، وأمُّ الفُرُوجِ، (والثُّمْنُ مع سُدُسٍ)؛ كزوجةٍ، وأمُّ، وابن، من أربعة وعشرين؛ لتوافق المخرجين، (أو) الثمن مع (ثُلُثَيْنِ)؛ كزوجة، وبتين، وأخ شقيق، (من أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ)؛ للثَّبَائِنِ (وتَعُولُ) مرةً واحدةً (إلى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ)، ولذلك تُسمَّى البخيلة؛ كزوجةٍ، وأبوين، وابتين، وتُسمَّى المُنْبِرِيَّةَ.

(وإن بقي بعد الفُرُوضِ شيءٌ [س/ ١٩٤ ب] ولا عَصَبَةٌ) معهم؛ (رُدُّ) الفاضل (على كُلِّ) ذي (فَرَضٍ بِقَدْرِهِ)، أي: بقدر فرضه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. (غيرَ الزَّوْجَيْنِ) فلا يُرَدُّ عليهما؛ لأنهما ليسا من ذوي القرابة، فإن كان مَنْ يُرَدُّ عليه واحداً؛ أخذ الكلُّ فرضاً ورداً، وإن كانوا جماعةً مِنْ جنسٍ؛ كبناتٍ أو جدَّاتٍ؛ فبالسَّوِيَّةِ، وإن اختلفَ جنسُهُم؛ فخذُ عددَ سِهَامِهِم مِنْ أصلِ ستة، واجعلْ عددَ السهامِ المأخوذة أصلَ مسألتهم؛ فجَدَّةٌ، وأخٌ لأمٍّ؛ مِنْ اثْنين، وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ؛ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وأمٌّ، وبنْتٌ؛ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وأمٌّ، وبتان؛ مِنْ خَمسة، وإن كان معهم زوجٌ أو زوجةٌ؛ قُسمِ الباقي بعد فَرَضِهِ على مسألة الرَّدِّ، فإن انقسم؛ كزوجةٍ، وأمٍّ، وأخوين لأمٍّ، وإلا ضُربت مسألة الرَّدِّ في مسألة الزوجية؛ كزوج، وجدَّةٍ، وأخٍ لأمٍّ، أصل مسألة الزوج مِنْ اثْنين؛ له واحدٌ، يبقى واحدٌ على مسألة الرَّدِّ اثْنين، لا ينقسم فتضربُ اثْنين في اثْنين، فتصحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ للزوج سِهَامان، وللجدَّةِ سهم، وللأخ سهم.

باب التصحيح، والمناسخات، وقسمة التركات

التصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسرٍ.

(إذا انكسر سهمُ فريقٍ)، أي: صنفٍ مِنَ الورثة (عليهم؛ ضُربتَ عددهم إن باينَ سِهَامَهُم)؛ كثلاثِ أخواتٍ لغيرِ أمٍّ، وعمٍّ، لهنَّ سِهَامان على ثلاثة لا تنقسم وتباينُ، فتضربُ عددهم في أصل المسألة فتصح مِنْ تسعة؛ لكلِّ أختٍ سِهَامان، وللعمِّ ثلاثة،

(أو تَضْرِبُ وَفَقَهُ)، أي: وَفَّقَ عَدَدِهِمْ (إِنْ وَافَقَهُ)، أي: عَدَدَ سَهَامِهِمْ (بِجُزْءٍ؛ كَثَلَتْ وَنَحْوَهُ)؛ كَرِبِ، وَنِصْفِ، وَثَمَنِ، (فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ) الْمَسْأَلَةُ؛ كَزَوْجٍ وَسَتْ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمِّ، أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ وَعَالَتْ لِسَبْعَةٍ، وَسَهَامُ الْأَخَوَاتِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ، تُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ بِالنِّصْفِ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةٌ فِي سَبْعَةٍ تَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ وَعَشْرِينَ؛ لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهَامَانِ، (وَيَصِيئُ لِلوَاحِدِ) مِنَ الْفَرِيقِ الْمُنْكَسِرِ عَلَيْهِ (مَا كَانَ [س/ ٩٥أ] لِجَمَاعَتِهِ) عِنْدَ التَّبَايُنِ؛ كَالْمِثَالِ الْأَوَّلِ، (أَوْ) يَصِيرُ لِوَاحِدِهِمْ (وَفَقَهُ)، أي: وَفَّقَ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ عِنْدَ التَّوَافُقِ؛ كَالْمِثَالِ الثَّانِي.

وَإِنْ كَانَ الْإِنْكَسَارُ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ نَظَرْتَ بَيْنَ كُلِّ فَرِيقٍ وَسَهَامِهِ، وَتَثَبْتُ الْمَبَايِنَ وَوَفَّقَ الْمَوَافِقَ، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ الْمَثَبَاتِ بِالنِّسْبِ الْأَرْبَعِ، وَتُحْصَلُ أَقْلَ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا، فَمَا كَانَ يُسَمَّى جِزَاءَ السَّهْمِ تَضْرِبُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ فَمَا بَلَغَتْ فَمِنْهُ تَصِحُّ؛ كَجَدَّتَيْنِ، وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِأُمِّ، وَسِتَّةِ أَعْمَامٍ، أَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَجِزَاءُ سَهْمِهَا سِتَّةٌ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، لِكُلِّ جَدَّةٍ ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلِّ أَخٍ أَرْبَعَةٌ، وَلِكُلِّ عَمٍّ ثَلَاثَةٌ.

(فصل)

وَالْمَنَاسَخَاتُ جَمْعُ مَنَاسَخَةٍ، مِنَ النَّسْخِ بِمَعْنَى الْإِبْطَالِ، أَوْ الْإِزَالَةِ، أَوْ التَّغْيِيرِ، أَوْ النِّقْلِ. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: مَوْتُ ثَانٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ قَبْلَ قَسْمِ تَرَكَتِهِ. (إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقْسَمْ تَرَكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ؛ فَإِنْ وَرِثُوهُ)، أَي: وَرِثَهُ وَرَثَةُ الثَّانِي (كَالْأَوَّلِ)، أَي: كَمَا يَرِثُونَ الْأَوَّلَ؛ (كَإِخْوَةٍ) أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ ذَكَورٍ، أَوْ ذَكَورٍ وَإِنَاثٍ مَاتُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَبْقَى ثَلَاثَةٌ مِثْلًا؛ (فَاقْسِمْهَا)، أَي: التَّرَكَةَ (عَلَى مَنْ يَبْقَى) مِنَ الْوَرِثَةِ، وَلَا تَلْتَفِتْ لِلأَوَّلِ، (وَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ كُلُّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ؛ كَأِخْوَةٍ لَهُمْ بَنُونَ فَصَحَّحْ) الْمَسْأَلَةَ (الأولى) وَاقْسِمِ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ) وَهَمَّ عَدَدُ

بَيْنِهِ، (وَصَحَّحِ الْمُنْكَسِرَ كَمَا سَبَقَ)؛ كَمَا لَوْ مَاتَ إِنْسَانٌ عَنْ ثَلَاثَةِ بَنِينَ، ثُمَّ مَاتَ الْأَوَّلُ عَنْ ابْنَيْنِ، ثُمَّ الثَّانِي عَنْ ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ الثَّلَاثُ عَنْ أَرْبَعَةٍ، فَاَلْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَمَسْأَلَةُ الثَّانِي مِنْ اثْنَيْنِ وَسَهْمُهُ يُبَايِنُهَا، وَمَسْأَلَةُ الثَّلَاثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَسَهْمُهُ يُبَايِنُهَا، وَمَسْأَلَةُ الرَّابِعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَسَهْمُهُ يُبَايِنُهَا، وَالْإِثْنَانِ دَاخِلَةٌ فِي الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ تُبَايِنُ الثَّلَاثَةَ، فَتَضْرِبُهَا فِيهَا تَبْلُغُ اثْنَيْ عَشَرَ، تَضْرِبُهَا فِي ثَلَاثَةٍ تَبْلُغُ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ، وَمِنْهَا تَصَحُّ؛ لِلأَوَّلِ اثْنَا عَشَرَ لِابْنَيْهِ، وَلِلثَّانِي اثْنَا عَشَرَ لِابْنَيْهِ الثَّلَاثَةَ، وَلِلثَّلَاثِ اثْنَا عَشَرَ لِابْنَيْهِ الْأَرْبَعَةَ.

(وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِي كَالأَوَّلِ)؛ بِأَنَّ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمْ مِنْهَا؛ (صَحَّحْتَ) الْمَسْأَلَةَ (الأُولَى) [س/ ١٩٥ ب] لِلْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَعَرَفْتَ سَهَامَ الثَّانِي مِنْهَا، وَعَمِلْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي، (وَقَسَمْتَ أَسْهُمَ الثَّانِي) مِنَ الْأَوَّلِ (عَلَى) مَسْأَلَةٍ (وَرَّثْتَهُ، فَإِنْ انْقَسَمَتْ صَحَّحْتَ مِنْ أَصْلِهَا)؛ كَرَجُلٍ خَلَّفَ زَوْجَةً، وَبِنْتًا، وَأَخًا، ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ زَوْجٍ، وَبِنْتٍ، وَعَمٍّ، فَاَلْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَسَهَامُ الْبِنْتِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ، وَمَسْأَلَتُهَا أَيْضًا مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَصَحَّحْتَ مِنَ الثَّمَانِيَةِ؛ لِزَوْجَةِ أَبِيهَا سَهْمٌ، وَلِزَوْجِهَا سَهْمٌ، وَلِبِنْتِهَا سَهْمَانِ، وَلِعَمَّهَا أَرْبَعَةٌ؛ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَخِيهِ، وَسَهْمٌ مِنْهَا، (وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ) سَهَامَ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ؛ (ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّمَانِيَةِ) إِنْ بَايَنَتْهَا سَهَامُ الثَّانِي، (أَوْ) ضَرَبْتَ (وَفَقَّهَا لِلْسَّهَامِ) إِنْ وَافَقَّتْهَا (فِي الْأُولَى)، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، (وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا)، أَي: مِنَ الْأُولَى؛ (فَاضْرِبْهُ فِيهَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا)، وَهُوَ الثَّمَانِيَةُ عِنْدَ التَّبَايُنِ، أَوْ وَفَّقَهَا عِنْدَ التَّوَافُقِ، (وَمَنْ لَهُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ شَيْءٌ؛ فَاضْرِبْهُ فِيهَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ) الثَّانِي، أَي: فِي عِدَدِ سَهَامِهِ مِنَ الْأُولَى عِنْدَ الْمُبَايَنَةِ، (أَوْ وَفَّقَهُ) عِنْدَ الْمَوَافَقَةِ، وَمَنْ يَرِثُ مِنْهَا تَجَمَّعُ مَا لَهُ مِنْهَا فَمَا اجْتَمَعَ (فَهُوَ لَهُ)، مِثَالُ الْمَوَافَقَةِ: أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ أُمًَّّا لِلْبِنْتِ الْمَيِّتَةِ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ، فَتَصِيرُ مَسْأَلَتُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ تُوَافِقُ سَهَامَهَا الْأَرْبَعَةَ مِنَ الْأُولَى بِالرَّبْعِ، فَتَضْرِبُ رُبْعَهَا ثَلَاثَةَ فِي الْأُولَى - وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ - تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ؛ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْأُولَى سَهْمٌ فِي ثَلَاثَةٍ وَفَقَّ الثَّمَانِيَةَ بِثَلَاثَةٍ، وَمِنْ الثَّمَانِيَةِ سَهْمَانِ فِي وَاحِدٍ وَفَقَّ سَهَامَ الْبِنْتِ بِاثْنَيْنِ، فَيَجْتَمِعُ لَهَا خَمْسَةٌ، وَلِلأَخِ مِنَ الْأُولَى ثَلَاثَةٌ فِي

ثلاثة وَفَقَّ الثَّانِيَةَ بِتِسْعَةٍ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ فِي (١) وَاحِدٌ بِوَاحِدٍ، فَلَهُ عَشْرَةٌ، وَلِزَوْجِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ فِي وَاحِدٍ بِثَلَاثَةٍ، وَلِبَنَتِهَا سِتَّةٌ.

ومثال المباينة: أن تموت البنت في المثال المذكور عن زوج، وبنتين، وأمٍّ، فإنَّ مسألتها تعولُ لثلاثة عشر تباين سهامها الأربعة، فتضربها في الأولى تكن مائة وأربعة، [س/١٩٦أ] للزوجة من الأولى سهم في الثانية بثلاثة عشر، ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهامها من الأولى أربعة بثمانية، يجتمع لها أحد وعشرون، وللأخ في الأولى ثلاثة في الثانية بتسعة وثلاثين، ولا شيء له من الثانية، وللزوج من الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر، وليبنتيها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين، (وتعملُ في) المِيتِ (الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ عَمَلِكُ فِي) المِيتِ (الثَّانِيِ مَعَ الْأَوَّلِ)، فتصحُّ الجامعة للأولَّين وتعرف سهام الثالث منها وتقسمها على مسألتها، فإن انقسمت لم تحتج لضربٍ، وتقسُّم كما سبق، وإن لم تقسِّم فاضرب الثالثة أو وفقها في الجامعة، ثم من له شيء من الجامعة الأولى أخذه مضروبًا في مسألة الثالث أو وفقها، ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروبًا في سهامه أو وفقها، وهكذا إن مات رابعٌ فأكثر.

﴿فصل﴾ في قسمة التركات

والقسمة: معرفة نصيب الواحد من المقسوم.

(إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء)؛ كنصف وعشر؛ (فله)، أي: فلذلك الوارث من التركة (كنسبته)، فلو ماتت امرأة عن تسعين دينارًا وخلقت زوجًا، وأبوين، وابتنتين؛ فالمسألة من خمسة عشر؛ للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسألة،

(١) من هنا يبدأ خرم في المخطوط ب و ينتهي في (ص ٥١٥).

فله خمس التركة ثمانية عشر دينارًا، ولكل واحد من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمس المسألة، فيكون لكل منها ثلثا خمس التركة اثنا عشر دينارًا، ولكل من البنتين أربعة وهي خمس المسألة وثلث خمسها، فلها كذلك من التركة أربعة وعشرون دينارًا، وإن ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسألة؛ خرج نصيبه من التركة، وإن قسمت على القراريط فهي في عُرْف أهل مصر والشام أربعة وعشرون قيراطًا، فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مرَّ.

باب ذوي الأرحام

وهم: كل قريب ليس بذئ فرض ولا عصة.

(يُورَثُونَ بِالتَّنْزِيلِ)، أي: بتنزيلهم منزلة مَنْ أدلوا به من الورثة (الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى) منهم (سواءً)؛ لأنهم لا يرثون إلا [س/ ١٩٦ ب] بالرحم المجردة، فاستوى ذكورهم وإناثهم كولد الأم، (فولد البنات وولد بنات البنين وولد الأخوات) مطلقًا (كأمهاتهن، وبنات الإخوة) مطلقًا كأبائهن، (و) بنات (الأعمام لأبوين أو لأب) كأبائهن، (وبنات بنينهم)، أي: بني الإخوة، أو بني الأعمام كأبائهن. (وولد الإخوة لأُمُّ كأبائهم، والأخوال، والخالات، وأبو الأم كالأُم، والعمات والعمُّ لأُمُّ كأب، وكل جدَّة أدلت بأب بين أمين هي إحداهما؛ كأُم أبي أم، أو بأب أعلى من الجدِّ؛ كأُم أبي الجدِّ، وأبو أم أب، وأبو أم أم، وأخوها وأختها بمنزلتهم، فيجعل حق كل وارث) بفرض أو تعصيب (لِمَنْ أدلى به) من ذوي الأرحام ولو بعد، فإن كان واحدًا؛ أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة؛ قسمت المال بين مَنْ يُدْلون به، فما حصل لكل وارث فهو لِمَنْ يُدلي به، وإن بقي من سهام المسألة شيء؛ رُدَّ عليهم على قدر سهامهم، (فإن أدلى جماعة بوارث) بفرض أو تعصيب (واستوتت منزلتهم منه بلا سبق؛ كأولاده؛ فنصيبه لهم)؛

كإرثهم منه، لكن الذكر كالأنثى، (فابنٌ وبنْتُ لأختٍ مع بنْتِ لأختٍ أُخْرَى، لهذه^(١)) المنفردة (حَقُّ)، أي: إرثُ (أُمِّها، وللأُولَئِينَ حَقُّ أُمَّهَما) سويةٌ بينهما، (وإنِ اختلفتْ منازلُهُم منه؛ جعلتَهُم معه)، أي: مع مَنْ أدلُّوا به (كميِّتٍ اقتَسَمُوا إرثَهُ) على حَسَبِ منازلِهِم منه. (فإنِ خَلَّفَ ثلاثَ خالاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ)، أي: واحدةٌ شقيقة، وواحدةٌ لأب، وواحدةٌ لأمُّ، (وثلاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ) كذلك؛ (فالثُلُثُ) الذي كان للأُمِّ (للخالاتِ أحماساً)؛ لأنهن يَرِثْنَ الأُمَّ كذلك، (والثُلثانِ) اللذان كانا للأب (للعَمَّاتِ أحماساً)؛ لأنهن يَرِثْنَهُ كذلك، (وتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ)؛ للاجْتِزاء بِإحدى^(٢) الخمستين؛ لتماثلِهِما، وضرِبها في أصلِ المسألةِ ثلاثة، للخالاتِ مِنْ ذلك^(٣) خمسة؛ للشقيقةِ ثلاثة، وللتِّي لأبٍ سهم، وللتِّي لأمِّ سهم، وللعَمَّاتِ عشرة؛ لَتِي مِنْ قِبَلِ الأبوينِ ستة، وللتِّي مِنْ قِبَلِ [س/ ١٩٧] الأبِ سهمان، وللتِّي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ سهمان.

(وفي ثلاثةِ أحوالٍ مُتَفَرِّقينَ)، أي: أحدهم شقيق الأُمِّ، والآخر لأبيها، والآخر لأُمِّها؛ (لذي الأُمِّ السُّدُسُ)، كما يَرِثُهُ مِنْ أختِهِ لو ماتت، (والباقِي لذي الأبوينِ) وحده؛ لأنه يُسَقِطُ الأَخَ للأبِ، (فإنِ كانَ معهم)، أي: مع الأخوالِ (أبو أُمِّ؛ أسَقَطَهُم)؛ لأنَّ الأبَ يُسَقِطُ الإخوةَ، (وفي ثلاثِ بناتٍ عُموميةٍ مُتَفَرِّقينَ)، أي: بنتِ عَمِّ لأبوينِ، وبنْتِ عَمِّ لأبٍ، وبنْتِ عَمِّ لأمِّ؛ (الهُمالُ لِلتِّي للأبوينِ)؛ لقيامهن مقامِ آبائهن، فبنْتُ العَمِّ لأبوينِ بمنزلةِ أبيها.

(وإنِ أدلُّ جِماعَةٌ بجِماعَةٍ قَسَمَتِ الهِمَالُ بَيْنَ المُدَلِّيِ بِهِم)، كأنهم أحياء، (فما كان^(٤) لكلِّ واحدٍ) مِنَ المُدَلِّيِ بِهِم (أخذه المُدَلِّيِ به) مِنْ ذوي الأرحامِ؛ لأنه وارثُهُ،

(١) ليس من المتن في ش.

(٢) في الأصل: «أحد»، والمثبت من ش.

(٣) هنا ينتهي الحرم في المخطوط ب المشار إليه آنفا.

(٤) في ب، ش: «صار».

(وإن سقط بعضهم ببعض؛ عمِلتَ به) فعمّةٌ وبنْتُ أخِ المألِّ للعمّة؛ لأنها^(١) تُدلي بالأب، وبنْتُ الأخِ تُدلي بالأخ، ويسقطُ بعيدٌ من وارثٍ بأقربٍ منه إلا إن اختلفت الجهة، فينزّلُ بعيدٌ حتى يُلحَقَ بوارثٍ سقطَ به أقربٌ أو لا.

(والجِهاَتُ) التي تَرِثُ بها ذوو الأرحام ثلاثة: (أبوّة): ويدخل فيها فروعُ الأب من الأجداد، والجَدَّاتُ السواقطُ، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام والعمات، وعمات الأب والجدد. (وأُمومة): ويدخل فيها فروعُ الأمِّ من الأخوال، والخالات^(٢)، وأعمام الأمِّ وأعمام أبيها وأُمها، وعمات الأمِّ، وعمات أبيها، وجدها، وأُمها، وأخوال الأمِّ وخالاتها. (وَبُؤوة): ويدخل فيها أولادُ البنات وأولادُ بنات الابن، ومن أدلَى بقربائين ورثَ بهما، ولزوجٍ أو زوجةٍ مع ذي رَجَمٍ^(٣) فرضه كاملاً بلا حَجَبٍ ولا عَوَلٍ، والباقي لذي الرَّجَمِ، ولا يُعَوَّلُ هنا إلا أصلُ ستة إلى سبعة؛ كخالَةِ وبنْتي أختين لأبوين وبنْتي أختين لأمٍّ؛ للخالَةِ سهم، ولبنْتي الأختين لأبوين أربعة، ولبنْتي الأختين لأمٍّ سهان.

بابُ ميراثِ الحَمَلِ

بفتح الحاء، والمراد: ما في بطن الأدمية، يقال: امرأة حامل وحاملة: إذا كانت حَبلي، (و) ميراثِ (الْحُثَى الْمُسْكِلِ) الذي لم تتضح ذكوره ولا أنوثته. (من خَلَفَ ورثَهُ فيهم حَمَلٌ) يَرِثُهُ (فَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ؛ وَقَفَ لِلْحَمَلِ) إن اختلف إرثُهُ بالذكورة والأنوثة، (الأَكْثَرُ مِنْ إرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيْنِ)؛ لأن [س/ ١٩٧ ب] وضعها كثيرٌ

(١) بعده في ب: «أقرب».

(٢) بعده في ب: «وأعمام الأخوال والخالات».

(٣) في الأصل: «فرض». والمثبت من ب، ش.

معتادٌ، وما زاد عليها نادرٌ، فلم يوقَّفْ له شيءٌ؛ ففي زوجة حامل وابن؛ للزوجة الثمن، وللابن ثلث الباقي، ويوقَّفُ للحمل إرثُ ذَكَرَيْنِ لأنه أكثر، وتصح من أربعة وعشرين. وفي زوجة حاملٍ وأبوين؛ يوقَّفُ للحمل نصيبُ أنثيين؛ لأنه أكثر، ويُدْفَعُ للزوجة الثمنُ عائلاً لسبعة وعشرين، وللأب السدسُ كذلك، وللأمُّ السدسُ كذلك.

(فإذا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ) من الموقوف، (وما بَقِيَ فهو لِمُسْتَحِقِّهِ)، وإن أعوز شيءٌ؛ بأن وَقَفْنَا ميراثَ ذَكَرَيْنِ فولدت ثلاثَةً؛ رَجَعَ على مَنْ هو بيده، (وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ) الحملُ (يَأْخُذُ إِرْثَهُ) كاملاً؛ (كَالْجَدَّةِ)؛ فَإِنَّ فَرْضَهَا السدسُ مع الولد وعدمه، (وَمَنْ يَنْقُصُهُ) الحملُ (شَيْئًا) يُعْطَى (الْيَقِينِ)؛ كالزوجة والأُمُّ، فَيُعْطَيَانِ الثمنَ والسدسَ ويوقَّفُ الباقي. (وَمَنْ سَقَطَ بِهِ)، أي: بالحمل؛ (لَمْ يُعْطَ شَيْئًا)؛ للشكِّ في إِرْثِهِ.

(وَيَرِثُ) المولودُ (وَيُورَثُ) إِنْ اسْتَهَلَّ صَارِحًا؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صَارِحًا وَرِثَ». رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢)، (أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَكَى، أَوْ رَضَعَ، أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ، أَوْ وُجِدَ) منه (دَلِيلٌ) على (حَيَاتِهِ)؛ كحركة طويلة وسعال؛ لأن هذه الأشياء تدلُّ على الحياة المستقرَّة، (غَيْرَ حَرَكَةٍ) قصيرة، (وَاخْتِلَاجٍ)؛ لعدم دلالتها على الحياة المستقرَّة.

(وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَّ)، أي: صَوَّتَ، (ثم مات وخرَجَ؛ لم يرِثْ) ولم يُورَثْ؛ كما لو لم يستهَلَّ، (وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهَلُّ مِنَ التَّوَأْمِينِ) إذا استهَلَّ أحدهما دون الآخر ثم مات المستهَلُّ وجُهِلَ وكانا ذَكَرًا وأنثى (وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا) بالذكورة والأنوثة؛ (يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ)؛ كما لو طَلَّقَ إحدى نساءه ولم تُعَلِّمَ عَيْنُهَا، (وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ مِيرَاثُهُمَا - كَوْلِدِ الْأُمِّ -؛

(١) وكذا عزاه لأحمد هنا وفي كشاف القناع وشرح المنتهى، ولم أقف عليه في المسند ولا في إطراف المسند المعتل، وأكثر كتب المذهب إنما تعزو هذا الحديث لأبي داود فقط؛ فإله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) من حديث أبي هريرة دون قوله: «صارحًا»، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٥٠) بنحوه من حديث جابر.

أُخْرِجَ السَّدَسُ لورثة الجنين بغير قرعة؛ لعدم الحاجة إليها.

ولو مات كافرٌ بدارنا عن حملٍ منه لم يرثه؛ لحكمنا بإسلامه قبل وضعه، ويرث صغيرٌ حكيم بإسلامه بموت أحد أبويه منه.

(والخثى) مَنْ له شكْل ذَكَرٍ رَجُلٍ وفرجِ امرأةٍ، [س/١٩٨أ] أو تُقَبُّ في مكان الفرج يخرج منه البول، ويُعتبر أمره ببوله من أحدِ الفرجين، فإن بالٍ منهما؛ فبسببهِ، فإن خرجَ منها معاً؛ اعتبرَ أكثرُهما، فإن استويا؛ فهو (المشكِلُ)، فإن رُجِي كشفهُ لصِغَرٍ؛ أُعْطِيَ وَمَنْ معه اليقينَ، ووُوقِفَ الباقي لتظَهَرَ ذكوريته بنباتٍ لحيته، أو إِمْناءٍ من ذَكَرِهِ، أو تظَهَرَ أنوثيته بحيضٍ، أو تفلُّكٍ ثَدْيٍ، أو إِمْناءٍ من فرجٍ، فإن مات أو بلغَ بلا أمارَةٍ؛ (يرث نصفَ ميراثِ ذَكَرٍ) إن ورث بكونه ذَكَراً فقط؛ كولدِ أخٍ أو عمِّ خثى، (ونصفَ ميراثِ أنثى) إن ورث بكونه أنثى فقط؛ كولدِ أبٍ خثى مع زوجٍ وأختٍ لأبوين، وإن ورثَ بهما متفاضلاً؛ أُعْطِيَ نصفَ ميراثِهما، فتعمل مسألة الذكورية ثم مسألة الأنوثة وتنظرُ بينهما بالنَّسَبِ الأربَع، وتحصُلُ أقلُّ عددٍ ينقسمُ على كلِّ منهما، وتضربُهُ في اثنين عددَ حالي الخثى، ثُمَّ مَنْ له شيءٌ من إحدى^(١) المسألتين فاضربهُ في الأخرى أو وُفقها؛ فابنٌ وولدٌ خثى؛ مسألة الذكورية من اثنين، والأنوثة من ثلاثة، وهما متباينان، فإذا ضربتَ إحداهما في الأخرى كان الحاصلُ ستةً، فاضربها في اثنين تصح من اثني عشر؛ للذَكَرِ سبعةٌ وللخثى خمسةً، وإن صالح الخثى مَنْ معه على ما وُوقِفَ له؛ صحَّ إن صحَّ تبرُّعُه.

(١) في الأصل: «أحد»، والمثبت من ب، ش.

باب ميراث المفقود

وهو: مَنْ انقطع خبره فلم تُعلم له حياة ولا موت.

(مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ بِأَسْرِ أَوْ سَفَرِ غَالِبِهِ السَّلَامَةُ؛ كِتَابِجَارَةٍ) وِسِيَاحَةٍ؛ (انْتَظِرْ بِهِ تَسَامُ تَسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ)؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَإِنْ فُقِدَ ابْنُ تَسْعِينَ؛ اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ، (وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكُ؛ كَمَنْ عَرِقَ فِي مَرْكَبٍ فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَفَازَةِ مُهْلِكَةٍ)؛ كَدَرْبِ الْحِجَازِ؛ (انْتَظِرْ بِهِ تَسَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ تَلَفَ)، أَي: فُقِدَ؛ لِأَنَّهَا مَدَّةٌ يَتَكَرَّرُ فِيهَا تَرَدُّدُ الْمَسَافِرِينَ وَالتَّجَارِ، [س/١٩٨ب] فَانْقِطَاعُ خَبْرِهِ عَنِ أَهْلِهِ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ هَلَاكِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ حَيًّا لَمْ يَنْقَطِعْ خَبْرُهُ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، (ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِيهِمَا)، أَي: فِي مَسْأَلَتِي غَلْبَةِ السَّلَامَةِ بَعْدَ التَّسْعِينَ، وَغَلْبَةِ الْهَلَاكِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ قَسْمِ^(١)؛ أَخَذَ مَا وَجَدَ وَرَجَعَ عَلَى مَنْ أَتَلَفَ شَيْئًا بِهِ.

(فَإِنْ مَاتَ مُورَثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ) السَّابِقَةِ؛ (أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذْنًا)، أَي: حِينَ الْمَوْتِ (الْيَقِينِ)، وَهُوَ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ مَعَ حَيَاةِ الْمَفْقُودِ أَوْ مَوْتِهِ، (وَوُفِّقَ مَا بَقِيَ) حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُ الْمَفْقُودِ، فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ حَيَاتِهِ وَمَسْأَلَةَ مَوْتِهِ، وَحَصِّلْ أَقْلَ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا، فَيَأْخُذُ وَارِثٌ مِنْهَا - لَا سَاقِطٌ فِي إِحْدَاهُمَا - الْيَقِينِ، (فَإِنْ قَدِمَ) الْمَفْقُودُ؛ (أَخَذَ نَصِيبَهُ) الَّذِي وُفِّقَ لَهُ، (وَإِنْ لَمْ يَأْتِ)، أَي: وَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ حِينَ مَوْتِ مُورَثِهِ؛ (فَحُكِّمَهُ)، أَي: حُكِّمَ مَا وُفِّقَ لَهُ (حُكْمُ مَالِهِ) الَّذِي لَمْ يَخْلُفْهُ مُورَثُهُ، فَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ، وَيُنْفَقَ عَلَى زَوْجَتِهِ مِنْهُ مَدَّةَ تَرَبُّصِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا عِنْدَ انْقِضَاءِ زَمَنِ

(١) بعده في ب، ش: «ماله».

انتظاره، (ولباقي الوَرثة أن يَصْطَلِحُوا على ما زاد عن حَقِّ المَفْقُودِ فيَقْتَسِمُونَهُ^(١)) على حَسَبِ ما يَتَّفِقُونَ عليه، لأنه لا يَخْرُجُ عنهم.

(باب ميراث الغرقى)

جمع غريق، وكذا مَنْ خَفِيَ موْتُهُمْ فلم يُعْلَمِ السابق منهم.
 (إذا مات مُتَوَارِثانِ - كأَخَوَيْنِ لأبٍ - بِهَدْمٍ، أو غَرَقٍ، أو غَرْبَةٍ، أو نارٍ) معًا؛ فلا توارثَ بينهما، (و) إنْ (جُهِلَ السَّابِقُ بِالمَوْتِ)، أو عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ (ولم يَخْتَلِفُوا فيه)؛ بأنْ لم يَدَّعِ ورثةُ كُلِّ سَبَقَ موْتِ الآخرِ؛ (وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ) مِنَ الغرقى ونحوهم (مِنَ الآخرِ مِنْ تِلَادِ مالِهِ)، أي: مِنْ قديمِهِ - وهو بكسر التاء - (دُونَ ما وَرِثَهُ مِنْهُ)، أي: مِنْ الآخرِ؛ (دَفْعًا لِلدَّوْرِ)، هذا قول عمر^(٢) وعلي^(٣) رضي الله عنهما، فيَقْدَرُ أحدهما مات أوْلاً ويورثُ الآخرُ مِنْهُ، ثم يُقَسَّمُ ما وَرِثَهُ على الأحياء [س/ ١٩٩] مِنْ ورثته، ثم يُصْنَعُ بالثاني كذلك؛ ففي أخوين أحدهما مولى زيدٍ والآخرُ مولى عمروٍ ماتا وجُهِلَ الحالُ؛ يصيرُ مالُ كُلِّ واحدٍ لِمَوْلى الآخرِ، وإنْ ادَّعى كُلُّ مِنَ الورثةِ سَبَقَ موْتِ الآخرِ ولا بينة؛ تحالفا ولم يتوارثا.

(باب ميراث أهل الممل)

جمع «مِلَّةٌ» بكسر الميم، وهي: الدِّين والشريعة.
 مِنْ موانع الإرث اختلافُ الدِّينِ (لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافرَ إلا بالولاء)؛

(١) في ب، ش: «فيقسمونه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩١٥١، ١٩١٥٠)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٢٩، ٢٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٩٩٦، ٣١٩٩٢، ٣١٩٩١)، والدارمي (٣٠٤٧)، والبيهقي (٦/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩١٥٢، ١٩١٥٠)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٣٣، ٢٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٩٩٧، ٣١٩٩٥، ٣١٩٩٣)، والدارمي (٣٠٤٨)، والبيهقي (٦/ ٢٢٢).

لحديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ». رواه الدارقطني^(١)، وإلا إذا أسلم كافرٌ قبل قسَمِ ميراثِ مؤرثه المسلم فيرث.

(ولا) يرث (الكافرُ المسلمَ إلا بالولاءِ)؛ لقوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ». متفق عليه^(٢)، وحُصِّصَ بالولاءِ فيرثُ به؛ لأنه شُعبَةٌ مِنَ الرَّقِّ.

(و) اختلافُ الدارين ليس بمانعٍ من (يَتَوَارَثُ الْحَرْبِيُّ، وَالذَّمِّيُّ، وَالْمُسْتَأْمَنُ) إذا اتَّحدتْ أديانُهُم؛ لعمومِ النصوصِ، (وأهلُ الذِّمَّةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتِّفَاقِ أَدْيَانِهِمْ لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا، وَهُمْ مِثْلُ شَتَّى) لقوله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»^(٣).

(والمُؤرثُ لَا يَرِثُ أَحَدًا) مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنَ الْكُفَرَاءِ؛ لأنه لَا يُقَرَّرُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمٌ دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ، (وإن مات) المرتد (على رِدَّتِهِ؛ فماله فيءٌ)؛ لأنه لَا يُقَرَّرُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُبَايِنٌ لِدِينِ أَقَارِبِهِ.

(وِيرِثُ الْمَجُوسِيُّ بِقَرَابَتَيْنِ) غَيْرِ مَحْجُوبَتَيْنِ فِي قَوْلِ عَمْرِ، وَعَلِيٍّ^(٤)، وَغَيْرِهِمَا (إِنْ أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ)، فَلَوْ خَلَفَ أُمَّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ؛ بَأَنْ وَطِئَ أَبُوهُ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ هَذَا الْمَيْتَ وَرِثَتْ الثَّلَاثَ بِكَوْنِهَا أُمًَّ، وَالنِّصْفَ بِكَوْنِهَا أُخْتًا، (وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ بِشُبُهَةِ) نِكَاحٍ أَوْ تَسَرُّ، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ. (وَلَا إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ)؛ كَأُمَّهُ، وَبِنْتِهِ، وَبِنْتِ أَخِيهِ، (وَلَا) إِرْثَ (بِعَقْدِ) نِكَاحٍ (لَا) يُقَرَّرُ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ؛ كَمَا طَلَّقَتْهُ ثَلَاثًا، وَأُمُّ زَوْجَتِهِ، وَأُخْتُهُ مِنْ رِضَاعٍ.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٥٦)، والدارقطني (٧٤ / ٤)، الخاكم (٣٤٥ / ٣)، والبيهقي (٢١٨ / ٦) من حديث جابر، وأخرجه الدارقطني بعده عن جابر موقوفاً، وقال: وهو المحفوظ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد.

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٦٤، ٦٨٤٤)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٩٠٦، ٩٩١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٠٧٥)، والدارمي (٣٠٨٩)، والبيهقي (٢٦٠ / ٦).

باب ميراث [س/ ١٩٩] المطلقة

رجعياً أو بائناً يُتَّهَمُ فيه بقصد الحرمان، (مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ)؛ لم يتوارثا، (أو) أبانها في (مَرَضِهِ غَيْرِ الْمَخُوفِ وَمَاتَ بِهِ)؛ لم يتوارثا؛ لعدم التهمة حال الطلاق، (أو) أبانها في مرضه (الْمَخُوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ)؛ لم يتوارثا؛ لانقطاع النكاح وعدم التهمة؛ (بل) يتوارثان (فِي طَلَاقِ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهُ) سواء كان في المرض أو في الصحة؛ لأن الرجعية زوجة.

(وإن أبانها في مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا)؛ بأن أبانها ابتداءً أو سألته أقلَّ من ثلاثٍ فطلَّقها ثلاثاً، (أو علَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ علَّقَ إِبَانَتَهَا عَلَى فِعْلٍ لَهُ)؛ كدخوله الدارَ (ففعَلَهُ فِي مَرَضِهِ) المخوف، (وَنَحْوَهُ) كما لو وَطِيءَ عاقلٌ حماته بمرضٍ مَوْتِهِ المخوف؛ (لم يرثها) إن ماتت؛ لقطعها نكاحها، (وَتَرِثُهُ) هي (فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا)؛ لقضاءِ عثمان رضي الله عنه ^(١)، (ما لم تَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ)، فيسقطُ ميراثها ولو أسلمت بعد؛ لأنها فعلت باختيارها ما يُنافي نكاح الأول، ويثبت الإرثُ له دونها إن فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت في العدة إن اتَّهَمَتْ بقصد حرمانه.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

(إذا أقرَّ كلُّ الورثةِ المكلفين (ولو أنه)، أي: الوارثَ الْمُقَرَّرَ (واحدٌ) منفردٌ بالإرث (بوارثٍ للميت) مِنْ ابْنٍ أَوْ نَحْوِهِ، (وَصَدَّقَ) الْمُقَرَّرَ بِهِ (أَوْ كَانَ) الْمُقَرَّرَ بِهِ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، وَالْمُقَرَّرُ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ؛ ثَبَتَ نَسَبُهُ) بشرط أن يُمكنَ كونُ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٠٧)، والشافعي في الأم (٦/٦٤٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٢١٩١-١٢١٩٧)، وسعيد بن منصور في سننه (١٩٧٠، ١٩٥٩، ١٩٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٣٧٢)، والبيهقي (٧/٣٦٣، ٣٦٢).

المُقَرَّبُ به مِنَ المِيتِ، وألَا يَنَازِعَ المُقَرَّبُ فِي نَسَبِ المُقَرَّبِ بِهِ، (و) ثَبَتَ (إِزْتُهُ) حَيْثُ لَا مَانِعَ؛ لِأَنَّ الوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ المِيتِ فِي بَيِّنَاتِهِ وَدَعَاوِيهِ وَغَيْرِهَا، فَكَذَلِكَ فِي النَّسَبِ، وَيُعْتَبَرُ إِقْرَارُ زَوْجٍ وَمَوْلَى إِنْ وَرِثَا.

(وإن أقر) به بعضُ الورثة ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم أو من غيرهم؛ ثبت نسبه من مُقَرَّبٍ فَقَطْ، وَأَخَذَ الفَاضِلَ بِيَدِهِ أَوْ مَا فِي يَدِهِ إِنْ أَسْقَطَهُ، [س/ ٢٠٠] فلو أقر (أحدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ)، أَي: مِثْلِ المُقَرَّبِ؛ (فله)، أَي: لِلْمُقَرَّبِ بِهِ (ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ)، أَي: يَدِ المُقَرَّبِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ التَّرَكَةِ، وَفِي يَدِهِ نِصْفُهَا، فَيَكُونُ السَّدَسُ الزَّائِدُ لِلْمُقَرَّبِ بِهِ. (وإن أقر بنت)؛ فلها حُصْمَةٌ، أَي: خَمْسُ مَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعِي أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِي المَالِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ النِّصْفِ الَّذِي بِيَدِهِ، يَبْقَى خَمْسُهُ فَيَدْفَعُهُ لَهَا. وَإِنْ أقر ابْنُ ابْنٍ بَابِنٍ دَفَعَ لَهُ كَلَّ مَا بِيَدِهِ لِأَنَّهُ يَحْبِبُهُ.

وطريقُ العمل أن تَضْرِبَ مَسْأَلَةَ الإِقْرَارِ أَوْ وَفَّقَهَا فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ، وَتَدْفَعُ لِمُقَرَّبِ سَهْمِهِ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ أَوْ وَفَّقَهَا، وَلَمَنْكَرِ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ أَوْ وَفَّقَهَا، وَلِمُقَرَّبِ بِهِ مَا فَضَّلَ.

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَالْمُبْتَعْضِ وَالْوَلَايِ

بفتح الواو والمد، أي: ولاء العتاقة.

(مَنْ) ^(١) أَنْفَرَدَ بِقَتْلِ مَوْرُوْثِهِ ^(٢) أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً أَوْ سَبِيًّا؛ كَحَفَرِ بئرِ تَعَدِّيًّا، وَنُصِبِ سَكِينٍ (بِلا حَقٍّ؛ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ)، أَي: الْقَاتِلَ (قَوْدٌ، أَوْ دِيَّةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ) عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْجَنَائِيزِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ». رَوَاهُ

(١) فِي ب: «فَمَنْ». وَفِي ش: (مَنْ).

(٢) فِي ب، ش: «مَوْرُوْثِهِ».

مالك في موطنه^(١) وأحمد^(٢)، (وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ)، أي: غيرُ المكلف؛ كالصغير والمجنون في هذا (سواءً)؛ لعموم ما سبق، (فإن^(٣) قَتَلَ بِحَقِّ قَوْدًا، أَوْ حَدًّا، أَوْ كُفْرًا)، أي: غيرَ رَدَّةٍ (أو بِنِغْيٍ)، أي: قطع طريق؛ لئلا يتكرَّرَ، مع ما يأتي^(٤)، (أو) ب(صِيَالَةٍ، أَوْ حَرَابِيَةٍ، أَوْ شَهَادَةٍ وَارِثَةٍ) بما يوجب القتلَ، (أو قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَّ وَعَكْسُهُ)؛ كقتل الباغي العادل؛ (وَوَرِثَهُ)؛ لأنه فِعْلٌ مأذونٌ فيه، فلم يَمْنَعِ من الميراث.

(ولا يَرِثُ الرَّقِيقُ) ولو مدبرًا، أو مكاتبًا، أو أمًّا وُلِدَ؛ لأنه لو وَرِثَ لكان لسيِّده وهو أجنبيُّ، (ولا يُورِثُ)؛ لأنه لا مالَ له، (ويَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُورِثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ)؛ لقول عليٍّ^(٥) وابن مسعود^(٦)، وكسبه وإرثه بحرَّيته لورثته، فابنُ نصفه حُرٌّ، وأمُّ وعمُّ حُرَّانٍ؛ للابنِ نصفُ ماله لو كان حُرًّا وهو رُبْعٌ وسدسٌ، وللأمِّ ربعٌ، والباقي للعمِّ [س/ ٢٠٠ ب].

(وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا)، أو أمةً، أو أعتق بعضه فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برحم، أو كتابة، أو إيلاد، أو أعتقه في زكاة أو كفارة؛ (فله عليه الولاء)؛ لقوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». متفق عليه^(٧)، وله أيضًا الولاء على أولاده وإن سفلوا من زوجة عتيقة أو سُرِّيَّة، وعلى مَنْ له أو لهم ولاؤه؛ لأنه وليُّ نعمتهم وبسببه عتقوا، ولأن الفرع يَتَّبِعُ أَصْلَهُ، وَيَرِثُ ذُو الْوَلَاءِ مَوْلَاهُ، (وإن اِخْتَلَفَ دِينُهُمَا)؛ لما تقدم، فيرث المعتق عتيقه

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٨، ٣٤٧).

(٣) في ب، ش: «وإن».

(٤) أي من قوله: «أو قتل العادل الباغي، وعكسه».

(٥) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٥٧٣٤)، والبيهقي (٣٢٦/١٠) عن علي قال: «المكاتب يورث -وعند عبد الرزاق: يرث- بقدر ما أدي».

(٦) أخرج أبو يوسف في الآثار (٨٦٣): عن علي وابن مسعود وشريح: «أنهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاءً يؤدي بقية مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لورثته».

(٧) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة.

عند عدم عصبة النسب، ثم عصبته بعده الأقرب فالأقرب، على ما سبق.

(ولا يرثُ النساءُ بالولاءِ إلا مَنْ أعتقنَ)، أي: باشرنَ عتقه، أو عتق عليهنَّ بنحو كتابية، (أو أعتقه مَنْ أعتقنَ)، أي: عتيق عتيقهن وأولادهن؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «ميراثُ الولاءِ للكُبرِ مِنَ الذُّكُورِ»^(١). ولا يرثُ النساءُ مِنَ الولاءِ إلا ولاءً مَنْ أعتقنَ، والكُبرُ - بضم الكاف وسكون الموحدة - : أقربُ عصبة السيد إليه يومَ موتِ عتيقه.

والولاء لا يباع، ولا يُوهب، ولا يُوقف، ولا يُوصى به، ولا يُورث، فلو مات السيد عن ابنين، ثمَّ مات أحدهما عن ابنٍ، ثمَّ مات عتيقه؛ فإنَّه لابنِ سيده وحده، ولو مات ابنا السيد وخلف أحدهما ابناً والآخرُ تسعةً ثمَّ مات العتيق؛ فإنَّه على عددهم؛ كالنَّسبِ، ولو اشترى أخ وأخته أباهما فعتق عليهما، ثم ملك قنًا فأعتقه، ثمَّ مات الأب ثمَّ العتيق؛ ورثه الابنُ بالنَّسبِ دونَ أخته بالولاءِ، وتُسمى مسألة القضاة، يُروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها.



(١) لم أقف عليه مرفوعاً، وأخرج الدارمي (٣١٤٥): عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا: «الولاء للكبر، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن»، وأخرج البيهقي «٣٠٦/١٠» نحوه عن علي وعبد الله وزيد.

كِتَابُ الْعِتْقِ

وهو لغةً: الخُلُوص. وشرعاً: تحريرُ الرقبة وتخليصُها مِنَ الرِّقِّ.

(وهو مِنَ أَفْضَلِ الْقُرْبِ)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ، وَالْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالْأَيَّامِ، وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَكَأَنَّكَ لَمَعْتَهُ مِنَ النَّارِ^(١)، وَأَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَذَكَرَ [س / ٢٠١ أ] وَتَعَدَّدُ أَفْضَلُ.

(وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ)؛ لِانْتِفَاعِهِ بِهِ، (وَعَكْسُهُ بَعْكِسُهُ)، فَيُكْرَهُ عِتْقُ مَنْ

لَا كَسْبَ لَهُ، وَكَذَا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ زَنًا أَوْ فَسَادًا، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ ظَنَّ؛ حَرْمٌ.

وصريجه نحو: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُحَرَّرٌ، أَوْ عَتِيقٌ، أَوْ مُعْتَقٌ، أَوْ حَرَزْتُكَ، أَوْ

أَعْتَقْتُكَ. وَكُنَايَاتُهُ نَحْوُ: خَلَيْتُكَ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ، وَلَا سَبِيلَ أَوْ لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ،

وَأَنْتَ لِلَّهِ، أَوْ مَوْلَايَ، وَمَلَكَتُكَ نَفْسَكَ.

وَمَنْ أَعْتَقَ جِزَاءً مِنْ رَقِيقِهِ سَرَى إِلَى بَاقِيهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْ مُشْتَرَكٍ سَرَى

إِلَى الْبَاقِي إِنْ كَانَ مَوْسِرًا مَضْمُونًا بِقِيَمَتِهِ، وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عِتْقَ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ.

وَيَصِحُّ مَعْلَقًا بِشَرَطٍ فَيَعْتَقُ إِذَا وُجِدَ، (وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُ الْعِتْقِ بِمَوْتٍ وَهُوَ التَّذْيِيرُ)،

سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْتَ دُبْرُ الْحَيَاةِ، وَلَا يَبْطُلُ بِإِبْطَالٍ وَلَا رَجُوعٍ، وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمَدْبَرِ،

وَهَبْتُهُ، وَبَيْعُهُ، وَرَهْنُهُ، وَإِنْ مَاتَ السَّيْدُ قَبْلَ بَيْعِهِ عِتْقٌ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلْثِهِ، وَإِلَّا فَبَقْدَرِهِ.

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٢٥١٧، ٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) -واللفظ له- من حديث أبي هريرة «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار».

بابُ الْكِتَابَةِ

(وهي) مشتقةٌ مِنَ الْكُتْبِ وهو الجمع؛ لأنها تجمَعُ نجومًا.
وشرعًا: (بيعُ) سيدٍ (عَبْدَهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ) معلومٍ يَصِحُّ السَّلْمُ فيه، (مَوْجَلٍ فِي ذِمَّتِهِ)
بأجلين فأكثر.

(وَتُسَنُّ) الكتابة (مع أمانة العبدِ وكسبه)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. (وَتُكْرَهُ) الكتابة (مع عَدَمِهِ)، أي: عدم الكسب؛ لئلا يصيرَ كَلًّا على الناس. ولا يَصِحُّ عتقُ وكتابةُ إلا من جازتِ تصرُّفُهُ.

وتنعقدُ ب: كاتبُك على كذا، مع قبول العبد، وإن لم يقل: فإذا أديتَ فأنت حرٌّ. ومتى أَدَى ما عليه، أو أبرأه منه سيده؛ عتق، ويملكُ كسبه ونفعه وكلَّ تصرُّفٍ يُصلِحُ ماله كبيع وإجارة.

(ويَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ)؛ لقصة بريرة^(١)، ولأنه قِنٌّ ما بقي عليه درهمٌ، (وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مَكَاتِبِهِ) بكسر التاء، (فإن أَدَى) المكاتبَ (له)، أي: للمشتري ما بقي من مال الكتابة؛ (عتق، وولأؤه له)، أي: للمشتري، (وإن عجز) المكاتبَ عن أداء^(٢) مال الكتابة أو بعضه لِمَنْ كاتبه أو اشتراه؛ (عاد قنًا)، فإذا حلَّ نجمٌ ولم يؤدِّه المكاتبُ؛ فليسيده الفسخُ؛ كما لو أعرس المشتري ببعض الثمن، ويلزم إنظاره ثلاثًا^(٣) لنحو بيع عَرَض [س/ ٢٠١ ب]، ويجب على السيد أن يؤدِّيَ إلى مَنْ وُقِيَ كتابته ربعها؛ لما روى أبو بكر بإسناده عن عليٍّ عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٢) في ب: عن جميع. وفي ش: «عن أداء جميع».

(٣) يياض بالأصل، والمثبت من سائر النسخ.

الَّذِي مَاتَكُمْ ﴿[النور: ٣٣] قال: «رُبْعُ الْكِتَابَةِ»^(١). ورُوي موقوفاً على علي^(٢).

باب أحكام أمهات الأولاد

أصل أمٌّ: أمهَةٌ، ولذلك جُمِعت على أمهات باعتبار الأصل.

(إذا أُولدَ حُرٌّ أُمَّتَهُ) ولو مدبَّرَةً أو مكاتبَةً، (أو) أُولدَ (أُمَّةً له وَلِغَيْرِهِ) ولو كان له جزءٌ يسيرٌ منها، (أو أُمَّةً) لـ^(٣) (وَلَدِهِ) كلها أو بعضها لم يكن الابنُ وَطَنُهَا، قد خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا؛ بَأَن حَمَلَتْ به في ملكه (حَيًّا وُلِدَ أو مَيِّتًا، قد تَبَيَّنَ فيه خَلْقُ الْإِنْسَانِ) ولو خَفِيًّا، (لا) بِالْقَاءِ (مُضْعَغَةً أو جِسْمٍ بلا تَخْطِيطٍ؛ صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ له تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ) ولو لم يملك غيرَها؛ لحديث ابن عباس يرفعه: «مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مَتْنِهِ». رواه أحمد^(٤) وابن ماجه^(٥). وإن أصابها في ملك غيرِه بِنِكَاحٍ أو شبهةٍ ثم ملكها حاملاً؛ عتق الحملُ، ولم تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٍ، وَمَنْ مَلَكَ أُمَّةً حَامِلاً فَوَطِئَهَا؛ حُرْمٌ عَلَيْهِ بَيْعُ الْوَلَدِ، وبيعته.

(وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ كَأَحْكَامِ الْأُمَّةِ) الْقَيْنُ؛ (مِنْ وَطِئٍ، وَخِذْمَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كإعارة وإيداع؛ لأنها مملوكة له ما دام حيًّا، (لا) فِي نَقْلِ الْمَلِكِ فِي رَقَبَتِهَا، ولا بها يُرَادُ له، أي: لنقل الملك، فالأوَّل؛ (كَوْفَقٍ، وَبَيْعٍ) وَهَبَةٍ، وَجَعْلِهَا صَدَاقًا، وَنَحْوِهِ، (و) الثَّانِي؛ ك(رَهْنٍ و) كذا (نَحْوُهَا)، أي: نحو المذكورات؛ كالوصية بها؛ لحديث ابن عمر

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٥٨٩)، والنسائي في الكبرى (٥٠١٨، ٥٠١٧)، والطبراني في الأوسط (٣٠٠٢)، والحاكم (٣٩٧/٢)، والبيهقي (٣٢٩، ٣٢٨/١٠)، قال النسائي - كما في تحفة الأشراف (٤٠٢/٧) والبدر المنير (٧٤٩/٩) -: الصواب موقوف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٥٩٠، ١٥٥٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٧٥٦)، والبيهقي (٣٢٩/١٠).

(٣) من المتن في ش.

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٣٧، ٢٩١٠، ٢٧٥٨) بنحوه.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥).

عن النبي ﷺ أنه نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ. وقال: «لَا يُبْعَنُ، وَلَا يُؤَهَّبُنْ، وَلَا يُورَثُنْ، يَسْتَمْنَعُ مِنْهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ». رواه الدارقطني (١).

وتَصَحُّ كِتَابَتُهَا، فَإِنْ أَدَّتْ فِي حَيَاتِهِ عَتَقَتْ، وَمَا بَقِيَ بِيَدِهَا لَهَا، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهَا شَيْءٌ عَتَقَتْ، وَمَا بِيَدِهَا لِلْوَرِثَةِ، وَيَتَّبِعُهَا وَلَدُهَا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ (٢) إِيْلَادِهَا فَيَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، وَإِذَا جَنَّتْ [س/ ٢٠٢ أ] فِدَيْتَ (٣) بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهَا يَوْمَ الْفِدَاءِ أَوْ أُرْشِ الْجَنَايَةِ، وَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا أَوْ خَطَأً عَتَقَتْ، وَلِلْوَرِثَةِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ أَوْ الْدِيَةِ، فَيَلْزَمُهَا الْأَقْلُ مِنْهَا أَوْ مِنْ قِيَمَتِهَا؛ كَالْخَطَأِ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمَّمٌ وَلَدٍ كَافِرٍ مُنْعٍ مِنْ غَشْيَانِهَا، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَتَّى يُسَلِّمَ، وَأُجِبَ عَلَى نَفَقَتِهَا إِنْ عُدِمَ كَسْبُهَا.



(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٤، ١٣٥)، وقال في العلل (١٣/ ١٩٢) -بعد أن ذكر من رواه عن ابن عمر عن عمر موقوفاً-: وهو الصواب.

(٢) بياض بالأصل، وقوله «سيدها بعد» مثبت من سائر النسخ.

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من سائر النسخ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

هو لغةً: الوطاء والجمع بين الشئيين، وقد يُطلق على العقد، وإذا قالوا: «نكح فلانة أو بنتَ فلان»؛ أرادوا تزوّجها وعقدَ عليها، وإذا قالوا: «نكح امرأته»؛ لم يُريدوا إلا المجامعة.

وشرعاً: عقدٌ يُعتَبَرُ فيه لفظ «إنكاح» أو «تزويج» في الجملة. والمعقودُ عليه منفعةُ الاستمتاع.

(وهو سنةٌ) لذي شهوةٍ لا يخاف زناً من رجل وامرأة؛ لقوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». رواه الجماعة^(١). ويباح لمن لا شهوةَ له؛ كالعينين والكبير. (و فعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات)؛ لاشتتاله على مصالح كثيرة؛ كتحصين فرجه وفرج زوجته، والقيام بها، وتحصيل النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ^(٢) وغير ذلك. ومن لا شهوةَ له نوافل العبادات أفضل له.

(ويحبُّ) النكاح^(٣) (على من يخاف زناً يتركه) ولو ظناً من رجل وامرأة؛ لأنه طريقٌ إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، ولا يكتفي بمرّة بل يكون في مجموع العمر.

ويحرم بدار حربٍ إلا للضرورة، فيباح لغير أسير.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) يشير إلى ما أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي في المجتبى (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسار مرفوعاً «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»، وأخرجه أحمد (١٣٥٦٩، ١٢٦١٣) بنحوه من حديث أنس.

(٣) من المتن في ش.

﴿وَيُسْنُّ نِكَاحَ وَاحِدَةٍ﴾؛ لأن الزيادة عليها تعريض للمحرّم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. (دِيْنَةُ)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تُنكحُ المرأةُ لِأَرْبَعٍ: لِإِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرٌ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». متفق عليه^(١). (أَجْنَبِيَّةٌ)؛ لأن ولدها يكون أنجب؛ ولأنه لا يأمنُ الطلاقَ فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم، (بِكْرٍ)؛ لقوله ﷺ لجابر: «فَهَلَا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». [س/ ٢٠٢ب] متفق عليه^(٢). (وَلُودٍ)، أي: من نساءٍ يُعرَفْنَ بكثرة الأولاد؛ لحديث أنس يرفعه: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه سعيد^(٣). (بِلا أُمٍّ)؛ لأنها ربما أفسدتها عليه، ويُسنُّ أن يتخير الجميلة؛ لأنه أغض لبصره.

(و) يباح (له)، أي: لمن أراد خطبة امرأةٍ وغلب على ظنّه إجابته (نظرٌ ما يظهرُ غالباً)؛ كوجه، ورقبة، ويد، وقدم؛ لقوله ﷺ: «إِذَا حَاطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥)، (مِرَارًا)، أي: يُكْرَرُ النظرُ، (بِلا خَلْوَةٍ) إنَّ من ثوران الشهوة، ولا يحتاج إلى إذنها، ويباح نظرُ ذلك ورأسٍ وساقٍ من أمةٍ، وذاتٍ محرّمٍ، ولعبدٍ نظرُ ذلك من مولاته، ولشاهدٍ ومُعَامِلٍ نظرٌ وجهٍ مشهودٍ عليها ومن تُعامِلُهُ وكفَّيها لحاجة، ولطيبٍ ونحوه نظرٌ ولمسٌ دعت إليه حاجة، ولا امرأةٌ نظرٌ من امرأةٍ ورجلٍ إلى ما عدا ما بين سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ، ويحرمُ خَلْوَةٌ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥) من حديث جابر.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٥٦٩، ١٢٦١٣)، وسعيد بن منصور في السنن (٤٩٠) بلفظ «الأنبياء» بدل «الأمم». وتقدم تحريمه قريباً.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٥٨٦، ١٤٨٦٩) من حديث جابر.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢) من حديث جابر.

ذَكَرَ غَيْرِ مَحْرَمٍ بامرأة.

(وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ)؛ كقوله: أريد أن أتزوجك؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وسواءً كانت المعتدة (من وفاة والمُبَانَّة) حال الحياة، (دُونَ التَّعْرِيزِ) فيباح؛ لما تقدّم، وَيَحْرُمُ التَّعْرِيزُ كالتصريح لرجعية، (وَيُباحانِ لِمَنْ أبانها بِدُونِ الثَّلَاثَةِ)؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها (كَرَجَعِيَّةٍ^(١))؛ فإن له رجعتها في عدتها. (وَيَحْرُمَانِ)، أي: التصريح والتعريض (منها على غير زوجها)، فيحرم على الرجعية أن تجيب من خطبها في عدتها تصريحاً أو تعريضاً، وأما البائنُ فيباح لها إذا خطبت في عدتها التعريضُ دون التصريح. (والتَّعْرِيزُ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ، وَتُجِيبُهُ) إذا كانت بائناً: (مَا يُرْغَبُ عَنْكَ، وَنَحْوَهُمَا)؛ كقوله: لا تفوتيني بنفسك، وقولها: إن قضي شيء كان.

(فإن أجاب وليُّ مُجْبَرَةٍ) - ولو تعريضاً - لمسلم، (أو أجابت غير المُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ؛ حَرَمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا) [س/ ٢٠٣أ] بلا إذنه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرُكَ». رواه البخاري^(٢) والنسائي^(٣)، (وإن ردَّ الخاطبُ الأوَّلَ، (أو أذنَ)، أو تركَ، أو استأذن الثاني الأوَّلَ فسكتَ، (أو جهلتَ^(٤) الحالُ)؛ بأن لم يعلم الثاني إجابة الأوَّلِ؛ (جاز) للثاني أن يخطب.

(وَيُسَنُّ العَقْدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مساءً) لأن فيه ساعة الإجابة، وَيُسَنُّ بالمسجد، ذكره ابن القيم^(٥)، وَيُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَهُ (بِخِطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ) وهي: «إِنَّ الحمد لله نعمده،

(١) في ب، ش: «كرجعية».

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٤)، ومسلم (١٤١٢) صدره.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٣٢٤١).

(٤) في ب: «جهل».

(٥) إعلام الموقعين (١٢٦/٣).

ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١). وَيُسْنُّ أَنْ يُقَالَ لِمَتَزَوَّجٍ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ»^(٢). فَإِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»^(٣).

﴿فصل﴾

(وَأَرْكَانُهُ)، أَي: أَرْكَانُ النِّكَاحِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: (الرَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ)؛ كَالْعِدَّةِ.

(و) الثَّانِي: (الْإِجَابُ)، وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَالِيِّ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

(و) الثَّلَاثُ: (الْقَبُولُ) وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

(وَلَا يَصِحُّ) النِّكَاحُ (مِمَّنْ يُحْسِنُ) اللِّغَةَ (الْعَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظٍ: زَوَّجْتُ، أَوْ:

أَنْكَحْتُ)؛ لِأَنَّهَا اللَّفْظَانِ اللَّذَانِ وَرَدَ بِهِمَا الْقُرْآنُ، وَلِأَمْتِهِ: أَعْتَقْتُكَ، وَجَعَلْتُ عَتَقَكَ صِدَاقَكَ، وَنَحْوَهُ؛ لِقِصَّةِ صَفِيَّةَ^(٤).

(و) لَا يَصِحُّ قَبُولٌ إِلَّا بِلَفْظٍ: (قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ: تَزَوَّجْتُهَا، أَوْ: تَزَوَّجْتُ،

أَوْ: قَبِلْتُ) أَوْ: رَضِيْتُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤١١٥، ٣٧٢٠)، أَبُو دَاوُدَ (٢١١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (٣٢٧٧، ١٤٠٣) وَلَيْسَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ «وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا».

(٢) أَخْرَجَ أَحْمَدُ (٨٩٥٦، ٨٩٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٩١) وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٠٥) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَا الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ».

(٣) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢١٦٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٥٢) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ مَرْفُوعًا «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٣٦٥) وَفِيهِ «أَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صِدَاقَهَا».

ويصح النكاح من هازلٍ وتَلَحُّجَةٍ، (ومَنْ جَهَلَهَا)^(١)، أي: عَجَزَ عن الإيجاب والقبول بالعربية؛ (لم يَلْزَمَهُ تَعَلُّمُهَا)^(٢) وكفاه معناهما الخاصُّ بكلِّ لسانٍ؛ لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ؛ لأنه غير متعبَّد بتلاوته، وينعقد من أحرَسَ بكتابة وإشارة مفهومة، (فإن تَقَدَّمَ القَبُولُ) على الإيجاب؛ (لم يَصِحَّ)؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وُجِدَ قبله لم يكن قبولًا، (وإن تَأَخَّرَ)، أي: تراخى القبول (عن الإيجاب؛ [س/ ٢٠٣ ب] صَحَّ ماداما في المَجْلِسِ ولم يَتَشَاغَلَا بها يَقْطَعُهُ) عرفًا ولو طال الفصل؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد، (وإن تَفَرَّقَا قَبْلَهُ)، أي: قبل القبول أو تشاغلا بها يقطعه عرفًا؛ (بطل) الإيجاب؛ للإعراض عنه، وكذا لو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه قبل قبول، لا^(٣) إن نام.

فصل

(وله شروطٌ أربعة):

(أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ)؛ لأن المقصود في النكاح التعيين، فلا يصح بدونه، ك: زَوْجَتِكَ بِنْتِي - وله غيرها - حتى يميِّزها، وكذا لو قال: زَوْجَتُهَا ابْنَتُكَ - وله بنون -، (فإن أشار الوليُّ إلى الزَّوْجَةِ، أو سَمَّاهَا) باسمها، (أو وصفها بما تَمَيَّزُ بِهِ)؛ كالطويلة أو الكبيرة؛ صَحَّ النكاح؛ لحصول التمييز، (أو قال: زَوْجَتِكَ بِنْتِي) وله بنتٌ (واحدةٌ لا أكثر؛ صَحَّ) النكاح؛ لعدم الإلباس، ولو سماها بغير اسمها، ومَنْ سُمِّيَ له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنُّها إيَّاهَا؛ لم يَصِحَّ.

(١) كذا في الأصل، وفي ب، ش: «ومن جهلها».

(٢) كذا في الأصل، وفي ب، ش: «تعلمها».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من سائر النسخ.

(فصل)

الشرط (الثَّانِي: رضاهما)؛ فلا يصح إن أُكْرِهَ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ حَقٍّ؛ كالبيع، (إلا البَالِغَ الْمَعْتَوَةَ)، فيزوّجُه أبوه أو وصِيّه في النكاح، (و) إلا (الْمَجْنُونَةَ، وَالصَّغِيرَةَ^(١))، وَالْبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً، لَا الثَّيِّبَ) إذا تَمَّ لها تسع سنين؛ (فإنَّ الأبَّ وَوَصِيّه في النكاح يُزَوِّجَانِهِم بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ)؛ كَثِيْبٌ دُونَ تِسْعٍ؛ لعدم اعتبار إذْنِهِمْ، و(كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ) فيزوّجُهُنَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِنَّ؛ لأنَّهُ يَمْلِكُ مَنَافِعَ بُضْعِهِنَّ، (و) كَالسَّيِّدِ مَعَ (عَبْدِهِ الصَّغِيرِ) فيزوّجُه بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ كَوْلْدِهِ الصَّغِيرِ، (وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِيَ الْأَوْلِيَاءِ) كَالجَدِّ، وَالْأَخِ، وَالْعَمِّ (صَغِيرَةً دُونَ تِسْعٍ) بِحَالٍ، بِكَرٍّ كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا، (وَلَا) يَزَوِّجُ غَيْرُ الْأَبِ وَوَصِيّه في النكاح (صَغِيرًا) إِلَّا الْحَاكِمَ لِحَاجَةٍ، (وَلَا) يَزَوِّجُ غَيْرُ الْأَبِ وَوَصِيّه فِيهِ (كَبِيرَةً عَاقِلَةً) بِكَرٍّ أَوْ ثِيْبًا، (وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ) سَنِينَ كَذَلِكَ (إِلَّا بِإِذْنِهَا)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ». رواه أحمد^(٢)، وإذْنُ بِنْتِ تِسْعٍ مُعْتَبَرٌ؛ لقول عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة». رواه أحمد^(٣)، ومعناه: في حكم المرأة. (وهو)، أي: الإذْنُ (صُمَاتُ الْبِكْرِ) ولو [س/ ٢٠٤] صَحِحَتْ أَوْ بَكَتْ، (وَنُطِقُ الثَّيِّبَ) بوطء في القُبُلِ^(٤)؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «لَا تُنكحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنكحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قالوا: يا رسولَ اللهِ، وكيف إذْنُهَا؟ قال:

(١) في ش: «والصغيرة».

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٢٧) بنحوه، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي في المجتبى (٣٢٧٠).

(٣) لم أقف عليه موصولاً، وعلقه الترمذي (٤٠٣/٢)، والبيهقي (٣٢٠) بلا إسناد. وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان

(٢/٢٧٣)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٣٧/١٧٤) مرفوعاً من حديث ابن عمر.

(٤) في ش: «وهي من أزيلت بكاربتها بعقد ولو كان العقد فاسداً، أو وطء محرم».

«أَنْ تَسْكُتَ». متفق عليه^(١). ويعتبر في استئذان تسمية الزوج على وجه تَعَقُّ به المعرفة.

فصل

الشرط (الثالث: الولي)؛ لقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». رواه الخمسة إلا النسائي^(٢)، وصححه أحمد^(٣)، وابن معين^(٤). (وشروطه)، أي: شروط الولي: (التكليف)؛ لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره. (والذكورية)؛ لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها أولى. (والحرية)؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه فغيره أولى. (والرشد في العقد)؛ بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح، لا حفظ المال، فرشد كل مقام بحسبه. (واتفاق الدين) فلا ولاية لكافر على مسلمة، ولا لنصراني على مجوسية؛ لعدم التوارث بينهما، (سوى ما يُذكر)؛ كأم ولد لكافر أسلمت، وأمة كافرة لمسلم، والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة. (والعدالة) ولو ظاهرة؛ لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق، إلا في سلطانٍ وسيدٍ يزوج أمته.

إذا تقرر ذلك (فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها) لما تقدم. (ويقدم أبو المرأة الحرة في إنكاحها)^(٥)؛ لأنه أكمل نظرًا وأشد شفقة، (ثم وصيه فيه)، أي: في النكاح؛ لقيامه مقامه، (ثم جدّها لأبٍ وإن علا)^(٦)؛ لأن له إيلادًا وتعصيًا فأشبه الأب، (ثم ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا) الأقرب فالأقرب؛ لما روت أم سلمة أنها لما انقضت عدتها

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٧٤٦، ١٩٧١٠، ١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسى.

(٣) أخرج ابن عدي في الكامل (٤/١١١٥) عن أحمد قال: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و«لا نكاح إلا بولي» أحاديث يشد بعضها بعضا، وأنا أذهب إليها.

(٤) قال المروزي: سألت أحمد ويحيى عن حديث «لا نكاح إلا بولي» فقالا: صحيح. قاله في المغني (٩/٣٤٥).

(٥) في ب، ش: «نكاحها».

(٦) بعده في ش: «الأقرب فالأقرب».

أرسل إليها رسول الله ﷺ يخاطبها فقالت: يا رسول الله، ليس أحدٌ من أوليائي شاهداً. قال: «لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ». فقالت: فَمَنْ يا عمرُ فزوّج رسول الله. فزوّجه. رواه النسائي^(١). (ثُمَّ أَخُوها لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ)؛ كالْمِيراثِ، (ثُمَّ بَنُوها كَذَلِكَ)، وَإِنْ نَزَلُوا يَقْدَمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ لِأَبٍ إِنْ اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجَةِ، وَإِلَّا قُدِّمَ الْأَقْرَبُ، (ثُمَّ عَمُّها لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (ثُمَّ بَنُوها كَذَلِكَ) عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْمِيراثِ^(٢)، (ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبِيَّةٍ نَسَبِيَّةٍ^(٣) كَالِإِثْرِ)، فَأَحَقُّ الْعَصَبَاتِ بَعْدَ الْإِخْوَةِ بِالْمِيراثِ [س/ ٢٠٤ ب] أَحَقُّهُم بِالْوِلَايَةِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْوِلَايَةِ عَلَى الشَّفَقَةِ وَالنَّظَرِ، وَذَلِكَ مُعْتَبَرٌ بِمِظَنَّتِهِ وَهُوَ الْقَرَابَةُ، (ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ) بِالْعَتَقِ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُهَا وَيَعْقِلُ عَنْهَا، (ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبِيَّةٍ نَسَبًا) عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيراثِ، (ثُمَّ) إِنْ عُدِمُوا فَعَصَبَةٌ (وَلَاءٍ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ^(٤)، (ثُمَّ السُّلْطَانُ) وَهُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، قَالَ أَحْمَدُ^(٥): «وَالْقَاضِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأَمِيرِ فِي هَذَا». فَإِنْ عُدِمَ الْكُلُّ زَوَّجَهَا ذُو سُلْطَانٍ فِي مَكَانِهَا، فَإِنْ تَعَدَّرَ وَكَلَّتْ.

وَوَلِيٌّ أُمَةٌ سَيِّدُهَا وَلَوْ فَاسِقًا، وَلَا وِلَايَةَ لِأَخٍ مِنْ أُمَّ، وَلَا لِخَالٍ وَنَحْوِهِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ. (فَإِنْ عَضَلَ) الْوَلِيُّ (الْأَقْرَبُ)؛ بِأَنَّ مَنَعَهَا كُفُوًا رَضِيئَةً وَرَغِبَ بِهَا صَحَّ مَهْرًا، وَيَفْسُقُ بِهِ إِنْ تَكَرَّرَ، (أَوْ لَمْ يَكُنْ) الْأَقْرَبُ (أَهْلًا)؛ لِكُونِهِ طِفْلًا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ فَاسِقًا، أَوْ عَبْدًا، (أَوْ غَابَ) الْأَقْرَبُ (عَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ) فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، أَوْ جُهْلِ مَكَانِهِ؛ (زَوْجَ) الْحَرَّةِ^(٦) الْوَلِيُّ (الْأَبْعَدُ)؛ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ هُنَا كَالْمَعْدُومِ، (وَإِنْ زَوَّجَ

(١) والنسائي في المجتبى (٣٢٥٤)، وأخرجه أحمد (٢٦٦٦٩).

(٢) تقدم في باب: العصبات (ص ٥٠٦، ٥٠٧).

(٣) في ب، ش: «نسب».

(٤) تقدم في (ص ٥٠٧).

(٥) قال أبو داود في مسأله (١٠٨٠): سمعت أحمد قال: أخار القاضي، هو أحب إلي من الأمير في ذلك. وفي رواية صالح (٤١١): وسأله عن الأمير أحق أن يزوج أو القاضي؟ قال: القاضي؛ لأن إليه الفروج والدماء. وكذا ذكر في رواية عبد الله (١١٨٠).

(٦) من المتن في ش.

زَوْجِ الْأَبْعَدُ، أَوْ زَوْجِ (أَجْنَبِيٍّ) وَلَوْ حَاكِمًا (مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ) لِلأَقْرَبِ؛ (لَمْ يَصِحَّ) النِّكَاحُ؛ لِعَدَمِ الْوَالِيَةِ مِنَ الْعَاقِدِ عَلَيْهَا مَعَ وَجُودِ مُسْتَحَقِّهَا، فَلَوْ كَانَ الْأَقْرَبُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَصْبَةٌ، أَوْ أَنَّهُ صَارَ أَوْ عَادَ أَهْلًا بَعْدَ مُنَافٍ؛ صَحَّ النِّكَاحُ؛ اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ.

وَوَكِيلٌ كُلُّ وَوَلِيٍّ يَقُومُ مَقَامَهُ، غَائِبًا وَحَاضِرًا بِشَرَطِ إِذْنِهَا لِلْوَكِيلِ بَعْدَ تَوْكِيلِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبِرَةً، وَيُشْتَرَطُ فِي وَكِيلٍ وَوَلِيٍّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ، وَيَقُولُ الْوَلِيُّ أَوْ وَكِيلُهُ لَوَكِيلِ الزَّوْجِ: زَوَّجْتُ مَوْكَلَكِ فُلَانًا فُلَانَةً. وَيَقُولُ وَكِيلُ الزَّوْجِ: قَبِلْتُهُ لِفُلَانٍ أَوْ لِمَوْكَلِي فُلَانٍ، وَإِذَا اسْتَوَى وَلِيَّانِ فَأَكْثَرُ سُنَّ تَقْدِيمُ أَفْضَلِ، فَأَسَنُّ، فَإِنْ تَشَاخَوْا أَقْرَعُ، وَيَتَعَيَّنُ مَنْ أَدْنَتْ لَهُ مِنْهُمْ، وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ بِنْتِ أَخِيهِ وَنَحْوَهُ صَحَّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ، وَيَكْفِي^(١): زَوَّجْتُ فُلَانًا فُلَانَةً. وَكَذَا وَوَلِيٌّ عَاقِلَةٌ تَحِلُّ لَهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِهَا؛ كَفَى قَوْلُهُ: تَزَوَّجْتُهَا.

﴿فصل﴾

الشرطُ (الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ)؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ». رَوَاهُ الْبِرْقَانِيُّ^(٢)، وَرَوَى مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا^(٤). (فَلَا يَصِحُّ) النِّكَاحُ (إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ) وَلَوْ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ [س/ ٢٠٥] إِعْلَانُ النِّكَاحِ، (ذَكَرَيْنِ،

(١) فِي ش: «وَيَصِحُّ».

(٢) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ الْفَقِيهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ غَالِبِ، الْخَوَارِزْمِيُّ ثُمَّ الْبِرْقَانِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَلِدَ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، سَمِعَ مِنْ: الدَّارِقُطْنِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الْقَطِيعِيِّ، سَمِعَ مِنْهُ: أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيَّ، وَقَدْ صَنَفَ مُسْنَدًا ضَمِنَهُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الصَّحِيحَانِ، وَلَهُ سَوَالِاتُ فِي الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ، تَوَفِيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. يَنْظُرُ سِيرَ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ (١٧/ ٤٦٤)؛ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (٤/ ٤٧)، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٥/ ١٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْبِرْقَانِيِّ ابْنَ الْجُوزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (٤/ ٣٠١، ٣٠٠) مَعَ التَّنْقِيحِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥/ ٣٦٣).

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٦/ ٥٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٧/ ١١٢، ١٢٦)، وَأَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا الدَّارِقُطْنِيُّ (٣/ ٢٢١، ٢٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ١١٢) وَقَالَ: كَذَا رَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

مُكَلَّفَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، نَاطِقَيْنِ)، ولو أنها ضريران أو عدواً الزوجين، ولا يُبْطِله نواصي بكتمانه، ولا تُشترط الشهادةُ بخلوها من الموانع أو إذنها، والاحتياطُ بالإشهاد، فإن أنكرت الإذن صدقت قبل دخول لا بعده.

(وليست الكفاءة - وهي لغة: المساواة، وهنا (وَيْنٌ)، أي: أداء الفرائض واجتناب النواهي، (ومَنْصِبٌ، وهو النَّسَبُ وَالْحُرِّيَّةُ)، وصناعة غير زريّة، ويسارٌ بحسب ما يجب لها؛ (شَرْطاً فِي صِحَّتِهِ)، أي: صحة النكاح؛ لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره. متفق عليه^(١)، بل شرط للزوم، (فلو زوّج الأب عفيفةً بفاجرٍ، أو عريّةً بعجميٍّ)، أو حرّةً بعبيد؛ (فَلَمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ) - حتى من حدث - (الْفَسْحُ)، فيفسخ أخ مع رضا أب؛ لأن العار عليهم أجمعين، وخيارُ الفسخ على التراخي لا يسقط إلا بإسقاط عصبية، أو بما يدلُّ على رضاها من قول أو فعلٍ.

بَابُ الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وهن ضربان: أحدهما: مَنْ تَحْرُمُ عَلَى الْأَبَدِ، وقد ذكره بقوله: (تَحْرُمُ أَبَدًا الْأُمُّ وَكُلُّ جَدَّةٍ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَوْ الْأَبِ (وإن عَلَتْ)؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. (والبنْتُ، وبنْتُ الابنِ، وبنْتَاهُمَا)، أي: بنت البنت وبنت بنت الابن (من حلالٍ وحرامٍ وإن سَفَلَتْ)، وارثة كانت أو لا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. (وكلُّ أُخْتٍ شَقِيقَةٌ كَانَتْ، أَوْ لَأَبٍ، أَوْ لَأُمٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. (وَبِنْتُهَا)، أي: بنت الأخت مطلقاً، وبنت ابنها، (وَبِنْتُ

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) ولم أقف عليه عند البخاري، ولا عزاه له المزي في التحفة (١٢/٤٦٩)، وينظر الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الإشبيلي (٤٥٥/٢).

ابْنَتِهَا) وإن نزلت؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]. (وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ ابْنِهِ)، أي: ابنِ الأخ، (وَبِنْتُهَا)، أي: بنت بنت ابن أخيه (وإن سَقَلَتْ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ [النساء: ٢٣]. (وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلْنَا) مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، أَوْ الْأُمِّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَمَتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. (وَالْمُلَاعِنَةُ عَلَى الْمُلَاعِنِ) ولو أكذب نفسه، فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين.

(وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ) ولو مُحَرَّمًا (ما يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ) من الأقسام السابقة؛ لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ [س/ ٢٠٥ ب] ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». متفق عليه^(١)، (إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ)، وَأُمُّ أَخِيهِ مِنَ رِضَاعٍ، (و) إِلَّا (أُخْتُ ابْنِهِ) مِنْ رِضَاعٍ؛ فلا تحرم المَرْضَعَةُ ولا بنتُها على أبي المَرْتَضِعِ وأخيه من نسبٍ، ولا أُمُّ المَرْتَضِعِ وأخته من نسبٍ على أبي المَرْتَضِعِ أو ابنه الذي هو أخو المَرْتَضِعِ؛ لأنهن في مقابلة مَنْ يَحْرُمُ بالمصاهرة لا بالنسب.

(وَيَحْرُمُ) بالمصاهرة (بِالْعَقْدِ) - وإن لم يحصل دخولٌ ولا خلوةٌ - (زَوْجَةُ أَبِيهِ) ولو من رضاع، (و) زَوْجَةُ (كُلِّ جَدٍّ) وإن علا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]. (و) تحرم أيضًا بالعقد (زَوْجَةُ ابْنِهِ) وإن نزل (ولو من رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]. (دُونَ بَنَاتِهِنَّ)، أي: بنات حلائل آبائه وأبنائه، (و) دُونَ (أُمَّهَاتِهِنَّ) فتحل له ربيبة والده وولده، وأُمُّ زَوْجَةِ والده وولده؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

(وَتَحْرُمُ) أَيْضًا (أُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّاتُهَا) ولو من رضاع (بِالْعَقْدِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. (و) تحرم أيضًا الربائبُ وهُنَّ (بَنَاتُهَا)، أي: بنت الزوجة، (وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا) الذكور والإناث (وإن نزلن من نسب أو رضاع، بِاللَّدْخُولِ)؛

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس.

لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

(فَإِنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ) قبل الدخول ولو بعد الخلوة، (أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الْخَلْوَةِ أُبْحَنَ)، أي: الربائب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشَبْهَةٍ أَوْ زِنًا حُرْمَ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبَنَتُهَا، وَحُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ.

(فصل) في الضرب الثاني من المحرمات

(وَتَحْرُمُ إِلَى أُمِّدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ، وَبَنَاتُهُمَا)، أي: بنت أخت معتدته، وبنت أخت زوجته، (وَعَمَّتَاهُمَا وَخَالَتَاهُمَا)، وإن علتا من نسب أو رضاع، وكذا بنت أخيها، وكذا أخت مُسْتَبْرَأَتِهِ، وبنت أخيها، أو أختها، أو عمتها، أو خالتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. وقوله ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». متفق عليه عن أبي هريرة ^(١)، ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه، ولا بين مبانة [س/١٢٠٦] شخصٍ وبنته من غيرها ولو في عقدٍ، (فَإِنْ طَلَّقَتْ) المرأةُ (وَفَرَّغَتِ الْعِدَّةَ؛ أُبْحَنَ)، أي: أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو نحوهن؛ لعدم المانع.

وَمَنْ وَطِئَ أُخْتَ زَوْجَتِهِ بِشَبْهَةٍ أَوْ زِنًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمَوْتُوءَةِ، (فَإِنْ تَزَوَّجَهَا)، أي: تزوج الأختين ونحوهما (فِي عَقْدٍ) واحدٍ؛ لم يصحَّ، (أَوْ) تزوجها في (عَقْدَيْنِ مَعًا؛ بَطْلًا)؛ لأنه لا يمكن تصحيحه فيها، ولا مَرِيَّةً لِأَحَدَاهُمَا عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

الأخرى، وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد أو عقود معا، (فإن تأخر أحدهما^(١))، أي: أحد العقدين؛ بطل متأخر فقط؛ لأن الجمع حصل به، (أو وقع) العقد الثاني (في عِدَّةِ الأخرى وهي بائن أو رجعية؛ بطل) الثاني؛ لئلا يجتمع ماؤه في رحم أختين أو نحوهما، وإن جهل أسبق العقدين؛ فسُخا، وإحداهما نصف مهرها بقُرعة، ومن ملك أخت زوجته ونحوها صح، ولا يطؤها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها، ومن ملك نحو أختين صح، وله وطء أيهما شاء، وتحرم به الأخرى حتى يُحرّم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزويج بعد استبراء. وليس لِحُرٍّ أن يتزوج بأكثر من أربع، ولا لعبد أن يتزوج بأكثر من ثنتين.

(وَتَحْرِمُ الْمُعْتَدَّةُ) مِنَ الْغَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِنْدَبَ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. (و) كذا (الْمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فِيْفِضِي إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَاشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ.

(و) تحرم (الزَّانِيَةُ) عَلَى زَانٍ وَغَيْرِهِ (حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. وتوبتها أن تراود فتمتنع.
(و) تحرم (مُطَلِّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ) بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(و) تحرم (الْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ) مِنْ إِحْرَامِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ». رواه الجماعة إلا البخاري^(٢)، ولم يذكر الترمذي الخطبة.

(وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾

(١) في الأصل وب: «إحداهما»، والمثبت من ش.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

[البقرة: ٢٢١]. (ولا) ينكح (مسلمٌ ولو عبداً كافراً)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ (إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً) أبواها كتابيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. (ولا يَنْكِحُ حُرٌّ) [س/ ٢٠٦ ب] مُسْلِمٌ أُمَّةً مُسْلِمَةً إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعُرُوبَةِ^(١)، لِحَاجَةِ الْمُتَعَةِ أَوْ الْخِدْمَةِ؛ لكونه كبيراً، أو مريضاً، أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته الحرة، أو غيبتها، أو مرضها، (وَيَعْجِزُ عَن طَوْلٍ)، أي: مَهْرٍ (حُرَّةً، وَثَمَنٍ أُمَّةٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية [النساء: ٢٥]. واشترط العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير^(٢)، قال في التنقيح^(٣): «وهو أظهر». وقدّم^(٤): أنه لا يُشترط، وتبعه في المنتهى^(٥).

(ولا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ)، قال ابن المنذر^(٦): «أجمع أهل العلم عليه». (ولا) ينكح (سَيِّدٌ أُمَّتَهُ)؛ لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه، (وللحُرِّ نِكَاحُ أُمَّةِ أَبِيهِ)؛ لأنه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك، (دُونَ) نِكَاحِ (أُمَّةِ ابْنِهِ)، فلا يصح نكاحه أمة ابنه؛ لأن الأب له التملُّكُ مِن مال ولده، كما تقدّم^(٧)، (وليس للحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدٍ وَلِدِهَا)؛ لأنه لو ملك زوجها أو بعضه لانفسخ النكاح، وعُلِمَ مما تقدّم: أن للعبد نِكَاحَ أُمَّةٍ وَلَوْ لابنه، وللأمة نِكَاحَ عَبْدٍ وَلَوْ لابنها. (وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ) الزَّوْجَ الْآخَرَ أَوْ مَلَكَه يَارِثُ أَوْ غَيْرَهُ، (أَوْ) ملك (وَلَدَهُ الْحُرَّ، أَوْ) مَلَكَ (مُكَاتِبَهُ)، أي: مكاتب أحد الزوجين أو مكاتب ولده (الزَّوْجِ

(١) في ب، ش: «العزوبية».

(٢) كأبي الخطاب في الهداية (٣٩١)، والموفق في المقنع (٣٥٧/٢٠)، والمجد في المحرر (٢٢/٢)، وصاحب الوجيز (٣٣٩)، والإقناع (٣/٣٤٥).

(٣) التنقيح (ص ٢٢٠).

(٤) منتهى الإرادات (١٧٧/٢).

(٥) ينظر الإجماع (١٠٩).

(٦) تقدم في باب: الهبة والعطية (ص ٤٨٤، ٤٨٥).

الْآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ؛ انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا) ولا ينقص بهذا الفسخ عددُ الطلاق.

(وَمَنْ حَرَّمَ وَطُؤَهَا بَعْدَهُ؛ كَالْمُعْتَدَةِ، وَالْمُحْرَمَةِ، وَالزَّانِيَةِ، وَالْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا؛ حَرِّمَ) وَطُؤَهَا (بِمَلِكٍ يَمِينٍ)؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا حَرَّمَ لِكَوْنِهِ طَرِيقًا إِلَى الْوَطْءِ فَلِأَنَّ يَحْرِمُ الْوَطْءَ بِطَرِيقِ الْأُولَى، (إِلَّا أُمَّةً كِتَابِيَّةً) فَتَحَلُّ؛ لِدُخُولِهَا فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]. (وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحْرَمَةٍ فِي عَقْدٍ؛ صَحَّ فِيمَنْ تَحَلَّلَ) وَبَطَلَ فِيمَنْ تَحْرُمُ، فَلَوْ تَزَوَّجَ أَيَّمَا وَمُزَوَّجَةً فِي عَقْدٍ؛ صَحَّ فِي الْإِيْمِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ النِّكَاحِ، (وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ)؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ مَبِيحِ النِّكَاحِ.

بابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ (وَالْعِيُوبِ فِي النِّكَاحِ)

والمعتبر من الشروط ما كان في صُلب العقد أو اتفقا عليه قبله، وهي قسان: صحيح؛ وإليه أشار بقوله: (إِذَا شَرَطْتَ طَلَّاقَ صَرَّتِهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى، وَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ) أَنْ (لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهَا^(١) أَوْ بَلَدِهَا) أَوْ لَا يَفْرُقَ [س/ ٢٠٧أ] بينها وبين أولادها أو أباؤها، أو أن ترضع ولدها الصغير، (أَوْ شَرَطْتَ نَقْدًا مُعَيَّنًا) تَأْخُذُ مِنْهُ مَهْرَهَا، (أَوْ) شَرَطْتَ (زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا؛ صَحَّ) الشَّرْطُ وَكَانَ لَازِمًا؛ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ فَكُّهُ بَدُونِ إِبَانَتِهَا، وَيُسْنُّ وَفَاؤُهُ بِهِ، (فَإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا الْفَسْخُ) عَلَى التَّرَاخِي؛ لِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَضَى عَلَيْهِ بِلِزُومِ الشَّرْطِ حِينَ قَالَ: إِذَا يَطْلُقُنَا: «مَقَاتِعِ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ»^(٢). وَمَنْ شَرَطَ أَلَّا يَخْرُجَهَا مِنْ مَنْزِلِ أَبِيهَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا؛ بَطَلَ الشَّرْطُ.

القسم الثاني: فاسدٌ، وهو أنواع:

أحدها: نكاح الشغار، وقد ذكره بقوله: (وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ

(١) في ب، ش: «دارها».

(٢) علقه البخاري (ص ٥٢٠، ١٠٢١)، ووصله سعيد بن منصور في سننه (٦٦٢، ٦٨٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٠٦،

٢٢٤٦٤)، والبيهقي (٧/ ٢٤٩).

وَلَيْتَهُ فَفَعَلًا)، أي: زَوَّجَ كُلَّ مِنْهَا الْآخَرَ وَلَيْتَهُ، (وَلَا مَهْرَ) بَيْنَهَا؛ (بَطَلَ النِّكَاحَانَ)؛ لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ مَهَى عَنِ الشَّعَارِ، وَالشَّعَارُ أَنْ يَزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزَوَّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. متفق عليه^(١)، وكذا لو جعلَا بَضْعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَعَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ مَهْرًا لِلْآخَرَى، (فَإِنْ سُمِّيَ لَهَا)، أي: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (مَهْرٌ) مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ قَلِيلٍ بِلَا^(٢) حِيلَةٍ؛ (صَحَّ) النِّكَاحَانَ، وَلَوْ كَانَ الْمَسْمَى دُونَ مَهْرِ الْمَثَلِ، وَإِنْ سُمِّيَ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَى؛ صَحَّ نِكَاحٌ مَنِ سُمِّيَ لَهَا فَقَطْ.

الثاني: نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا أَوْ نَوَاهُ)، أي: التَّحْلِيلُ^(٣) (بِلَا شَرْطٍ) يُذَكَّرُ فِي الْعَقْدِ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ؛ بَطَلَ النِّكَاحُ؛ لقوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قالوا: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». رواه ابن ماجه^(٤). (أو) قَالَ وَوَلِيٌّ: (زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِذَا رَضِيَتْ أُمُّهَا) أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا عُلِّقَ فِيهِ النِّكَاحُ عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ؛ فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ غَيْرَ: زَوَّجْتُ، أَوْ قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيُصَحِّحُ، كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ إِنْ كَانَتْ بِنْتِي، أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا - وَهِيَ يَعْلَمَانِ ذَلِكَ -، أَوْ: إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: شِئْتُ وَقَبِلْتُ، وَنَحْوَهُ؛ فَإِنَّهُ صَحْحِيحٌ. (أو) قَالَ وَوَلِيٌّ: زَوَّجْتُكَ، وَإِذَا جَاءَ عَدُّ، أَوْ وَقْتُ كَذَا (فَطَلَّقَهَا، أَوْ وَقَّتْهُ بِمُدَّةٍ)؛ بِأَنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً، أَوْ يَتَزَوَّجُ الْغَرِيبُ [س/٢٠٧ب] بِنِيَّةِ طَلْقِهَا إِذَا خَرَجَ؛ (بَطَلَ الْكُلُّ)، وَهَذَا النُّوعُ هُوَ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ. قَالَ سَبْرَةُ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا». رواه مسلم^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢، ٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥)، وتفسير الشغار إنما هو من قول نافع الراوي عن ابن عمر أو من قول مالك الراوي عن نافع، ينظر الفتح (٤٠٩/١١، ٤١٠).

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) في الأصل: «التحلل»، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(فصل)

(وإن شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ أَنْ لَا نَفَقَةَ) لَهَا، (أَوْ) شَرَطَ (أَنْ يُقْسِمَ لَهَا أَقْلَ مِنْ ضَرَّتِهَا، أَوْ أَكْثَرَ) مِنْهَا، (أَوْ شَرَطَ فِيهِ)، أَي: فِي النِّكَاحِ (خِيَارًا، أَوْ) شَرَطَ (إِنْ جَاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا)، أَوْ شَرَطَتْ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا، أَوْ أَنْ تَسْتَدْعِيَهُ لَوْطِيٍّ عِنْدَ إِرَادَتِهَا، أَوْ لَا تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَى مَدَّةِ كَذَا وَنَحْوِهِ؛ (بَطَلَ الشَّرْطُ)؛ لِمَنَافَاتِهِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَتَضَمَّنَهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ يَجِبُ بِهِ قَبْلَ انْعِقَادِهِ، (وَصَحَّ النِّكَاحُ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ تَعُودُ إِلَى مَعْنَى زَائِدٍ فِي الْعَقْدِ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ، وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ فِيهِ.

(وإن شَرَطَهَا مُسَلِّمَةً) أَوْ قَالَ وَلَيْتُهَا: زَوْجَتُكَ هَذِهِ الْمُسَلِّمَةُ، أَوْ ظَنَّتْهَا مُسَلِّمَةً وَلَمْ تُعْرِفْ بِتَقَدُّمِ كَفْرِ، (فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً)؛ فَلَهُ الْفَسْخُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، (أَوْ شَرَطَهَا بِكُرًّا، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ نَسِيئَةً، أَوْ) شَرَطَ (نَفْيَ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ^(١) بِهِ النِّكَاحُ)؛ بِأَنَّ شَرَطَهَا سَمِيعَةً، أَوْ بَصِيرَةً، (فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ؛ فَلَهُ الْفَسْخُ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَإِنْ شَرَطَ صِفَةً فَبَانَتْ أَعْلَى مِنْهَا؛ فَلَا فَسْخَ. وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا أَمَةٌ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ؛ فَلَهُ الْخِيَارُ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَمَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ الْعِلْمِ حُرٌّ يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَغْرُورُ عَبْدًا فَوَلَدَهُ حُرٌّ أَيْضًا يَفْدِيهِ إِذَا عَتَقَ، وَيَرْجِعُ زَوْجٌ بِالْفِدَاءِ وَالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ. وَمَنْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ أَوْ تَظَنَّهُ حُرًّا فَبَانَ عَبْدًا؛ فَلَهَا الْخِيَارُ.

(وإن عَتَقَتْ) أَمَةٌ (تَحْتَ حُرٍّ؛ فَلَا خِيَارَ لَهَا)؛ لِأَنَّهَا كَافَاتُ زَوْجِهَا فِي الْكَمَالِ؛ كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ كِتَابِيَّةٌ تَحْتَ مُسْلِمٍ، (بَل) يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ إِنْ عَتَقَتْ كُلُّهَا (تَحْتَ عَبْدٍ) كُلُّهُ؛ لِحَدِيثِ بَرِيرَةَ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا أَسُودَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)،

(١) فِي ش: «يُنْفَسَخُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٨٢).

وعائشة^(١) رضي الله عنها. فتقول: فسختُ نكاحي، أو اخترتُ نفسي، ولو متراخياً ما لم يوجد منها دليل رِضاً؛ كتمكين [س/ ٢٠٨] من وطء أو قبلة ونحوها، ولو جاهلةً، ولا يحتاج فسخها لحاكم، فإن فسختُ قبل دخولٍ فلا مهر، وبعده هو لسيدّها.

﴿فصل﴾

في العيوب في النكاح

وأقسامها ثلاثة: قسم يختص بالرجل، وقد ذكره بقوله: (ومن وجدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا)، قطع ذكره كله، (أو) بعضه، و(بقي له ما لا يطأ به؛ فلها الفسخ، وإن ثبتت عنته بإقراره، أو) ثبتت (بيّنة على إقراره؛ أجل سنة هلالية (مُنذ تحاكمه)، روي عن عمر^(٢)، وعثمان^(٣)، وابن مسعود^(٤)، والمغيرة بن شعبة^(٥)؛ لأنه إذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنه خلقة. (فإن وطئ^(٦) فيها)، أي: في السنة (وإلا فلها الفسخ)، ولا يُحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط. (وإن اعترفت أنه وطئها) في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرّة؛ (فليس بعين)؛ لا اعترافها بما يُنافي العنت، وإن كان ذلك بعد ثبوت العنت فقد زالت، (ولو قالت في وقت: رضيتُ به عنيًا؛ سقط خيارها أبدًا)؛ لرضاها به؛ كما لو تزوّجته عالمةً عنته.

(١) لم أقف عليه عند البخاري، ولم يعزه له المزي في التحفة (٣٦٨/١٢)، وأخرج مسلم (١٥٠٤) عن عائشة قالت: «كان زوج بريرة عبدًا»، وينظر الجمع بين الصحيحين لعبد الحق (٤٧٥/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٢٠-١٠٧٢٢)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٠١٢، ٢٠١١، ٢٠٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٦٢، ١٦٧٦٤، ١٦٧٥٢، ١٦٧٦٤)، والدارقطني (٣/٣٠٥)، والبيهقي (٧/٢٢٦).

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٢٥) معلقًا بلا إسناد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٢٣، ١٠٧٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٥٠)، والطبراني في الكبير (٩٧٠٤-٩٧٠٦)، والدارقطني (٣/٣٠٦، ٣٠٥)، والبيهقي (٧/٢٢٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٥١)، والدارقطني (٣/٣٠٦)، والبيهقي (٧/٢٢٦).

(٦) في ب، ش: «وطئها».

(فصل)

(و) القسم الثاني: يختص بالمرأة وهو (الرَّتْقُ)؛ بأن يكون فرجها مسدودًا لا يسلكه ذَكَرٌ بأصل الخِلْقَة، (والقَرْنُ): لحم زائد ينبُت في الرحم فيسده، (والعَفْلُ): وَرَمٌ في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق عنها فرجها، فلا ينفذ فيه الذَكَرُ، (والفَتْقُ): انخراق ما بين سبيليها أو ما بين مخرج بولٍ ومَنِيٍّ، (واستِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ)، أي: غائِطٍ منها أو منه، (وقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ)، واستحاضة.

(و) من القسم الثالث: وهو المشترك (بأسورٍ وناصورٍ) وهما دأآن بالمقعدة.

(و) من القسم الأوَّل: (خِصَاءٌ)، أي: قطع الخُصْيَتَيْنِ، (وسَلٌّ) لهما (ووجاءٌ) لهما؛ لأن ذلك يمنع الوطء أو يُضعِفُهُ.

(و) من المشترك: (كونُ أَحَدِهِمَا حُنْثَى وَاضِحًا)، أما المشكِلُ فلا يصحُّ نكاحه كما تقدَّم^(١)، (وَجُنُونٌ لَوْ سَاعَةً، وَبَرَصٌ، وَجُدَامٌ)، وقرعُ رأسٍ له ريحٌ منكرة، وبخَرٌ فمٍ، (يَتَبْتُ لِكُلِّ^(٢) وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٣) الفَسْحُ)؛ لما فيه مِنَ النُّقْرَةِ، (ولو حَدَثَ بَعْدَ [س/ ٢٠٨ ب] العَقْدِ) والدخولِ؛ كالإجارة، (أو كان بِالْآخِرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ)، أو مغايرٌ له؛ لأن الإنسان يَأْتَفُ مِنْ عَيْبٍ غَيْرِهِ وَلَا يَأْتَفُ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ.

(وَمَنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ)؛ بأن قال: رَضِيتُ بِهِ، (أو وَجِدْتُ مِنْهُ دِلَالَتَهُ) مِنْ وَطْءٍ أَوْ تَمَكِينٍ مِنْهُ (مَعَ عِلْمِهِ) بِالْعَيْبِ؛ (فَلَا خِيَارَ لَهُ)، وَلَوْ جَهَلَ الْحَكَمَ، أَوْ ظَنَّهُ سِيرًا فَبَانَ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا رَضِيَ بِهِ، (وَلَا يَتِمُّ)، أَي: لَا يَصِحُّ (فَسَحُّ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ)،

(١) تقدم في (ص ٥٤٤).

(٢) في ب، ش: «بكل».

(٣) في ب، ش: «منها».

يفسِّخه الحاكم بطلبٍ مَنْ ثَبَّتَ له الخيارُ أو يردُّه إليه فيفسِّخه، (فإن كان) الفسخُ (قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فلا مَهْرَ) لها، سواءً كان الفسخُ منه أو منها؛ لأنَّ الفسخَ إن كان منها فقد جاءت الفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِهَا، وإن كان منه فإنما فسَّخَ لِعَيْبِهَا الذي دَلَّسْتَهُ عليه فكأنَّه منها، (و) إن كان الفسخُ (بَعْدَهُ)، أي: بعد الدخول أو الخلوَّة؛ ف(لها) المهر (المُسَمَّى) في العقد؛ لأنه وجب بالعقد واستقرَّ بالدخول فلا يسقطُ، و (يَرْجِعُ به على الغارِّ إن وُجِدَ) لأنه غرَّه، وهو قول عمر^(١)، والغارُّ: مَنْ عَلِمَ العيبَ وكنمه من زوجةٍ عاقلةٍ ووليٍّ ووكيلٍ. وإن طُلِّقت قَبْلَ دخول، أو مات أحدهما قَبْلَ الفسخِ؛ فلا رجوعَ على الغارِّ.

(والصَّغِيرَةُ، والمَجْنُونَةُ، والأَمَةُ، لا تُزَوَّجُ واحِدَةً مِنْهُنَّ بِمَعِيْبٍ) يُرَدُّ به في النكاح؛ لأنَّ وَلِيَّهِنَّ لا يَنْظُرُ لهنَّ إلا بما فيه الحِظُّ والمصلحة، فإن فَعَلَ لم يَصَحَّ إن عَلِمَ، وإلا صَحَّ، ويفسخ إذا عَلِمَ، وكذا وليُّ صغيرٍ أو مجنونٍ ليس له تزويجها بمعيبة تُرَدُّ في النكاح، فإن فَعَلَ فكما تقدَّم.

(فإن رَضِيَتْ) العاقلةُ (الكبيرةُ مَجْبُوبًا أو عَيْنِيًّا؛ لم تُمَنَعْ) لأنَّ الحقَّ في الوطاء لها دونَ غيرها؛ (بل) يمنعها وليُّها العاقدُ (مِنْ) تَزْوِجِ (مَجْنُونٍ، ومَجْدُومٍ، وأَبْرَصٍ)؛ لأنَّ في ذلك عارًا عليها وعلى أهلها، وضررًا يُخْشَى تَعَدِّيهِ إلى الولد.

(ومتى) تزَوَّجت معيِّبًا لم تَعْلَمْه ثم (عَلِمَتْ العَيْبَ) بعد عقدي؛ لم تُجْبَرْ على فسخ، (أو) كان الزوجُ غيرَ معيِّبٍ حالَّ العقدِ ثم (حدَّثَ به) العيبُ بَعْدَهُ؛ (لم يُجْبَرْها وَلِيُّها على الفسخ) [س/ ٢٠٩]. إذا رضيت به؛ لأنَّ حقَّ الوليِّ في ابتداء العقد لا في دوامه.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١١١٩)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٦٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٥٠)، والدارقطني (٢/٢٦٦، ٢٦٧)، البيهقي (٧/٢١٤، ٢١٥، ٢١٩).

بابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

من أهل الكتاب وغيرهم، (حُكْمُهُ كِنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ) في الصَّحَّةِ، ووقوع الطلاق، والظهار، والإيلاء، ووجوب المهر، والنفقة، والقسم، والإحصان، وغيرها، ويجرم عليهم من النساء مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْنَا، (وَيُقَرَّرُونَ عَلَى فَايِسِدِهِ)، أي: فاسد النكاح (إذا اعتقدوا صحَّته في شرعهم)، بخلاف ما لا يعتقدون حِلَّهُ فلا يُقَرَّرُونَ عليه؛ لأنه ليس من دينهم، (ولم يرتفعوا إلينا)؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أخذ الجزية من مجوس هجر^(١) ولم يعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم. (فإن أتونا قبل عقده؛ عقدناه على حُكْمِنَا) بإيجاب، وقبول، وولي، وشاهدي عدل؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

(وإن أتونا بعده)، أي: بعد العقد فيما بينهم، (أو أسلم الزوجان) على نكاح؛ لم نتعرض^(٢) لكيفية صدوره؛ من وجود صيغة، أو ولي، أو غير ذلك. (و) إذا تقرر ذلك فإن كانت (المرأة تُبَاحُ إِذَا)، أي: وقت الترافع إلينا أو الإسلام؛ كعقد في عِدَّة فرغت، أو على أخت زوجة ماتت، أو كان وقع العقد بلا صيغة، أو ولي، أو شهود؛ (أقرأ) على نكاحها؛ لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه، فلا مانع من استدامته. (وإن كانت) الزوجة (ممن لا يجوزُ ابتداءُ نكاحها) حال الترافع أو الإسلام؛ كذات محرم، أو معتدة لم تفرغ عدتها، أو مطلَّقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره؛ (فُرق بينهما)؛ لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته.

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

(٢) في الأصل: «نعترض»، والمثبت من سائر النسخ.

(وإن وطئ حربي حربيَّةً فأسلما)، أو ترافعا إلينا (وقد اعتقدها نكاحًا؛ أقرًا) عليه؛ لأننا لا نتعرَّض^(١) لكيفية النكاح بينهم، (وإلا) يعتقداه نكاحًا؛ (فُسخ)، أي: فرَّق بينهما؛ لأنه سفاحٌ فيجب إنكاره، (ومتى كان المهرُ صحيحًا أخذته) لأنه الواجب (وإن كان فاسدًا)؛ كخمر أو خنزير، (وقبضته؛ استقرَّ)، فلا شيء لها غيره؛ لأنها تقابضا بحكم الشرك، (وإن لم تقبضه) ولا شيئًا منه؛ فِرِض لها مهرٌ المثل؛ لأن الخمر ونحوه لا يكون مهرًا مسلمة فيبطل، وإن قبضت البعض؛ وجب قسط الباقي من مهر المثل، (وإن لم يُسمَّ) لها مهرٌ؛ (فِرِض لها مهرٌ المثل)؛ لخلو النكاح عن التسمية.

﴿فصل﴾

(وإن أسلم الزوجان معًا)؛ بأن تلفظا بالإسلام دفعةً واحدةً؛ فعلى نكاحهما؛ لأنه لم يوجد منهما اختلافٌ دين، (أو) أسلم (زوج [س/ ٢٠٩ب] كتابيَّة) - كتابيًا كان أو غير كتابي -؛ (فعلى نكاحهما)؛ لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية، (فإن أسلمت هي)، أي: الزوجة الكتابية تحت كافر قبل دخول انفسخ النكاح؛ لأن المسلمة لا تحل لكافر، (أو) أسلم (أحد الزوجين غير الكتابيين) كالمجوسين يُسلم أحدهما (قبل الدخول؛ بطل) النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]. وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]. (فإن سبقته) بالإسلام (فلا مهر) لها؛ لمجيء الفرقة من قبلها، (وإن سبقها) بالإسلام؛ (فلها نصفه)، أي: نصف المهر لمجيء الفرقة من قبله، وكذا إن أسلموا وأدعت سبقه، أو قالوا: سبق أحدنا ولا نعلم عينه. (وإن أسلم أحدهما)، أي: أحد الزوجين غير الكتابيين، أو أسلمت كافرة تحت

(١) في الأصل: «نتعرض». والثبت من باقي النسخ، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

كافر (بَعْدَ الدُّخُولِ؛ وَوَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ)؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ^(١) فِي مَوْطِئِهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ وَامْرَأَتِهِ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ نَحْوًا مِنْ شَهْرٍ، أَسْلَمْتُ يَوْمَ الْفَتْحِ وَبَقِيَ صَفْوَانٌ حَتَّى شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَمْ يَفْرُقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢): «شَهْرَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِهِ». وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ^(٣): «كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ الرَّجُلَ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ قَبْلَ الرَّجُلِ، فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا»^(٤).

(فَإِنْ^(٥) أَسْلَمَ الْآخَرَ فِيهَا)، أَي: فِي الْعِدَّةِ؛ (دَامَ النَّكَاحُ) بَيْنَهُمَا؛ لِمَا سَبَقَ، (وَإِلَّا) يُسَلِّمُ الْآخَرَ حَتَّى انْقَضَتْ؛ (بَانَ فَسُخِّهَ)، أَي: فَسَخَّ النَّكَاحَ (مُنْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ) مِنَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ، وَلَهَا نَفَقَةٌ الْعِدَّةِ إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ وَلَوْ لَمْ يُسَلِّم. (وَإِنْ كَفَرَا)، أَي: ارْتَدَّا (أَوْ) ارْتَدَّتْ (أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ؛ وَوَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ)؛ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ تَابَ مَنْ ارْتَدَّ قَبْلَ انْقِضَائِهَا؛ فَعَلِيَ نِكَاحُهَا، وَإِلَّا تَبَيَّنَا فَسُخِّهَ مِنْذُ ارْتَدَّ، (وَ) إِنْ ارْتَدَّ أَوْ أَحَدُهُمَا (قَبْلَهُ)، أَي: قَبْلَ الدُّخُولِ؛ (بَطَلَّ) النِّكَاحُ؛ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ (١١٥٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٥٩٨/٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَوْصُفِ (١٢٦٤٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٨٧، ١٨٦/٧).

(٢) التَّمْهِيدُ (١٩/١٢).

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ فَقِيهُ الْعِرَاقِ أَبُو شَبْرَمَةَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبْرَمَةَ بْنِ الطَّفِيلِ، الضَّبِّيُّ قَاضِي الْكُوفَةِ، حَدَّثَ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي الطَّفِيلِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَبِي وَائِلٍ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، حَدَّثَ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عِينَةَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَهَشِيمٌ، تَوَفِّيَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً. يَنْظُرُ تَهْذِيبَ الْكَيْلِ (٨١/١٥)، السِّرُّ (٣٤٧/٦).

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَوْصُفِ (١٢٦٥١) «عَنْ الْحَسَنِ وَعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ أَيْضًا». وَأَخْرَجَ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْمَلْقَبِ بُوَكَيْعٌ فِي أَحْبَابِ الْقَضَاءِ (٥٣٩): «عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ، فِي النَّصْرَانِيِّ تَسَلَّمَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ

(٥) فِي ب، ش: «وَإِنْ».

وَمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَأَسْلَمَنْ أَوْ كُنَّ كِتَابِيَاتٍ؛ [س/ ٢١٠ أ] اختار
منهنَّ أربَعًا إِنْ كَانَ مَكْلَفًا، وَإِلَّا وَقَفَ الْأَمْرُ حَتَّى يُكَلَّفَ، وَإِنْ أَبِي الْاِخْتِيَارَ؛ أُجِبَ
بِحَبْسِ ثُمَّ تَعْزِيرٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ؛ اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً.

بابُ الصَّدَاقِ

يقال: أصدقت المرأة، ومهرتها، وأمهرتها. وهو: عوض يُسمى في النكاح أو بعده.
(يُسْنُّ تَخْفِيفُهُ)؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَهً أَيْسَرُهُنَّ مُؤَنَةً»^(١).
رواه أبو حفص بإسناده، (و) تسن (تَسْمِيئُهُ فِي الْعَقْدِ)؛ لقطع النزاع، وليست شرطاً
لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
[البقرة: ٢٣٦]. وَيُسْنُّ أَنْ يَكُونَ (مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ) مِنَ الْفِضَّةِ، وَهِيَ صَدَاقُ بَنَاتِ
النَّبِيِّ ﷺ^(٢) (إِلَى خَمْسِمِائَةٍ) دِرْهَمٍ، وَهِيَ صَدَاقُ أَزْوَاجِهِ ﷺ^(٣)، وَإِنْ زَادَ فَلَا بَأْسَ. (و)
لَا يَتَقَدَّرُ الصَّدَاقُ؛ بَلْ (كُلُّ مَا صَحَّ) أَنْ يَكُونَ (ثَمَنًا أَوْ أَجْرَةً؛ صَحَّ) أَنْ يَكُونَ (مَهْرًا
وَإِنْ قَلَّ)؛ لقوله ﷺ: «الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». متفق عليه^(٤). (وَإِنْ أَصْدَقَهَا
تَعْلِيمَ قُرْآنٍ؛ لَمْ يَصِحَّ) الْإِصْدَاقُ؛ لِأَنَّ الْفُرُوجَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْأَمْوَالِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ
تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وَرَوَى النَّجَادُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةٍ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (٢٥١١٩)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٥)، أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي في المجتبى (٣٣٤٩)، وابن ماجه (١٨٨٧) عن عمر
قال: «ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثني عشرة أوقية». والاثنا عشر أوقية هي
أربعمائة وثمانون درهما.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٦) عن عائشة قالت «كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية ونشأ، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت:
لا. قالت: نصف أوقية؛ فذلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه».

(٤) أخرجه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد.

الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»^(١). (بل) يصح أن يصدقها تعليمٌ مُعَيَّنٌ مِنْ (فِقْهِ وَأَدَبٍ)؛ كَنَحْوِ، وَصَرَفِ، وَبَيَانِ، وَلِغَةِ، وَنَحْوِهَا، (وَشِعْرٍ مُبَاحٍ مَعْلُومٍ) وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ ثُمَّ يَتَعَلَّمُهُ وَيَعْلَمُهَا، وَكَذَا لَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ صِنْعَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ خِيَاطَةَ ثَوْبِهَا، أَوْ رَدَّ قِنِّهَا مِنْ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَلَيْهَا، فَهِيَ مَالٌ.

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقًا^(٢) ضَرَّتْهَا؛ لَمْ يَصِحَّ) لِحَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكَحَ امْرَأَةً بِطَلَاقٍ أُخْرَى»^(٣)، (وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا)؛ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ، (وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى) لِكُونِهِ مَجْهُولًا؛ كَعَبْدٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ نَحْوِهِ؛ (وَجَبَّ مَهْرُ الْمِثْلِ) بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَلَّمُ إِلَّا بِبَدَلٍ وَلَمْ يُسَلَّمْ، وَتَعَدَّرَ رَدُّ الْعَوْضِ، فَوَجَبَ بَدْلُهُ، وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ سِيرِ، فَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مِنْ عِبِيدِهِ أَوْ فَرَسًا مِنْ خَيْلِهِ وَنَحْوِهِ؛ فَلَهَا أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ، وَقِنطَارًا مِنْ نَحْوِ زَيْتٍ، أَوْ قَفِيزًا مِنْ نَحْوِ بُرٍّ؛ لَهَا الْوَسْطُ.

(فصل^{٢٠}) [س/ ٢١٠ ب]

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَالْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا؛ وَجَبَّ مَهْرُ الْمِثْلِ)؛ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ؛ لِلْجَهَالَةِ إِذَا كَانَتْ حَالَةُ الْأَبِ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِي مَوْتِ أَبِيهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ، (وَ) إِنْ تَزَوَّجَهَا (عَلَى إِنْ كَانَتْ لِي زَوْجَةً بِالْفَيْنِ أَوْ لَمْ تَكُنْ) لِي زَوْجَةٍ (بِالْفِ)؛ يَصِحُّ النِّكَاحُ (بِالْمُسَمَّى)؛ لِأَنَّ خُلُوقَ الْمَرْأَةِ مِنْ ضَرَّةٍ مِنْ أَكْبَرِ أَغْرَاضِهَا الْمَقْصُودَةِ لَهَا، وَكَذَا إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ دَارِهَا، وَأَلْفٍ إِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٦٤٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (٤/ ٣٨٠) مَعَ التَّنْقِيحِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي التَّنْقِيحِ - بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ آخَرَ - هَذَا الْحَدِيثَانِ غَيْرَ ثَابِتَيْنِ، وَكِلَاهُمَا مَرْسُولٌ.

(٢) لَيْسَتْ مِنَ الْمَتْنِ فِي الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ سَائِرِ النُّسخِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٤٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(وَإِذَا أَجَلَ الصَّدَاقِ أَوْ بَعْضَهُ)؛ كَنَصْفِهِ أَوْ ثَلَاثِهِ؛ (صَحَّ) التَّأْجِيلُ، (فَإِنْ عَيَّنَ أَجَلًا) أُبَيِّنُ بِهِ، (وَإِلَّا) يَعْيِّنَا أَجَلًا بَلْ أَطْلَقْنَا؛ (فَمَحِلُّهُ الْفُرْقَةُ) الْبَائِنَةُ بِمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ؛ عَمَلًا بِالْعَرَفِ وَالْعَادَةِ. (وَإِنْ أَصَدَّقَهَا مَالًا مَغْضُوبًا) يَعْلَمَانِهِ كَذَلِكَ، (أَوْ) أَصَدَّقَهَا (خِنْزِيرًا وَنَحْوَهُ)؛ كَخَمْرِ؛ صَحَّ النِّكَاحُ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا، وَ(وَجَبَ) لَهَا (مَهْرُ الْمِثْلِ)؛ لَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَيْدٍ فَخَرَجَ مَغْضُوبًا أَوْ حُرًّا؛ فَلَهَا قِيَمَتُهُ يَوْمَ عَقْدِهِ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِهِ إِذْ ظَنَّتَهُ مَمْلُوكًا.

(وَإِنْ وَجَدَتْ) الْمَهْرَ (الْمُبَاحَ مَعِيًّا)؛ كَعَبْدٍ بِهِ نَحْوُ عَرَجٍ؛ (خُيِّرَتْ بَيْنَ) إِمْسَاكِهِ مَعَ (أَرْشِهِ، وَ) بَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِ (قِيَمَتِهِ) إِنْ كَانَ مَتَقَوْمًا وَإِلَّا فَمِثْلُهُ، وَإِنْ أَصَدَّقَهَا ثَوْبًا وَعَيَّنَ ذَرْعَهُ فَبَانَ أَقْلٌ؛ خُيِّرَتْ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ قِيَمَةِ مَا نَقَصَ وَبَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِ قِيَمَةِ الْجَمِيعِ، وَلِتَزَوَّجَهُ عَلَى عَصِيرِ بَانِ خَمْرًا مِثْلَ الْعَصِيرِ.

(وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا)، أَوْ عَلَى أَنْ الْكُلَّ لِلْأَبِ؛ (صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ)؛ لِأَنَّ لِلْوَالِدِ الْأَخْذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؛ لَمَا تَقَدَّمَ^(١)، وَيَمْلِكُهُ الْأَبُ بِالْقَبْضِ مَعَ النِّيَّةِ، (فَلَوْ طَلَّقَ) الزَّوْجُ (قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الْقَبْضِ)، أَي: قَبْضِ الزَّوْجَةِ الْأَلْفِ وَأَبِيهَا الْأَلْفِ؛ (رَجَعَ) عَلَيْهَا (بِالْأَلْفِ) دُونَ أَبِيهَا، وَكَذَا إِذَا شَرَطَ الْكُلَّ لَهُ وَقَبَضَهُ بِالنِّيَّةِ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ رَجَعَ عَلَيْهَا بِقَدْرِ نَصْفِهِ، (وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهَا)، أَي: لِلْمَطْلُوقِ وَالْمَطْلُوقَةِ؛ لِأَنَّ قَدْرَنَا أَنْ الْجَمِيعَ صَارَ لَهَا ثُمَّ أَخَذَهُ الْأَبُ مِنْهَا فَتَصِيرُ كَأَنَّهَا [س/ ٢١١ أ] قَبَضَتْهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهَا. (وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ)، أَي: الصَّدَاقِ أَوْ بَعْضِهِ (لِغَيْرِ الْأَبِ)؛ كَالْجَدِّ وَالْأَخِ؛ (فَكُلُّ الْمُسَمَّى لَهَا)، أَي: لِلزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ عَوَظُ بُضْعِهَا، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. (وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ وَلَوْ ثَيِّبًا بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا؛ صَحَّ) وَلَوْ كَرِهَتْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ

(١) أَي لِحَدِيثِ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». وَتَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ (ص ٤٨٤).

من النكاح العوض، ولا يَلْزَمُ أَحَدًا تَتِمَّةُ الْمَهْرِ، (وإن زَوَّجَهَا بِهِ)، أي: بدون مهر مثلها (وَلِيٌّ غَيْرُهُ)، أي: غيرُ الأب (بإذنها؛ صَحَّ) مع رشدها؛ لأن الحق لها وقد أسقطته، (وإن لم تأذُنْ) في تزويجها بدون مهر مثلها لغير الأب؛ (ف)لها (مَهْرُ الْمِثْلِ) على الزوج؛ لفساد التسمية بعدم الإذن فيها.

(وإن زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ؛ صَحَّ) لازماً؛ لأن المرأة لم تَرْضَ بدونه، وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة، ويكون الصداق (في ذِمَّةِ الزَّوْجِ) إذا لم يُعَيَّنْ في العقد، (وإن كان) الزوج (مُعْسِراً؛ لم يَضْمَنَهُ الأبُ)؛ لأن الأب نائب عنه في التزويج، والنائب لا يَلْزَمُهُ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ كالوكيل، فإن ضَمِنَهُ غَرِمَهُ، ولأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة ولو بكرًا إلا بإذنها، وإن تزوج عبدًا بإذن سيده؛ صَحَّ، وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكنٌ بذمة سيده، وبلا إذنه لا يصح، فإن وطئ وتعلق مهر المثل برقبته.

فصل

(وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ) جميعَ صَدَاقِهَا بِالْعَقْدِ؛ كالبيع، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد، (ولها)، أي: للمرأة (نِءَاءُ) المهر (الْمُعَيَّنِ)؛ من كسب، وثمرة، ووليد، ونحوها، ولو حصل (قَبْلَ الْقَبْضِ)؛ لأنه نِءَاءُ مَلَكَهَا، (وَضِدُّهُ بِضِدُّهُ)، أي: ضِدُّ الْمَعْيَنِ؛ ككفيزٍ من صُبْرَةٍ ورطلٍ من زُبْرَةٍ؛ بضدَّ المعين في الحكم، فمناؤُهُ له وضمانُهُ عليه، ولا تملك تصرُّفاً فيه قبل قبضه؛ كبيع.

(وإن تَلَفَ) المهرُ الْمَعْيَنُ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ (فمِنْ ضَمَانِهَا) فيفوت عليها؛ (إلا أن

يَمْنَعَهَا زَوْجَهَا قَبْضَهُ فَيَضْمَنْهُ^(١)؛ لأنه بمنزلة الغاصب إذًا، (ولها التَّصَرُّفُ فِيهِ)، أي: في المهر المعين؛ لأنه ملكها؛ إلا أن يحتاج لكيل، أو وزن، أو عدٍّ، أو ذَرَعٍ؛ فلا يصح تصرُّفها فيه قَبْلَ قبضه؛ كمبيعٍ بذلك، (وعليها زكاته)، أي: زكاة المعين إذا حال عليه الحول من العقد، وحول المُبْهَمِ من تعيين.

(وإن طَلَّقَ) مَنْ أَقْبَضَهَا الصَّدَاقَ (قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ [س/ ٢١١ ب] الْحُلُوتِ؛ فله نِصْفُهُ)، أي: نصفُ الصَّدَاقِ (حُكْمًا)، أي: قَهْرًا؛ كالإيراث؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. (دُونَ نِهَايَتِهِ)، أي: نِهَايَةُ المهر (الْمُنْفَصِلِ) قَبْلَ الطَّلَاقِ فَتَخْتَصُّ بِهِ؛ لأنه نِهَايَةُ مَلِكِيَّتِهَا، والنِّهَايَةُ بَعْدَ الطَّلَاقِ لَهَا، (وَفِي) النِّهَايَةِ (الْمُتَّصِلِ) كَسَمَنِ عَبْدٍ أَمْرَهَا إِيَّاهُ، وَتَعَلَّمَهُ صِنْعَةً إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْحُلُوتِ؛ (لَهُ نِصْفُ قِيَمَتِهِ)، أي: قِيَمَةُ العبدِ (بِدُونِ نِهَايَتِهِ) الْمُتَّصِلِ؛ لأنه نِهَايَةُ مَلِكِيَّتِهَا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ اخْتَارَتْ رَشِيدَةً دَفَعَ نِصْفَهُ زَائِدًا؛ لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَإِنْ نَقَصَ بِنَحْوِ هُزَالٍ؛ خَيْرٌ رَشِيدٌ بَيْنَ أَخَذِ نِصْفِهِ بِلَا أَرْشٍ وَبَيْنَ نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ بَاعْتَهُ، أَوْ وَهَبْتَهُ وَأَقْبَضْتَهُ، أَوْ رَهَنْتَهُ، أَوْ أَعْتَقْتَهُ؛ تَعَيَّنَ لَهُ نِصْفُ القِيَمَةِ، وَأَيُّهُمَا عَفَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ صَحَّ عَفْوُهُ، وَليْسَ لَوْلِيِّ العَفْوِ عَمَّا وَجَبَ لِمَوْلَاهُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ)، أَوْ وَلِيَاهُمَا، (أَوْ وَرَثَتُهُمَا)، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَلِيِّ الأُخْرَى، أَوْ وَرَثَتُهُ (فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ، أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ فِيهَا يَسْتَقِرُّ بِهِ) مِنْ دُخُولِ أَوْ خُلُوتِ وَنَحْوِهِمَا؛ (فَقَوْلُهُ)، أي: قول الزوج، أَوْ وَلِيِّهِ، أَوْ وَارِثِهِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَكَذَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ الصَّدَاقِ أَوْ صِفَتِهِ، (وَ) إِنْ اخْتَلَفَا (فِي قَبْضِهِ؛ فَ) الْقَوْلُ

(١) إلهاء من المتن في ب، ش.

(قَوْلُهَا)، أَوْ قَوْلٌ وَلِيَّهَا، أَوْ وَارِثُهَا مَعَ الْيَمِينِ حَيْثُ لَا بَيْنَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْقَبْضِ. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى صِدَاقَيْنِ سِرٍّ وَعِلَانِيَةٍ؛ أُخِذَ بِالزَّائِدِ مُطْلَقًا. وَهَدِيَّةُ زَوْجٍ لَيْسَتْ مِنَ الْمَهْرِ فَمَا قَبْلَ عَقْدِهِ إِنْ وَعَدُوهُ وَلَمْ يُفُورَجَّعْ بِهَا.

﴿فصل﴾

(يَصِحُّ تَفْوِيضُ الْبُضْعِ؛ بَأَنَّ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْمُجْبِرَةَ) بلا مهر، (أَوْ تَأْذَنَ الْمَرْأَةَ لَوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوَّجَهَا بِلا مَهْرٍ)، فيصح العقد، ولها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. (و) يصح أيضًا (تَفْوِيضُ الْمَهْرِ؛ بَأَنَّ يُزَوَّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا)، أي: أحد الزوجين، (أَوْ) يَشَاءُ (أَجْنَبِيًّا، ف) يصح العقد، (و) (لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ)؛ لسقوط التسمية بالجهالة، (و) لها طلبُ فرضه، (و) (يَفْرِضُهُ) [س/٢١٢]، أي: مهر المثل (الْحَاكِمُ بِقَدْرِهِ) بطلبها؛ لأن الزيادة عليه مَيْلٌ عَلَى الزَّوْجِ، وَالنَّقْصَ مِنْهُ مَيْلٌ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَإِنْ تَرَضِيَا^(١) وَلَوْ عَلَى قَلِيلٍ صَحَّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْذُوهُمَا^(٢). (وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا)، أي: مِنَ الزَّوْجَيْنِ (قَبْلَ الْإِصَابَةِ)، وَالخُلُوةِ، (وَالْقَرَضِ) مهر المثل؛ (وَرِثَهُ الْآخَرُ)؛ لِأَنَّ تَرَكَ تَسْمِيَةَ الصِّدَاقِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ، (وَلَهَا مَهْرٌ) مِثْلُهَا مِنْ (نِسَائِهَا)؛ أي: قَرَابَاتِهَا؛ كَأُمِّ، وَخَالَاتِ، وَعَمَةٍ، فَيَعْتَبَرُهُ الْحَاكِمُ بِمَنْ تَسَاوَيْتَا مِنْهُنَّ؛ الْقَرْبَى فَالْقَرْبَى، فِي مَالٍ، وَجَمَالٍ، وَعَقْلٍ، وَأَدَبٍ، وَسِنَّ، وَبِكَارَةِ أَوْ ثَبُوبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقْرَبُ فَبِمَنْ تَشَابَهَتْهَا مِنْ نِسَاءِ بَلَدِهَا.

(وَإِنْ طَلَّقَهَا)، أي: الْمَفْوضَةَ، أَوْ مَنْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ فَاسِدٌ (قَبْلَ الدُّخُولِ) وَالخُلُوةِ؛ (فَلِهَا الْمُتَعَةُ بِقَدْرِ سِرِّ زَوْجِهَا وَعُسْرِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى

(١) بعده في ش: «قبله، أي: قبل فرض الحاكم».

(٢) بعده في ب، ش: «ويصح إبرؤها من مهر المثل قبل فرضه؛ لأنه حق لها، فهي بخيرة بين إبقائه وإسقاطه».

الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ» [البقرة: ٢٣٦]. فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوةٌ تجزئها في صلاحيتها.

(وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ الْمِثْلِ) للمفوضة ونحوها (بالدُّخُولِ)، والخلوّة، ولسها، ونظره إلى فرجها بشهوة، وتقبيلها بحضرة الناس، وكذا المسمّى يتقرّر بذلك، ويتنصّفُ المسمّى بفرقةٍ من قبله؛ كطلاقه، وخلعه، وإسلامه، ويسقطُ كلُّه بفرقةٍ من قبلها؛ كرتبها، وفسخها لعيبه، واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها. (وإن طلقها)، أي: الزوجة مفوضة كانت أو غيرها، (بعده)، أي: بعد الدخول؛ (فلا متعة) لها، بل لها المهر كما تقدّم. (وإذا افترقا في) النكاح (الفاسد) المختلف فيه (قبل الدخول والخلوّة؛ فلا مهر) ولا متعة، سواءً طلقها أو مات عنها؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه، (وإن افترقا بعد أحدهما)، أي: الدخول، أو الخلوّة، أو ما يقرّر الصداق مما تقدم؛ (يجب المسمّى) لها في العقد قياساً على الصحيح، وفي بعض ألفاظ حديث عائشة: «ولها الذي أعطها بما أصاب منها»^(١).

(ويجب مهر المثل لمن وطئت) في نكاح باطل مجمع على بطلانه؛ كالخامسة، أو وطئت (بشبهة، أو زناً كرهاً)؛ لقوله ﷺ: «فلها المهر بما استحل من فرجها»^(٢)، أي: نال منه، وهو الوطء؛ ولأنه إتلاف للبضع بغير رضا مالكة فأوجب القيمة، وهي المهر. (ولا يجب معه) [س/ ٢١٢ ب]، أي: مع المهر (أرش بكارة)؛ لدخوله في مهر مثلها؛ لأنه يُعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية، ولا فرق فيما ذُكر بين ذات المحرم وغيرها، والزانية المطاوعة لا شيء لها إن كانت حرّة، ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ، فإن أباهما زوج فسخه حاكم.

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٤).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (١١٠٢)، وأخرجه أحمد (٢٤٣٧٢، ٢٤٢٠٥، ٢٥٣٢٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩) بلفظ «لها مهرها بما أصاب منها» من حديث عائشة.

(وللمرأة) قبل دخولٍ (منعُ نفسها حتى تقبضَ صداقها الحال) مفوضةٌ كانت أو غيرها؛ لأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء، فإذا تعدر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها، ولها النفقة زمنه، (فإن كان) الصداق (مؤجلاً) ولم يحل، (أو حلَّ قبل التسليم)؛ لم تملك منع نفسها؛ لأنها رضيت بتأخيرها، (أو سلمت نفسها تبرئاً)، أي: قبل الطلب بالحال؛ (فليس لها) بعد ذلك (منعها)، أي: منع نفسها؛ لرضاها بالتسليم واستقر الصداق، ولو أبى الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها، وأبت تسليم نفسها حتى يسلم الصداق؛ أُجبر زوجٌ ثم زوجةٌ، ولو أقبضه لها وامتنعت بلا عذر؛ فله استرجاعه، (فإن أعسر) الزوج (بالمهر الحال؛ فلها الفسخ) إن كانت حرةً مكلفةً (ولو بعد الدخول)؛ لتعذر الوصول إلى العوض بعد قبض العوض؛ كما لو أفلس المشتري؛ ما لم تكن تزوجته عالمة بعسرته، ونجيز سيده الأمة؛ لأن الحق له، بخلاف وليٍّ صغيرة ومجنونة. (ولا يفسخه)، أي: النكاح لعسرته بحال مهرٍ (إلا حاكم)؛ كالفسخ لعنةٍ ونحوها؛ للاختلاف فيه. ومن اعترف لامرأة أن هذا ابنه منها؛ لزمه لها مهرٌ مثلها؛ لأنه الظاهر، قاله في الترغيب.

(بَابُ وَليمةِ العرسِ)

أصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه، ثم نُقلت لطعام العرس خاصة؛ لاجتماع الرجل والمرأة.

(تسنن) الوليمة بعقد^(١) (بشاةٍ فأقل) من شاة؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن

(١) بعده في ب، ش: «ولو».

عوف - حين قال له: «تزوجت» -: «أولم ولو بشاة»^(١). وأولم النبي ﷺ على صفة بحيسٍ وضعه على نطعٍ صغير، كما في الصحيحين عن أنس^(٢)، لكن قال جمع^(٣): يستحب ألا ينقص [س/ ٢١٣] عن شاة.

(وتحبُّ في أولِ مرَّةٍ)، أي: في اليوم الأول (إجابةً مُسلمٍ يحرمُ هجره)، بخلاف نحو رافضيٍّ ومتجاهرٍ بمعصية؛ إن دعاه (إليها)، أي: إلى الوليمة، (إن عينه) الداعي، (ولم يكن ثمَّ)، أي: في محلِّ الوليمة (مُنكرًا)؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَا يُحِبُّ»^(٤) فَقَدَ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رواه مسلم^(٥). (فإن دعاه الجفلى) بفتح الفاء؛ كقوله: «أيها الناس، هلمُّوا إلى الطعام»؛ لم تجب الإجابة، (أو) دعاه (في اليوم الثالث)؛ كرهت إجابته؛ لقوله ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ». رواه أبو داود وغيره^(٦)، وتسنن في ثاني يوم؛ لذلك الخبر، (أو دعاه ذمِّيًّا)، أو مَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ؛ (كُرهت الإجابة)؛ لأن المطلوب إذلال أهل الذمة، والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام لثلاً يواقعه.

وسائر الدعوات مباحة غير عقيقة فتسنن، وماتم فتكره، والإجابة إلى غير الوليمة مستحبة، غير ماتم فتكره.

(ومن صومه واجب)؛ كندر وقضاء رمضان إذا دعي للوليمة؛ حضر وجوبًا،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) كأبي الخطاب في الهداية (٤٠٩)، والمجد في المحرر (٣٩/٢).

(٤) في الأصل: «يجيب»، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، أخرجه مسلم (١٤٣٢) من قول أبي هريرة.

(٦) أخرجه أحمد (٢٣١٥٢، ٢٠٣٢٤، ٢٠٣٢٥)، وأبو داود (٣٧٤٥)، من حديث زهير بن عثمان، وابن ماجه (١٩١٥)

من حديث أبي هريرة.

و(دعا) استحبابًا، (وأنصَرَفَ)؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». رواه أبو داود^(١). (و) الصائمُ (المُتَنَفِّلُ) إذا دُعِيَ أجاب، و(يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ) قلب أخيه المسلم وأدخل عليه السرور؛ لقوله ﷺ لرجل اعتزل من القوم ناحية وقال إني صائم: «دَعَاكُمْ أَخْوَاكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلُّ يَوْمًا تُمْ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ»^(٢).

(ولا يَجِبُ) على مَنْ حَضَرَ (الأَكْلَ)، ولو مفطرًا؛ لقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٣). قال في «شرح المقنع»^(٤): «حديث صحيح». ويستحب الأكل؛ لما تقدّم.

(وإِباحته)، أي: إباحة الأكلِ (مُتَوَقَّفَةً على صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ)، ولو من بيت قريب أو صديق لم يُحَرِّزْه عنه؛ لحديث ابن عمر: «مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغَيَّرًا»^(٥). والدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام إِذْنٌ فيه، ولا يملكه مَنْ قَدَّمَ إليه، إليه، بل يَهْلِكُ على مِلْكِ صاحبه، (وإن عَلِمَ) المدعوُّ (أَنَّ تَمَّ)، أي: في الوليمة (مُنْكَرًا)؛ كزمر، وخمر، وآلات لهو، وفرش حرير، ونحوها، [س/ ١٣٢ ب] فإن كان (يَقْدِرُ على تَغْيِيرِهِ؛ حَضَرَ وَغَيْرَهُ)؛ لأنه يؤدي بذلك فَرَضَيْنِ: إجابة الدعوة وإزالة المنكر، (وإِلَّا) يَقْدِرُ على تغييره؛ (أَبَى) الحضور؛ لحديث عمر مرفوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْحَمْرُ». رواه الترمذي^(٦). (وإن حَضَرَ) من غير

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١) بلفظ «فليصل» بدل «فليدع».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠٦)، والبيهقي (٤/ ٢٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٠) من حديث جابر.

(٤) الشرح الكبير (٢١/ ٣٢٨)، وينظر المغني (١٠/ ١٩٨، ١٩٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٤١).

(٦) أخرجه أحمد (١٤٦٥١)، والترمذي (٢٨٠١) من حديث جابر، وأخرجه أحمد (١٢٥) من حديث عمر.

علم بالمنكر (ثُمَّ عَلِمَ بِهِ؛ أزاله)؛ لوجوبه عليه، ويجلسُ بعد ذلك، (فإن دام) المنكرُ (لِعَجْزِهِ)، أي: المدعوُّ (عنه؛ انصَرَفَ)؛ لئلا يكون قاصداً لرؤيته أو سماعه، (وإن عَلِمَ) المدعوُّ (به)، أي: بالمنكر، (ولم يَرَهُ ولم يَسْمَعَهُ؛ خَيْرٌ) بين الجلوس والأكل أو الانصراف؛ لعدم وجوب الإنكار حينئذ.

(وَكِرِهَ النَّارُ وَالْتِقَاطُهُ)؛ لِمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنَ النَّهْبَةِ وَالتَّرَاحِمِ، وَأَخَذَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِيهِ دِنَاءٌ وَسَخْفٌ، (وَمَنْ أَخَذَهُ)، أي: أَخَذَ شَيْئًا مِنَ النَّارِ، (أَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ) مِنْهُ شَيْءٌ؛ (ف)هُوَ ^(١) (له)؛ قَصْدٌ تَمَلَّكَهُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَازَهُ، وَمَالِكُهُ قَصْدٌ تَمَلِّكُهُ لِمَنْ حَازَهُ.

(وَيُسْنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» ^(٢). وفي لفظ: «أَظْهِرُوا النِّكَاحَ» ^(٣). رواه ابن ماجه. (و) يسن (الدُّفُّ)، أي: الضربُ به إذا كان لا حلقَ به ولا صنوجَ، (فيه)، أي: في النكاح (للنساء)، وكذا ختانٌ، وقدمُ غائبٍ، وولادةٌ، وإملاكٌ؛ لقوله ﷺ: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ فِي النِّكَاحِ». رواه النسائي ^(٤)، وتحرم كل ملهأة سوى الدف؛ كمزمار، وطنبور، وجنك ^(٥)، وعودٍ، قال في «المستوعب»، و«الترغيب»: سواء استعمل لحزن أو سرور.

(١) من المتن في ش.

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٣٠) من حديث الزبير، وأخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥) بنحوه من حديث عائشة.

(٣) أخرجه إسحاق (٩٤٥)، والبيهقي (٢٩٠/٧) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٢٨٠، ١٨٢٧٩، ١٥٤٥١)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي في المجتبى (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦) من

حديث محمد بن حاطب.

(٥) الجنك: آلة يضرب بها كالعود. تاج العروس (ج ن ك).

تتمة

في جمل من آداب الأكل والشرب

تُسن التسمية جهراً على أكل وشرب، والحمدُ إذا فرغ، وأكله مما يليه بيمينه بثلاث أصابع، وتحليل ما علق بأسنانه، ومسح الصحفة، وأكل ما تناثر، وغضُّ طرفه عن جليسه، وشربه ثلاثاً مضاً، ويتنفس خارج الإناء، وكُره شربه من فم سقاء، وفي أثناء طعام بلا عادة، وإذا شرب ناوله الأيمن، ويُسن غسل يديه قبلَ طعام، متقدماً به ربه، وبعده متأخراً به ربه، وكُره ردُّ شيء من فمه إلى الإناء، وأكله حاراً، أو من وسط الصحفة أو أعلاها، وفعله ما يستقذره من غيره، ومدحُ طعامه وتقويمه، وعَيْبُ [س/ ٢١٤] الطعام، وقرائه في تمر مطلقاً، وأن يفجأ قوماً عند وضع طعامهم تعمداً، وأكله كثيراً بحيث يؤذيه، أو قليلاً بحيث يضره.

بابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

العِشْرَةُ بكسر العين: الاجتماع. يقال لكل جماعة: عشرة، ومعشر.

وهي هنا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

(يَلْزَمُ) كَلَّا مِنْ (الرَّوْجَيْنِ العِشْرَةُ)، أي: معاشرة الآخر (بالمَعْرُوفِ)، فلا يَمْطُلُهُ بحقِّه، ولا يتكرهُ لبدله، ولا يَتَّبِعُهُ أَدَى وَمِنَّةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وينبغي إمساكها مع كراهته لها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. قال ابن عباس: «ربما رزق منها ولدًا

فجعل الله فيه خيراً كثيراً»^(١).

وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ (بِهَا يَلْزِمُهُ ل) لِمَزُوجِ الْآخَرِ، وَالتَّكْرَهُ لِيَبْدَلِهِ)، أَي: بِذَلِكَ الْوَاجِبِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ لَزِمَ تَسْلِيمُ) الزَّوْجَةِ (الْحُرَّةَ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلَهَا) وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَلَوْ كَانَتْ نِضْوَةَ الْخَلْفَةِ، وَيَسْتَمْتَعُ بِمَنْ يُخْشَى عَلَيْهَا كَحَائِضٍ؛ (فِي بَيْتِ الزَّوْجِ) مُتَعَلِّقٌ بِ: «تَسْلِيمٍ»، (إِنْ طَلَبَهَا)، أَي: طَلَبَ الزَّوْجُ تَسْلُمَهَا، (وَلَمْ تَشْتَرِطْ) فِي الْعَقْدِ (دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا)، فَإِنْ اشْتَرِطَتْ عَمَلٌ بِالشَّرْطِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَلْزِمُ ابْتِدَاءُ تَسْلِيمِ مُحْرِمَةٍ، وَمَرِيضَةٍ، وَصَغِيرَةٍ، وَحَائِضٍ وَلَوْ قَالَ: لَا أَطَأُ، وَإِنْ أَنْكَرَ أَنْ وَطَأَهَا يُوْذِيهَا فَعَلَيْهَا الْبَيْنَةُ. (وَإِذَا اسْتَمْتَهَلَ أَحَدُهُمَا)، أَي: طَلَبَ الْمَهْلَةَ لِيُصْلِحَ أَمْرَهُ؛ (أَمْهَلُ الْعَادَةُ وَجُوبًا)؛ طَلَبًا لِلْيَسْرِ وَالسَّهُولَةِ، (لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكسرها، فَلَا تَجِبُ الْمَهْلَةُ لَهُ، لَكِنْ فِي «الْغَنِيَّةِ»^(٢): تَسْتَحِبُّ الْإِجَابَةَ لِذَلِكَ.

(وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الْأَمَةِ) مَعَ الْإِطْلَاقِ (لَيْلًا فَقَطْ)؛ لِأَنَّهُ زَمَانُ الْاسْتِمْتَاعِ، وَلِلْسَيِّدِ اسْتِخْدَامَهَا نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ زَمَنُ الْخِدْمَةِ، وَإِنْ شَرَطَ تَسْلُمَهَا نَهَارًا، أَوْ بِذَلِكَ سَيِّدٌ؛ وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ تَسْلُمَهَا نَهَارًا أَيْضًا.

(وَيُبَاشِرُهَا)، أَي: لِلزَّوْجِ الْاسْتِمْتَاعُ بِزَوْجَتِهِ فِي قُبُلٍ وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الْعَجِيزَةِ، (مَا لَمْ يَضُرَّ) بِهَا (أَوْ يَشْغَلُهَا عَنْ [س/ ٢١٤ب] فَرَضٍ) بِاسْتِمْتَاعِهِ، وَلَوْ عَلَى تَنْوِيرٍ أَوْ ظَهْرِ قَتَبٍ، (وَلَهُ)، أَي: لِلزَّوْجِ (السَّفَرُ بِالْحُرَّةِ) مَعَ الْأَمْنِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَسَافِرُونَ بِنِسَائِهِمْ^(٣)، (مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ)، أَي: أَلَا يَسَافِرُ بِهَا، فَيُوفِي لَهَا بِالشَّرْطِ، وَإِلَّا

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢٣/٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٠٥/٣).

(٢) ينظر: الغنية (٧٤/١).

(٣) من ذلك ما أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أفرغ بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه...».

فلها الفسخ، كما تقدم^(١)، والأمة المزوَّجة ليس لزوجها ولا سيدها سفرٌ بها بلا إذن الآخر، ولا يلزم الزوج لو بواها سيدها مسكنًا أن يأتيها فيه، وليسيد سفرٌ بعبد المزوج واستخدمه نهارًا.

(وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْحَيْضِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]. وكذا بعده قبل الغسل، (و) في (الدُّبْرِ)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». رواه ابن ماجه^(٢)، ويحرم عزل بلا إذن حرّة أو سيده أمة.

(وله إجبارها)، أي: للزوج إجبار زوجته (على غُسلِ حَيْضِ) ونفاس، وجنابة، إذا كانت مكلفة، (و) غُسلِ (نجاسة) واجتناب محرمات، وإزالة وسخ، ودَرَنِ، (وأخذ ما تعافه النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ)؛ كظفر، ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة؛ كبصل وكرات؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع، وسواء كانت مسلمة أو ذميّة. ولا تُجْبَرُ على عجن، أو خبز، أو طبخ، أو نحوه، (ولا تُجْبَرُ الذَّمِيَّةُ عَلَى غُسلِ الْجَنَابَةِ) في رواية، والصحيح من المذهب: له إجبارها عليه، كما في الإنصاف^(٣) وغيره^(٤)، وله منع ذميّة دخول بيعة وكنيسة، وشرب ما يُسكِرُها لا ما دونه، ولا تُكره على إفساد صومها، أو صلاتها، أو سبّها.

(١) تقدم في باب: الشروط في (ص ٥٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٨٧٤، ٢١٨٦٥، ٢١٨٥٨، ٢١٨٥٤)، وابن ماجه (١٩٢٤) من حديث خزيمة بن ثابت بلفظ «أدبارهن» بدل «أعجازهن».

(٣) الإنصاف (٢١/٣٩٦).

(٤) ينظر المعني (١٠/٢٢٢)، والإقناع (٣/٤٢٢).

(فصل)

(ويُلزَّمُهُ)، أي: الزوج (أَنْ يَبَيْتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ) لِيالٍ إِذَا طَلَبْتَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْمَعَ مَعَهَا ثَلَاثًا مِثْلَهَا، وَهَذَا قِضَاءُ كَعْبِ بْنِ سَوَّارٍ^(١) عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٢)، وَاشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ، وَعِنْدَ الْأُمَّةِ لَيْلَةً مِنْ سَبْعٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَجْمَعُ مَعَهَا ثَلَاثُ حِرَائِرٍ، وَهِيَ عَلَى النِّصْفِ، (و) لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ إِذَا^(٣) أَرَادَ الْإِنْفِرَادَ (فِي الْبَاقِي) إِذَا لَمْ يَسْتَعْرِقْ زَوْجَاتِهِ جَمِيعَ اللَّيَالِي، فَمَنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ لَهُ الْإِنْفِرَادُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، وَمَنْ تَحْتَهُ حُرَّتَانِ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَهَكَذَا.

(ويُلزَّمُهُ الْوَطْءُ إِنْ قَدَرَ) عَلَيْهِ (كُلُّ ثُلْثِ سَنَةٍ مَرَّةً) بِطَلْبِ [س/ ٢١٥] الزَّوْجَةِ، حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةً، مُسَلِّمَةٌ أَوْ ذَمِيَّةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي حَقِّ الْمَوْلِيِّ، فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تُوجِبُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ أَنْ الْوَطْءَ وَاجِبٌ بِدُونِهَا. (وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا)، أَي: نِصْفِ سَنَةٍ، فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ وَاجِبَيْنِ أَوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَحْتَاجُهُ، (وَطَلَبْتَ قُدُومَهُ وَقَدَّرَ؛ لَزِمَهُ) الْقُدُومَ، (فَإِنْ أَبَى أَحَدَهُمَا)، أَي: الْوَطْءَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ سَنَةٍ مَرَّةً، أَوْ الْقُدُومَ إِذَا سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبْتَهُ؛ (فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)^(٤) بِطَلْبِهَا، وَكَذَا إِنْ تَرَكَ الْمَبِيْتَ؛ كَالْمَوْلِيِّ، وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَيَاقِي النِّسْخِ، وَفِي كِشَافِ الْقِنَاعِ وَغَيْرِهِ «سُور»، وَهُوَ الصُّوَابُ، يَنْظُرُ الْإِكْمَالُ (٤/ ٣٩١، ٣٩٢)، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ بِنُ بَكْرِ الْأَزْدِيِّ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَأَحَدُ كِبَارِ التَّابِعِينَ، كَانَ مِنْ نَبَلَاءِ الرِّجَالِ وَعِلْمَائِهِمْ، وَقُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ. يَنْظُرُ السَّيْرُ (٣/ ٥٢٤)، وَالْإِصَابَةُ (٤/ ٥٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٧/ ٩٢)، عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ (١٢٥٨٦-١٢٥٨٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْمَلْقَبِ بُوَكَيْعٍ فِي أَحْبَارِ الْقَضَاةِ (١٧٦، ١٧٥).

(٣) فِي ب، ش: «إِنْ».

(٤) لَيْسَ مِنَ الْمَتْنِ فِي ش، وَبَعْدَهُ مِنَ الْمَتْنِ: «الْحَاكِمُ».

وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْوَطْءِ، وَقَوْلُ الْوَارِدِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا قَوْلًا بَيْنَهُمَا وَلَدًّا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». متفق عليه^(١).

(ويُكْرَهُ) الوطء متجردين؛ لنهيهِ ﷺ عنه في حديث عتبة بن عبد الله عند ابن ماجه^(٢)، وتُكْرَهُ (كثْرَةُ كَلَامٍ)^(٣) حالته؛ لقوله ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الْخَرْسُ وَالْفَأْفَاءُ»^(٤). (و) يكره (التزُّعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا)؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا»^(٥). (و) يكره (الوطء بِمَرَأَى أَحَدٍ) أو مسمعه، أي: بحيث يراه أحد أو يسمعه، غيرَ طفلٍ لا يَعْقِلُ، ولو رَضِيًا، (و) يكره (التَّحَدُّثُ بِهِ)، أي: بما جرى بينهما؛ لنهيهِ ﷺ عنه. رواه أبو داود وغيره^(٦)، وله الجمع بين وطء نسائه أو مع إمامته بغسلٍ واحدٍ؛ لقول أنس: «سَكَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَسَائِهِ غَسَلًا وَاحِدًا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٧).

(وَيُخْرَمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ بغيرِ رضاهما)؛ لأنَّ عليهما ضررًا في ذلك؛ لما بينهما مِنَ الْغَيْرَةِ، واجتماعهما يُثِيرُ الْخُصُومَةَ.
(وله منعها)، أي: منع زوجته (من الخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ)، ولو لزيارة أبيها، أو

(١) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٢١) من حديث عتبة بن عبد السلمي، ولفظه «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين». قال البوصيري في المصباح (١٠٩/٢): هذا إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي.

(٣) في ب، ش: «الكلام».

(٤) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق (٧٤/١٧) من حديث قبيصة بن ذؤيب. وأخرج ابن الجوزي في الموضوعات (٢٧٢، ٢٧١/٢) من حديث أبي هريرة «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٦٨)، وأبو يعلى في المسند (٤٢٠١) من حديث أنس.

(٦) أخرجه أحمد (١٠٩٧٧) من حديث أبي هريرة، وفيه «...إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه»، وأبو داود (٢١٧٤).

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٨)، دون ذكر الغسل، ومسلم (٣٠٩) عن أنس «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة، (وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهُ)، أي: إِذْنُ الزَّوْجِ لها في الخروج (أَنْ تُمَرِّضَ مَحْرَمَهَا)؛ كأخيها، وعمَّها، أو مات؛ لِتَعُوذَهُ (وَتَشْهَدَ جِنَازَتَهُ)؛ لما في ذلك من صلة الرحم، وعدم [س/ ٢١٥ب] إِذْنِهِ يَكُونُ حَامِلًا لها على مخالفته، وليس له منعها من كلام أبويها، ولا منعها من زيارتها.

(وله منعها من إجازة نفسها)؛ لأنه يفوت بها حقه، فلا تصح إجازتها نفسها إلا بإذنه، وإن آجرت نفسها قبل النكاح؛ صحَّت وكُرِّمَتْ، (و) له منعها (من إرضاع ولدها من غيره إلا لِضُرُورَتِهِ)، أي: ضرورة الولد؛ بأن لم يقبل ثدي غيرها، فليس له منعها إداً؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِهْلَاكِ نَفْسٍ مَعْصُومَةٍ، وللزوج الوطاءً مطلقاً ولو أضرَّ بمسْتَأْجِرٍ أو مرتضِعٍ.



(فصلٌ) في القسمِ



(و) يجب (عليه)، أي: على الزوج (أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ^(١))؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وتمييز أحدهما^(٢) مَيْلٌ، ويكون ليلةً وليلةً إلا أَنْ يَرْضَيْنَ بِأَكْثَرِ، ولزوجة أمةٍ مع حرّة ليلةً من ثلاث.

(وعيادته)، أي: القسمِ (اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَّاشُهُ النَّهَارُ^(٣)) والعكس بالعكس، فمن معيشتة بليلٍ كحارسٍ يَقْسِمُ بَيْنَ نَسَائِهِ بِالنَّهَارِ، ويكون النهارُ في حقه كالليل في حق غيره، وله أَنْ يَأْتِيَهُنَّ وَأَنْ يَدْعُوَهُنَّ إِلَى مَحَلِّهِ، وَأَنْ يَأْتِيَ بَعْضًا وَيَدْعُوَ بَعْضًا إِذَا كَانَ مَسْكِنَ

(١) بعده في ب، ش من المتن: «لا في الوطاء».

(٢) في ش: «إحداهما».

(٣) في ش: «بالتنهار».

مثلها، (وَيَقْسِمُ) وجوبًا (لِحَائِضٍ، وَنُقَسَاءٍ، وَمَرِيضَةٍ، وَمَعِيْبَةٍ) بنحو جذام، (وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ وَعَظِيمَةٍ) كَمَنْ أَلَى أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا، ورتقاء، ومُحْرَمَةٍ، ومميّزة؛ لأن القصد السكنُ والأنس، وهو حاصل بالمبيت عندها، وليس له بداءة في قَسَمٍ ولا سفرٌ بإحداهنَّ بلا قُرْعَةٍ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ.

(وإن سافرت) زوجة (بلا إذنه، أو بإذنه في حاجتها، أو أبت السفر معه، أو) أبت^(١) (الْمَيْبِتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ؛ فَلَا قَسَمَ لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ) لأنها عاصية كالناشر، وأما من سافرت لحاجتها ولو بإذنه؛ فلتعذر الاستمتاع من جهتها، ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا للضرورة، وفي نهارها إلا لحاجة، فإن لبث أو جامع كزمه القضاء.

(وَمَنْ وَهَبَتْ قَسَمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ)، أي: بإذن الزوج؛ جاز، (أو) وهبته (له فجعله لـ) زوجة (أخرى؛ جاز)؛ لأن الحق في ذلك للزوج والواهبية وقد رَضِيَ، (فإن رجعت) الواهبه؛ (قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلًا)؛ [س/٢١٦ أ] لصحة رجوعها فيه؛ لأنها هبة لم تُقبض، بخلاف الماضي فقد استقرَّ حكمه، ولزوجة بذل قَسَمٍ ونفقة لزوج لِيُمْسِكَهَا، ويعودُ حقُّها بـرجوعها. وتُسَنُّ تسويةُ زوجٍ في وطءٍ بين نساءه، وفي قَسَمٍ بين إمامه، (ولا قَسَمٍ) واجبٌ على سيد (لِإِمَائِهِ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، (بل يَطَأُ) السيد (مَنْ شَاءَ) منهن (متى شاء)، وعليه ألا يعضُلهنَّ إن لم يرد استمتاعًا بهنَّ، (وإن تزوج بكرًا) ومعه غيرها؛ (أقام عندها سبعا) ولو أمةً، (ثم دار) على نساءه، (وإن^(٢)) تزوج (ثيِّبًا)؛ أقام عندها (ثلاثًا)، ثم دار؛ لحديث أبي قلابة عن أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج

(١) من المتن في ش.

(٢) ليس من المتن في ب، ش.

الطيب أقام عندها ثلاثاً ثم قَسَمَ». قال أبو قلابة: «لو شئتُ قلتُ: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ». رواه الشيخان^(١). (وإن أحببت) الطيب أن يقيم عندها (سبعًا؛ فعل وقضى مثلهن)، أي: مثل السبع (للبواقي) من صرّاتها؛ لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال: «إنه ليس بك هوانٌ على أهلِكَ، فإن شئتِ سبعتُ لك، وإن سبعتُ لك سبعتُ لنسائي». رواه أحمد^(٢)، ومسلم^(٣)، وغيرهما.

﴿فصل﴾ في (التشؤن)

وهو (مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيهَا يَجِبُ عَلَيْهَا)، مأخوذ من النَّشْرِ، وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت وتعلت عما فُرض عليها من المعاشرة بالمعروف، (فإذا ظهر منها أمارته؛ بالأ تَحْيِيهِ إِلَى الْاسْتِمْتَاعِ، أَوْ تَحْيِيهِ مَتَبَرِّمَةً) متناقلة، (أو مُتَكَرِّهَةً؛ وعظها)، أي: خوَّفها الله تعالى، وذكرها ما أوجب الله عليها من الحقِّ والطاعة، وما يَلْحَقُهَا مِنَ الْإِثْمِ بِالْمَخَالَفَةِ، (فإن أصرّت) على النشوز بعد وعظها؛ (هجرها في المَضْجِعِ)، أي: ترك مضاجعتها (ما شاء، و) هجرها (في الكلام ثلاثة أيام) فقط؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٤). (فإن أصرّت) بعد الهجر المذكور؛ (ضربها) ضَرْبًا (غَيْرَ مُبْرَحٍ) [س/٢١٦ب]، أي: شديد؛ لقوله ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»^(٥). ولا يزيد على عشرة أسواط؛ لقوله ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٢٢، ٢٦٦١٩، ٢٦٥٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٣٧، ٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٥٨٨) من حديث عبد الله بن زعمة.

مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». متفق عليه^(١)، وَيَجْتَنِبُ الْوَجْهَ وَالْمَوَاضِعَ الْمَخُوفَةَ، وَلَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَإِنْ أَدْعَى كُلُّ ظَلَمٍ صَاحِبِهِ؛ أَسْكَنَهَا حَاكِمٌ قُرْبَ ثِقَةٍ يُشْرِفُ عَلَيْهَا وَيُلْزِمُهَا الْحَقَّ، فَإِنْ تَعَدَّرَ وَتَشَاقَا؛ بَعَثَ الْحَاكِمُ عَدْلَيْنِ يَعْرِفَانِ الْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ، وَالْأَوَّلَى مِنْ أَهْلِهِمَا، يُوَكِّلَانِيهَا فِي فِعْلِ الْأَصْلَحِ مِنْ جَمْعٍ وَتَفْرِيقٍ، بِعَوْضٍ أَوْ دُونِهِ.

بَابُ الْخَلْعِ

وهو: فِرَاقُ الزَّوْجَةِ بِعَوْضٍ بِالْفَاطِظِ مَخْصُوصَةٍ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْلَعُ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ كَمَا تَخْلَعُ اللَّبَاسَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لِهِنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ) وَهُوَ الْحُرُّ الرَّشِيدُ غَيْرُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ (مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ؛ صَحَّ بَدْلُهُ لِعَوْضِهِ) وَمَنْ لَا فَلَإِ؛ لِأَنَّهُ بَدْلٌ مَالٍ فِي مَقَابِلَةِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا مَنفَعَةٌ فَصَارَ كَالْتَبَرُّعِ، (فَإِذَا كَرِهَتْ) الزَّوْجَةُ (خَلَقَ زَوْجَهَا أَوْ خُلِقَتْهُ)^(٢)؛ أُبِيحَ الْخَلْعُ، وَالْحَلْقُ بِفَتْحِ الْخَاءِ: صُورَتُهُ الظَّاهِرَةُ، وَبِضْمِهَا: صُورَتُهُ الْبَاطِنَةُ، (أَوْ) كَرِهَتْ (نَقَصَ دِينَهُ، أَوْ خَافَتْ إِنْمَا بَتَرَكَ حَقَّهُ؛ أُبِيحَ الْخُلْعُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَتُسَنُّ إِجَابَتُهَا إِذَا إِلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهَا فَيُسَنُّ صَبْرُهَا وَعَدْمُ افْتِدَائِهَا. (وَإِلَّا) يَكُنْ حَاجَةً إِلَى الْخَلْعِ بَلْ بَيْنَهُمَا الْاسْتِقَامَةُ؛ (كُرِّهَ وَوَقَعَ)؛ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ غَيْرِ النَّسَائِيِّ^(٣).

(فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِلْإِفْتِدَاءِ)، أَي: لَتَفْتِدِيَّ مِنْهُ، (وَلَمْ يَكُنْ) ذَلِكَ (لِزِنَاهَا، أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٤٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ.

(٢) فِي ب: «خُلِقَتْهُ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٣٧٩، ٢٢٤٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٥٥).

نَشُوزِهَا، أَوْ تَرَكَهَا فَرْضًا، فَفَعَلْتُ)، أي: افتدت منه؛ حُرْمٌ ولم يَصِحَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنْحَشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].
 فَإِنْ كَانَ لَزْنَاهَا، أَوْ نَشُوزِهَا، أَوْ تَرَكَهَا فَرْضًا؛ جَازٌ وَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ ضَرَّهَا بِحَقٍّ، (أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةَ، وَالْمَجْنُونَةَ، وَالسَّفِيهَةَ) وَلَوْ بِإِذْنِ وِئِيٍّ، (أَوْ خَالَعَتِ الْأُمَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا؛ لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ)؛ خَلَّوْهُ عَنْ بَدَلٍ عَوْضٍ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، (وَوَقَعَ الطَّلَاقُ [س/٢١٧] رَجْعِيًّا إِنْ) لَمْ يَكُنْ تَمَامَ عَدَدِهِ، (وَكَانَ) الْخُلْعُ الْمَذْكُورَ (بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ بَيْتِهِ^(١))؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقْ بِهِ عَوْضًا، فَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْ لَفْظِ طَلَاقٍ وَنَيْتِهِ؛ فَلَعَوَّ. وَيَقْبِضُ عَوْضَ الْخُلْعِ زَوْجٌ رَشِيدٌ وَلَوْ مَكَاتِبًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِفلس، وَوِئِيٌّ صَغِيرٌ وَنَحْوَهُ. وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

(فصل)

(وَالْخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ أَوْ كِنَايَتِهِ)، أي: كناية الطلاق، (وَقَصْدُهُ) بِهِ الطَّلَاقُ؛ (طَلَاقٌ بَائِنٌ)؛ لِأَنَّهَا بَدَلَتِ الْعَوْضَ لِتَمْلِكَ نَفْسَهَا وَأَجَابَهَا لِسْؤَالِهَا، (وَإِنْ وَقَعَ) الْخُلْعُ (بِلَفْظِ الْخُلْعِ، أَوْ الْفَسْخِ، أَوْ الْفِدَاءِ)؛ بِأَنْ قَالَ: خَلَعْتُ، أَوْ: فَسَخْتُ، أَوْ: فَادَيْتُ، (وَلَمْ يَنْوِهِ طَلَاقًا؛ كَانَ فَسْخًا لَا يَنْقُضُ عَدَدَ الطَّلَاقِ)، رُوي عن ابن عباس^(٢)، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أُفْنِدْتُم بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحِلَّ لِمَنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فَذَكَرَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَالْخُلْعَ، وَتَطْلِيقَةً بَعْدَهُمَا فَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ طَلَاقًا لَكَانَ رَابِعًا. وَكِنَايَاتُ الْخُلْعِ: بَارِيئَتِكَ،

(١) فِي ب، ش: «بَيْتِهِ».

(٢) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَنْصَفِ (١١٧٧١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (١٤٥٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَنْصَفِ

(١٨٧٦٦، ١٩٥٦٦)، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو (٣١٦/٧) بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ فَرْقَةٌ وَفَسْخٌ، لَيْسَ بِطَلَاقٍ، ذَكَرَ اللَّهُ

الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ آيَةِ، وَفِي آخِرِهَا، وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ».

وأبرأتك، وأبنتك، لا يقعُ بها إلا بنية أو قرينة؛ كسؤالٍ وبذلِ عوضٍ، ويصحُّ بكلِّ لغةٍ من أهلها، لا معلقًا.

(ولا يَقَعُ بِمُعْتَدَةٍ مِنْ خُلْعٍ طَلَاقٌ وَلَوْ وَاجَهَهَا) الزوجُ (به)، رُوِيَ عن ابن عباس وابن الزبير^(١)؛ ولأنه لا يملكُ بُضْعَهَا فلم يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ؛ كالأجنبية، (ولا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ)، أي: في الخلع، ولا شرط خيار، ويصح الخلع فيها.

(وإن خالعتها بغيرِ عَوْضٍ)؛ لم يصح؛ لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتضى بيبعها، (أو) خالعتها (بمحرّمٍ) يعلمانه؛ كخمرٍ، وخنزيرٍ، ومغصوبٍ؛ (لم يَصِحَّ) الخلع، ويكون لغوا؛ لخلّوه عن العوض، (ويَقَعُ الطَّلَاقُ) المسئولُ على ذلك (رَجْعِيًّا) إن كان بلفظِ الطَّلَاقِ أو نِيَّتِهِ^(٢)؛ لخلّوه عن العوض، وإن خالعتها على عبدٍ فبان حُرًّا أو مستحقًّا؛ صحَّ الخلعُ وله قيمته، ويصحُّ على رضاعٍ ولده - ولو أطلقا - وينصرفُ إلى حولين أو تَمَّتْهُمَا، فإن مات رجع ببقية المدّة يوماً فيوماً.

(وما صحَّ مهرًا) من عين مالية ومنفعة مباحة (صحَّ الخُلْعُ به)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. (وَيُكْرَهُ) خلعها (بأكثر مما أعطها)؛ لقوله ﷺ في حديث جميلة: «ولا تَزْدَادُ»^(٣) «^(٤)». ويصح الخلع إذا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا [س/ ١٧٢ ب] فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(وإن خالعتُ حاملٌ بِنَفَقَةٍ عِدَّتِهَا؛ صحَّ)، ولو قلنا: النفقة للحمل؛ لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل، (ويصحُّ) الخلع (بالمجهول)؛ كالوصية؛

(١) أخرجه عنها الشافعي في الأم (٦/٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١١٧٧٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١٤٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٨٠٤)، والبيهقي (٣١٧/٧).

(٢) في ش: «بنيتها».

(٣) كذا في الأصل، وفي ش، ب: «ولا تزدد». وفي أخرجه ابن ماجه «ولا يزداد».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦).

ولأنه إسقاطٌ لِحَقِّهِ مِنَ البُضْعِ وليس بتملكٍ شيءٍ، والإسقاطُ يدخُلُهُ المسامحةُ، (فإن خالعتَه على حَمَلٍ شَجَرْتِهَا، أو حَمَلٍ (أَمَّتِهَا، أو ما في يَدِهَا، أو بَيْنَها مِنْ دَرَاهِمٍ أو مَتَاعٍ، أو على عَبْدٍ) مُطَلِّقٍ ونَحْوِهِ؛ (صَحَّ) الخَلْعُ، وله ما يَحْصُلُ وما في بَيْتِها أو يَدِها، (وله مع عَدَمِ الحَمَلِ) فِيمَا إذا خالَعها على نَحْوِ حَمَلِ شَجَرْتِها، (و) مع عَدَمِ (الْمَتَاعِ) فِيمَا إذا خالَعها على ما في بَيْتِها مِنَ المَتَاعِ، (و) مع عَدَمِ (العَبْدِ) لو خالَعها على ما في بَيْتِها مِنَ عِبْدٍ؛ (أَقْلُ مُسَمَّاهُ)، أي: أَقْلُ ما يُطَلَّقُ عليه الاسمُ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ؛ لصدَقَ الاسمُ به، وكذا لو خالَعها على عِبْدٍ مُبْتَهَمٍ أو نَحْوِهِ؛ له أَقْلُ ما يتناولُهُ الاسمُ، (و) له (مع عَدَمِ الدَّرَاهِمِ) فِيمَا إذا خالَعها على ما بيدها مِنَ الدَّرَاهِمِ؛ (ثَلَاثَةُ) دَرَاهِمٍ؛ لأنها أَقْلُ الجَمْعِ.

(فصل)

(وإذا قال) الزوج لزوجته أو غيرها: (متى) أعطيتني ألفاً (أو: إذا) أعطيتني ألفاً، (أو: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق؛ طَلَّقْتَ) بئناً (بعطيتي) الألف، (وإن تراخى) الإِيعَاءُ؛ لوجود المعلق عليه، ويملك الألف بالإعطاء، وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فأعطته إِيَّاهُ؛ طَلَّقْتَ، ولا شيء له إن خرج معيًّا، وإن بان مستحقَّ الدِّمِّ فقتل؛ فأرْسُ عِيْبِهِ، ومغصوبًا أو حرًّا هو أو بعضه؛ لم تطلِّقْ لعدم صحة الإِيعَاءِ، وإن قال: أنتِ طالقٌ وعليك ألفٌ، أو: بألفٍ ونحوه، فقَبِلْتَ بالمجلس؛ بانَتْ واستحقَّه، وإلا وقع رجعيًّا، ولا ينقلبُ بئناً لو بذلته بعدُ. (وإن قالت: اخلعني على ألفٍ، أو: اخلعني (بألفٍ، أو): اخلعني (ولك ألفٌ، ففعل)، أي: خلعها ولم يذكر الألف؛ (بانَتْ واستحقَّها) مِنْ غالبِ نقدِ البلدِ إن أجاها على الفور؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب، (و) إن قالت: (طلَّقني واحدةً بألفٍ، فطلَّقها ثلاثاً؛ استحقَّها)؛ لأنه أوقع ما استدعته وزيادة، (وعكسه بعكسه)، فلو قالت: طَلَّقني ثلاثاً [س/٢١٨]

بألف، فطلق أقلَّ منها؛ لم يستحقَّ شيئاً؛ لأنه لم يُجِبْها لِمَا بذلتِ العوضَ في مقابلته، (إلا في واحدةٍ بَقِيَّتْ) من الثلاث، فيستحقُّ الألف ولو لم تَعَلَّمْ ذلك؛ لأنها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البيونة والتحريم حتى تنكح زوجاً غيره.

(وليس للأبِ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ)، أو المجنون، (ولا طلاقها)؛ لحديث: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ». رواه ابن ماجه^(١) والدارقطني^(٢)، (ولا) للأبِ (خَلْعُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا)؛ لأنه لاحظَ لها في ذلك، وهو بذلُّ للمال في غير مقابلة عوض ماليٍّ، فهو كال تبرُّع، وإنْ بذلَّ العوضَ من ماله صحَّ كالأجنبي، ويجزئُ خَلْعُ الحيلةِ ولا يصحُّ.

(ولا يُسْقِطُ الخُلْعُ غَيْرَهُ مِنَ الحُقُوقِ)، فلو خالعتَه على شيءٍ؛ لم يسقط ما لها من حقوقٍ زوجيةٍ وغيرها بسكوتِ عنها، وكذا لو خالعتَه ببعض ما عليه؛ لم يسقط الباقي؛ كسائر الحقوق، (وإنْ علَّقَ طلاقها بصفةٍ)؛ كدخول الدار، (ثم أبانها فوجدت) الصفةُ حالَ بينوتها، (ثم نكحها)، أي: عقد عليها بعد وجود الصفة، (فوجدت) الصفةُ (بعده)، أي: بعد النكاح؛ (طلقت)، وكذا لو حلَّف بالطلاق ثم بانَت، ثم عادت الزوجية ووجد المحلوفُ عليه؛ فتطلَّق؛ لوجود الصفة، ولا تَنَحَّلُ بفعلها حالَ البيونة، ولو كانت الأداة لا تقتضي التكرار؛ لأنها لا تَنَحَّلُ إلا على وجهٍ يحنث به؛ لأن اليمين حلٌّ وعقدٌ، والعقد يفتقرُ إلى الملك، فكذا الحل، والحنث لا يحصلُ بفعل الصفة حالَ البيونة، فلا تَنَحَّلُ اليمين به، (كعتق)، فلو علَّقَ عتقَ قنَّه على صفة، ثم باعه فوجدت، ثم ملكه، ثم وُجِدَتْ؛ عتق؛ لها سبق، (وإلا) توجد الصفة بعد النكاح والملك؛ (فلا) طلاق ولا عتق بالصفة حالَ البيونة وزوال الملك؛ لأنها إذا ليساً محلاً للوقوع.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٧ / ٤).

﴿ كِتَابُ الطَّلَاقِ ﴾

وهو في اللغة: التخلية، يقال: طَلَّقَتِ الناقَةَ. إذا سَرَحَتْ حيثُ شاءت، والإطلاق الإرسال. وشرعاً: حَلُّ قَيْدِ النكاح أو بعضه.

(يُبَاحُ) الطلاق (للحاجة)؛ كسوء خلق المرأة، والتضرُّرُ بها مع عدم حصول الغرض.
(وَيُكْرَهُ) الطلاق (لِعَدَمِهَا)، أي: عند عدم الحاجة؛ لحديث: «أَبْغَضُ الْحَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(١). ولاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على [س/ ٢١٨ ب] المصالح المندوب إليها.

(وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ^(٢))، أي: لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق، وحال تَخَوُّجِ المرأةِ إلى المخالفة^(٣)؛ ليزول عنها الضررُ، وكذا لو تركت صلاةً، أو عِفَّةً، أو نحوهما، وهي كالرجل؛ فَيُسْنُ أَنْ تَخْتَلِعَ إِنْ تَرَكَ حَقًّا لَلَّهِ تَعَالَى.

(وَيَجِبُ) الطلاق (للإيلاء) على الزوج المُولِي إذا أبى الفَيْئَةَ.

(وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ) ويأتي بيانه.

(وَيَبْصِحُ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، و) زوج (مُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ)، أي: الطلاق؛ بأن يعلم أن النكاح يزولُ به؛ لعموم حديث: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»، وتقدم^(٤)، (وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْدُورًا)؛ كمجنونٍ، ومغمى عليه، ومَنْ به بِرِسَامٍ، أو نَشَافٌ، ونائمٌ، ومَنْ شَرِبَ مَسْكِرًا كَرَهًا، أو أَكَلَ بَنَجًا ونحوه لتداوٍ أو غيرِه؛ (لَمْ يَقَعْ طَلَّاقُهُ)؛ لقول عليٍّ

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) من حديث ابن عمر.

(٢) في ش: «الضرر». في ب: «للضرورة».

(٣) في ب، ش: «المخالفة».

(٤) تقدم قريباً.

«كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ». ذكره البخاري في صحيحه^(١).

(وَعَكْسُهُ الْأَثْمُ)، فَيَقَعُ طَلَاقُ السُّكْرَانِ طَوْعًا وَوَلَوْ خَلَطَ فِي كَلَامِهِ أَوْ سَقَطَ تَمْيِيزُهُ بَيْنَ الْأَعْيَانِ، وَيؤْخَذُ بِسَائِرِ أَقْوَالِهِ، وَكُلُّ فِعْلٍ يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَقْلُ؛ كِإِقْرَارٍ، وَقَذْفٍ، وَقَتْلِ وَسَرْقَةٍ.

(وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ)، أَي: عَلَى الطَّلَاقِ (ظُلْمًا)، أَي: بغيرِ حَقِّ، بِخِلَافِ مُؤْلِ أَبِي الْفَيْئَةِ فَأَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، (بِإِيلَامٍ)، أَي: بِعُقُوبَةٍ مِنْ ضَرْبٍ، أَوْ خَنْقٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، (لَهُ)، أَي: لِلزَّوْجِ (أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ أَخَذَ مَالٍ يَضُرُّهُ، أَوْ هَدَّهَ بِأَحَدِهَا)، أَي: أَحَدِ الْمَذْكُورَاتِ مِنَ الْإِيلَامِ لَهُ، أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ أَخَذَ مَالٍ يَضُرُّهُ، (قَادِرٌ) عَلَى مَا هَدَّهَ بِهِ بِسُلْطَنَةٍ أَوْ تَغْلِبٍ كِلِصِّ وَنَحْوِهِ، (يُظَنُّ) الزَّوْجِ (إِيقَاعَهُ)، أَي: إِيقَاعَ مَا هَدَّهَ (بِهِ، فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ؛ لَمْ يَقَعِ) الطَّلَاقُ حَيْثُ لَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ ذَلِكَ حَتَّى يَطْلُقَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَا طَّلَاقَ وَلَا عِتْقَ فِي إِغْلَاقٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)، وَالْإِسْلَامِيُّ؛ الْإِكْرَاهُ، وَمَنْ قَصَدَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ دُونَ دَفْعِ الْإِكْرَاهِ؛ وَقَعَ طَلَاقُهُ؛ كَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى طَلْقِهِ أَكْثَرَ.

(وَيَقَعُ الطَّلَاقُ) بَاطِنًا لَا الْخَلْعُ (فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ)؛ كِبِلًا وَوَلِيٌّ وَلَوْ لَمْ يَرَهُ مُطَلَّقًا، وَلَا يَسْتَحِقُّ عَوْضًا سُئِلَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ بَدْعِيًّا فِي حَيْضٍ، (و) يَقَعُ الطَّلَاقُ (مِنْ الْغَضَبَانِ) مَا لَمْ يُغَمَّ عَلَيْهِ؛ كغیره.

(وَوَكِيلُهُ)، أَي: الزَّوْجِ فِي الطَّلَاقِ (كهُوَ)، فَيَصِحُّ تَوَكِيلُ مَكَلَّفٍ وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ، وَ^(٥) (يُطَلَّقُ) الْوَكِيلُ (وَاحِدَةً) فَقَطْ، (و) يَطْلُقُ فِي غَيْرِ وَقْتِ بَدْعَةٍ (مَتَى شَاءَ، إِلَّا أَنْ

(١) ذكره البخاري (ص ١٠٤) معلقا، ووصله عبد الرزاق في المصنف (١٢٢٧٦، ١١٤١٥، ١١٤١٤)، وسعيد بن منصور في سنته (١١١٤-١١١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٢١٣-١٨٢١٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٢/٢٤٥، ٢٤٤)، والبيهقي (٣٥٩/٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٦).

(٥) من المتن في ش.

[س/ ٢١٩] يُعَيِّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا، فلا يتعدَّاهما، ولا يملك تعليقًا إلا بجعله له، (وامرأته) إذا قال لها: طَلَّقِي نَفْسَكَ (كوكيله في طَلَّاقِ نَفْسِهَا)، فلها أَنْ تَطْلُقَ نَفْسَهَا طَلْقَةً متى شاءت، ويبطل برجوع.

فصل

(إذا طَلَّقَهَا مَرَّةً)، أي: طَلْقَةً وَاحِدَةً (في طَهْرٍ لم يُجَامِعَ فيه وترَكها حتى تَنْقِضِي عِدَّتُهَا فهو سُنَّةٌ)، أي: فهذا الطلاق موافق للسنة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قال ابن مسعود: «طاهرًا^(١) من غير جماع»^(٢). لكن يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ لو طَلَّقَهَا في طهر متعقبٍ لرجعة من طلاق في حيض فبدعة. (وتَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذَا)، أي: يحرم إيقاع الثلاث ولو بكلمات في طهر لم يُصْبِهَا فيه، لا بعد رجعة أو عقد، رُوِيَ ذلك عن عمر^(٣)، وعلي^(٤)، وابن مسعود^(٥)، وابن عباس^(٦)، وابن عمر^(٧)، فَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَقَعَ الثَّلَاثَ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَبْلَ الدَّخُولِ كان ذلك أو بعده.

(١) في ب، ش: «طاهرات».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٠٢١)، والطبري في تفسيره (٤٣١/٢٣)، والطبراني في الكبير (٣٧٤/٩)، والبيهقي (٣٢٥/٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٣٤٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٠٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩/٣)، والبيهقي (٣٣٤/٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٣٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨١٠١)، والدارقطني (٢١/٤)، والبيهقي (٣٣٥/٧) ولفظه «أنه جاء رجل إلى علي، فقال: طلقت امرأتي ألفًا. قال: ثلاث تحرمها عليك، واقسم سائرها بين نسائك». اهد وليس فيه تحريم، فالله أعلم

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٣٤٢)، وسعيد بن منصور (١٠٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٠٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٢/٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٩٧).

(٧) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(وإن طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ) ولم يَسْتَبِينَ حَمْلَهَا، وكذا لو عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى نَحْوِ أَكْلِهَا مِمَّا يَتَحَقَّقُ وَقَوْعُهُ حَالَتِهَا؛ (فَبِدْعَةٍ)، أي: فذلك طلاق بدعة محرَّم، و(يَقَعُ)؛ لحديث ابن عمر أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَرَاجَعَتِهَا. رواه الجماعة إلا الترمذي ^(١). (وَتَسْنُنُ رَجْعَتُهَا) إِذَا طَلَّقْتَ زَمَنَ الْبِدْعَةِ؛ لحديث ابن عمر.

(وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ) فِي زَمَنِ أَوْ عَدَدٍ (لِصَغِيرَةٍ، وَآيِسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَمَنْ بَانَ)، أي: ظَهَرَ (حَمْلُهَا)، إِذَا قَالَ لِأَحْدَاهُنَّ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُنَّةِ طَلْقَةً وَلِلْبِدْعَةِ طَلْقَةً؛ وَقَعْتَا فِي الْحَالِ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ فِي غَيْرِ الْآيِسَةِ إِذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ لِمَنْ لَهَا سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ؛ فَوَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ، وَالْأُخْرَى فِي ضِدِّ حَالِهَا إِذَا.

(وَصَرِيحُهُ)، أي: صَرِيحُ الطَّلَاقِ، وَهُوَ مَا وُضِعَ لَهُ (لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ) ك: طَلَّقْتُكَ، وَطَالِقٌ، وَمُطَلَّقةٌ - اسْمٌ مَفْعُولٌ -، (غَيْرَ أَمْرٍ) كَطَلَّقِي، (و) غَيْرَ (مُضَارِعٍ) ك: تَطَلَّقِينَ، (و) غَيْرَ (مُطَلَّقةٍ، اسْمٌ فَاعِلٍ)؛ فَلَا يَقَعُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةُ طَلَاقٌ، (فَيَقَعُ) الطَّلَاقُ (بِهِ)، أي: بِالصَّرِيحِ (وإن لم يَنْوِهْ جَاءٌ أَوْ ^(٢) هَازِلٌ)؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «ثَلَاثُ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رواه الخمسة إلا النسائي ^(٣).

(فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ) طَالِقًا (مِنْ وَثَاقٍ) -بِفَتْحِ الْوَاوِ-، أي: قَيْدٍ، (أَوْ نَوَى طَالِقًا) ^(٤) (فِي

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) في ب، ش: «و».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، ولم أقف عليه في أخرجه أحمد، ولم يعزه له الحافظ في إتحاف المهرة (٧/٧٣١).

(٤) من المتن في ش.

[س/ ٢١٩ب] نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ (طَاهِرٌ^(١)) فَغَلَطَ، أَيْ: سَبَقَ لِسَانُهُ؛ (لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ ذَلِكَ (حُكْمًا)؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ، وَيُدَيِّنُ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ. (وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَلَوْ أَرَادَ الكَذِبَ أَوْ لَمْ يَنْوِ؛ لِأَنَّ «نَعَمْ» صَرِيحٌ فِي الجَوَابِ، وَالجَوَابُ الصَّرِيحُ لِلْفِظِ الصَّرِيحِ صَرِيحٌ، (أَوْ) سُئِلَ الزَّوْجُ: (أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الكَذِبَ) أَوْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ؛ (فَلَا) تَطَلَّقَ؛ لِأَنَّ «لَا» كِنَايَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الطَّلَاقِ وَلَمْ تُوجَدْ. وَإِنْ أَخْرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ دَارِهَا، أَوْ لَطَمَهَا، أَوْ أَطْعَمَهَا وَنَحْوَهُ، وَقَالَ: هَذَا طَلَاقُكَ. طَلَّقْتَ وَكَانَ صَرِيحًا. وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ زَوْجَاتِهِ ثُمَّ قَالَ عَقَبَهُ لَصْرَّتِهَا: أَنْتِ شَرِيكُتُهَا أَوْ مِثْلُهَا؛ فَصَرِيحٌ فِيهِمَا، وَإِنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقِ امْرَأَتِهِ بِمَا يَبِينُ؛ وَقَعَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ؛ لِأَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِيهِ، فَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَجْوِيدَ حَطِّي، أَوْ: عَمَّ أَهْلِي؛ قَبْلَ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ مَا كَتَبَهُ وَقَالَ: لَمْ أَقْصِدْ إِلَّا القِرَاءَةَ، وَإِنْ أَتَى بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ.

(فصل^{٢٠})

(وَكِنَايَاتُهُ) نَوْعَانِ: ظَاهِرَةٌ وَخَفِيَّةٌ، فَ^(٢١) (الظَّاهِرَةُ) هِيَ الْأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ لِلْبَيْنُونَةِ (نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَيْتَةٌ، وَبَيْتَلَةٌ)، أَيْ: مَقْطُوعَةُ الوَصْلَةِ، (وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرَجُجُ)، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتَ، وَحَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلَ لِي أَوْ لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَعْتَقْتِكَ، وَعَطَّيْتُ شَعْرَكَ، وَتَقَنَّنِي.

(وَ) الكِنَايَةُ (الْخَفِيَّةُ) مَوْضُوعَةٌ لِلطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ (نَحْوُ: أَخْرَجِي، وَادْهَبِي،

(١) فِي الْأَصْلِ: «طَاهِرًا»، وَالثَّبِيثُ مِنْ ب، ش.

(٢) مِنَ الْمَتْنِ فِي ش.

وَذَوْقِي، وَتَجَرَّعِي، وَاعْتَدِّي) ولو غيرَ مدخولِ بها، (وَاسْتَبْرَيْ، وَاعْتَزَلِي، وَلَسْتَ لِي بِأَمْرًا، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ. وَمَا أَشْبَهَهُ) ك: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَ: مَا بَقِيَ شَيْءٌ، وَ: أَغْنَاكَ اللَّهُ، وَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَّقَكَ، وَ: اللَّهُ قَدْ أَرَاكَ مِئِي، وَجَرَى الْقَلَمُ، وَلَفْظُ فِرَاقٍ وَسَرَاحٍ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ^(١).

(وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ وَلَوْ) كَانَتْ (ظَاهِرَةً طَلَاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْفَظِّ)؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِمَا يُشَاقِبُهُ وَيُجَانِسُهُ فَيَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ لِإِرَادَتِهِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعِ (إِلَّا حَالٌ خُصُومَةٍ، أَوْ) حَالٌ (غَضَبٍ، أَوْ) حَالٌ (جَوَابِ سُؤَالِهَا)، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ بِالْكِنَايَةِ وَلَوْ لَمْ [س/ ٢٢٠] يَنْوِيهِ؛ لِلْقَرِينَةِ، (فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ) فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ (أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ؛ لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ (حُكْمًا)؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ دَلَالَةِ الْحَالِ، وَيُذَيِّنُ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، (وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِ) الْكِنَايَةِ (الظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً)؛ لِقَوْلِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ رضي الله عنهم^(٢). (وَ) يَقَعُ (بِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ) مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَقَطْ؛ فَوَاحِدَةً. وَقَوْلُ: أَنَا طَالِقٌ، أَوْ: بَائِنٌ، أَوْ: كَلِيٌّ، أَوْ: أَشْرِيٌّ، أَوْ: أَقْعُدِي، أَوْ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَنَحْوُهُ؛ لَعَوٌّ وَلَوْ نَوَاهُ طَلَاقًا.

(فصل)

(وَإِنْ قَالَ) لِرُؤُوسِهِ: (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَظَهَرِ أُمِّي؛ فَهُوَ ظِهَارٌ وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ)؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِهَا، (وَكَذَلِكَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا أَوْ الْحِلَّ عَلَيَّ

(١) أَي: غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ اسْتِثْنَاؤُهُ فِي الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ. يَنْظُرُ كَشَافُ الْقِنَاعِ (١٢/ ٢٢١).

(٢) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْصَفِ (١٨٤٤٦) عَنْ نَافِعٍ: « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَ بِظَهْرِهِ لَهْ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ ظَهْرِي هَذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَهَلْ عِنْدَكُمْ بِذَلِكَ عِلْمٌ؟ أَوْ هَلْ تَجِدَانِ لَهُ رُحْصَةً؟ فَقَالَا: لَا، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَأَتَيْنَهُمْ فَسَأَلْنَاهُمْ ثُمَّ أَرْجَعْنَا إِلَيْنَا فَأَخْبَرْنَا، فَأَتَاهُمْ فَسَأَلْنَاهُمْ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ رُؤُوسًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَشَتْ، وَذَكَرَ مِنْ عَائِشَةَ مُتَابِعَةً لَهَا ». وَيَنْظُرُ الْمَعْنَى (١٠/ ٣٦٥)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢٢/ ٢٤١).

حراماً، وإن قاله لِمُحَرَّمَةٍ بِحَيْضٍ أَوْ نَحْوِهِ وَنَوَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِهِ؛ فَلغَوْ، (وإن قال: ما أحلَّ اللهُ عَلَيَّ حَراماً أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ؛ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا)؛ لأنَّ الألف واللام للاستغراق لَعَدَمِ مَعهودٍ يُحْمَلُ عَلَيْهِ، (وإن قال: أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا؛ فوَاحِدَةً)؛ لَعَدَمِ ما يَدُلُّ عَلَى الاستغراق، (وإن قال): زَوْجَتَهُ (كَالْمَيْتَةِ، وَالِدَمِّ، وَالخِزِيرِ؛ وَقَعَ ما نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ وَظَهَارٍ وَيَمِينٍ)؛ بأنَّ يَرِيدُ تَرْكَ وَطْئِهَا لَا تَحْرِيمَهَا وَلَا طَلَاقَهَا فَتَكُونُ يَمِينًا فِيهَا الكِفارةُ بِالْحَنْثِ، (وإن لم يَنْوِ شَيْئًا) مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ (فَظَهَارًا)؛ لأنَّ مَعْنَاهُ أَنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ، (وإن قال: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبْتُ)؛ لَكُونِهِ لَمْ يَكُنْ حَلْفٌ بِهِ؛ (لَزِمَهُ) الطَّلَاقُ (حُكْمًا)؛ مَوْأخِذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ، وَيُدَيِّنُ فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ سَبْحانَهُ.

(وإن قال) لزوجته: (أَمْرُكَ بِيَدِكَ؛ مَلَكْتُ ثَلَاثًا وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً)؛ لأنَّه كِنَايَةٌ ظاهِرة، وَرُوِيَ ذَلِكُ عَنْ عِثْمَانَ^(١)، وَعَلِيٍّ^(٢)، وَابْنِ عَمْرٍو^(٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، (وَيَتَرَاخَى)؛ فَلِها أَنْ تَطَلَّقَ نَفْسَها مَتى شاءت ما لَمْ يَحُدَّ لها حَدًّا، وَ(ما لَمْ يَطَأْ، أَوْ يُطَلَّقْ، أَوْ يَفْسَخْ) ما جَعَلَهُ لها، أَوْ تَرَدَّ هِيَ؛ لأنَّ ذَلِكُ يُبْطِلُ الوِكالَةَ. (وَيَخْتَصِرُ) قَوْلُهُ لها: (اخْتارِي نَفْسَكَ بِوَاحِدَةٍ، وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ؛ ما لَمْ يَزِدْها فِيهِما)؛ بأنَّ يَقُولُ لها: اخْتارِي نَفْسَكَ مَتى شئتِ، أَوْ: أَيَّ عَدَدٍ شئتِ؛ فيكونُ عَلَى ما قال؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُ وَقَدْ وَكَّلَها فِيهِ، وَوَكَّلَ كُلَّ إنسانٍ يَقومُ مَقامَهُ، وَاخْتَرَزَ بِ«المتصل» عَمَّا لو تَشاعَرا بِقَطاعِ قَبْلِ اختِيارِها فيبْطُلُ بِهِ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٩٠٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١٦١٥، ١٦١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣٨١، ١٨٣٨٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٥)، ولفظه «أنه سأل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ فقال:

القضاء على ما قضت». وفي رواية عبد الرزاق: «هو بيدها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٩١٠)، وسعيد بن منصور في سننه (١٦٥٦)، والبيهقي (٧/ ٣٤٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١١٧٧، ١١٧٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١١٩٠٩)، وسعيد بن منصور في سننه (١٦١٩، ١٦٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣٨٨)، والبيهقي (٧/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٩٢٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣٩٣، ١٨٣٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٧، ٣٥٠، ٣٤٩).

وصفة اختيارها: اخترت نفسي، أو أبوي، أو الأزواج. فإن قالت: اخترت [س/ ٢٢٠ب] زوجي، أو: اخترت فقط؛ لم يقع شيء، (فإن ردت) الزوجة، (أو وَطئها^(١))، (أو طلقها^(٢))، (أو فسخ) خيارها قبله؛ (بطل خيارها)؛ كسائر الوكالات، ومن طلق في قلبه لم يقع، وإن تلفظ به أو حرّك لسانه وقع، ومميز ومميّزة يعقلانه كباغين فيما تقدم.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وهو معتبر بالرجال، روي عن عمر^(٣)، وعثمان^(٤)، وزيد^(٥)، وابن عباس^(٦)، في^(٧) (يملك من كلّه حرٌّ أو بعضه) حرٌّ ثلاثاً، (و) يملك (العبد اثنتين حرّة كانت زوجتهما أو أمة)؛ لأن الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به، (فإذا قال) حرٌّ: (أنت الطلاق، أو): أنت (طالق^(٨))، (أو) قال: (عليّ) الطلاق، (أو) قال: (يلزمني) الطلاق؛ (وقع ثلاث بنتيتها)؛ لأن لفظه يحتمل ذلك، (وإلا) ينو بذلك ثلاثاً؛ (فواحدة)؛ عملاً بالعرف، وكذا قوله: الطلاق لازم لي، أو: عليّ، فهو صريح منجز، ومعلّق، ومحلوفاً به،

(١) من المتن في ب، ش.

(٢) من المتن في ب، ش.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥٥٣، ٥٥٢/٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور في سنته

(١٢٧٧، ٢١٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٥٦٢)، والدارقطني (٣٠٨/٣)، والبيهقي (١٥٨/٧)

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٢١٥، ١٢١٤)، والشافعي في الأم (٦٥١، ٦٥٠/٦)، وعبد الرزاق في المصنف

(١٢٩٤٧، ١٢٩٤٦)، وسعيد بن منصور في سنته (١٣٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٥٦١)، والبيهقي (٣٦٩/٧).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٢١٦)، والشافعي في الأم (٦٥٠/٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٩٤٧، ١٢٩٤٦)، وسعيد بن

منصور في سنته (١٣٢٩، ١٣٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٥٥٧، ١٨٥٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

(٦٢/٣)، والبيهقي (٣٦٩، ٣٦٨/٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٩٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٥٦٠)، والبيهقي (٣٧٠/٧).

(٧) من المتن في ش، وفي ب من المتن بدلها: «و».

(٨) في ب: «طلاق».

وإذا قاله مَنْ معه عددٌ؛ وَقَعَ بكل واحدة طَلْقَةً ما لم تكن نيةً أو سببٌ يَخْصُّصُهُ بإحداهن، وإن قال: أنتِ طالقٌ، ونوى ثلاثاً؛ وَقَعَتْ بخلاف: أنتِ طالقٌ واحدة، فلا يقع به ثلاث وإن نواها.

(وَيَقَعُ بِلَفْظٍ): أنتِ طالقٌ (كُلُّ الطَّلَاقِ، أو: أَكْثَرُهُ، أو: عَدَدَ الْحَصِيِّ، أو: الرَّيْحِ، أو نَحْوِ ذَلِكَ ثَلَاثٌ ولو نَوَى وَاحِدَةً)؛ لأنها لا يحتملها لفظه؛ كقوله: يا مائة طالقٍ، وإن قال: أنتِ طالقٌ أَغْلَظَ الطَّلَاقِ، أو: أطولَه، أو: أعرَضَه، أو: ملء الدنيا، أو: عِظَمَ الجبل؛ فطَلْقَةً إن لم يَنْوِ أَكْثَرَ.

(وإن طَلَّقَ) مِنْ زَوْجَتِهِ (عُضْوًا)؛ كَيْدٍ أو إِصْبَعٍ، (أو) طَلَّقَ مِنْهَا (جُزْءًا مُشَاعًا)؛ كَنَصْفِ وَسَدَسِ، (أو) جُزْءًا (مُعَيَّنًا)؛ كَنَصْفِهَا الفوقاني، (أو) جُزْءًا (مُبْهَمًا)؛ بأن قال لها: جُزْءُكِ طالقٌ، (أو قال) لزوجته: أنتِ طالقٌ (نُصْفَ طَلْقَةٍ، أو: جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ؛ طَلَّقْتَ)؛ لأن الطلاق لا يَتَبَعُضُ، (وعكسه الرُّوْحُ، والسَّنُّ، والشَّعْرُ، والظَّفْرُ وَنَحْوُهُ)، فإذا قال لها: رُوْحُكِ، أو: سَنُّكِ، أو: شَعْرُكِ، أو: ظَفْرُكِ، أو: سَمْعُكِ، أو: بَصْرُكِ، أو: رِيْقُكِ طالقٌ؛ لم تطلق، وَعِتَّقَ فِي ذَلِكَ كطَلَاقٍ.

(وإذا قال ل) زَوْجَةٍ (مَدْخُولٍ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ. وَكَرَّرَهُ) مرتين أو ثلاثاً (وَقَعَ العَدَدُ)، أي: وقع الطلاق بعدد التكرار، فإن كَرَّرَهُ مَرَّتَيْنِ وَقَعَ اثنتان، وإن كَرَّرَهُ ثَلَاثًا وَقَعَ ثلاث؛ لأنه أتى بصريح الطلاق، (إلا أن يَنْوِيَ) بتكراره (تَأْكِيدًا يَصِحُّ)؛ بأن يكون متصلًا، (أو) يَنْوِيَ (إِفْهَامًا^(١))، فيقع واحدة؛ لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأکید [س/ ٢٢١أ] المتصل، فإن انفصل التأکید وقع به أيضًا؛ لفوات شرطه، (وإن كَرَّرَهُ بِ«بَلٍّ»؛ بأن قال: أنتِ طالقٌ بَلٍّ طالقٍ، (أو بِ«تَمَّ»)؛ بأن قال: أنتِ طالقٌ تَمَّ

(١) في ب، ش: «إفهامها».

طالق، (أو بالفاء)؛ بأن قال: أنتِ طالق فطالق، (أو قال): طالق^(١) طلقة (بعدها) طلقة، (أو): طلقة (قبلها) طلقة، (أو): طلقة (معها طَلَّقَتْ؛ وقع ثنتان) في مدخول بها؛ لأن للرجعية حكم الزوجات في حقوق الطلاق، (وإن لم يدخل بها بانَّت بالأولى ولم يلزَمه ما بعدها)؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق، بخلاف: أنت طالق طلقة معها طلقة، أو: فوق طلقة، أو: تحت طلقة، أو: فوقها، أو: تحتها طلقة؛ فثنتان ولو غير مدخول بها.

(والمُعْتَقُ) مِنَ الطَّلَاقِ (كالمُنَجَّزِ فِي هَذَا) الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَ: إِنْ قَمِتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، فَقَامَتْ؛ وَقَعَ الثَّلَاثُ وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولِ بِهَا، وَ: إِنْ قَمِتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، أَوْ: ثُمَّ طَالِقٌ، وَقَامَتْ؛ وَقَعَ ثَنَتَانِ فِي مَدْخُولِ بِهَا وَتَبَيَّنَ غَيْرُهَا بِالْأُولَى.

(فصل)

في الاستثناء في الطلاق

(وَيَصِحُّ مِنْهُ)، أَي: مِنَ الزَّوْجِ (اسْتِثْنَاءُ النُّصْفِ فَأَقْلٌ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَ) عَدَدِ (الْمُطَلَّقاتِ)، فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ وَلَا أَكْثَرُ مِنَ النُّصْفِ، (فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةً)؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُتَّصِلٌ أَبَانَ بِهِ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى غَيْرُ مَرَادٍ بِالْأَوَّلِ، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ (٦١) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ﴿[الزخرف: ٢٦-٢٧]. يَرِيدُ بِهِ الْبَرَاءَةَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ ﷻ، (وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَطَلَّقْتَانِ)؛ لَهَا سَبْقٌ، وَإِنْ قَالَ: إِلَّا طَلَّقْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً. فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَى ثَنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ، فَيَقَعُ ثَنَتَانِ، وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا أَوْ إِلَّا ثَنَتَيْنِ وَقَعَ الثَّلَاثُ.

(١) من المتن في ش.

(وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات)؛ بأن قال نساؤه طوالق ونوى إلا فلانة؛ (صح) الاستثناء، فلا تطلق؛ لأن قوله: نسائي عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له؛ لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام، (دون عدد المطلقات) فإذا قال: هي طالق ثلاثاً، ونوى إلا واحدة؛ وقعت الثلاث؛ لأن العدد نصٌ فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية؛ لأن اللفظ أقوى من النية، وكذا لو قال: نسائي الأربع طوالق. [س/ ٢٢١ب] واستثنى واحدة بقلبه فيطلق الأربع. (وإن قال) لزوجاته (أزيعكن إلا فلانة طوالق؛ صح الاستثناء)، فلا تطلق المستثناة؛ لخروجها منهن بالاستثناء، (ولا يصح استثناء لم يتصل عادة)؛ لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل؛ فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها، ويكفي اتصاله لفظاً أو حكماً؛ كانقطاعه بتنفسٍ أو سُعالٍ ونحوه، (فلو انفصل) الاستثناء (وأمكن الكلام دونه؛ بطل) الاستثناء؛ لما تقدم، (وشرطه)، أي: شرط صحة الاستثناء (النية)، أي: نية الاستثناء (قبل كمال ما استثنى منه) فإن قال: أنت طالق ثلاثاً غير ناوٍ للاستثناء، ثم عرض له الاستثناء فقال: إلا واحدة؛ لم ينفعه الاستثناء، ووقعت الثلاث، وكذا شرط متأخرٌ ونحوه؛ لأنها صوارفٌ للفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظاً ونيةً.

(باب) حكم إيقاع (الطلاق في) الزمن

(الماضي، و) وقوعه في الزمن (المستقبل)

(إذا قال) لزوجته: (أنت طالق أمس، أو) قال لها: أنت طالق (قبل أن أنكحك، ولم ينو وقوعه في الحال؛ لم يقع) الطلاق؛ لأنه رفع الاستباحة ولا يمكن رفعها في

الماضي، وإن أراد وقوعه الآن وقع في الحال؛ لأنه مُقَرَّرٌ على نفسه بما هو أغلظُّ في حَقِّه، (وإن أراد) أنها طالِقٌ (بِطَلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ) بِطَلَاقٍ سَبَقَ (مِنْ زَيْدٍ وَأَمَكْنَ)؛ بَأَنَّ كَانَ صَدَرَ مِنْهُ طَلَاقٌ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ طَلَاقُهَا صَدَرَ مِنْ زَيْدٍ قَبْلَ ذَلِكَ؛ (قَبْلَ) مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ طَلَاقٌ مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً كَغَضَبٍ أَوْ سَوْأَلِ طَلَاقٍ. (فَإِنَّ مَاتَ) مَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ أَوْ: قَبْلَ أَنْ أُنْكَحَكَ، (أَوْ جُنَّ، أَوْ خَرَسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ؛ لَمْ تَطْلُقِي)؛ عَمَلًا بِالتَّبَادُرِ مِنَ اللَّفْظِ، (وَإِنْ قَالَ) لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ (طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ)؛ لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا بِالتَّعْلِيْقِ، وَلَمْ يَجِزْ وَطُوعًا مِنْ حِينَ عَقَدَ الصِّفَةَ إِلَى مَوْتِهِ^(١)؛ لِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ يَأْتِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَهْرٌ وَقُوعِ الطَّلَاقِ، جَزَمَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ^(٢)، (ف) إِنْ^(٣) (قَدِمَ) زَيْدٌ (قَبْلَ مُضِيِّهِ)، أَيْ: مَضِيَ شَهْرٌ أَوْ مَعَهُ؛ (لَمْ تَطْلُقِي)؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، (وَ) إِنْ قَدِمَ (بَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقِي فِيهِ)، أَيْ: يَتَسَعُ لَوْ قُوعِ الطَّلَاقِ فِيهِ؛ (يَقَعُ)، أَيْ: تَبَيَّنَا وَقُوعَهُ؛ لَوْ جُودَ الصِّفَةِ، فَإِنْ كَانَ وَطِئَ فِيهِ فَهُوَ مُحْرَّمٌ وَهِيَ الْمَهْرُ، (فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمٍ) [س/ ٢٢٢ أ] مَثَلًا (وَقَدِمَ) زَيْدٌ (بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ) مَثَلًا (صَحَّ الْخُلْعُ)؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةً حِينَهُ، (وَبَطَلَ الطَّلَاقُ) الْمَعْلُوقُ؛ لِأَنَّهَا وَقَتْ وَقُوعَهُ بَائِنًا فَلَا يُلْحَقُهَا، (وَعَكْسُهَا^(٤))، أَيْ: يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَيَبْطُلُ الْخُلْعُ، وَتَرْجِعُ بَعُوضُهُ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ، (بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ) مِنَ التَّعْلِيْقِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ لَمْ يَصَادَفْ عَصْمَةً، (وَإِنْ قَالَ) لَزَوْجَتِهِ: هِيَ (طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي)، أَوْ: مَوْتِكَ، أَوْ: مَوْتِ زَيْدٍ؛ (طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ)؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ مَوْتِهِ مِنْ حِينَ عَقَدَ الصِّفَةَ، وَإِنْ

(١) أشار في هامش الأصل أن في نسخة «قدومه».

(٢) ينظر القواعد والفوائد الأصولية (٩٩).

(٣) من المتن في ش.

(٤) في ب، ش: «عكسها».

قال: قُبِّلَ موتي مصغراً؛ وَقَعَ في الجزء الذي يليه الموت؛ لأن التصغير دَلٌّ على التقريب، (وعكسه) إذا قال: أَنْتِ طالق (معه)، أي: مع موتي، (أو: بَعْدَهُ)، فلا يقع؛ لأن البيونة حصلت بالموت فلم يَبْقَ نكاحٌ يُزِيلُهُ الطلاق، وإن قال: يومَ موتي؛ طَلَّقْتُ أَوْلَهُ.

فصل

(و) إن قال (أَنْتِ طالقٌ إن طُرِتِ، أو: صَعِدَتِ السَّمَاءُ، أو: قَلَبَتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا، وَنَحَوَهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ) لذاته، أو عادةً؛ ك: إن رَدَدَتِ أَمْسٍ، أو: جَمَعَتِ بَيْنَ الضَّدَّيْنِ، أو: شاء الميْتُ، أو: البهيمَةُ؛ (لم تَطْلُقْ)؛ لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد، (وَتَطْلُقْ فِي عَكْسِهِ فَوْرًا)؛ لأنه علق الطلاق على عدمِ فِعْلِ المستحيل، وعدمه معلومٌ، (وهو)، أي: عكسٌ ما تقدَّم تعليقُ الطلاقِ على^(١) (النَّفْيِ فِي الْمُسْتَحِيلِ مِثْلُ): أَنْتِ طالق (لأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ، أو: لأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ وَنَحُوهُمَا)؛ ك: لأشربنَّ ماء الكوز، ولا ماء به، أو لا طَلَعَتِ الشمسُ، أو: لأطيرنَّ، فيقع الطلاق في الحال؛ لِمَا تقدَّم، وَعِتَّقُ وظهار ويمين بالله كطلاق في ذلك.

(وَأَنْتِ طالقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ) كلامٌ (لَعُوٌّ) لا يقع به شيءٌ؛ لعدم تحقق شرطه؛ لأن الغدَ لا يأتي في اليوم بل بَعْدَ ذهابه، وإن قال: أَنْتِ طالقٌ ثلاثًا على سائر المذاهب؛ وقعت الثلاث، وإن لم يقل: «ثلاثًا»؛ فواحدة.

(وإذا قال) لزوجته: (أَنْتِ طالقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، أو): هذا (اليومُ؛ طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ)؛ لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفًا له، فإذا وُجِدَ ما يَتَّسِعُ له وقع لوجود ظرفه، (وإن قال): أَنْتِ طالق (في عِدِّ، أو): يومَ (السَّبْتِ، أو): في (رمضانَ؛ طَلَّقْتُ فِي أَوْلِهِ) وهو طلوع

(١) من المتن في ش.

الفجر من الغد أو يوم السبت، [س/ ٢٢٢ ب] وغروب الشمس من آخر شعبان؛ لما تقدّم، (وإن قال: أرذت) أن الطلاق إنما يقع (آخر الكُلِّ)، أي: آخر هذه الأوقات التي ذُكرت؛ (دَيْنَ، وَقَبْلَ) منه حكمًا؛ لأن آخر هذه الأوقات ووسطها منها، فأرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه، بخلاف: أنتِ طالق غداً، أو: يوم كذا؛ فلا يُدَيَّن ولا يُقبل منه أنه أراد آخرهما، (و) إن قال: (أنتِ طالقٌ إلى شهرٍ) مثلاً؛ (طَلَّقْتُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ) رُوِيَ عن ابن عباسٍ^(١) وأبي ذرٍّ^(٢)، فيكون توقيتاً لإيقاعه، ويُرجَّح ذلك أنه جعل للطلاق غاية، ولا غاية لآخره وإنما الغاية لأوَّله، (إلا أن ينوي) وقوعه (في الحال فيقع) في الحال.

(و) إن قال: أنتِ طالق^(٣) (إلى سنة؛ تطلق ب) انقضاء (أثني عشر شهراً)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦]، أي: شهور السنة وتُعتبر بالأهلة، ويُكَمَّل ما حلف في أثنائه بالعدد، (فإن عرفها)، أي: السنة (باللام) كقوله: أنتِ طالق إذا مضت السنة؛ (طَلَّقْتُ بِأَنْسِلَاحِ ذِي الْحِجَّةِ)؛ لأن «أل» للعهد الحضورى، وكذا: إذا مضى شهر فانتِ طالق؛ تطلق بمضى ثلاثين يوماً، و: إذا مضى الشهر؛ فبانسلاخه، و: أنتِ طالق في أول الشهر؛ تطلق بدخوله، و: في آخره؛ تطلق في آخر جزء منه.

باب تعليق الطلاق بالشروط

أي: ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل ب«إن» أو أحد^(٤) أخواتها، و(لا يصح) التعليق (إلا من زوج) يعقل الطلاق، فلو قال: إن تزوجت امرأة أو: فلانة فهي

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٨١٩٤) في باب: «من قال: لا يطلق حتى يجيء الأجل». عن ابن عباس قال: إلى أجله.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٨١٩٦) في باب: «من قال: لا يطلق حتى يجيء الأجل». عن أبي ذر، أنه قال لغلام له:

هو عتيق إلى الخول. وأخرجه بنحوه ابن عساکر في تاريخ دمشق (٢٠٨/٦٦).

(٣) من المتن في ب، ش.

(٤) في ب، ش: «إحدى».

طالق؛ لم يَقَعْ بتزويجها؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: «لا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتَقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣) وحسنه.

(فإذا علّقه)، أي: علّق الزوج الطلاقَ (بشَرْطٍ) متقدّم أو متأخّر؛ ك: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالق، أو: أنتِ طالق إن قُمتِ. (لم تَطْلُقِ قَبْلَهُ)، أي: قبل وجود الشرط، (ولو قال: عَجَلْتُهُ)، أي: عَجَلْتُ ما علّقْتُهُ؛ لم يتعَجَّلْ؛ لأن الطلاق تعلّق بالشرط فلم يكن له تغييره، فإن أراد تعجيلَ طلاقٍ سِوَى الطلاقِ المعلّقِ وقع، فإذا وُجد الشرطُ الذي علّق به الطلاق وهي زوجته وقع أيضاً.

(وإن قال) مَنْ علّق الطلاق بشرطٍ: (سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ ولم أُرْدهُ؛ وقع) الطلاق (في الحال)؛ لأنه أقرّ على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة. (وإن قال) لزوجته: (أنتِ طالقُ. [س/ ٢٢٣ أ] وقال: أَرَدْتُ إن قُمتِ؛ لم يُقبَلْ) منه^(٤) (حُكْمًا)؛ لعدم ما يدل عليه، و: أنتِ طالقٌ مريضة -رفعاً ونصباً-، يقع بمرضها.

(وأدواتُ الشَّرْطِ) المستعملة غالباً (إن) بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أمُّ الأدوات، (وإذا، ومتى، وأيّ) بفتح الهمزة وتشديد الياء، (ومَنْ) بفتح الميم وسكون النون، (وكُلِّما وهي)، أي: كلما (وَحَدَّهَا لِلتَّكْرَارِ)؛ لأنها تُعمُّ الأوقات فهي بمعنى: كل وقت، وأما «متى» فهي اسم زمان بمعنى: أي وقت، وبمعنى «إذا»، فلا تقتضي التكرار.

(وكُلِّها)، أي: كل أدوات الشرط المذكورة، (ومهما)، وحيثما (بِلا «لَمْ»)، أي:

(١) أخرجه أحمد (٦٧٨١، ٦٧٨٠، ٦٧٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٨١).

(٤) من المتن في ش.

بدون «لم»، (أو نِيَّةً فَوْرًا، أو قَرِيْبَتَهُ^(١))، أي: قرينة الفور؛ (للتراخي، و) هي (مع «لم» لِلْفَوْرِ) إلا مع نية التراخي أو قرينته، (إلا «إن»؛ فإنها للتراخي حتى مع «لم» (مع عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ أو قَرِيْبَتِهِ^(٢))، فإذا قال) لزوجته: (إِنْ قُْمْتِ) فأنتِ طالق، (أو: إذا) قمتِ فأنتِ طالق، (أو: متى) قمتِ فأنتِ طالق، (أو: أَيَّ وَقْتٍ) قمتِ فأنتِ طالق، (أو: مَنْ قَامَتْ) منكنَّ فهي طالق، (أو: كُلَّمَا قُْمْتِ فَأنتِ طَالِقٌ، فمتى وُجِدَ) القيام (طَلَّقْتِ) عقبه وإن بعد القيام عن زمان الحلف، (وإن تَكَرَّرَ الشَّرْطُ) المعلق عليه (لم يَتَكَرَّرَ الْحِنْثُ)؛ لما تقدَّم، (إلا في كَلْمًا) فيتكرَّرُ معها الحنث عند تكرر الشرط؛ لما سبق، (و) إن قال: (إن لم أُطَلِّقْ فأنتِ طَالِقٌ، ولم يَنْوِ وَقْتًا، ولم تَقْمِ قَرِيْبَتَهُ بِفَوْرٍ، ولم يُطَلِّقْهَا؛ طَلَّقْتِ فِي آخِرِ حَيَاةٍ أَوْلَيْهِمَا مَوْتًا)؛ لأنه علَّق الطلاق على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج فقد وُجِدَ الترك منه، وإن ماتت هي فات طلاقها بموتها، (و) إن قال: (متى لم أُطَلِّقْ فأنتِ طالق، (أو: إذا لم) أُطَلِّقْ فأنتِ طالق، (أو: أَيَّ وَقْتٍ لم أُطَلِّقْ فأنتِ طَالِقٌ، ومضى زَمَنٌ يُمَكِّنُ إيقاعه فيه ولم يَفْعَلْ؛ طَلَّقْتِ)؛ لما تقدَّم. (و) إن قال: (كَلَّمَا لم أُطَلِّقْ فأنتِ طَالِقٌ، ومضى ما يُمَكِّنُ إيقاع ثلاث) طلاقات (مُرْتَبِيَةً، أي: واحدة بعد واحدة^(٣)) (فيه)، أي: في الزمن الذي مضى؛ (طَلَّقْتِ الْمَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثًا)؛ لأن «كَلَّمَا» للتكرار، (وَتَبَيَّنُ غَيْرُهَا)، أي: غير المدخول بها (ب)الطَّلَاقِ (الأوَّلِي) فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة، (و) إن قال: (إن قُْمْتِ فَعَدْتِ)؛ لم تطلِّقِ حتى تقوم ثم تقعد، (أو) قال: (إن قمتِ^(٤) (تُْمُ قَعَدْتِ)؛ لم تطلِّقِ حتى تقوم ثم تقعد، (أو) قال: (إن قعدتِ إذا قُْمْتِ)؛ لم

(١) في ب، ش: «قرينة».

(٢) في ب، ش: «قرينة».

(٣) بعده في ب، ش: «ولم يطلقها». وهي من المتن في ب.

(٤) قوله «إن قمت» من المتن في ش.

تطلق [س/ ٢٢٣ ب] حتى تقوم ثم تقعد، (أو) قال: (إِنْ قَعَدْتَ إِنْ قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَقُومِي ثُمَّ تَقْعُدِي)؛ لأن لفظه^(١) ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبوقاً بالعود، ويُسمَّى نحو: «إِنْ قَعَدْتَ إِنْ قُمْتَ» اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم؛ لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله، والشرط يتقدم المشروط، فلو قال: إِنْ أَعْطَيْتُكَ إِنْ وَعَدْتُكَ إِنْ سَأَلْتَنِي؛ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَسْأَلَنِي ثُمَّ يَعْطِيهَا.

(و) إِنْ عَطَفَ (بالواو)؛ كقوله: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتَ وَقَعَدْتَ؛ (تَطْلُقِي بَوُجُودِهِمَا)، أي: القيام والعود (ولو غَيْرَ مَرَّتَيْنِ)، أي: سواء تقدّم القيام على القعود أو تأخر؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً، (و) إِنْ عَطَفَ (بـ«أو»)، بَأَنْ قَالَ: إِنْ قُمْتَ أَوْ قَعَدْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَّقْتَ (بوجود أَحَدِهِمَا)، أي: بالقيام أو بالعود؛ لأن «أو» لأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، وَإِنْ عُلِقَ الطَّلَاقُ عَلَى صِفَاتٍ فَاجْتَمَعْنَ فِي عَيْنٍ؛ ك: إِنْ رَأَيْتِ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَ: إِنْ رَأَيْتِ أَسْوَدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَ: إِنْ رَأَيْتِ فَقِيهًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَتْ رَجُلًا أَسْوَدَ فَقِيهًا؛ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا.

﴿فصل﴾

في تعليقه بالحيض

(إِذَا قَالَ) لزوجته: (إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَّقْتَ بِأَوَّلِ حِيضٍ مُتَيَقِّنٍ)؛ لوجود الصفة، فَإِنْ لَمْ يُتَيَقَّنْ أَنَّهُ حِيضٌ كَمَا لَوْ لَمْ يَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، أَوْ نَقَصَ عَنِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ لَمْ تَطْلُقِي، (و) إِنْ قَالَ: (إِذَا حِضَّتِ حَيْضَةً) فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ (تَطْلُقِي بِأَوَّلِ الطَّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ)^(٢) كَامِلَةً؛ لأنه علق الطلاق بالمرّة الواحدة من الحيض، فإذا وُجِدَتْ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ، وَلَا يَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ عُلِقَ فِيهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا حِينَ التَّعْلِيقِ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى

(١) في ش: «لفظ»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(٢) من هنا يبدأ حرم في المخطوط ب وينتهي في (ص ٥٩٦).

تَطَهَّرَتْ ثُمَّ تَحِيضٌ حَيْضَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ وَيَنْقَطِعُ دُمُهَا، (وفي) ما^(١) (إذا) قال: إذا (حِضَّتْ نِصْفَ حَيْضَةٍ) فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ (تَطَلَّقُ) ظَاهِرًا (في نِصْفِ عَادَتِهَا)؛ لأن الأحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق، لكن إذا مَضَتْ حَيْضَةٌ مُسْتَقْرَةً تَبَيَّنَا وَقُوعَهُ فِي نِصْفِهَا؛ لأن النصف لا يُعرف إلا بوجود الجميع؛ لأن أيام الحيض قد تطول وقد تَقْصُرُ، فإذا طَهَّرْتَ تَبَيَّنَا مَدَّةَ الْحَيْضَةِ، فيقع الطلاق في نصفها، ومتى ادَّعَتْ حَيْضًا فَقَوْلُهَا؛ ك: إِنْ أَضْمَرْتَ بُغْضِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، وادَّعَتْهُ، بخلافِ نحو قيام، وإِنْ قَالَ: إِنْ طَهَّرْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا طَلَّقْتَ [س/ ٢٢٤ أ] بانقطاع الدم، وإلا فإذا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ.

(فصل)

في تعليقه بِالْحَمْلِ

(إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ)؛ كقوله: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، (فَوَلَدْتَ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنْ زَمَنِ الْحَلْفِ، سواء كان يَطَأُ أُمَّ لَأ، أو لدونِ أَرْبَعِ سِنِينَ ولم يَطَأْ بَعْدَ حَلْفِهِ؛ (طَلَّقْتَ مُنْذُ حَلْفٍ)؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَا أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا وَإِلَّا لَمْ تَطَلَّقِي، وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، (وإِنْ قَالَ) لزوجته: (إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ حَرْمٌ وَطُؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ) موجودة، أو مستقبله، أو ماضية لم يَطَأْ بَعْدَهَا، وَإِنَّا يَحْرُمُ وَطُؤُهَا (في) الطلاق (البائن) دون الرجعي، (وهي)، أي: مسألة: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، (عَكْسٌ) المسألة (الأولى)، وهي: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ (في الأحكام)، فَإِنْ وُلِدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ طَلَّقْتَ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَكَذَا إِنْ وُلِدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطَأُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَمْلِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ حَمَلْتِ فَأَنْتِ

(١) من المتن في ش.

طالق؛ لم يقع إلا بحمْلٍ متجدِّدٍ، ولا يطؤها إن كان وَطِئَ في طهر حَلَفَ فيه قَبْلَ حيضٍ، ولا أَكثَرَ مِن مَرَّةٍ كُلِّ طهر.

(وإن علق طَلَقَةً إن كانت حَامِلاً بِذَكَرٍ، وَطَلَّقَتَيْنِ) إن كانت حَامِلاً (بأنثى فولدتَهما؛ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا)؛ بِالذَّكَرِ واحدة وبِالْأُنْثَى ثنيتين، (وإن كان مكانه)، أي: مكانَ قوله: إن كنتِ حَامِلاً بِذَكَرٍ فأنتِ طالق طَلَقَةً، وإن كنتِ حَامِلاً بِأُنْثَى فأنتِ طالق ثنيتين؛ (إن كان حَمْلُكَ أو ما في بَطْنِكَ) ذَكَرًا فأنتِ طالق طَلَقَةً، وإن كان أنثى فأنتِ طالق ثنيتين، وولدتَهما؛ (لم تَطْلُقْ بهما)؛ لأن الصيغة المذكورة تقتضي حصرَ الحمل في الذكورية أو الأنوثة، فإذا وُجِدَا لم تتمحَّضْ ذكوريته ولا أنوثيته، فلا يكون المعلق عليه موجودًا.



في تعليقه بالولادة

يقع على^(١) ما علق على ولادة بإلقاء ما تبين فيه بعض خلق الإنسان لا بإلقاء علقته ونحوها. (إذا علق طَلَقَةً على الْوِلَادَةِ بِذَكَرٍ وَطَلَّقَتَيْنِ) على الولادة (بأنثى)؛ بأن قال: إن ولدتِ ذَكَرًا فأنتِ طالق طَلَقَةً، وإن ولدتِ أنثى فأنتِ طالق طَلَّقَتَيْنِ، (فولدتِ ذَكَرًا ثُمَّ) ولدتِ (أنثى -حيًا) كان المولودُ (أو ميتًا -؛ طَلَّقَتْ بِالْأَوَّلِ) ما علق به، فيقع في المثال طَلَقَةً، وفي عكسه ثنتان، (وبانتِ بالثاني ولم تَطْلُقْ به)؛ لأن العِدَّةَ انقضت بوضعها، فصادفها الطلاقُ بانتًا فلم يقع؛ كقوله: أنتِ طالق مع انقضاء عِدَّتِكَ. وإن ولدتَها معًا طَلَّقْتَ ثَلَاثًا، (وإن أشكل كَيْفِيَّةَ وَضْعِهَا)؛ بأن لم يعلم أَوْضَعَتْهَا معًا أو متفرِّقَيْنِ [س/ ٢٢٤ ب] (فواحدةً)، أي: وَقَعَ طَلَقَةً واحدة؛ لأنها المتيقِّنة وما زاد عليها مشكوكٌ فيه.

(١) ليست في ش.

(فصل ٢٥)

في تعليقه بالطلاق

(إذا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ)؛ بَأَنْ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ)؛ بَأَنْ قَالَ: إِنْ قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. (أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ثُمَّ) عَلَّقَهُ (عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ)؛ بَأَنْ قَالَ: إِنْ قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، (فَقَامَتْ؛ طَلَّقْتِ طَلَّقَتَيْنِ فِيهِمَا)، أَي: فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ وَاحِدَةً بِقِيَامِهَا وَأُخْرَى بِتَطْلِقِهَا الْحَاصِلِ بِالْقِيَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ طَلَاقَهَا بِوُجُودِ الصِّفَةِ تَطْلِيقٌ لَهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ طَلْقَةٌ بِالْقِيَامِ وَطَلْقَةٌ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا بِالْقِيَامِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَوَاحِدَةٌ فَقَطْ، (وَإِنْ عَلَّقَهُ)، أَي: الطَّلَاقَ (عَلَى قِيَامِهَا)؛ بَأَنْ قَالَ: إِنْ قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (ثُمَّ) عَلَّقَ الطَّلَاقَ (عَلَى طَلَاقِ لَهَا، فَقَامَتْ فَوَاحِدَةً) بِقِيَامِهَا، وَلَمْ تَطْلُقْ بِتَعْلِيقِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْهَا، (وَإِنْ قَالَ) لَزَوْجَتِهِ: (كَلَّمَا طَلَّقْتِكِ) فَأَنْتِ طَالِقٌ، (أَوْ) قَالَ: (كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوُجِدَا)، أَي: الطَّلَاقِ فِي الْأُولَى أَوْ وَقُوعِهِ فِي الثَّانِيَةِ؛ (طَلَّقْتِ فِي^(١) الْأُولَى) - وَهِيَ قَوْلُهُ: كَلَّمَا طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ - (طَلَّقَتَيْنِ) طَلْقَةٌ بِالْمَنْجَزِ وَطَلْقَةٌ بِالْمَعْلَقِ عَلَيْهِ، (وَ) طَلَّقْتِ (فِي الثَّانِيَةِ) - وَهُوَ قَوْلُهُ: كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ - (ثَلَاثًا)، أَي^(٢) وَقَعْتَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ رَجْعِيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ طَلْقَةٌ وَاقِعَةٌ عَلَيْهَا فَتَقَعُ بِهَا الثَّلَاثَةُ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ فَثَلَاثُ؛ طَلْقَةٌ بِالْمَنْجَزِ وَتَتَمَّتْهَا مِنَ الْمَعْلَقِ، وَيَلْغُو قَوْلُهُ: قَبْلَهُ. وَتُسَمَّى السَّرِيحِيَّةَ.

(١) هنا ينتهي الحزم في المخطوط ب المشار إليه آنفاً.

(٢) في ب: «إن».

(فصل)

في تعليقه بالحلف

(إذا قال) لزوجته: (إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاكِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ) لها: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ)، أو: (إِنْ لَمْ تَقُومِي)، أو: (إِنْ هَذَا الْقَوْلُ لِحَقٍّ، أَوْ كَاذِبٌ، وَنَحْوَهُ مِمَّا فِيهِ حَثٌّ، أَوْ مَنَعٌ، أَوْ تَصْدِيقٌ خَيْرٍ أَوْ تَكْذِيبُهُ؛ (طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ)؛ لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحثِّ، أو الكفِّ، أو التأكيد، (لَا إِنْ عَلَّقَهُ)، أي: الطلاق (بَطْلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ)؛ كقدوم زيد، أو بمشيئتها؛ (لأنه)، أي: التعليق المذكور (شَرْطٌ لَا حَلْفٌ)؛ لعدم اشتغاله على المعنى المقصود بالحلف. (و) مَنْ قَالَ لزوجته: (إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاكِكَ [س/ ٢٢٥] فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ) لها: (إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى؛ طَلَّقْتُ) طليقة (واحدة)؛ لأن إعادته حلفٌ وكلامٌ، (و) إِنْ أَعَادَهُ (مَرَّتَيْنِ؛ فَذ) طليقتان (ثنتان، و) إِنْ أَعَادَهُ (ثَلَاثًا فَثَلَاثُ) طليقات؛ لأن كل مرة يوجد فيها شرطُ الطلاق وينعقد شرطُ طليقةٍ أُخْرَى؛ ما لم يقصد إيهامها في: (إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاكِكَ. وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا تَبَيَّنَ بِالْأُولَى وَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ الثَّانِيَّةُ وَلَا الثَّلَاثَةُ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ.

(فصل)

في تعليقه بالكلام

(إذا قال) لزوجته: (إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي. أَوْ قَالَ) زجرًا لها: (تَنْحِي^(١))، أو: (اسْكُتِي؛ طَلَّقْتُ) اتَّصَلَ ذَلِكَ بيمينه أو لا، وكذا لو سَمِعَهَا تَذَكُّرُهُ بِسَوْءٍ فَقَالَ: الْكَاذِبُ عَلَيْهِ لعنة الله ونحوه؛ لأنه كَلَّمَهَا؛ ما لم يَنْوِ كَلَامًا غَيْرَ هَذَا فعلى ما يَنْوِي. (و) مَنْ قَالَ لزوجته: (إِنْ بَدَأْتُكَ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ) له: (إِنْ بَدَأْتُكَ

(١) في ش: «فتنحي».

به)، أي: بكلام (فَعْبُدِي حُرًّا؛ اُنْحَلَّتْ يَمِينُهُ)؛ لأنها كَلَّمْتَهُ فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداءً؛ (ما لم يَنْوِ عَدَمَ الْبُدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ)، فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ فعلى ما نَوَى، ثم إن بدأته بكلام عَتَقَ عَبْدُهَا، وَإِنْ بدأها به اُنْحَلَّتْ يَمِينُهَا، وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَكَلَّمْتَهُ حَيْثُ، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ زَيْدٌ كَلَامَهَا لِعَقْلَةٍ أَوْ شَغْلٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ كَانَ مَجْنُونًا، أَوْ سَكَرَانَ، أَوْ أَصَمًّا يَسْمَعُ لَوْلَا الْمَانِعُ، وَكَذَا لَوْ كَاتَبْتَهُ أَوْ رَاسَلْتَهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ مَشَافَهَتَهَا، وَكَذَا لَوْ كَلَّمْتَ غَيْرَهُ وَزَيْدٌ يَسْمَعُ تَقْصِيدَهُ بِالْكَلامِ، لَا إِنْ كَلَّمْتَهُ مَيْتًا، أَوْ غَائِبًا، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا، أَوْ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ، أَوْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ.



في تعليقه بالإذن

(إِذَا قَالَ) لَزَوْجَتِهِ: (إِنْ خَرَجْتَ بغيرِ إِذْنِي، أَوْ): إِنْ خَرَجْتَ (إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ):
 إِنْ خَرَجْتَ (حَتَّى أَذْنَ لَكَ، أَوْ) قَالَ لَهَا: (إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بغيرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَخَرَجْتَ مَرَّةً بِإِذْنِهِ ثُمَّ خَرَجْتَ بغيرِ إِذْنِهِ) طَلَّقْتَ لوجودِ الصِّفَةِ، (أَوْ أَذْنَ لَهَا) فِي الخُرُوجِ (وَلَمْ تَعْلَمْ) بِالْإِذْنِ وَخَرَجْتَ طَلَّقْتَ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ هُوَ الإِعْلَامُ وَلَمْ يُعْلَمْهَا، (أَوْ خَرَجْتَ) مَنْ قَالَ لَهَا: إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بغيرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ (تُرِيدُ الْحَمَامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ عَدَلْتَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ طَلَّقْتَ فِي الكَلِّ)؛ لِأَنَّهَا إِذَا خَرَجْتَ لِلْحَمَامِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ، (لَا ^(١) إِنْ أَذْنَ) لَهَا (فِيهِ)، أَي: فِي الخُرُوجِ (كَلَّمَا شَاءَتْ)، فَلَا يَحْتَجُّ بِخُرُوجِهَا بَعْدَ ذَلِكَ لوجودِ الإِذْنِ، (أَوْ قَالَ) لَهَا: إِنْ خَرَجْتَ (إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ، فَمَاتَ زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجْتَ)، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ.

(١) في ب، ش: «إلا».

(فصل)

في تعليقه بالمشيئة [س / ٢٢٥ ب]

(إذا علَّقه)، أي: الطلاق (بمَشِيَّتِهَا بـ «إن» أو غَيْرِهَا مِنَ الحُرُوفِ)، أي: الأدوات؛ كـ «إذا» و«متى» و«مهما»؛ (لم تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ)، فإذا شاءت طَلَّقَتْ، (ولو تَرَخِي) وجودُ المشيئة منها؛ كسائر التعاليق، فإن قَيَّدَ المشيئة بوقت؛ ك: إن شئت اليومَ فأنْتِ طالق؛ تَقَيَّدَتْ به، (فإن قالت) مَنْ قال لها: إن شئتِ فأنْتِ طالق: (قد شئتُ إن شئتَ فشاء؛ لم تَطْلُقْ)، وكذا إن قالت: قد شئتُ إن طلعت الشمسُ، ونحوه؛ لأن المشيئة أمرٌ خَفِيٌّ لا يصح تعليقه على شرط، (وإن قال) لزوجته: (إن شئتِ وشاء أبوك) فأنْتِ طالق، (أو) قال: إن شئتِ وشاء (زَيْدٌ) فأنْتِ طالق؛ (لم يَقَعِ) الطلاق (حَتَّى يَشَاءَ مَعًا)، أي: جميعًا، فإذا شاء وَقَعَ، ولو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي؛ لأن المشيئة قد وُجِدَتْ منهما، (وإن شاء أحدهما) وحده (فلا) حِنْثٌ؛ لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما، (و) إن قال لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ) إن شاء الله، (أو) قال: (عَبْدِي حُرٌّ إن شاء الله)، أو إلا أن يشاء الله، أو ما لم يشأ الله، ونحوه؛ (وقعا)، أي: الطلاق والعتق؛ لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل؛ كما لو علَّقه على شيء من المستحيلات.

(و) مَنْ قال لزوجته: (إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فأنْتِ طَالِقٌ) إن شاء الله؛ طَلَّقَتْ إن^(١) دَخَلَتْ (الدار؛ لما تقدَّم؛ إن لم يَنْوِرْ دَ المشيئة إلى الفعل، فإن نواه لم تَطْلُقْ دَخَلَتْ أو لم تَدْخُلْ؛ لأن الطلاق إذا يمينٌ؛ إذ هو تعليق على ما يُمَكِّنُ فعله وتركه، فيدخل تحت عموم حديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إن شاء الله فلا حِنْثَ عليه». رواه الترمذي وغيره^(٢).

(و) إن قال لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ، أو) أَنْتِ طَالِقٌ (لِمَشِيَّتِهَا؛ طَلَّقَتْ

(١) في ش: «إذا».

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٨٨) من حديث أبي هريرة، والترمذي (١٥٣١، ١٥٣٢) من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

في الحال؛ لأن معناه: أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك، أو لكونه شاء طلاقك، بخلاف: أنت طالق لقدم زيد، ونحوه، (فإن قال: أردت) بقولي: لرضا زيد، أو: لمشيئته (الشَّرْطَ)، أي: تعليق الطلاق على المشيئة أو الرضا؛ (قَبْلَ حُكْمًا)؛ لأن لفظه يحتمله؛ لأن ذلك يُستعمل للشرط، وحينئذ فلا تطلق حتى يرضى زيد أو يشاء، ولو مميّزًا يعقلها، أو سكران، أو بإشارة مفهومة من أحرص، لا إن مات أو غاب أو جنَّ قبلها. (و) مَنْ قال لزوجته: (أنت طالق إن رأيت الهلال؛ فإن نوى) حقيقة (رؤيتها)، أي: معاينتها إياه؛ (لم تطلق حتى تراه)، ويُقبل منه ذلك حكمًا، لأن لفظه يحتمله، [س/ ٢٢٦أ] (وإلا) يَنُو حَقِيقَةً رَوَيْتَهَا؛ (طَلَّقْتَ بَعْدَ الْعُرُوبِ بِرُؤْيِيَةِ غَيْرِهَا)، وكذا بتام العِدَّة إن لم يَنُو العِيَان؛ لأن رؤية الهلال - في عرف الشرع - العلمُ به في أول الشهر؛ بدليل قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»^(١).

(فصل)

في مسائل متفرقة

(وإن حلف لا يدخل دارًا، أو^(٢) لا يخرج منها فأدخل) الدار بعض جسده (أو أخرج) منها (بعض جسده)؛ لم يحث؛ لعدم وجود الصفة، إذ البعض لا يكون كلاً كما أن الكل لا يكون بعضًا، (أو دخل) مَنْ حلف لا يدخل الدار (طاق الباب)؛ لم يحث؛ لأنه لم يدخلها بجملته، (أو) حلف (لا يلبس ثوبًا من غزلها فلبس ثوبًا فيه منه)، أي: من غزلها؛ لم يحث؛ لأنه لم يلبس ثوبًا كله من غزلها، (أو) حلف (لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه؛ لم يحث)؛ لأنه لم يشرب ماءه وإنما شرب بعضه، بخلاف ما لو

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠) بنحوه، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر.

(٢) في ش: «و».

حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ شُرْبَ جَمِيعِهِ مَمْتَنِعٌ فَلَا يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ يَمِينُهُ، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْخُبْزَ، أَوْ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ؛ فَيَحْنُثُ بِبَعْضِهِ.

(وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ) مُكْرَهًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا؛ لَمْ يَحْنُثْ مَطْلَقًا، وَ(نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنْثٌ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ فَقَطْ)؛ لِأَنَّهَا حَقُّ آدَمِي فَاسْتَوَى فِيهِمَا الْعَمْدُ وَالنِّسْيَانُ وَالْخَطَأُ؛ كَالِاتِّلَافِ، بِخِلَافِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَكَذَا لَوْ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ؛ يَحْنُثُ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ، دُونَ يَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، (وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ)، أَي: بَعْضَ مَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ؛ (لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ) أَوْ تَدَلَّ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَمْنَحُ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ. (وَإِنْ حَلَفَ) بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ (لَيَفْعَلَنَّهُ)، أَي: شَيْئًا عَيْنَهُ؛ (لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ)، فَمَنْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ هَذَا الرِّغِيْفَ؛ لَمْ يَبْرَأْ حَتَّى يَأْكُلَهُ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَنَاوَلَتْ فِعْلَ الْجَمِيعِ، فَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَإِنْ تَرَكَ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا؛ لَمْ يَحْنُثْ، وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ كَزَوْجَةٍ وَقَرَابَةٍ إِذَا قَصَدَ مَنْعَهُ كَنَفْسِهِ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا طَبَخَهُ زَيْدٌ فَأَكَلَ طَعَامًا طَبَخَهُ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ؛ حَنْثٌ.

باب التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِهِ

(وَمَعْنَاهُ)، أَي: مَعْنَى التَّأْوِيلِ (أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا)، أَي: مَعْنَى (يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ)، أَي: ظَاهِرَ لَفْظِهِ؛ كَنِيَّتِهِ بِنِسَائِهِ طَوَالِقَ بَنَاتِهِ وَنَحْوَهُنَّ، (فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ) فِي (يَمِينِهِ؛ نَفَعَهُ) التَّأْوِيلُ، فَلَا يَحْنُثُ؛ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا) بِحَلْفِهِ، فَلَا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) وَغَيْرُهُ، (فَإِنْ حَلَفَهُ ظَالِمًا): مَا لَزِيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ (وَلَهُ)، أَي: لَزِيْدٍ (عِنْدَهُ)، أَي: عِنْدَ الْحَالِفِ (وَرِدِيْعَةٌ بِمَكَانٍ [س/ ٢٢٦ ب]

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٥٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ف(١) حَلَفَ و(نَوَى غَيْرَهُ)، أي: غيرَ مكانِها، أو نَوَى غَيْرَها، (أو نَوَى (بـ «مَا» الَّذِي)؛ لم يَحْنُثْ، (أو حَلَفَ) مَنْ لَيْسَ ظَالِمًا بِحَلْفِهِ: (ما زِيدُ هَهُنَا، وَنَوَى) مَكَانًا (غَيْرَ مَكَانِهِ)؛ بَأَن أَشَارَ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ؛ لم يَحْنُثْ، (أو حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ: لَا سَرَقْتَ مِنِّي شَيْئًا، فَخَاتَتَهُ فِي وَدِيعَةٍ وَلَمْ يَنْوُهَا)، أي: لم يَنْوِ الْخِيَانَةَ بِحَلْفِهِ عَلَى السَّرْقَةِ؛ (لَمْ يَحْنُثْ فِي الْكُلِّ)؛ لِلتَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ؛ وَلَأَنَّ الْخِيَانَةَ لَيْسَتْ سَرْقَةً، فَإِنَّ نَوَى بِالسَّرْقَةِ الْخِيَانَةَ، أَوْ كَانَ سَبَبُ الْيَمِينِ الَّذِي هَيَّجَهَا الْخِيَانَةَ؛ حَنْثٌ.

بابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

أي: التَّرَدُّدُ فِي وَجُودِ لَفْظِهِ، أَوْ عَدَدِهِ، أَوْ شَرْطِهِ، (مَنْ شَكَّ فِي طَّلَاقٍ، أَوْ شَكَّ فِي (شَرْطِهِ)، أي: شَرْطِ الطَّلَاقِ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ، وَجُودِيًّا كَانَ أَوْ عَدَمِيًّا؛ (لَمْ يَلْزَمَهُ) الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ طَرَأَ عَلَى يَقِينٍ فَلَا يُزِيلُهُ، قَالَ الْمَوْفَّقُ^(٢): «وَالْوَرَعُ التَّرَامُ الطَّلَاقِ». (وَإِنْ) تَبَيَّنَ الطَّلَاقُ وَ(شَكَّ فِي عَدَدِهِ؛ فَطَلَّقَتْ)؛ عَمَلًا بِالْيَقِينِ وَطَرَحًا لِلشَّكِّ، (وَتُبَاحُ) الْمَشْكُوكِ فِي طَّلَاقِهَا ثَلَاثًا (لَهُ)، أي: لِلشَّكِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ. وَيُمْنَعُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ تَمْرَةً مَعِينَةً أَوْ نَحْوَهَا اشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا مِنْ أَكْلِ تَمْرَةٍ مِمَّا اشْتَبَهَتْ بِهِ، وَإِنْ لَمْ نَمْنَعُهُ بِذَلِكَ مِنَ الْوَطْءِ، (فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِحْدَاكَمَا طَلِّقْ) وَنَوَى مَعِينَةً؛ (طَلَّقَتْ الْمُنَوِّيَّةَ)؛ لِأَنَّهُ عَيْنَهَا بِنَيْتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَيْنَهَا بِلَفْظِهِ، (وَإِلَّا) يَنْوِي مَعِينَةً؛ طَلَّقَتْ (مَنْ قَرَعَتْ)؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَطْلُوقَةِ مِنْهَا عَيْنًا فَشَرَعَتِ الْقَرَعَةُ؛ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ

(١) فِي شَرْطِهِ: «و».

(٢) يَنْظُرُ الْمَغْنِي (١٠/٥١٤).

لإخراج المجهول، (كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا)، أي: إحدى زوجتيه (بائناً وأُنْسِيهَا^(١)) فَيُقَرَّعُ بينهما؛ لما تقدَّم، وتجب نفقتها إلى القرعة، وإن مات أقرع ورثته، (وإن تَبَيَّنَ) للزوج؛ بأن ذكرَ (أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ) المَعِيَّةَ الْمُنْسِيَّةَ (غَيْرُ التي قَرَعْتُ؛ رُدَّتْ إليه)، أي: إلى الزوج؛ لأنها زوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية؛ (ما لم تَتَزَوَّجْ) فلا تُرَدُّ إليه؛ لأنه لا يُقبل قوله في إبطال حقِّ غيره، (أو) ما لم (تَكُنْ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ)؛ لأن قرعته حكمٌ، فلا يرفعه الزوج.

(وإن قال) لزوجته: (إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا ففُلَانَةٌ)، أي: هندٌ مثلاً (طالِقٌ، وإن كان حمامًا ففُلَانَةٌ)، أي: حفصة مثلاً طالق، (وَجُهَل) الطَّائِرُ؛ (لم تَطْلُقَا)؛ لاحتمال كون الطائر ليس غرابًا ولا حمامًا، وإن قال: (إِنْ كَانَ غُرَابًا ففُلَانَةٌ طالقٌ وإلا ففُلَانَةٌ، ولم يُعلم؛ وقع بإحداهما وتُعَيَّن بقرعة، (وإن قال لِرِزْوَجْتِهِ وَأَجْنِبِيَّةٍ اسْمُهُمَا هِنْدُ: إِحْدَاكُمَا) طالق؛ [س/٢٢٧ أ] طَلَّقْتُ امْرَأَتَهُ، (أو) قال لهما: (هِنْدُ طَالِقٌ؛ طَلَّقْتُ امْرَأَتَهُ)؛ لأنه لا يملك طلاق غيرها، وكذا لو قال لحماته ولها بنات: بِنْتُكَ طَالِقٌ؛ طَلَّقْتُ زَوْجَتَهُ، (وإن قال: أَرَدْتُ الْأَجْنِبِيَّةَ)؛ دُيِّنَ؛ لاحتمال صدقه؛ لأن لفظه يحتمله، (ولم يُقبل) منه (حُكْمًا)؛ لأنه خلاف الظاهر؛ (إِلَّا بِقَرِينَةٍ) دَالَّةٍ عَلَى إِرَادَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ، مثل أن يدفَع بذلك ظالمًا أو يتخلَّص به من مكروهه، فيقبل؛ لوجود دليله، (وإن قال لِمَنْ ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَّقْتُ الزَّوْجَةَ)؛ لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب، (وكذا عَكْسُهَا)؛ بأن قال لِمَنْ ظَنَّنَهَا أَجْنِبِيَّةً: أَنْتِ طَالِقٌ، فبانتَ زوجته؛ طَلَّقْتُ؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق.

(١) في ش: «نسيها».

بابُ الرَّجْعَةِ

وهي: إعادة مطلقة غير بائنٍ إلى ما كانت عليه بغير عقد. قال ابن المنذر^(١):
«أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون الشتين أن لهما الرجعة
في العدة».

(مَنْ طَلَّقَ بِلاَ عَوْضٍ زَوْجَةً^(٢)) بنكاح صحيح (مَدْخُولًا بِهَا أَوْ مَخْلُوعًا بِهَا دُونَ
مَا لَهُ مِنَ الْعَدَّةِ)؛ بَأَنْ طَلَّقَ حُرٌّ دُونَ ثَلَاثٍ وَعَبْدٌ دُونَ ثَنَيْنِ؛ (فَلَهُ)، أَي: لِلْمَطْلُوقِ حُرًّا
كَانَ أَوْ عَبْدًا وَلَوْلِيَّهِ^(٣) إِنْ كَانَ مَجْنُونًا (رَجَعْتُهَا) مَا دَامَتْ (فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ)؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُعَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَدِّهَا فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَأَمَّا مَنْ طَلَّقَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ
بِعَوْضٍ، أَوْ خَالَعٍ أَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدَّخُولِ وَالْحُلُوعِ؛ فَلَا رَجْعَةَ؛ بَلْ يُعْتَبَرُ عَقْدٌ بِشَرْطِهِ،
وَمَنْ طَلَّقَ نِهَآيَةَ عَدَّتِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَتَقَدَّمَ، وَيَأْتِي^(٤).

وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ (بِلَفْظٍ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي، وَنَحْوَهُ)؛ ك: ارْتَجَعْتُهَا، وَرَدَدْتُهَا،
وَأَمْسَكْتُهَا، وَأَعَدْتُهَا. وَ(لَا) تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بِلَفْظٍ: نَكَحْتُهَا، وَنَحْوَهُ؛ كَتَزَوَّجْتُهَا؛ لِأَنَّ
ذَلِكَ كِنَايَةٌ، وَالرَّجْعَةُ اسْتِبَاحَةٌ بُضْعٍ مَقْصُودٌ فَلَا تَحْصُلُ بِالْكِنَايَةِ، (وَيُسَنُّ الْإِشْهَادُ) عَلَى
الرَّجْعَةِ^(٥)، وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولِ فُلْمٍ تَفْتَقِرُ إِلَى شَهَادَةٍ، وَجَمَلَةُ ذَلِكَ
أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى وَلِيٍِّّ، وَلَا صَدَاقٍ، وَلَا رِضَا الْمَرْأَةِ، وَلَا عِلْمِهَا، (وَهِيَ)، أَي:
الرَّجْعِيَّةُ (زَوْجَةٌ) يَمْلِكُ مِنْهَا مَا يَمْلِكُ مِمَّنْ لَمْ يَطْلُقْهَا، وَ (لَهَا) مَا لِلزَّوْجَاتِ مِنْ نَفَقَةٍ،

(١) ينظر الإجماع لابن المنذر (١٢٦) وليس فيه ذكر العبد.

(٢) في ش: «زوجته».

(٣) هنا ينتهي الحرم في المخطوط أشار إليه سابقا في باب الوكالة (ص ٤١٥).

(٤) تقدم في كتاب الطلاق (ص ٥٧٩) وسيأتي في (ص ٦٠٧، ٦٠٨).

(٥) بعده في ب، ش: «بلفظ».

وكسوة، ومسكن، (وعليها حُكْمُ الرِّجَالِ) من لزوم مسكنٍ ونحوه، (لَكِنْ لَا قَسَمَ لَهَا) فيصِحُّ أَنْ تُطَلَّقَ، وتُلَاعَنَ، ويلحقها ظهاره وإيلاؤه، ولها أن تتشرف له وتترين، وله السفر والخلوة بها ووطؤها.

(وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوَطْئِهَا) ولو لم ينو به الرجعة. (ولا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ)؛ ك: إذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك، أو كلما طلقتك فقد [س/ ٢٢٧ ب] راجعتك، بخلاف عكسه فيصح، (فإذا طهرت) المطلقة رجعيًا (من الحيضة الثالثة) ولم تغتسل فله رجعتها (روى عن عمر^(١)، وعلي^(٢)، وابن مسعود^(٣)؛ لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء، فإن اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجاعها لم تحل إلا بنكاح جديد، وأما بقية الأحكام من قطع الإرث، والطلاق، واللعان، والنفقة، وغيرها فتحصل بانقطاع الدم، (وإن^(٤) فرغت عدتها قبل رجعتها؛ بانت وحرمت قبل قبل عقد جديد) بولي وشاهدي عدل؛ لفهوم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحْسَنُ رِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في العدة.

(وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ)؛ بأن طلق الحرَّ واحدةً أو اثنتين، أو طلق العبدَ واحدةً (ثم راجع) المطلقة رجعيًا (أو تزوج) البائن (لم يملك) من الطلاق (أكثر مما

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٨٨، ١٠٩٨٥، ١٠٩٩٠)، وسعيد بن منصور في سننه (١٢١٦، ١٢٣٠، ١٢١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٢٨-١٩٢٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢/٣)، والطبراني في الكبير (٣٧٦، ٣٧٥/٧)، والبيهقي (٤١٧/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٨٤، ١٠٩٨٣)، وسعيد بن منصور في سننه (١٢٣٣، ١٢١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢/٣)، والبيهقي في الكبير (٤١٧/٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٨٨-١٠٩٩٠)، وسعيد بن منصور في سننه (١٢٣٠، ١٢١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٣٠، ١٩٢٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢/٣)، والطبراني في الكبير (٣٧٦، ٣٧٥/٩)، والبيهقي (٤١٧/٧).

(٤) في ب: «فإن»، وفي ش: «فإذا».

بَقِي) مِنْ عَدَدِ طَلَاقِهِ (وَوَطَّئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ أَوْ لَا)؛ لِأَنَّ وَطْءَ الثَّانِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْإِحْلَالِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ فَلَا يُغَيِّرُ حَكَمَ الطَّلَاقِ؛ كَوَطْءِ السَّيِّدِ، بِخِلَافِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا إِذَا نَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا ثُمَّ عَادَتْ لِلأَوَّلِ فَإِنَّهَا تَعُودُ عَلَى طَلَاقِ ثَلَاثٍ.

(فصل)

(وَإِنْ أَدَّعَتْ) الْمَطْلُوقَةُ (انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ انْقِضَاؤَهَا)، أَي: عِدَّتِهَا (فِيهِ، أَوْ) ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا (بِوَضْعِ الْحَمْلِ الْمُمَكِّنِ، وَأَنْكَرَهُ)، أَي: أَنْكَرَ الْمَطْلُوقُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا؛ (فَقَوْلُهَا)؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ قِبَلِهَا فَقَبِلَ قَوْلُهَا فِيهِ، (وَإِنْ أَدَّعَتْهُ^(١))، أَي: انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا^(٢) (الْحُرَّةُ بِالْحَيْضِ فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلِحِظَّةً)، أَوْ أَدَّعَتْهُ أَمَةٌ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ وَلِحِظَّةً؛ (لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ زَمَنِ يُمَكِّنُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فِيهِ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى انْقِضَائِهَا فِيهَا دُونَهُ، وَإِنْ أَدَّعَتْ انْقِضَاءَهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ؛ قَبْلَ بَيِّنَةٍ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ حَيْضَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِيهِ يَنْدُرُ جِدًّا، (وَإِنْ بَدَّأَتْهُ)، أَي: بَدَأَتْ الرَّجْعِيَّةُ مَطْلُوقَهَا (فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي)، وَقَدْ مَضَى مَا يُمَكِّنُ انْقِضَاؤَهَا فِيهِ، (فَقَالَ) الْمَطْلُوقُ: (كُنْتُ رَاجِعُكَ)؛ فَقَوْلُهَا؛ لِأَنَّهَا مَنْكِرَةٌ، وَدَعْوَاهُ لِلرَّجْعَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ رَاجِعَهَا قَبْلَ، وَكَذَا لَوْ تَدَاعَى مَعًا، وَمَتَى رَجَعَتْ قَبْلَ؛ كَجَحْدِ أَحَدِهِمَا النِّكَاحَ ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِهِ^(٣)، (أَوْ بَدَّأَهَا بِهِ)، أَي: بَدَأَ الزَّوْجُ بِقَوْلِهِ: كُنْتُ رَاجِعُكَ، (فَأَنْكَرَتْهُ^(٤)) وَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ؛

(١) فِي أ، ش: «ادَّعَتْ».

(٢) فِي أ، ب، ش: «الْعِدَّة». وَأَشَارَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ إِلَى أَنَّهَا نَسَخَةٌ.

(٣) بَعْدَهُ فِي أ: «فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ».

(٤) فِي ب: «وَأَنْكَرَتْهُ».

فقولها)، قاله الخرقى^(١). قال في «الواضح»^(٢) [س/ ٢٢٨أ] في الدعاوى: نصَّ عليه، وجزم به أبو الفرج الشيرازي^(٣) وصاحب «المُنَوَّر»^(٤)، والمذهب في الثانية: القولُ قوله، كما في «الإنصاف»^(٥)، وصحَّحه في «الفروع»^(٦) وغيره^(٧)، وقطع به في «الإقناع»^(٨)، و«المتنهي»^(٩).

فصل

(إذا استوفى) المطلق (ما يملك من الطلاق)؛ بأن طلق الحرُّ ثلاثاً والعبد اثنتين؛ حرِّمَتْ عليه حتَّى يطأها زوجٌ غيره بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. بعد قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. (في قبْل)، فلا يكفي العقد، ولا الخلوة، ولا المباشرة دون الفرج، ولا يُشترط بلوغ الزوج الثاني فيكفي (ولو) كان (مُراهِقًا) أو لم يبلغ عشرًا؛ لعموم ما سبق، (ويكفي) في حلِّها لمطلقها ثلاثاً (تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ) كلُّها من الزوج الثاني (أو قدرها مع

(١) ينظر مختصر الخرقى (١٠/ ٥٦٣ مع المغني).

(٢) «الواضح» هو للإمام العلامة أبي الحسن علي بن عبيد الله بن نصر ابن الزاغوني، البغدادي الحنبلي.

(٣) هو الإمام القدوة الفقيه الزاهد أبو الفرج، عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد، الأنصاري الشيرازي ثم الدمشقي الحنبلي، سمع من أبي عثمان الصابوني وعبد الرزاق الكلاعي، وتفقه على القاضي أبي يعلى، من مصنفاته: «المهجع»، «الإيضاح»، «التبصرة في أصول الدين»، توفي سنة ست وثمانين وأربعمئة. ينظر ذيل الطبقات (١/ ١٥٣)، السير (١٩/ ٥١).

(٤) المنور (٣٩٢). و«صاحب المنور» هو الإمام أحمد بن محمد بن علي، الأدمي البغدادي الحنبلي، سمع من ابن حلاوة وسمع منه زين الدين ابن رجب، من مصنفاته: «المنور في راجح المحرر»، «المنتخب»، توفي سنة نيف وأربعين وسبعمئة. ينظر المنهج الأحمد (٥/ ٧٢)، تاريخ ابن قاضي شعبة (١/ ٦٥٧).

(٥) الإنصاف (٢٣/ ١١٤).

(٦) الفروع (٣/ ٢٢٨).

(٧) قال في الرعاية الصغرى (٢/ ٢٢٣): في الأصح. وجزم به في الهداية (٤٦٣)، وقدمه في المحرر (٢/ ٨٤).

(٨) الإقناع (٣/ ٥٦٤).

(٩) متنى الإيرادات (٢/ ٣١٥).

جَبَّ)، أي: قطع للحشفة؛ لحصول ذوق العُسَيْلَةِ بذلك؛ (في فَرْجِهَا)، أي: قُبْلِهَا (مع انتشارٍ وإن لم يُنْزَلْ)؛ لوجود حقيقة الوطء، (ولا تَحِلُّ) المَطْلَقَةُ^(١) ثلاثًا (بِوَطْءِ دُبُرٍ، و) وِطْءِ (شُبْهَةٍ، و) وِطْءِ فِي (مَلِكٍ يَمِينٍ، و) وِطْءِ فِي (نِكَاحٍ فَاسِدٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. (ولا) تحل بوطء (في حَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَإِحْرَامٍ، وَصِيَامٍ فَرَضٍ)؛ لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لِحَقِّ الله تعالى، وَتَحِلُّ بِوَطْءِ مُحَرَّمٍ لِمَرْضٍ، أَوْ ضَيْقِ وَقْتِ صَلَاةٍ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ.

(وَمِنْ أَدَّعَتْ مُطَلَّقَتَهُ الْمُحَرَّمَةَ) وهي المَطْلَقَةُ ثلاثًا (وقد غَابَتْ) عنه^(٢) (نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا) بوطئه إِيَّاهَا، (و) أَدَّعَتْ (أَنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ)، أي: مِنْ الزَّوْجِ الثَّانِي؛ (فله)، أي: لِلأَوَّلِ (نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا) فِيمَا أَدَّعَتْهُ، (وَأُمْكِنَ) ذَلِكَ؛ بِأَنْ مَضَى زَمَنٌ يَتَسَعُّ لَهُ؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ عَلَى نَفْسِهَا.



(١) من المتن في أ.

(٢) من المتن في أ.

كِتَابُ الْإِسْلَامِ

بالمُدِّ، أي: الحَلِفِ، مصدر: آلى يُؤَلِّي، والألْيَةُ اليمين، (وهو) شرعاً: (حَلَفُ زَوْجٍ) يُمَكِّنُهُ الوطءُ (بِاللهِ تعالى أو صِفَتِهِ)؛ كالرحمن الرحيم (على تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا) أَبَدًا، أو أَكْثَرَ^(١) (مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]. وهو محرَّمٌ. ولا إيلاءَ بحلِفِ بندرٍ، أو عتقٍ، أو طلاقٍ، ولا بحلِفِ على تركِ وطءِ سُرِّيَّةٍ أو رتقاء، (ويصحُّ) الإيلاءُ (مِنْ) كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طلاقُهُ؛ مِنْ مُسْلِمٍ، و(كافرٍ، و) حرٍّ، و(قنٍّ، و) بالغٍ، [س/ ٢٢٨ ب] و(مُمَيَّرٍ، و) غَضْبَانَ، وَسَكَرَانَ، وَمَرِيضٍ مَرْجُوٍّ بُرُوءَهُ، وَمَسْمُونٍ)، أي: زوجةً يُمْكِنُ وَطْؤُهَا ولو (لم يَدْخُلْ بِهَا)؛ لعموم ما تقدَّم.

و(لا) يصحُّ^(٢) الإيلاءُ (مِنْ) زوج (مَجْنُونٍ وَمُعْمَى عَلَيْهِ)؛ لعدم القصد، (و) لا^(٣) مِنْ (عَاجِزٍ عَنِ وَطْءِ لِحَبِّ كَامِلٍ أو سَلَلٍ)؛ لأنَّ المنع هنا ليس لليمين، (فإذا قال) لزوجته: (والله لا وَطِئْتُكَ أَبَدًا، أو عَيَّنَّ مُدَّةً تَزِيدُ على أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)؛ كخمسة أشهر، (أو) قال^(٤): (والله لا وَطِئْتُكَ (حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى) ابنُ مَرْيَمَ ﷺ)، (أو): (حتى^(٥) (يَخْرُجَ الدَّجَالُ. أو) غِيَاةً^(٦) بمحرَّم أو ببذل ما لها؛ كقوله: والله لا وَطِئْتُكَ (حَتَّى تَشْرَبِي الحَمْرَ، أو تُعْطِي^(٧) دَيْنِكَ، أو تَهْبِي مالِكَ، ونحوه)، أي: نحو ما ذُكِرَ؛ (ف) هو^(٨) (مُوَلٍّ) تُضْرَبُ له مُدَّتُهُ؛ (للآيَةِ، فإذا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ -ولو) كان المولي (قنًّا)؛ لعموم الآية - (فإنَّ وَطْئَهُ ولو بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ) أو قَدْرِهَا عندَ عَدَمِهَا^(٩)؛ (فقد

(١) ليس من المتن في جميع النسخ الخطية، ولا يستقيم المتن بدونها.

(٢) من المتن في أ.

(٣) من المتن في أ.

(٤) من المتن في أ.

(٥) من المتن في أ.

(٦) بعده في ش: «أو علقه».

(٧) في أ، ب، ش: «تسقطي».

(٨) من المتن في أ.

(٩) بعده في ب، ش: «في الفرج»، وهي من المتن في: ب.

فاء)؛ لأن الفَيْئَةَ الجماعُ وقد أتى به، ولو ناسياً، أو جاهلاً، أو مجنوناً، أو أدخل ذكر نائم؛ لأن الوطء وُجِدَ، (وإلا) يَفِيءُ بوطءٍ مَنْ آلى منها ولم تُعْفِهِ؛ (أمر)ه (١) الحَاكِمُ (بالطَّلَاقِ) إن طلبت ذلك منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]. (فإن أباي) المولي أن يفِيءَ وأن يُطَلَّقَ؛ (طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً، أو ثَلَاثًا، أو فَسَخَ)؛ لقيامه مقام المُولِي عند امتناعه (٢).

(وإن وطئ) المولي مَنْ آلى منها (في الذُّبُرِ، أو) وَطئها (دُونَ الفَرْجِ؛ فما فاء)؛ لأن الإيلاء يَخْتَصُّ بِالْحَلْفِ على ترك الوطء في القُبُلِ، والفَيْئَةُ: الرجوعُ عن ذلك، فلا تحْصُلُ الفَيْئَةُ بغيره؛ كما لو قبَّلها، (وإن ادَّعى) المُولِي (بقاء المُدَّةِ)، أي: مدَّةَ الإيلاء وهي الأربعة أشهر (٣)؛ صُدِّقَ؛ لأنه الأصل، (أو) ادَّعى (أنه وَطئها وهي تَيْبٌ؛ صُدِّقَ مع يَمِينِهِ)؛ لأنه أمر خَفِيٌّ لا يُعْلَمُ إلا من جهته، (وإن كانت) التي آلى منها (بِكْرًا وادَّعتِ البَكَارَةَ وشَهِدَ بذلك)، أي: ببكارتها (امرأةٌ عَدْلٌ؛ صُدِّقَتْ)، وإن لم يَشْهَدْ ببكارتها ثقةً؛ فقوله بيمينه، (وإن ترك) الزَّوْجُ (وطأها)، أي: وطء زوجته (إضرارًا بها بلا يَمِينٍ) على ترك وطئها (ولا عُدْرَ) له (٤)؛ (فكمُولٍ)، وكذا مَنْ ظاهراً ولم يَكْفُرْ فيضرب له أربعة أشهر، فإن وطئ وإلا أمر بالطلاق، فإن أباي طَلَّقَ عليه الحَاكِمُ أو فسَخَ النكاحَ، كما تقدَّم في المُولِي، وإن انقَضَتْ مدَّةُ الإيلاء وبأحدهما عذرٌ يَمْنَعُ الجماعَ أمر أن يفِيءَ بلسانه فيقول: متى قَدَرْتُ جامعتُكَ. ثُمَّ متى قَدَرَ وَطئُ أو طَلَّقَ، وَيُتَمَهَّلُ لصلاةِ فرضٍ، وتَحْلُلُ مِنْ إِحْرَامٍ، وَهَضْمٍ، ونحوه، ومظاهِرُ [س/٢٢٩أ] لطلب رقبَةٍ ثلاثة أيام.

(١) الهاء من المتن في أ، ب، ش.

(٢) بعده في أ، ب، ش: «ولم يكفر».

(٣) منع جمهور النحاة تعريف العدد المضاف وأوجبوا أن يعرف الأخير منه ك: ثلاثة الأثواب و ثلاث الأثافي. ينظر درة الغواص في أوهام الخواص (ص ١١١)، وشرح الرضي على الكافية (٢/٢١٦)، والكلبيات لأبي البقاء (ص ١٠٠٢).

(٤) من المتن في أ.

كِتَابُ الظَّهَارِ

مشتق من الظهر، وحُصِّصَ به من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب، ولذلك سمي المركوب ظهراً، والمرأة مركوبة إذا غشيت، (وهو محرّم)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْتَمُ لِقَوْلٍ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢٢]. (فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ شَبَّهَ (بَعْضَهَا) أَي: بَعْضَ زَوْجَتِهِ (بِبَعْضٍ) مَنْ تَحْرَمَ عَلَيْهِ ^(١) (أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ)؛ كأمه وأخته، (أَوْ رِضَاعٍ)؛ كأخته منه، أو بمصاهرة؛ كحماته، أو بمن تحرم عليه إلى أمد؛ كأخت زوجته وعمتها، (من ظهراً) بيان للبعض؛ كأن يقول: أنتِ عليّ كظهر أمي أو أختي، (أو): أنتِ عليّ كـ (بطن) عمتي، (أو عَضُوْ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ)؛ كيدها أو رجلها، (بقوله) متعلق بـ «شبهه» (لها) أي: لزوجته (أنتِ) أو ظهركِ أو يدكِ (عليّ أو معي أو مني كظهر أمي، أو كيد أختي، أو وجه حماتي ونحوه، أو أنتِ عليّ حرام)؛ فهو مظاهر ولو نوى طلاقاً أو يميناً، (أو) قال: أنتِ عليّ (كالميتة ^(٢) والدم) والخنزير؛ (فهو مظاهر)؛ جواب «فمن»، وكذا لو قال: أنتِ عليّ كظهر فلانة الأجنبية، أو: كظهر أبي، أو أخي، أو زيد، وإن قال: أنتِ عليّ أو عندي كأمي، أو مثل أمي وأطلق؛ فظهار، وإن نوى في الكرامة ونحوها؛ دین وقيل حكماً، وإن قال: أنتِ أمي؛ أو كأمي؛ فليس بظهار إلا مع نية أو قرينة، وإن قال: شعرك أو سمعك ونحوه كظهر أمي؛ فليس بظهار، (وإن قالته لزوجها) أي: قالت له نظير ما يصير به مظاهراً منها؛ (فليس بظهار)؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَابِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فخصّهم بذلك، (وعليها)

(١) قوله «من تحرم عليه» من المتن في أ.

(٢) في ش: «أو».

أي: على الزوجة إذا قالت ذلك لزوجها (كفَّارته) أي: كفارة الظهر قياسًا على الزوج، وعليها التمكين قبل التكفير، ويكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذئ رحم محرّم؛ كأبي وأمي، (ويصحّ) الظهر (من كلّ زوجة) لا من أمة أو أمّ وليد، وعليه كفارة يمين، ولا يصح ممّن لا يصح طلاقه.

(فصل)

(وَيَصِحُّ الظَّهْرُ مُعَجَّلًا) أي: مُنَجَّرًا؛ كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، (و) يصحّ^(١) الظهر أيضًا (مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ)؛ ك: إِنْ قَمْتِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، (فَإِذَا)^(٢) وَجِدَ الشَّرْطَ؛ (صَارَ مُظَاهِرًا)؛ لوجود المعلق عليه، (و) يصحّ الظهر (مُطْلَقًا) أي: غَيْرَ مَوْقَّتٍ، كما تقدم، (و) يصحّ^(٣) (مَوْقَّتًا)؛ ك: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ، (فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ)؛ لظهاره، (وإن^(٤) فَرَغَ الْوَقْتُ زَالَ الظَّهْرُ) بِمُضِيِّهِ، (وَيَحْرُمُ) عَلَى مَظَاهِرٍ وَمَظَاهِرٍ مِنْهَا (قَبْلَ [س/ ٢٢٩ ب] أَنْ يُكْفَرَ) لظهاره (وَطِئٌ وَدَوَاعِيهِ)؛ كَالْقَبْلَةِ، وَالِاسْتِمْتَاعَ بِهَا دُونَ الْفَرْجِ (مَمَّنْ ظَاهِرٌ^(٥) مِنْهَا)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»^(٦). صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧)، (وَلَا تَثْبُتُ الْكُفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ) أَي: ذِمَّةَ الْمَظَاهِرِ (إِلَّا بِالْوَطْءِ) اخْتِيَارًا، (وَهُوَ) أَي: الْوَطْءُ (الْعَوْدُ)، فَتَمَى وَطِئَ لَزِمَتَهُ الْكُفَّارَةُ وَلَوْ مَجْنُونًا، وَلَا تَجِبُ

(١) من المتن في أ.

(٢) في أ: «وَإِذَا».

(٣) من المتن في أ.

(٤) في ب: «فَإِذَا».

(٥) في ب: «من مظاهر».

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (١١٩٩)، والنسائي في المجتبى (٣٤٥٧)، وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٢٢٣) وابن ماجه (٢٠٦٥) كلهم من حديث ابن عباس. وأخرجه أبو داود (٢٢٢١)، والنسائي في المجتبى (٣٤٥٨، ٣٤٥٩) من مرسل عكرمة.

(٧) أخرجه الترمذي (٤٨٨/٢) قال: حسن صحيح غريب. وقال النسائي في المجتبى (٦/ ٤٨٠): المرسل أولى بالصواب من المسند.

قبل الوطء؛ إلا أنها شرطٌ لحِله، فيؤمَرُ بها مَنْ أَرادَهُ لِيَسْتَحِلَّهَ بها، (ويُلزَمُ إخراجُها قَبْلَهُ) أي: قبل الوطء (عند العَزْمِ عليه) لقوله تعالى في العتق والصيام: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّأَ﴾ [المجادلة: ٣]. وإن مات أحدهما قبل الوطء سَقَطَتْ. (وتلزمه كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِتَكَرُّيرِهِ) الظهار ولو بمجالس (قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ) زوجة (وَاحِدَةٍ)؛ كاليمين بالله تعالى، (و) تلزمه كفارة واحدة (لظهاره مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ)؛ بأن قال لزوجاته: أَتُنَّ عَلَيَّ كظهر أُمِّي؛ لأنه ظهار واحد، (وإن ظَهِرَ مِنْهُنَّ) أي: من زوجاته (بِكَلِمَاتٍ)؛ بأن قال لكلِّ مِنْهُنَّ: أَنْتِ عَلَيَّ كظهر أُمِّي؛ (ف) عليه (كَفَّارَاتٌ) بعددِهِنَّ، لأنها أَيْبَانٌ مُتَكَرِّرَةٌ عَلَى أعيان متعدِّدة، فكان لكلِّ واحدة كفارة؛ كما لو كَفَّرْتُمَّ ظَاهِرًا.

(فصلٌ)

(كَفَّارَتُهُ) أي: كفارة الظهار على الترتيب: (عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامًا^(١) شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [الآية [المجادلة: ٣]. والمعتَبَرُ في الكفارات وقتٌ وجوبٍ، فلو أَعْسَرَ مُوسِرٌ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ؛ لم يُجْزِهِ صَوْمٌ، ولو أيسر مُعْسِرٌ لم يَلْزَمْهُ عِتْقٌ، ويجزئه، (ولا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ) في الكفارة (إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا أَوْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ) أي: مَلَكَهَا (بِشَمَنِ مِثْلِهَا)، أو مع زيادة لا تُجْحِفُ بِهَالِهِ، ولو نسيئة وله مال غائب أو مؤجَّل، لا بهية، ويشترط للزوم شراء الرقبة أن يكون ثمنها (فَاضِلًا عَنِ كِفَايَتِهِ دَائِمًا) (و) عن^(٢) (كَفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ)؛ من زوجة، ووريق، وقريب، (و) فاضلاً (عَمَّا يَحْتَاجُهُ) هو وَمَنْ يَمُونُهُ؛ (مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ) صالحين لمثله إذا كان مثله يُخْدَمُ، (وَمَرْكُوبٍ وَعَرَضٍ بَدَلَةً) يحتاج إلى استعماله، (ووثيابٍ تَجَمُّلٍ،) (و) فاضلاً

(١) في ش: «فصيام».

(٢) من المتن في أ.

عن (مَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤَنَّتِهِ) ومؤنة عياله، (وَكُتِبَ عَلِمٌ) يحتاج إليها، (ووفاء دينٍ)؛ لأن ما استغرقت حاجته الإنسان فهو كالمعدوم، (ولا يُجْزَى فِي الْكُفَّارَاتِ كُلِّهَا)؛ ككفارة الظهر، والقتل، والوطء في نهار رمضان، [س/ ٢٣٠ أ] واليمين بالله ﷻ، (إِلَّا رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. وألحق بذلك سائر الكفارات، (سَلِيمَةً مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا)؛ لأن المقصود تملك الرقيق منافع، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررًا بيِّنًا؛ كالعمى والشلل لِيَدٍ، أَوْ رِجْلٍ^(١)، أَوْ أَقْطَعِهَا^(٢) أي: اليد أو^(٣) الرجل (أَوْ الْأَقْطَعِ^(٤) الإصبع الوسطى أَوْ السَّبَّابَةَ أَوْ الْإِبْهَامَ، أَوْ الْأَنْمَلَةَ مِنَ الْإِبْهَامِ)، أو أنملتين من وسطى أو سبابة، (أَوْ أَقْطَعِ^(٥) الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ) معًا (مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ)؛ لأن نفع اليد يزول بذلك، وكذا أخرس لا تُفْهَمُ إشارته، (ولا يُجْزَى مَرِيضٌ مَيْتُوسٌ مِنْهُ وَنَحْوُهُ)؛ كزمنٍ ومُعَدٍّ؛ لأنها لا يُمكنُها العمل في أكثر الصنائع، وكذا مغصوبٌ، (ولا) تجزى (أُمٌّ وَلَدٍ)؛ لأن عتقها مستحقٌ بسبب آخر. (وَيُجْزَى الْمُدَبَّرُ) والمكاتب إذا لم يؤدَّ شيئًا، (وولد الزنا، والأحمق، والمزهُون، والجاني) والصغير، والأعرج سيرًا، (والأمة الحامل ولو استشيت حملها)؛ لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل.

(فصل)

(يَجِبُ^(١) التَّابِعُ فِي الصَّوْمِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]. وينقطع بصوم غير رمضان ويقع ما^(٧) نواه، (فإن تخلَّه

(١) في ب: «وشلل اليد أو الرجل».

(٢) في أ، ب: «قطعها».

(٣) في أ: «و».

(٤) في ش: «أقطع»، وأشار في الأصل إلى أنها نسخة، وفي أ، ب: «قطع».

(٥) في ب: «قطع».

(٦) في ب: «ويجب».

(٧) في أ، ب، ش: «عما».

رَمَضَانَ؛ لم ينقطع التابع، (أو) تخلله (فِطْرٌ يَجِبُ؛ كَعِيدٍ، وَأَيَّامٍ تَشْرِيْقٍ، وَحَيْضٍ)،
 ونفاسٍ، (وَجُنُونٍ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كإغماء جميع اليوم؛ لم ينقطع التابع، (أو)
 أَفْطَرَ نَاسِيًا، أو مُكْرَهًا، أو لِعُدْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ)؛ كسفر؛ (لَمْ يَنْقَطِعِ) التابع؛ لأنه فطر لسبب
 لا يتعلق باختيارهما، ويشترط في المسكين المُطْعَمِ من الكفارة أن يكون مسلمًا حرًّا،
 ولو أثنى، (وَيُجْزَى^(١) التَّكْفِيرُ بما يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ)؛ مِنْ بُرٍّ، وشعير، وتمر وزبيب،
 وَأَفْطٍ، ولا يجزئ غيرها ولو قوتَ بلده. (ولا يُجْزَى) في إطعام كل مسكين (مِنَ الْبُرِّ
 أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ)؛ كالتمر والشعير (أَقْلٌ مِنْ مُدِّينٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ
 الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ) لِحاجتهم؛ كالفقير، والمسكين، وابن السبيل، [س/ ٢٣٠ ب]، والغارم
 لمصلحته ولو صغيرًا لم يأكل الطعام، والمدُّ: رطل وثلاث بالعراقي، وتقدّم في الغسل^(٢)
 (وإن^(٣) غَدَى الْمَسَاكِينُ، أو عَشَّاهُمْ؛ لَمْ يُجْزَئُهُ)؛ لعدم تملكهم ذلك الطعام، بخلاف
 ما لو نذر إطعامهم، ولا يجزئ الخبز ولا القيمة، وسُنَّ إخراجُ أَدَمٍ مع مُجْزَى.
 (وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ)، فلا يجزئ عتق ولا صوم ولا إطعام بلا نية؛
 لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤). ويعتبر تبييت نية الصوم وتعيينها جهة الكفارة،
 (وإن أصاب المظاهر منها) في أثناء الصوم (ليلاً أو نهارًا)، ولو ناسياً أو مع عذر يبيح
 الفطر؛ (انقطع التتابع)؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾
 [المجادلة: ٣]. (وإن أصاب غيرها) أي: غير المظاهر منها (ليلاً)، أو ناسياً، أو مع عذر
 يبيح الفطر؛ (لم ينقطع) التابع بذلك؛ لأنه غير محرّم عليه، ولا هو محل للتتابع. ولا
 يضرُّ وطء مظاهرٍ منها في أثناء إطعام، مع تحريمه.

(١) في ش: «ويجوز».

(٢) تقدم (ص ٤٩).

(٣) في أ، ش: «فإن».

(٤) تقدم (ص ٣٣).

كِتَابُ اللَّعَانِ

مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا. وهو: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن وغضب، و (يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ رَوْجَيْنِ) مكلفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٤]. فَمَنْ قَذَفَ أجنبيَّةً حُدًّا وَلَا لعانًا، (وَمَنْ عَرَفَ العَرِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا؛ لمخالفته للنص، (وإن جهلها) أي: العربية؛ (فبلغته) أي: لاعن بلغته، ولم يلزمه تعلمها. (فإذا قذف امرأته بالزنا) في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ولو في طَهْرٍ وَطِئٍ فيه؛ (فله إسقاط الحد) إن كانت محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة (باللعان)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]. (فيقول) الزوج (قبلها) أي: قبل الزوجة (أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويؤشير إليها) إن كانت حاضرة، (ومع غيبتها يسميها أو^(١) ينسبها) بما تتميز به، (و) يزيد (في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما زمانني به من الزنا، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)، وسن تلاعنها قيامًا بحضرة جماعة أربعة فأكثر، بوقتٍ ومكانٍ مُعْظَمَيْنِ، وأن يأمر حاكمٌ مَنْ يضعُ يده على فَمِ زوج وزوجة عند الخامسة، ويقول: اتق الله فإنها الموجهة، وعذاب الدنيا [س/ ٢٣١ أ] أهون من عذاب الآخرة.

(فإن بدأت) الزوجة (باللعان قبله) أي: قبل الزوج؛ لم يصح، (أو نقص أحدهما شيئًا من الألفاظ) أي: الجمل (الخمسية)؛ لم يصح، (أو لم يحضرهما حاكمٌ أو نائبه)

(١) في أ، ب، ش: «و».

عند التلاعن؛ لم يَصِحَّ، (أو أَبْدَل) أحدهما (لَفْظَةً: «أَشْهَدُ» بِ: «أَقْسِمُ»، أو: «أَخْلِفُ»); لم يَصِحَّ، (أو) أبدل الزوج (لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالْإِبْعَادِ) أو الغضب ونحوه؛ لم يَصِحَّ، (أو) أبدلت لفظه^(١) (الغَضَبِ بِالسَّخَطِ؛ لم يَصِحَّ) اللعان؛ لمخالفته النص، وكذا إن عُلق بشرط، أو عُدِمَت موالاة الكلمات.

﴿فَصْلٌ﴾

(وإن قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْمَجْنُونَةَ^(٢) عَزْرٌ وَلَا لِعَانٌ؛ لأنه يمين فلا يصح من غير مكلف، (ومن شرطه قذفها) أي: الزوجة (بالرنا لفظاً) قبله؛ (ك) قوله: (زَنَيْتِ، أو: يَا زَانِيَةً، أو: رَأَيْتِكَ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ)؛ لأن كلا منها قذفٌ يجب به الحدُّ، ولا فرق بين الأعمى والبصير؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٦].

(فإن قال) لزوجته: (وُطِئَتْ بِشَبْهَةٍ، أو:) وَطِئَتْ (مُكْرَهَةً، أو نَائِمَةً، أو قال: لَمْ تَزْنِي، ولكن ليس هذا الولد مني، فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه؛ لِحَقِّهِ نَسْبُهُ)؛ لقوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(٣). (ولا لِعَانٌ) بينها؛ لأنه لم يَقْذِفْهَا بما يُوجِبُ الحدَّ، ومن شرطه أن تكذبه الزوجة^(٤). (وإذا تمَّ) اللعانُ (سَقَطَ عَنْهُ) أي: عن الزوج (الحدُّ) إن كانت محصنةً، (والتعزيرُ)^(٥) إن كانت غير محصنة، (وتثبتُ المُرَقَّةُ بَيْنَهُمَا) أي: بين الزوجين بتمام اللعان (بتحريمٍ مُؤَبَّدٍ)، ولو لم يفرق الحاكم بينهما، أو أكذب نفسه بعدُ،

(١) قوله «أبدلت لفظه» من المتن في أ.

(٢) بعده في أ، ش: «بالرنا».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة، وأخرجه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) قوله «ومن شرطه أن تكذبه الزوجة» من المتن في ب.

(٥) ليس من المتن في ش.

وَيَنْتَهِي الْوَلَدُ إِنْ ذُكِرَ فِي اللَّعَانِ صَرِيحًا أَوْ تَضْمَنًا بِشَرَطِ الْأَيْتِقَادِ إِقْرَارُهُ بِهِ أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ هُنِيَ بِهِ فَسَكَتَ، أَوْ آمَنَ عَلَى الدَّعَاءِ، أَوْ آخَرَ تَقْيَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَمَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَحِقَهُ نَسَبُهُ، وَحُدَّ لِمُحْصَنَةٍ وَعُزِّرَ لغيرِهَا. وَالتَّوَامَانِ الْمَنْفِيَّانِ أَخَوَانِ لِأُمِّ.

(فصل) فيما يلحق من النسب

«مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ» أَي: وَلَدًا (أَمْكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ لِحِقَهُ) نَسَبُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(١). وَإِمْكَانُ كَوْنِهِ مِنْهُ (بِأَنَّ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطَوَّاهُ) إِيَّاهَا، وَلَوْ مَعَ غَيْبَةٍ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ، (أَوْ) تَلِدَهُ (لِلدُّونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانِهَا) زَوْجِهَا (وَهُوَ) أَي: الزَّوْجُ (مِمَّنْ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ؛ كَابْنِ عَشْرِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢). وَلِأَنَّ تَمَامَ عَشْرِ سِنِينَ يُمَكِّنُ فِيهِ الْبُلُوغَ، فَيَلْحَقُ [س/ ٢٣١] بِهِ [بِ] الْوَلَدِ، (وَلَا يُحَكِّمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شَكَّ فِيهِ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَإِنَّمَا أَحَقَقْنَا الْوَلَدَ بِهِ حِفْظًا لِلنَّسَبِ احْتِيَاظًا، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ كَوْنُهُ مِنْهُ؛ كَانَ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْذُ تَزْوِجِهَا وَعَاشَ، أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ أَبَانِهَا؛ لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ، وَإِنْ وَلَدَتْ رَجْعِيَّةٌ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ طَلَّقَهَا وَقَبْلَ انْقِضَاءِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لِحِقَهُ نَسَبُهُ. (وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمِّهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونِهِ) أَوْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، (فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ أَوْ أَزِيدَ^(٣) لِحِقَهُ) نَسَبُ (وَلَدِهَا)؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فَرَاشًا لَهُ؛ (إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْاسْتِبْرَاءَ) بَعْدَ الْوَطْءِ بِحَيْضَةٍ، فَلَا يَلْحَقْهُ؛ لِأَنَّهُ بِالْاسْتِبْرَاءِ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَجْمِهَا، (وَيَحْلِفُ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى

(١) تقدم قريبا.

(٢) تقدم (ص ٦٩).

(٣) في ب: «فأزيد».

الاستبراء؛ لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبه، (وإن قال) السيد (وطئتها دون الفرج أو فيه) أي: في الفرج (ولم أنزل، أو عزلت؛ لحقه) نسبه^(١)؛ لما تقدم. (وإن أعتقها السيد أو باعها بعد اعترافه بوطنها، فأنت بولد لدون نصف سنة) وعاش؛ (لحقه) نسبه؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر، فإذا أتت به لدونها فعاش عليم أن حملها كان قبل عتقها وبيعها حين كانت فراشا له، (والبيع باطل)؛ لأنها صارت أم ولد، ولو كان استبرأها؛ لظهور أنه دم فساد؛ لأن الحامل لا تحيض، وكذا إن لم يستبرئها وولدت لأكثر من نصف سنة ولأقل من أربع سنين وادعى مشتر أنه من بائع، وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة لم يلحق بائعا. ولا أثر لشبهه مع فراش، وتبعيته نسب لأب ما لم ينفه بلعان، وتبعيته دين خيرهما.



كِتَابُ الْعِدَّةِ

واحدها عِدَّةٌ بكسر العين، وهي: التريصُّ المحدودُ شرعاً، مأخوذة من العدد؛ لأن أزمنة العِدَّةِ محصورة مقدره، (تَلْزَمُ الْعِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ) حرة، أو أمة، أو مبعوضة، بالغة، أو صغيرة يُوطأُ مثلها (فَارَقَتْ زَوْجًا^(١)) بطلاق، أو خلع، أو فسخ، (خَلَا بِهَا مُطَاوَعَةً مَعَ عِلْمِهِ بِهَا وَ) مع^(٢) (قُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا، وَلَوْ مَعَ مَا يَمْتَنِعُهُ) أي: الوطء (منهما) أي: من الزوجين؛ كجَبِّهِ وَرَقِّهَا، (أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا حِسًّا)؛ كجَبِّهِ أَوْ رَقِّهَا، (أَوْ) يمنع الوطء (شَرَعًا)؛ كصوم وحيض، (أَوْ وَطْئِهَا) أي: تلزم العدة زوجةً ووطئها ثم فارقتها، (أَوْ) مات عنها) أي: تلزم العدة متوفىً عنها مُطْلَقًا، (حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ)؛ كنكاحِ بِلَا وَليٍّ؛ إِنْ حَاقَا لَهُ بِالصَّحِيحِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ، (وَإِنْ كَانَ) النِّكَاحُ (بَاطِلًا وَفَاقًا) أي: إجماعًا؛ كنكاحِ خَامِسَةٍ أَوْ مَعْتَدَةٍ؛ لَمْ تَعْتَدْ لِلْوَفَاةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا وَلَا إِذَا فَارَقَهَا فِي [س/ ٢٣٢ أ] الْحَيَاةِ قَبْلَ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ هَذَا الْعَقْدِ كَعَدَمِهِ.

(وَمَنْ فَارَقَهَا) زَوْجَهَا (حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخُلُوعٍ) بطلاق أو غيره؛ فلا عِدَّةَ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. (أَوْ) طَلَقَهَا (بَعْدَهُمَا) أي: بَعْدَ الدِّخُولِ وَالْخُلُوعِ، (أَوْ) طَلَقَهَا (بَعْدَ أَحَدِهِمَا وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُؤَلِّدُ لِمِثْلِهِ)؛ كَابْنِ دُونَ عَشْرِ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا كَبْنَتْ دُونَ تِسْعٍ^(٣)؛ فَلا عِدَّةَ؛ لِلْعِلْمِ بِبِرَاءَةِ الرَّحِمِ، بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَتَعْتَدُ مُطْلَقًا تَعْبُدًا؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، (أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ)، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ

(١) في أ، ب، ش: «زوجها».

(٢) من المتن في أ.

(٣) بعده في ب: «سنتين».

الدخول والخلوة؛ فلا عدَّة؛ للآية السابقة، وكذا لو تحمَّلت بياء غيره، وجزم في «المتنهي»^(١) في الصداق بوجوب العدة؛ للحق النسب^(٢)، (أو قبَّلها) أي: قبَّل زوجته (أو لمَسَّها)، ولو بشهوة (بلا خَلْوَةٍ)، ثم فارقتها في الحياة؛ (فلا عدَّة)؛ للآية السابقة.

(فصل)

(وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ) أي: ستة أصناف: أحدها: (الْحَامِلُ، وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْحَمَلِ) واحداً كان أو عدداً، حرّة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وإنما تنقضي^(٣) العدة (ب) وضع^(٤) (ما تصيرُ به أمةٌ أمٌ وُلِدَ) وهو ما تبين فيه خلقُ إنسان ولو خفياً، (فإن لم يلحقه) أي: يلحق الحمل الزوج (لصغره، أو لكونه ممسوحاً، أو لكونها) ولَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا) أي: وأمكن اجتماعه بها، (ونحوه)؛ بأن تأتي به لفوق أربع سنين منذ أباها (وعاش) مَنْ وُلِدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ (لم تنقُضِ به) عدَّتُها مِنْ زَوْجِهَا؛ لعدم لحوقه به؛ لانتفائه عنه يقيناً.

(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمَلِ أَرْبَعُ سِنِينَ)؛ لأنها أكثر ما وجد، (وأقلُّها) أي: أقل مدة الحمل (سِتَّةُ أَشْهُرٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. والفِصَالُ: انقضاء مدة الرضاع، لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [المتحنة: ١٢]. فإذا أسقط الحولان التي هي

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٢١١).

(٢) بعده في أ، ب، ش «به».

(٣) قوله «وإنما تنقضي» من المتن في ش.

(٤) من المتن في أ، ش.

مدة الرضاع من ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر، فهي مدة الحمل، وذكر ابن قتيبة في «المعارف»^(١) أن عبد الملك بن مروان ولد لسته أشهر، (وغاليتها) أي: غالب مدة الحمل (تسعة أشهر)؛ لأن غالب النساء يلدن فيها.

(وَيَبَاحُ) للمرأة^(٢) (إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بَدَؤًا مَبَاحٍ)، وكذا شرهه لحصول حيض؛ إلا قرب رمضان لِنُفْطِرِهِ، ولِقَطْعِهِ، لا فَعَلَ ما يقطع حيضها بها من غير علمها.

(فصل)

(الثانية) من المعتدات^(٣) (الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلا حَمْلٍ مِنْهُ)؛ [س/ ٢٣٢ ب] لتقدم الكلام على الحامل، (قَبْلَ الدَّخُولِ وَبَعْدَهُ) وطى^(٤) مثلها أو لا، (لِلْحَرَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ) أيام بلياليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. (وِلِلْأَمَةِ) المتوقى عنها زوجها (نصفها) أي: نصف المدة المذكورة، فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق^(٥)، فكذا عدة الموت، وعدة مبعضة بالحساب.

(فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق^(٦)؛ سقطت) عدة الطلاق، (وابتدأت عدة

(١) المعارف (٥٩٥) وفيه: عبد الله بن مروان. وقال العجلي في الثقات (١٠٦/٢) - في ترجمة عبد الملك بن مروان -: يقال انه ولد لسته أشهر.

(٢) من المتن في أ، ش.

(٣) من المتن في أ.

(٤) في أ، ب: «بوطاً».

(٥) من ذلك ما أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٢٨٧٧، ١٢٨٧٤)، والشافعي في الأم (٥٥٣/٦)، وسعيد بن منصور في سننه (١٢٧٠) - (١٢٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩١٠٣)، والبيهقي (٤٢٥، ٤٢٦) عن عمر قال: «لو استطعت جعلت عدة الأمة حيضة ونصفاً». وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٠٩٦) عن علي قال: «عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن حيض شهر ونصف». وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٢٨٧٩)، وسعيد بن منصور في سننه (١٢٧٤)، والطبراني في الكبير (٣٧٣/٩) عن عبد الله بن مسعود «أنه كان يقول في عدة الأمة: أيكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة».

(٦) في ش: «الطلاق».

وفاة منذ مات)؛ لأن الرجعية زوجة كما تقدم^(١)، فكان عليها عدة الوفاة، (وإن مات) المطلق^(٢) (في عدة من أبنائها في الصحة؛ لم تتقبل) عن عدة الطلاق؛ لأنها ليست زوجة ولا في حكمها؛ لعدم التوارث، (وتعدت من أبنائها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق)؛ لأنها مطلقة فوجب عليها عدة الطلاق، ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة، ويندرج أقلها في أكثرهما، (ما لم تكن) المبانة (أمة أو ذميمة أو) من (جاءت البيئونة منها، ف) تعدت (لطلاق لا) ل(غيره)؛ لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها. ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعدت له ولو ورثت؛ لأنها أجنبية تحل للأزواج. (وإن طلق بعض نسائه مبهمه) كانت^(٣) (أو معينة ثم أنسيها^(٤) ثم مات) المطلق (قبل قرعة؛ اعتد كل منهن) أي: من نسائه (سوى حامل الأطول منهما) أي من عدة طلاق ووفاء؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة، والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق، وإن ارتابت متوفى عنها زمن عدتها أو بعده بأمارة حمل؛ كحركة أو رفع حيض؛ لم يصح نكاحها حتى تزول الرية.

(الثالثة) من المعتدات (الحائل ذات الأقراء، وهي) جمع قرء، بمعنى (الحيض)، روي عن عمر^(٥)، وعلي^(٦)، وابن عباس^(٧)، (المفارقة في الحياة) بطلاق، أو خلع، أو فسخ، (فعدتها إن كانت حرة أو مبغضة ثلاثة قروء كاملة)؛ لقوله تعالى:

(١) تقدم (ص ٦٠٥).

(٢) من المتن في أ.

(٣) من المتن في أ.

(٤) في أ، ب، ش: «نسيها».

(٥) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٨٥)، وسعيد بن منصور في سننه (١٢١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٢٩)، والبيهقي (٤١٧/٧) عن عمر قال: «حل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة».

(٦) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٨٤، ١٠٩٨٣)، وسعيد بن منصور في سننه (١٢٣٣، ١٢١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٤١٧/٧) عن علي قال: «هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة».

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٥٠٠)، والبيهقي (٧/٤١٧، ٤١٨).

﴿وَالْمَطْلَقَتْ يَرْبِصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولا يُعتدُّ بحيضة طلقت فيها، (وإلا) بأن كانت أمةً فعدتها (قُرْءَانِ) رُوي عن عمر^(١)، وابنه^(٢)، وعلي^(٣) رضي الله عنه.

(الرَّابِعَةُ) مِنَ الْمَعْتَدَاتِ (مَنْ / س / ٢٣٣ أ] فَارَقَهَا) زَوْجَهَا (حَيًّا وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ، فَتَعْتَدُ^(٤) حُرَّةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِي مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. أي: كذلك، (و) عِدَّةُ (أُمَّةٍ) كَذَلِكَ (شَهْرَانِ)؛ لقول عمر رضي الله عنه: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ حَيْضَتَانِ، وَلَوْ لَمْ تَحِضْ كَانَ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ»^(٥). رواه الأثرم، واحتجَّ به أحمد^(٦). (و) عِدَّةُ (مُبَعَّضَةٍ بِالْحِسَابِ)، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، (وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ)، فلو كان رُبْعُهَا حُرًّا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ.

(الْخَامِسَةُ) مِنَ الْمَعْتَدَاتِ (مَنْ أَرْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ) أي: سبب رفعه، (فَعِدَّتُهَا) إِنْ كَانَتْ حُرَّةً (سَنَةٌ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ)؛ لأنها غالب مدته، (وِثَلَاثَةُ) أَشْهُرٍ (لِلْعِدَّةِ)، قال الشافعي: هذا قضاء عمر^(٧) بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٥٥٢، ٥٥٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٨٧٥، ١٢٨٧٢، ١٢٨٧١)، وسعيد بن منصور في سننه (١٢٧٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٤٦٢)، والدارقطني (٣/ ٣٠٨)، والبيهقي (٧/ ١٥٨، ٤٢٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٢١٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٩٥٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩١٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٦٢)، والدارقطني (٤/ ٣٨، ٣٩)، والبيهقي (٧/ ٣٦٩، ٤٢٦)..

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٠٩٦).

(٤) في ب: «فعدة».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٥٥٢، ٥٥٣)، والبيهقي (٧/ ٤٢٥) عن عمر قال: «تَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا».

(٦) قال أحمد - كما في مسائل عبد الله (١٣٨٤) -: «وقال فيها عمر: لو استطعت أن اجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت. فأمرها أن تعتد حيضتين؛ لأن الحيض لا يتجزأ وروى عن عمر أنه قال: إن لم تكن تحيض فشهريين»^١.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٣٧)، والشافعي في الأم (٦/ ٥٣٩)، وعبد الرزاق في المصنف (١١٠٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٣٣٤)، والبيهقي (٧/ ٤١٩، ٤٢٠) عن عمر قال: «أبيا امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها؛ فإنها تنتظر تسعة أشهر؛ فإن بان بها حمل فذلك؛ وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر، ثم حلت».

منكراً عَلِمناه. ولا تنتقض العدة بعود الحيض بعد المدة، (وتنقُصُ الأُمَّةُ) عن ذلك^(١) (شَهْرًا)، فعدتها أحد عشر شهرًا. (وعِدَّةٌ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ) كآيسة؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. (و) عدة (المُستَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ) لوقت حيضها كآيسة، (و) عدة (المُستَحَاضَةِ الْمُبْتَدَأَةِ) الحرَّة (ثلاثة أشهر، والأُمَّةُ شَهْرَانِ)؛ لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة، (وإن عَلِمَتْ) مَنْ ارتفع حيضها (ما رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ غَيْرِ هُمَا؛ فلا تَزَالُ في عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَ به)، وإن طال الزمن؛ لأنها مطلقة لم تياس من الدم، (أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَّاسِ) خمسين سنة (فَتَعْتَدَ عِدَّتَهُ) أي: عدة الإياس، أي: عدة ذات الإياس، ويُقبَلُ قولُ زوجِ إنه لم يُطَلِّقْ إلا بعد حيض، أو ولادة، أو في وقت كذا.

(السَّادِسَةُ) من المعتدات (امرأة المفقود) تَتَرَبَّصُ^(٢) حرة كانت أو أمة (ما تقدَّم في ميراثه)، أي: أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك، وتَمَامَ تسعين سنة من ولادته^(٣)، إن كان ظاهر غيبته السلامة، (ثُمَّ تَعْتَدُ لِلوفاةِ) أربعة أشهر وعشرة أيام. (وأُمَّةٌ) فُقد زوجها (كحرَّةٍ في التَّربُّصِ) أربع سنين، أو تسعين سنة، (و) أما (في العِدَّةِ) للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها (نِصْفُ عِدَّةِ الحرَّةِ)؛ لما تقدم، (ولا تفتقرُ) زوجة المفقود (إلى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ المِدَّةِ) أي: مدة التربص، (وعِدَّةُ الوفاةِ)؛ كما لو قامت البينة، وكمدة الإيلاء، ولا تفتقر أيضا إلى طلاقِ وَلِيِّ زوجها، (وإن تَزَوَّجَتْ) زوجة المفقود بعد مدة التربص والعِدَّةِ (فقدِمَ الأوَّلُ قَبْلَ [س/ ٢٣٣ ب] وَطءِ الثَّانِي؛ فهي لِلأوَّلِ)؛ لأننا تبيننا بقدمه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرَّدِّ، (و) إن قَدِمَ الأوَّلُ

(١) من المتن في أ، ولكن فيه «من»، بدل «عن».

(٢) من المتن في أ، ب، ش.

(٣) في أ، ب، ش: «ولادته».

(بَعْدَهُ) أَي: بعد وطء الثاني؛ ف^(١) (له) أَي: للأوّل (أَخَذَهَا زَوْجَةً بِالْعَقْدِ الأوّلِ وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي، وَلَا يَطْوُهَا) الأوّل (قَبْلَ فِرَاقِ عِدَّةِ الثَّانِي، وَلَهُ) أَي: للأوّل (تَرَكَهَا مَعَهُ) أَي: مع الثاني (مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ) للثاني، وَقَالَ الْمُتَنَحِّحُ^(٢): «الأصح بعقد. انتهى. قال في «الرعاية»: وإن قلنا يحتاج الثاني عقداً جديداً طلقها الأوّل لذلك. انتهى، وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الأوّل ثم يُجَدِّدُ الثَّانِي عَقْدًا؛ لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها، وقد تبيّنا بطلان عقد الثاني بقدم الأوّل، (وَيَأْخُذُ) الزوج الأوّل (قَدَرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أُعْطَاهَا مِنْ) الزوج (الثَّانِي) إذا تركها له؛ لقضاء علي^(٣) وعثمان^(٤) أنه يُخَيَّرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ، الَّذِي سَاقَ إِلَيْهَا هُوَ^(٥)، (وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ) الأوّل (منه)؛ لأنها غرامة لزمته بسبب وطئه لها، فرجع بها عليها؛ كما لو غرّته، ومتى فُرِّقَ^(٦) بين زوجين لموجبٍ ثم بان انتفاؤه؛ فكمفقود.

فصل

(وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ)؛ اعتدّت مِنْ مَوْتِهِ، (أَوْ طَلَّقَهَا) وهو غائب؛ (اعتدّت منذُ الْفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ تُحَدِّدْ) أَي: وإن لم تأت بالإحداد في صورة الموت؛ لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة، (وَعِدَّةٌ مَوْطُوءَةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا أَوْ) موطوءة (بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَمُطَلَّقَةٍ) حرّة كانت أو أمةً مزوّجة؛ لأنه وطءٌ يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح

(١) من المتن في ش.

(٢) التنقيح (٢٥٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٣٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩٩١)، والبيهقي (٤٤٧/٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٣٢٥، ١٢٣١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩٩١، ١٦٩٨٨)، والبيهقي (٤٤٧/٧).

(٥) في ب: «أعطاه» بدل قوله «ساق إليها هو».

(٦) بعده في أ: «أي الحاكم».

الصحيح، وتُستبرأ أمةٌ غيرُ مزوجةٍ بحيضةٍ، ولا يحرم على زوجٍ وطئت زوجته بشبهة أو زنا من عِدَّةٍ غيرِ وطءٍ في فرج.

(وإن وطئت مُعتدةً بِشبهةٍ أو نكاحٍ فاسِدٍ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا) أي: بين المعتدة الموطوءة والواطئ (وَأْتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ) سواء كانت عدته من نكاح صحيح، أو فاسد، أو وطء بشبهة؛ ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل، ثم تعتدُّ للأول، (ولا يُحْتَسَبُ منها) أي: من عدة الأول (مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي) بعد وطئه؛ لانقطاعها بوطئه، (ثُمَّ) بعد اعتدادها للأول (اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي)؛ لأنها حقان اجتماعاً لرجلين فلم يتداخل، وقُدِّمَ أسبقهما؛ كما لو تساويا في مباحٍ غير ذلك.

(وَتَحِلُّ) الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد (له) أي: لواطئها بذلك (بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ)؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه: إذا انقضت عِدَّتُهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ ^(١). (وإن تزوجت) المعتدة (في عِدَّتِهَا؛ لَمْ [س/ ٢٣٤] تَنْقَطِعْ) عِدَّتُهَا (حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا) أي: يطأها؛ لأن عقده باطل، فلا تصير به فراشاً، (فإذا فارقها) الثاني؛ (بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي)؛ لما تقدم، (وإن أتت) الموطوءة بشبهة في عِدَّتِهَا (بَوْلِدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا) بعينه؛ (انقضت منه عِدَّتُهَا به) أي: بالولد سواء كان من الأول أو الثاني، (ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلْآخِرِ) بثلاثة قروء، ويكون الولد للأول إذا أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني، ويكون للثاني إذا أتت به لأكثر من أربع سنين منذ بانث من

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٩١٢٤) عن علي قال: «يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَتُكْمَلُ عِدَّتُهَا الْأَوَّلَى، وَتَعْتَدُ مِنْ هَذَا عِدَّةً جَدِيدَةً، وَيَجْعَلُ هَا الصَّدَاقَ بِهَا اسْتِحْلَالَ مِنْ فَرْجِهَا، وَيَصِيرُ إِنْ كِلَاهُمَا خَاطِبَيْنِ». وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٠٥٣٤) عنه قال: «يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها ولها مهرها»، وأخرج سعيد بن منصور في سننه (٦٩٩)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٤١، ٤٤٢) عن علي قال: «إذا انقضت عدتها إن شاءت تزوجته ففعلت».

الأول، وإن أشكل عَرَضَ على القافة.

(وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ الْبَائِنَ) فِي عِدَّتِهَا (بِشُبْهَةٍ؛ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بَوَاطِنَهُ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بِبَيْتِهِ) الْعِدَّةَ (الْأُولَى)؛ لِأَنَّهَا عِدَّتَانِ مِنْ وَاحِدٍ لَوَطِئَ يَلْحَقُ النَّسَبَ فِيهَا لِحَوْقًا وَاحِدًا فَتَدَاخَلَا، وَتَبَنَّى الرَّجْعِيَّةُ إِذَا طَلَّقَتْ فِي عِدَّتِهَا عَلَى عِدَّتِهَا، وَإِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا اسْتَأْنَفَتِ. وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ) بِهَا؛ (بَنَتْ) عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ فِي نِكَاحِ ثَانٍ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْخُلُوعِ، فَلَمْ يَوْجِبْ عِدَّةً، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ إِعَادَةَ إِلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

(فصل)

يُحْرِمُ إِحْدَادَ فَوْقِ ثَلَاثٍ^(١)، عَلَى مِيتٍ غَيْرِ زَوْجٍ، وَ (يَلْزَمُ الْإِحْدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ كُلِّ) امْرَأَةٍ^(٢) (مُتَوَفَّى زَوْجِهَا عَنْهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا لَمْ يَلْزَمِهَا الْإِحْدَادُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً، وَلَا يُعْتَبَرُ لِلزُّومِ الْإِحْدَادُ كَوْنُهَا وَارِثَةً أَوْ مَكْلَفَةً، فَيَلْزَمُهَا (وَلَوْ دِمِّيَّةً، أَوْ أُمَّةً، أَوْ غَيْرَ مُكْلَفَةٍ)، فَيُجَنَّبُهَا وَلَيْسَ بِهَا الطَّيِّبُ وَنَحْوَهُ، وَسِوَاءِ كَانَ الزَّوْجُ مَكْلَفًا أَوْ لَا؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ، وَلِتَسَاوِيهِمْ فِي لَزُومِ اجْتِنَابِ الْمُحْرَمَاتِ. (وَيُبَاحُ) الْإِحْدَادُ (لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ)، وَلَا يُسَنُّ لَهَا، قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ. (وَلَا يَجِبُ) الْإِحْدَادُ (عَلَى) مُطَلِّقَةٍ (رَجْعِيَّةٍ، وَ) لَا عَلَى (مَوْطُوعَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنَاً، أَوْ فِي نِكَاحٍ

(١) قوله «يحرم إحداد فوق ثلاث» من المتن في أ.

(٢) من المتن في أ، ش.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة.

فاسِدٍ، أَوْ نِكَاحٍ^(١) (باطِلٍ، أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ)؛ لأنها ليست زوجةً متوفى عنها.

(والإحْدَادُ: اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا وَيُرْغَبُ^(٢) فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنَ الزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ وَالتَّحْسِينِ) بِاسْتِفْذِاجٍ^(٣) وَنَحْوِهِ، (وَالْحِنَاءُ وَ مَا صُبَّغَ لِلزَّيْنَةِ) قَبْلَ نَسْجٍ أَوْ بَعْدِهِ، كَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ، وَأَخْضَرَ وَأَزْرَقَ صَافِيَيْنِ، (و) تَرَكَ^(٤) [س/ ٢٣٤ب] (حُلِيٍّ وَكُحْلٍ أَسْوَدًا) بِلَا حَاجَةٍ (لَا تُوتِيَاءَ^(٥) وَنَحْوَهَا^(٦))، (وَلَا) تَرَكَ (نَقَابٍ وَ) لَا تَرَكَ (أَبْيَضَ) وَلَوْ كَانَ حَسَنًا) مِنْ إِبْرَيْسِمٍ؛ لِأَنَّ حُسْنَ مِنْ أَسْلِ خَلَقْتَهُ فَلَا يَلْزَمُ تَغْيِيرُهُ، وَلَا تُمْنَعُ مِنْ لِبْسٍ مَلَوْنٍ لِدْفَعِ وَسَخٍ؛ كَكُحْلِيٍّ، وَلَا مِنْ أَخَذِ ظْفَرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا مِنْ تَنْظُفٍ وَغَسَلٍ.

﴿فصل﴾

(وَتَحِبُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ) الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ بِهِ (حَيْثُ وَجَبَتْ)، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَحَوَّلَ مِنْهُ بِلَا عَذْرِ، رُويَ عَنْ عَمْرٍَ^(٧) وَعِثْمَانَ^(٨)، وَابْنِ عَمْرٍَ^(٩)، وَابْنِ

(١) من المتن في أ.

(٢) في ب، ش: «يرغب».

(٣) في ب، ش، «إسفيداج» بالبدال المهملة. وهو: شيء يعمل من الرصاص، إذا دهن به الوجه يبرق. ينظر كشف القناع (٤٧/١٣).

(٤) من المتن في أ.

(٥) التُّوتِيَاءُ: حَجَرٌ يَكْتَحَلُ بِهِ. لسان العرب (ت و ت).

(٦) في ب، ش: «نحوه».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠٦٥)، وسعيد بن منصور في سننه (١٣٤٤، ١٣٤٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩١٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩/٣).

(٨) أخرجه أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤) من حديث فريعة بنت مالك، وفيه «أن النبي ج قال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه».

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٥٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٠٦٢-١٢٠٦٤)، وسعيد بن منصور في سننه (١٣٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٠/٣)، والبيهقي (٤٣٥/٧).

مسعود^(١)، وأمّ سلمة^(٢) ن، (فَإِنْ نَحَوَّلْتَ حَوْفًا) على نفسها أو مالها، (أو) حَوَّلْتَ (قَهْرًا، أو) حَوَّلْتَ (بِحَقِّ) يجب عليها الخروج مِنْ أَجَلِهِ، أو لتحويل مالكة لها، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكثرِي به إِلَّا مِنْ مالها؛ (انْتَقَلْتُ حَيْثُ شَاءْتُ)؛ للضرورة، وَيَلْزَمُ منتقلةً بلا حاجة العود، وتنقضي العِدَّةُ بِمُضِيِّ الزمان حيث كانت، (ولها) أي: للمتوفى عنها^(٣) زمنَ العِدَّةِ (الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا لَا لَيْلًا)؛ لأنه مَظَنَّةُ الفساد، (وإنْ تَرَكَتِ الإِحْدَادَ) عمدًا^(٤) (أَثَمْتُ، وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا) أي: زمانِ العِدَّةِ؛ لأن الإحداد ليس شرطًا في انقضاء العِدَّةِ، ورجعيةٌ في لزوم مسكن كمتوفى عنها. وتعتدُّ بائنٌ بمأمونٍ مِنَ البلد حيث شاءت، ولا تبيتُ إلا به ولا تسافر، وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره تحصينًا لفراشه ولا محذور فيه؛ لزمها.

باب الاستبراء

مأخوذ من البراءة، وهي: التمييز والقطع، وشرعًا: تَرَبُّصٌ يُقصد به العلم ببراءة رحم ملك يمين. (مَنْ مَلَكَ أُمَّةً يُوطَأُ مِثْلُهَا) يبيع، أو هبة، أو سبي، أو غير ذلك (مِنْ صَغِيرٍ، وَذَكَرٍ، وَضِدِّهِمَا)، وهو الكبير والمرأة، (حَرْمٌ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَمُقَدَّمَاتُهَا) أي: مقدمات الوطاء مِنْ قُبلة ونحوها؛ (قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠٦٨، ١٢٠٧٠)، وسعيد بن منصور في سننه (١٣٤٢، ١٣٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩١٩٩، ١٩١٩٠)، والبيهقي (٤٣٦/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٠/٣)، والبيهقي (٤٣٦/٧).

(٣) بعده في ش: «زوجها».

(٤) من المتن في أ.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ». رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣). وإن أعتقها قبل استبرائها لم يصح أن يتزوجها قبل استبرائها، وكذا ليس لها أن تتزوج غيره إن كان بائعها يطؤها، وَمَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا أَوْ بَيْعَهَا حَرْمًا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، فَإِنْ خَالَفَ صَحَّ الْبَيْعُ دُونَ التَّزْوِيجِ، وَإِذَا أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ أَوْ أُمًَّ وَلَدَهُ، أَوْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ؛ لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتِبْرَاءَهَا. (وَاسْتِبْرَاءُ^(٤) الْحَامِلِ بِوَضْعِهَا) كُلُّ الْحَمَلِ، (و) اسْتِبْرَاءُ (مَنْ تَحِيضٌ بِحَيْضَةٍ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ [س/ ٢٣٥ أ] فِي سَبِيٍّ أَوْ طَاسٍ: «لَا تُؤَطَّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦)، (و) اسْتِبْرَاءُ (الْأَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ)؛ لِقِيَامِ الشَّهْرِ مَقَامَ حَيْضَةٍ فِي الْعِدَّةِ، وَاسْتِبْرَاءُ مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَهُ عَشْرَةُ أَشْهُرٍ، وَتُصَدَّقُ الْأُمَّةُ إِذَا قَالَتْ: حِضْتُ. وَإِنْ أَدَّعَتْ مَوْرُوثَةً تَحْرِمَهَا عَلَى وَارِثٍ بَوَاطِءٍ مُورَّثَهُ، أَوْ أَدَّعَتْ مُشْتَرَاةً أَنْ لَهَا زَوْجًا؛ صُدِّقَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا.



- (١) أخرجه أحمد (١٦٩٩٩، ١٦٩٩٧، ١٦٩٩٢، ١٦٩٩٠) بنحوه، من حديث روفيع بن ثابت الأنصاري.
 (٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٨) بنحوه، من حديث روفيع بن ثابت الأنصاري.
 (٣) أخرجه الترمذي (١١٣١) من حديث روفيع بن ثابت الأنصاري.
 (٤) بعده من المتن في ش: «الأمّة».
 (٥) أخرجه أحمد (١١٥٩٦، ١١٢٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري.
 (٦) أخرجه أبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

﴿ كِتَابُ الرِّضَاعِ ﴾

وهو لغةً: مَصَّ اللبن من الثدي، وشرعاً: مَصَّ مَنْ دُونَ الحَوْلِينَ لبنًا ثاب عن حَمْلٍ أو شُرْبُهُ ونحوه. (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ». رواه الجماعة^(١)، (والمُحْرَّمُ) من الرضاع (خَمْسُ رَضَعَاتٍ)؛ لحديث عائشة قالت: أنزل في القرآن عشرَ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحْرَمَنَّ فَنُسِخَ من ذلك خمسُ رضعاتٍ وصار إلى خمس رضعات معلومات يُحْرَمَنَّ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. رواه مسلم^(٢). وتُحْرَمُ الخَمْسُ إذا كانت (في الحَوْلَيْنِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولقوله ﷺ: «لا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٣). قال الترمذي^(٤): حديث حسن صحيح. ومتى امتَصَّ ثم قطعهُ لِيَتَنَفَّسَ أو انتقالٍ إلى ثدي آخر ونحوه؛ فَرَضَعَةٌ، فإن عاد ولو قريباً فثنتان. (وَالسَّعُوطُ) في أنف (وَالوَجُورُ) في فَمٍ مُحْرَّمٍ كرضاع. (وَلَبْنُ) المرأة (الْمَيْتَةِ) كلبن الحية، (و) لبنُ (الْمَوْطُوءَةِ بِشِبْهَةِ، أو بِعَقْدِ فَايِدٍ) كالموطوءة بنكاح صحيح، (أو باطِلٍ) أي: لبن الموطوءة بنكاح باطل إجماعاً، (أو) ب^(٥) (زِنًا؛ مُحْرَّمٍ)، لكن يكون مرتضِعُ ابناً لها مِنَ الرِّضَاعِ فقط في الأخيرتين؛ لأنه لَمَّا لَمْ تَثْبُتِ الأبوةُ مِنَ النِّسْبِ لم يَثْبُتْ ما هو فرعُها، (وَعَكْسُهُ) أي: عكسُ اللبن المذكور لبِنُ^(٦) (الْبَيْهَمَةِ، و) لبِنُ (غَيْرِ حُبْلَى)^(٧) ولا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة.

(٤) أخرجه الترمذي (٤٤٦/٢)، وينظر علل الداقطني (٢٥٥/١٥).

(٥) من المتن في أ، ش.

(٦) من المتن في أ، ب، ش.

(٧) في ب: «الحبلى».

مَوْطُوعَةٍ) فَلَا يُحَرِّمُ؛ فَلَوْ ارْتَضَعَ طِفْلٌ وَطِفْلَةٌ مِنْ بَيْمَةٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوْ خَتْنِي مُشْكِلٍ، أَوْ مَمَّنٌ لَمْ تَحْمِلْ؛ لَمْ يَصِيرَا أُخْوَيْنِ.

(فَمَتَى أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلاً) دُونَ الْحَوْلَيْنِ؛ (صَارَ) الْمُرْتَضِعُ (وَلَدَهَا فِي) تَحْرِيمِ (النِّكَاحِ، وَ) إِبَاحَةِ (النَّظَرِ وَ الْخُلُوعِ، وَ) فِي (الْمَحْرَمِيَّةِ)، دُونَ وَجُوبِ النِّفْقَةِ، وَالْعَقْلِ، وَالْوَالَايَةِ، وَغَيْرِهَا، وَ) صَارَ الْمُرْتَضِعُ أَيْضًا فِيهَا تَقَدَّمَ فَقَطْ (وَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبْنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ) أَي: بِسَبَبِ حَمْلِهَا مِنْهُ، وَلَوْ بِتَحْمِيلِهَا مَاءَهُ، (أَوْ وَطْءٍ) بِنِكَاحٍ^(١)، أَوْ شَبْهَةٍ، بِخِلَافِ مَنْ وَطِئَ بِنِزْنًا؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ فَالْمُرْتَضِعُ كَذَلِكَ، وَ) صَارَتْ (مَحَارِمُهُ)^(٢) أَي: مَحَارِمُ الْوَاطِئِ اللَّاحِقِ بِهِ النَّسَبُ؛ كَأَبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَاتِهِ وَإِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَعْمَامِهِ وَعِمَاتِهِ وَأَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ؛ (مَحَارِمُهُ) أَي: مَحَارِمَ الْمُرْتَضِعِ، وَ) صَارَتْ (مَحَارِمُهَا) [س/ ٢٣٥ب] أَي: مَحَارِمَ الْمُرْضِعَةِ كَأَبَائِهَا، وَإِخْوَتِهَا^(٣)، وَأَعْمَامِهَا، وَنَحْوِهِمْ؛ (مَحَارِمُهُ) أَي: مَحَارِمَ الْمُرْتَضِعِ، (دُونَ أَبَوَيْهِ وَأَصُولِهِمَا وَقُرُوعِهِمَا)، فَلَا تَنْتَشِرُ الْمَحْرَمِيَّةُ^(٤) لِأَوْلَئِكَ، (فَتُبَاحُ الْمُرْضِعَةِ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَ) تَبَاحُ (أُمِّهِ وَأُخْتِهِ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ) مِنْ رِضَاعٍ إِجْمَاعًا؛ كَمَا يَحِلُّ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ.

(وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا)؛ كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَأُخْتِهِ (فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً؛ حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ) أَبَدًا، (وَفَسَّخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً) لَهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ. وَمَنْ أَرْضَعَ خَمْسَ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِهِ بِلَبْنِهِ زَوْجَةً لَهُ صَغُرَى حَرَمَتْ عَلَيْهِ؛ لِثُبُوتِ الْأَبُوَّةِ، دُونَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْأُمُومَةِ. (وَكَأَنَّ امْرَأَةً أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِ) سَبَبِ (رِضَاعِ قَبْلِ الدُّخُولِ؛ فَلَا مَهْرَ لَهَا)؛ لِجَمْعِ الْفَرْقَةِ مِنْ جِهَتِهَا، (وَكَذَا إِنْ

(١) مِنَ الْمَتْنِ فِي أ، وَبَعْدَهُ فِي ب، ش: «فَاسِدٌ».

(٢) بَعْدَهُ فِي ش: «فِي النِّكَاحِ».

(٣) فِي أ، ب: وَأَخَوَاتِهَا.

(٤) فِي أ، ب، ش: «الْحَرَمَةِ». وَأَشَارَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ إِلَى أَنَّهَا نَسَخَةٌ.

كانت) الزوجة (طِفْلَةٌ فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ) أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ لَهُ (نَائِمَةً)؛ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَلَا مَهْرٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلٌ لِلزَّوْجِ فِي الْفَسْخِ، (وَ) إِنْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا (بَعْدَ الدُّخُولِ؛ فَمَهْرُهَا بِحَالِهِ)؛ لِاسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ بِالدُّخُولِ، (وَإِنْ أَفْسَدَهُ) أَي: نِكَاحَهَا (غَيْرُهَا؛ فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلٌ لَهَا فِي الْفَسْخِ، (وَ) لَهَا (جَمِيعُهُ بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ الدُّخُولِ؛ لِاسْتِقْرَارِهِ بِهِ، (وَإِزْجَعُ الزَّوْجُ بِهِ) أَي: بِمَا غَرِمَهُ مِنْ نِصْفٍ أَوْ كُلِّ (عَلَى الْمُفْسِدِ)؛ لِأَنَّهُ أَغْرَمَهُ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَفْسُدُ وَزَعِ الْغَرْمُ عَلَى الرِّضَاعَاتِ الْمَحْرَمَةِ.

(وَمَنْ^(١)) قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ: أَنْتِ أَخْتِي لِرِضَاعٍ؛ بَطَلَ النِّكَاحُ (حُكْمًا^(٢))، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِمَا يُوجِبُ فِسْخَ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا فَلَزِمَهُ ذَلِكَ، (فَإِنْ كَانَ) إِقْرَارُهُ (قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقْتَهُ) أَنَّهَا أُخْتُهُ؛ (فَلَا مَهْرَ) لَهَا؛ لِأَنَّهَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ، (وَإِنْ أَكْذَبْتَهُ^(٣)) فِي قَوْلِهِ إِنَّهَا أُخْتُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ (فَلَهَا نِصْفُهُ) أَي: نِصْفُ الْمُسَمَّى، لِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَيْهَا فِي إِسْقَاطِ حَقِّهَا، (وَإِجِبُّ) الْمَهْرَ (كُلُّهُ) إِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ بِذَلِكَ (بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَوْ صَدَّقْتَهُ؛ مَا لَمْ تَكُنْ مَكْنَنْتَ مِنْ نَفْسِهَا مَطَاوِعَةً، (وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ) أَي: قَالَتْ: زَوْجُهَا أَخُوهَا مِنْ الرِّضَاعِ (وَأَكْذَبْتُهَا؛ فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا) أَي: ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا لَا يُقْبَلُ عَلَيْهِ فِي فِسْخِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ، وَأَمَّا بَاطِنًا فَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً؛ فَلَا [س/٢٣٦ أ] نِكَاحَ، وَإِلَّا فَهِيَ زَوْجَتُهُ أَيْضًا.

(وَإِذَا شُكَّ فِي الرِّضَاعِ، أَوْ شُكَّ فِي (كَمَالِهِ) أَي: كَوْنِهِ خَمْسَ رِضَاعَاتٍ، أَوْ شُكَّتِ الْمُرْضِعَةُ) فِي ذَلِكَ (وَلَا بَيِّنَةٌ؛ فَلَا تَحْرِيمَ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرِّضَاعِ الْمَحْرَمِ، وَإِنْ شَهِدَتْ بِهِ مَرَضِيَّةً^(٤) ثَبِتَ، وَكِرِهَ اسْتِرْضَاعُ فَاجِرَةٍ، وَسَيِّئَةُ الْخَلْقِ، وَجَذْمَاءُ، وَبِرِصَاءِ.

(١) فِي ش: «وَإِنْ».

(٢) مِنَ الْمَتْنِ فِي أ.

(٣) فِي ب، ش: «كَذَبْتَهُ».

(٤) فِي ب: «مَرَضِيَّةٌ».

﴿ كِتَابُ النِّفَقَاتِ ﴾

جمع نفقة، وهي: كفاية مَنْ يُمُونه خبزًا وأدمًا، وكسوة، ومسكنًا، وتوابعها، (يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ قُوْتًا) أي: خبزًا، وأدمًا، (وَكِسْوَةٌ، وَسُكْنَى) ها بيا^(١) (يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا)؛ لقوله ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ زَرْفُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». رواه مسلم^(٢)، وأبو داود^(٣) (وَيَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ) تقدير (ذلك بِحَالِهِمَا) أي: بيسارهما أو إعسارهما، أو يسار أحدهما وإعسار الآخر، (عِنْدَ التَّنَازُعِ) بينها، (فَيَفْرَضُ) الحاكمُ (لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ حُبْزِ الْبَلَدِ وَأَدَمِهِ، وَ) يفرض لها (لِحَمَّا عَادَةُ الْمُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا، وَ) يفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة (مَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا؛ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ)؛ كجيدٍ كَتَانٍ وَقَطَنِ، وَأَقْلٍ مَا يَفْرَضُ مِنَ الْكِسْوَةِ قَمِيصٌ، وَسِرَاوِيلٌ، وَطَرَحَةٌ، وَمِقْنَعَةٌ، وَمَدَاسٌ، وَمُضْرَبَةٌ لِلشِّتَاءِ، (وَاللَّنَّوْمِ فِرَاشٌ، وَلِحَافٌ، وَإِزَارٌ) للنوم في محلٍّ جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ فِيهِ، (وَمَخَدَةٌ، وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ وَزَلِّيٌّ) أي: بساطٌ، ولا بد من ماعون الدار، ويكتفى بخزف، وخشب، والعدلُ ما يَلِيقُ بهما، ولا يَلْزَمُهُ مِلْحَفَةٌ وَخُفٌّ لَخُرُوجِهَا، (وَ) يفرض الحاكمُ (لِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنْ أَدْنَى حُبْزِ الْبَلَدِ وَ) مِنْ^(٤) (أَدَمٍ يَلَائِمُهُ). وَتُنْقَلُ مِتْرَمَةٌ مِنْ أَدَمٍ إِلَى آخَرَ، (وَ) يفرض للفقيرة من الكسوة (مَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا، وَيَجْلِسُ) وينام^(٥) (عَلَيْهِ، وَ) يفرض (لِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ، وَالغَنِيِّ مَعَ الْفَقِيرِ

(١) قوله «سكنها بيا» من المتن في أ، ب، ش.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٠٥) من حديث جابر.

(٤) من المتن في أ.

(٥) من المتن في أ.

وَعَكْسِهَا)؛ كفقيرة تحت غنى؛ (ما بينَ ذلك^(١) عُرْفًا)؛ لأن ذلك هو اللائق بحالهما، (وعليه) أي: على الزوج (مُؤَنَّةٌ نَظَافَةٌ زَوْجَتِهِ)؛ من دهن، وسدر، وثمر ماء، ومشط، وأجرة قِيَمَةٍ، (دُونَ) ما يعود بنظافة (خَادِمِهَا)، فلا يلزمه؛ لأن ذلك يُراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم، (ولا) يَلْزَمُ الزَّوْجَ لزوجته^(٢) (دَوَاءٌ وَأَجْرَةٌ طَيِّبٌ) إذا مَرِضَتْ؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة، وكذا لا يلزمه ثمن طيب، وحناء، وخضاب ونحوه، وإن أراد منها تزيينًا به أو قطع رائحة كريهة وأتى به لزمها، وعليه لمن يُخدَمُ مثلها خادمٌ واحدٌ، وعليه أيضًا مُؤَنَسَةٌ لحاجة.

(فصل) [س/ ٢٣٦ ب]

(وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّاقَةِ الرَّجَعِيَّةِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا كَالزَّوْجَةِ)؛ لأنها زوجة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَبِعَوْلَانٍ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. (ولا قَسَمَ لها) أي: للرجعية، وتقدَّم^(٣)، (وَالْبَائِنُ بِفَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ) ثلاث، أو على عوضٍ (لها ذلك) أي: النفقة، والكسوة، والسكنى (إن كانت حاملاً)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. (ومن أنفق يظنُّها حاملاً فبانت حاملاً رجوع، ومن تركه يظنُّها حائلاً فبانت حاملاً لزمه ما مضى، ومن ادَّعَتْ حملاً وجب إنفاقٌ ثلاثة أشهر، فإن مَضَتْ ولم يَبَيِّنْ رجوع. (وَالنَّفَقَةُ) للبائِن^(٤) الحامل (لِلْحَمَلِ) نفسه^(٥)، (لا لها من أجله)؛

(١) في ش: «ذاك».

(٢) بعده في ش من المتن: «أجرة».

(٣) تقدم (ص ٦٠٥).

(٤) من المتن في أ.

(٥) من المتن في أ.

لأنها تجب بوجوده وتسقط بعده، فتجب لحاملٍ ناشزٍ، ولحاملٍ مِنْ وَطْءٍ شبيهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ، أو ملكٍ يمينٍ ولو أعتقها، وتسقط بِمُضِيِّ الزمان، قال المنقح^(١): ما لم تَسْتَدِنَ بإذن حاكمٍ أو تنفق بنية رجوع، (وَمَنْ) أَي: أَيُّ زَوْجَةٍ (حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْمًا، أَوْ نَشَرَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ أَوْ حَجٍّ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَدْرِ حَجٍّ أَوْ) نَذْرٍ^(٢) (صَوْمٍ، أَوْ صَامَتْ عَنِ كَفَّارَةٍ، أَوْ) عَنِ^(٣) (قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ) بِلا إِذْنِ زَوْجٍ^(٤) (أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ) نَفَقَتِهَا^(٥)؛ لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها، بخلاف من أحرمت بفريضة؛ من صوم، أو حج، أو صلاة ولو في أوّل وقتها بستتها، أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان؛ لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها. وَقَدَّرُهَا فِي حَاجَةِ فَرْضٍ كَحَضْرٍ، وَإِنْ ااخْتَلَفَا فِي نَشْوَرٍ أَوْ أَخَذَ نَفَقَةَ فَقَوْلُهَا، (وَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى) مِنْ تَرِكَةِ (لِمَتَوَفَّى عَنْهَا) وَلَوْ حَامِلًا^(٦)؛ لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة ولا سبب لوجوب النفقة عليهم، فإن كانت حاملاً فالنفقة من حصّة الحمل من التركة إن كانت، وإلا فعلى وارثه الموسر، (ولها) أي لمن وجبت لها النفقة؛ من زوجة، ومطلقة رجعية، وبائن حامل، ونحوها؛ (أَخَذَ نَفَقَةَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوْلَاهِ) يعني من طلوع الشمس، لأنه أوّل وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيره عنه، والواجب دفعُ قوتٍ من خبزٍ وأدَمٍ، لا حَبٍّ و (لَا قِيمَتُهَا) أَي: قِيمَةُ النَفَقَةِ، (وَلَا) يَجِبُ^(٧) (عليها

(١) التنقيح المشيع (٢٥٦).

(٢) من المتن في أ.

(٣) من المتن في أ.

(٤) قوله «بلا إذن زوج» من المتن في أ.

(٥) من المتن في أ.

(٦) من المتن في أ.

(٧) من المتن في أ.

أَخَذُهَا) أَي: أَخَذَ قِيَمَةَ النِّفْقَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعَاوِضَةٌ فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ مَنِ امْتَنَعَ مِنْهَا^(١)، وَلَا يَمْلِكُ الْحَاكِمُ فَرَضَ غَيْرِ الْوَاجِبِ كَدِرَاهِمٍ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا، (فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ) أَي: عَلَى أَخْذِ الْقِيَمَةِ، (أَوْ) اتَّفَقَا (عَلَى تَأْخِيرِهَا، أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً [س/ ٢٣٧ أ] طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً جاز)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا، (وَلِهَا الْكِسْوَةُ^(٢) كُلَّ عَامٍ^(٣) فِي أَوَّلِهِ) أَي: أَوَّلِ الْعَامِ مِنْ زَمَنِ الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَى الْكِسْوَةِ، فَيُعْطِيهَا كِسْوَةَ السَّنَةِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَرْدِيدُ الْكِسْوَةِ عَلَيْهَا شَيْئًا فَشِيئًا، بَلْ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ يُسْتَدَامُ إِلَى أَنْ يَبْتَلَى، وَكَذَا غَطَاءٌ، وَوِطَاءٌ، وَسِتَارَةٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَاخْتَارَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ^(٤): «أَنَّهَا كَمَا عُونُ^(٥) وَمَشْطُ تَجِبُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَمَتَى انْقَضَى الْعَامُ وَالْكَسْوَةُ بَاقِيَةً فَعَلَيْهِ كِسْوَةٌ لِلجَدِيدِ، (وَإِذَا غَابَ) الزَّوْجُ أَوْ كَانَ حَاضِرًا (وَلَمْ يُتَّفَقْ) عَلَى زَوْجَتِهِ؛ (لَزِمَتْهُ نَفَقَةٌ مَا مَضَى) وَكِسْوَتُهُ وَلَوْ لَمْ يَفْرَضْهَا حَاكِمٌ، تَرَكَ الْإِنْفَاقَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ؛ كَالْأَجْرَةِ، (وَإِنْ أَنْفَقَتْ) الزَّوْجَةُ^(٦) (فِي غَيْبَتِهِ) أَي: غَيْبَةِ الزَّوْجِ (مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيْتًا؛ غَرَمَهَا الْوَارِثُ) لِلزَّوْجِ (مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ) لِانْقِطَاعِ وَجُوبِ النِّفْقَةِ عَلَيْهِ بِمَوْتِهِ، فَمَا قَبِضْتَهُ بَعْدَهُ لَا حَقَّ لَهَا فِيهِ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِبَدَلِهِ.

(١) فِي ش: «مِنْهَا».

(٢) بَعْدَهُ فِي نَسْخَةِ بِيَهَامِشِ الْأَصْلِ، وَفِي ب: «فِي».

(٣) بَعْدَهُ فِي أ، ب، ش: «مَرَّةً».

(٤) فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الْفُرُوعِ، كَمَا فِي الْإِنْصَافِ (٢٤/٣٣٧)، وَ«ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ» هُوَ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الْمَذْهَبِ وَمِفْتَاحُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ أَبُو الْفَضْلِ، أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو الْبَغْدَادِيِّ ثُمَّ الْمِصْرِيِّ، وَلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعَ مِائَةٍ، أَخَذَ عَنِ الْوَالِدِ وَعَنِ زَيْنِ الدِّينِ ابْنِ رَجَبٍ وَالْبَلْقِينِيِّ وَابْنِ الْمَلْقَنِ وَغَيْرِهِمْ، وَعَمَّنْ تَتَلَمَذَ عَلَيْهِ بَرَهَانَ الدِّينِ ابْنَ مَفْلُحٍ وَغَيْرِهِ، لَهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهُوَ حَوَاشِي عَلَى الْمَحْرَرِ وَالْفُرُوعِ، تُوُفِيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ. يَنْظُرُ الْمَقْصِدُ الْأَرْشُدُ (١/٢٠١)، الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ (٥/٢٢٢).

(٥) بَعْدَهُ فِي أ، ب، ش: «الدَّار».

(٦) مِنَ التَّنِ فِي أ.

(فصل)

وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ) التي يُوطأُ مثلها؛ وجبت عليه نفقتها، (أو بَدَلَتْ) تسليم (نَفْسِهَا)، أو بذله وَلَيْثًا (وَمِثْلُهَا يُوطَأُ)؛ بَأَن تَمَّ لها تسع سنين؛ (وَجِبَتْ نَفَقَتُهَا) وكسوتها، (وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ، وَمَرَضِهِ، وَجَبَّهِ، وَعُتَّتِهِ)، ويجبر الوليُّ مع صغر الزوج على بذلِ نفقتها وكسوتها من مال الصبي؛ لأن النفقة كَأَرش جنائية، وَمَنْ بذلت التسليمَ وزوجها غائبٌ؛ لم يفرض لها حتى يراسلَهُ حاكمٌ وَيَمْضِيَ زمنٌ يُمكنُ قدومه في مثله، (ولها) أي: للزوجة (مَنَعُ نَفْسِهَا) من الزوج (حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ)؛ لأنه لا يُمكنُها استدراكُ منفعة البضع لو عجزت عن أخذه بعدُ، ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك؛ لأنه بِحَقِّ، (فَإِنْ سَلَمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا) قبل قبض حالِّ الصداق، (ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنَعَ؛ لَمْ تَمْلِكْهُ) ^(١)، ولا نفقة لها مدة الامتناع، وكذا لو تساكنا بعد العقد فلم يطلبها ولم تَبْذُلْ نفسها؛ فلا نفقة، (وَإِذَا أَعْسَرَ) الزوج (بِنَفَقَةِ الْقُوتِ أو) أَعْسَرَ (بِالْكِسْوَةِ) أي: كسوة المعسر، (أو) أَعْسَرَ بـ ^(٢) (بَعْضِهَا) أي: بعض نفقة المعسر أو كسوته، (أو) أَعْسَرَ بـ (الْمَسْكِنِ) أي: مسكن مُعْسِرٍ، أو صار لا يجد النفقة إلا يومًا دون يوم ^(٣)؛ (فلها فَسْخُ النِّكَاحِ) من زوجها المعسر؛ لحديث [س/ ٢٣٧ ب] أبي هريرة مرفوعًا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا». رواه الدارقطني ^(٤)، فتفسخ فورًا ومتراحيًا بإذن الحاكم، ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه، ولا يمنعها

(١) من المتن في أ، ب.

(٢) من المتن في أ.

(٣) بعده في ب، ش: «إلا في الماضي» وهو من المتن في ب.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٧)، وأخرجه البيهقي (٧/ ٤٧٠)، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٤٥٦): هذا

لم يخرج أحدٌ من أصحاب الكتب السنية، وهو حديثٌ منكرو، وإنما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيّب. اهـ وينظر علل ابن

أبي حاتم (١٢٩٣)

تَكْسِبًا وَلَا يَجِسُّهَا، (فَإِنْ غَابَ) زَوْجَ مُوسَى^(١) (وَلَمْ يَدْعُ لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَدَّرَ أَخْذَهَا مِنْ مَالِهِ، وَ) تَعَدَّرَتْ (اسْتِدَانَتْهَا عَلَيْهِ؛ فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ)؛ لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ مَتَعَدِّرٌ فَكَانَ لَهَا الْخِيَارُ؛ كَحَالِ الْإِعْسَارِ، وَإِنْ مَنَعَ مُوسَى نَفَقَةً أَوْ كَسُوتَهُ أَوْ بَعْضَهَا وَقَدَّرَتْ عَلَى مَالِهِ؛ أَخَذَتْ كِفَايَتَهَا وَكِفَايَةَ وَلَدِهَا وَخَادِمَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ بِلَا إِذْنِهِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ، فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ وَصَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ فَلَهَا الْفَسْخُ؛ لِتَعَدُّرِ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِهِ.

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ وَالْمَمَالِكِ

مِنَ الْأَدْمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ

(تَحِبُّ) النَّفَقَةُ كَامِلَةٌ إِذَا كَانَ الْمُنْفَقُ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، (أَوْ تَمَّتْهَا) إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الْبَعْضَ؛ (لَأَبْوَيْهِ وَإِنْ عَلُوا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَا أُولَئِذِينَ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]. وَمِنْ الْإِحْسَانِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا، (وَ) تَجِبُ النَّفَقَةُ أَوْ تَمَّتْهَا (لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَقَلَ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. (حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ) أَي: مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ؛ كَأَجْدَادِهِ الْمُذَلِّينَ بِإِنَاثٍ وَجَدَاتِهِ السَّاقِطَاتِ، وَمِنْ أَوْلَادِهِ؛ كَوْلَدِ الْبِنْتِ، سِوَاءَ (حَجَبِهِ) أَي: الْغَنِيِّ (مُعْسِرًا)، فَمَنْ لَهُ أَبٌ وَجَدُّ مُعْسِرَانِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا وَلَوْ كَانَ مَحْجُوبًا مِنْ أَلْجَدِّ بِأَبِيهِ الْمَعْسِرِ، (أَوْ لَا)؛ بَأَنَّ لَمْ يَحْجِبْهُ أَحَدٌ؛ كَمَنْ لَهُ جَدُّ مُعْسِرٌ وَلَا أَبٌ لَهُ، فَعَلِيهِ نَفَقَةُ جَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ وَارِثُهُ، (وَ) تَجِبُ النَّفَقَةُ^(٢) أَوْ كِمَالُهَا لـ^(٣) (كُلِّ مَنْ يَرِثُهُ) الْمُنْفَقُ (بِفَرَضٍ)؛ كَوْلَدِ الْأُمِّ، (أَوْ تَعْصِيبٍ)؛ كَأَخٍ وَعَمٍّ لغيرِ أُمِّ، (لَا) لِمَنْ يَرِثُهُ (بِرَحْمٍ)؛ كَخَالَ وَخَالَاتِهِ، (سِوَى عَمُّودِي نَسَبِهِ)، كَمَا سَبَقَ، (سِوَاءَ وَرِثَةِ الْآخَرِ)؛

(١) فِي أ، ش: «وَلَوْ مُوسَى».

(٢) قَوْلُهُ «وَتَجِبُ النَّفَقَةُ» مِنَ الْمَتْنِ فِي أ.

(٣) مِنَ الْمَتْنِ فِي أ.

كأخٍ للمنفق، (أو لا؛ كَعَمَّةٍ وَعَتِيقٍ)، وتكون النفقة على من تجب عليه (بِمَعْرُوفٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث، وروى أبو داود^(١): أن رجلاً سأل النبي ﷺ: مَنْ أَبْرُ؟ قال: «أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ». وفي لفظ: «وَمَوْلَاكَ الَّذِي هُوَ أَدْنَاكَ، حَقًّا وَاجِبًا وَرَحِمًا مَوْصُولًا».

ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المنفق وارثاً لمن ينفق عليه، وتقدّمت [س/ ٢٣٨ أ] الإشارة إليه.
 الثاني: فقر المنفق عليه، وقد أشار إليه بقوله: (مع فقرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ) النفقة (وعجزه عَنْ تَكْسِبِ)؛ لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغني بملكه أو قدرته على التكبس مستغن عن المواساة، ولا يُعتبر نقصه؛ فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له.
 الثالث: غنى المنفق، وإليه الإشارة بقوله: (إِذَا فَضَّلَ^(٢)) ما ينفقه عليه (عَنْ قُوْتِ نَفْسِهِ، وَرَوْجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ؛ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ، وَ) عن^(٣) (كِسْوَةٍ وَسُكْنَى) لنفسه، وزوجته، ورقيقه، (مِنْ حَاصِلِ) في يده (أَوْ مَتَحَصِّلِ) من صناعة^(٤)، أو تجارة، أو أجرة عقار، أو ربح وقف ونحوه؛ لحديث جابر مرفوعاً: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى قَرَابَتِهِ»^(٥). و(لا) تجب^(٦) نفقة القريب (مِنْ

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة عن جده.

(٢) في أ: «أفضل».

(٣) من المتن في أ، ش.

(٤) في ب: «بضاعة».

(٥) أخرجه أحمد (١٤٢٧٣)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي في المجتبى (٤٦٦٧)، وأخرجه بنحوه مسلم (٩٩٧).

(٦) قوله «ولا تجب» كلها من المتن في أ.

رَأْسِ مَالٍ لِتِجَارَةٍ (و) لَا مِنْ (١) (تَمَنِّي مَلِكٍ وَ) لَا مِنْ (آلَةٍ صَنَعَةٍ)؛ لِحُصُولِ الضَّرْرِ بِوُجُوبِ الْإِنْفَاقِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَدَّرَ (٢) يَكْتَسِبُ أُجْرًا لِنَفَقَةِ قَرِيبِهِ، (وَمَنْ لَهُ وَاثِرٌ غَيْرُ أَبِي) وَاحْتِاجَ لِلنَّفَقَةِ؛ (فَتَفَقَّهَتْ عَلَيْهِمْ) أَي: عَلَى وَرَاثِهِ (عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ) مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ النَّفَقَةَ عَلَى (٣) الْإِرْثِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَوَجَبَ أَنْ يَتَرْتَّبَ مَقْدَارُ النَّفَقَةِ عَلَى مَقْدَارِ الْإِرْثِ (٤) مَنْ لَهُ أُمٌّ (٥) وَجَدٌّ؛ (عَلَى الْأُمِّ) مِنْ النَّفَقَةِ (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ عَلَى الْجَدِّ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوْرَثَاهُ كَذَلِكَ، (وَمَنْ لَهُ جَدَّةٌ وَأَخٌ) لغيرِ أُمٍّ؛ (عَلَى الْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي عَلَى الْأَخِ)؛ لِأَنَّهَا يَرِثَانِهِ كَذَلِكَ، (وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وُلْدِهِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ هُنْدُ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» (٦).

(وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا)؛ أَمَّا ابْنُهُ فَلِفَقْرِهِ، وَأَمَّا الْأَخُ فَلِحُجْبِهِ بِالابْنِ، (وَمَنْ) احْتِاجَ لِلنَّفَقَةِ (وَأُمُّهُ فَقِيرَةٌ وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ؛ فَتَفَقَّهَتْ عَلَى الْجَدَّةِ)؛ لِيسَارِهَا، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ حُجْبُهَا بِالْأُمِّ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْمِيرَاثِ فِي عَمُودِي النَّسَبِ، كَمَا تَقَدَّمَ. (وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ زَيْدٌ) مِثْلًا لِكُونِهِ ابْنَهُ، أَوْ أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ وَنَحْوَهُ؛ (فَعَلِيهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَاجَةِ الْفَقِيرِ؛ لِذَعَاءِ ضَرُورَتِهِ إِلَيْهِ، (كَ) نَفَقَةِ (ظَهْرٍ) مَنْ تَجِبَ نَفَقَتُهُ فَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا (لِحَوْلَيْنِ) كَامِلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَالْوَارِثُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ، (وَلَا نَفَقَةَ) بِقَرَابَةِ (مَعَ اخْتِلَافِ دِينِ) وَلَوْ

(١) قوله «ولا من» من المتن كلها في أ.

(٢) بعده في أ، ش: «أن».

(٣) بعده في ب: «قدر».

(٤) الفاء من المتن في ش.

(٥) قوله «فمن له أم» من المتن كلها في أ.

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة.

مِنْ عَمُودِي النِّسْبِ؛ لِعَدَمِ التَّوَارِثِ إِذَا، (إِلَّا بِالْوَلَاةِ) فَتَلْزَمُ النِّفْقَةُ [س/ ٢٣٨ ب] الْمُسْلِمَ لِعَتِيقِهِ الْكَافِرِ وَعَكْسِهِ؛ لِإِرْثِهِ مِنْهُ.

(و) يَجِبُ (عَلَى الْآبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوْلَدِهِ) إِذَا عُدِمَتْ أُمُّهُ، أَوْ امْتَنَعَتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَاسْتَرْضِعُوا لَهُمْ أُخْرَى﴾ [الطَّلَاق: ٦]. أَي: فَاسْتَرْضِعُوا لَهُ أُخْرَى، (وَيُؤَدِّي

الْأُجْرَةَ) لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ نِفْقَةٌ لِتَوْلِيدِ اللَّبَنِ مِنْ غِذَائِهَا، (وَلَا يَمْنَعُ) الْآبُ ^(١) (أُمَّهُ

إِرْضَاعَهُ) أَي: إِرْضَاعَ وَلِدِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾

[البقرة: ٢٣٣]، وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ خِدْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ حَقَّ الْإِسْتِمْتَاعِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، (وَلَا

يَلْزَمُهَا) أَي: لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَةَ إِرْضَاعَ وَلِدِهَا، دَنِيَّةً كَانَتْ أَوْ شَرِيفَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ

تَعَاسَرْتُمُ فَاسْتَرْضِعُوا لَهُمْ أُخْرَى﴾ [الطَّلَاق: ٦]. (إِلَّا ضُرُورَةً) كـ ^(٢) (خَوْفِ تَلْفِهِ) أَي: تَلْفِ

الرَّضِيعِ؛ بِأَنَّ لَمْ يَقْبَلْ ثَدِيَّيَ غَيْرِهَا وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّهُ إِتْقَادٌ مِنْ هَلَكَةِ، وَيَلْزَمُ أُمَّ وَلِدِ إِرْضَاعَ

وَلِدِهَا مَطْلَقًا، فَإِنْ عَتَقَتْ فَكَبَائِنٍ، (وَلِهَا) أَي: لِلْمَرْضِعَةِ (طَلَبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ) لِرِضَاعِ

وَلِدِهَا، (وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَانًّا)؛ لِأَنَّهَا أَشْفَقَ مِنْ غَيْرِهَا وَلِبِنِهَا أَمْرًا، (بَائِنًا كَانَتْ) أُمَّ

الرَّضِيعِ فِي الْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ (أَوْ تَحْتَهُ) أَي: زَوْجَةً لِأَبِيهِ؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ

أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ٢٤].

(وَإِنْ تَزَوَّجَتْ) الْمَرْضِعَةُ (آخَرَ فَلَهُ) أَي: لِلثَّانِي (مَنَعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلِدِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ

تَكُنْ اشْتَرَطْتَهُ فِي الْعَقْدِ أَوْ (يُضْطَرُّ إِلَيْهَا)؛ بِأَنَّ لَمْ يَقْبَلْ ثَدِيَّيَ غَيْرِهَا، أَوْ لَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهَا؛

لِتَعِينِهِ عَلَيْهَا إِذَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(١) مِنَ الْمَتْنِ فِي أ.

(٢) فِي أ، ب، ش مِنَ الْمَتْنِ «إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَخَوْفِ».

﴿فصل﴾ في نفقة الرقيق

(و) يجب^(١) (عليه) أي: على السيد (نَفَقَةُ رَقِيْقِهِ) ولو أَبَقًا أو ناشزًا؛ (طَعَامًا) من غالب قوت البلد، (وَكِسْوَةً، وَسُكْنَى) بالمعروف، (وَأَلَا يُكَلِّفُهُ مُشِقًّا كَثِيرًا)؛ لقوله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ^(٢) بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ». رواه الشافعي في مسنده^(٣)، (وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ)، وهي جعله على الرقيق كلَّ يوم أو شهر شيئًا معلومًا له؛ (جَاز) إن كانت قَدْرَ كَسْبِهِ فأقلَّ بعد نفقته، رُوي أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم^(٤)، (وَيُرِيحُهُ) سيده (وَقَتَ الْقَائِلَةِ) وهي وسط النهار (و) وقت^(٥) (النَّوْمِ و) وقت^(٦) (الصَّلَاةِ) المفروضة؛ لأن عليهم في ترك ذلك ضررًا، وقد قال ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٧). (وَيُرِيكُهُ) السيدُ (في السَّفَرِ عُقْبَةً^(٨)) حاجة؛ لثلا يُكَلِّفُهُ ما لا يُطِيقُ.

(وَإِنْ طَلَّبَ) الرقيق^(٩) (نِكَاحًا زَوْجَهُ) السيد [س/ ٢٣٩ أ] (أو باعَه)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. (وَإِنْ

(١) من المتن في أ.

(٢) بعده في ش: «وسكنى».

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٦٦/٢)، وفي الأم (٦/٢٦١، ٢٦٢)، وأخرجه مسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرج أبو نعيم في حلية الأولياء (٩٠/١)، ومعرفة الصحابة (١١٢/١)، والبيهقي (٩/٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق

(٨٩٩/١٨) عن مغيث بن سمي قال «كان للزبير ألف مملوك يؤدون الخراج؛ ما يدخل بيته من خراجهم درهم» ولفظ

البيهقي وابن عساكر «فلا يدخل بيته من خراجهم شيئًا».

(٥) من المتن في أ.

(٦) من المتن في أ.

(٧) تقدم (ص ٤٠٥).

(٨) العقبة بوزن غرفة: النوبة، يعني: إذا سافر بالعبد يركبه تارة ويمشيه تارة. ينظر: المطلع (٣٥٤).

(٩) من المتن في ش.

طَلَبْتَهُ) أي: التزويج أمة^(١) (وَطَيْئَهَا) السيد (أو زَوْجَهَا، أو باعَهَا)؛ إزالةً لضرر الشهوة عنها، وِزْوَاجٌ أمةٌ صَبِيٌّ أو مجنونٍ مَنْ يَلِي مَالَهُ إِذَا طَلَبْتَهُ، وإن غاب سيّدٌ عن أُمِّ ولده زُوجَتْ لحاجةٍ نفقةٍ أو وطءٍ، وله تأديبٌ رقيقه، وزوجته، وولده ولو مكلفًا مزوّجًا بضربٍ غير مُبرِّحٍ، ويُقيّدُهُ إن خاف إِباقَه، ولا يَشْتَمُ أبُوَيْهَ ولو كافِرِينَ، ولا يلزمه بيعُه بطلبه مع القيام بحقه، وحرّم أن تُسَرَّضَ أمةٌ لغيرِ ولدها إلا بَعْدَ رِيّه، ولا يَتَسَرَّى عبدٌ مطلقًا.

(فصلٌ) في نفقة البهائم

(و) يجب (عليه علفُ بهائمِهِ، وسقيُّهَا، وما يُصْلِحُهَا)؛ لقوله ﷺ: «عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَلَا^(٢) أُطْعَمَتَهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» متفق عليه^(٣)، (و) يجب (عليه ألا يَحْمِلَهَا مَا تَعَجَزُ عَنْهُ)؛ لثلاثِ يَعْدَبَهَا، ويجوز الانتفاع بها في غير ما خُلِقَتْ له؛ كَبَقَرٍ لِحْمَلٍ وركوب، وإبلٍ وحميرٍ لحرثٍ ونحوه، ويحرم لعنها^(٤)، وضربُ وجهِهِ ووسمُ فِيهِ، (ولا يَحْلُبُ مِنْ لَبَيْهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا)؛ لعمومِ قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٥). (فإن عَجَزَ) مالكُ البهيمة (عَنْ نَفَقَتِهَا أُجِبَ عَلَى بَيْعِهَا، أو إِجَارَتِهَا، أو ذَبْحِهَا إِنْ أَكَلَتْ)؛ لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلمٌ، والظلمُ تجب إزالته، فإن أبى فعلٌ حاكمٌ الأصْلَحَ، ويكره جَزُ معرفةٍ، وناصيةٍ، وذنبٍ، وتعليقُ جَرَسٍ أو وَتْرٍ، ونزوَ حمارٍ على فرسٍ، وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان.

(١) قوله «أي: التزويج أمة» من المتن في أ.

(٢) بعده في أ، ب: «هي».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر.

(٤) بعده في أ: «أي الدابة».

(٥) تقدم (ص ٤٠٥).

باب الحضانة

من الحِضْن وهو الجنب؛ لأن المربي يَضُمُّ الطفلَ إلى حِضْنِهِ، وهي: حفظُ صغيرٍ ونحوه عَمَّا يَضُرُّه، وتربيتُه بعملٍ مصلحه، (تَحِبُّ) الحضانة (لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَعْتُوهِ) أي: مختلِّ العقل، (ومَجْنُونٍ)؛ لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون، فلذلك وجبت إنجاءً من الهلكة، (والأحقُّ بها أُمٌّ)؛ لقوله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». رواه أبو داود^(١)، ولأنها أشفقُّ عليه، (ثُمَّ أُمَّهَاتُ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى)؛ لأنهن في معنى الأم لتتحقق ولادتهنَّ، (ثُمَّ أَبٌّ)؛ لأنه أصل النسب، (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ) أي: القربى فالقربى؛ لأنهن يدلين بعصبة قريبة، (ثُمَّ جَدٌّ) كذلك الأقرب فالأقرب؛ لأنه في معنى أبي المحضون [س/ ٢٣٩ ب]، (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ) القربى فالقربى، (ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ)؛ لتقدّمها في الميراث، (ثُمَّ) أخت (لِأُمٍّ)؛ كالجَدات، (ثُمَّ) أخت (لِأَبٍ) ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، (ثُمَّ) خَالَةٌ (لِأُمٍّ) ثُمَّ خَالَةٌ (لِأَبٍ)؛ لأن الخالات يُدَلِّين بِالْأُمِّ، (ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ) أي: تُقَدِّمُ الْعَمَّةُ لِأَبَوَيْنِ، ثم لأم ثم لأب؛ لأنهن يُدَلِّين بِالْأَبِ، (ثُمَّ خَالَاتٌ أُمَّه) كذلك، (ثُمَّ خَالَاتٌ أَبِيه) كذلك، (ثُمَّ عَمَّاتٌ أَبِيه) كذلك. ولا حضانة لعَماتِ الأم مع عماتِ الأب؛ لأنهن يدلين بأبي الأم وهو من ذوي الأرحام، وعماتِ الأب يدلين بالأب، وهو من أقرب العصابات، (ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ) تُقَدِّمُ بِنْتُ أَخٍ شَقِيقٍ، ثم بنت أخ لأم، ثم بنت أخ لأب، (و) مثلهن بنات (أَخْوَاتِهِ ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ) لِأَبَوَيْنِ، ثم لأم، ثم لأب، (و) بنات (عَمَّاتِهِ) كذلك. (ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيه) كذلك، (و) بناتُ عَمَّاتِ أَبِيه) كذلك على التفصيل المتقدم، (ثُمَّ) تنتقل (لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ)؛ فَتُقَدِّمُ الْإِخْوَةَ ثُمَّ

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، ثم أعمام أب ثم بنوهم وهكذا، (فإن كانت) المحضونة^(١) (أُنْتَى فَ) يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْعَصْبَةُ (مِنْ مَحَارِمِهَا) ولو برضاع أو مصاهرة إن تم لها سبع سنين، فإن لم يكن لها إلا عصبَةٌ غيرُ مَحْرَمٍ سَلَّمَهَا لثِقَةٍ يَخْتَارُهَا أَوْ إِلَى مَحْرَمِهِ، وكذا لو تزوّجت أمٌ وليس لولدها غيرها، (ثُمَّ) تنتقل الحضانة (للدوي أَرْحَامِهِ) مِنَ الذَّكَورِ وَالإِنَاثِ غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَأَوْلَاهُمْ أَبُو أُمِّ، ثُمَّ أُمّهاتِه، فَأَخْ لَأُمِّ، فَخَالُ، (ثُمَّ) تنتقل (لِلْحَاكِمِ)؛ لعموم ولايته.

(وإن امتنع من له الحضانة) منها، (أو كان) من له الحضانة (غَيْرِ أَهْلِ) للحضانة؛ (انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ) يعني: إِلَى مَنْ يَلِيهِ؛ كولاية النكاح؛ لأن وجود غير المستحق كعدمه، (وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ) ولو قَلَّ؛ لأنها ولاية وليس هو من أهلها، (وَلَا حَضَانَةَ لِفَاسِقٍ)؛ لأنه لا يُوثَقُ بِهِ فِيهَا، وَلَا حَظٌّ لِلْمَحْضُونِ فِي حَضَانَتِهِ، (وَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرٍ) عَلَى مُسْلِمٍ؛ لأنه أولى بعدم الاستحقاق مِنَ الْفَاسِقِ، (وَلَا حَضَانَةَ لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدِهِ)؛ للحديث السابق، ولو رَضِيَ زَوْجٌ، (فإن زال الْمَانِعُ)؛ بأن عتق الرقيق، وتاب الفاسق، وأسلم الكافر، وطُلِّقتِ الزوجة ولو رجعيًّا؛ (رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ)؛ لوجود السبب وانتفاء المانع.

(وإن أراد أحد أبويه) أي: أبوي المحضون (سَفَرًا طَوِيلًا) لغير الضرار - قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم^(٢) - (إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ) مسافة قصر فأكثر، (لِيَسْكُنَهُ، وَهُوَ) أي: الْبَلَدُ (وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ)^(٣)؛ فَحَضَانَتُهُ) أي: الْمَحْضُونِ (لِأَبِيهِ)؛ لأنه الذي [س/ ٢٤٠ أ] يقوم بتأديبه، وتخريجه، وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع، (وإن بُعد

(١) من المتن في أ.

(٢) ينظر زاد المعاد (٥/ ٤٦٣)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٩٥).

(٣) في أ: «آمان».

السَّفَرُ) وكان (لِحَاجَةٍ) لا لسكنى؛ فمقيمٌ منها أولى، (أو قَرَبَ) السفر (لها) أي: لحاجة ويعود؛ فالمقيم منها أولى؛ لأن في السفر إضرارًا به، (أو) قرب السفر وكان (للسُّكْنَى؛ فَ) الحضانة (لأُمَّه)؛ لأنها أتمُّ شفقة، وإنما أخرجتُ كلامَ المصنّف عن ظاهره ليوافق ما في «المتنهي»^(١) وغيره^(٢).

(فصل)

(وإذا بلغ الغلام سبع سنين) كاملة (عاقلاً؛ خيراً بين أبويه فكان مع من اختار^(٣) منهما) قضى بذلك عمر^(٤) وعلي^(٥)، وروى سعيد^(٦) والشافعي^(٧) أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يُمنع زيارة أمه، وإن اختارها كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً؛ ليعلمه ويؤدبه، وإن عاد فاختر الآخر نُقل إليه، ثم إن اختار الأول نُقل إليه، وهكذا، فإن لم يختَر أو اختارهما أقرع، (ولا يُقرع) محضون (بيد من لا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ)؛ لفوات المقصود من الحضانة. (وأبو الأثنى أحقُّ بها بعد) أن تستكمل السبع، (ويكونُ الذَّكْرُ بعد) بلوغه، (ورُشده حيث شاء)؛ لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد، ويُستحب له ألا ينفرد عن أبويه،

(١) متهى الإرادات (٣/٣٨٨).

(٢) ينظر المعنى (١١/٤١٩)، والشرح الكبير (٢٤/٤٧٩، ٤٨٠)، والإقناع (٤/٨١).

(٣) في ب، ش: «اختاره».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٦٠٥-١٢٦٠٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٤٥٦)، والبيهقي (٤/٨).

(٥) أخرج الشافعي في الأم (٦/٢٣٩)، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٦٠٩)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٢٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٤٦٨)، والبيهقي (٤/٨) باللفاظ مختلفة، عن عبارة الجرمي قال: «خيرني علي بين أُمي وعمي»

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٢٧٥).

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٦/٢٣٨، ٢٣٩)، وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وأخرجه بمعناه أحمد (٧٣٥٢، ٩٧٧١)، أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي في المجتبى (٣٤٩٦) من حديث أبي هريرة.

(والأنثى) منذ يتم لها سبع سنين (عند أبيها) وجوبًا (حتى يتسلّمها^(١) رَوْجُهَا)؛ لأنه أحفظُ لها وأحقُّ بولايتها من غيره، ولا تُمنع الأمُّ من زيارتها إن لم يخف منها، ولو كان الأب عاجزًا عن حفظها أو يُهمِّله لاشتغاله عنه أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها؛ قدّمت، قاله الشيخ تقي الدين^(٢)، وقال^(٣): إذا قدّر أن الأب تزوج بصرّة وهو يتركها عند صرّة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها، وأمُّها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها؛ فالحضانة هنا للأم قطعًا.

ولأبيها وباقي عصبتها منعها من الانفراد، والمعتوه ولو أنثى عند أمه مطلقًا.



(١) في ش: «يستلمها».

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٣٢).

(كِتَابُ الْجَنَائِاتِ)

جمع جنائية، وهي لغة: التعدي على بدن، أو مال، أو عرض. واصطلاحًا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالا.

وَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا عَمْدًا عَدُوًّا فَسَقَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذِبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ، (وهي) أي: الجنائية ثلاثة أَضْرِبٍ: (عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ)، والقود: قتل القاتل بمن قتلَه (بِشَرْطِ الْقَصْدِ) أي: أن يقصد الجاني الجنائية، (و) الضرب الثاني (شِبْهُ عَمْدٍ، و) الثالث (خَطَأً) [س/ ٢٤٠ ب] روي ذلك عن عمر^(١) وعلي^(٢)، (فد) القتل (العَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ) فلا قصاص إن لم يقصد قتله ولا إن قصده بما لا يقتل غالبًا^(٣)، وللعمد تسع صور:

إحداها: ما ذكره بقوله: (مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ) أي: نفوذ (في البدن)؛

كسكين وشوكة، ولو بقرزه بإبرة ونحوها، ولو لم يداو مجروح قادرًا جرحه^(٤).

الثانية: أن يقتله بمثقل، كما أشار إليه بقوله: (أَوْ يَضْرِبُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ)؛

كُلْتُ^(٥) وَسَدَانٍ^(٦) ولو في غير مقتل، فإن كان الحجر صغيرًا فليس بعمد إلا إن كان في

(١) أي: في تقسيم الجنائية ثلاثة أضرب، وإثبات شبه العمد. ينظر الشرح الكبير (٩/٢٥). وأخرج أبو داود في السنن (٤٥٥٠) عن مجاهد قال: «قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها».

(٢) أخرج أبو داود (٤٥٥١) عن علي قال: «في شبه العمد أثلاث: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها وكلها خلفة».

(٣) في أ: «عاديًا».

(٤) بعده في ب: «أي على دواء جرحه».

(٥) اللت بضم اللام: نوع من آلة السلاح. ينظر المطلع (٣٥٧).

(٦) السندان هو: عبارة عن الآلة المعروفة من الحديد الثقيل، يعمل عليها الحداد صناعته. ينظر المطلع (٣٥٧).

مَقْتَلٍ، أو حَالٍ ضَعْفٍ قُوَّةٍ مِنْ مَرَضٍ، أو صِغَرٍ، أو كِبَرٍ، أو حَرٍّ، أو بَرْدٍ وَنَحْوِهِ، أو يُعِيدُهُ بِهِ، (أو يُلقِي عليه حَائِطًا) أو سَقْفًا وَنَحْوَهُمَا، (أو يُلقِيهِ مِنْ شَاهِقٍ) فَيَمُوتُ.

الثالثة: أن يُلقِيَهُ بِجُحْرٍ أَسَدٍ أو نَحْوِهِ، أو مَكْتُوفًا بِحَضْرَتِهِ أو فِي مَضِيْقٍ بِحَضْرَةِ حِيَةٍ، أو يُنْهَشُهُ كَلْبًا أو حِيَةً، أو يُلْسِعُهُ عَقْرَبًا مِنْ الْقَوَاتِلِ غَالِبًا.

الرابعة: ما أشار إليه بقوله: (أو) يلقِيَهُ (في نارٍ أو ماءٍ يُغْرِقُهُ ولا يُمكنُهُ التَّخَلُّصَ مِنْهُمَا)؛ لِعَجْزِهِ أو كَثْرَتِهَا، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ فَهَدَّرٌ.

الخامسة: ذكرها بقوله: (أو يَخُنُّقَهُ) بحبلٍ أو غيره، أو يُسَدِّ فَمَهُ وَأَنْفَهُ، أو يَعْصِرُ خُصْيَتَيْهِ زَمَنًا يَمُوتُ فِي مِثْلِهِ.

السادسة: أشار إليها بقوله: (أو يَحْبِسُهُ وَيَمْنَعُهُ الطَّعَامَ أو^(١) الشَّرَابَ فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا)، بشرط تَعَدُّرِ الطَّلَبِ عَلَيْهِ، وإلا فَهَدَّرٌ.

السابعة: ما أشار إليها بقوله: (أو يَقْتُلُهُ بِسِحْرٍ) يَقْتُلُ غَالِبًا.

الثامنة: المذكورة في قوله: (أو) يَقْتُلُهُ بـ (سُمَّ)؛ بأن سَقَاهُ سُمًَّا لا يَعْلَمُ بِهِ، أو يَخْلِطُهُ بِطَعَامٍ وَيُطْعِمُهُ لَهُ أو بِطَعَامٍ آكَلَهُ فَيَأْكُلُهُ جَهْلًا، وَمتى ادَّعَى قَاتِلٌ بِسُمٍَّ أو سِحْرٍ عَدَمَ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ؛ لَمْ يُقْبَلْ.

التاسعة: المشار إليها بقوله: (أو شَهِدْتُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ) مِنْ زَنَاءٍ، أو رِدَّةٍ لا تُقْبَلُ مَعَهَا التَّوْبَةُ، أو قَتْلِ عَمْدٍ، (ثُمَّ رَجَعُوا) أَي: الشَّهَادَةُ بَعْدَ قَتْلِهِ، (وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ).

فِيَقَادُ بِهَذَا كُلَّهُ (وَنَحْوِ ذَلِكَ) لِأَنَّهُمْ قَدِ تَوَصَّلُوا إِلَى قَتْلِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَيَخْتَصُّ بِالْقِصَاصِ مَبَاشَرٌ لِلْقَتْلِ عَالِمٌ بِأَنَّهُ ظَلَمٌ، ثُمَّ وَلِيٌّ عَالِمٌ بِذَلِكَ، فَبَيِّنَةٌ وَحَاكِمٌ عِلِمُوا ذَلِكَ.

(١) في ش: «و».

(وَسِبُّهُ الْعُمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا؛ [س/ ٢٤١ أ] كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا صَغِيرَةٍ) وَنَحْوَهَا، (أَوْ لَكَزَهُ وَنَحْوَهُ) بِيَدِهِ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، أَوْ صَاحَ بِعَاقِلٍ اغْتَفَلَهُ، أَوْ بِصَغِيرٍ عَلَى سَطْحِ فَمَا ت.

(و) قَتْلُ (الْخَطَا): أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ، مِثْلُ: أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا، (أَوْ) يَرْمِيَ (غَرَضًا، أَوْ) يَرْمِيَ^(١) (شَخْصًا) مَبَاحَ الدَّمِ؛ كَحَرْبِي وَزَانٍ مُحْصِنٍ (فَيُصِيبُ آدَمِيًّا) مَعْصُومًا (لَمْ يَقْصِدْهُ) بِالْقَتْلِ فَيَقْتُلُهُ، وَكَذَا لَوْ أَرَادَ قَطْعَ لَحْمٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَهُ فِعْلُهُ فَسَقَطَتْ مِنْهُ السَّكِينُ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ، (و) كَذَا (عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ)؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهَا فَهِيَ كَالْمَكْلَفِ الْمُخْطِئِ، فَالْكَفَارَةُ فِي ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ وَالِدِيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢)، وَيُصَدَّقُ إِنْ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ قَتَلْتُ صَغِيرًا أَوْ: مَجْنُونًا، وَأَمَكَّنَ. وَمَنْ قَتَلَ بِصِفِّ كَفَارٍ مَنْ ظَنَّهُ حَرْبِيًّا فَبَانَ مُسْلِمًا، أَوْ رَمَى كَفَارًا تَرَسُّوًا بِمُسْلِمٍ وَخِيفَ عَلَيْنَا إِنْ لَمْ نَرْمِهِمْ، وَلَمْ يَقْصِدْهُ، فَقَتَلَهُ؛ فَعَلِيهِ الْكَفَارَةُ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. وَلَمْ يَذَكَرِ الدِّيَةَ.

(فصل)

(تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ) أَي: الْإِثْنَانُ فَأَكْثَرُ (ب) الشَّخْصِ (الوَاحِدِ) إِنْ صَلَحَ فَعَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ لِقَتْلِهِ، لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ^(٣)، رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ سَبْعَةَ

(١) مِنَ الْمَتْنِ فِي ش.

(٢) سَيَأْتِي فِي (ص ٩٧).

(٣) مِنَ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩٦) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّ غُلَامًا قَتَلَ غِيلَةَ، فَقَالَ عَمْرٌ: لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهِ أَهْلَ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ»، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٢٨٢٦٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ سَفَرَ فَصَحِبَهُمْ رَجُلٌ، فَقَدِمُوا وَأَكْبَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَأَتَتْهُمْ أَهْلُهُ، فَقَالَ سُرَيْحٌ: شَهِدْتُكُمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا صَاحِبَكُمْ، وَالْأَخْلَفُوا بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ، فَأَتُوا بِهِمْ عَلِيًّا وَأَنَا عِنْدَهُ،

من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً^(١). وإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص ما لم يتواطئوا عليه.

(وإن سَقَطَ الْقَوْدُ) بالعفو عن القاتلين (أَدْوَا دِيَةً وَاحِدَةً)؛ لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية؛ كما لو قتلوه خطأ، وإن جرح واحد جرحاً وآخر مائة فهما سواء، وإن قطع واحد حشوته^(٢) أو ودجيه ثم دبحه آخر فالقاتل الأول ويُعزَّرُ الثاني، (وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ) معيَّنٍ (مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ؛ فَالْقَتْلُ) أي: القود إن لم يعفُ وليه، (أو^(٣) الدِّيَّةُ) إن عفا (عليهما) أي: على القاتل ومن أكرهه؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، والمكره تسبب إلى القتل بما يُفْضِي إليه غالباً، وقول قَادِرٍ: اقْتُلْ نَفْسَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ؛ إكْرَاهٌ.

(وإن أمر) مكلفٌ (بالقتلِ عَيْرٍ مُكَلَّفٍ) لصغر أو جنون؛ فالقصاص على الأمر؛ لأن الأمور آلة له لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبب [س/ ٢٤١ ب] به، (أو) أمر مكلفٌ بالقتل (مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ) أي: تحريم القتل؛ كمن نشأ بغير بلاد الإسلام ولو عبداً للأمر؛ فالقصاص على الأمر؛ لما تقدم، (أو أمر به) أي: بالقتل (السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ) أي: في القتل؛ بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لم يستحقَّ القتل، (فقتل) المأمور؛ (فالقودُ) إن لم يعفُ مستحقه، (أو الدِّيَّةُ) إن عفا عنه (على الأمرِ) بالقتل دون المباشر؛ لأنه مغرور^(٤) لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية،

فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَرَفُوا، فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَزَمِ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا». وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٨٠٨٢) عن ابن عباس قال «لو أن مئة قتلوا رجلاً قتلوا به».

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٢٣)، الشافعي في الأم (٥٦/٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٠٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢٦٦)، والدارقطني (٣/٢٠٢)، والبيهقي (٤١،٤٠/٨).

(٢) الخشوة - بكسر الخاء وضمها -: الأمعاء. المصباح المنير (الحشا).

(٣) في ب: «و».

(٤) في أ، ب، ش: «معدور»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق، (وإن قتل المأمور) من السلطان أو غيره (المكلف) حال كونه (عالمًا بتحريم القتل؛ فالضمان عليه) بالقود أو الدية؛ لمباشرته القتل مع عدم العذر؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١). (دون الأمر) بالقتل، فلا ضمان عليه، لكن يؤدّب بما يراه الإمام من ضرب أو حبس. ومن دَعِيَ إلى غير مكلف آله قتلٍ ولم يأمره به فقتل؛ لم يلزم الدافع شيء.

(وإن اشتَرَكَ فيه) أي: في القتل (اثنان لا يحجب القود على أحدهما) لو كان (مفردًا لأبوة^(٢)) (أو غيرهما)؛ من إسلام أو حرية، كما لو اشترك أبٌ وأجنبيٌّ في قتل ولده، أو حرٌّ ورقيقٌ في قتل رقيق، أو مسلمٌ وكافرٌ في قتل كافر؛ (فالقود على الشريك) للأب^(٣) في قتل ولده، وعلى شريك الحر والمسلم؛ لأنه شارك في قتل العمدة العدوان، وإنما امتنع القصاص عن الأب والحرّ والمسلم لمعنى يختص بهم، لا لقصور في السبب، بخلاف ما لو اشترك خاطئ وعامد، ومكلف وغيره، أو وليّ قصاص وأجنبيّ، أو مكلفٌ وسبُعٌ، أو مقتول^(٤) في قتل نفسه؛ فلا قصاص، (فإن عدل^(٥)) ولي القصاص (إلى طلب المال) من شريك الأب ونحوه؛ (لزمه نصف الدية)؛ كالشريك في إتلاف مال، وعلى شريكٍ قنٌ نصف قيمة المقتول.

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٥) من حديث علي، و (٣٨٨٩) من حديث ابن مسعود، و (٢٠٦٥٦، ٢٠٦٥٣) من حديث عمران والحكم بن عمرو، كلهم بلفظ «لا طاعة لمخلوق في معصية الله». وأخرج مسلم (١٨٤٠) من حديث علي مرفوعاً «لا طاعة في معصية الله».

(٢) في ب، ش: «مفردًا» مثل «الأبوة».

(٣) من المتن في ش.

(٤) في الأصل، ش: «أو ومقتول»، والمثبت من أ، ب.

(٥) في ب: «حول».

بابُ شُرُوطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ

(وهي أَرْبَعَةٌ) أحدها: (عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ)؛ بألا يكون مهدرَ الدم، (فلو قتل مُسْلِمٌ) حربيًّا أو نحوَه، (أو) قتل (ذِمِّيًّا) أو غيره (حَرْبِيًّا، أو مُرْتَدًّا)، أو زانيًّا محصنًا ولو قبل ثبوته عند حاكم؛ (لم يَضْمَنَهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ) ولو أنه مثله.

الشرطُ (الثاني: التَّكْلِيفُ)؛ بأن يكون القاتل بالغًا [س/ ٢٤٢ أ] عاقلًا؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة، (فلا) يجب (قِصَاصٌ عَلَى صَغِيرٍ، و) لا (مَجْنُونٍ)، أو معتوه؛ لأنه ليس لهم قصد صحيح.

الشرطُ (الثالثُ: المُكَافَأَةُ) بين المقتولِ وقاتلِه حالَ جنائيه؛ (بأن يُساوِيَه) القاتلُ (في الدِّينِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالرِّقِّ)، يعني: بألا يُفْضَلَ القاتلُ المقتولَ بإسلام، أو حرية، أو ملك، (فلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ) حرٌّ أو عبدٌ (بِكَافِرٍ) كتابيٍّ، أو مجوسيٍّ، أو ذمِّيٍّ، أو معاهدٍ؛ لقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر». رواه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢). (ولا) يقتل (حُرٌّ) بَعِيدٌ؛ لحديث أحمد عن عليٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ»^(٣). وروى الدارقطني^(٤) عن ابن عباس يرفعه: «لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ». وكذا لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَبْعُوضٍ، ولا مكاتبٌ بَقْنَه؛ لأنه مالِكٌ لِرَقْبَتِه. (وَعَكْسُه) بأن قتل كافرٌ مسلمًا، أو قنٌّ أو مَبْعُوضٌ حُرًّا؛ (يُقْتَلُ) القاتلُ. وَيُقْتَلُ الْقِنُّ بِالْقِنِّ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا كَمَا يُؤْخَذُ الْجَمِيلُ بِالذَّمِيمِ، وَالشَّرِيفُ بِضَدِّهِ، وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ)، والمكَلَّفُ بغير المكلف؛ لعموم قوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري (١١١) من حديث علي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠) من حديث علي، بلفظ «لا يقتل مؤمن بكافر».

(٣) لم أقف عليه في المسند ولا في إطراف المسند المعتلي ولا عزاه له الحافظ في إتحاف المهرة (١١/٤٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٠٤٨)، والدارقطني (٣/١٣٣، ١٣٤)، والبيهقي (٨/٣٤). قال في البدر المنير (٨/٣٦٩): وهو ضعيف. وينظر تنقيح التحقيق (٤/٤٦٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/١٣٣)، والبيهقي (٨/٣٥) وقال: في هذا الإسناد ضعف.

﴿وَكَبِنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

الشرط (الرَّابِعُ: عَدَمُ الْوِلَادَةِ)؛ بِالْأَيِّ يَكُونُ الْمَقْتُولُ وَلَدًا لِلْقَاتِلِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا لِبَنْتِهِ وَإِنْ سَفَلَتْ، (فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ»^(١). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢): «هُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مُسْتَفِضٌ عِنْدَهُمْ». (وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِكُلِّ مِنْهُمَا) أَي: مِنَ الْأَبْوَيْنِ وَإِنْ عَلَا؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. خُصَّ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ بِالنَّصِّ، وَمَتَى وَرِثَ قَاتِلٌ أَوْ وَلَدُهُ بَعْضَ دِمِّهِ فَلَا قَوْدَ، فَلَوْ قَتَلَ أَحَا زَوْجَتَهُ فَوَرِثَتْهُ ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثَهَا الْقَاتِلُ أَوْ وَلَدُهُ؛ فَلَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعُضُ.

باب استيفاء القصاص

وهو فعلٌ مجنيٌّ عليه أو فعلٌ وليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه. (يُشْتَرَطُ لَهُ) أَي: لَاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ (ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا) أَي: بِالْعَا عَاقِلًا، (فَإِنْ كَانَ) مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ أَوْ بَعْضُ مُسْتَحِقِّهِ (صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا؛ لَمْ يَسْتَوْفِهِ) لَهَا أَبٌ، وَلَا وَصِيٌّ، وَلَا حَاكِمٌ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ ثَبَتَ لَهَا فِيهِ مِنَ التَّشْفِيِّ وَالْإِنْتِقَامِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ لِمُسْتَحِقِّهِ بِاسْتِيفَاءِ غَيْرِهِ، (وَحُسِّ الْجَانِي) مَعَ صِغَرِ مُسْتَحِقِّهِ (إِلَى الْبُلُوغِ، وَ) مَعَ جُنُونِهِ إِلَى (الْإِفَاقَةِ)؛ لِأَنَّ مَعَاوِيَةَ حَبَسَ هُدْبَةَ بَنَ خَشْرَمٍ فِي قِصَاصِ حَتَّى بَلَغَ ابْنُ الْقَتِيلِ^(٣)، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ، وَإِنْ أَحْتَاجَ لِنَفَقَةِ فُلُولِيٍّ مَجْنُونٍ فَقَطَّ الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحَدُ (٩٨، ١٤٧، ١٤٨، ٣٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٦٢) بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

(١٤٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٦١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) التَّمْهِيدُ (٤٣٧ / ٢٣) وَتَمَّتْ كَلَامُهُ: يَسْتَفْنِي بِشَهْرَتِهِ وَقَبُولِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ عَنِ الْإِسْنَادِ فِيهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٧٤ / ٣٤).

الشرط (الثاني: اتَّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ) أي: في القصاص (على استيفائه، وليس لبعضهم أن يُنْفَرِدَ به)؛ لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية عليه، (وإن كان مَنْ بَقِيَ) من الشركاء فيه [س/ ٢٤٢ ب] (غَائِبًا أَوْ صَغِيرًا^(١))، أَوْ مَجْنُونًا انْتَظِرَ الْقُدُومَ) للغائب (والبُلُوغَ) للصغير (والعَقْلَ) للمجنون.

وَمَنْ مَاتَ قَامَ وَإِثْمُهُ مَقَامُهُ، وَإِنْ انْفَرَدَ بِهِ بَعْضُهُمْ عَزَّرَ فَقَطْ، وَلِشْرِيكَ فِي تَرْكَةِ جَانِ حَقَّهُ مِنْ الدِّيةِ، وَيَرْجِعُ وَارِثُ جَانِ عَلَيَّ مَقْتَصٌّ بِمَا فَوْقَ حَقِّهِ، وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ سَقَطَ الْقَوْدُ.

الشرط (الثالث: أَنْ يُؤْمَنَ) في^(٢) (الاستيفاء أن يتعدى) الاستيفاء (الجاني) إلى غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]. (فإذا وجب) القصاص (على) امرأة (حاملٍ أو) امرأة (حائِلٍ فحَمَلَتْ؛ لم تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَاءَ^(٣))؛ لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبن يضره؛ لأنه في الغالب لا يعيش إلا به، (ثُمَّ) بعد سقيه اللبن (إن^(٤)) وُجِدَ مَنْ يُرِضِعُهُ؛ أُعْطِيَ الْوَلَدَ لِمَنْ يَرْضِعُهُ وَقَتِلَتْ؛ لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه، (وإلا) يوجد مَنْ يُرِضِعُهُ؛ (تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ) لحولين؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ عَمْدًا، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا^(٥)». رواه ابن ماجه^(٦).

(ولا يُقْتَصُّ مِنْهَا) أي: من الحامل (في الطَّرْفِ)؛ كاليد والرجل (حتى تَضَعَ) وإن

(١) في ب: «صبيًا».

(٢) من المتن في ب.

(٣) اللبن: ما يجلب من اللبن عند الولادة. المطلع (٣٦٠).

(٤) بعده في أ: «كان».

(٥) بعده في ب: «وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٤) من حديث معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس. قال

البوصيري في المصباح (١٣٨/٣): هذا إسناد فيه ابن أنعم، واسمه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه

عبد الله بن لهيعة.

لم تسقه اللبأ. (وَالْحَدُّ) بالرجم إذا زنت المحصنة الحامل أو الحائل وحملت (في ذلك كَالْقِصَاصِ) فلا تُرْجَمُ حتى تضعَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبْأَ ويوجد مَنْ يُرْضِعُهُ، وإلا فحَتَّى تَفْطَمَهُ، وَتُحَدُّ بِجَلْدٍ عِنْدَ الْوَضْعِ.

فَصْلٌ

(ولا) يجوز أن يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ؛ لافتقاره إلى اجتهاده وَخَوْفِ الْحَيْفِ، (و) لا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِ^(١) (أَلَّةٍ مَاضِيَةٍ)، وعلى الإمام تَفَقُّدُ الْآلَةِ لِيَمْنَعَ الْاِسْتِيفَاءَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ؛ لأنه إسراف في القتل، وَيَنْظُرُ فِي الْوَلِيِّ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ وَيُحْسِنُهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ، وَإِلَّا أَمَرَهُ أَنْ يُوَكَّلَ، وَإِنْ احتاج لأجرة فَمِنْ مَالِ جَانٍ، (ولا يُسْتَوْفَى) الْقِصَاصُ (في) النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ، ولو كان الْجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ؛ لقوله ﷺ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ». رواه ابن ماجه^(٢)، ولا يستوفى مِنْ طَرَفٍ إِلَّا بِسَكِينٍ وَنَحْوِهَا؛ لثَلَا يَحْيِفُ.

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

أجمع المسلمون على جوازه^(٣)، (يَجِبُ بِ) الْقَتْلِ (الْعَمْدِ الْقَوْدَ أَوْ^(٤) الدِّيَةَ) فَ^(٥) (يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا)؛ لحديث [س/ ٢٤٣ أ] أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَفْتَدِي^(٦) وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ» رواه الجماعة إلا الترمذي^(٧). (وَعَفْوُهُ) أَي:

(١) من المتن في أ، ش.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث النعمان، و(٢٦٦٨) من حديث أبي بكره.

(٣) ينظر الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٦).

(٤) بعده في ش: «أداء».

(٥) من المتن في أ، ب، ش.

(٦) في أ، ب، ش: «يفدي».

(٧) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

عَفْوٌ وَبِ الْقِصَاصِ (مَجَانًا) أَي: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا (أَفْضَلُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣). ثُمَّ لَا تَعْزِيرَ عَلَى جَانٍ، (فَإِنَّ^(٤)) اخْتَارَ) وَلِيُّ الْجَنَايَةِ (الْقَوْدَ أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ) أَي: دُونَ الْقِصَاصِ؛ (فَلَهُ اخْتِذَهَا) أَي: أَخَذَ الدِّيَةَ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ أَعْلَى فَإِذَا اخْتَارَهُ لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَيْهِ الْإِتِّقَالُ إِلَى الْأَدْنَى، (و) لَهُ (الصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا) أَي: مِنَ الدِّيَةِ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْفَ مَطْلَقًا.

(وَإِنْ اخْتَارَهَا) أَي: اخْتَارَ الدِّيَةَ فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ قَتْلِ بَعْضِ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الْقِصَاصِ، (أَوْ عَفَا مُطْلَقًا)؛ بِأَنَّ قَالَ: عَفْوٌ، وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ؛ فَلَهُ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْصَرَفْ الْعَفْوُ إِلَى الْقِصَاصِ، لِأَنَّهُ الْمَطْلُوبُ الْأَعْظَمُ، (أَوْ هَلَكَ الْجَانِي فَلَيْسَ لَهُ) أَي: لَوْلِي الْجَنَايَةِ (غَيْرُهَا) أَي: غَيْرِ الدِّيَةِ مِنْ تَرْكَةِ الْجَانِي؛ لِتَعَدُّرِ اسْتِيفَاءِ الْقَوْدِ؛ كَمَا لَوْ تَعَدَّرَ فِي طَرَفِهِ، (وَإِذَا قَطَعَ) الْجَانِي (إِصْبَعًا عَمْدًا فَعَفَا) الْمَجْرُوحُ (عَنْهَا، ثُمَّ سَرَتْ) الْجَنَايَةُ (إِلَى الْكَفِّ أَوْ النَّفْسِ وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ؛ فَ) السَّرَايَةُ (هَدْرٌ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ بِالْجَنَايَةِ شَيْءٌ، فَيَسْرَائِبُهَا أَوْلَى، (وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ؛ فَلَهُ) أَي: لِلْمَجْرُوحِ (تَمَامُ الدِّيَةِ) أَي: دِيَّةٌ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ؛ بِأَنَّ تَسْقِطَ مِنْ دِيَّةٍ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ الْجَنَايَةُ أَرْشٌ مَا عَفَا عَنْهُ وَتُوجِبُ الْبَاقِي.

(وَإِنْ وَكَّلَ) وَلِيُّ الْجَنَايَةِ (مَنْ يَقْتَصُّ) لَهُ، (ثُمَّ عَفَا) الْمُوَكَّلُ عَنِ الْقِصَاصِ (فَاقْتَصَّ) وَكَيْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ) بِعَفْوِهِ؛ (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا) أَي لَا عَلَى الْمُوَكَّلِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِالْعَفْوِ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، وَلَا عَلَى الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنْهُ، وَإِنْ عَفَا مَجْرُوحٌ عَنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٢٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٨) بِالْفِظِ «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٢٩) بِنَحْوِ لَفْظِ مُسْلِمٍ.

(٤) فِي أ: «وَإِنْ».

(٥) فِي ب: «مِنْ جِهَةِ الْقَوْدِ وَلَا الدِّيَةِ» بِدَلِّ قَوْلِهِ «لَا عَلَى الْمُوَكَّلِ».

قَوْدِ نَفْسِهِ أَوْ دَيْتِهَا صَحَّ؛ كَعَفْوِ وَاثْتِهِ، (وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوْدٌ أَوْ) وَجَبَ (لَهُ تَعْزِيرٌ قَذْفٍ؛ فَطَلَبُهُ) إِلَيْهِ، (وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ)، أَي: إِلَى الرَّقِيقِ دُونَ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَخْتَصَبٌ بِهِ، (فَإِنْ^(١) مَاتَ) الرَّقِيقُ بَعْدَ وَجُوبِ ذَلِكَ لَهُ؛ (فَلَيْسَ يَدُهُ) طَلَبُهُ^(٢) وَإِسْقَاطُهُ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ فِيهِ مِلْكٌ.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا ذُونَ النَّفْسِ

من الأطراف والجراح

(مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ) لَوْجُودِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ؛ (أُقِيدُ بِهِ فِي الطَّرْفِ وَالْجِرَاحِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤٥]. (وَمَنْ لَا) يُقَادُ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ؛ كَالْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، وَالْحُرِّ بِالْعَبْدِ، وَالْأَبُ بِوَلَدِهِ؛ (فَلَا) يُقَادُ بِهِ فِي طَرَفٍ وَلَا جِرَاحٍ؛ لِعَدَمِ الْمَكَافَأَةِ.

(وَلَا يَحِبُّ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ [س/ ٢٤٣ ب] الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ، وَهُوَ) أَي: الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ (نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرْفِ فَتُوْخَذُ الْعَيْنُ) بِالْعَيْنِ، (وَالْأَنْفُ) بِالْأَنْفِ، (وَالْأُذُنُ) بِالْأُذُنِ، (وَالسِّنُّ) بِالسِّنِّ، (وَالْحَفْنُ) بِالْحَفْنِ، (وَالشَّقَّةُ) بِالشَّقَّةِ؛ الْعَلِيَا بِالْعَلِيَا وَالسُّفْلَى بِالسُّفْلَى، (وَالْيَدُ) بِالْيَدِ؛ الْيَمْنَى، بِالْيَمْنَى وَالْيَسْرَى بِالْيَسْرَى، (وَالرَّجُلُ) بِالرَّجْلِ كَذَلِكَ، (وَالْإِصْبَعُ) بِإِصْبَعِ تَمَثُّلِهَا فِي مَوْضِعِهَا، (وَالْكَفُّ) بِالْكَفِّ الْمَمَاتِلَةِ، (وَالْمِرْفَقُ) بِمِثْلِهِ، (وَالذِّكْرُ، وَالْحُصْبَةُ، وَالْأَلْيَةُ، وَالشُّفْرُ) بِضَمِّ الشَّيْنِ، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمِينَ الْمُحِيطِينَ بِالرَّحْمِ كِإِحَاطَةِ الشَّفَتَيْنِ عَلَى الْفَمِ، (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ)؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ.

(١) فِي أ: «وَإِنْ».

(٢) مِنْ التَّنِ فِي أ.

وللقصاص في الطرفِ شُرُوطٌ (ثلاثة: (الأوَّلُ: الأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ)، وهو شرط لجواز الاستيفاء، ويُشترط لوجوبه إمكانُ الاستيفاء بلا حيفٍ؛ (بأنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ، أو له حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ) يعني إلى حَدٍّ؛ (كَمَارِنِ الأَنْفِ، وهو ما لان منه) دون القصبه، فلا قصاصَ في جائفة، ولا كَسْرٍ عَظْمٍ غيرِ سِنَّ، ولا في بعضِ ساعدٍ ونحوه، ويُقْتَصُّ مِنْ مَنْكِبٍ ما لم يخف جائفة.

الشرط^(١) (الثاني: المُمَائِلَةُ في الاسمِ والمَوْضِعِ فلا تُؤْخَذُ يَمِينٌ) من يدٍ، ورجلٍ، وعينٍ، وأذنٍ ونحوها (بِيسارٍ، ولا يسارٍ بيمينٍ، ولا) يؤخذ (خِصْرٌ بِيصْرٍ، ولا) عكسه^(٢)؛ لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ (أصْلِيٌّ بِزائِدٍ وَعَكْسُهُ^(٣))، فلا يؤخذ زائدٌ بأصلي؛ لعدم المساواة في المكانِ والمنفعة، (ولو تراضيا) على أخذ أصلي بزائد أو عكسه (لم يَجُزْ) أخذه به؛ لعدم المقاصَّة، ويؤخذ زائدٌ بمثله موضعاً وخِلْقَةً.

الشرط^(٤) (الثالث: استِواءُهما) أي: استواء الطرفين؛ المجني عليه والمقتص منه (في الصِّحَّةِ والكَمَالِ، فلا تُؤْخَذُ يدٌ أو رجلٌ (صَحِيحَةٌ بِ) يدٍ أو رجلٍ (شَلَاءٍ، ولا) يدٌ أو رجلٌ (كاملَةُ الأصابعِ) أو الأظافر (بِناقِصَتِ) هِما (ولا) تؤخذ (عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِ) عين (قائِمَةٍ)، وهي التي بياضُها وسوادُها صافيان غيرَ أن صاحبها لا يُبْصِرُ بها، قاله الأزهرى^(٥)، ولا لسانٌ ناطِقٌ بأخرس، ولو تراضيا؛ لنقص ذلك.

(ويؤْخَذُ عَكْسُهُ)، فتؤخذ الشلاء، وناقصة الأصابع، والعين القائمة بالصحيحة، (ولا أَرَشٌ)؛ لأن المعيبَ مِنْ ذلك كالصحيح في الخِلْقَةِ وإنما نقص في الصفة،

(١) من المتن في أ

(٢) من المتن في أ، ش.

(٣) في أ، ب: «ولا عكسه».

(٤) من المتن في أ، ش.

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (٤٨٧).

[س / ٢٤٤] وتؤخذ أذنٌ سميعٌ بأذنٍ أصمٍّ مثلاً^(١)، ومارنٌ^(٢) الأشمُّ الصحيح بهارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء؛ لأن ذلك لعلة في الدماغ.

﴿فصل﴾

(النَّوْعُ الثَّانِي:) من نوعي القصاص فيما دون النفس: (الجِرْحُ، فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ)؛ لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة، وذلك (كالمُوضِحَةِ) في الرأس والوجه، (وَجُرْحِ الْعَضِدِ، وَ) جرح (السَّاقِ، وَ)^(٣) جرح (الْفَخْدِ، وَ) جرح (الْقَدَمِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤].

(وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّحَاجِ)؛ كالهاشمة، والمُنْقَلَةِ، والمأمومة، (وَ) لا في غير ذلك من (الْجُرُوحِ)؛ كالجائفة؛ لعدم أمن الحيف والزيادة، ولا يقتص في كسر عَظْمٍ (غَيْرِ كَسْرِ سِنَّ)؛ لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف؛ كبرد ونحوه، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الجرح (أَعْظَمَ مِنَ الْمَوْضِحَةِ)؛ كالهاشمة، والمُنْقَلَةِ، والمأمومة؛ (فله) أي: للمجني عليه (أَنْ يَقْتَصَّ مَوْضِحَةً)؛ لأنه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنائته، (وله أَرُشٌ الرَّائِدِ) على الموضحة، فيأخذ بعد اقتصاصه موضحة في هاشمة خُصًّا من الإبل، وفي منقلة عشرًا، وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلاثًا، ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم.

(وَإِذَا)^(٤) قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا يُوجِبُ قَوْدًا؛ كيدٍ، (أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ الْقَوْدَ)؛ كموضحة، ولم تتميز أفعالهم؛ كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانتهى

(١) في ب، ش: «شلاء»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(٢) بعده في ب: «الأنف».

(٣) بعده في ب: «والساعد».

(٤) في ب: «وإن».

(فعلیهم) أي: علی الجماعة القاطعین أو الجارحین (القَوْدُ)؛ لما رُوِيَ عن علي أنه شهد عنده شاهدان علی رجل بسرقة فقطع يده، ثم جاء بآخر فقالا: هذا هو السارق، وأخطأنا في الأول، فردَّ شهادتهما علی الثاني وغرَّهما ديةً يدِ الأول، وقال: لو علمتُ أنكما تعمَّدتُمَا لقطعْتُكما^(١). وإن تفرَّقت أفعالهم، أو قطع كل واحدٍ من جانبٍ فلا قَوْدَ عليهم^(٢). (وسرايةُ الجنایةِ مضمونةٌ في النفسِ فما دونها^(٣))، فلو قطع إصبعًا فتأكلت أخرى أو اليدُ وسقطت من مفصلٍ فالقَوْدُ، وفيما يُشَلُّ الأرش، (وسرايةُ القَوْدِ مهْدُورَةٌ^(٤))، فلو قطع طرفًا قَوْدًا فسرى إلى النفس فلا شيء علی قاطع؛ لعدم تعدّيه، لكن إن قطع قهرًا مع حرٍّ، أو برِّدٍ، أو بآلة كالألة، أو مسمومة ونحوها؛ لزمه بقيةُ الدية.

(ولا) يجوز أن يُقتَصَّ من عضوٍ وجرحٍ قبل بُرئه؛ لحديث جابر: أن رجلاً جرح رجلاً فأراد أن يستقيد، فنهى النبي ﷺ أن يُستقَادَ من الجارح حتى يبرأ المجروح، رواه الدارقطني^(٥)، و (كما لا تُطلبُ^(٦) له) أي: للعضو أو الجرح (ديةً) قبل برئه؛ لاحتمال السراية، فإن اقتَصَّ قبل فسرايتها بعد هدرٍ، ولا قَوْدَ ولا ديةً لما رُجِيَ عَوْدُهُ^(٧) من نحو سنٍّ ومنفعة في مدَّةٍ [س / ٢٤٤ ب] تقولُها أهلُ الخبرة، فلو مات تعيَّنت ديةُ الذاهبِ.

(١) علقه البخاري (ص ١٣١٤)، ووصله عبد الرزاق في المصنف (١٨٤٦٠، ١٨٤٦١)، والدارقطني (٣/ ١٨٢)، والبيهقي (٤١/ ٨)، (٢٥١/ ١٠).

(٢) بعده في ب: «ما لم يتواطأ».

(٣) بعده في أ، ب، ش: «بقود أو دية» وليست من المتن في ش.

(٤) في ش: «مهذرة».

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٨)، والطبراني في الأوسط (٤٠٦٨)، والبيهقي (٦٧/ ٨).

(٦) في ب: «يطلب».

(٧) بعده في ب: «مما ذهب بجانبة».

﴿ كِتَابُ الدِّيَّاتِ ﴾

جمع دِيَّة، وهي: المال المؤدَّى إلى مجنئٍ عليه أو وليِّه بسببِ جناية، يقال: ودَّيتُ القَتيلَ؛ إذا أعطيتَ دِيَّتَه، (كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ)؛ بَأَنْ أَلْقَى عَلَيْهِ أَفْعَى، أو ألقاه عليها، أو حفر بئرًا محرَّمًا حفْرُه، أو وضع حجرًا، أو قشر بطيخ، أو ماء بفنائه أو طريق، أو بالث بها دابته ويده عليها، ونحو ذلك؛ (لَزِمْتَهُ دِيَّتَهُ) سواء كان مسلمًا، أو ذميًّا، أو مستأمنًا، أو مهادئًا^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

(فَإِنْ كَانَتْ) الجناية (عَمْدًا مَحْضًا ف) الدية (في مالِ الجاني)؛ لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلفِ يجب على متلفه، وأرش الجناية على الجاني، وإنما خولف في العاقلة لكثرة الخطأ، والعامد لا عذر له، فلا يستحقُّ التخفيفَ، وتكون (حالةً) غير مؤجَّلة، كما هو الأصل في بدل المتلفات.

(و) دية (شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْحَطِّ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ^(٢)) أي: عاقلة الجاني؛ لحديث أبي هريرة: اقتلت امرأتانٍ من هذيلٍ، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها، ففضى رسولُ الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه^(٣).
ومن دعا من يجفر له بداره^(٤) فمات بهدمٍ لم يُلقه أحدٌ عليه؛ فهذُرٌ، (وإن^(٥) غصب

(١) في ش: «معاهدًا».

(٢) في ب، ش: «عاقلة».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٤) في أ، ب: «من يجفر له بداره بئرًا»، وفي ش: «من يجفر له بئرًا بداره».

(٥) في أ، ش: «ومن».

حُرٌّ^(١) صَغِيرًا) أي: حبسه عن أهله، (فَنَهَشْتَهُ حَيَّةً) فمات، (أو أصابته صَاعِقَةٌ) - وهي: نار تنزل من السماء فيها رَعْدٌ شديدٌ، قاله الجوهري^(٢) -، فمات؛ وجبت الدية، (أو مات بِمَرَضٍ)؛ وجبت الدية، جَزَمَ به في «الوجيز»^(٣)، و «منتخب الآدمي»، وصححه في «التصحيح»^(٤). وعنه: لا دية عليه. نقلها أبو الصقر^(٥)، وجزم بها في المنور^(٦)، وغيره، وقدمها في «المحرر»^(٧)، وغيره، قال في «شرح المنتهى»^(٨): على الأصح. وجزم بها في «التنقيح»^(٩)، وتبعه في «المنتهى»^(١٠) و «الإقناع»^(١١). (أو غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيْدَهُ فمات بالصَّاعِقَةِ، أوِ الحَيَّةِ؛ وَجَبَتْ الدِّيَةُ^(١٢))؛ لأنه هلك في حال تعدّيه بحبسه عن الهرب من الصاعقة، والبطش بالحية، أو دفعها عنه.

(فصل)

(وإذا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، ولم يسرف؛ لم يضمه، وكذا لو أَدَّبَ زوجته في نشور، (أو) أَدَّبَ (سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، أو) أَدَّبَ (مُعَلِّمٌ صَبِيَّةً^(١٣))، ولم يسرف؛ لم يضمَّنْ

(١) في أ، ب، ش: «حُرًّا».

(٢) الصحاح (ص ع ق) ولفظه: نار تسقط من السماء في رعد شديد.

(٣) الوجيز (٤٤١).

(٤) «التصحيح» هو للإمام القاضي محمد بن أحمد بن محمود، شمس الدين النابلسي، وهو تصحيح للخلاف المطلق في «المقنع».

(٥) «أبو الصقر» هو يحيى بن يزيد الوراق، وراق الإمام أحمد، كان مع أبي عبد الله بالعسكر، عنده جزء مسائل حسان في الحمى والمساقاة والمزارعة والصيد واللقطة وغير ذلك. ينظر طبقات الحنابلة (٥٤٢/٢)، المنهج الأحمد (١٧٤/٢).

(٦) المنور (٤١٦).

(٧) المحرر (١٣٦/٢).

(٨) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٣٠٣/١٠).

(٩) التنقيح (ص ٢٦٦).

(١٠) منتهى الإرادات (٤٢٢/٢).

(١١) الإقناع (١٤١/٤).

(١٢) بعده في أ، ب، ش: «فيها». وهي من المتن في أ، ب.

(١٣) في ب، ش: «صَبِيَّةً».

ما تَلَفَ به ^(١) أي: بتأديبه؛ لأنه فَعَلَ ماله فَعْلُهُ شرعاً ولم يتعدَّ فيه. وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب مَنْ لا عَقْلَ له مِنْ صَبِيٍّ أو غَيْرِهِ؛ ضَمِنَ؛ لتعدِّيهِ، (ولو كان التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَاسْقَطَتْ جَنِينًا؛ ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ) بِالْعُرَّةِ؛ لسقوطه بتعدِّيهِ، (وإن طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ) تعالى ^(٢)، فَاسْقَطَتْ، (أو اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ) أي: طلبها لدعوى عليها (بِالشُّرْطِ) ^(٣) فِي دَعْوَى لَهُ، فَاسْقَطَتْ) جَنِينًا؛ ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ) فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ هلاكه بسببه، (و) ضَمِنَ (الْمُسْتَعْدِي) فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ؛ هلاكه بسببه، (ولو مَاتَتْ) الْحَامِلُ فِي [س/ ٢٤٥ أ] الْمَسْأَلَتَيْنِ (فَرَعًا) بسبب الوضع أو لا؛ (لم يَضْمَنَّا) أي: لم يضمنها السلطان في الأولى، ولا المستعدي في الثانية؛ لأن ذلك ليس بسبب هلاكها في العادة، جزم به في «الوجيز» ^(٤) وقدمه في «المحرر» ^(٥) و«الكافي» ^(٦). وعنه: أنها ضامنان لها كجنيها؛ هلاكها بسببها، وهو المذهب، كما في «الإنصاف» ^(٧) وغيره، وقطع به في «المتنهي» ^(٨) وغيره ^(٩)، ولو ماتت حاملٌ أو حملها من ریح طعام ونحوه؛ ضَمِنَ رَبُّهُ إن عَلِمَ ذلك عادةً.

(وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ أَمَرَهُ أَنْ ^(١٠) يَصْعَدَ شَجَرَةً)، ففعل، (فَهَلْكَ بِهِ) أي: بنزوله أو صعوده؛ (لم يَضْمَنَهُ) الْأَمْرُ، (ولو أَنَّ الْأَمْرَ سُلْطَانٌ) ^(١١)؛

(١) في ب بدلها: «المؤدب».

(٢) من المتن في ب.

(٣) في ب: «بشرط».

(٤) الوجيز (ص ٤٤٤).

(٥) المحرر (٢/ ١٣٨).

(٦) الكافي (٤/ ٦).

(٧) الإنصاف (٢٥/ ٣٦١).

(٨) متنها الإيرادات (٢/ ٤٢٧).

(٩) كصاحب الهداية (٥١٤)، والمغني (١٢/ ١٠١)، والشرح (٢٥/ ٣٦٠، ٣٦١)، والتنقيح المشيع (٢٦٧)، الإقناع (٤/ ١٤٧).

(١٠) من المتن في ش.

(١١) في أ، ش: «السلطان».

لعدم إكراهه له، و (كما لو استأجره سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ) لذلك، وهلك به؛ لأنه لم يَجُنْ، ولم يتعدَّ عليه، وكذا لو سلَّم بالغٌ عاقلٌ نفسه أو ولده إلى سابعٍ حاذقٍ ليعلمه السباحة فغرق؛ لم يضمه السابح.

بابُ مقاديرِ دياتِ النفسِ

المقادير: جمع مقدار، وهو مبلغ الشيء وقدره، (دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالِ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ)؛ لحديث أبي داود عن جابر: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ». رواه أبو داود^(١)، وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قُتِلَ فجعل النبي ﷺ دِيَتَهُ اثني عشر ألفَ درهمٍ^(٢). وفي كتاب عمرو بن حزم: «وعلى أهلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»^(٣). (هذه^(٤)) الخمسُ المذكوراتُ (أَصُولُ الدِّيَةِ) دون غيرها، (فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلَزَمَهُ) الدية؛ (لِزِمَ الْوَلِيَّ قَبُولُهُ)؛ سواء كان وليُّ الجنانية من أهل ذلك النوع أو لم يكن؛ لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه.

ثم تارة تُغْلَظُ الدية وتارة لا، (ف) تُغْلَظُ^(٥) (في قَتْلِ الْعَمَدِ وَشِبْهِهِ)، فيؤخذُ (خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي في المجتبى (٤٨١٧)، وابن ماجه (٢٦٢٩).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٤٨٦٨).

(٤) في أ، ب، ش: «فهذه».

(٥) من المتن في ب، ش.

حَقَّةً، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً^(١)، وَلَا تَغْلِيظُ فِي غَيْرِ إِبِلٍ، (و) تَكُونُ الدِّيَةُ (فِي
 الْخَطَأِ) مَخْفَفَةً، فَ (تَحِبُّ أَخْمَاسًا؛ ثَمَانُونَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ) أَي: عَشْرُونَ بِنْتِ
 مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ حَقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، (وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي
 مَخَاضٍ^(٢)) هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٣)، وَكَذَا حَكَمَ الْأَطْرَافَ، وَتَوَخَّذُ مِنْ بَقَرٍ مُسْنَاتٍ
 وَأَتْبَعَةً، وَمِنْ غَنَمٍ ثَنَائِيًا وَأَجْدَعَةً نَصْفَيْنِ، (وَلَا تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ) أَي: أَنْ تَبْلُغَ قِيَمَةُ
 الْإِبِلِ، أَوِ الْبَقْرِ، أَوِ الشِّيَاهِ دِيَّةً نَقْدًا؛ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ (بَلْ) تُعْتَبَرُ فِيهَا (السَّلَامَةُ)
 مِنَ الْعِيُوبِ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ.

(وَدِيَّةُ) الْحَرِّ^(٤) (الْكِتَابِيُّ) الذَّمِّيُّ، أَوِ الْمَعَاهِدِ، أَوِ الْمُسْتَأْمِنِ؛ (نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ)؛
 لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ
 نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥)، وَكَذَا جِرَاحُهُ^(٦)، (وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ) الذَّمِّيُّ أَوِ
 الْمَعَاهِدِ، أَوِ الْمُسْتَأْمِنِ [س / ٢٤٥ ب] (و) دِيَّةُ (الْوَتْنِيِّ) الْمَعَاهِدِ أَوِ الْمُسْتَأْمِنِ (ثَمَانُ مِائَةٍ
 دِرْهَمٍ)، كَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ، رُوِيَ عَنْ عَمْرِو^(٧)، وَعِثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٨)، وَجِرَاحُهُ
 بِالنِّسْبَةِ، (وَنَسَائِهِمْ) أَي: نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمَجُوسِ، وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ، وَسَائِرِ
 الْمُشْرِكِينَ (عَلَى النَّصْفِ) مِنْ دِيَّةِ ذُكْرَانِهِمْ؛ (ك) دِيَّةُ^(٩) نِسَاءِ (الْمُسْلِمِينَ)؛ لِمَا فِي كِتَابِ

(١) أشار في هامش الأصل إلى أن كلمة: «منه» نسخة، وأن في نسخة زيد قبلها: «تؤخذ».

(٢) في أ، ب: «المخاض».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢٨٥)، والطبراني في الكبير (٣٤٨/٩)، والبيهقي (٧٤/٨).

(٤) من المتن في ش.

(٥) أخرجه أحمد (٦٧١٦، ٧٠٩٢)، والنسائي في المجتبى (٤٨٢٠) بنحوه، وابن ماجه (٢٦٤٤).

(٦) من المتن في أ.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٤٨٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٠٢٥)، والدارقطني (١٤٠/٣)، والبيهقي (١٠٠/٨).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن (١٠١/٨).

(٩) من المتن في أ، ش.

عمرو بن حزم: «دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ»^(١). ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا». أخرجه النسائي^(٢)، ودية خنثى مُشَكَّلٍ نصفُ دية كلِّ منهما.

(وَدِيَّةُ قِنٍّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا كَانَ^(٣) أَوْ كَبِيرًا، وَلَوْ مَدْبَرًا أَوْ مَكَاتِبًا؛ (قِيَمَتُهُ) عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً؛ لِأَنَّهُ مَتَقَوَّمٌ فَضْمِنَ بِقِيَمَتِهِ بِالغَةِ مَا بَلَغَتْ؛ كَالْفَرَسِ، (وَفِي جِرَاحِهِ) أَي: جِرَاحِ الْقِنِّ - إِنْ قُدِّرَ مِنْ حُرٍّ - بِقِسْطِهِ مِنْ قِيَمَتِهِ؛ فَمَنْ يَدُهُ نِصْفُ قِيَمَتِهِ؛ نَقَصَ بِالْجَنَاحِ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَفِي أَنْفِهِ قِيَمَتُهُ كَامِلَةٌ، وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ ثُمَّ خَصَّاهُ فَقِيَمَتُهُ لِقَطْعِ ذَكَرِهِ، وَقِيَمَتُهُ مَقْطُوعَةٌ، وَمِلْكُ سَيِّدِهِ بَاقٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ مِنْ حُرٍّ ضَمِنَ بِهِ (مَا نَقَصَهُ) بِجَنَاحَيْهِ (بَعْدَ الْبُرْءِ) أَي: التَّامِ جُرْحِهِ؛ كَالْجَنَاحِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ.

(وَيَجِبُ^(٤)) فِي الْجَنِينِ (الْحُرِّ) (ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى) إِذَا سَقَطَ مِيتًا بِجَنَاحَيْهِ عَلَى أُمِّهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً؛ (عُشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ عُرَّةً) أَي: عَبْدًا أَوْ أَمَةً قِيَمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ إِنْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا. (و) يَجِبُ فِي الْجَنِينِ (عُشْرُ قِيَمَتِهَا) أَي: قِيَمَةُ أُمِّهِ (إِنْ كَانَ) الْجَنِينُ (مَمْلُوكًا، وَتُقَدَّرُ الْحُرَّةُ) الْحَامِلُ بِرَقِيقٍ (أَمَةً)، وَيُؤْخَذُ عَشْرُ قِيَمَتِهَا يَوْمَ جَنَاحِهَا عَلَيْهَا نَقْدًا. وَإِنْ سَقَطَ حَيًّا لَوْ قَتَّ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ فَفِيهِ إِذَا مَاتَ مَا فِيهِ مَوْلُودًا، وَفِي جَنِينٍ دَابَّةٍ مَا نَقَصَ أُمُّهُ، (وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ) جَنَى (عَمْدًا لَا قَوْدَ فِيهِ)؛ كَالْجَانِفَةِ، (أَوْ) جَنَى عَمْدًا (فِيهِ قَوْدٌ، وَاخْتِيرَ فِيهِ الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ) رَقِيقٌ (مَالًا)، وَكَانَتْ الْجَنَاحُ وَالْإِتْلَافُ (بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ)؛

(١) قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٢٤): «هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وقال: إسناده لا يثبت مثله». وحديث معاذ أخرجه البيهقي في السنن (٨ / ٩٥).

(٢) المجتبى (٤٨١٩).

(٣) سقط من أ، ب، ش، وأشار في الأصل إلى أنها نسخة.

(٤) في ب: «تجب».

تَعَلَّقَ) ما وجب بـ (ذلك بِرَقَبَتِهِ)؛ لأنه موجب جنائته فوجب أن يتعلق برقبته؛ كالقصاص؛ (فِيخَيْرَ سَيِّدِهِ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ) إن كان قدرَ قيمته فأقل، وإن كان أكثرَ منها لم يلزمه سوى قيمته حيث لم يأذنه في الجناية، (أَوْ يُسَلِّمَهُ) السيدُ (إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ فَيَمْلِكَهُ، أَوْ يَبِيعَهُ) السيدُ (وَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ) لولي الجناية إن استغرقه أرش الجناية وإلا دَفَعَ منه بقدره، وإن كانت الجناية بإذن السيد أو أمره فداه بأرشها كله، وإن جنى عمداً فعفا وولي^(١) على رقبته؛ لم يملكه بغير رضی سيده، وإن جنى على عددٍ؛ زاحم كلُّ بحصته، وشراءٌ ووليٌّ قودٍ له عفوٌ عنه.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

أي: منافع الأعضاء، (مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ كَالْأَنْفِ)، ولو من أَحْشَمٍ^(٢)، أو مع عَوْجِهِ، (وَاللِّسَانِ وَالذَّكْرِ)، ولو من صغير؛ (فَفِيهِ دِيَةٌ) تلك (النَّفْسِ) التي [س/ ٢٤٦ أ] قطع منها على التفصيل السابق؛ لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي الذَّكْرِ دِيَةٌ وفي أَنْفٍ^(٣) إذا أُوعِبَ جَذَعًا الدِّيَةُ، وفي اللِّسَانِ الدِّيَةُ». رواه أحمد^(٤)، والنسائي^(٥) واللفظ له. (وما فيه) أي: في الإنسان (مِنْهُ شَيْئَانِ؛ كَالْعَيْنَيْنِ)، ولو مع حَوْلٍ أو عَمَشٍ، (و) ك (الأذنين)، ولو أصم، (و) ك (الشَّفَتَيْنِ و) ك (اللِّحْيَيْنِ)، وهما: العظمان اللذان فيهما الأسنان، (و) ك (تُدِي^(٦) الْمَرْأَةِ، و) ك (تُنْدَوَتِي الرَّجُلِ) بالثناء

(١) بعده في ش: «الجناية».

(٢) حَشِمُ الْإِنْسَانِ حَشْمًا من باب تعب: أصابه داء في أنفه فأفسده فصار لا يشم، فهو أَحْشَمٌ، والأنثى «حَشْمَاءٌ». المصباح المنير (الخشوم).

(٣) في أ، ب: «الأنف». وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٤) لم أقف عليه في المسند، ولم يعزه للمسند الحافظ في إطراف المهرة بالفوائد المبتكرة (١٢/ ٤٦٨)، وأخرج نحوه أحمد (٧٠٩٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) المجتبى (٤٨٦٨).

(٦) في ش: «تُدِي».

المثلثة، فإن ضممتها همزت، وإن فتحتهما لم تهمز، وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة، (و) ك^(١) (الْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَالْأَيْمَيْنِ، وَالْأُثْمَيْنِ، وَإِسْكَتِي الْمَرْأَةَ) بكسر الهمزة وفتحها، وهما شفراها؛ ففيهما الدِّيةُ، وفي أحدهما^(٢) نصفُها) أي: نصف الدية لتلك النفس، (وفي الْمَنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيةِ، وفي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا)؛ لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء؛ مَنْخَرَيْنِ وَحَاجِزًا، فوجب توزيع الدية على عددها، (وفي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةَ الدِّيةَ، وفي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُهَا) أي: ربع الدية، (وفي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ) إذا قُطِعَتْ (الدِّيةُ، كَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ) ففيها ديةٌ إذا قُطِعَتْ، (وفي كُلِّ إِصْبَعٍ) مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ (عُشْرُ الدِّيةِ)؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ». رواه الترمذي^(٣) وصححه. (وفي كُلِّ أَنْمَلَةٍ) مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ (ثُلُثُ عَشْرِ الدِّيةِ)؛ لأن في كل إصبع ثلاث مفاصل، (وَالْإِبْهَامُ) فيه (مَفْصَلَانِ، وَفِي كُلِّ مَفْصَلٍ) منها (نِصْفُ عَشْرِ الدِّيةِ، كَدِيَةِ السِّنِّ)، يعني أن في كل سنٍّ، أو نابٍ، أو ضرسٍ - ولو من^(٤) صغير ولم يعد - خمساً مِنَ الْإِبِلِ؛ لخبر عمرو بن حزم مرفوعاً: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». رواه النسائي^(٥).

(فصل) في دية المنافع

(و) يجب (في كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ: وهي) أي الحواس (السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ)؛ لحديث: «وفي السَّمْعِ الدِّيةُ»^(١)، ولقضاء عمر ط في رجل ضرب رجلاً

(١) من المتن في أ، ب، ش.

(٢) في ش: «إحدهما».

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٩١) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٤) سقط من أ.

(٥) المجتبى (٤٨٦٨)

(٦) أخرج البيهقي (٨/ ٨٥، ٨٦) من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً «وفي السَّمْعِ مائةٌ مِنَ الْإِبِلِ».

فذهب سمعُه، وبصرُه، ونكاحُه، وعقلُه، بأربع دياتٍ، والرَّجُلُ حَيٌّ^(١)، (وكذا) تجب الدية كاملةً (في الكلام، و) في (العقل، و) في (مَنْفَعَةِ الْمَشْيِ، و) في (مَنْفَعَةِ الْأَكْلِ، و) في (مَنْفَعَةِ النَّكَاحِ، و) في (عَدَمِ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ أَوْ^(٢) الْغَائِطِ)؛ لأن كل واحدة من هذه منفعةٌ كبيرةٌ ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر، وفي ذهاب بعض ذلك إذا عَلِمَ بِقَدْرِهِ؛ ففي بعض الكلام بحسابه، وَيُقَسَّمُ على ثمانية وعشرين حرفاً، وإن لم يُعْلَمَ قَدْرُ الذَاهِبِ فحكومة، (و) يجب (في كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ، وهي) أي: الشعور الأربعة (شَعْرُ الرَّأْسِ، و) شعر (اللِّحْيَةِ، و) شعر (الْحَاجِبِينَ، وأهدابُ العَيْنَيْنِ) رُوِيَ عن علي^(٣)، وزيد بن ثابت^(٤) ك: في الشعور الدية. ولأنه أذهب الجمال على الكمال، وفي حاجب نصف الدية، [س/٢٤٦ ب] وفي هُدْبِ رِبْعِهَا، وفي شارب حكومة، (فإن عاد) الذاهبُ مِنْ تِلْكَ الشُّعُورِ (فَنَبَتِ سَقَطَ مُوجِبُهُ)، فإن كان أخذ شيئاً رَدَّهُ، وإن ترك مِنْ لِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مَا لَا جَمَالَ فِيهِ فديةٌ كاملةٌ، (و) يجب (في عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً) قَضَى بِهِ عُمَرُ^(٥)، وَعِثْمَانُ^(٦)، وَعَلِيٌّ^(٧)، وَابْنُ عُمَرَ^(٨)، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مَخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَأنَّ قَلَعَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ يَتَضَمَّنُ إِذْهَابَ الْبَصَرِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِعَيْنِ الْأَعْوَرِ مَا يَحْصُلُ بِالْعَيْنَيْنِ، وَإِنْ قَلَعَ صَحِيحٌ عَيْنِ أَعْوَرٍ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ مَعَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ. (وَإِنْ قَلَعَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٩٢٠، ٢٧٤٣٦)، والبيهقي (٨/ ٨٦).

(٢) في أ، ب: «و».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٣٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٤١٩) عن تميم بن سلمة - وعند ابن أبي شيبة: سلمة بن تمام - قال: «أفرغ رجل على رأس رجل قدراً فذهب شعره فذهب إلى علي ف قضى عليه بالدية كاملة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٤٢٠)، والبيهقي (٨/ ٩٨) عن زيد قال: «في الشعر إذا لم ينبت الدية».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٣١، ١٧٤٣٠، ١٧٤٢٨، ١٧٤٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٥٦٧)، والبيهقي (٩٤/٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٢٨، ١٧٤٢٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٥٦٤).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٥٦٥، ٢٧٥٦٣)، والبيهقي (٨/ ٩٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٥٦٦).

الأَعْوُرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ) العينين (المُمَائِلَةُ لِعَيْنَيْهِ الصَّحِيحَةَ عَمْدًا؛ فعليه الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، ولا قِصَاصٌ رُوي عن عمر^(١)، وعثمان^(٢)، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأن القصاص يُفْضَى إلى استيفاء جميع البصر من الأعور، وهو إنما أذْهَبَ بَصَرَ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، وإن كان قَلَعَهَا خَطَأً فنصفُ الدية، (و) يجب (في قَطْعِ يَدِ الأَقْطَعِ) أو رِجْلِهِ ولو عمداً (نِصْفُ الدِّيَةِ، كغَيْرِهِ) أي: كغير الأقطع، وكبقية الأعضاء، ولو قَطَعَ يَدَ صَحِيحٍ أُقِيدَ بِشَرَطِهِ.

بابُ الشَّجَاةِ وَكَسْرِ العِظَامِ

الشَّج: القَطْع، ومنه: شَجَجْتُ المَفَاذَةَ، أي: قَطَعْتُهَا، (الشَّجَّةُ الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالوُجْهِ خَاصَّةً)، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ الجِلْدَ، فإن كان في غيرهما سُمِّيَ جُرْحًا لا شَجَّةً، (وهي) أي: الشَّجَّةُ بِاعتبار تسميتها المنقولة عن العرب (عَشْرٌ) مُرْتَبَةٌ: أولها (الحَارِصَةُ) بالحاء والصاد المهملتين (التي تَحْرِصُ الجِلْدَ أَي: تَشُقُّهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ) أي: لا يَسِيلُ مِنْهُ دَمٌ، وَالْحَرِصُ: الشَّقُّ، يُقَالُ: حَرَصَ القَصَّارُ الثوبَ، إِذَا شَقَّهُ قَلِيلًا، وَتُسَمَّى أَيْضًا: القَاشِرَةُ والقَشْرَةُ، (ثُمَّ) يَلِيهَا (البَازِلَةُ^(٣) الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ) بِالعينِ المَهْمَلَةِ؛ لِقِلَّةِ سَيْلَانِ الدَّمِ مِنْهَا، تَشْبِيهًا بِخُرُوجِ الدَّمِ مِنَ العَيْنِ، (وهي التي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ) يَلِيهَا (البَاضِعَةُ، وهي: التي تَبْضَعُ اللَّحْمَ) أَي: تَشُقُّهُ بَعْدَ الجِلْدِ، وَمِنْهُ سَمِيَ البَضْعُ، (ثُمَّ) يَلِيهَا (المُتَلَحِّمَةُ، وهي: الغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ) وَلِذَلِكَ اسْتَقَّتْ مِنْهُ، (ثُمَّ) يَلِيهَا (السَّمْحَاقُ وَهي ما بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيْقَةٌ) تُسَمَّى السَّمْحَاقُ، سُمِّيَتْ الجِرَاحَةُ الوَاصِلَةُ إِلَيْهَا بِهَا لِأَنَّ هَذِهِ الجِرَاحَةَ تَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ كُلَّهُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى هَذِهِ القَشْرَةِ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٤٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٣٨، ١٧٤٤٠)، والبيهقي (٩٤ / ٨).

(٣) بعده في ش: «وهي».

فهذه الْحُمْسُ لا مُقَدَّرٌ^(١) فيها؛ بل فيها (حُكُومَةٌ)؛ لأنه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية البدن.

(وفي الْمُوضِحَةِ، وهي ما تُوضِحُ اللَّحْمَ) هكذا في خطه، والصواب: العظم، (وتُبْرِزُهُ) عطف تفسير على «توضحه»، ولو أبرزته بقدر إبرة لمن ينظره - (خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ)؛ لحديث عمرو بن حزم: «و في الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢). فَإِنَّ عَمَّتْ رَأْسًا وَنَزَلَتْ إِلَى وَجْهِ فَمُوضِحَتَانِ.

(ثُمَّ) يليها (الْهَاشِمَةُ، وهي: التي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهَشِّمُهُ) أي: تكسره، (وفيها عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٌ) رُوِيَ عن زيد بن ثابت^(٣)، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة. (ثُمَّ) يليها (الْمُنْتَقَلَةُ، [س/ ٢٤٧ أ] وهي: ما^(٤) تُوضِحُ الْعَظْمَ^(٥) (وتَهَشِّمُهُ)^(٦) (وَتُنْقَلُ عِظَامَهَا، وفيها خَمْسٌ عَشْرَةٌ^(٧) مِنَ الْإِبِلِ)؛ لحديث عمرو بن حزم^(٨)، (وفي كُلِّ وَاحِدَةٍ^(٩) مِنَ الْمَأْمُومَةِ) وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتُسَمَّى الْأَمَّةَ، وَأُمَّ الدِّمَاغِ. (وَالدَّمَاعَةُ) بالغين المعجمة، التي تَخْرِقُ الْجِلْدَةَ؛ (ثُلُثُ الدِّيَةِ)؛ لحديث عمرو بن حزم: «في الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»، والدماغَةُ أبلغ، وإن هَشِمَهُ بِمُثَقِّلٍ ولم يُوضِحه، أو طَعَنَهُ في خَدِّهِ فَوَصَلَ إلى فَمِهِ؛ فحكومةٌ، كما لو أَدْخَلَ غيرَ الزَّوْجِ إصْبَعَهُ في فَرْجِ بَكْرٍ.

(١) في أ، ب: «مقدار».

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٤٨٦٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٣٤٨، ١٧٣٢١)، والدارقطني (٢٠١ / ٣)، والبيهقي (٨٢ / ٨).

(٤) في أ: «التي».

(٥) من المتن في أ، ب، ش.

(٦) من المتن في أ، ب، ش.

(٧) في أ، ب: «خمس عشرة».

(٨) أخرجه النسائي في المجتبى (٤٨٦٨).

(٩) في أ، ب: «واحد».

(وفي الجائفة ثلث الدية)؛ لما في كتاب عمرو بن حزم: «في الجائفة ثلث الدية»^(١)، (وهي) أي: الجائفة (التي تصل إلى باطن^(١) الجوف)؛ كبطن - ولو لم تحرق معي - وظهر، وصدر، وحلق، ومثانة، وبين خصيتين، ودبر، وإن أدخل السهم من جانب فخرج من آخر؛ فجائفتان، رواه سعيد بن المسيب عن أبي بكر^(٢)، ومن وطئ زوجة لا يوطأ مثلها فحرق ما بين مخرج بولٍ ومنيٍّ أو ما بين السيلين؛ فعليه الدية إن لم يستمسك بولاً، وإلا فثلثها، وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثله فهذر.

(و) يجب (في الصلغ) إذا جبر كما كان؛ بعير، (و) يجب في (كُلِّ وَاحِدَةٍ)^(٣) مِنَ التَّرْقُوتَيْنِ بَعِيرٍ؛ لما روى سعيد عن عمر ط: في الصلغ جمل، وفي الترقوة جمل^(٤). والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل إنسان ترقوتان، وإن انجبر الصلغ أو الترقوة غير مستقيمتين فحكومة، (و) يجب (في كسر الذراع - وهو الساعد الجامع لعظمي^(٥) الزند والعصد -، و) في (الفخذ و) في (الساق) والزند (إذا جبر ذلك مستقيماً؛ بعيران)؛ لما روى سعيد^(٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيها أربعة من الإبل. ولم يظهر له مخالف من الصحابة، (وما عدا ذلك) المذكور (من الجراح و كسر العظام^(٧)) كخرزة صلب، وعصعص، وعانة؛ (ففيه

(١) في أ، ب: «بطن».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٦٢٨، ١٧٦٢٣، ١٧٦١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٦٣٥)، والبيهقي (٨/ ٨٥).

(٣) في أ، ب، ش: «واحد».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٦١٤)، والشافعي في الأم (٧/ ١٩٧)، والبيهقي (٨/ ٩٩) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٥٧٨، ١٧٦٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٥٠٣، ٢٧٦٩٥).

(٥) في أ، ب: «عظم».

(٦) رواه سعيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به. ينظر المغني (١٢/ ١٧٤).

(٧) في ب: «الكسر».

حُكُومَةٌ، وَالْحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوِّمَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُ، وَهِيَ (أَي: الجناية (به قَدْ بَرَّتْ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَهِيَ) أَي: للمجني عليه (مِثْلُ نَسَبِهِ مِنَ الدِّيَةِ كَأَنَّ) أَي: لو قَدَرْنَا أَنَّ (قِيَمَتَهُ) أَي: قِيَمَةَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ (عَبْدًا سَلِيمًا) مِنَ الْجِنَايَةِ (سِتُونَ، وَقِيَمَتَهُ بِالْجِنَايَةِ خَمْسُونَ؛ فَفِيهِ) أَي: فِي جِرْحِهِ (سُدُسُ دِيَّتِهِ)؛ لِنَقْصِهِ بِالْجِنَايَةِ سُدُسَ قِيَمَتِهِ، (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ فِي مَحَلِّ لَهُ مُقَدَّرٌ) مِنَ الشَّرْعِ؛ (فَلَا يُبْلَغُ بِهَا) أَي: بِالْحُكُومَةِ (الْمُقَدَّرُ)؛ كَشَجَّةٍ دُونَ الْمَوْضُحَةِ لَا تَبْلُغُ حُكُومَتَهَا أَرَشَ الْمَوْضُحَةِ، وَإِنْ لَمْ تَنْقُصَهُ الْجِنَايَةُ حَالَ بُرِّهِ؛ قَوْمٌ حَالَ جِرْيَانِ دَمٍ، فَإِنْ لَمْ تَنْقُصَهُ أَيْضًا أَوْ زَادَتْهُ حُسْنًا؛ فَلَا شَيْءَ فِيهَا.

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

الْعَاقِلَةُ

(عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ) ذَكَورٌ (عَصَابَتُهُ كَلَّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ؛ قَرِيبِهِمْ)؛ كَالْإِخْوَةِ، (وَبَعِيدِهِمْ)؛ كَابْنِ ابْنِ ابْنِ عَمِّ جَدِّ الْجَانِي، [س/ ٢٤٧ ب] (حَاضِرِهِمْ وَغَائِبِهِمْ حَتَّى عَمُودِي نَسَبِهِ) وَهِيَ آبَاءُ الْجَانِي وَإِنْ عَلَوَا، وَأَبْنَاؤُهُ وَإِنْ نَزَلُوا، سِوَاءَ كَانَ الْجَانِي رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بَغْرَةً عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبَنِيَّهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبِيَّتِهَا. متفق عليه^(١). يُقَالُ: عَقَلْتُ عَنْ فُلَانٍ، إِذَا غَرِمْتَ عَنْهُ دِيَّةَ جِنَايَتِهِ، وَلَوْ عَرَفَ نَسَبَهُ مِنْ قَبِيلَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيِّ بَطُونِهَا؛ لَمْ يَعْزَلُوا عَنْهُ، وَيَعْزَلُ هَرِمٌ، وَزَمِنٌ، وَأَعْمَى أَغْنِيَاءُ، (وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، وَلَوْ مَلَكَ فَمَلَكَهُ ضَعِيفٌ، (و) لَا^(٢) عَلَى (غَيْرِ مُكَلَّفٍ)؛ كَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) من المتن في ش.

أهل النُّصْرَةِ، (ولا) على (فَقِيرٍ) لا يملك نصابَ زكاةٍ عندَ حُلُولِ الحَوْلِ فاضلاً عنه؛ كحجٍّ، وكفارةٍ ظهارٍ، ولو معتملاً؛ لأنه ليس من أهل المواساة، (ولا أثنى، ولا مُخَالَفٍ لِدينِ الجاني)؛ لفوات المعاضدةِ والمناصرةِ، ويتعاقَلُ أهلُ ذِمَّةٍ اتَّحَدَتْ مِلَلَهُمْ. وخطأُ إمامٍ وحاكِمٍ في حكمِهما في بيت المال، ومَنْ لا عاقلةَ له أو له وعجزت؛ فإن كان كافراً فالواجِبُ عليه، وإن كان مسلماً فمَنْ بيت المال حالاً إن أمكن، وإلا سقط.

(ولا تَحْمِلُ العاقلةُ عَمْدًا مَحْضًا) ولو لم يجب به قصاص؛ كجائفةٍ ومأمومةٍ؛ لأنَّ العامِدَ غَيْرُ معذورٍ فلا يستحقُّ المواساةَ، وخرَجَ بالمحضِ شِبُهَ العمدِ فتحمِلُهُ، (ولا) تحملُ العاقلةُ أيضاً (عَبْدًا) أي: قيمةَ عبدٍ قتله الجاني، أو قطعَ طرفه، ولا تحملُ أيضاً جنائيه، (ولا) تحملُ أيضاً (صُلْحًا) عن إنكار، (ولا اعترافاً لم تُصَدِّقْ به)؛ بأن يُقرَّ على نفسه بجنايةٍ وتُنكِرَ العاقلةُ؛ روى ابنُ عباسٍ مرفوعاً: «لا تَحْمِلُ العاقلةُ عَمْدًا، ولا عَبْدًا، ولا صُلْحًا، ولا اعترافاً»^(١). ورؤي عنه موقوفاً^(٢). (ولا) تحملُ العاقلةُ أيضاً (ما دُونَ ثُلْثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ) أي: ديةَ ذكرٍ حرٍ مسلمٍ؛ لقضاءِ عمرٍ أنها لا تحملُ شيئاً حتى يبلغَ عقلَ المأمومةِ^(٣)، إلا غرَّةَ جنينٍ مات بعدَ أمِّه أو معها بجنايةٍ واحدةٍ لا قبلها، ويؤجَلُ ما وجبَ بشبهِ العمدِ والخطأِ على ثلاثِ سنينٍ، ويجتهدُ الحاكِمُ في تحميلِ كلِّ منهم ما يسهُلُ عليه، ويبدأ بالأقربِ فالأقربِ، لكن تُؤخَذُ مَنْ بعيدٍ لغيبه قريبٍ.

(١) قال الزيلعي في نصب الرأية (٤/٣٧٩): غريب مرفوعاً. وأخرج الدارقطني (٣/١٧٧)، والبيهقي (٨/١٠٤) عن عمر قال: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة». وقال البيهقي: وهو عن عمر منقطع، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ - برواية محمد بن الحسن - (٦٦٥)، ولوين في جزئه (٩)، والبيهقي (٨/١٠٤).
(٣) قال ابن حزم في المحلى (١١/٥١): روي عن ابن وهب، قال: أخبرني ابن سمان قال: سمعت رجلاً من علمائنا يقولون: قضى عمر بن الخطاب في الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية فإنها على العاقلة عقل المأمومة والجائفة، فإذا بلغت ذلك فصاعداً حملت على العاقلة.

(فصل) في كفارة القتل

(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً) ولو نفسه، أو قَتَنَهُ، أو مستأمنًا، أو جنينًا، أو شارك في قتلها (خَطَأً)، أو شبه عمد؛ (مُبَاشَرَةً أَوْ تَسْبِيًا)؛ كحفره بئراً^(١)؛ (فعلية) أي: على القاتل ولو كافراً، أو قِتْنَا، أو صَغِيرًا، أو مجنونًا؛ (الكَفَّارَةُ)؛ عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها، وإن كانت النفس مباحة كباغ والقتل قصاصًا، أو حَدًّا، أو دَفْعًا عن نفسه؛ فلا كفارة، ويكفر قِنُّ بصوم، ومن مالٍ غير مكلفٍ وليه، وتعدَّدُ بتعدُّدِ قَتْلِ.

(باب [س/ ٢٤٨] القسامة)

(وهي) لغة: اسمُ القسم أقيم مُقام المصدر، من قولهم: أقسم إقسامًا وقسامةً، وشرعًا: (أيمانٌ مُكْرَرَةٌ في دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ)؛ روى أحمد^(٢) ومسلم^(٣) أن النبي ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. ولا تكون في دَعْوَى قَطْعِ طرفٍ ولا جُرْحٍ. (ومن شَرْطِهَا^(٤)) أي: القسامة (اللَّوْثُ، وهو^(٥) العداوة الظاهرة؛ كالقَبَائِلِ التي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالثَّأْرِ)، وكما بين البُغَاة وأهلِ العَدْلِ، وسواء وُجِدَ مع اللَّوْثِ أثرُ قَتْلِ أَوْ لا؛ (فَمَنْ ادَّعَى عليه القَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبِرٍّ)، حيث لا بينة للمدَّعِي؛ كسائر الدعاوي، فإن نكل قُضِيَ عليه بالنكول إن لم تكن الدَّعْوَى بقتل عمد، فإن كانت به لم يحلِفْ وَحَلَّى سبيلُهُ.

(١) بعده في ب، ش: «بغير حق».

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٦٨، ٢٣١٨٧، ١٦٥٩٨) من حديث رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٧٠) من حديث رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ.

(٤) في أ: «شروطها».

(٥) في ب: «وهي».

وَمِنْ شَرْطِ الْقَسَامَةِ أَيْضًا تَكْلِيفُ مُدَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلِ، وَإِمْكَانُ الْقَتْلِ مِنْهُ، وَوَصْفُ الْقَتْلِ فِي الدَّعْوَى، وَطَلْبُ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى الدَّعْوَى، وَعَلَى عَيْنِ الْقَاتِلِ، وَكَوْنُ فِيهِمْ ذَكَورٌ مَكْلُفُونَ، وَكَوْنُ الدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ مَعَيَّنٍ. وَيُقَادُ فِيهَا إِذَا تَمَّتِ الشَّرْطُ.

(وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرَّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِّ؛ فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا)، وَتَوَزَّعَ بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ، وَيُكْمَلُ كَسْرٌ وَيُقْضَى لَهُمْ، وَيُعْتَبَرُ حُضُورُ مَدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَتَّ حَلْفٍ، وَمَتَى حَلَفَ الذَّكَورُ فَالْحَقُّ حَتَّى فِي عَمْدٍ لْجَمِيعِ الْوَرِثَةِ، (فَإِنْ نَكَلَ الْوَرِثَةَ) عَنِ الْخَمْسِينَ يَمِينًا، أَوْ عَنِ بَعْضِهَا، (أَوْ كَانُوا) أَي: الْوَرِثَةُ كُلُّهُمْ (نِسَاءً؛ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ) إِنْ رَضِيَ الْوَرِثَةَ، وَإِلَّا فَذَى الْإِمَامِ الْقَتِيلِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ كَمِيَّتٍ فِي زَحْمَةِ جَمْعَةٍ وَطَوَافٍ.



كِتَابُ الْحُدُودِ

جمع حد، وهو لغة: المنع. وحدود الله تعالى محارمه، واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها. (لَا^(١) يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَىٰ بَالِغٍ عَاقِلٍ)؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ^(٢)»^(٣). (مُلْتَزِمٌ) أحكام المسلمين؛ مسلماً كان أو ذمياً، بخلاف الحربى والمستأمن، (عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ)؛ لقول عمر وعثمان^(٤) وعلي^(٥): لا حدَّ إلا على من عَلِمَهُ. (فَيَقِيمُهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ) مطلقاً؛ سواء كان الحد لله؛ كزنا^(٦)، أو لآدمي؛ كحد القذف؛ لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الخيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، وقيمه (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ^(٧))، ويحرم فيه؛ لحديث حكيم بن حزام: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسْتَقَادَ بِالمُسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ الأشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ»^(٨). وتحرم شفاعته وقبولها في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام، ولسيد مكلف عالم به وبشروطه وإقامته بجلد، وإقامة تعزير على رقيق كله له. (وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي

(١) في ش: «ولا».

(٢) في أ، ب، ش: «ثلاث».

(٣) أخرجه أحمد (١٣٦٢، ١٣٢٨، ١١٨٣، ٩٥٦، ٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠١-٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢) من حديث علي، وأخرجه أحمد (٢٥١١٤، ٢٤٧٠٣، ٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي في المجتبى (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة.

(٤) أخرج الشافعي في اختلاف الحديث (١١٠، ١١١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٦٤٤)، والبيهقي (٢٣٩، ٢٣٨/٨) قصة مطولة، وفيها... قال عثمان: وليس الحد إلا على من علمه. فقال عمر: صدقت».

(٥) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٣٦٤٨)، والبيهقي (٢٤١ / ٨) «عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي زنى بجاري. فقال: صدقت، هي وما لها حل لي. قال: اذهب ولا تعد. كأنه درأ عنه بالجهالة»، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩١٣٩) بنحوه.

(٦) في أ، ب، ش: «كحد الزنا».

(٧) في أ: «المسجد».

(٨) أخرجه أبو داود (٤٤٩٠)، وأخرجه بنحوه أحمد (١٥٥٨٠، ١٥٥٧٩).

الْحَدَّ قَائِمًا؛ لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه^(١) من الضرب، (بَسُوطٍ) وَسَطٍ (لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ) بفتح اللام^(٢)؛ لأن الجديد يجرحه، والخلق لا يؤلّه. (وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُرَبِّطُ وَلَا يُجَرِّدُ) المحدود [س/ ٢٤٨ ب] من ثيابه عند جلده؛ لقول ابن مسعود: «ليس في ديننا مدُّ ولا قيدٌ، ولا تجريدٌ»^(٣)، (بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ)، وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت، (وَلَا يُبَالِغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الْجِلْدَ)؛ لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه، ولا يرفع ضاربٌ يده بحيث يبدو إبطه.

(و) سن أن (يُفَرِّقَ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ)؛ ليأخذ كل عضو منه حظه، ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل، ويكثر منه في مواضع اللحم، كالأليتين والفخذين، ويضرب من جالس ظهره وما قاربه، (وَيَتَّقِي) وجوبًا (الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْفَرْجَ وَالْمَقَاتِلَ)؛ كالفؤاد، وَالْخُصْيَيْنِ؛ لأنه ربما أدى ضربه على شيء من هذه إلى قتله، أو ذهاب منفعة، (وَالْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ فِيهِ) أي: فيما ذكر؛ (إِلَّا أَنهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً)؛ لقول علي ط: «تضرب المرأة جالسة والرجل قائمًا»^(٤). (وَتَشُدُّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، وَتَمْسِكُ يَدَاهَا؛ لِئَلَّا تَتَكَشَّفَ)^(٥)؛ لأن المرأة عورة، وفعل ذلك بها أستر لها. وتعتبر لإقامته نية لا موالة، (وَأَشَدُّ الْجِلْدِ) في الحدود (جِلْدُ الزَّانَا، ثُمَّ جِلْدُ الْقَذْفِ، ثُمَّ جِلْدُ الشَّرْبِ، ثُمَّ جِلْدُ التَّعْزِيرِ)؛ لأن الله تعالى خصَّ الزنا بمزيد تأكيد بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]. وما دونه أخف منه في العدد، فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة. ولا

(١) في ب: «حقه».

(٢) في ب، ش: «الخاء»، وهي غير واضحة في أ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٥٢٢)، والطبراني في الكبير (٣٩٧، ٣٩٦/٩)، والبيهقي (٣٢٦ / ٦) كلهم بلفظ: «لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفة».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٥٣٢)، والبيهقي (٣٢٧ / ٨).

(٥) في ب: «تتكشف».

يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله، ولا حُرٌّ أو برد ونحوه، فإن خيف من السوط لم يتعين، فيقام بطرف ثوب ونحوه، ويؤخر لِسُكْرِ حتى يصحو.
 (وَمَنْ مَاتَ فِي حَدِّ فَالْحَقُّ قَتَلَهُ)، ولا شيء على من حدّه؛ لأنه أتى به على الوجه المشروع، بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ. ومن زاد ولو جلدة، أو في السوط، أو بسوط لا يحتمله، فتلف المحدود؛ ضمنه بديته.

(وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّانَا) رجلاً كان أو امرأة؛ لأن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية^(١)، ولا لليهوديين^(٢)، لكن تشد على المرأة ثيابها لئلا تنكشف، ويجب في إقامة حد زنا حضور إمام أو نائبه وطائفة من المؤمنين، ولو واحداً، وسن حضور من شهد، وبداءتهم برجم.

بَابُ حَدِّ الزَّانَا

وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر. (إِذَا زَنَى) المكلف^(٣) (المُحْصَنُ؛ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ)؛ لقوله ﷺ^(٤) وفعله^(٥). ولا يجلد قبله ولا ينفى، (وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الذَّمِّيَّةَ) أو المستأمنة (فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ) في قبلها. (وَهُمَا) أي: الزوجان (بِالْغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا) أي: من هذه الشروط المذكورة (فِي

(١) حديث المرأة الجهنية التي زنت أخرجها مسلم (١٦٩٦) وفيه: «... فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت...».

(٢) حديث اليهوديين أخرجها البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر، وفيه: «... فَرَجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَرَأْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ...»، قال النووي في شرح مسلم (١٩٨/١١): ولو حفر لها لم يجنأ عليها.

(٣) من المتن في أ.

(٤) من ذلك ما أخرجها مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

(٥) من ذلك حديث الجهنية واليهوديين وتقدم تحريمها، وحديث ماعز يأتي تحريمه قريباً.

أَحَدِهِمَا) أي: أحد الزوجين؛ (فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا)، ويثبت إحصانه بقوله: وطنتها، ونحوه، لا بولده منها مع إنكار وطنه.

(وَإِذَا زَنَى) المكلف (الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ؛ جُلْدَ مِائَةِ جَلْدَةٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢]. (وَعَرَّبَ) أيضا مع الجلد (عَامًّا)؛ لما روى الترمذي^(١) عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ: صَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ صَرَبَ وَعَرَّبَ». (وَلَوْ) كان المجلود (امْرَأَةً)، فتعرب مع محرم، وعليها أجرته، فإن تعذر المحرم فوحدها إلى مسافة القصر ويُعربُ غريب إلى غير وطنه. (وَ) إذا زنى (الرَّقِيقُ)؛ جلد (خَمْسِينَ جَلْدَةً)؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى [س/ ٢٤٩] أَلْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [السجدة: ٢١]. والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير، (وَلَا يُعَرَّبُ) الرقيق؛ لأن التغريب إضرار بسيده، ويجلد ويعرب ببعض بحسابه.

(وَاحِدٌ لُوطِيٌّ) فاعلاً كان أو مفعولاً به (كَزَّانٍ)؛ فإن كان محصناً فحده الرجم، وإلا جُلْدَ مِائَةٍ وَعَرَّبَ عَامًّا، ومملوكة كغيره، ودبر أجنبية كلواط.

(وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ) للزنا (إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ حَشْفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ^(٢) كُلِّهَا)، أو قدرها لعدم؛ (فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيِّينَ) من آدمي حي، فلا يُجَدُّ مَنْ قَبْلَ أَوْ بَاشِرٍ دُونَ الْفَرْجِ، ولا من غيَّب بعض الحشفة، ولا من غيب الحشفة الزائدة، أو غيَّب الأصلية في زائد أو ميت أو في بهيمة؛ بل يُعزَّر، وتقتل البهيمة، وإنما يُجَدُّ الزاني إذا كان الوطاء المذكور (حَرَامًا مَحْضًا) أي: خاليًا عن الشبهة، وهو معنى قوله: الشرط

(١) أخرجه الترمذي (١٤٣٨)

(٢) في أ: «الحشفة الأصلية».

(الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ)؛ لقوله ﷺ: «ادْرؤوا الحُدُودَ بِالشُّبْهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١). (فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ)، أو محرمة برضاع ونحوه، (أَوْ لَوْلَادِهِ) فيها شرك (أَوْ وَطْءِ امْرَأَةٍ) في منزله، (ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ) ظَنَّهَا (سُرِّيَّتَهُ)؛ فلا حد، (أَوْ) وطء امرأة^(٢) (في نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، أَوْ) وطء امرأة (في نِكَاحٍ) مختلف فيه؛ كمتعة، أو بلا ولي، ونحوه، (أَوْ) وطء أمة (في مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ) بعد قبضه؛ كشراء فضولي، ولو قبل الإجازة، (وَنَحْوِهِ) أي: نحو ما ذكر؛ كجهل تحريم الزنا من قريب عهد بإسلام، أو ناشئ ببلدة^(٣) بعيدة، (أَوْ أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ) المزني بها (عَلَى الزَّانَا)؛ فلا حد، وكذا مَلُوط به أكره بإلجاء، أو تهديد، أو منع طعام أو شراب، مع اضطرار فيها.

الشرط (الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الزَّانَا، وَلَا يَثْبُتُ) الزنا (إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ) أي: بالزنا مكلف ولو قنًا؛ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)؛ لحديث ماعز^(٤)، وسواء كانت الأربع (في مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسٍ، وَ) يعتبر أن^(٥) (يُصْرَحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ)، فلا تكفي الكناية؛ لأنها تحتمل ما لا يوجب الحد، وذلك شبهة تدرأ الحد، (وَ) يعتبر أن (لَا يَنْزِعَ) أي: يرجع (عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ)، فلو رجع عن إقراره، أو هرب؛ كف عنه، ولو شهد أربعة على إقراره به أربعًا فأنكر أو صدقهم دون أربع؛ فلا حد عليه ولا عليهم. الأمر (الثَّانِي) مما يثبت به الزنا: (أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بَزْنًا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ)،

(١) أخرج الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة مرفوعاً «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم؛ فإن كان له مخرج فخلوا سبيله»، وأخرج ابن ماجه (٢٥٤٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «ادفعوا الحد ما وجدتم له مدفعاً».

(٢) قوله «وطء امرأة» من المتن في ش.

(٣) في أ، ب، ش: «ببادية».

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣) من حديث ابن عباس، وفي رواية مسلم «قال: فشهد أربع شهادات ثم أمر به

فرجم».

(٥) من المتن في ب، ش.

فيقولون: رأينا ذكّره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشاء في البئر؛ لأن النبي ﷺ لما أقرّ عنده ماعز، قال له «أنكتها؟» لا تكني^(١)، قال: نعم، قال «كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر» قال: نعم^(٢). وإذا اعتبر التصريح في الإقرار فالشهادة أولى؛ (أربعة) فاعل (يشهد)؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]. ويعتبر أن يكونوا (ممينّ تُقبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ) أي: في الزنا؛ بأن يكونوا رجالاً عدولاً، ليس فيهم من به مانع؛ من عمى أو زوجية، (سواءً أتوا الحاكِمَ جُمْلَةً، أو مُتَفَرِّقِينَ)، فإن شهدوا في مجلسين فأكثر، أو لم يكمل بعضهم الشهادة، أو قام به مانع؛ حدوا للقذف؛ كما لو عين اثنان يوماً أو بلدًا أو زاوية من بيت كبير، وآخران آخر [س/ ٢٤٩ ب]، (وَإِنْ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ لَا رَوْحَ لَهَا وَلَا سَيْدًا؛ لَمْ تُحَدِّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ) الحمل، ولا يجب أن تسأل؛ لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة، وذلك منهي عنه، وإن سئلت وادعت أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا أربعمًا؛ لم تحد؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة.

(بَابُ) حَدِّ (٣) (القذف)

وهو الرمي بزنا أو لواط. (إِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ) المختار ولو أحرس بإشارة^(٤) (مُحْصَنًا) ولو مجبوبًا، أو ذات محرمه، أو رتقاء؛ (جُلِدَ) قاذف (ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ الْقَاذِفُ حُرًّا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ وَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. (وَإِنْ كَانَ) القاذف (عَبْدًا) أو أمة ولو عتق عقب قذف؛ جلد

(١) كذا في جميع النسخ، وفي مصادر التخرّيج «لا يكني».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، من حديث أبي هريرة، وأخرج صدره البخاري (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس.

(٣) من المتن في ش.

(٤) بعده في ش: «بالزنا»، وهي من المتن.

(أَرْبَعِينَ) جلدة، كما تقدم في الزنا^(١)، (وَ) القاذف (الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ) يجلد (بِحَسَابِهِ)، فمن نصفه حر يجلد ستين جلدة.

(وَقَدْ فُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ) ولو قَنَهُ (يُوجِبُ التَّعْزِيرَ) على القاذف؛ ردعاً عن أعراض المعصومين. (وَهُوَ) أي: حد القذف (حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ) فيسقط بعفوه، ولا يقام إلا بطلبه، كما يأتي، لكن لا يستوفيه بنفسه، وتقدم^(٢)، (وَالْمُحْصَنُ هُنَا) أي: في باب القذف هو: (الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ) عن الزنا ظاهراً، ولو تائباً منه، (الْمُتَزِمُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ) وهو ابن عشر، وبنت تسع، (وَلَا يُشْتَرِطُ بُلُوغَهُ)، لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب، ومن قذف غائباً لم يحد حتى يحضر ويطلب، أو يثبت طلبه في غيبته، ومن قال لابن عشرين: زنيت من ثلاثين سنة؛ لم يحد^(٣). (وَصَرِيحُ الْقَذْفِ) قول (يَا زَانِي، يَا لَوْطِي، وَنَحْوَهُ) ك: يا عاهر، أو قد زنيت، أو زنى فرجك، ويا منيوك، يا منيوك، إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد.

(وَكِنَايَتُهُ^(٤)) أي: كناية^(٥) القذف (يَا قَعْبَةَ)، و^(٦) (يَا فَاجِرَةَ)، و^(٧) (يَا خَيْثَةَ)، و^(٨) (فَضَّحَتْ زَوْجَكَ، أَوْ نَكَّسَتْ رَأْسَهُ، أَوْ جَعَلَتْ لَهُ قُرُونًا، وَ^(٩) نَحْوَهُ)؛ كعلقت عليه أولاداً من غيره، أو أفسدت فراشه، ولعربي: يا نبطي، ونحوه، وزنت يدك، أو رجلك،

(١) تقدم في (ص ٦٨٧).

(٢) تقدم في أول كتاب الحدود في (ص ٦٨٤).

(٣) بعده في أ: «للعلم بكذبه».

(٤) في ش: «كناياته».

(٥) في ش: «كنايات».

(٦) من المتن في ب.

(٧) من المتن في أ، ب.

(٨) من المتن في أ.

(٩) في أ: «أو».

ونحوه. (١) **فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ؛ قُبِلَ**، وعُزِّرَ؛ كقوله: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا حمار، ونحوه، **(وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ) قَذَفَ (جَمَاعَةً لَا يُتَّصَرُّ مِنْهُمْ الزَّانَا عَادَةً؛ عُزِّرَ)**؛ لأنه لا عار عليهم به؛ للقطع بكذبه، وكذا لو اختلفا، فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية؛ عزرو ولا حد.

(وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ) أي: عفو المقذوف عن القاذف، (وَلَا يُسْتَوْفَى) حد (٢) القذف (بِدُونِ الطَّلَبِ) أي: طلب المقذوف؛ لأنه حقه، كما تقدم (٣)، ولذلك لو قال المكلف: اقدفني، فقدفه؛ لم يحد، وعزر، وإن مات المقذوف، ولم يطالب به؛ سقط، وإلا (٤) فلجميع الورثة، ولو عفا بعضهم؛ حُدَّ للباقي كاملاً، ومن قذف ميتاً؛ حد بطلب وارث محصن، ومن قذف نبياً؛ كفر وقتل، ولو تاب، أو كان كافراً فأسلم.

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

أي: الذي ينشأ عنه السكر، [س/ ٢٥٠ أ]، وهو اختلاط العقل. **(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ)؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»**. رواه أحمد (٥) وأبو داود (٦). **(وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ) أي: شرب ما يسكير كثيره (لِلدَّةِ وَلَا لِتَدَاوٍ (٧) وَلَا عَطَشٍ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا لِدْفَعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا، وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ) أي: غير الخمر، وخاف تلفاً؛ لأنه مضطر، ويقدم عليه بول، وعليها ماء نجس،**

(١) في أ: «وإن».

(٢) من المتن في أ.

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) بعده في أ: «بأن طالب بمقذوف قبل موته لم يسقط».

(٥) أخرجه أحمد (٤٨٣٠) من حديث ابن عمر.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٦٧٩) بلفظ «وكل مسكر حرام»، وأخرجه مسلم (٢٠٠٣) باللفظين.

(٧) في أ، ش: «بتداو»، وفي ب «تداو».

(وَإِذَا شَرِبَهُ) أي: المسكر (المُسْلِمِ)، أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه، أو أكل عجيناً لثَّ به، (مُخْتَارًا عَالِمًا أَنْ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ؛ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الْحَرِيَّةِ)؛ لأن عمر استشار الناس في حد الخمرة، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد، وأبي عبيدة في الشام، رواه الدارقطني وغيره^(١)، فإن لم يعلم أن كثيره يسكر؛ فلا حد عليه، ويُصدَّق في جهل ذلك، (وَ) عليه (أَزْبَعُونَ مَعَ الرَّقِّ) عبداً كان، أو أمة، ويعزَّر من وجد منه رائحتها، أو حضر شربها، لا من جهل التحريم، لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين، ويثبت بإقرار مرة؛ ككذب، أو بشهادة عدلين.

ويحرم عصير غلا، أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليها. ويكره الخليطان كنبذ تمر مع زبيب، لا وضع تمر أو نحوه وحده في ماء لتحليلته؛ ما لم يشتدَّ، أو تتم له ثلاثة أيام.

بَابُ التَّعْزِيرِ

(وَهُوَ) لغة: المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة؛ لأنه يمنع المعادي من الإيذاء. واصطلاحاً: (التَّأْدِيبُ)؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله. (وَهُوَ) أي: التعزير (وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ؛ كَأَسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ) أي: كمباشرة دون فرج (وَ) ك^(٢) (سَرَقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا)؛ لكون المسروق دون نصاب أو غير محرز، (وَ) ك^(٣) (جِنَايَةٍ لَا قَوْدَ فِيهَا)؛ كصفع ووكز، (وَ) ك^(٤) (إِثْبَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْقَدْفِ بِغَيْرِ الزَّنَا) إن لم يكن المقذوف ولدًا للقاذف، فإن كان فلا حد ولا تعزير، (وَنَحْوَهُ) أي: نحو ما ذكر؛ كشمه

(١) أخرج مسلم (١٧٠٦) عن أنس قال «... فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر».

(٢) من المتن في أ.

(٣) من المتن في أ، ش.

(٤) من المتن في أ، ب.

بغير الزنا وقوله: الله أكبر عليك، أو خصمك، ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة. (وَلَا يَزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ)؛ لحديث أبي بردة مرفوعاً: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». متفق عليه^(١)، وللحاكم نقصه عن العشرة حسبما يراه، لكن من شرب مسكراً في نهار رمضان حُدَّ للشرب، وعزَّر لفظه بعشرين سوطاً؛ لفعل علي عليه السلام^(٢)، ومن وطئ أمة امرأته حدَّ ما لم تكن أحلتها له فيجلد مائة؛ إن علم التحريم فيهما، ومن وطئ أمة له فيها شرك؛ عزر بمائة إلا سوطاً. ويجرم تعزير بحلق لحية، وقطع طرف، أو جرح، أو أخذ مال، أو إتلافه. (وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ) من رجل أو امرأة (بِغَيْرِ حَاجَةٍ عَزْرٌ)؛ لأنه معصية، وإن فعله خوفاً من الزنا؛ فلا شيء عليه، إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة.

(بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ)

وهي: أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه. (إِذَا أَخَذَ) [س/ ٢٥٠ ب] المكلف (المَلْتَزِمُ) مسلماً كان أو ذمياً، بخلاف المستأمن ونحوه، (نَصَابًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ) بخلاف حربي، (لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ؛ قُطْعَ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولحديث عائشة: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٣). (فَلَا قُطْعَ عَلَى مُتَّهَبٍ) وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمية، (وَلَا مُحْتَلِسٍ) وهو الذي يخطف الشيء ويمر به، (وَلَا غَاصِبٍ، وَلَا حَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا)؛ لأن ذلك ليس بسرقة، لكن الأصح: أن جاحد

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨-٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٥٦، ١٧٠٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢١٨، ٢٩٢٨٤)، والطحاوي في شرح

معاني الآثار (١٥٣/٣)، والبيهقي (٣٢١/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

العارية يقطع إن بلغت نصاباً؛ لقول ابن عمر: «كَانَتْ مَخْرُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا». رواه أحمد^(١) والنسائي^(٢) وأبو داود^(٣)، قال أحمد^(٤): لا أعرف شيئاً يدفعه. (وَيُقَطَّعُ الطَّرَازُ) وهو (الَّذِي يَبْطُ الْجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ) أو بعد سقوطه نصاباً؛ لأنه سرق من حرز.

(وَيُشْتَرَطُ) للقطع في السرقة ستة شروط: أحدها: (أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا)؛ لأن ما ليس بمال لا حرمة له، ومال الحربي تجوز سرقة بكل حال، (فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ)؛ لعدم الاحترام، (وَلَا) بسرقة (مَحْرَمٍ؛ كَالْخَمْرِ)، وصيلب، وأنية فيها خمر، ولا بسرقة ماء أو إناء فيه ماء، ولا بسرقة مكاتب وأم ولد، ومصحف وحر ولو صغيراً، ولا بما عليها.

الشرط الثاني: ما أشار إليه بقوله: (وَيُشْتَرَطُ) أَيضًا (أَنْ يَكُونَ) المسروق (نِصَابًا وَهُوَ) أي: نصاب السرقة (ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ) خالصة، أو تخلص من مغشوشة، (أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ) أي: مثقال، وإن لم يضرب، (أَوْ عَرْضُ قِيمَتِهِ كَأَحَدِهِمَا) أي: ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، فلا قطع بسرقة ما دون ذلك؛ لقوله ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». رواه أحمد^(٥) ومسلم^(٦) وغيرهما^(٧)، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهماً، رواه أحمد^(٨). (وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ) بعد إخراجه؛ لم يسقط القطع؛ لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها، (أَوْ مَلَكَهَا) أي: العين المسروقة (السَّارِقُ) يبيع أو هبة أو غيرهما؛ (لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ) بعد الترافع إلى الحاكم (وَتُعْتَبَرُ^(٩))

(١) أخرجه أحمد (٦٣٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٥).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٤٩٠٢)، وأخرجه مسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة.

(٤) مسائل عبد الله (١٥٤٩)، مسائل إسحاق بن منصور (٢٤٢٧).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦١١٦، ٢٤٧٢٥) من حديث عائشة.

(٦) أخرجه مسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة.

(٧) أخرجه البخاري بلفظ «تقطع يد السارق...». وتقدم تحريجه قريباً.

(٨) أخرجه أحمد (٢٤٥١٥).

(٩) في ش: «يعتبر».

قِيمَتُهَا) أي: قيمة العين المسروقة (وَقَتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحِرْزِ)؛ لأنه وقت السرقة التي بها وجب القطع، (فَلَوْ ذَبِحَ فِيهِ) أي: في الحرز (كَبْشًا) فنقصت قيمته، (أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا فَتَنَقَّصَتْ قِيمَتَهُ عَنِ نِصَابِ) السرقة، (ثُمَّ أَخْرَجَهُ) من الحرز؛ فلا قطع؛ لأنه لم يخرج من الحرز نصابًا، (أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ) أي: في الحرز (الْمَالَ)؛ لَمْ يُقْطَعْ)؛ لأنه لم يخرج منه شيئًا.

(و) الشرط الثالث: (أَنْ يُخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ)؛ كما لو وجد بابًا مفتوحًا أو حِرْزًا مهتوكًا؛ (فَلَا قَطْعَ) عليه. (وَحِرْزُ الْمَالِ: مَا الْعَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ)؛ إذ الحرز معناه الحفظ، ومنه: احترز، أي: تحفظ، (وَيَخْتَلِفُ) الحرز (بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ، وَالْبُلْدَانِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ وَصَعْفِهِ)؛ لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات، (فَحِرْزُ الْأَمْوَالِ) أي: النقود (وَالْجَوَاهِرِ وَالْقُمَاشِ فِي الدُّورِ وَالدَّكَائِنِ وَالْعُمُرَانِ) أي: الأبنية الحصينة، والمحال المسكونة من البلد، (وَرَاءَ الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ) والعلق اسم للقفل خشبًا كان [س/ ٢٥١ أ] أو حديدًا، أو^(١) صندوقًا^(٢) بسوق، وثم حارس حرز. (وَحِرْزُ الْبَقْلِ وَقُدُورِ الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِمَا)؛ كقدور طيخ وخزف، (وَرَاءَ الشَّرَائِحِ) وهو ما يعمل من قصب أو نحوه، يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره، (إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ)؛ لجريان العادة بذلك. (وَحِرْزُ الْحَطَبِ وَالْخَشَبِ الْحِطَّائِرُ) جمع حظيرة - بالحاء المهملة والطاء المعجمة -: ما يعمل للإبل والغنم من الشجر، تأوي إليه فيعبر بعضه في بعض ويربط. (وَحِرْزُ الْمَوَاشِي الصَّيْرِ) جمع صيرة، وهي الحظيرة، (وَحِرْزُهَا) أي: المواشي (فِي الْمَرْعَى بِالرَّاعِي وَنَظَرُهُ إِلَيْهَا غَالِيًا)، فما غاب عن مشاهدته غالبًا فقد خرج عن الحرز. وحرز سفن في شط بربطها، وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم، وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها، ومع عدم تقطير بسائق

(١) في ب: «و».

(٢) في أ، ب، ش: «وصندوق».

يراها. وحرز ثياب في حمام ونحوه بحافظ، كقعوده على متاع. وإن فرط حافظ حمام بنوم، أو تشاغل؛ ضمن، ولا قطع على سارق إذا. وحرز باب ونحوه تركيبه بموضعه.

(و) الشرط الرابع (أَنْ تَنْتَهِيَ الشُّبْهَةَ) عن السارق؛ لحديث: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبْهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، (فَلَا يُقَطَّعُ) سارق (بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَا) بسرقة (مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ)؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر، (وَالْأَبُ وَالْأُمُّ)^(٢) فِي هَذَا سَوَاءٌ؛ لما ذكر. (وَيُقَطَّعُ الْأَخُّ) بسرقة مال أخيه، (و) يقطع (كُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ)؛ لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر، فلم تمنع القطع. (وَلَا يُقَطَّعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّرًا عَنْهُ) روى ذلك سعيد عن عمر بإسناد جيد. (وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ) ولو مكاتبًا (مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتِبِهِ)؛ فلا قطع، (أَوْ) سرق (مُسْلِمٌ حُرٌّ) أَوْ قِنْ (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ)؛ فلا قطع (أَوْ) سرق^(٣) (مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تَحْمَسْ)؛ فلا قطع؛ لأن لبيت المال فيها خمس الخمس، (أَوْ) سرق^(٤) (فَقَبِيرٌ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ)؛ فلا قطع؛ لدخوله فيهم، (أَوْ) سرق (شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شِرْكَةٌ لَهُ أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقَطَّعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ)؛ كأبيه وابنه وزوجه ومكاتبه؛ (لَمْ يُقَطَّعْ)؛ للشبهة.

الشرط الخامس: ثبوت السرقة، وقد ذكرها بقوله: (وَلَا يُقَطَّعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ) يصفانها بعد الدعوى من مالك أو من يقوم مقامه، (أَوْ) بـ^(٥) (إِقْرَارِ) السارق (مَرَّتَيْنِ) بالسرقة، ويصفها في كل مرة؛ لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها، (وَلَا يَنْزِعُ) أي:

(١) تقدم تحريجه في (ص ٦٨٨).

(٢) في أ: «والأم والأب».

(٣) من المتن في ب.

(٤) من المتن في ب، ش.

(٥) من المتن في أ، ش.

يرجع (عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقَطَّعَ)، ولا بأس بتلقيه الإنكار.

(و) الشرط السادس: (أَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ السَّارِقَ بِمَالِهِ)، فلو أقر بسرقة

من مال غائب أو قامت بها بينة؛ انتظر حضوره ودعواه، فيحبس وتعاد الشهادة.

(وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ) لاجتماع شروطه؛ (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى)؛ لقراءة ابن مسعود:

﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) [المائدة: ٣٨]، ولأنه قول أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما من

الصحابة، (مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ) [س/ ٢٥١ ب]؛ لقول أبي بكر وعمر^(٢)، ولا مخالف لهما

من الصحابة، (وَحُسِمَتْ) وجوبًا بغمسها في زيت مُغْلَى؛ لتستدَّ أفواه العروق، فينقطع

الدم، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه، وحسمت، فإن عاد

حبس حتى يتوب وحرّم أن يقطع.

(وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثَمَرًا كَانَ أَوْ كَثْرًا) بضم الكاف وفتح المثلة: طلع

الفحال (أَوْ غَيْرَهُمَا) من جمار أو غيره؛ (أَضْعَفَتْ عَلَيْهِ الْقِيَمَةَ) أي: ضمنه بعوضه

مرتين. قاله القاضي^(٣)، واختاره الزركشي^(٤)، وقدم في التنقيح^(٥): أن التضعيف خاص

بالثمر، والطلع، والجمار، والماشية، وقطع به في «المنتهى»^(٦) وغيره^(٧)؛ لأن التضعيف

ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص. (وَلَا قَطْعَ)؛ لفوات

شرطه، وهو الحرز.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠ / ٢٩٥)، والبيهقي (٨ / ٢٧٠).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩١٩٤، ٢٩١٩١)، والبيهقي (٨ / ٢٧١) «أن عمر قطع اليد -وعند البيهقي: السارق- من المفصل». وقال الحافظ في التلخيص (٤ / ٧١): وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع عن بن عمر «أن النبي ج وأبا

بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل».

(٣) ينظر الأحكام السلطانية (٢٨١).

(٤) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦ / ٣٣٥، ٣٣٦).

(٥) التنقيح المشع (٢٨٠).

(٦) منتهى الإرادات (٢ / ٤٨٦).

(٧) ينظر الإقناع (٤ / ٢٦١).

بَابُ حَدِّ قِطَاعِ الطَّرِيقِ

(وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ) ولو عصا أو حجراً (فِي الصَّخْرَاءِ أَوْ
 الْبُنْيَانِ) أو البحر، (فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ) المحترم (مُجَاهِرَةً لَا سَرِقَةً). ويعتبر ثبوته بينة
 أو إقرار مرتين، والحرز، ونصابُ السرقة. (فَمَنْ) أي: أيُّ مكلف ملتزم، ولو أثنى أو
 رقيقاً (مِنْهُمْ) أي: من قطاع الطريق (قَتَلَ مُكَافِئًا) له (أَوْ غَيْرُهُ) أي: غير مكافئ؛
 (كَالْوَالِدِ) يقتله أبوه، (و) ك (العَبْدِ) يقتله الحر، (و) ك (الذَّمِّيِّ) يقتله المسلم، (وَأَخَذَ
 الْمَالَ) الذي قتل لقصده؛ (قُتِلَ) وجوباً؛ لحق الله تعالى، ثم غُسل وصلي عليه^(١)، (ثُمَّ
 صُلِبَ) قاتلٌ مَنْ يقاد به في غير المحاربة (حَتَّى يَسْتَهْرَ) أمره، ولا يقطع مع ذلك.
 (وَإِنْ قَتَلَ) المحارب (وَلَمْ يَأْخِذِ الْمَالَ؛ قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُصَلَّبْ)؛ لأنه لم يذكر في
 خبر ابن عباس الآتي. (وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوْدًا فِي الطَّرْفِ)؛ كقطع يد أو رجل
 ونحوها؛ (تَحْتَمُّ اسْتِيفَاؤُهُ) كالنفس، صححه في «تصحيح المحرر»^(٢)، وجزم به في
 «الوجيز»^(٣)، وقدمه في «الرعايتين»^(٤) وغيرهما. وعنه: لا يتحتم استيفاؤه. قال
 في «الإنصاف»^(٥): وهو المذهب. وقطع به في «المنتهى»^(٦)، وغيره^(٧).
 (وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ) من المحاربين (مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ) من

(١) كذا ذكر هنا الغسل والصلاة قبل الصلْب، والذي في الإقناع (٢٦٩/٤) ونقله عنه المصنف في شرح المنتهى (٢٦٢/٦) تقديم الصلْب على الغسل ومابعد، وفي غاية المنتهى (٤٨٩/٢) خيّر بينهما. قال في مطالب أولي النهى (٢٥٢/٦): وكلاهما جائز.

(٢) «تصحيح المحرر» هو للشيخ العلامة المحقق أبي البركات، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد، عز الدين الكناقي العسقلاني ثم المصري.

(٣) الوجيز (٤٨٦).

(٤) ينظر الرعاية الصغرى (٣٥٤/٢).

(٥) الإنصاف (١٨/٢٧).

(٦) منتهى الإرادات (٤٩١/٢).

(٧) ينظر المنور (٤٣٠)، الإقناع (٢٦٩/٤).

مال لا شبهة له فيه، (وَلَمْ يَقْتُلُوا؛ قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ) وجوبًا، (وَحُسِمَتْ) ^(١) بالزيت المغلى، (ثُمَّ خُلِّيَ) سبيله.

(فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نَصَابَ السَّرِقَةِ؛ نَفُوا؛ بِأَنْ يُشَرَّدُوا) متفرقين، (فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ) حتى تظهر توبتهم. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. قال ابن عباس رضي الله عنه: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ؛ قَتَلُوا وَصَلَّبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ؛ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا؛ قَطَّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» [س/ ٢٥٢ أ]، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا؛ نفوا من الأرض». رواه الشافعي ^(٢). ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم، وإن قتل بعضٌ وأخذ المال بعضٌ؛ تحتم قتل الجميع وصلبهم.

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ) أي: من المحاربين (قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ؛ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ) واجبا (لله) تعالى (مِنْ نَفْيٍ وَقَطْعٍ) يد ورجل (وَصَلْبٍ، وَتَحْتِمِ قَتْلِ)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، (وَأَخِذْ بِمَا لِلدَّامِيَيْنِ مِنْ نَفْسٍ وَطَرْفٍ وَمَالٍ إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا) من مستحقها. ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب خمر، فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم؛ سقط. ولو قبل إصلاح عمل.

(١) من المتن في أ، ب، ش، وفي ب كلمة «بالزيت» من المتن كذلك.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣٨٥، ٣٨٤/٧)، ومن طريقه البيهقي (٢٨٣ / ٨)، وأخرجه بنحوه الطبري في تفسيره (٢٥٨، ٢٥٧/١٠).

(وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ)؛ كأمه وبنته وأخته وزوجته، (أَوْ مَالِهِ أَدَمِيٍّ، أَوْ بِهِيمَةٍ؛ فَلَهُ) أي: للموصول عليه (الدَّفْعُ عَنِ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ)، فإذا اندفع بالأسهل؛ حرم الأصعب؛ لعدم الحاجة إليه. (فَإِنْ لَمْ يَتَدَفَّعِ) الصائِلُ (إِلَّا بِالْقَتْلِ؛ فَلَهُ) أي: للموصول عليه (ذَلِكَ) أي: قتل الصائِلِ، (وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)؛ لأنه قتله لدفع شره، (وَإِنْ قُتِلَ) الموصول عليه؛ (فَهُوَ شَهِيدٌ)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه الخلال^(١). (وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنِ نَفْسِهِ) في غير فتنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره، (و) عن (حُرْمَتِهِ)، وحرمة غيره؛ لثلاث تذهب الأنفس، (دُونَ مَالِهِ)، فلا يلزمه الدفع عنه، ولا حفظه عن الضياع والهلاك.

(وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا؛ فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ) أي: يدفعه بالأسهل فالأسهل، فإن أمره بالخروج فخرج؛ لم يضربه، وإلا فله ضربه بأسهل ما يندفع به، فإن خرج بالعصا؛ لم يضربه بالحديد. ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه، فخذف عينه أو نحوها فتلفت؛ فهدر، بخلاف متسمع قبل إنذاره.

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

أي: الجور والظلم والعدول عن الحق. (إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ) بفتح النون جمع مانع، كفسقة وكفرة، وبسكونها بمعنى: امتناع يمنعهم؛ (عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ

(١) السنة للخلال (١٦٠، ١٩٧)، وأخرجه بهذا اللفظ أيضا أحد (٦٨٢٣، ٦٨٢٩)، وأبو داود (٤٧٧١) والترمذي (١٤٢٠)، والنسائي في المجتبى (٤٠٩٩) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو. وأصله عند البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) بلفظ «من قتل دون ماله فهو شهيد».

سَائِعٍ) ولو لم يكن فيهم مطاع؛ (فَهُمْ بُعَاةٌ) ظلمة؛ فإن كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم، أو لم يخرجوا بتأويل، أو خرجوا بتأويل غير سائع؛ فقطاع طريق.

ونصب الإمام فرض^(١)، ويجبر من تعين لذلك، وشرطه: أن يكون حرّاً ذكراً عدلاً قرشياً عالماً كافياً ابتداءً ودواماً. (و) يجب (عليه) أي: على الإمام (أَنْ يُرَاسِلَهُمْ) أي: البغاة (فَيَسْأَلَهُمْ) عن (مَا يَنْقُمُونَ مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَزَالَهَا، وَإِنْ أَدَّعَوْا شُبُهَةً كَشَفَهَا)؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، والإصلاح إنما يكون بذلك، فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل؛ أزاله، وإن كان حلالاً لكن التبس عليهم، فاعتقدوا أنه مخالف للحق؛ يبين لهم دليله، وأظهر لهم وجهه، (فَإِنْ فَأَعَاوَا) أي: رجعوا عن البغي وطلب القتال [س/ ٢٥٢ ب]؛ تركهم. (وَأِلَّا) يرجعوا؛ (قَاتَلَهُمْ) وجوباً، وعلى رعيته معونته، و يحرم قتالهم بما يعم إتلافه؛ كمنجنيق ونار إلا لضرورة، وقتل ذريتهم، ومدبرهم، وجريحهم، ومن ترك القتال، ولا قود بقتلهم؛ بل الدية، ومن أسر منهم حُبس حتى لا شوكة ولا حرب، وإذا انقضت فمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ أَخَذَهُ، وما تلف حال حرب غير مضمون. وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام؛ لم يتعرض لهم، وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل.

(وَإِنْ أَقْتَلْتَ طَائِفَتَانِ، لِعَصَبِيَّةٍ^(٢)، أَوْ) طلب (رِئَاسَةٍ؛ فَهُمَا ظَالِمَتَانِ، وَتَضَمَّنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ) من الطائفتين (مَا أَتَلَفْتَ) على (الْأُخْرَى)^(٣). قال الشيخ تقي الدين^(٤): «فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف». ومن دخل بينها لصلح وجُهل قاتله، وما جُهل متلفه؛ ضمنتاه على السواء.

(١) بعده في ب، ش: «كفاية».

(٢) في أ، ش: «بعصية».

(٣) ليس من المتن في أ، ش.

(٤) ينظر مجموع الفتاوى (٣٠/٣٢٦، ٣٢٧) ونقله عن عامة الفقهاء. والاختيارات العلمية (٢٩٨) ونقله عن الأصحاب.

باب حكم المرتد

(وَهُوَ) لغة: الراجع. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِدُوا عَلَيَّ آذَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

واصطلاحًا: (الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ) طوعًا، ولو مميزًا أو هازلًا؛ بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل.

(فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ) تعالى كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].
 (أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ) سبحانه، (أَوْ) جحد (وَحَدَانِيَّتَهُ، أَوْ) جحد (صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ)؛
 كالحياء والعلم؛ كفر، (أَوْ اتَّخَذَ اللَّهُ) تعالى (صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ أَوْ) جحد
 بَعْضَ (رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ) سبحانه، (أَوْ) سَبَّ (رُسُولَهُ) أي: رسولًا من رسله، أو
 ادعى النبوة؛ (فَقَدْ كَفَرَ)؛ لأن جحد شيء من ذلك كجحد كله، وسب أحد منهم لا
 يكون إلا من جاحده. (وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزَّانَا أَوْ) جحد (شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ
 الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا) أي: على تحريمها، أو جحد حِلَّ خبز ونحوه مما لا خلاف فيه، أو
 جحد وجوب عبادة من الخمس، أو حكمًا ظاهرًا مجمعًا عليه إجماعًا قطعياً؛ (بِجَهْلِهِ)
 أي: بسبب جهله، وكان ممن يجهل مثله ذلك؛ (عُرِّفَ) حكم (ذَلِكَ)؛ ليرجع عنه،
 (وَإِنْ) أصرَّ، أو (كَانَ مِثْلَهُ لَا يَجْهَلُهُ؛ كَفَرَ)؛ لمعاندته للإسلام، وامتناعه من التزام
 أحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة، وكذا لو سجد لوكوب
 ونحوه، أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، أو امتنهن القرآن، أو أسقط
 حرمة، لا من حكى كفرًا سمعه وهو لا يعتقدده.

(فصل)

فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ، رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ؛ دُعِيَ إِلَيْهِ) أي: إلى الإسلام (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وجوباً، (وَضُيِّقَ عَلَيْهِ)، وحُبْس؛ لقول عمر ط: «فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَأَسْقَيْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، أَوْ يَرَا جُعَ أَمْرَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أُحْضِرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغْنِي». رواه مالك في الموطأ^(١). ولو لم تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم، (فَإِنْ) أسلم؛ لم يعزر، وإن (لَمْ يُسَلِّمْ؛ قُتِلَ بِالسَّيْفِ)، ولا يحرق بالنار؛ لقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ [س/ ٢٥٣] فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوهُ بِعَذَابِ اللَّهِ» يعني النار. أخرجه البخاري^(٢)، وأبو داود^(٣). إلا رسول كفار فلا يقتل، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه؛ ما لم يلحق بدار حرب، فلكل أحد قتله، وأخذ ما معه.

(وَلَا تُقْبَلُ) في الدنيا (تَوْبَةٌ مَنِ سَبَّ اللَّهَ) تعالى (أَوْ) سَبَّ (رَسُولَهُ) سَبًّا صَرِيحًا أَوْ تَنَقَّصَهُ، (وَلَا) تَوْبَةٌ^(٤) (مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ)، ولا توبة زنديق، وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر؛ (بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ)؛ لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام. ويصح إسلام ميمز يعقله وردته، لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة أيام. (وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ) إسلامه، (وَ) تَوْبَةُ (كُلِّ كَافِرٍ إِسْلَامُهُ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ) المرتد أو الكافر الأصلي (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)؛ لحديث ابن مسعود:

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٤٥)، والشافعي في الأم (٥٧٠/٢)، والبيهقي (٢٠٦٠٧/٨)، وأخرجه بمعناه عبد الرزاق في المصنف (١٨٩٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٥٨٨، ٣٣٤٢٤، ٣٤٥٢١).

(٢) أخرج البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢) عن عكرمة «أن عليا حرق قوما، فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله. ولقتلهم، كما قال النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٥١) بنحو لفظ البخاري.

(٤) من المتن في أ، ش.

«أن النبي ﷺ وسلم دخل الكنيسة فإذا هو يهود، وإذا هو يهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أَوْوَا أَحَاكِم». رواه أحمد^(١). (وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرَضٍ وَنَحْوِهِ؟ كتليل حرام، أو تحريم حلال، أو جحد لنبي أو كتاب أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب؛ (فَتَوْبَتُهُ مَعَ) إتيانه بـ (الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ) من ذلك^(٢)؛ لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحدته. (أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا) مسلم، أو (بِرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ)، ولو قال كافر: أسلمت، أو أنا مسلم، أو أنا مؤمن، صار مسلماً، وإن لم يلفظ بالشهادتين، ولا يغني قول: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد، وإن قال: أنا مسلم، ولا أنطق^(٣) بالشهادتين؛ لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين. ويمنع المرتد من التصرف في ماله، وتقضى منه ديونه، وينفق منه عليه وعلى عياله، فإن أسلم، وإلا صار فيئاً من موته مرتدًا.

ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه، لا كاهن ومنتجم وعراف وضارب بحصى ونحوه؛ إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة، ويعزَّر ويكفُّ عنه. ويجرم طَلَسْمٌ، ورقية بغير العربي، ويجوز الحُلُّ بسحر ضرورة.



(١) أخرجه أحمد (٣٩٥١).

(٢) من المتن في ش.

(٣) في الأصل «ولا نطق»، والمثبت من أ، ب، ش، وهو أولى.

﴿ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ﴾

جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب. و(الأصلُ فيها الحِلُّ)؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. (فَيَبْحَثُ كُلُّ) طعامٍ (طَاهِرٍ)، بخلاف متنجس ونجس (لَا مَضْرَّةَ فِيهِ) احتراز عن السم ونحوه^(١)، حتى المسك ونحوه؛ (مِنْ حَبِّ وَثَمَرٍ وَغَيْرِهِمَا) من الطاهرات. (وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ؛ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ)؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ﴾ الآية [المائدة: ٣]، (وَلَا يَحِلُّ مَّا فِيهِ مَضْرَّةٌ؛ كَالسَّمِّ وَنَحْوِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مَبَاحَةٌ إِلَّا الْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ)؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ: «نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لِحُومِ الْخَيْلِ» متفق عليه^(٢). (وَ) إِلَّا (مَا لَهُ نَابٌ يَفْرُسُ بِهِ) أي: يَنْهَشُ بنابه؛ لقول أبي ثعلبة الخشني: «نهى رسول الله ﷺ [س/٢٥٣ ب] عن كل ذي ناب من السباع». متفق عليه^(٣)، (غَيْرِ الضَّبْعِ) لحديث جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع»^(٤). احتج به أحمد^(٥)، والذي له ناب؛ (كَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالذَّبِّ وَالْفِيلِ وَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَابْنِ آوَى وَابْنِ عَرَسٍ

(١) بعده في ش: «كالعنبر».

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٤) أخرج النسائي في المجتبى (٢٨٣٦، ٤٣٣٤) عن ابن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع، فأمرني بأكلها، قلت: أصيد هي. قال: نعم. قلت: أسمعته من رسول الله ﷺ. قال: نعم. وأخرجه أحمد (١٤٤٢٥، ١٤٤٤٩)، والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦) بنحوه، دون ذكر الأمر. وأخرجه أبو داود (٣٨٠١) بلفظ «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

(٥) قال عبد الله بن أحمد في مسأله (٧٨٢): سألت أي عن الضبع؟ قال: ليس بها بأس، روي عن النبي ﷺ في الضبع، قال: هي من الصيد. حديث جرير بن حازم. أهـ
يشير الإمام إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود، وسبق تحريجه وذكر لفظه.

وَالسَّنُورِ) مطلقاً، (وَالنَّمْسِ وَالقِرْدِ وَالدَّبِّ) والفنك والثعلب والسنجاب والسَّمُور، (و) إِلَّا (مَالَهُ مَخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ؛ كَالعُقَابِ وَالبَازِي وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالبَاشِقِ وَالجِدَاةِ) بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة، (والبُومَةِ) لقول ابن عباس: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» رواه أبو داود^(١). (و) إِلَّا (مَا يَأْكُلُ الحِيفَ) من الطير؛ (كَالنَّسْرِ وَالرَّخِمِ^(٢) وَاللَّقْلِقِ^(٣) وَالعَقَّعِقِ) وهو القاق^(٤)، (وَالغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَالعُدَافِ، وَهُوَ) طائر (أَسْوَدٌ صَغِيرٌ أَعْبَرٌ، وَالعُرَابِ الْأَسْوَدِ الكَبِيرِ، (و) إِلَّا (مَا تَسْتَحْشِهُ^(٥) (العَرَبُ) ذو اليسار؛ (كَالقَنْفَذِ وَالنَّيْصِ^(٦) وَالفَارَةَ وَالحَيَّةَ، وَالحَشْرَاتِ كُلَّهَا، وَالوَطَاطِ، (و) إِلَّا (مَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالبَغْلِ) من الخيل والحمير الأهلية، وما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبهها به، ولو أشبهه مباحاً ومحرمًا؛ غلب التحريم، ودود جُبْنٍ وخل ونحوهما يؤكل تبعًا.

فصل

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ) الذي ذكرنا أنه حرام؛ (فَحَلَالٌ) على الأصل؛ (كَالخَيْلِ)؛ لما سبق من حديث جابر، (وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)، وهي الإبل، والبقر، والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]، (وَالدَّجَاجِ، وَالوَحْشِيِّ مِنَ الحُمُرِ (و) من (البَقْرِ) كَالإيْلِ وَالثَّيْتِلِ وَالعِلِّ وَالمَهَا (و)^(٧) ك^(٨) (الطَّبَّاءِ وَالنَّعَامَةِ وَالأَرْزَبِ وَسَائِرِ الوَحْشِ)؛

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٥).

(٢) الرَّخِمَةُ: طائر أبقع يشبه النسر في الحلقة. مختار الصحاح (رخ م).

(٣) اللقلىق: طائر أعجمي طويل العنق يأكل الحيات. مختار الصحاح (ل ق ق).

(٤) والعققق: طائر نحو الحمامة طويل الذنب، فيه بياض وسواد، وهو نوع من الغربان. المصباح المنير (عق).

(٥) في أ، ب، ش: «يستحشبه».

(٦) النَّيْصُ: القنفذ الصخيم. تاج العروس (ن ي ص).

(٧) ليس من المتن في الأصل، والمثبت من سائر النسخ.

(٨) من المتن في أ، وسقط من ب، ش.

كالزرافة والوبر، واليربوع، وكذا الطاووس والبيغاء والزراغ^(١)، وغراب الزرع؛ لأن ذلك مستطاب، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. (وَيَبَاحُ حَيَوَانَ الْبَحْرِ كُلَّهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]. (إِلَّا الضُّفْدَعُ)؛ لأنها مستخبثة، (و) إلا^(٢) (التَّمْسَاحُ)؛ لأنه ذو ناب يفرس به، (و) إلا (الْحَيَّةُ)؛ لأنها من المستخبثات.

وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها وبيضها^(٣) حتى تحبس ثلاثاً، وتطعم الطاهر فقط. ويكره أكل تراب، وفحم وطين وغدة، وأذن قلب، ويصل وفوم^(٤) ونحوهما، ما لم ينضج بطبخ، لا لحم متن، أو نيء.

(وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَىٰ مُحَرَّمٍ)؛ بأن خاف التلف إن لم يأكله (غَيْرِ السَّمِّ؛ حَلَّ لَهُ) - إن لم يكن في سفر محرم - (مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ) أي: يمسك قوته ويحفظها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وله التزود إن خاف، ويجب تقديم السؤال على أكله، ويتحرى في مذكاة اشتهت بميته، فإن لم يجد إلا طعام غيره؛ فإن كان ربه مضطراً أو خائفاً أن يضطر فهو أحق به، وليس له إيثاره، وإلا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته، فإن أبى رب الطعام أخذه المضطر منه بالأسهل فالأسهل، ويعطيه عوضه. (وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَىٰ نَفْعٍ مَالٍ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ)؛ [س/ ٢٥٤] كَثِيَابٍ (لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوْ) حبل ودلو (لِاسْتِقْيَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ بَدْلُهُ لَهُ) أي: لمن اضطر إليه (مَجَانًّا) مع عدم حاجته إليه؛ لأن الله تعالى ذم على منعه، بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، وإن

(١) الزراغ: نوع من الغربان صغير. النهاية (زي غ).

(٢) من المتن في أ.

(٣) بعده في أ: «نجس».

(٤) في أ، ب، ش: «ثوم». والفوم: الثوم، ويقال: الحنطة. المصباح المنير (الفوم).

لم يجد المضطر إلا آدمياً معصوماً فليس له أكله، ولا أكل عضو من أعضاء نفسه. (وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرِ^(١) بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ أَوْ مُتْسَاقِطٍ عَنْهُ وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ) أي: على البستان، (وَلَا نَاطِرٍ) أي: حافظ له؛ (فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ)، ولو بلا حاجة، روي عن عمر^(٢)، وابن عباس^(٣)، وأنس بن مالك، وغيرهم^(٤)، وليس له صعود شجرة، ولا رميه بشيء، ولا الأكل من مجني مجموع إلا لضرورة، وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية. (وَتَجِبُ^(٥)) على المسلم (صَيَافَةٌ^(٦) الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقَرْيِ) دون الأمصار (يَوْمًا وَلَيْلَةً) قدر كفايته مع أدم؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ» قالوا: وما جائزته^(٧)؟ قال: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ» متفق عليه^(٨). ويجب إنزاله بيته مع عدم مسجد ونحوه، فإن أبي من نزل به الضيف؛ فللضيف طلبه به عند حاكم، فإن أبي فله الأخذ من ماله بقدره.

بَابُ الذَّكَاةِ

يقال: ذكَّى الشاة ونحوها تذكية، أي: ذبحها، فهي: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري، بقطع حلقومه ومريئه، أو عقر ممتنع، (وَلَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ)؛ لأن غير المذكى ميتة، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]،

(١) في أ، ب، ش: «بشمر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦٨١)، البيهقي (٣٥٩ / ٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦٩٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦٨٥) عن أبي زينب قال: «سافرت في جيش مع أبي بكر وأبي بردة وعبد الرحمن بن سمرة فكننا نأكل من الثمار»، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦٨٠) عن العلاء بن المسيب قال: سألت حمادا عن الذي يسقط من النخل ليس لك؟ قال: قال إبراهيم: إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأسا.

(٥) في أ، ب، ش: «ويجب».

(٦) بعده في أ، ب، ش من المتن: «المسلم».

(٧) بعده في ب، ش: «يا رسول الله».

(٨) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح الخزاعي.

إِلَّا الْجَرَادَ وَالسَّمَكَ وَكُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ)، فيحل بدون ذكاة؛ لحل ميتة؛ لحديث ابن عمر يرفعه: «أَحَلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ^(١) الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ». رواه أحمد وغيره^(٢)، وما يعيش في البر والبحر كالسلفحة وكلب الماء لا يحل إلا بالذكاة، وحرّم بلع سمك حيًّا، وكره شئيه حيًّا، لا جراد؛ لأنه لا دم له. (وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاءِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ):

أحدها: (أَهْلِيَّةُ الْمَذْكِيِّ؛ بَأَن يَكُونَ عَاقِلًا)، فلا يباح ما ذكاه مجنون، أو سكران [س/ ٢٥٤ب] أو طفل لم يميز؛ لأنه لا يصح منه قصد التذكية، (مُسْلِمًا) كان (أَوْ كِتَابِيًّا) أبواه كتابيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. قال البخاري: قال ابن عباس: «طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ»^(٣)، (وَلَوْ) كان المذكي^(٤) مميّزًا، أو (مُزَاهِقًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ أَقْلَفَ لَمْ يَخْتَنِ^(٥)) ولو بلا عذر^(٦)، (أَوْ أَعْمَى) أو حائضًا أو جنبًا. (وَلَا تَبَاحُ ذَكَاةُ سَكْرَانَ وَلَا^(٧) مَجْنُونٍ)؛ لما تقدم، (و) لا ذكاة (وَتَنِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَمُرْتَدٍّ)؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

الشرط (الثاني: الآلة: فَبَاحُ الذَّكَاءِ بِكُلِّ مَحْدُودٍ^(٨)) ينهر الدم بحدّه، (وَلَوْ) كان (مَغْضُوبًا؛ مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ)؛ كخشب له حد، وذهب وفضة وعظم. (إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ)؛ لقوله ﷺ: «وَمَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ». متفق عليه^(٩).

(١) بعده في أ، ب: «فأما الميتان».

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وأخرجه ابن ماجه (٣٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري (ص ١٠٨٧)، ووصله البيهقي في السنن (٢٨٢/٩).

(٤) قوله «كان المذكي» من المتن في أ.

(٥) في ش: «يختن».

(٦) قوله «ولو بلا عذر» من المتن في ش.

(٧) في أ: «أو»، وفي ب، ش: «و».

(٨) في أ، ب: «محدد».

(٩) أصله البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

الشرط (الثالث: قَطْعُ الحُلُقُومِ) وهو مجرى النفس، (و) قطع^(١) (المَرِيءِ) بالمد، وهو: مجرى الطعام والشراب، ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الودجين، ولا يضر رفع يد الذابح إن أتم الذكاة على الفور. والسنة نحر إبل بطعن بمحدد في لَبَّتْهَا، وذبح غيرها. (وَذَكَاةٌ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالنَّعَمِ الْمُتَوَحَّشَةِ وَ) النعم (الوَاقِعَةَ فِي بَيْتٍ وَنَحْوَهَا؛ بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ). روي عن علي^(٢)، وابن مسعود^(٣)، وابن عمر^(٤) وابن عباس^(٥)، وعائشة^(٦)، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ، فِي المَاءِ وَنَحْوِهِ) مما يقتله لو انفرد؛ (فَلَا يُبَاحُ) أكله؛ لحصول قتله بمبيح وحاضر، فغلب جانب الحظر، وما ذبح من قفاه ولو عمداً إن أتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة؛ حل، وإلا فلا، ولو أبان رأسه [س/ ٢٥٥] حل مطلقاً. والنطيحة ونحوها إن ذكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح؛ حلت، والاحتياط مع تحرك ولو بيد أو رجل، وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته فوجود حياته كعدمها.

الشرط (الرابع: أَنْ يَقُولَ) الذابح (عِنْدَ) حَرَكَتِهِ يَدِهِ بِـ^(٧) (الدَّبْحِ: بِسْمِ اللّٰهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٨) [الأنعام: ١٢١]، (لَا يُجْزئُهُ غَيْرُهَا)؛ كقول: باسم الخالق، ونحوه؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى بسم الله، ويجزئ بغير عربية ولو أحسنها.

(١) من المتن في أ.

(٢) ذكره البخاري (ص ١٠٨٨) معلقاً، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٤٧٧)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٢٠، ٢٠١٤٧)، والبيهقي (٩/ ٢٤٦).

(٣) ذكره البخاري (ص ١٠٨٧) معلقاً، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٤٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠١٥٠-٢٠١٥٣)، والبيهقي (٩/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٤) ذكره البخاري (ص ١٠٨٨) معلقاً، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٨٩٥)، والبيهقي (٩/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٥) ذكره البخاري (ص ١٠٨٨) معلقاً، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٤٧٦، ٨٤٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠١٤٤)، والبيهقي (٩/ ٢٤٦).

(٦) ذكره البخاري (ص ١٠٨٨) معلقاً. قال الخافظ في الفتح (١٢/ ٤٨٢): «وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولاً.

(٧) قوله «حركة يده بـ» من المتن في أ.

(٨) بعده في ش: «أي حرام».

(فَإِنْ تَرَكَهَا) أَي: التسمية (سَهْوًا؛ أُبِيحَتْ) الذبيحة؛ لقوله ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ». رواه سعيد^(١)، (لَا) إِنْ تَرَكَ التسمية (عَمْدًا)، ولو جهلاً، فلا تحل الذبيحة؛ لما تقدم، ومن بدا له ذبح غير ما سمي عليه أعاد التسمية، ويسن مع التسمية التكبير، لا الصلاة على النبي ج. ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم، ولم يحل المذبوح. (وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِاللَّهِ كَاللَّهِ)؛ لحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». رواه الشافعي وغيره^(٢). (و) يكره أيضًا (أَنْ يُحَدِّثَهَا) أَي: الآلة (وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ)؛ لقول ابن عمر: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تَحَدَّ الشَّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ». رواه أحمد وغيره^(٣). (و) يكره أيضًا (أَنْ يُوجِّهَ)^(٤) أَي: الحيوان (إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ)؛ لأن السنة توجيهُه إلى القبلة، على شقه الأيسر، والرفق به [س/٢٥٥ب]، والحمل على الآلة بقوة. (و) يكره أيضًا (أَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ) أَي: عنق ما ذبح، (أَوْ سَلَخَهُ)^(٥) قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ) أَي: قبل زهق نفسه؛ لحديث أبي هريرة: «بعث رسول الله ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ، يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مَنَى بِكَلِمَاتٍ، مِنْهَا: لَا تَعْمَلُوا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تَرْهَقَ». رواه الدارقطني^(٦). وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه؛ حل لنا إن ذكر اسم الله عليه، وذكاة جنين مباح بذكاة أمه إن خرج ميتاً أو متحرراً كمدبوح.

(١) أخرجه عن عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلًا، كما في المحلى (٧/٤١٣)، وأخرجه أيضا عبد بن حميد كما في الدر المنثور (٦/١٨٨)، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٤٧٨/١، ٤٧٩).

وأخرج أبو داود في المراسيل (٣٦٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٩/٢٤٠) من مرسل الصلت السدوسي قال قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر؛ إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله».

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس، والشافعي في السنن المأثورة (٥٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥٨٦٤)، وابن ماجه (٣١٧٢).

(٤) في أ، ب، ش: «يوجهه».

(٥) في ب، ش: «يسلخه».

(٦) أخرجه الدارقطني (٤/٢٨٣) من حديث أبي هريرة. قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/٦٤٠): هذا إسناد ضعيف جدا.

(بَابُ الصَّيْدِ)

وهو: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه، ويطلق على المصيد. و^(١) (لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ فِي الْأَصْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ^(٢) مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ)، فلا يحل صيد مجوسي، أو وثني، ونحوه، وكذا ما شارك فيه. الشرط (الثاني: الآلة: وَهِيَ نَوْعَانِ) أحدهما: (مُحَدَّدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ، وَ) يشترط فيه أيضاً (أَنْ يَجْرَحَ) الصيد، (فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ؛ لَمْ يُبَحِّ)؛ لفهوم قوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٣). (وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ؛ كَالْبُنْدُقِ وَالْعَصَا وَالشَّبَكَةِ وَالْفَخِّ؛ لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ)، ولو مع قطع حلقوم ومريء؛ لما تقدم، وإن أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه؛ حل، وإن وقع في ماء ونحوه لم يحل، وإن رمى صيداً بالهواء أو على شجرة فسقط فمات؛ حل، وإن وقع في ماء ونحوه لم يحل.

(وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْجَارِحَةُ، فَيُبَاحُ مَا قَتَلْتَهُ) الجارحة (إِنْ^(٤) كَانَتْ مُعَلَّمَةً) سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير، أو بنابه من الفهود والكلاب؛ [س/٢٥٦] لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، إلا الكلب الأسود البهيم، فيحرم صيده واقتناؤه، ويباح قتله. وتعليم نحو كلب وفهد؛ أن يسترسل إذا أرسل، ويتزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل، وتعليم نحو صقر؛ أن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعى، لا بتركه أكله.

(١) من المتن في أ، ب، ش.

(٢) في ش: «الصيد»، وبعده في ب: «في الاصطياد».

(٣) تقدم قريباً.

(٤) في أ: «إذا»

الشرط (الثالث: إِرْسَالُ الآلَةِ قاصِدًا) للصيد، (فَإِنْ اسْتَرَسَلَ الكَلْبُ، أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ؛ لَمْ يُبَحِّحْ) مَا صاده؛ (إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدْوِهِ فِي طَلَبِهِ فَيَحِلُّ) الصيد؛ لأن لزجره أثرًا في عدوه، فصار كما لو أرسله. ومن رمى صيدًا فأصاب غيره حل.

الشرط (الرابع: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوْ) إِرْسَالِ (الجَارِحَةِ، فَإِنْ تَرَكَهَا) أي: التسمية (عَمْدًا أَوْ سَهْوًا؛ لَمْ يُبَحِّحْ) الصيد؛ لمفهوم قوله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ». متفق عليه^(١)، ولا يضر إن تقدمت التسمية بيسير، وكذا إن تأخرت بكثير في جارح إذا زجره فانزجر. ولو سمي على صيد فأصاب غيره حل، لا على سهم ألقاه ورمى بغيره، بخلاف ما لو سمي على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها. (وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا) أي: مع بسم الله: (اللَّهُ أَكْبَرُ، كَ) ما في (الذَّكَاةِ)؛ لأنه ﷺ وسلم كان إذا ذبح يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢). وكان ابن عمر يقوله^(٣).

ويكره الصيد لهوًا، [س/ ٢٥٦ ب] وهو أفضل مأكول، والمزارعة أفضل مكتسب.



(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم.

(٢) من ذلك ما أخرجه أحمد (١٤٨٩٥، ١٤٨٣٧)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١) من حديث جابر، وفيه «... أتى

بكيش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: بسم الله والله أكبر...». ومن ذلك ما أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)

من حديث أنس قال: «ضحى النبي ج بكيشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٥٥)، ومن طريقه البيهقي (٢٣٢/٥).

﴿ كِتَابُ الْإِيمَانِ ﴾

جمع يمين وهي الحلف والقسم. (وَالْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا^(١) الْكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ) فيها (هِيَ: الْيَمِينُ) التي يحلف فيها (بِ) اسم^(٢) (الله) الذي لا يسمى به غيره؛ كالله، والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورب العالمين، والرحمن، أو الذي يسمى به غيره، ولم ينو الغير؛ كالرحيم، والخالق، والرازق، والمولى، (أَوْ) ب^(٣) (صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ) تعالى؛ كوجه الله تعالى، وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته، وعهده، وأمانته، وإرادته، (أَوْ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْمُصْحَفِ)، أو بسورة أو آية منه. ولعمر الله يمين، وما لا يعد من أسمائه تعالى؛ كالشيء والموجود، وما لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله؛ كالحي، والواحد، والكريم؛ إن نوى به الله فهو يمين، وإلا فلا. (وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ) سبحانه وصفاته (مُحَرَّمٌ)؛ لقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُتْ». متفق عليه^(٤)، ويكره الحلف بالأمانة. (وَلَا تَجِبُ بِهِ) أي: بالحلف بغير الله (كَفَّارَةٌ) إذا حنث.

(وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْكَفَّارَةِ) إذا حلف بالله تعالى (ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً، وَهِيَ) اليمين (الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا عَلَى) أمر (مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرِ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا؛ فَهِيَ) اليمين (الغَمُوسُ) [س/٢٥٧أ] لأنها تغمسه في الإثم، ثم في النار. (وَلِغَوِ الْيَمِينِ) هو (الَّذِي جَرَى^(٥) عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قُصْدٍ؛ كَقَوْلِهِ) في أثناء كلامه: (لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ)؛ لحديث عائشة مرفوعًا: «اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ كَلَامٌ

(١) في ش: «فيها».

(٢) من المتن في أ.

(٣) من المتن في ب، ش.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر.

(٥) في أ، ب، ش: «يجري».

الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ». رواه أبو داود^(١)، وروى موقوفاً^(٢)، (وَكَذًا يَمِينٌ عَقْدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخَلَافِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ فِي الْجَمِيعِ)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذا منه، ولا تتعقد أيضاً من نائم وصغير ومجنون ونحوهم.

الشرط (الثاني): أَنْ يَحْلِفَ مَخْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا؛ لَمْ تَتَعَقَّدْ يَمِينُهُ؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

الشرط (الثالث): الْحِنْتُ فِي يَمِينِهِ؛ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ؛ كما لو حلف لا يكلم زيداً، فكلمه مختاراً، (أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ)؛ كما لو حلف ليكلمن زيداً^(٤) اليوم، فلم يكلمه (مختاراً ذاكراً) ليمينه، (فَإِنْ فَعَلَهُ^(٥) مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا؛ فَلَا كَفَّارَةَ)؛ لأنه لا إثم عليه. (وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكْفَّرَةً) أي: تدخلها الكفارة؛ كيمين بالله تعالى، ونذر وظهار: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْنُثْ) في يمينه فعل أو ترك؛ إن قصد المشيئة، واتصلت بيمينه لفظاً أو حكماً؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْنُثْ». رواه أحمد وغيره^(٦).

(وَيُسْنُ الْحِنْتُ [س/ ٢٥٧ب] فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ) الحنث (حَثْرًا)؛ كمن حلف على مكروه، أو ترك مندوب. وإن حلف على فعل مندوب، أو ترك مكروه؛ كره حنثه، وعلى فعل واجب أو ترك محرم؛ حرم حنثه، وعلى فعل محرم أو ترك واجب؛ وجب حنثه، ويخير في مباح، وحفظها فيه أولى، ولا يلزم إبرار قسم، كإجابة سؤال بالله تعالى؛ بل يسن.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤).

(٢) أخرج البخاري (٤٦١٣، ٦٦٦٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ».

(٣) تقدم (ص ١١٥).

(٤) كذا في ب، وفي أ: «لا يكلمن زيداً»، وفي ش: «ليكلمن زيداً»، وفي الأصل: «ليكلمني زيداً».

(٥) في أ، ب، ش: «حنث».

(٦) أخرجه أحمد (٨٠٨٨)، والترمذي (١٥٣٢) من حديث أبي هريرة. وأخرجه النسائي في المجتبى (٣٨٦٤)، وابن ماجه (٢١٠٤) بمعناه من حديث أبي هريرة.

(وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا سِوَى زَوْجَتِهِ)؛ لأن تحريمها ظاهر كما تقدم^(١) سواء كان الذي حرمه (مَنْ أُمَّةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ)؛ كقوله: ما أحل الله عليّ حرام ولا زوجة له، أو قال: طعامي عليّ كالميتة؛ (لَمْ يَحْرُمْ^(٢))؛ لأن الله سباه يمينًا بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]. واليمين على الشيء لا تحرمه، (وَتَلَزَّمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] أي: التكفير. وسبب نزولها: أنه ﷺ قال: «لَنْ أَعُودَ إِلَى شُرْبِ الْعَسَلِ». متفق عليه^(٣).

ومن قال: هو يهودي، أو كافر، أو يعبد غير الله، أو بريء من الله تعالى، أو من الإسلام، أو القرآن، أو النبي ﷺ، ونحو ذلك، ليفعلن كذا، أو إن لم يفعله، أو إن كان فعله؛ [س/ ٢٥٨] فقد فعل محرماً، وعليه كفارة يمين بحثه.

(فصل) في كفارة اليمين

(يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ)، لكل مسكين مدٌّ برٌّ أو نصفُ صاع من غيره، (أَوْ كِسْوَتِهِمْ) أي: العشرة مساكين، للرجل ثوب يجزئه في صلاته، وللمرأة درع وخمار كذلك، (أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا^(٤)) مما تقدم ذكره؛ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]،

(١) تقدم (ص ٥٨٢، ٦١١).

(٢) بعده في أ، ب، ش «عليه». وهي من المتن في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤) ولفظه «... شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له. فنزلت ﴿يَتَأْتِيهَا﴾

النَّبِيُّ لِرَحْمَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - إلى - إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ».

(٤) من المتن في أ.

(مُتَّابِعَةً) وجوبًا؛ لقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعة»^(١). وتجب كفارة ونذر فورًا بحنث، ويجوز إخراجها قبله.

(وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ) ولو على أفعال؛ كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا أعطيت، والله لا أخذت؛ (فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)؛ لأنها كفارات من جنس واحد، فتداخلت؛ كالحدود من جنس. (وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجِبُهَا) أي: موجب الأيمان، وهو الكفارة؛ (كَظَهَرَ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ) تعالى^(٢)؛ (لَزِمَتْهُ^(٣)) أي: الكفارتان، (وَلَمْ يَتَدَاخَلَا)؛ لعدم اتحاد الجنس. وَيُكْفَرُ قِنْ بَصُومٍ، وليس لسيدته منعه منه، ويكفر كافر بغير صوم.

بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ الْمَحْلُوفِ بِهَا

(يُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ)؛ لقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(٤). فمن نوى بالسقف أو البناء السماء، أو بالفراش أو البساط الأرض؛ قدمت على عموم لفظه، ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم. (فَإِنْ^(٥) عُدِمَتِ النِّيَّةُ) رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا)؛ لدلالة ذلك على النية، فمن حلف ليقضين زيدًا حقه غدًا، ففضاه قبله؛ لم يحنث إذا اقتضى السبب أنه لا يتجاوز غدًا، وكذا ليأكلن شيئًا غدًا، أو ليفعلنه غدًا، وإن حلف لا يبيعه إلا بمائة لم يحنث إلا إن باعه بأقل منها. وإن

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٠٢-١٦١٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٥٠٤)، والطبري في التفسير (١٠/٥٦٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٩٥)، والبيهقي (١٠/٦٠).

(٢) من المتن في ش.

(٣) في ب: «لزمته».

(٤) تقدم (ص ٣٣).

(٥) في ش: «فإذا».

حلف لا يشرب له الماء من عطش، ونيته أو السبب قطعٌ مِثَّتِه؛ حنث بأكل خبزه، واستعارة دابته، وكلُّ ما فيه منة. (فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ) أي: النية وسبب اليمين الذي هيجهها؛ (رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ)؛ لأنه أبلغ من دلالة الاسم على المسمى؛ لأنه ينفي الإيهام بالكلية، (فَإِذَا حَلَفَ: لَا لِبِسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ، فَجَعَلَهُ سَرَوِيلَ أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً وَلَبِسَهُ)؛ حنث، (أَوْ: لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَصَارَ شَيْخًا) وكلمه؛ حنث، (أَوْ) حلف لا كلمتُ رُزُوجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ، أَوْ: صَدِيقَهُ فُلَانًا) هذا^(١) (أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا) هذا، (فَزَالَتْ الرُّزُوجِيَّةُ وَالْمَلِكُ وَالصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ)؛ حنث، (أَوْ) حلف (لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ، فَصَارَ كَبْشًا) [س/ ٢٥٨ ب] وأكله؛ حنث، (أَوْ) حلف لا أكلت (هَذَا الرُّطَبَ فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًّا) وأكله؛ حنث، (أَوْ) حلف لا أكلت (هَذَا اللَّبَنَ فَصَارَ جُبْنًا، أَوْ كَشْكًا وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَهُ)^(٢)؛ (حَنَثَ فِي الْكُلِّ)؛ لأن عين المحلوف عليه باقية؛ كحلفه لا لبست هذا الغزل فصار ثوبًا، وكذا حلفه لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها، أو وهي فضاء، أو مسجد، أو حمام، ونحوه، (إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ) الخالف، أو يكون سبب اليمين يقتضي (مَا دَامَ) المحلوف عليه (عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ)، فتقدم النية وسبب اليمين على التعيين، كما تقدم.

(فصل)

(فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ) أي: النية والسبب، والتعيين؛ (رُجِعَ) في اليمين (إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ) الاسم، وهو أي: الاسم (ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيٌّ، وَحَقِيقِيٌّ، وَعُرْفِيٌّ)، وقد لا يختلف المسمى؛ كالأرض والسماء والإنسان والحيوان ونحوها، (فَالشَّرْعِيُّ) من الأسماء (مَا لَهُ مَوْضُوعٌ

(١) من المتن في أ.

(٢) من المتن في أ، ب، ش.

فِي الشَّرْعِ وَ^(١) مَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصُّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ،
 (فَ) الْاسْمُ (الْمُطْلَقُ) فِي الْيَمِينِ سِوَاهُ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ، (يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ
 الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمْتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ
 فَيَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ؛ لِوُجُوبِ الْمَضِيِّ فِيهِ كَالصَّحِيحِ، (فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا
 يَنْكِحُ، فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا) مِنْ بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ؛ (لَمْ يَحْتَثْ)؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ أَوْ النِّكَاحَ لَا يَتَنَاوَلُ
 الْفَاسِدَ. (وَإِنْ قَيَّدَ) الْحَالِفَ (بِیَمِينِهِ بِمَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ) أَي: بِمَا لَا تَمُكِّنُ الصَّحَّةَ مَعَهُ؛ (كَأَنَّ
 حَلَفَ لَا يَبِيعُ الْخَمْرَ، أَوْ الْحُرَّ؛ حَيْثُ بِصُورَةِ الْعَقْدِ)؛ لِتَعَذُّرِ حَمْلِ يَمِينِهِ عَلَى عَقْدٍ
 صَحِيحٍ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: إِنْ طَلَقْتَ فَلَانَةَ الْأَجْنِبِيَّةِ فَأَنْتَ طَالِقٌ؛ طَلَقْتَ بِصُورَةِ طَلَاقِ
 الْأَجْنِبِيَّةِ. وَ^(٢) الْاسْمُ (الْحَقِيقِيُّ) هُوَ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ كَاللَّحْمِ، (فَإِذَا^(٣)
 حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا^(٤)) ، فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ مَخًّا أَوْ كَبِدًا وَ^(٥) نَحْوَهُ؛ كَكُلِّيَّةٍ وَكِرْشٍ
 وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ وَلَحْمِ رَأْسٍ وَلِسَانٍ؛ (لَمْ يَحْتَثْ)؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ اللَّحْمِ لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئًا
 مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِنِيَّةِ اجْتِنَابِ الدَّسَمِ، (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدْمًا؛ حَيْثُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ وَالتَّمْرِ
 وَالْمِلْحِ وَالرَّزْتُونِ وَنَحْوِهِ)؛ كَالجَبْنِ وَاللَّبَنِ، (وَكُلُّ مَا يُصْطَبِغُ^(٦) بِهِ^(٧)) عَادَةً؛ كَالزَّيْتِ
 وَالْعَسَلِ وَالسَّمَنِ وَاللَّحْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى التَّأْدِمِ. (وَ) إِنْ حَلَفَ (لَا يَلْبَسُ شَيْئًا، فَلَبَسَ
 ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا أَوْ جَوْشَنًا)، أَوْ عِمَامَةً، أَوْ قَلَنْسُوءَةً، (أَوْ نَعْلًا؛ حَيْثُ)؛ لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ حَقِيقَةٌ

(١) بعده في أ: «ما له».

(٢) من المتن في ب، ش.

(٣) في أ، ب: «فإن».

(٤) في أ، ب، ش: «اللحم».

(٥) في ش: «أو».

(٦) في أ، ب: «يصبغ».

(٧) «ما يصبغ به»: أي ما يغمس فيه الخبز ثم الأدم، ويسمى ذلك الغموس: صبغا بكسر الصاد. المطلع (٣٩٠).

وعرفاً. (وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا؛ حَيْثُ بِكَلَامٍ) كَلَّ (إِنْسَانٍ)؛ لأنه نكرة في سياق النفي فيعم، حتى ولو قال: تنح أو اسكت، و: لا كلمت زيِّداً، فكاتبه أو راسله؛ حنث ما لم ينو مشافهته. (و) إن حلف (لَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ؛ حَيْثُ)؛ لأن الفعل يضاف إلى من فعل عنه، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]. وإنما الحائق غيرهم؛ (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ)، فتقدّم نيته؛ لأن لفظه يحتمله.

(و) الاسم (العُرْفِيُّ): مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَعَلَّبَ) على^(١) (الْحَقِيقَةِ؛ [س/ ٢٥٩ أ] كَالرَّأْوِيَةِ) في العرف للمزادة، وفي الحقيقة للجمل الذي يستقى عليه، (وَالغَائِطِ) في العرف للخارج المستقذر، وفي الحقيقة لفناء الدار، وما اطمأن من الأرض، (وَنَحْوَهُمَا)؛ كالظعينة، والدابة، والعدرة، (فَتَتَعَلَّقُ^(٢) بِالْيَمِينِ بِالْعُرْفِ)، دون الحقيقة؛ لأن الحقيقة في نحو ما ذكر صارت كالمهجورة ولا يعرفها أكثر الناس. (فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ) حلف على (وَطْءِ دَارٍ؛ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا) أي: جماع من حلف على وطئها؛ لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف، (و) تعلقت يمينه (بِدُخُولِ الدَّارِ) التي حلف لا يطؤها؛ لما ذكر. (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا، فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ؛ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ)؛ لم يحنث، (أَوْ) حلف (لَا يَأْكُلُ بَيْضًا، فَأَكَلَ نَاطِفًا؛ لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأن ما أكله لا يسمى سمنًا ولا بيضًا. (وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ) فيما أكله؛ (حَيْثُ)؛ لأكله المحلوف عليه.

(١) من المتن في ب، ش.

(٢) في ش: «فتعلق».

(فصل)

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا كَكَلَامِ زَيْدٍ وَدُخُولِ دَارٍ وَنَحْوِهِ فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا؛ لَمْ يَحْنُثْ)؛ لأن فعل المكره غير منسوب إليه، (وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ) يمتنع بيمينه و (يَقْصِدُ مَنْعَهُ؛ كَالزَّوْجَةِ وَالْوَالِدِ، أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؛ حَيْثُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ) بفتح العين (فَقَطُّ) أي: دون اليمين بالله تعالى، والنذر، والظهار؛ لأن الطلاق والعتاق حق آدمي، فلم يعذر فيه بالنسيان والجهل؛ كإتلاف المال والجناية، بخلاف اليمين بالله تعالى ونحوه؛ فإنه حق لله، وقد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، (و) إن حلف (عَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ)؛ كأجنبي لا يفعل شيئًا، (فَفَعَلَهُ؛ حَيْثُ) الخالف (مُطْلَقًا)، أي سواء فعله المحلوف عليه عامدًا أو ناسيًا عالمًا أو جاهلًا، (وَإِنْ فَعَلَ هُوَ) أي: الخالف لا يفعل شيئًا، أو من لا يمتنع بيمينه، من سلطان وأجنبي، (أَوْ غَيْرُهُ) أي: غير من ذكر (مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ)؛ كزوجة وولد (بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كَلِّهِ)؛ كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف، فأكل بعضه؛ (لَمْ يَحْنُثْ)؛ لعدم وجود المحلوف عليه؛ (مَا لَمْ تَكُنْ^(١) نِيَّةً) أو قرينة؛ كما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر وشرب منه؛ فإنه يحنث.

(بَابُ النَّذْرِ)

لغة الإيجاب، يقال: نذر دم فلان، أي: أوجب قتله. وشرعًا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئًا غير محال بكل قول يدل عليه.

و^(٢) (لَا يَصِحُّ) النذر (إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ^(٣)) مختار؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ

(١) بعده في أ، ش: «له».

(٢) من المتن في أ، ش.

(٣) في ب: «عاقل بالغ».

ثَلَاثَةٌ»^(١)، (وَلَوْ) كَانَ^(٢) (كَافِرًا) نَذَرَ عِبَادَةَ؛ لحديث عمر: «إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً» فقال له النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٣). (وَالصَّحِيحُ مِنْهُ) أَي: مِنَ النَّذْرِ (خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا): النَّذْرُ (المُطْلَقُ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا؛ فَيَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ)؛ لما روى عقبه ابن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةَ يَمِينٍ». رواه ابن ماجه^(٤) والترمذي^(٥)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. [س/ ٢٥٩ ب]. (الثاني: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ، وَهُوَ تَعْلِيْقُ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ) أَي: مِنَ الشَّرْطِ الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ، (أَوْ الْحَمْلِ عَلَيْهِ، أَوْ التَّصْدِيقِ، أَوْ التَّكْذِيبِ)؛ كقوله إن كلمتك، أو إن لم أضربك، أو إن لم يكن هذا الخبر صدقًا أو كذبًا، فعليّ الحجُّ أو العتق ونحوه؛ (فِيخَيْرٍ بَيْنَ فِعْلِهِ، وَ^(٦) كَفَّارَةَ يَمِينٍ)؛ لحديث عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٧). رواه سعيد في سننه. (الثالث: نَذْرُ الْمَبَاحِ؛ كَلْبَسِ ثَوْبِهِ، وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ)، فَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ؛ (فَحُكْمُهُ كَ) الْقِسْمِ (الثَّانِي) يَخِيرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ، (وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ اسْتُحِبَّ) لَهُ^(٨) (أَنْ يُكْفِّرَ) كَفَّارَةَ يَمِينٍ، (وَلَا يَفْعَلُهُ)؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْمَكْرُوهِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَلَا كَفَّارَةَ. (الرَّابِعُ: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ كَ) نَذْرِ^(٩) (شُرْبِ الْخَمْرِ،

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٨٤).

(٢) من المتن في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٢٧) بنحوه.

(٥) أخرجه الترمذي (١٥٢٨)، ومسلم (١٦٤٥) بلفظ «كفارة النذر كفارة يمين».

(٦) بعده في أ، ب، ش: «بين».

(٧) أخرجه أحمد (١٩٩٥٦، ١٩٩٥٥، ١٩٩٤٥، ١٩٨٨٨)، والنسائي في المجتبى (٣٨٥١-٣٨٥٥، ٣٨٥٣).

(٨) من المتن في ب.

(٩) من المتن في أ.

(وَ) نذر (صَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ، وَ) يوم (التَّحْرِ) وأيام التشريق؛ (فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(١)، (وَيُكْفَرُ) من لم يفعله، روي نحو هذا عن ابن مسعود^(٢)، وابن عباس^(٣)، وعمران بن حصين وسمرة بن جندب^(٤)، ويقضي من نذر صومًا من ذلك، غير يوم حيض. (الْحَامِسُ: نَذَرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا) أي: غير معلق، (أَوْ مُعَلَّقًا؛ كَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ)؛ كالعمرة والصدقة وعبادة المريض، فمثال المطلق: لله عليّ أن أصوم أو أصلي، ومثال المعلق: (كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلَّمَ مَالِي الْغَائِبِ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا) من صلاة أو صوم ونحوه، (فَوَجَدَ الشَّرْطُ؛ لِرَمَةِ الْوَفَاءِ بِهِ) أي: بنذره؛ لحديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ». رواه البخاري^(٥)، (إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ) كُلُّهُ^(٦) من يسن له؛ فيجزئه قدر ثلثه ولا كفارة؛ لقوله ﷺ لأبي لبابة لما نذر أن ينخلع من ماله صدقة لله تعالى: «يَجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ». رواه أحمد^(٧)، (أَوْ) نذر الصدقة (بِمَسْمَى مِنْهُ) أي: من ماله؛ كألف، (بِزَيْدٍ) ما سواه (عَلَى ثُلُثِ الْكُلِّ؛ فَإِنَّهُ يَجْزِيهِ) أن يتصدق بـ^(٨) (قَدْرِ الثُّلُثِ)، ولا كفارة عليه، جزم به في الوجيز^(٩) وغيره^(١٠). والمذهب: أنه يلزمه الصدقة بما سواه ولو زاد على الثلث، كما

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٨١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣١٣).

(٤) أخرجه عنها أحمد (١٩٨٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة.

(٦) من المتن في أ، ش، وعبارة المتن في ب: «بكل ماله».

(٧) أخرجه أحمد (١٥٧٤٩، ١٦٠٨٠) من حديث الحسين بن السائب بن أبي لبابة «أن أبا لبابة...»، وأخرجه أبو داود

(٣٣٢١، ٣٣١٩) من حديث كعب بن مالك.

(٨) من المتن في أ، ب، ش.

(٩) الوجيز (٥٢٥).

(١٠) كالمطور (٤٥٤)، وقال في المحرر (١٩٩ / ٢): وهو الأصح.

في الإنصاف^(١)، وقطع به في المنتهى^(٢) وغيره^(٣) (وَفِيْمَا عَدَاهَا) أي: عدا المسألة المذكورة؛ بأن نذر الثلث فما دونه؛ (يَلْزَمُهُ) الصدقة بـ (المُسْمَى)؛ لعموم ما سبق من حديث «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»^(٤). (وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ) معين؛ كرجب، أو مطلق؛ (لَزِمَهُ التَّابِعُ)؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التابع، سواء صام شهرًا بالهلال، أو ثلاثين يومًا بالعدد، (وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً)؛ كعشرة أيام، أو ثلاثين يومًا؛ (لَمْ يَلْزَمُهُ) التابع؛ لأن الأيام لا دلالة لها على التابع، (إِلَّا بِشَرْطٍ)؛ بأن يقول: متتابعة، (أَوْ نِيَّةً^(٥)) التابع. ومن نذر صوم الدهر لزمه، فإن أفطر كَفَّرَ فقط بغير صوم، ولا يدخل [س/ ٢٦٠ أ] فيه رمضان، ولا يوم نهي، ويقضي فطره بـرمضان، ويصام لظهار ونحوه منه، ويكفر مع صوم ظهار ونحوه، ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدًا أو أيام تشریق؛ أفطر وقضى وكفَّر، وإن نذر صلاة وأطلق؛ فأقله ركعتان قائمًا لقادر، وإن نذر صومًا وأطلق أو صوم بعض يوم؛ لزمه يوم بنيته من الليل، ولمن نذر صلاة جالسًا أن يصلِّيها قائمًا، وإن نذر رقبة؛ فأقل مجزئ في كفارة.



(١) الإنصاف (١٩٣/٢٨).

(٢) منتهى الإرادات (٥٦٣/٢).

(٣) ينظر الإفتاح (٣٨٣/٤).

(٤) تقدم تحريجه قريباً.

(٥) في أ: «نيته».

لغة: إحكام الشيء، والفراغ منه، ومنه: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَنَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]. واصطلاحًا: تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات^(١). (وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ)؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، و(يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْصَبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ) بكسر الهمزة (قَاضِيًا)؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم؛ لثلاث تضييع الحقوق، و(يَخْتَارُ) لنصب القضاء (أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ^(٢) عِلْمًا وَوَرَعًا)؛ لأن الإمام ناظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم، و(يَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ)؛ لأن التقوى رأس الدين. (و) يأمره ب^(٣) (أَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ) أي: إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل، و(يَجْتَهِدُ) القاضي (فِي إِقَامَتِهِ) أي: إقامة العدل بين الأخصام.

ويجب على من يصلح ولم يوجد غيره ممن وثق به أن يدخل فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه، ويحرم بذل مال فيه وأخذه وطلبه وفيه مباشر أهل. (فَيَقُولُ) المولى لمن يوليه (وَلَيْتَكَ الْحُكْمَ، أَوْ قَلَدْتُكَ) الحكم^(٤) (وَنَحْوَهُ)؛ كفوضت أو رددت أو جعلت إليك الحكم، أو استنبتك، أو استخلفتك في الحكم. والكناية نحو: اعتمدت أو عولت عليك؛ لا ينعقد بها إلا بقريئة نحو: فاحكم. و(وَيُكَاتِبُهُ) بالولاية (فِي الْبُعْدِ) أي: إذا كان^(٥) غائبًا، فيكتب له الإمام عهدًا بما ولاه،

(١) في ب، ش: «الخصومات».

(٢) في ب: «يجد».

(٣) من المتن في أ.

(٤) من المتن في ب.

(٥) بعده في ش: «بعيدًا».

ويشهد عدلين عليها. (وَتُقَيَّدُ وَلَايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةِ الْفَضْلَ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَأَخَذَ الْحَقُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ) أي: أخذَه لربه من هو عليه، (وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشِدِينَ)؛ كالصغير، والمجنون، والسفيه، وكذا مال الغائب، (وَالْحَجَرَ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ^(١) لِسَفَاهِهِ أَوْ فَلَاسٍ^(٢))، وَالنَّظَرَ فِي وَقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِيذَ الْوَصَايَا، وَتَرْوِيجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا) من النساء، (وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ، وَإِمَامَةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ) ما لم يخصا بإمام، (وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ بِكَفِّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقَاتِ وَأَفْنِيَّتِهَا، وَنَحْوَهُ)؛ كجباية خراج وزكاة، ما لم يخصا بعامل، وتصفح شهوده وأمنائه ليستبدل بمن يثبت جرحه، لا الاحتساب على الباعة والمشتريين، وإلزامهم بالشرع.

(وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى) القاضي (عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ)؛ بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلدان. (وَ) يجوز أن (يُؤَلَّى خَاصًّا فِيهِمَا)؛ بأن يوليه الأنكحة بمصر مثلاً، (أَوْ) يوليه خاصاً (فِي أَحَدِهِمَا)، بأن [س/ ٢٦٠ ب] يوليه سائر الأحكام ببلد معين، أو يوليه الأنكحة بسائر البلدان، وإذا ولاه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به وطارئ إليه فقط، وإن ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره، ولا يسمع بينة إلا فيه؛ كتعديلها. وللقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه، فإن لم يجعل له شيء، وليس له ما يكفيه، وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعل؛ جاز، ومن يأخذ من بيت المال لم يأخذ أجره لفتياه ولا لخطه.

(وَيُسْتَرْطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: كَوْنُهُ بِالْغَا عَاقِلًا)؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون والياً على غيره، (ذَكَرًا)؛ لقوله ﷺ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ

(١) بعده في أ: «لفسقه».

(٢) في أ: «لفلس».

امرأة»^(١). (حُرًّا)؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده، (مُسْلِمًا)؛ لأن الإسلام شرط للعدالة، (عَدْلًا) ولو تائبًا من قذف، فلا يجوز تولية الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية [الحجرات: ٦]، (سَمِيعًا)؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين، (بَصِيرًا)؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، (مُتَكَلِّمًا)؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته، (مُجْتَهِدًا) إجماعًا ذكره ابن حزم^(٢)، قاله في الفروع^(٣). (وَلَوْ) كان^(٤) مجتهدًا (فِي مَذْهَبِهِ) المقلد فيه لإمام من الأئمة؛ فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به ولو اعتقد خلافه.

قال الشيخ تقي الدين^(٥): وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، وإن على هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيؤلى لعدم أنفع الفاسقين وأقلها شرًا، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد. قال في الفروع^(٦): وهو كما قال. ولا يشترط أن يكون القاضي كاتبًا أو ورعًا أو زاهدًا أو يقظًا أو مثبتًا للقياس أو حسن الخلق، والأولى كونه كذلك.

(وَإِذَا حَكَّم) -بتشديد الكاف- اثنان فأكثر (بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ) فحكم بينهما؛ (نَفَذَ حُكْمَهُ فِي الْمَالِ وَالْحُدُودِ وَاللَّعَانِ وَغَيْرِهَا) من كل ما ينفذ فيه حكم من

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩) من حديث أبي بكر.

(٢) ينظر مراتب الإجماع (٨٧). وفي المسألة خلاف عند الأحناف، ينظر المعني (١٤/٤)، والإنصاح عن معاني الصحاح

(١٠/١٣١، ١٣٢)، البناية شرح الهداية (٤/٩).

(٣) الفروع (٣/٥٥٧).

(٤) من المتن في أ.

(٥) ينظر الاختيارات الفقهية (٣٣٢).

(٦) الفروع (٣/٥٥٩).

ولاه إمام أو نائبه؛ لأن عمر وأبيًا: تحاكما إلى زيد بن ثابت^(١)، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم^(٢)، ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضيًا.

بابُ أدبِ^(٣) القاضي

أي: أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها، (يُنْبَغِي) أي: يسن (أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ)؛ لثلا يطمع فيه الظالم، والعنفُ ضد الرفق، (لَيْتًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ)؛ لثلا يهابه صاحبُ الحق، (حَلِيمًا)؛ لثلا يغضب من كلام الخصم، (ذَا أناة^(٤)) أي: تؤدّة وتأن؛ لثلا تؤدّي عجلته إلى ما لا ينبغي، (وَ) ذا^(٥) (فِطْنَةٍ)؛ لثلا يخذعه بعضُ الأخصام. ويسن أيضًا أن يكون عفيفًا بصيرًا بأحكام من قبله، ويدخل يومِ اثنين أو خميس أو سبت لابسًا هو وأصحابه أجمل الثياب، ولا يتطير، وإن تفاعل فحسن، (وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ) [س/ ٢٦١] إن أمكن؛ ليستوي أهل البلد في المضي إليه، وليكن مجلسه (فَسِيحًا)، لا يتأذى فيه بشيء، ولا يكره القضاء في الجامع، ولا يتخذ حاجبًا ولا بوابًا بلا عذر إلا في غير مجلس الحكم، (وَ) يجب أن^(٦) (يَعْدَلَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لِحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ) إلا مسلمًا مع كافر، فيقدم دخولًا، ويرفع جلوسًا، وإن سلم أحدهما رد ولم ينتظر سلام الآخر، ويجرم أن يسار أحدهما، أو يلقنه حجته، أو يضيقه، أو يعلمه كيف يدعى، إلا أن يترك ما يلزم ذكره في الدعوى، (وَيُنْبَغِي) أي: يسن (أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فَقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ،

(١) أخرجه ابن الجعد في مستنده (١٨٠٢)، البيهقي (١٠ / ١٣٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٠)، والبيهقي (٥ / ٢٦٨).

(٣) في ب، ش: «أدب».

(٤) في الأصل «أناءة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) من المتن في أ، ش.

(٦) من المتن في أ.

(وَأَنْ^(١) يُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ) إن أمكن، فإن اتضح له الحكم حكم، وإلا أخره؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. (وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانٌ كَثِيرًا)؛ لخبر أبي بكر^(٢) مرفوعًا: «لَا يَقْضِينَ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». متفق عليه^(٣)، (أَوْ) وهو (حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ)، في شدة (عَطَشٍ، أَوْ) في شدة (هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤَلِّمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ)؛ لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو في معنى الغضب، (وَإِنْ خَالَفَ) وحكم في حال من هذه الأحوال (فَأَصَابَ الْحَقُّ؛ نَفَذَ) حكمه؛ لموافقة الصواب. (وَيَحْرُمُ) على الحاكم (قَبُولُ رِشْوَةٍ)؛ لحديث ابن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(٤). قال الترمذي^(٥): حديث حسن صحيح، (وَكَذًا) يجرم على القاضي (قَبُولُ هَدِيَّةٍ)؛ لقوله ﷺ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ». رواه أحمد^(٦)، (إِلَّا) إذا كانت الهدية (مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ) فله أخذها؛ كمنه، قال القاضي: ويسن له التنزه عنها. فإن أحس أن تقدمها^(٧) بين يدي خصومة، أو فعلها حال الحكومة؛ حرم أخذها في هذه الحال؛ لأنها كالرشوة، ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به. (وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ)؛ ليستوفي بهم الحق، ويحرم تعيينه قَوْمًا بِالْقَبُولِ. (وَلَا يَنْفُذُ حُكْمَهُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ)؛ كوالده وولده

(١) من المتن في أ، ب، ش.

(٢) كذا في الأصل وبقية النسخ، والصواب: «أبي بكر».

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكر.

(٤) أخرجه أحمد (٦٩٨٤، ٦٨٣٠، ٦٧٧٩، ٦٧٧٨، ٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، من

حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) أخرجه الترمذي (١٦/٣).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٦٠١) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٧) في أ، ب، ش: «يقدمها».

وزوجته، ولا على عدوه؛ كالشهادة، ومتى عرضت له أو لأحد من ذكر حكومة؛ تحاكما إلى بعض خلفائه أو رعيته، كما حاكم عمر أيباً إلى زيد بن ثابت^(١).

ويسن أن يبدأ بالمحبوسين، وينظر فيم حبسوا، فمن استحق الإبقاء أبقاه، ومن استحق الإطلاق أطلقه، ثم في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر، ولو نفذ الأول وصية موصى إليه أمضاها الثاني وجوباً، ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال والوصايا التي لا وصي لها أقره بحاله^(٢)، ومن فسق عزله، ولا ينقض من حكم صالح للقضاء إلا ما خالف نص كتاب أو سنة؛ [س/ ٢٦١ ب] قتل مسلم بكافر، وجعل من وجد عين ماله عند من أفلس^(٣) أسوة الغرماء، أو إجماعاً قطعياً، أو ما يعتقده، فيلزم نقضه، والناقض له حاكمه إن كان. (وَمَنْ أَدَّعَى عَلَى غَيْرِ بَرَزَةٍ أَيْ: طلب من الحاكم أن يحضرها للدعوى عليها؛ لَمْ تَحْضَرْ) أي: لم يأمر الحاكم بإحضارها، (وَأَمَرْتُ بِالتَّوَكُّيلِ) للعذر، فإن كانت برزة وهي: التي تبرز لقضاء حوائجها؛ أحضرت، ولا يعتبر محرم تحضر معه، (وَإِنْ لَزِمَهَا) أي: غير البرزة إذا وكلت (يَمِينٌ؛ أَرْسَلَ) الحاكم^(٤) (مَنْ يُحْلِفُهَا)، فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتها، (وَكَذَا) لا يلزم إحضار^(٥) (مَرِيضٌ^(٦))، ويؤمر أن يوكل، فإن وجبت عليه يمين بعث إليه من يحلفه. ويقبل قول قاض معزول عدل لا يتهم: كنت حكمت لفلان على فلان بكذا، ولو لم يذكر مستنده، أو لم يكن بسجله.

(١) تقدم (ص ٧٣٠).

(٢) في أ، ب، ش: «بحاله أقره».

(٣) المثبت من ش، وفي الأصل «فلس».

(٤) من المتن في أ.

(٥) من المتن في ش.

(٦) في أ، ب، ش: «المريض».

بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

طريق كل شيء: ما توصل به إليه، والحكم: فصل الخصومات. (إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ) سن أن يجلسهما بين يديه، و (قَالَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي)؛ لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما، (فَإِنْ سَكَتَ) القاضي (حَتَّى يُبْدَأَ) بالبناء للمفعول، أي: حتى تكون البداية بالكلام من جهتها؛ (جَازَ) له ذلك، (فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى قَدَمَهُ) الحاكم على خصمه، وإن ادعيا معاً أقرع بينهما، فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر إن أراد، ولا تسمع دعوى مقلوبة، ولا حسبة بحق الله تعالى؛ كعبادة وحد وكفارة، وتسمع بينة بذلك وبعثق وطلاق من غير دعوى، لا بينة بحق معين قبل دعواه، فإذا حرر المدعي دعواه فللحاكم سؤال خصمه عنها، وإن لم يسأل سؤاله. (وَإِنْ^(١) أَقْرَأَهُ) بدعواه (حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ) بسؤاله الحكم؛ لأن الحق للمدعي في الحكم، فلا يستوفيه إلا بسؤاله. (وَإِنْ أَنْكَرَ) بأن قال لمدع قرضاً أو ثمناً: ما أقرضني أو ما باعني أو لا يستحق عليّ ما ادعاه ولا شيئاً منه، أو لا حق له عليّ؛ صح الجواب؛ ما لم يعترف بسبب الحق، و (قَالَ) الحاكم^(٢) (لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا) أي: البينة لم يسألها الحاكم ولم يلقتها، فإذا شهدت؛ (سَمِعَهَا) وحرّم ترديدها وانتهازها وتعنتها^(٣)، (وَحَكَمَ بِهَا) أي: بالبينة إذا اتضح له الحكم، وسأله المدعي. (وَلَا يَحْكُمُ) القاضي (بِعِلْمِهِ) ولو في غير حد؛ لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته

(١) في أ، ب، ش: «فإن».

(٢) من المتن في أ.

(٣) من هنا يبدأ حرم في المخطوط أ إلى نهاية الكتاب.

وحكمه بما يشتهي. (وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: مَالِي بَيْنَهُ؛ أَعْلَمَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ^(١) لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ)؛ لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، وليس له فيها حق، فقال [س / ٢٦٢ أ] النبي ﷺ للحضرمي: «أَلَك بَيْنَةٌ؟» قال: لا، قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ»^(٢). وهو حديث حسن صحيح. قاله في «شرح المنتهى»^(٣). وتكون يمينه (عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ) للدعوى^(٤)، (فَإِنْ سَأَلَ) المدعي من القاضي إحلافه؛ (أَحْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ) بعد تحليفه إياه؛ لأن الأصل براءته، (وَلَا يُعْتَدُ بِيَمِينِهِ) أي: يمين المدعى عليه (قَبْلَ) أمر الحاكم له (وَمَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي) تحليفه؛ لأن الحلف^(٥) في اليمين للمدعي، فلا يستوفى إلا بطلبه، (وَإِنْ نَكَلَ) المدعى عليه عن اليمين؛ (قَضَى عَلَيْهِ) بالنكول. رواه أحمد^(٦) عن عثمان ط، (فَيَقُولُ) القاضي للمدعى عليه: (إِنْ حَلَفْتَ) خليتُ سبيلك، (وَإِلَّا) تحلف (قَضَيْتُ عَلَيْكَ) بالنكول، (فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَى عَلَيْهِ) بالنكول، (فَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرِ) خلى الحاكم سبيله، (ثُمَّ إِنْ أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيْنَةً) عليه؛ (حَكَمَ) القاضي (بِهَا، وَلَمْ تَكُنْ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ) هذا إذا لم يكن قال: لا بينة لي، فإن قال ذلك ثم أقامها؛ لم تسمع؛ لأنه مكذب لها.

(١) في ش: «أنه».

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩) من حديث وائل بن حجر.

(٣) معونة أولي النهى شرح المنتهى (١١/ ٢٨٤) وفيه قال: رواه مسلم بمعناه.

(٤) في ب، ش: «للمدعي»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(٥) في ب، ش: «الحق».

(٦) مسائل أحمد برواية صالح (٤٥٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٩٧) وعبد الرزاق في المصنف (١٤٧٢٢، ١٤٧٢١)، وابن

أبي شيبة في المصنف (٢١٥٠٤)، والبيهقي (٣٢٨/٥).

(فصلٌ)

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً؛ لأن الحكم مرتب عليها، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «وَأِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١)، ولا تصح أيضًا إلا (مَعْلُومَةً المَدْعَى بِهِ) أي أن تكون بشيء معلوم؛ ليتأتى الإلزام به؛ (إِلَّا) الدعوى بـ (مَا نَصَحَّحَهُ مَجْهُولًا؛ كَالْوَصِيَّةِ) بشيء من ماله، (و) الدعوى بـ^(٢) (عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِهِ) جعله (مَهْرًا، وَنَحْوَهُ)؛ كعوض خلع، أو أقرَّ به فيطالبه بما وجب له، ويعتبر أن يصرح بالدعوى، فلا يكفي: لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالبه به، ولا تسمع بمؤجل لإثباته، غير تدبير وإيلاد^(٣) وكتابة، ولا بد أن تنفك عما يكذبها، فلا تصح على إنسان أنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنَّه دونها، ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق. (وَإِنْ أَدَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ أَوْ) عقد (بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا)؛ كإجارة؛ (فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ)؛ لأن الناس مختلفون في الشروط، فقد لا يكون العقد صحيحًا عند القاضي، وإن ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد. (وَإِنْ أَدَّعَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِيَطْلُبَ نَفَقَةَ أَوْ مَهْرًا أَوْ نَحْوَهُمَا؛ سُمِعَتْ دَعْوَاهَا)؛ لأنها تدعي حقًا لها تضيفه إلى سببه، (وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ) من نفقة ومهر وغيرهما؛ (لَمْ تُقْبَلْ) دعواها؛ لأن النكاح حق الزوج عليها، فلا تسمع دعواها بحق لغيرها. (وَإِنْ أَدَّعَى) إنسان (الإِرْثَ؛ ذَكَرَ سَبَبَهُ)؛ لأن أسباب الإرث تختلف فلا بد من تعيينه، ويعتبر تعيين مدعى به إن كان حاضرًا بالمجلس، وإحضار عين بالبلد لتعين، وإن كانت غائبة وصفها كسَلَمٍ، والأولى ذكر قيمتها أيضًا.

(وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣) بنحوه، من حديث أم سلمة.

(٢) من المتن في ب، ش.

(٣) في ب، ش: «استيلاد»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]. إلا في عقد النكاح فتكفي العدالة ظاهراً، كما تقدم^(١)، (وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سَأَلَ الْقَاضِيَ (عَنْهُ) [س/ ٢٦٢ ب] مَنْ لَهُ بِهِ خَبْرَةٌ بَاطِنَةٌ بِصَحْبَةٍ أَوْ مَعَامَلَةٍ وَنَحْوَهُمَا، وَتُقَدَّمُ بَيْنَةٌ جَرِحَ عَلَى تَعْدِيلِ، وَتَعْدِيلُ الْخَصْمِ وَحَدَهُ أَوْ تَصْدِيقُهُ لِلشَّاهِدِ تَعْدِيلٌ لَهُ. (وَإِنْ عَلِمَ) الْقَاضِيَ (عَدَالَتَهُ) أَي: عَدَالَةَ الشَّاهِدِ؛ (عَمِلَ بِهَا)، وَلَمْ يَحْتِجْ لَتَرْكِيبَةٍ، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ فَسَقَهُ، (وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشُّهُودَ؛ كُفِّتِ الْبَيِّنَةُ بِهِ) أَي: بِالْجَرَحِ، وَلَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِهِ عَنْ رُؤْيَةٍ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ، (وَأُنْظِرَ) مَنْ ادَّعَى الْجَرَحَ (لَهُ ثَلَاثًا إِنْ طَلَبَهُ، وَلِلْمُدَّعِي مِلَازِمَتَهُ) أَي: مِلَازِمَةَ خَصْمِهِ فِي مَدَّةِ الْإِنْتِظَارِ؛ لِثَلَاثِ يَوْمٍ، (فَإِنْ لَمْ يَأْتِ) مُدَّعِيَ الْجَرَحِ (بِبَيِّنَةٍ؛ حُكِمَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْجَرَحِ فِي الْمَدَّةِ الْمَذْكُورَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ مَا ادَّعَاهُ، (وَإِنْ جُهِلَ) الْقَاضِيَ (حَالُ الْبَيِّنَةِ؛ طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي تَرْكِيبَتَهُمْ)؛ لِثَبُتِ عَدَالَتِهِمْ فَيُحْكَمُ لَهُ، (وَيُكْفَى فِيهَا) أَي: فِي التَّرْكِيبَةِ (عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ بِعَدَالَتِهِ) أَي: بِعَدَالَةِ الشَّاهِدِ. (وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجِمَةِ وَ) فِي (التَّرْكِيبَةِ وَ) فِي (الْجَرَحِ وَالتَّعْرِيفِ) عِنْدَ حَاكِمٍ، (وَالرَّسَالَةِ) إِلَى قَاضٍ آخَرَ بِكِتَابَةٍ وَنَحْوِهِ (إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ) إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيهَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَإِلَّا فَحُكِمَ ذَلِكَ حُكْمَ الشَّهَادَةِ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ^(٢). وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ، وَأُرِيدُ يَمِينَهُ، فَإِنْ كَانَتْ بِالْمَجْلِسِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا، وَإِلَّا فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ سَأَلَ مِلَازِمَتَهُ حَتَّى يَقِيمَهَا أُجِيبَ فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهَا فِيهِ صَرْفَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ حَتَّى يَجْبَسَ بِهِ. (وَيُحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ) مَسَافَةَ الْقَصْرِ (إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ)؛ لِحَدِيثِ هِنْدَ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، فَتَسْمَعُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةَ عَلَى الْغَائِبِ مَسَافَةَ قَصْرِ، وَعَلَى غَيْرِ

(١) تقدم (ص ٥٣٨).

(٢) سيأتي في فصل في عدد الشهود (ص ٧٤٦، ٧٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة. وتقدم.

مكلف ويحكم بها، ثم إذا حضر الغائب فهو على حجته. (وَإِنْ أَدْعَى) إنسان (عَلَى حَاضِرٍ فِي الْبَلَدِ غَائِبٍ عَنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ) أو على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر، (وَأَتَى) المدعي (بِبَيِّنَةٍ؛ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى وَلَا الْبَيِّنَةُ) عليه حتى يحضر مجلس الحكم؛ لأنه يمكن سؤاله، فلم يجوز الحكم عليه قبله.

الحكم (بَابُ) حَكَمَ (كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي)

أجمعت الأمة على قبوله^(١)؛ لدعاء الحاجة، (فَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ) لآدمي؛ كالقرض والبيع، والإجارة، (حَتَّى الْقَذْفِ) والطلاق والقود والنكاح والنسب؛ لأنها حقوق آدمي لا تدرأ بالشبهات. (وَلَا) يقبل (فِي حُدُودِ اللَّهِ) تعالى؛ (كَحَدِّ الزَّانَا وَنَحْوِهِ)؛ كشرب الخمر؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات. (وَيُقْبَلُ) كتاب [س/ ٢٦٣ أ] القاضي (فِيمَا حَكَمَ بِهِ) الكاتب (لِلتَّفَدُّهِ) المكتوب إليه، (وَإِنْ كَانَ) كل منهما (فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ)؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال. (وَلَا يُقْبَلُ) كتابه (فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ) المكتوب إليه (بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ) فأكثر؛ لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه فلم يجوز مع القرب، كالشهادة على الشهادة. (وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ) كتابه (إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَ) أن يكتبه (إِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ) من غير تعيين، ويلزم من وصل إليه قبوله؛ لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم، فلزمه قبوله، كما لو كتب إلى معين، (وَلَا يُقْبَلُ) كتاب القاضي (إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ) عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم، (فَيَقْرَأَهُ) القاضي الكاتب (عَلَيْهِمَا) أي: على الشاهدين، (ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ) أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين، (ثُمَّ

(١) ينظر الإجماع لابن المنذر (٨٥)، مراتب الإجماع (٨٨).

يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا) أي: إلى العدلين الذين شهدا بها في الكتاب، فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالوا: نشهد أنه كتاب فلان إليك، كتبه بعمله، والاحتياطُ ختمه بعد أن يقرأ عليهما، ولا يشترط، وإن أشهدهما عليه مدرجًا مختومًا؛ لم يصح.

بَابُ الْقِسْمَةِ

من قسمت الشيء إذا جعلته أقسامًا، والقسم - بكسر القاف -: النصيب، وهي نوعان: قسمة تراضٍ، وأشار إليها بقوله: (لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَمْلاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ)، ولو على بعض الشركاء، (أَوْ) لا تنقسم إلا بـ (رَدِّ عَوْضٍ) من أحدهما على الآخر؛ (إِلَّا بِرِضَا الشَّرْكَاءِ) كلُّهم؛ لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رواه أحمد وغيره^(١)، وذلك (كَالدُّورِ الصَّغَارِ، وَالْحَمَّامِ وَالطَّاحُونَ الصَّغِيرِينَ)، والشجر المفرد، (وَالْأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيمَةٍ كِبَاءٍ أَوْ يَثْرِ)، أو معدن (فِي بَعْضِهَا) أي: بعض الأرض؛ (فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ)، تجوز بتراضيها، ويجوز فيها ما يجوز في البيع خاصة، و^(٢) (لَا يُجْبَرُ مَنْ امْتَنَعَ) منها (مَنْ قَسَمْتِهَا)؛ لأنها معاوضة، ولما فيها من الضرر، ومن دعا شريكه فيها إلى بيع أجبر، فإن أبى باعه الحاكم عليها وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما، وكذا لو طلب الإجارة ولو في وقف. والضرر المانع من قسمة الإجماع نقص القيمة بالقسمة، ومن بينها دار لها علو وسفل، وطلب أحدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر؛ لم يجبر الممتنع.

النوع الثاني: قسمة إجبار، وقد ذكرها بقوله: (وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ) في قسمته، (وَلَا رَدَّ

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢٣٤٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٢٧٧٨) من حديث عبادة.

(٢) من المتن في ب.

عَوْضٍ فِي قِسْمَتِهِ؛ كَالْقَرْيَةِ وَالْبُسْتَانِ وَالِدَّارِ الْكَبِيرَةِ وَالْأَرْضِ (الوَاسِعَةِ) (وَالدَّكَائِينَ
 الْوَاسِعَةِ، وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ كَالْأَذْهَانِ وَالْأَلْبَانِ وَنَحْوِهَا،
 [س/ ٢٦٣ب] إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكَ قِسْمَتَهَا؛ أُجْبِرَ) شريكه (الْآخِرُ عَلَيْهَا) إِنْ امْتَنَعَ مِنْ
 الْقِسْمَةِ مَعَ شَرِيكِهِ، وَيُقَسَّمُ عَنْ غَيْرِ مَكْلَفٍ وَلِيهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ، وَيُقَسَّمُ حَاكِمٌ عَلَى
 غَائِبٍ مِنَ الشَّرِيكِينَ بِطَلْبِ شَرِيكِهِ أَوْ وَلِيهِ، وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِي بَسْتَانٍ إِلَى قِسْمِ شَجَرِهِ
 فَقَطُّ؛ لَمْ يَجِبْ، وَإِلَى قِسْمِ أَرْضِهِ؛ أُجْبِرَ، وَدَخَلَ الشَّجَرَ تَبَعًا. (وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ) وَهِيَ قِسْمَةُ
 الْإِجْبَارِ (إِفْرَازٌ) لِحَقِّ أَحَدِ الشَّرِيكِينَ مِنَ الْآخِرِ، (لَا يَبِيعُ)؛ لِأَنَّهَا تَخَالَفُهُ فِي الْأَحْكَامِ،
 فَيَصِحُّ قِسْمُ لَحْمٍ هَدْيٍ وَأَصْحَاكِي، وَثَمَرٍ يَخْرُصُ خَرْصًا، وَمَا يِكَالُ وَزْنًا، وَعَكْسُهُ،
 وَمَوْقُوفٌ وَلَوْ عَلَى جِهَةٍ، وَلَا يَحْنُثُ بِهَا مِنْ حَلْفٍ لَا يَبِيعُ، وَمَتَى ظَهَرَ فِيهَا غِبْنٌ فَاحْشُ
 بِطَلَّتْ. (وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَ) أَنْ يَتَقَاسَمُوا (بِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ أَوْ
 يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ نَصْبَهُ)، وَتَجِبُ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُمْ؛ لِقَطْعِ النِّزَاعِ، وَيَشْتَرُطُ إِسْلَامُهُ وَعَدَالَتُهُ
 وَمَعْرِفَتُهُ بِهَا، وَيَكْفِي وَاحِدًا إِلَّا مَعَ تَقْوِيمٍ، (وَأُجْرَتُهُ) وَتَسْمَى الْقَسَامَةُ بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى
 الشُّرَكَاءِ (عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ)، وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ، وَلَا يَنْفَرِدُ بَعْضُهُمْ بِاسْتِئْجَارِهِ، وَتَعْدُلُ
 سَهَامٌ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ؛ كَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ غَيْرِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ
 اخْتَلَفَتْ، وَبِالرَّدِّ إِنْ اقْتَضَتْه، (فَإِذَا اقْتَسَمُوا وَاقْتَرَعُوا لَزِمَتْ الْقِسْمَةُ)؛ لِأَنَّ الْقَاسِمَ
 كَالْحَاكِمِ وَقَرَعْتَهُ كَحُكْمِهِ، (وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا جَازًا) بِالْحَصِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ خَيْرَ أَحَدِهِمَا^(١)
 الْآخَرَ لَزِمَتْ بَرَضَاهُمْ وَتَفَرُّقَهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى غُلَطًّا فِيمَا تَقَاسَمَ بِأَنْفُسِهِمَا وَأَشْهَدَا عَلَى
 رِضَاهُمَا بِهِ؛ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَفِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمٌ حَاكِمٌ أَوْ قَاسِمٌ نَصَبَاهُ؛ يَقْبَلُ بَيْنَتَهُ، وَإِلَّا
 حَلْفٌ مُنْكَرٌ، وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ شَيْئًا أَنَّهُ مِنْ نَصِيْبِهِ؛ تَحَالَفَا وَنَقَضَتْ، وَلَمْ يَخْرُجْ فِي نَصِيْبِهِ
 عَيْبٌ جِهْلُهُ إِسْمَاكَ مَعَ أَرْضٍ، أَوْ فُسْخٌ.

(١) فِي ب: «أَحَدُهُمْ».

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة: الطلب، قال الله تعالى: ﴿وَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أي: يطلبون. واصطلاحًا: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو ذمته. والبينة: العلامة الواضحة؛ كالشاهد فأكثر. و^(١) (المدعى: مَنْ إِذَا سَكَتَ) عن الدعوى (ثُرِكَ) فهو المطالب، (والمدعى عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُثْرِكْ) فهو المطالب، (وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى) (وَلَا الْإِنْكَارُ) لها (إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ)، وهو الحر المكلف الرشيد، سوى إنكار سفیه فيما يؤاخذ به لو أقر به؛ كطلاق وحدًّا. (وَإِذَا تَدَاعَى عَيْنًا) أي: ادعى كل منهما أنها له، وهي (بِيَدِ أَحَدِهِمَا؛ فَهِيَ لَهُ) أي: فالعين لمن هي بيده (مع يمينه إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ) وقيمها، (فَلَا يَحْلِفُ) معها؛ اكتفاءً بها، (وَإِنْ^(٢) أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَيِّنَةً أَنْهَا) أي: العين المدعى بها (له؛ فَضِي) بها (لِلخَارِجِ بَيِّنَتِهِ^(٣))، (وَلَعَنَتُ بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ)؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». رواه أحمد^(٤) ومسلم^(٥)، ولحديث: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى [س/ ٢٦٤] مَنْ أَنْكَرَ». رواه الترمذي^(٦)، وإن لم تكن العين بيد أحد ولا تم ظاهر تحالفاً وتناصفاها، وإن وُجد ظاهر لأحدهما عمل به، فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه؛ فما يصلح لرجل فله، ولها فلها، ولهما فلها، وإن كانت بيديهما تحالفاً وتناصفاها، فإن قويت يد أحدهما؛ كحيوان؛ واحدٌ سائقه، وآخرٌ راكمه؛ فهو للثاني؛ لقوة يده.

(١) من المتن في ش.

(٢) في ش: «وإذا».

(٣) في ب، ش: «بينة».

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٢٧، ٣٢٩٢، ٣١٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٥٢) بنحوه، ومسلم (١٧١١).

(٦) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال: هذا حديث في إسناده مقال.

﴿ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ﴾

واحدها شهادة، مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده، وهي: الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد، أو: شهدت.

(تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ) تعالى (فَرَضَ كِفَايَةَ فِي^(١)) إِذَا قَامَ بِهِ مِنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ بَقِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَ^(٢) (إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مِنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ)، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يَجْزِ لِسَيِّدِهِ مَنَعَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: الْمُرَادُ بِهِ التَّحْمَلُ لِلشَّهَادَةِ، وَإثْبَاتُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ^(٣). وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ لِإثْبَاتِ الْحَقُوقِ وَالْعُقُودِ، فَكَانَ وَاجِبًا، كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. (وَأَدَاؤُهَا) أَي: أَدَاءُ الشَّهَادَةِ (فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحْمَلَهَا مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. (و) مَحَلُّ وَجُوبِهَا إِنْ (قَدَرَ) عَلَى أَدَائِهَا (بِلَا ضَرَرٍ) يَلْحَقُهُ (فِي بَدَنِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِيهِ)، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَنْ لَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُصَازَرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، (وَكَذَا فِي التَّحْمَلِ) يَعْتَبَرُ انْتِفَاءُ الضَّرَرِ. (وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا) أَي: كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، فَلَوْ أَدَّى شَاهِدٌ وَأَبَى الْآخَرَ، وَقَالَ: أَحْلَفَ بَدْلِي؛ أَثْمَ، وَمَتَى وَجِبَتْ الشَّهَادَةُ لَزِمَ كِتَابَتُهَا، وَيَحْرَمُ أَخْذُ أَجْرَةٍ وَجُعِلَ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ تَتَّعِنَ عَلَيْهِ،

(١) ليس من المتن في ب، ش.

(٢) من المتن في ب، ش.

(٣) أخرج الطبري في التفسير (٦/ ٧٠)، والبيهقي (١٠/ ١٦٠) عن ابن عباس قال: قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ يعني: من احتجج إليه من المسلمين شهد على شهادة إن كانت عنده، ولا يجلله أن يأبى إذا ما دُعي. وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٥٦٣): عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: إذا كان عندهم شهادة.

لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به؛ فله أجرة مركوب، ومن عنده شهادة بحد لله فله إقامتها وتركها. (ولا) يحل (أَنْ يَشْهَدَ) أَحَدٌ (إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ)؛ لقول ابن عباس: سئل النبي ﷺ عن الشهادة، قال: «تَرَى الشَّمْسَ؟»، قال: نعم^(١)، «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعِّ»^(٢). رواه الخلال في جامعه. والعلمُ إما (بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ) من مشهود عليه؛ كعتق وطلاق وعقد، فيلزمه أن يشهد بما سمع، ولو كان مستخفياً حين تحمل، (أو) سماع به (اسْتِفَاضَةً فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ) غالباً (بِدُونِهَا؛ كَسَبِّ وَمَوْتٍ وَمَلِكٍ مُطْلَقٍ وَنِكَاحٍ) عقده ودوامه، (وَوَقْفٍ وَنَحْوِهَا)؛ كعتق وخلع، وطلاق، ولا يشهد باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم. (وَمَنْ شَهِدَ بِهِ) عقد (نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ فَلَا بُدَّ) في صحة شهادته به (مَنْ ذَكَرَ شُرُوطَهُ)؛ لاختلاف الناس في بعض الشروط، وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحاً. (وَإِنْ شَهِدَ بِرِضَاعٍ) ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو لبن حلب منه، (أو) شهد به (سَرِقَةٍ) ذكر المسروق منه، والنصاب، والحِرْزُ، وصفتها، (أو) شهد به (شُرْبٍ) وصفه، (أو) شهد به (قَذْفٍ؛ فَإِنَّهُ يَصِفُهُ)؛ بأن يقول: أشهد أنه قال له: يا زانٍ، أو يا لوطي، ونحوه، (وَيَصِفُ الزَّانَا) إذا شهد به (بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ) الذي وقع فيه الزنا، (و) ذكر (المزنيِّ بها)، وكيف كان، وأنه رأى ذكره في فرجها، (وَيَذَكِّرُ) الشاهد (مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ [س/ ٢٦٤ ب] وَيَخْتَلِفُ) الحكم (بِهِ فِي الْكُلِّ) أي: في كل ما يشهد فيه. ولو شهد اثنان في محفلٍ على واحد منهم أنه طلق أو أعتق، أو على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سماع وبصر؛ قُبَلَا.

(١) بعده في ش: «فقال لي».

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٧٠/٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٨/٤)، والبيهقي في الشعب (١٠٤٦٩). قال العقيلي -بعد أن أخرجه في ترجمة محمد بن سليمان بن مسمول-: لا يعرف إلا به.

(فصلٌ)

(و شُرُوطٌ مِنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ: سِتَّةٌ) أحدها: (الْبُلُوغُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ) مطلقاً، ولو شهد بعضهم على بعض. (الثاني: العَقْلُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ وَلَا مَعْتَوِيٍّ، وَتُقْبَلُ) الشهادة (مِمَّنْ يُحْنَقُ أَحْيَانًا) إذا تحمل وأدى (فِي حَالِ إِفَاقِيَّتِهِ)؛ لأنها شهادة من عاقل. (الثالثُ: الْكَلَامُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ، وَلَوْ فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ)؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، (إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا) الأخرس (بخطئه) فتقبل. (الرابعُ: الْإِسْلَامُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، فلا تقبل من كافر، ولو على مثله، إلا في سفر على وصية مسلم أو كافر، فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما. (الخامسُ: الْحِفْظُ)، فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله. (السادسُ: الْعَدَالَةُ) وهي لغة: الاستقامة، من العدل ضد الجور، وشرعاً: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، (وَيُعْتَبَرُ لَهَا) أي: للعدالة (شَيْئَانِ): أحدهما: (الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَهُوَ) نوعان: أحدهما: (أَدَاءُ الْفَرَائِضِ) أي: الصلوات الخمس، والجمعة (بِسُنَنِهَا الرَّائِبَةِ)، فلا تقبل ممن داوم على تركها؛ لأن تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج، (و) الثاني: (اجْتِنَابُ الْمُحَارِمِ؛ بِلَا يَأْتِي كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ) والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة؛ كأكل الربا أو مال اليتيم، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين. والصغيرة: ما دون ذلك من المحرمات، كسب الناس بما دون القذف، واستماع كلام النساء الأجانب على وجه التلذذ به، والنظر المحرم، (فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ) بفعل؛ كزان وديوث، أو اعتقاد؛ كالرافضة، والقدرية، والجهمية، ويكفر مجتهدهم الداعية. ومن أخذ بالرخص فسق.

(الثاني) مما يعتبر للعدالة: (اسْتِعْمَالُ الْمَرْوَةِ) أي: الإنسانية، (وهو) أي: استعمال المروءة (فِعْلٌ مَا يُجَمَّلُهُ وَيَزِينُهُ) عادة؛ كالسخاء، وحسن الخلق، وحسن المجاورة، (وَاجْتِنَابُ مَا يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ) عادة؛ من الأمور الدنيئة المزرية به، فلا شهادة لمصافح^(١)، و متمسخر^(٢)، ورقاص، ومُعَنَّ، وطفيلي^(٣)، ومتزَيِّ بزى يسخر منه، ولا لمن يأكل بالسوق إلا شيئاً سيرا كلقمة وتفاحة، ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس، أو ينام بين جالسين ونحوه. (وَمَتَى زَالَتْ الْمَوَانِعُ) من الشهادة، (فَبَلَغَ الصَّبِيَّ، وَعَقَلَ الْمُجْنُونَ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ) بمجرد ذلك؛ لعدم المانع لقبولها، ولا تعتبر الحرية، فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر وحررة، وتقبل شهادة ذي صنعة دنيئة؛ كحجام وحداد وزبال.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود) [س / ٢٦٥ أ] وغير ذلك

(لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودِي النَّسَبِ) وهم: الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا (بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ)؛ كشهادة الأب لابنه، وعكسه؛ للتهمة بقوة القرابة، وتقبل شهادته لأخيه، وصديقه، وعتيقه، (ولا) تقبل (شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ)؛ كشهادته لزوجته، وشهادتها له؛ لقوة الوصلة، (وَتُقْبَلُ) الشهادة (عليهم)، فلو شهد على أبيه، أو ابنه، أو زوجته، أو شهدت عليه؛ قبلت، إلا على زوجته بزناً. (ولا) تقبل شهادة (مَنْ يَجْرُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا)؛ كشهادة السيد لمكاتبه، وعكسه، والوارث بجرح مورثه قبل اندماله، فلا تقبل، وتقبل له بدينه في مرضه، (أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا) أي: عن نفسه بشهادته

(١) المصافح: من يصفغ غيره، ويمكن غيره من قفاه فيصفغه. المطلع (٤٠٩).

(٢) المتمسخر: يفعل ويقول شيئاً يكون سبباً لأن يسخر منه. المطلع (٤٠٩).

(٣) الطُّفَيْلِيُّ: هو الذي يدخل الوليمة من غير أن يدعى إليها. المصباح المنير (الطفل).

(صَرَرًا)؛ كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس، والسيد بجرح من شهد على مكاتبه بدين ونحوه، (ولا) تقبل شهادة (عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ؛ كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَدَفَهُ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ) والمجروح على الجارح، ونحوه، (ومن سره مساءة شخص، أو غمه فرحُه؛ فهو عدوُّه)، والعداوة في الدين غير مانعة، فتقبل شهادة مسلم على كافر، وسني على مبتدع. وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه في عقد نكاح، ولا شهادة من عرف بعصية وإفراط في حمية؛ كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة.

﴿فصل﴾ في عدد الشهود

(ولا يُقْبَلُ فِي الزَّانَا) واللواط (والإِقْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةً) رجال يشهدون به، أو أنه أقر به أربعًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْ لَا جَاءُ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ الآية [النور: ١٣]. (وَيَكْفِي) في الشهادة (على مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ رَجُلَانِ)؛ لأن موجبَ التعزير. ومن عرف بغنى وادعى أنه فقير ليأخذ من زكاة؛ لم يقبل إلا بثلاثة رجال. (وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَةِ الْحُدُودِ)؛ كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق، (و) في (الْقِصَاصِ) رجلان، ولا تقبل فيه شهادة النساء؛ لأنه يسقط بالشبهة. (وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، وَيَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كِنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَخُلْعٍ وَنَسَبٍ وَوَلَاءٍ وَإِيصَاءٍ إِلَيْهِ) في غير مال؛ (يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ) دون النساء، (و) يُقْبَلُ فِي الْمَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ؛ (كَالْبَيْعِ، وَالْأَجْلِ، وَالخِيَارِ فِيهِ) أي: في البيع، (وَنَحْوِهِ)؛ كالقرض والرهن والغصب والإجارة والشركة والشفعة وضمان المال وإتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجناية إذا لم توجب قودًا، ودعوى أسير تُقَدَّمُ إسلامه لمنع رقه؛ (رجلان و^(١) رَجُلٌ

(١) في ب، ش: «أو».

وَأَمْرَاتَانِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال. (و^(١) رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي)؛ لقول ابن عباس: إن رسول الله ﷺ «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» رواه أحمد وغيره^(٢). ويجب تقديم الشهادة عليه، لا بامرأتين ويمين، ويقبل في داء دابة وموضحة طيبٌ وبيطارٌ واحد مع عدم غيره، فإن لم يتعذر فاثنان. [س/ ٢٦٥ ب] [وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالبَكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ، وَالحَيْضِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالرِّضَاعِ، وَالإِسْتِهْلَالَ] أي: صراخ المولود عند الولادة، (وَنَحْوَهُ) كالرَّتْقِ وَالقَرْنِ وَالعِفْلِ، وَكذَا جِرَاحَةٍ وَغَيْرِهَا فِي حَمَامٍ وَعَرَسٍ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا لَا يَحْضُرُهُ رَجَالٌ؛ (يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ)؛ لحديث حذيفة: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها^(٣). ذكره الفقهاء في كتبهم. وروى أبو الخطاب عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «يُجْزَى فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٤). (وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالْمَرْأَةِ) وأولى؛ لكمالها، (وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ أَوْ أَتَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ) أي: حلفه (فِيمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ؛ لَمْ يَثْبُتْ) أي: بما ذكر (قَوْدٌ وَلَا مَالٌ)؛ لأن قتل العمد يوجب القصاص، والمال بدل منه، فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله، وإن قلنا الواجب أحدهما، لم يتعين إلا باختياره، فلو أوجبنا بذلك الدية؛ أوجبنا معيناً بدون اختياره. (وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ) أي: برجل وامرأتين، أو رجل ويمين (فِي سَرِقَةٍ؛ ثَبَّتَ الْمَالَ)؛ لكمال بيئته، (دُونَ الْقَطْعِ)؛ لعدم كمال بيئته، (وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ) أي: برجل وامرأتين، أو رجل ويمين (فِي) دعوى (خُلْعِ) امرأته على عوض ساه؛ (ثَبَّتَ لَهُ

(١) في ش: «أو».

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٦)، والدارقطني (٤/٢٣٢، ٢٣٣)، والبيهقي (١٠/١٥١) من حديث حذيفة. قال الدارقطني: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينها رجل مجهول.

(٤) أخرجه أحمد (٥٨٧٧، ٤٩١١، ٤٩١٠) عن ابن عمر قال: «سئل رسول الله ﷺ: ما يجوز في الرضاغة من الشهود؟ قال: رجل أو امرأة».

العَوْضُ)؛ لأن بيئته تامة فيه، (وَتَثْبُتُ^(١) الْبَيِّنُونَةُ بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ)؛ لإقراره على نفسه، وإن ادعته هي؛ لم يقبل فيه إلا رجلاً.

(فصل) في الشهادة على الشهادة

(ولا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقِّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي)، وهو حقوق الأدميين، دون حقوق الله تعالى؛ لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات، (وَلَا يَحْكُمُ) الحاكم (بها) أي: بالشهادة على الشهادة (إلا أن تتعدَّرَ شهادة الأصل بموتٍ، أو مرضٍ، أو غيبَةٍ مسافةٍ قَصِيرٍ)، أو خوف من سلطان، أو غيره؛ لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل؛ استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع، وكان أحوط للشهادة، ولا بد من دوام عذر شهود الأصل إلى الحكم، ولا بد أيضاً من ثبوت عدالة الجميع، ودوام عدالتهم، وتعيين فرع لأصل.

(وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفُرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرِعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ، فَيَقُولُ) شاهد الأصل للفرع: (اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا، أَوْ: اشهد أي أشهد أن فلاناً أقر عندي بكذا، ونحوه، وإن لم يسترعه لم يشهد؛ لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه، إلا أن (يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ^(٢) بِهَا) أي: سمع الفرع الأصل يشهد (عند الحاكم أو) سمعه (يعزُّوها) أي: يعزو شهادته (إلى سببٍ من قرضٍ، أو بيعٍ، أو^(٣) نحوه)، فيجوز للفرع أن يشهد؛ لأن هذا كالأستراء، ويؤديها الفرع بصفة تحمله. وثبتت شهادة شاهدي الأصل بفرعين، ولو على كل أصل فرع، وثبت الحق بفرع مع

(١) في ش: «ثبتت».

(٢) في ب، ش: «يقر».

(٣) في ش: «و».

أصل آخر، ويقبل تعديل فرع لأصله، وبموته ونحوه، لا تعديل شاهد لرفيقه. (وإذا رَجَعَ شهودُ المال بعد الحُكْم؛ لم يُنْقَضِ) الحكم؛ لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهد له، ولو كان قبل الاستيفاء، (وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ) أي: يلزم الشهودَ الراجعين بدلُ المال، الذي شهدوا به قائماً كان أو تالفًا؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حق وحالوا بينه وبينه، (دُونَ مَنْ زَكَّاهُمْ) فلا غرم على مزك، إذا رجع المزكى؛ لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود، ولا تعلق [س/ ٢٦٦ أ] له بالمزكين؛ لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى. (وإن حَكَمَ) القاضي (بشاهدٍ ويمينٍ، ثم رَجَعَ الشاهدُ؛ غَرِمَ) الشاهد (المالَ كُلَّهُ)؛ لأن الشاهد حجة الدعوى؛ لأن اليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس مقبولاً على خصمه، وإنما هو شرط الحكم، فهو كطلب الحكم. وإن رجعوا قبل الحكم لغت، ولا حكم ولا ضمان، وإن رجع شهود قود أو حد بعد حكم، وقبل استيفاء؛ لم يستوف، ووجبت دية قود.

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي

أي: بيان ما يستحلف فيه، وما لا يستحلف فيه، وهي تقطع الخصومة حالاً، ولا تسقط حقاً و^(١) (لا يُسْتَحْلَفُ) منكر (في العبادات)؛ كدعوى دفع زكاة، وكفارة، ونذر، (ولا في حدودِ الله) تعالى؛ لأنها يستحب سترها والتعريض للمقر بها ليرجع عن إقراره، (وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكَرُ) على صفة جوابه بطلب خصمه (في كُلِّ حَقٍّ لَادْمِيٍّ)؛ لما تقدم^(٢) من قوله ﷺ: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»، (إلا النكاح، والطلاق،

(١) من المتن في ب.

(٢) تقدم (ص ٧٤٠).

وَالرَّجْعَةَ، وَالإِيْلَاءَ، وَأَصْلَ الرَّقِّ كَدَعَوَى رِقَ لَقِيْطٍ، (وَالوِلَاءَ، وَالإِسْتِيْلَادَ) لِلأُمَّةِ، (وَالنَّسَبِ، وَالقَوْدَ، وَالقَذْفَ)، فَلَا يَسْتَحْلِفُ مَنْكُرُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَأْلًا، وَلَا يَقْصِدُ بِهَا الْمَالُ، وَلَا يَقْضَى فِيهَا بِالنَّكُولِ. وَلَا يَسْتَحْلِفُ شَاهِدٌ أَنْكَرَ تَحْمِلَ الشَّهَادَةَ، وَلَا حَاكِمٌ أَنْكَرَ الْحُكْمَ، وَلَا وَصِيٌّ عَلَى نَفِيٍّ دِينَ عَلَى مَوْصٍ، وَإِنْ ادَّعَى وَصِيٌّ وَصِيَّةً لِلْفُقَرَاءِ، فَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ؛ حَلَفُوا^(١)، فَإِنْ نَكَلُوا قَضَى عَلَيْهِمْ، وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَقٌّ لْجَمَاعَةٍ حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا، إِلَّا أَنْ يَرْضُوا بِوَاحِدَةٍ. (وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ) هِيَ (الْيَمِينُ بِاللهِ) تَعَالَى، فَلَوْ قَالَ الْحَاكِمُ لِمَنْكَرٍ قُلْ: وَاللهِ لَا حَقَّ لِي عِنْدِي؛ كَفَى؛ لِأَنَّهُ ﷺ اسْتَحْلَفَ رُكَّانَةَ بِنَّ عَبْدِ يَزِيدَ فِي الطَّلَاقِ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أُرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً^(٢). (وَلَا تُغَلِّظُ) الْيَمِينَ (إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ)؛ كَجَنَابَةِ لَا تَوْجِبُ قَوْدًا، وَعَتَقًا، وَنَصَابَ زَكَاءَ، فَلِلْحَاكِمِ تَغْلِيظُهَا، وَإِنْ أْبَى الْحَاكِمُ التَّغْلِيظَ؛ لَمْ يَكُنْ نَاكِلًا.



(١) بعده في ش: «على نفي العلم».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠٧، ٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، وأخرجه أيضا أحمد، كما في إطراف المسند المعتلي (٤٥٩/٥)، وإتحاف المهرة (٧١٠/١٣)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند. كلهم أخرجه من حديث ركناة.

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

وهو: الاعتراف بالحق، مأخوذ من المقر، وهو المكان، كأن المقر يجعل الحق في موضعه، وهو إخبار عما في نفس الأمر، لا إنشاء. و^(١) (يَصِحُّ) الإقرار (مِنْ مُكَلَّفٍ)، لا من صغير، غير مأذون في تجارة، فيصح في قدر ما أذن له فيه، (مُخْتَارٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ عليه)، فلا يصح من سفيه إقراره بالمال، (ولا يَصِحُّ) الإقرار (من مُكْرَهٍ) هذا مختار قوله: (مختار)، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه؛ كأن يكره على الإقرار بدرهم، فيقر بدينار، ويصح من سكران، ومن أخرس بإشارة معلومة، ولا يصح بشيء في يد غيره، أو تحت ولاية غيره؛ كما لو أقر أجنبي على صغير، أو وقف في ولاية غيره، أو اختصاصه، وتقبل من مقر دعوى إكراه بقرينة؛ كترسيم عليه، وتقدم بينة إكراه على طوعية. (وَإِنْ أُكْرِهَ على وَزْنِ مَالٍ، فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ) أي: لو وزن ما أكره عليه؛ (صَحَّ) البيع؛ لأنه لم يكره على البيع، ويصح إقرار صبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرًا، ولا يقبل بسن إلا بينة؛ كدعوى جنون. (ومن أقرَّ في مَرَضِهِ)، ولو مخوفًا ومات فيه (بشيءٍ؛ فكأقرَّه في صِحَّتِهِ)؛ لعدم [س/ ٢٦٦ ب] تهمته فيه، (إلا في إقراره) أي: إقرار المريض (بالمال لو ارث) حال إقراره؛ بأن يقول: له علي كذا، أو يكون للمريض عليه دين، فيقر بقبضه منه، (فلا يُقْبَلُ) هذا الإقرار من المريض؛ لأنه متهم فيه، إلا بينة أو إجازة، (وإن أقرَّ) المريض (لامرأته بالصدَّقِ؛ فلها مَهْرُ المِثْلِ بالزَوْجِيَّةِ، لا بإقراره)؛ لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه، فأقراره إخبار بأنه لم يوفه، (ولو أقرَّ) المريض (أنه كَانَ أَبَانَهَا) أي زوجته (في صِحَّتِهِ؛ لم يَسْقُطْ إِرْثُهَا) بذلك إن لم تصدقه؛ لأن قوله غير مقبول عليها

(١) من المتن في ش.

بمجرده، (وإن أقرَّ) المريض بهال (لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا) أي: غير وارث؛ بأن أقر لابن ابنه، ولا ابن له، ثم حدث له ابن؛ (لم يَلْزَمَ إِقْرَارُهُ) اعتبارًا بحالته؛ لأنه كان متهمًا، (لا أنه) أي: الإقرار (بِاطِلٌ)؛ بل هو صحيح موقوف على الإجازة؛ كالوصية لوارث. (وإن أقرَّ) المريض (لغير وارث)؛ كابن ابنه، مع وجود ابنه، (أو أعطاه) شيئًا؛ (صَحَّ) الإقرار والإعطاء، (وإن صارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وارثًا)؛ لعدم التهمة إذ ذاك. ومسألة العطية ذكرها في الترغيب، والصحيح: أن العبرة فيها بحال الموت؛ كالوصية، عكس الإقرار. وإن أقر قينٌ بهال، أو بما يوجبه^(١)؛ لم يؤخذ به إلا بعد عتقه، إلا مأذونًا له فيما يتعلق بتجارة، وإن أقر بحد أو طلاق أو قود طرف؛ أخذ به في الحال. (وإن أقرَّت امرأة)، ولو سفيهة (على نفسها بنكاحٍ ولم يدَّعه) أي: النكاح (اثنان؛ قُبِلَ) إقرارها؛ لأنه حق عليها، ولا تهمة فيه، وإن كان المدعي اثنين؛ فمفهوم كلامه: لا يقبل، وهو رواية، والأصح: يصح إقرارها، جزم به في «المنتهى»^(٢) وغيره^(٣). وإن أقاما بينتين قدم أسبق النكاحين، فإن جهل فقول ولي، فإن جهله الولي فسخا، ولا ترجيح بيد. (وإن أقرَّ وليُّها) المجرِّب^(٤) (بالنكاح)؛ صح إقراره^(٥) (أو) أقر به الولي (الذي أذنت له) أن يزوجه؛ (صَحَّ) إقراره به؛ لأنه يملك عقد النكاح عليها، فملك الإقرار به؛ كالوكيل، ومن ادعى نكاح صغيرة بيده؛ فرق حاكم بينهما، ثم إن صدقته إذا بلغت؛ قُبِل. (وإن أقرَّ) إنسان (بِنَسَبٍ صَغِيرٍ أو مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أنه ابنه؛ ثَبَّتَ نَسَبَهُ)، ولو أسقط به

(١) بعده في ب، ش: «كالجناية».

(٢) منتهى الإرادات (٢/٦٩١).

(٣) ينظر التنقيح المشع (٣٢٣).

(٤) من المتن في ش.

(٥) بعده في ب، ش: «لأن من ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به؛ كالوكيل يملك عقد البيع الموكل فيه فيصح إقراره به».

وارثاً معروفاً؛ لأنه غير متهم في إقراره؛ لأنه لا حق للوارث في الحال، (فَإِنْ كَانَ) المقر به (مَيِّتًا؛ وَرِثَهُ) المقر، وشرط الإقرار بالنسب إمكان صدق المقر، وألا ينفي به نسباً معروفاً، وإن كان المقر به مكلفاً فلا بد أيضاً من تصديقه، (وإن^(١) ادَّعَى) إنسان (على شَخْصٍ) مكلف (بشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ؛ صَحَّ) تصديقه وأخذ به؛ لحديث: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقْرَ»^(٢). والإقرار يصح بكل ما أدى معناه؛ كصدقت، أو نعم، أو أنا مقر بدعواك، أو أنا مقر فقط، أو خذها، أو اتزنها، أو اقبضها، أو أحرزها، ونحوه، لا إن قال: أنا أقر، أو: لا أنكر، ويجوز أن تكون محقاً، ونحوه.

(فصل)

(وإذا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلِيٌّ أَلْفٌ لَا تَلْزُمْنِي، وَنَحْوِهِ)؛ كذا: له علي ألف من ثمن خمر، أو: له علي ألف مضاربة، أو ودیعة تلفت؛ (لَزِمَهُ الْأَلْفُ)؛ لأنه أقر به، وادعى منافياً ولم يثبت، فلم يقبل منه، (وَإِنْ قَالَ:) له علي ألف وقضيته، أو برئت منه، أو قال: (كَانَ لَهُ عَلِيٌّ) كذا (وَقَضَيْتُهُ)، أو برئت منه؛ (فَقَوْلُهُ) أي: قول المقر (بِیَمِينِهِ)، ولا يكون مقراً، فإذا حلف خلي سبيله؛ لأنه رفع ما أثبتته بدعوى القضاء متصلاً، فكان القول [س/ ٢٦٧أ] قوله، (ما لم تَكُنْ) عليه (بَيِّنَةٌ)، فيعمل بها، (أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الْحَقِّ) من عقد أو غضب أو غيرهما، فلا يقبل قوله في الدفع، أو البراءة إلا بينة؛ لاعترافه بما يوجب الحق عليه. ويصح استثناء النصف فأقل في الإقرار؛ فله علي عشرة إلا خمسة؛ يلزمه خمسة، وله هذه الدار ولي هذا البيت؛ يصح ويقبل ولو كان أكثرها. (وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلِيٌّ مِائَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا) أي:

(١) في ب: «إذا».

(٢) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٧٢٧): «قال شيخنا: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً».

معينةً، (أو مؤجلة؛ لَزِمَهُ مائةٌ جَيِّدَةٌ حَالَةً)؛ لأن الإقرار حصل منه بالمائة مطلقاً، فينصرف إلى الجيد الحال، وما أتى به بعد سكوته لا يلتفت إليه؛ لأنه يرفع به حقاً لزمه، (وَإِنْ أَقَرَّ بَدَيْنِ مُؤَجَّلٍ)؛ بأن قال بكلام متصل: له علي مائة مؤجلة إلى كذا، ولو قال: ثمن مبيع ونحوه، (فَأَنْكَرَ الْمُقَرَّرُ لَهُ الْأَجَلَ)، وقال: هي حالة؛ (فَقَوْلُ الْمُقَرَّرِ مَعَ يَمِينِهِ) في تأجيله؛ لأنه مقر بالمال بصفة التأجيل، فلم يلزمه إلا كذلك، وكذا لو قال: له علي ألف مغشوشة، أو سود؛ لزمه كما أقر، (وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ) وأقبض، (أو) أقر أنه (رَهَنَ وَأَقْبَضَ) ما عقد عليه، (أو أَقَرَّ) إنسان (بِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ)؛ من صداق أو أجرة أو جعالة ونحوها، (ثُمَّ أَنْكَرَ) المقر الإقباض أو (القَبْضَ، وَلَمْ يَجْحَدِ الْإِقْرَارَ) الصادر منه، (وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ) على ذلك؛ (فَلَهُ ذَلِكَ)، أي: تخليفه، فإن نكل حلف هو، وحكم له؛ لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله، (وَإِنْ بَاعَ شَيْئاً، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ) البائع، أو الواهب، أو المعتق (أَنَّ ذَلِكَ) الشيء المبيع أو الموهوب، أو المعتق (كَانَ لِغَيْرِهِ)؛ لم يُقْبَلْ قَوْلُهُ)؛ لأنه إقرار على غيره، (ولم يَنْفَسِخِ الْبَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ)؛ من الهبة والعتق، (وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ) للمقر له؛ لأنه فَوَّته عليه، (وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ) ما بعته أو وهبته ونحوه (مِلْكِي ثُمَّ مَلَكَتَهُ بَعْدَ) البيع ونحوه، (وَأَقَامَ بَيِّنَةً) بما قاله؛ (قُبِلَتْ) بيئته، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) قد أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ (أو) قال: (إِنَّهُ قَبْضُ ثَمَنِ مِلْكِهِ)، فإن قال ذلك؛ (لَمْ يُقْبَلْ) منه بيئته؛ لأنها تشهد بخلاف ما أقر به، وإن لم يقم بيئته لم يقبل مطلقاً. ومن قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا؛ بل من عمرو، أو: غصبته من زيد، وغصبه هو من عمرو، أو قال: هو لزيد؛ بل لعمرو؛ فهو لزيد، ويغرم قيمته لعمرو.



(فصلٌ) في الإقرار بالمجمل



وهو: ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، ضد المفسر. (إِذَا قَالَ) إنسان (له) أي: لزيد مثلاً (عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ) قال له عَلَيَّ (كَذَا) أو كذا كذا، أو كذا وكذا، أو له علي شيء

وشيء؛ (قِيلَ لَهُ) أَي: لِلْمَقْر: (فَسَّرَهُ) أَي: فسر ما أقررت به؛ لِيَتَأْتِيَ إِزَامَهُ بِهِ، (فَإِنْ أَبِي) تفسيره؛ (حُبْسٌ حَتَّى يُفَسَّرَهُ)؛ لوجوب تفسيره عليه، (فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ) فسره (بِأَقْلٍ مَالٍ؛ قُبِلَ) تفسيره، إلا أن يكذبه المقر له، ويدعي جنسًا آخر، أو لا يدعي شيئًا، فيبطل إقراره، (وَإِنْ فَسَّرَهُ) أَي: فسر ما أقر به مجملًا (بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرٍ)، أو كلب لا يقتني، (أو) بها لا يتمول ك(قَشْرِ جَوْزَةٍ)، وحبّة بُرٍّ، أو رد سلام، أو تسميت عاطس، ونحوه؛ (لَمْ يَقْبَلْ) منه ذلك؛ لمخالفته لمقتضى الظاهر، (وَيُقْبَلُ) منه تفسيره (بِكَلْبٍ مُبَاحٍ نَفْعُهُ)؛ لوجوب رده، (أَوْ حَدًّا قَذْفٍ)؛ لأنه حق آدمي، كما مر. وإن قال [س/ ٢٦٧ ب] المقر: لا علم لي بما أقررتُ به؛ حلف إن لم يصدقه المقر له، وغرم له أقل ما يقع عليه الاسم، وإن مات قبل تفسيره لم يؤخذ وارثه بشيء، ولو خلف تركة؛ لاحتمال أن يكون المقر به حدًّا قذف، وإن قال: له علي مال، أو مال عظيم، أو خطير، أو جليل، ونحوه؛ قبل تفسيره بأقل مُتَمَوِّلٍ حتى بأم ولد، (وَإِنْ قَالَ) إنسان عن إنسان: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ؛ رُجِعَ^(١)) في تفسيري جنسه إليه) أَي: إلى المقر؛ لأنه أعلم بما أراد، (فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ) واحد من ذهب أو فضة أو غيرهما، (أو) فسره ب^(٢) (أَجْنَاسٍ؛ قُبِلَ مِنْهُ) ذلك؛ لأن لفظه يحتمله، وإن فسره بنحو كلاب لم يقبل، وله علي ألف ودرهم، أو وثوب، ونحوه، أو دينار وألف، أو ألف وخمسون درهمًا، أو خمسون وألف^(٣)، أو ألف إلا درهمًا؛ فالمجمل من جنس المفسر معه، وله في هذا العبد شرك أو شركة، أو هو لي وله، أو هو شركة بيننا، أو له فيه سهم؛ رُجِعَ في تفسير حصّة الشريك إلى المقر، وله علي ألف إلا قليلًا؛ يحمل على ما دون النصف، (وَإِذَا قَالَ) المقر عن إنسان: (لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ، لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ)؛ لأن ذلك هو مقتضى لفظه، (وَإِنْ قَالَ): له عليّ (ما بين دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، أَوْ) قال: له عليّ (من دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ؛ لَزِمَهُ^(٤) تِسْعَةٌ)؛ لعدم دخول الغاية، وإن قال: أردت بقولي من درهم إلى عشرة مجموع الأعداد أي: الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة

(١) في ش: «يرجع».

(٢) من المتن في ش.

(٣) بعده في ب، ش «درهم».

(٤) في ش: «لزمته».

والخمسة والسته والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة؛ لزمه خمسة وخمسون. وله ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط؛ لا يدخل الحائطان، وله علي درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو فوقه، أو تحته، أو معه درهم، أو قبله، أو بعده درهم، أو درهم؛ بل درهماً؛ لزمه درهماً، (وَإِنْ قَالَ) إنسان عن آخر: (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ؛ لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا)، ويرجع في تعيينه إليه؛ لأن «أو» لأحد الشئيين، وإن قال: له درهم؛ بل دينار؛ لزمه. (وَإِنْ قَالَ) الْمُقَرَّر: (لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ أَوْ) قال: له علي (سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ أَوْ) قال: له (فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوَهُ)؛ ك: له ثوب في منديل، أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج، أو زيت في زِقٍّ^(١)؛ (فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْأَوَّلِ)، دون الثاني، وكذا لو قال: له عمامة على عبد، أو فرس مسرجة، أو سيف في قراب، ونحوه، وإن قال: له خاتم فيه فص، أو سيف بقراب؛ كان إقراراً بهما، وإن أقر له بخاتم وأطلق، ثم جاءه بخاتم فيه فص، وقال: ما أردتُ الفصَّ؛ لم يقبل قوله. وإقراره بشجر أو شجرة، ليس إقراراً بأرضها، فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت، ولا يملك رب الأرض قلعها، وإقراره بأمة ليس إقراراً بحملها، ولو أقر ببستان شمل الأشجار، وبشجرة شمل الأغصان.

وهذا آخر ما تيسر جمعُه، والله أسأل أن يعم نفعُه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه بجنت النعيم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه على مدى الأوقات. أمين. قال ذلك جامعه ومؤلفه فقير رحمة ربه العلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، عفا الله عنه. وفرغت منه في يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني، من شهور سنة ثلاث وأربعين وألف، والحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

(١) في ش: «ظرف».

(٢) بعده في الأصل كلام غير واضح ولعله: «والحمد لله رب العالمين». ثم قال الناسخ: بلغ مقابلة وتصحيحاً بين سبع نسخ؛ نسختين من الطبع، وخمس نسخ خطية معتبرة مصححة، بعضها على خط المؤلف، وذلك بمقابلة الفقير إلى الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي سنة ١٣٤٠هـ.

أهم المراجع التي جاء ذكرها في هامش الكتاب

- ١- تفسير ابن أبي حاتم، ط. نزار مصطفى الباز، تحقيق: أسعد محمد الطيب.
- ٢- مصنف ابن أبي شيبة، ط. شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، تحقيق: محمد عوامة.
- ٣- المتقى لابن الجارود، ط. مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
- ٤- مسند ابن الجعد، ط. مكتبة الفلاح، تحقيق: عبد المهدي عبد القادر.
- ٥- ابن الجوزي في درء اللوم
- ٦- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو.
- ٧- عمل اليوم والليلة لابن السني، ط. مكتبة دار البيان ومكتبة المؤيد، تحقيق: بشير محمد عيون.
- ٨- الأوسط لابن المنذر، ط. دار طيبة، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
- ٩- إبطال الحيل لابن بطة، ط. مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. سليمان بن عبد الله العمير.
- ١٠- الثقات لابن حبان، ط. دائرة المعارف العثمانية.
- ١١- صحيح ابن حبان، ط. مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ١٢- المحلى لابن حزم، ط. مكتبة دار التراث، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- ١٣- صحيح ابن خزيمة، ط. المكتب الإسلامي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
- ١٤- الأموال لابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض.
- ١٥- الطبقات الكبرى لابن سعد، ط. دار صادر.
- ١٦- الاستيعاب لابن عبد البر، ط. دار الأعلام، تحقيق: عادل مرشد.
- ١٧- التمهيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري.
- ١٨- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ط. دار ابن الجوزي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري.

- ١٩- الكامل لابن عدي، ط. دار الفكر.
- ٢٠- تاريخ دمشق لابن عساكر، ط. دار الفكر.
- ٢١- المغني لابن قدامة، ط. دار عالم الكتب، تحقيق: د. عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو.
- ٢٢- سنن ابن ماجه، ط. دار الفكر العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٣- تاريخ الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف.
- ٢٤- سنن أبي داود، ط. دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد معي الدين عبد الحميد.
- ٢٥- المراسيل لأبي داود، ط. دار الصمعي، تحقيق: عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني.
- ٢٦- الأموال لأبي عبيد، ط. دار الفكر ومكتبة الكليات الأزهرية.
- ٢٧- حلية الأولياء لأبي نعيم، ط. دار الكتاب العربي.
- ٢٨- مسند أبي يعلى، ط. دار المأمون للتراث، تحقيق: حسين سليم أسد.
- ٢٩- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من زوائد العشرة، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر.
- ٣٠- الإجماع لابن المنذر، ط. مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
- ٣١- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ط. دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٣٢- أحكام أهل الملل من الجامع للخلال، ط. مكتبة دار المعارف، تحقيق: إبراهيم بن حمد السلطان.
- ٣٣- العلل ومعرفة الرجال، ط. دار الخاني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.
- ٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط. مؤسسة الرسالة.
- ٣٥- الاختيارات العلمية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط. دار المعرفة، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٣٦- إرواء الغليل للألباني، ط. المكتب الإسلامي.

- ٣٧- مسند إسحاق بن راهويه، ط. مكتبة الإيمان، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق.
- ٣٨- أسد الغابة لابن الأثير، ط. دار الفكر.
- ٣٩- إعلام الموقعين لابن القيم، ط. دا الجيل، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- ٤٠- الإفصاح عن معاني الصحاح، ط. مركز فجر للطباعة، تحقيق: د. محمد يعقوب طالب العبيدي.
- ٤١- الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، ط. لبقاروق الحديثة للطباعة، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي.
- ٤٢- الإقناع لطالب الانتفاع، ط. دار هجر، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٤٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال.
- ٤٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٤٥- البداية والنهاية لابن كثير، ط. دار الكتب العلمية.
- ٤٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط. دار الهجرة.
- ٤٧- مسند البزار، ط. مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
- ٤٨- بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي، ط. دار طيبة، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.
- ٤٩- السنن الكبرى للبيهقي، ط. دائرة المعارف العثمانية.
- ٥٠- المغل للسنن الكبرى للبيهقي، ط. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
- ٥١- شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد.
- ٥٢- التاريخ الكبير للبخاري، ط. دار الكتب العلمية.
- ٥٣- التحيير شرح التحرير، ط. مكتبة الرشد.

- ٥٤ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، ط. الدار القيمة، ط. عبد الصمد شرف الدين.
- ٥٥ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، ط. دار الكتب العلمية، تحقيق: خليل الميس.
- ٥٦ - ذيل طبقات الحنابلة، ط. مكتبة العبيكان، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
- ٥٧ - جامع الترمذي، ط. دار الغرب الإسلامي، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- ٥٨ - الفروع ومعه تصحيح الفروع، ط. دار الكتاب العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- ٥٩ - كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام، ط. دار العاصمة، د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ود. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله.
- ٦٠ - التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع، ط. المكتبة السلفية.
- ٦١ - تهذيب اللغة، ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.
- ٦٢ - الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الإشبيلي، ط. دار المحقق، تحقيق: حمد بن محمد الغماس.
- ٦٣ - تهذيب التهذيب، ط. دار صادر.
- ٦٤ - تلخيص الحبير، ط. دار نشر الكتب الإسلامية.
- ٦٥ - مستدرك الحاكم، ط. دار المعرفة.
- ٦٦ - غريب الحديث للخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
- ٦٧ - الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع، ط. مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب.
- ٦٨ - سنن الدارقطني، ط. دار عالم الكتب.
- ٦٩ - سنن الدارمي، ط. دار الكتاب العربي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي.
- ٧٠ - الدر المنثور للسيوطي، ط. مركز هجر، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٧١ - الدعاء للطبراني، ط. دار البشائر الإسلامية، تحقيق: محمد سعيد بن محمد حسن

البخاري.

- ٧٢- الفردوس بمأثور الخطاب للدبلمي، ط. دار الكتب العلمية، تحقيق: السعيد بن بسونى زغلول.
- ٧٣- أمثال الحديث للرامهرمزي، ط. الدار السلفية، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد الأعظمي.
- ٧٤- الرعاية الصغرى، ط. دار إشبيليا، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة.
- ٧٥- مسند الروياني، ط. مؤسسة قرطبة، تحقيق: أيمن علي أبو يمانى.
- ٧٦- زاد المعاد فى هدى خير العباد، ط. مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعين الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط.
- ٧٧- شرح الزركشى لمختصر الخرقى، ط. دار الأفهام، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
- ٧٨- سنن سعيد بن منصور، ط. دار الكتب العلمية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٧٩- سير أعلام النبلاء، ط. مؤسسة الرسالة، بإشراف: شعيب الأرنؤوط.
- ٨٠- الأم للشافعي، ط. مكتبة الوفاء، تحقيق: د. رفعت فوزى عبد المطلب.
- ٨١- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، ط. دار ابن كثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط.
- ٨٢- الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٨٣- شرح منتهى الإرادات، ط. مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٨٤- شرح مشكل الآثار، ط. مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٨٥- الهداية لأبى الخطاب، ط. دار غراس، تحقيق: عبد اللطيف همام وماهر ياسين الفحل.
- ٨٦- الوجيز للحسين بن يوسف بن أبى السرى، ط. مكتبة الرشد.
- ٨٧- صحيح البخارى، ط. بيت الأفكار الدولية.
- ٨٨- صحيح مسلم، ط. بيت الأفكار الدولية.
- ٨٩- المعجم الأوسط للطبرانى، ط. دار الحرمين، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد

- المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- ٩٠- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- ٩١- تهذيب الآثار للطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر.
- ٩٢- طبقات الحنابلة، ط. مكتبة العبيكان، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
- ٩٣- شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق.
- ٩٤- مصنف عبد الرزاق، ط. المكتب الإسلامي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٩٥- علل الداقتني، ط. دار طيبة، تحقيق: حفوظ الرحمن زين الله السلفي.
- ٩٦- العلل الكبير للترمذي، ط. مكتبة الأقصى، تحقيق: حمزة ديب مصطفى.
- ٩٧- غاية المتهى جمع الإفتاع والمتهى، ط. دار غراس، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعى ورائد يوسف الرومى.
- ٩٨- الغنية لطالبي طريق الحق، ط. دار إحياء التراث العربى.
- ٩٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء، ط. المكتب الإسلامى، تحقيق: زهير الشاويش.
- ١٠٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية صالح، ط. دار الوطن، بإشراف: طارق بن عوض الله.
- ١٠١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ط. دار العربية، تحقيق: محمد الممتقى الكشناوى.
- ١٠٢- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ط. دار الحديث.
- ١٠٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط. دار الفكر، تحقيق: عبد الله بن محمد الدويش.
- ١٠٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية عبد الله بن أحمد، ط. المكتب الإسلامى، تحقيق: زهير الشاويش.
- ١٠٥- القواعد في الفقه لابن رجب، ط. دار المعرفة.
- ١٠٦- الكافي لابن قدامة، ط. دار الفكر، تحقيق: سعيد محمد اللحام.
- ١٠٧- كتاب الوقوف من الجامع للخلال، ط. المكتب الإسلامى، تحقيق: زهير الشاويش.

- ١٠٨- كشف القناع عن الإقناع، ط. وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
- ١٠٩- موطأ مالك، ط. دار الفكر.
- ١١٠- المبدع، ط. المكتب الإسلامي.
- ١١١- المجتبي للنسائي، ط. دار المعرفة.
- ١١٢- المحرر في الفقه، ط. مكتبة المعارف.
- ١١٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ط. مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ١١٤- مراتب الإجماع لابن حزم، ط. دار ابن حزم، تحقيق: حسن أحمد إسبر.
- ١١٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي داود، ط. مكتبة ابن تيمية، تحقيق: طارق بن عوض الله.
- ١١٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور، تحقيق: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة.
- ١١٧- المسائل الفقهية من كتاب الروابتن والوجهين، ط. مكتبة المعارف، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم.
- ١١٨- المستوعب للسامري، ط. مكتبة المعارف، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح.
- ١١٩- مسند الشافعي، ط. دار الكتب العلمية، تحقيق: يوسف علي الزواوي وعزت العطار.
- ١٢٠- المطلع على أبواب المقنع، ط. المكتب الإسلامي.
- ١٢١- منتهى الإرادات، ط. عالم الكتب، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
- ١٢٢- المنور في راجح المحرر، ط. دار البشائر، تحقيق: وليد عبد الله المنيس.
- ١٢٣- السنن الكبرى للنسائي، ط. مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ١٢٤- الهادي، تحقيق: نور الدين طالب.

الفهرس

٥ مقدمة الطبعة الأولى
٥ مقدمة الطبعة الثانية
٦ مقدمة التحقيق
٩ ترجمة المصنف
١٨ باب: الآنية
٢٠ باب: الاستنجاء
٢٧ باب: السواك وسنن الوضوء
٣١ باب: فرض الوضوء وصفته
٣٦ باب: مسح الخفين وغيرهما من الحوائل
٤٠ باب: نواقض الوضوء، أي: مفسداته
٤٥ باب: الغسل
٥٠ باب: التيمم
٥٦ باب: إزالة النجاسة الحكمية، أي: تطهير مواردها [س/٢٤أ].
٦١ باب: الحيض
٦٨ كتاب الصلاة
٧١ باب: الأذان
٧٥ باب: شروط الصلاة
٩٢ باب: صفة الصلاة [س/٣٧ب]
١١٣ باب: سجود السهو
١٢٠ باب: صلاة التطوع وأوقات النهي
١٣٣ باب: صلاة الجماعة
١٥٢ باب: صلاة أهل الأعذار
١٦٠ باب: صلاة الجمعة
١٧٣ باب: صلاة العيدين
١٨١ باب: صلاة الكسوف
١٨٣ باب: صلاة الاستسقاء

- ١٨٩ كتاب الجنائز
- ٢١٥ كتاب الزكاة
- ٢١٨ باب: زكاة بهيمة الأنعام
- ٢٢٢ باب: زكاة الحبوب والثمار
- ٢٢٧ باب: زكاة النقدين
- ٢٣١ باب: زكاة العروض
- ٢٣٢ باب: زكاة الفطر
- ٢٣٦ باب: إخراج الزكاة
- ٢٣٩ باب: أهل الزكاة
- ٢٤٦ كتاب الصيام
- ٢٥٣ باب: ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يتعلق بذلك
- ٢٥٧ باب: ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء، أي: قضاء الصوم
- ٢٦١ باب: صوم التطوع
- ٢٦٦ باب: الاعتكاف
- ٢٧٠ كتاب المناسك
- ٢٧٤ باب: المواقيت
- ٢٨٠ باب: محظورات الإحرام
- ٢٨٥ باب: الفدية
- ٢٨٩ باب: جزاء الصيد
- ٢٩١ باب: حكم صيد الحرم، أي: حرم مكة
- ٢٩٤ باب: ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي
- ٣٠٠ باب: صفة الحج والعمرة
- ٣١١ باب: القوات والإحصار
- ٣١٣ باب: الهدى والأضحية والعقيقة
- ٣٢٠ كتاب الجهاد
- ٣٢٥ باب: عقد الذمة وأحكامها [س/ ١٢٤ أ]

٣٣٠	كتاب البيع
٣٤٤	باب: الشروط في البيع
٣٤٩	باب: الخيار وقبض المبيع والإقالة
٣٦٢	باب: الربا والصرف
٣٧٠	باب: بيع الأصول والثمار
٣٧٦	باب: السلم
٣٨٢	باب: القرض
٣٨٥	باب: الرهن
٣٩٣	باب: الضمان
٣٩٦	باب: الحوالة
٣٩٨	باب: الصلح
٤٠٤	باب: الحجر
٤١١	باب: الوكالة
٤١٨	باب: الشركة
٤٢٤	باب: المساقاة
٤٢٧	باب: الإجارة
٤٣٧	باب: السبق
٤٣٨	باب: العارية
٤٤٢	باب: الغصب
٤٥٠	باب: الشفعة
٤٥٦	باب: الوديعة
٤٦٠	باب: إحياء الموات
٤٦٤	باب: الجمالة
٤٦٧	باب: اللقطة
٤٦٩	باب: اللقيط
٤٧٢	كتاب الوقف
٤٧٩	باب: الهبة والعطية

- ٤٨٦..... كتاب الوصايا
- ٤٨٩..... باب: الموصى له
- ٤٩٠..... باب: الموصى به
- ٤٩٢..... باب: الوصية بالأنصباء والأجزاء
- ٤٩٣..... باب: الموصى إليه
- ٤٩٥..... كتاب الفرائض
- ٥٠٤..... باب: العصبات [س/ ١٩٣أ]
- ٥٠٦..... باب: أصول المسائل والعول والرد
- ٥٠٨..... باب: التصحيح، والمناسخات، وقسمة التركات
- ٥١٢..... باب: ذوي الأرحام
- ٥١٤..... باب: ميراث الحمل
- ٥١٧..... باب: ميراث المفقود
- ٥١٨..... باب: ميراث الغرقى
- ٥١٨..... باب: ميراث أهل الملل
- ٥٢٠..... باب: ميراث [س/ ١٩٩ب] المطلقة
- ٥٢٠..... باب: الإقرار بمشارك في الميراث
- ٥٢١..... باب: ميراث القاتل والمبعض والولاء
- ٥٢٤..... كتاب العتق
- ٥٢٥..... باب: الكتابة
- ٥٢٦..... باب: أحكام أمهات الأولاد
- ٥٢٨..... كتاب النكاح
- ٥٣٧..... باب: المحرمات في النكاح
- ٥٤٢..... باب: الشروط في النكاح والعيوب في النكاح
- ٥٤٨..... باب: نكاح الكفار
- ٥٥١..... باب: الصداق
- ٥٥٨..... باب: وليمة العرس
- ٥٦٢..... باب: عشرة النساء
- ٥٧٠..... باب: الخلع

٥٧٥	كتاب الطلاق
٥٨٢	باب: ما يختلف به عدد الطلاق
٥٨٥	باب: حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي، ووقوعه في الزمن المستقبل
٥٨٨	باب: تعليق الطلاق بالشروط
٥٩٩	باب: التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره
٦٠٠	باب: الشك في الطلاق
٦٠٢	باب: الرجعة
٦٠٧	كتاب الإيلاء
٦٠٩	كتاب الظهار
٦١٤	كتاب اللعان
٦١٨	كتاب العدد
٦٢٨	باب: الاستبراء
٦٣٠	كتاب الرضاع
٦٣٣	كتاب النفقات
٦٣٨	باب: نفقة الأقارب والمماليك
٦٤٤	باب: الحضانة
٦٤٨	كتاب الجنائيات
٦٥٣	باب: شروط وجوب القصاص
٦٥٤	باب: استيفاء القصاص
٦٥٦	باب: العفو عن القصاص
٦٥٨	باب: ما يوجب القصاص فيما دون النفس
٦٦٢	كتاب الدييات
٦٦٥	باب: مقادير دييات النفس
٦٦٨	باب: دييات الأعضاء ومنافعها
٦٧١	باب: الشجاج وكسر العظام
٦٧٤	باب: العاقلة وما تحمله
٦٧٦	باب: [س/ ٢٤٨] القسامة

٦٧٨.....	كتاب الحدود
٦٨٠.....	باب: حد الزنا
٦٨٣.....	باب: حد القذف
٦٨٥.....	باب: حد المسكر
٦٨٦.....	باب: التعزير
٦٨٧.....	باب: القطع في السرقة
٦٩٢.....	باب: حد قطاع الطريق
٦٩٤.....	باب: قتال أهل البغي
٦٩٦.....	باب: حكم المرتد
٦٩٩.....	كتاب الأطعمة
٧٠٢.....	باب: الزكاة
٧٠٦.....	باب: الصيد
٧٠٨.....	كتاب الأيمان
٧١١.....	باب: جامع الأيمان المحلوف بها
٧١٥.....	باب: النذر
٧١٩.....	كتاب القضاء
٧٢٢.....	باب: أدب القاضي
٧٢٥.....	باب: طريق الحكم وصفته
٧٢٩.....	باب: حكم كتاب القاضي إلى القاضي
٧٣٠.....	باب: القسمة
٧٣٢.....	باب: الدعاوي والبيئات
٧٣٣.....	كتاب الشهادات
٧٣٦.....	باب: موانع الشهادة وعدد الشهود [س / ٢٦٥ أ] وغير ذلك
٧٤٠.....	باب: اليمين في الدعاوي
٧٤٢.....	كتاب الإقرار
٧٤٨.....	أهم المراجع التي جاء ذكرها في هامش الكتاب
٧٥٥.....	الفهرس